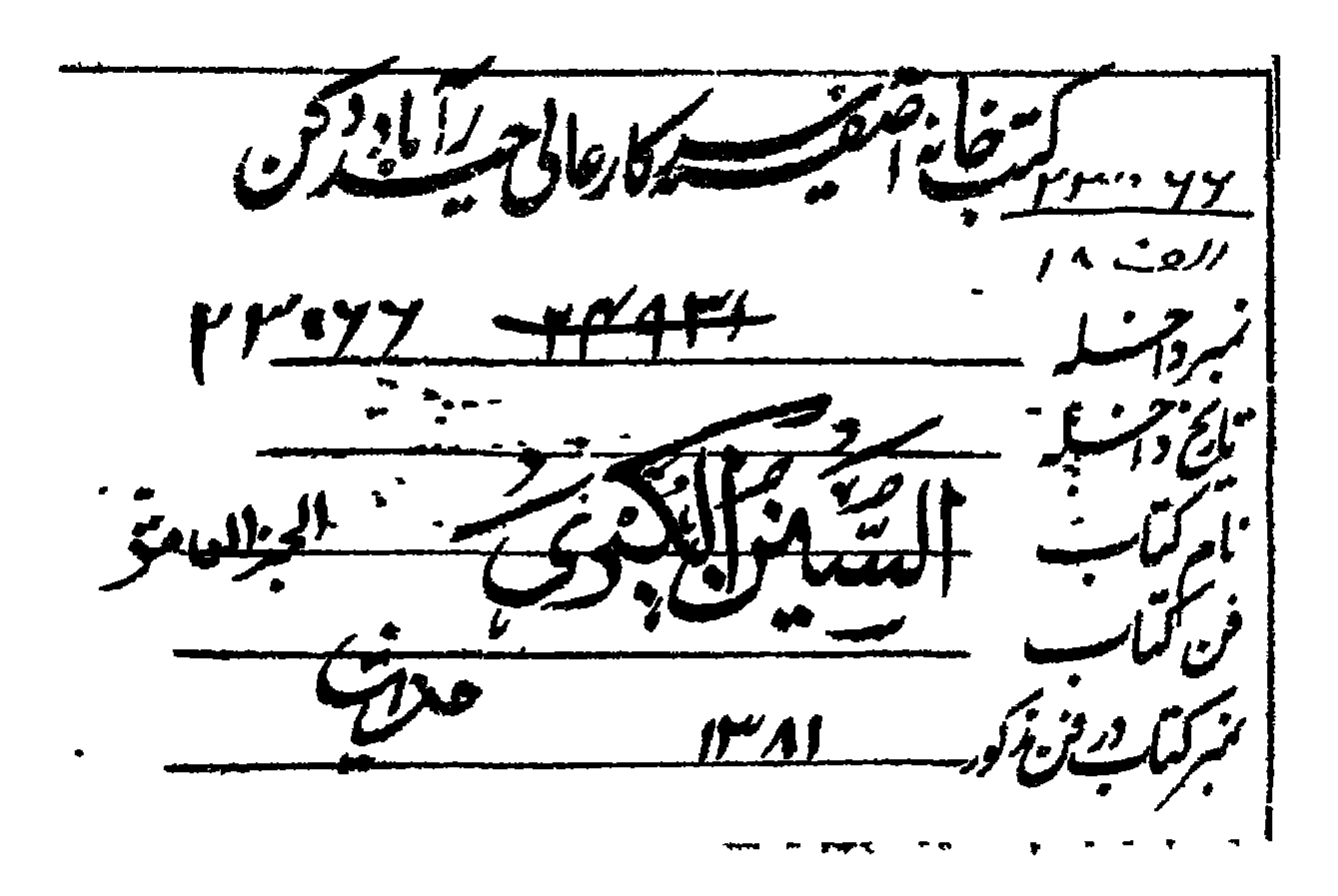
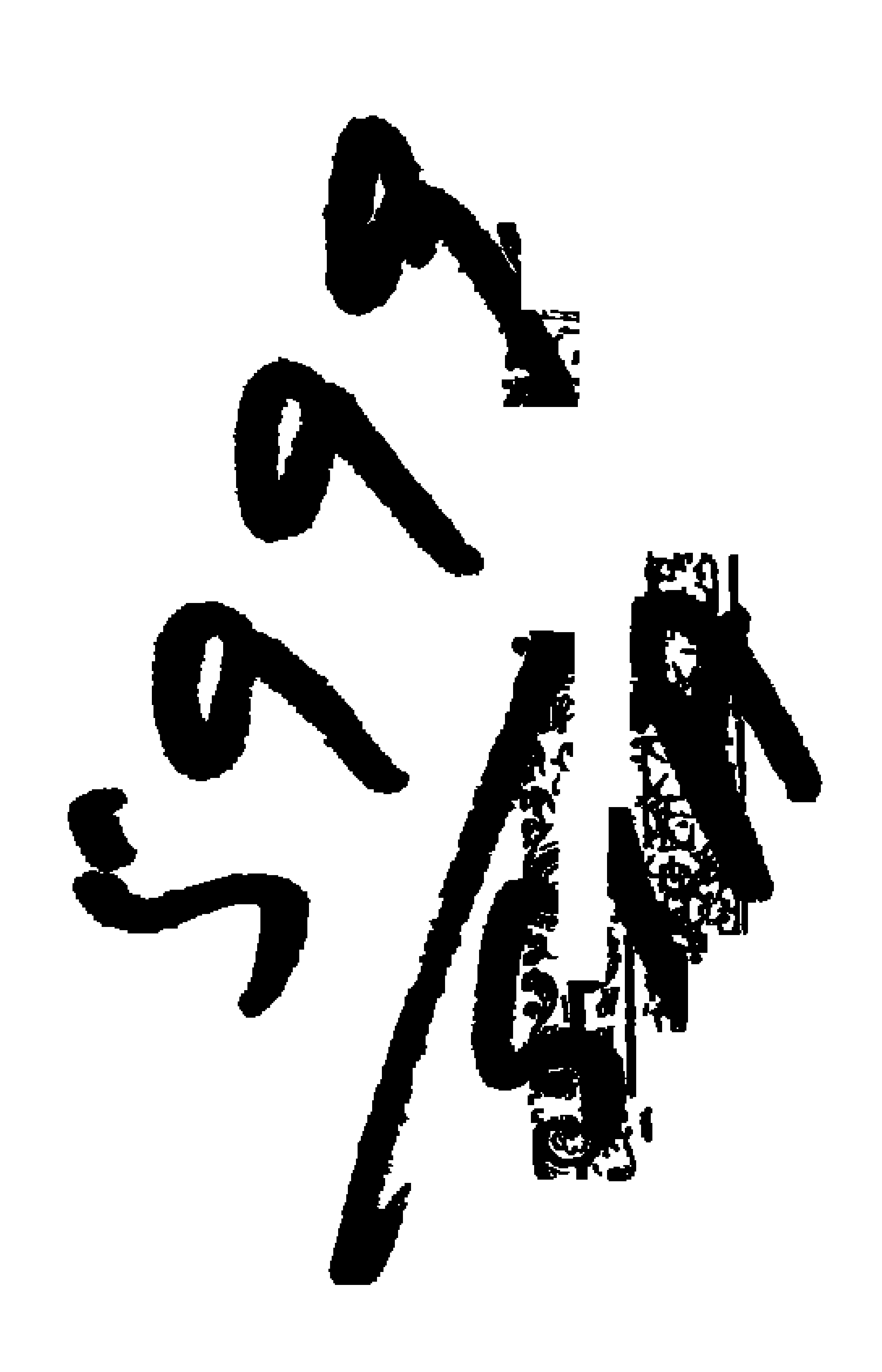






السنن الكبرى

للامام المحدثين الحافظ الجليل ابى بكر احمد بن الحسين
ابن على البيهقى المتوفى سنة ثمان وخمسين
واربعمائة رضي الله عنه

الجزء العاشر

(وفى ذيله)

﴿ الجوهر النقى ﴾

للعلامة علاء الدين على بن عثمان المارديني الشهير
(بابن التركمانى) المتوفى سنة خمس واربعين
وسبعمائة رحمه الله تعالى

﴿ الطبعة الاولى ﴾

بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند

عمرها الله تعالى الى اقصى الزمن

سنة ١٣٥٥ هجرية



بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر بفضلك

(أخبرنا) الشيخ الزكي أبو القاسم منصور بن عبد المنعم بن عبد الله الفراوي قال أخبرنا أبو المعالي محمد بن اسمعيل الفارسي قال أخبرنا الامام الحافظ احمد بن الحسين بن علي البيهقي (وأنبأنا) غير واحد من اشياخنا عن زاهر بن طاهر الشحامي قال أخبرنا الامام الحافظ أبو بكر احمد بن الحسين البيهقي رحمه الله قال (١) -

باب ما يحل للمضطر من مال الغير

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر الأصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة عن أبي بشر عن عباد بن شرحبيل قال قدمت المدينة وقد اصابني جوع شديد فدخلت حائطا فأخذت سنبلا فأكلت منه وجعلت في ثوبي فجاء صاحب الحائط فضربني وأخذ ثوبي قال فانطلقنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما علّمته اذ كان جاهلا ولا أطعمته اذ كان ساغبا فأمر لي بنصف وسق من شعير -

(أخبرنا) أبو حامد احمد بن أبي خلف الصوفي الاسفرائيني (بها - ٢) ثنا أبو بكر محمد بن يزداد بن مسعود ثنا محمد بن ايوب بن يحيى الرازي أنبأ (٣) معاذ بن اسد الخراساني أنبأ الفضل بن موسى أنبأ صالح بن أبي جبير عن ابيه عن رافع بن عمرو قال كنت ارمي نخلا للانصار فأخذوني فذهبوا بي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان هذا يرمي نخلنا فقال يا رافع لم ترمي نخلهم قلت يا رسول الله الجوع قال لا ترم وكل مما يقع أشبعك الله ورواك -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا محمد بن عبيد الله المنادي ثنا عمر بن عثمان ابن اخي علي بن عاصم ثنا أبو تميلة عن صالح بن أبي جبير مولى الحكم بن عمرو الغفاري عن ابيه قال شكا ناس من اهل المدينة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان غلاما من بني غفار يرمي نخلهم قال خذوه فأتوني به فاذا هو رافع بن عمرو اخو الحكم ابن عمرو فذكر معناه وهذا منقطع (وروي) ذلك باسناد آخر عن رافع بن عمرو الغفاري -

(أخبرناه) أبو الحسين بن الفضل أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا محمد بن عبد الله المنادي ثنا عمر بن عثمان ابن اخي علي بن عاصم

---

(١) هذا السند من نسخة مد - (٢) من - دتر (٣) مص - انبا وكذا في جميع المواضع الآتية وكذا في مد - في اكثر المواضع وقد جرينا على تحقيق هذه الصيغة في حاشية المجلد الخامس - ح -

ثنا معتمر بن سليمان قال سمعت ابن أبي الحكم الغفاري يقول حدثتني جدتي عن عم أبي رافع بن عمرو الغفاري قال كنت وانا غلام ارمى نخلا للانصار فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم ان ههنا غلاما يرمى نخلنا قال فاتوني به قال يا غلام لم ترمى نخلهم قال اني اريد ان آكل قال لا ترم نخلهم وكل مما في اصولها قال ومسح رأس الغلام وقال اللهم اشبع بطنه - رواه أبو داود في السنن عن أبي بكر [illegible]

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يزيد ابن زريع ثنا عبد الرحمن بن اسحاق عن ابيه عن عمير مولى آبي اللحم قال أقبلت مع سادتي نريد الهجرة حتى اذا دنونا من المدينة جعلوني في ظهرهم ودخلوا المدينة فاصابتني مجاعة شديدة قال فمر بي بعض من يخرج من المدينة فقال لي لو دخلت المدينة فاصبت من ثمار حوائطها، فدخلت حائطا من حوائط المدينة فقطعت قنوين فجاء صاحبه وهما معي فذهب بي الى النبي صلى الله عليه وسلم فسألني عن أمري فأخبرته فقال ايهما افضل فاشرت الى احدهما فقال خذه وأمر صاحب الحائط فاخذ الآخر وخلى سبيلي -

(وهذه الاخبار) ان ثبتت كانت دالة مع غيرها على جواز الأكل من مال الغير عند الضرورة ثم وجوب البدل مستفاد من الدلائل التي دلت على تحريم مال الغير بغير طيبة نفسه وبالله التوفيق -

وقد استدل بعض أصحابنا بما ذكرنا في كتاب الطهارة من حديث عمران بن حصين حين خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر هو وأصحابه فأصابهم عطش شديد وانه بعث الى المرأة التي كان معها بعير عليه مزادتان حتى اتى بها وأخذوا من مائها والمرادتان كما هما لم تزدادا الا امتلاء ثم أمر أصحابه فجاؤا من زادهم حتى ملأ لها ثوبها -

باب صاحب المال لا يمنع المضطر فضلا ان كان عنده

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الوليد ثنا أبو الاشهب عن أبي نضرة عن أبي سعيد رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر اذ جاء رجل على راحلة فجعل يصرفها يمينا وشمالا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان عنده فضل من ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان عنده فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له وذكر اصناف الاموال حتى رأينا انه لا حق لاحد منا في فضل عنده - رواه مسلم في الصحيح عن شيبان عن أبي الاشهب -

(حدثنا) أبو سعد (١) الزاهد املاء أنبأ (٢) أبو الحسن محمد بن الحسن بن اسمعيل السراج أنبأ يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن كثير أنبأ سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن أبي وائل عن أبي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أطعموا الجائع وعودوا المريض (٣) وفكوا العاني - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو ثنا احمد بن الوليد الفحام ثنا أبو احمد الزبيري (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا ابن أبي مريم ثنا الفريابي قالا ثنا سفيان عن عبد الملك بن أبي بشير عن عبد الله بن المساور قال سمعت ابن عباس رضي الله عنه وهو يبخل ابن الزبير يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع الى جنبه - لفظ حديث أبي احمد -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا شعبة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة بن الحجاج عن أبي عون الثقفي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال سار ناس من الانصار فارملوا فأتوا على حي من احياء العرب فسألوهم القرى او الشرى فأبوا فضبطوهم فأصابوا منهم فذهبت الاعراب الى عمر رضي الله عنه واشفقت الانصار من ذلك فهم بهم عمر رضي الله عنه

---

(١) مص - أبو سعيد (٢) مص - ثنا (٣) مص - المرضى -

وقال تمنعون [illegible] ما يخلف [illegible] [illegible] السبيل احق بالماء من التانئ عليه — هذا لفظ حديث [illegible] وفي رواية يحيى بن آدم ان [illegible] دار ملوا فروا بقوم من الاعراب فسألوهم الشراء فأبوا وسألوهم القرى فأبوا فضبطوهم [illegible] فقال عمر تمنعون ابن السبيل ما يخلف الله في [illegible] المواشي بالليل والنهار ثم قال ابن السبيل احق [illegible] من التانئ عليه —

(وأخبرنا [illegible]) سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا الحسن بن علي ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن واقد المدني عن كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده عن عمر قال ابن السبيل احق بالماء والظل من التانئ عليه —

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى وهو ابن آدم ثنا حماد بن زيد عن يونس بن عبيد وهشام بن حسان عن الحسن ان رجلا اتى اهل ماء فاستسقاهم فلم يسقوه حتى مات عطشا فأغرمهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ديته —

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء أنبأ اسمعيل ابن مسلم عن الحسن بمعنى هذا، قال اسمعيل وكان الحسن يقول ان أبوا ان يطعموه وخشي على نفسه قاتلهم —

باب ما يحل من الادوية النجسة بالضرورة

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي رحمه الله أنبأ أبو حامد ابن الشرقي ثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا سالم بن نوح ثنا عمر بن عامر عن قتادة عن انس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم امر العرنيين ان يشربوا البان الابل وأبوالها (١) —

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سختويه ثنا محمد بن ايوب ثنا (٢) أبو سلمة ثنا همام عن قتادة عن انس ان رهطا من عرينة اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا انا قد اجتوينا المدينة وعظمت بطوننا وارتهست (٣) اعضادنا فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يلحقوا براعي الابل فيشربوا من البانها وأبوالها فلحقوا براعي الابل فشربوا من أبوالها والبانها حتى صلحت بطونهم وابدانهم ثم قتلوا الراعي وساقوا الابل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فبعث في طلبهم فجيء بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمرا عينهم، قال قتادة فحدثني محمد بن سيرين ان ذلك قبل ان تنزل الحدود — رواه البخاري في الصحيح عن أبي سلمة ورواه مسلم عن هدبة بن خالد عن همام —

(أخبرنا) أبو سعد المالينى ثنا أبو احمد بن عدي ثنا موسى بن عبيد الله (٤) المعري وطريف بن عبيد الله (٥) قالا ثنا علي ابن الجعد أخبرني اسرائيل عن ثور عن شيخ من اهل قباء عن ابيه وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شرب البان الاتن فقال لا بأس بها (قال الشيخ) ليس هذا بالقوي —

باب النهي عن التداوي بالمسكر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب ابن جرير ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن ابيه ان طارق بن سويد اوسويد بن طارق رجلا من جعفي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهى عن صنعها فقال انها دواء فقال النبي صلى الله عليه وسلم انها ليست بدواء ولكنه داء — اخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر عن شعبة وقال ان طارق بن سويد سأل —

(أخبرنا) السيد أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي رحمه الله أنبأ أبو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا العباس بن محمد الدوري وابراهيم بن الحارث البغدادي قالا ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا زهير بن محمد عن موسى بن جبير عن نافع مولى

---

(١) مص — ابوال الابل والبانها (٢) مص — أنبأ (٣) مص — وارتهكت (٤) مص — عبد الله (٥) ر — عبيد الله عبد الله

عبدالله بن عمر عن عبدالله بن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان آدم عليه السلام لما اهبطه الله الى الارض قالت الملائكة اى رب (أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال انى اعلم مالا تعلمون) قالوا ربنا نحن اطوع لك من بني آدم قال الله للملائكة هلموا ملكين من الملائكة حتى نهبطهما الى الارض (فننظر كيف تعملون قالوا ربنا هاروت وماروت فاهبطا الى الارض - ١) ومثلت لهما الزهرة امرأة من احسن البشر فجاء تهما فسألاها نفسها فقالت لا والله حتى تكلما بهذه الكلمة من الاشراك بالله قالا والله لا نشرك بالله شيئا ابدا فذهبت عنهما ثم رجعت بصبي تحمله فسألاها نفسها فقالت لا والله حتى تقتلا هذا الصبي فقالا لا والله لا نقتله ابدا فذهبت ثم رجعت بقدح خمر تحمله فسألاها نفسها فقالت لا والله حتى تشربا هذا الخمر فشربا فسكرا فوقعا عليها وقتلا الصبي فلما افاقا قالت المرأة والله ما تركتما شيئا ابيتما على الا قد فعلتماه حين سكرتما فخيرا عند ذلك بين عذاب الدنيا وعذاب الآخرة فاختارا عذاب الدنيا - تفرد به زهير بن محمد عن موسى بن جبير عن نافع (ورواه) موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن كعب قال ذكرت الملائكة اعمال بني آدم فذكر بعض هذه القصة وهذا اشبه -

(أخبرنا) أبوالحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن عمرو وهو ابن دينار عن يحيى بن جعدة قال قال عثمان بن عفان رضي الله عنه اياكم والخمر فانها مفتاح كل شر أتي رجل فقيل له اما ان تحرق هذا الكتاب واما ان تقتل هذا الصبي واما ان تقع على هذه المرأة واما ان تشرب هذا الكأس واما ان تسجد لهذا الصليب قال فلم ير فيها شيئا اهون من شرب الكأس فلما شربها سجد للصليب وقتل الصبي ووقع على المرأة وحرق الكتاب - (وقد رويناه) في كتاب الاشربة من حديث عبدالرحمن بن الحارث عن عثمان بن عفان رضي الله عنه -

(أخبرنا) أبوبكر بن الحارث الفقيه انا أبو محمد بن حيان الاصبهاني ثنا حسن بن هارون بن سليمان ثنا أبو معمر القطيعي ثنا جرير عن أبي اسحاق الشيباني عن حسان بن مخارق عن ام سلمة قالت نبذت نبيذا في كوز فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يغلي فقال ما هذا قلت اشتكت ابنة لي فنعت لها هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم (ورواه) خالد الواسطي عن الشيباني عن حسان ان ام سلمة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معناه -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا يونس ابن بكير عن الاعمش عن حبيب بن حسان عن شقيق بن سلمة قال اشتكى رجل منا بطنه فوحد فيه الصفر يعني الماء الاصفر فاتى عبدالله فقال انى اشتكيت بطني فنعت لى السكر فقال عبدالله ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم -

باب النهي عن التداوي بما يكون حراما في غير حال الضرورة

(أخبرنا) أبوعلي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا محمد بن عبادة الواسطي ثنا يزيد بن هارون أنبأ اسمعيل بن عياش عن ثعلبة بن مسلم عن أبي عمران الانصاري عن ام الدرداء عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عزوجل انزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام -

(وأخبرنا) أبوعلي أنبأ محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا هارون بن عبدالله ثنا محمد بن بشر ثنا يونس بن أبي اسحاق عن مجاهد عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث (وهذان) الحديثان ان صحا فمحمولان على النهي عن التداوي بالمسكر او على التداوي بكل حرام في غير حال الضرورة ليكون جمعا بينهما وبين حديث العرنيين والله اعلم -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث ان عبد ربه بن سعيد حدثه انه سمع نافعا يقول كان ابن عمر اذا دعا طبيبا يعالج بعض اهله اشترط

---

(١) ليس في ص -

عليه ان لا يأكل ... اسم الله عز وجل ...

باب أكل الجبن

(أخبرنا) أبو على الروذبارى ... ثنا أبو داود ثنا (١) يحيى بن موسى البلخى ثنا ابراهيم بن عيينة عن عمرو بن منصور عن الشعبى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال أتى النبى صلى الله عليه وسلم بجبنة فى تبوك فدعا بسكين فسمى وقطع ـ
(وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسى ثنا شريك عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة رأى جبنة فقال ما هذا فقالوا هذا طعام يصنع بأرض العجم قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعوا فيه السكين واذكروا اسم الله وكلوا ـ
(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن مطر وأبو الحسن السراج قالا أنبأ محمد بن يحيى بن سليمان المروزى ثنا عاصم ابن على ثنا شعبة عن أبى اسحاق قال سمعت قرظة يحدث عن كثير بن شهاب قال سألت عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن الجبن فقال ان الجبن من اللبن واللبا فكلوا واذكروا اسم الله عليه ولا يغرنكم اعداء الله ـ
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيبانى أنبأ محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ مسلم عن حبة عن على رضى الله عنه قال اذا اردت ان تأكل الجبن فضع الشفرة فيه واذكر اسم الله وكل (وروى) فى ذلك من وجه آخر عن على رضى الله عنه (وروى) عن سلمان الفارسى ـ
(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم (ثنا ـ ٢) ابن وهب اخبرنى مخرمة بن بكير عن ابيه عن أبى بكر يعنى ابن المنكدر قال سألت امرأة من عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم عن أكل الجبن فقالت عائشة رضى الله عنها ان لم تأكليه فأعطينيه آكل ـ (٣)
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا محمد بن جعفر العدل أنبأ يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبى ثنا شعبة عن أبى اسحاق عن بملك عن ام سلمة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت فى الجبن كلوا واذكروا اسم الله عز وجل ـ

باب ما يحل من الجبن وما لا يحل

(أخبرنا) الشريف أبو الفتح العمرى أنبأ عبد الرحمن الشريحى ثنا أبو القاسم البغوى ثنا على بن الجعد أنبأ شعبة عن رجل من بنى عقيل عن عمه قال قرئ علينا كتاب عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان كلوا الجبن مما صنعه اهل الكتاب (قال الشيخ) هو ابراهيم العقيلى وعمه نور بن قدامة رواه الثورى عنه ـ
(أخبرناه) أبو بكر الاردستانى أنبأ أبو نصر العراقى ثنا سفيان الجوهرى ثنا على بن الحسن الهلالى ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان حدثنى ابراهيم العقيلى حدثنى عمى نور بن قدامة قال جاءنا كتاب عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان لا تأكلوا من الجبن الا ما صنع اهل الكتاب ـ
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب املاء سنة سبع وثلاثين ثنا هارون بن سليمان ثنا عبد الرحمن ابن مهدى عن سفيان وشعبة عن منصور عن عبيد بن أبى الجعد عن قيس بن سكن قال قال عبد الله هو ابن مسعود ... تأكلوا الجبن الا ما صنع المسلمون واهل الكتاب ـ
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو على الحافظ أنا على بن عباس ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ... على ... انه سأل ابن عمر عن الجبن فقال كل ما صنع المسلمون واهل الكتاب (وروينا) مثل هذا عن ابن عباس رضى الله عنه ...

---

(١) ... (٢) ... أخبرنا (٣) ... آكله ... من خط ...

وانس بن مالك و هذا لأن السخلة تذبح فتؤخذ منها الانفحة التي بها يصلح الجبن فاذا كانت من ذبائح المجوس واهل الاوثان لم يحل وهكذا اذا ماتت السخلة فأخذت منها الانفحة لم تحل -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو عثمان البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن جبلة بن سحيم قال سئل ابن عمر عن الجبن والسمن فقال سم وكل فقيل ان فيه ميتة فقال ان علمت ان فيه ميتة فلا تأكله(١) (وقد كان) بعض الصحابة رضي الله عنهم لا يسأل عنه تغليبا للطهارة (وروينا) ذلك عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما وغيرهما وبعضهم يسأل عنه احتياطا (وروينا) عن أبي مسعود الانصاري انه قال لأن أخر من هذا القصر احب الي من ان آكل جبنا لا أسأل عنه - وعن الحسن البصري قال كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يسألون عن الجبن ولا يسألون عن السمن -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن قالا ثنا أبو العباس هو الاصم أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني الخليل بن مرة عن ابان بن أبي عياش عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نأكل الجبن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد ذلك لا نسأل عنه(٢) وكان انس لا يأكل الا ما صنع المسلمون واهل الكتاب ، ابان ابن أبي عياش متروك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا أبو خيثمة ثنا عطاء بن السائب عن كثير بن جمهان قال قلت يا ابا عبد الرحمن يعني لابن عمر او قال غيري مررت على دجاجة ميتة فوطئت عليها فخرجت من استها بيضة آكلها قال لا قال يا ابا عبد الرحمن مررت على دجاجة ميتة فوطئت عليها فخرجت من استها بيضة ففرخها فخرجت فرخا آكله قال ممن انت قال قلت من اهل العراق -

باب ما جاء في الكبد والطحال

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة البشيري أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل الهروي أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالجراد والحيتان واما الدمان فالطحال والكبد - كذلك رواه عبد الرحمن واخواه عن ابيهم، ورواه غيرهم موقوفا على ابن عمر وهو الصحيح -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو محمد بن اسحاق ابن البغدادي الهروي ثنا أنبأ معاذ بن نجدة ثنا بشر بن آدم ثنا عبد الله بن المبارك أخبرني معمر عن هشام بن عروة عن ابيه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال إني لآكل الطحال ومابي اليه حاجة الا ليعلم اهلي انه لابأس به -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو محمد بن اسحاق أنبأ معاذ ثنا بشر ثنا أبو الاحوص عن سماك بن حرب عن عكرمة قال سأل رجل ابن عباس رضي الله عنهما فقال آكل الطحال قال نعم قال ان عامتها دم قال انما حرم الدم المسفوح -

باب ما يكره من الشاة اذا ذبحت

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ أخبرني يزيد بن الهيثم ان ابراهيم بن أبي الليث حدثهم ثنا الأشجعي عن سفيان عن الاوزاعي عن واصل بن أبي جميل عن مجاهد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره من الشاة سبعا المرارة والمثانة والغدة والحياء والذكر والانثيين والدم وكان احب الشاة اليه صلى الله عليه وسلم مقدمها هذا منقطع (وروي) عن عمر بن موسى بن وجيه وهو ضعيف عن واصل بن أبي جميل عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره أن يأكل سبعا من الشاة فذكرهن -

---

(١) مص - فلا آكل (٢) مص - لا نسأل عنه -

(أخبرناه) أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدى ثنا وثار بن الحسين (١) الرقي ثنا ايوب الوزان ثنا فهر بن بشير (٢) ثنا عمر بن موسى – فذكره موصولا ولا يصح وصله –
(قال) أبو سليمان الخطابي فيما بلغني الدم حرام بالاجماع وعامة المذكورات معه مكروهة غير محرمة –

باب ماحرم على بني اسرائيل ثم ورد عليه النسخ بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم

(قال الشافعي) رحمه الله قال الله تبارك وتعالى (كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل الا ماحرم اسرائيل على نفسه) الآية –
(أخبرنا) عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار ببغداد أنبأ اسمعيل الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبأ الثوري (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ أبو المثنى ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان اسرائيل أخذه عرق النسا فكان يبيت وله زقاء قال فجعل ان شفاه الله ان لا يأكل لحمافيه عروق قال فحرمته اليهود فنزلت (كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل الا ماحرم اسرائيل على نفسه من قبل ان تنزل التوراة قل فأتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين) اى ان هذا كان قبل التوراة – قال عبدالرزاق قال سفيان زقاء صياحا (قال الشافعي) قال الله تبارك وتعالى (فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم) الآية (قال الشافعي) رحمه الله وهو يعني والله اعلم طيبات كانت احلت لهم وقال (وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الا ما حملت ظهورهما اوالحوايا اوما اختلط بعظم) (قال الشافعي) الحوايا ماحوى الطعام والشراب في البطن –
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبأ أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله (كل ذى ظفر) قال هو البعير والنعامة وفي قوله الا ماحملت ظهورهما يعني ماعلق بالظهر من الشحم اوالحوايا وهو المبعر ويعماه – رواه ابن أبي نجيح عن مجاهد من قوله في تفسير كل ذى ظفر والحوايا (وقد مضى) في الحديث الثابت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها وأكلوا اثمانها (قال الشافعي رحمه الله) فلم يزل ماحرم الله عز وجل على بني اسرائيل اليهود خاصة وغيرهم عامة محرما من حين حرمه حتى بعث الله عز وجل محمدا صلى الله عليه وسلم ففرض الايمان به وأعلم خلقه ان دينه الاسلام الذى نسخ به كل دين قبله فقال (ان الدين عند الله الاسلام) وأنزل في اهل الكتاب من المشركين (قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم) الآية وامر بقتالهم حتى يعطوا الجزية ان لم يسلموا وأنزل فيهم (الذين يتبعون الرسول النبي الامي الذى يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم اصرهم والاغلال التى كانت عليهم) (قال الشافعي) رحمه الله. فقيل والله اعلم اوزارهم وما منعوا بما احدثوا قبل ما شرع من دين محمد صلى الله عليه وسلم –
(أخبرنا) أبو زكريا أنبأ أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال هو ما كان الله أخذ عليهم من الميثاق فيما حرم عليهم ان يصح ذلك عنهم (قال الشافعي) رحمه الله فلم يبق خلق يعقل منذ بعث الله عز وجل محمدا صلى الله عليه وسلم من جن ولا انس بلغته دعوته الا قامت عليه حجة الله باتباع دينه ولزم كل امرئ منهم تحريم ما حرم الله على لسان نبيه واحلال ما احل على لسان محمد صلى الله عليه وسلم (٣) –

---

(١) ص – الحسن (٢) ص – بشر بن فهر – (٣) هامش ر – بلغ سماعهم والعرض في الخامس والسادس بعد سنة المائة بدار الحديث –

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف ثنا محمد بن نصر المروزي ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ أبو معاوية (ح قال وأخبرني) أبو عمرو بن أبي جعفر أنبأ الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم النعمان بن قوقل فقال يا رسول الله أرأيت اذا صليت المكتوبة وحرمت الحرام واحللت الحلال أأدخل الجنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبأ بكر بن محمد الصيرفي ثنا عبدالصمد بن الفضل ثنا مكي بن ابراهيم ثنا عبيدالله بن أبي حميد عن أبي المليح عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعملوا بالقرآن احلوا حلاله وحرموا حرامه واقتدوا به ولا تكفروا بشيء منه وما تشابه عليكم منه فردوه الى الله والى اولى العلم من بعدى كما يخبر وكم وآمنوا بالتوراة والانجيل والزبور وما اوتى النبيون من ربهم وليسعكم القرآن وما فيه من البيان فانه شافع مشفع وماحل مصدق ألا ولكل آية نور يوم القيامة واني اعطيت سورة البقرة من الذكر الاول واعطيت طه وطواسين والحواميم من الواح موسى واعطيت فاتحة الكتاب من تحت العرش - عبيدالله بن أبي حميد تكلموا فيه (قال الشافعي) وأحل الله عز وجل طعام اهل الكتاب فكان ذلك عند اهل التفسير ذبائحهم لم يستثن منها شيئا فلا يجوز (١) ان تحل ذبيحة كتابي (٢) وفي الذبيحة حرام على كل مسلم مما كان حرم على اهل الكتاب قبل محمد صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي رحمه الله أنبأ أبو الاحرز محمد بن عمر بن جميل الطوسي ثنا أبو اسحاق ابراهيم بن اسحاق (٣) المروزي الحربي ثنا سعدويه ثنا سليمان هو ابن المغيرة عن حميد بن هلال عن عبدالله بن مغفل رضي الله عنه قال لما كان يوم خيبر دلي بجراب من شحم فاحتضنته فقلت لا اعطي احدا (٤) منه شيئا فالتفت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم يتبسم -

(وأخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدي أخبرني الفضل بن حباب ثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن حميد بن هلال عن عبدالله ابن مغفل قال دلي بجراب من شحم يوم خيبر فالتزمته فقلت هذا لي لا اعطي احدا شيئا فالتفت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم يتبسم فاستحييت منه - اخرجاه في الصحيح كما مضى - وفي هذا ما دل على انه اباح الشحم من ذبيحة اهل الكتاب وفي ذلك ما دل على صحة قول الشافعي رحمه الله -

باب ماحرم المشركون على انفسهم

(قال الشافعي) رحمه الله حرم المشركون على انفسهم من اموالهم اشياء ابان الله عز وجل انها ليست حراما بتحريمهم وذلك مثل البحيرة والسائبة والوصيلة والحام كانوا ينزلونها (٥) في الابل والغنم كالعتق (٦) فيحرمون البانها ولحومها وملكها وساق الكلام فيه كما هو منقول في المبسوط -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ أبي وشعيب قالا أنبأ الليث عن ابن الهاد عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار كان اول من سيب السوائب (٧) - قال سعيد السائبة التي تسيب فلا يحمل عليها شيء والبحيرة التي يمنع درها للطواغيت فلا يحلبها احد والوصيلة الناقة البكر تبكر في اول نتاج الابل باثنى ثم تثنى بعد بانثى فكانوا يسيبونها للطواغيت يدعونها الوصيلة ان وصلت احداهما بالاخرى والحام فحل الابل يضرب العشر من الابل فاذا قضى ضرابه جدعوه للطواغيت واعفوه من

---

(١) مص - ولا يجوز (٢) كذا في الاصول وفي كتاب الام - فلا يجوز ان يحرم منها ذبيحة كتابي ج ٢ - ص ٢١٠
(٣) مص - ابراهيم بن محمد بن اسحاق (٤) مص - لاحد (٥) هامش ر - ينزلونها يخط ابن درس (٦) مص - كالعتق و
(٨) ر - مص - السيب -

الحل فلم يجعلوا عليه شيئا فسموه الحام - اخرجاه في الصحيح من حديث صالح بن كيسان وغيره عن ابن شهاب (قاله البخاري) ورواه ابن الهاد -

(حدثنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد املاء وقراءة أنبأ أبو علي اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن أبي اسحاق عن أبي الاحوص الجشمي عن ابيه قال رءاني النبي صلى الله عليه وسلم وعلي اطمار فقال هل لك من مال قال قلت نعم قال من اي المال قال قلت قد آتاني الله عزوجل من الشاء والابل قال فلتر نعمة الله وكرامته عليك ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم هل تنتج ابلك وافية آذانها قال وهل تنتج الا كذلك ولم يكن اسلم يومئذ قال فلعلك تأخذ موسا لك فتقطع اذن بعضها فتقول هذه بحير وتشق اذن اخرى فتقول هذه صرم قال نعم قال فلا تفعل فان كل ما آتاك الله حل وان موسى الله احد وساعد الله اشد قال يا محمد أرأيت ان مررت برجل فلم يقرني ولم يضيفني ثم مر بعد ذلك أقريه ام اجزيه قال بل اقره -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبأ أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى (وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والانعام نصيبا فقالوا هذا لله بزعمهم وهذا لشركائنا) قال (جعلوا لله - ١) من ثمراتهم ومالهم نصيبا وللشيطان والاوثان نصيبا فان سقط من ثمر ما جعلوا لله في نصيب الشيطان تركوه وان سقط مما جعلوا للشيطان في نصيب الله التقطوه وحفظوه وردوه الى نصيب الشيطان وهكذا في سقي الماء قال واما ما جعلوا للشيطان من الانعام فهو في قول الله عزوجل (ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام) (قال الشافعي) رحمه الله ويقال نزل فيهم (قل هلم شهداءكم الذين يشهدون ان الله حرم هذا فان شهدوا فلا تشهد معهم) فرد عليهم (ما اخرجوا واعلمهم انه لم يحرم عليهم - ٢) ما حرموا بتحريمهم وذكر سائر الآيات التي وردت في ذلك -

باب استعمال اواني المشركين والأكل من طعامهم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ محمد بن يعقوب الشيباني ثنا محمد بن اسحاق وعبد الله بن محمد قالا ثنا هناد بن السري ثنا عبد الله بن المبارك أنبأ حيوة بن شريح قال سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي يقول أخبرني أبو ادريس عائذ الله قال سمعت ابا ثعلبة الخشني رضي الله عنه يقول أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله انا بارض قوم اهل كتاب نأكل في آنيتهم وأرض صيد اصيد بقوسي واصيد بكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس بمعلم أخبرني ما الذي يحل لنا من ذلك ؟ قال اما ما ذكرت انكم بارض قوم اهل كتاب تأكلون في آنيتهم فان وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها (٣) ثم كلوا واما ما ذكرت انك بارض صيد فما اصبت بقوسك فاذكر اسم الله ثم كل وما اصطدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل وما اصطدت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل - رواه مسلم في الصحيح عن هناد بن السري واخرجه البخاري من وجه آخر عن ابن المبارك -

(أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا أبو بكر محمد بن اسمعيل ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ولقبه دحيم ثنا محمد بن شعيب ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن عمير بن هانئ انه اخبره عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اي رسول الله اني ارمي بقوسي فمنه ما ادرك ذكاته ومنه ما لا ادرك (٤) فماذا يحل لي وما يحرم علي ، انا في ارض اهل الكتاب وهم يأكلون في آنيتهم الخنزير ويشربون فيها الخمر فأكل فيها واشرب قال كل ما ردت عليك قوسك وذكرت اسم الله فكل وان وجدت من آنية اهل الكتاب غنى فلا تأكل وان لم تجد عنها غنى فارحضوها بالماء رحضا شديدا ثم كلوا فيها - وفي هذا دلالة على ان الامر بالغسل انما وقع

(١) زياده من - مص (٢) زيادة من - ر (٣) مد - فاغسلوا (٤) هامش ر - وما لا ادرك ذكاته -

عند العلم بنجا ستها والله أعلم -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا عبد الأعلى واسمعيل عن برد بن سنان عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من آنية المشركين واسقيتهم فنستمتع بها ولا نعيب ذلك عليهم -

(وحدثنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبأ أبو سهل احمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان ثنا محمد بن غالب ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن برد عن عطاء عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال كنا نغزو فنأكل في اوعية المشركين ونشرب في أسقيتهم (قال الشافعي) في رواية حرملة أهدت للنبي صلى الله عليه وسلم يهودية شاة محنوذة سمتها في ذراعها فأكل منها هو يعني وغيره وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مازالت الأكلة التي أكلت من الشاة تعادني حتى كان هذا اوان قطعت ابهري -

(أخبرنا - ١) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا يحيى بن حبيب بن عربي ثنا خالد بن الحارث ثنا شعبة عن هشام بن زيد عن انس بن مالك رضي الله عنه ان امرأة يهودية اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منها فجيء بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك فقالت اردت لأقتلك قال ما كان الله ليسلطك على ذلك او قال علي قال فقالوا ألا نقتلها قال لا قال فمازلت اعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن حبيب ورواه البخاري عن الحجبي عن خالد (وروينا) فيه حديث جابر وغيره في كتاب الجراح -

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر محمد بن احمد بن يحيى الاشقر ثنا يوسف بن موسى المروروزي ثنا احمد بن صالح ثنا عنبسة ثنا يونس عن ابن شهاب قال قال عروة كانت عائشة رضي الله عنها تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في مرضه الذي توفي فيه ياعائشة اني اجد الم الطعام الذي أكلت بخيبر فهذا اوان انقطاع ابهري من ذلك السم - اخرجه البخاري في الصحيح فقال وقال يونس -

باب ماجاء في أكل الطين

قد روي في تحريمه احاديث لايصح شيء منها -

(وأخبرنا) أبو محمد عبد الله (٢) بن عبد الرحمن بن محمد بن ابراهيم الحرضي النيسابوري انا أبو علي حامد بن محمد بن عبدالله الهروي الرفاء ثنا عثمان بن سعيد ثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي أبو ايوب ثنا عبدالله بن مروان زعم انه ثقة دمشقي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من انهمك في أكل الطين فقد اعان على نفسه - عبدالله بن مروان هذا مجهول (وروي) معناه باسناد آخر مجهول -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدي الحافظ ثنا الحسين بن أبي معشر ثنا المسيب بن واضح ثنا بقية عن عبدالملك بن مهران عن سهيل بن أبي صالح عن ابيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من أكل

---

(١) ص - أخبرناه (٢) ص - أبو عبد الله محمد -

قال (باب ما جاء في أكل الطين)

ذكر فيه حديث (من انهمك في أكل الطين فقد اعان على قتل نفسه) وفي سنده عبدالله بن مروان فقال (مجهول) - قلت هو معروف الحال قال صاحب الميزان قال ابن عدي احاديثه فيها نظر وقال ابن حبان يلزق المتون الصحاح بطرق اخر لايحل الاحتجاج به - ثم ذكر البيهقي الحديث من وجه آخر ولفظه (من أكل الطين فكأنما اعان على قتل نفسه) وفي سنده عبد الملك بن مهران فذكر (عن ابن عدي انه مجهول) - قلت - روى عنه بقية وسهل بن عبدالله المروزي قال العقيلي

الح

الطين فكأنما اعان على قتل نفسه - قال أبو احمد وهذا لا اعلم يرويه عن سهيل بن أبي صالح غير عبدالملك هذا وهو مجهول (قال الشيخ) وهذا لو صح لم يدل على التحريم وانما دل على كراهية الاكثار منه والاكثار منه ومن غيره حتى يضر ببدنه ممنوع والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ حدثني أبو بكر محمد بن عبدالله الجراحي بمرو ثنا يحيى بن ساسويه ثنا عبدالكريم السكرى ثنا وهب بن زمعة انا سفيان بن عبد الملك قال وذكر لعبدالله يعني ابن المبارك حديث ان أكل الطين حرام فانكره وقال لو علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله لحملته على الرأس والعين والسمع والطاعة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا اصبغ بن الفرج ثنا عبدالله بن وهب عن مالك قال سمعته وسئل عن بيع المدر الذي يأكل الناس فقال مايعجبني ذلك ان يبيع ما يضر الناس في دينهم ودنياهم قال الله عزوجل (يسألونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات) قال مالك وأرى لصاحب السوق ان يمنعهم عن بيع ذلك وينهى عنه وقال مالك وهو ايضا من باب السفه -

باب مالم يذكر تحريمه ولا كان في معنى ماذكر تحريمه مما يؤكل اويشرب

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا بشر بن موسى أبو على ثنا الحميدي عن سفيان ثنا سليمان عن أبي عثمان عن سلمان رضي الله عنه اراه رفعه قال ان الله عزوجل احل حلالا وحرم حراما فما احل فهو حلال وماحرم فهو حرام وماسكت عنه فهو عفو -

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن على ثنا أبو معمر ثنا سيف بن هارون وكان من خيار خلق الله من اعبد الناس وكان سفيان الثوري يعظمه وكان فوق اخيه ثنا سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والفراء فقال الحلال ما احل الله في كتابه والحرام ماحرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو عفو (وروينا) ذلك فيما مضى من وجه آخر عن سلمان مرفوعا وروى في ذلك عن ابن عباس وأبي الدرداء رضي الله عنهم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو جعفر محمد بن على الشيباني ثنا احمد بن حازم الغفاري ثنا أبو نعيم ثنا عاصم بن رجاء ابن حيوة عن ابيه عن أبي الدرداء رضي الله عنه رفع الحديث قال ما احل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عافية فاقبلوا من الله عافيته فان الله لم يكن نسيا ثم تلا هذه الآية (وما كان ربك نسيا) -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا حفص ابن غياث عن داود هو ابن أبي هند عن مكحول عن أبي ثعلبة رضي الله عنه قال ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدودا فلا تعتدوها ونهى عن اشياء فلا تنتهكوها وسكت عن اشياء رخصة لكم ليس بنسيان فلا تبحثوا عنها - هذا موقوف -

(وأنبأنيه) سيحا أبو عبدالله الحافظ في المستدرك فيما لم يقرأ عليه اجازة حدثني على بن عيسى ثنا محمد بن عمرو الحرشي ثنا القعنبي

صاحب ... كثر غالب عليه الوهم لا يغنيه شيئا من الحديث ثم قال البيهقي (هذا لو صح لم يدل على التحريم وانما يدل على كراهة الاكثار منه) - قلت - بل هو دال على التحريم لان الاعانة على قتل النفس محرمة فكذا هذا ولهذا قطع صاحب المهذب وغيره بتحريم أكل التراب كذا قال النووي في الروضة وما ذكره البيهقي في آخر هذا الباب عن مالك يدل ... ذلك ثم انه في الوجه الثاني على الأمر على مطلق الأكل من غير قيد الاكثار منه -

ثنا علي بن مسهر عن داود بن أبي هند عن مكحول عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره بمعناه -

كتاب السبق والرمي

باب التحريض على الرمي

(قال الشافعي) رحمه الله قال الله جل ثناؤه فيما ندب به (١) اهل دينه (فأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم) فزعم اهل العلم بالتفسير ان القوة هي الرمي -

(أخبرنا) أبو القاسم طلحة بن علي بن الصقر ببغداد ثنا أبو بكر محمد بن عبدالله الشافعي حدثني أبو بكر محمد بن خالد الآجري (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر أنبأ أبو يعلى قالا ثنا هارون بن معروف ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن أبي علي ثمامة بن شفي انه سمع عقبة بن عامر رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) ألا ان القوة الرمي ألا ان القوة الرمي (الا ان القوة الرمي - ٢) رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن معروف -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أخبرني عمرو ابن الحارث عن أبي علي الهمداني انه سمع عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستفتح لكم ارضون ويكفيكم الله المؤنة فلا يعجز احدكم ان يلهو بأسهمه (٣) - رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن معروف عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان حدثني يحيى هو ابن بكير حدثني الليث حدثني الحارث بن يعقوب عن عبدالرحمن بن شماسة ان فقيم اللخمي قال لعقبة بن عامر تختلف بين هذين الغرضين وانت كبير يشق عليك ذلك فقال عقبة لولا كلام سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اعانه قال الحارث فقال ابن شماسة وما ذاك قال (٤) انه من علم الرمي ثم انه تركه (٥) فليس منا او قد عصى (رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رمح عن الليث الا انه قال قال الحارث فقلت لابن شماسة وما ذاك قال انه من علم الرمي الذي تركه فليس منا او قد عصى - ٦) (أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن رمح أنبأ الليث فذكره -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا (٧) أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد البيروتي ثنا محمد بن شعيب ثنا عبدالرحمن بن يزيد بن جابر ثنا أبو سلام الاسود عن خالد بن زيد قال كنت رجلا راميا ارامي عقبة بن عامر فمر بي ذات يوم فقال يا خالد اخرج بنا نرمي فأبطأت عليه فقال يا خالد تعال احدثك ما حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم او اقول لك كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه الذي احتسب في صنعته الخير ومنبله والرامي ارموا واركبوا وأن ترموا احب الي من ان تركبوا وليس من اللهو الا ثلاثة تأديب الرجل فرسه وملاعبته زوجته ورميه بنبله عن قوسه ومن علم الرمي ثم تركه فهي نعمة كفرها (وكذلك) رواه ابن المبارك والوليد بن مسلم والوليد بن مزيد عن ابن جابر -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا هشام عن يحيى هو ابن أبي كثير عن أبي سلام عن عبدالله بن زيد الازرق عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) مص - الله (٢) ليس في مد (٣) مص - بسهمه (٤) مص - فقال (٥) مص - ثم تركه (٦) سقط من مص (٧) مد - أنبأ -

يقول ان الله عزوجل ليدخل الثلاثة بالسهم الواحد الجنة صانعه يحتسب بصنعته الخير والرامي به والممد به ـ
(وبهذا الاسناد) عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ارموا واركبوا وان ترموا احب الى من ان تركبوا وكل شيء يلهو به الرجل باطل الا رمي الرجل (١) بقوسه او تأديبه فرسه او ملاعبته امرأته فانهن من الحق ومن ترك الرمي بعد ما علمه فقد كفر الذي علمه ـ كذا في كتابي ابن يزيد وقال غيره عبدالله بن زيد ـ
(أخبرنا) علي بن احمد بن (عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا خلف بن عمرو العكبري ثنا عبدالله بن الزبير الحميدي ـ ٢) ثنا محمد بن طلحة حدثني عبدالرحمن بن سالم بن عبدالرحمن بن عويم بن ساعدة عن ابيه عن جده قال ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا معه قوس فارسية فقال اطرحها ثم اشار الى القوس العربية فقال بهذه ورماح القنا يمكن الله لكم (بها ـ ٢) في البلاد وينصركم على عدوكم ـ تفرد به محمد بن طلحة وفيه انقطاع عبدالرحمن بن عويم ليست له صحبة ـ
(و ـ قيل ٢ ـ في هذا الاسناد) كما أخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن سليمان ثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا محمد بن طلحة ثنا عبدالرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى قوسا فارسيا فقال ملعون (ملعون ـ ٢) من حملها عليكم بهذه واشار الى القوس العربية ورماح القنا يمكن الله لكم في البلاد وينصركم على عدوكم ـ قال البخاري عتبة بن عويم لم يصح حديثه (حدثنا) أبو بكر بن فورك رحمه الله أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا الاشعث بن سعيد ثنا عبدالله ابن بسر عن أبي راشد الحبراني عن علي رضي الله عنه قال عممني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غدير خم بعمامة سدلها خلفي ثم قال ان الله امدني يوم بدر وحنين بملائكة يعتمون هذه العمة وقال ان العمامة حاجزة بين الكفر والايمان ورأى رجلا يرمي بقوس فارسية فقال ارم بها ثم نظر الى قوس عربية فقال عليكم بهذه وامثالها ورماح القنا فان بهذه يمكن الله لكم في البلاد ويؤيدكم (٣) في النصر ـ اشعث هو أبو الربيع السمان وليس بالقوي وخالفه اسمعيل بن عياش فرواه عن عبدالله بن بسر هذا عن عبدالرحمن بن عدي البهراني عن اخيه عبدالاعلى عن النبي صلى الله عليه وسلم مقطعا وعبدالله بن بسر هذا ليس بالقوي قاله أبو داود السجستاني وغيره ـ
(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ عبدالله بن احمد بن سعيد (٤) البزاز ثنا أبو عبدالله البوشنجي قال قال أبو عبدالرحمن بن عائشة قال اهل العلم بالحديث انما نهى عن القوس الفارسية لانها اذا انقطع وترها لم ينتفع بها صاحبها وان القوس العربية اذا انقطع وترها كانت له عصا يذب بها قال وكانت معهم رماح خشب فكانوا اذا طعنوا بها أحدها المطعون فكسرها فأمرهم برماح القنا لكي اذا طعن الرجل فأخذه المطعون انثني ولم ينكسر وكانت تحمل من البحرين ـ
(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ أبو بكر محمد بن احمد بن محمويه العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم ابن أبي اياس ثنا شعبة عن عاصم الاحول عن أبي عثمان النهدي قال اتانا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ونحن مع عتبة بن فرقد بآذربيجان اما بعد فاتزروا وانتعلوا وارتدوا وألقوا الخفاف والسراويلات وعليكم بلباس ابيكم اسمعيل واياكم والتنعم وزي العجم وعليكم بالشمس فانها حمام العرب وتمعددوا (٥) واخشوشنوا واخلولقوا واقطعوا الركب وانزوا على الخيل نزوا وارموا الاغراض وامشوا ما بينها ـ وذكر باقي الحديث (وروينا) في كتاب الفرائض عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كتب الى أبي عبيدة رضي الله عنه ان علموا غلمانكم العوم ومقاتلتكم الرمي قال وكانوا يختلفون بين الاغراض فجاء سهم غرب فاصاب غلاما فقتل (٦) وذكر (ما في ـ ٧) الحديث ـ
(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا محمد بن ربح (٨) البزار ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن عبدالرحمن بن

(١) ـ ص ـ الارميه (٢) ليس في مد (٣) ر ـ ص ـ لكم (٤) ص ـ سعد ـ (٥) يقال تمعدد الغلام اذا شب وغلظ وقيل اراد تشبهوا بعيش معد بن عدنان ـ نهايه (٦) ص ـ فقتله (٧) من ص ـ (٨) مد ـ ربيح

الحارث

الحارث بن عياش بن أبي ربيعة عن حكيم بن حكيم (١) بن عباد بن حنيف عن أبي امامة بن سهل بن حنيف قال كتب عمر ابن الخطاب رضي الله عنه الى أبي عبيدة - فذكره -

(أخبرنا) أبو الفضل بن أبي سعد الهروي قدم علينا أنبأ أبو القاسم عبد العزيز بن جعفر بن محمد (الحريري - ٢) ببغداد ثنا (٣) محمد بن (محمد بن - ٤) سليمان الباغندي ثنا عبد الله بن سعيد الحراني ثنا ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وجبت محبتي على من سعى بين الفرضين بقوسي لابقوس كسرى -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا جعفر بن محمد (بن فرقد - ٥) القريابي ثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الاصبغ ثنا محمد يعني ابن سلمة الجزري (٦) عن أبي عبد الرحيم عن عبد الوهاب يعني ابن بخت عن عطاء بن أبي رباح قال رأيت جابر بن عبد الله وجابر بن عمير الانصاريين رضي الله عنهما يرتميان فمل احدهما فجلس فقال له صاحبه أجلست اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل شيء ليس من ذكر الله فهو سهو ولهو الا اربع مشي الرجل بين الفرضين وتأديبه فرسه وتعلمه السباحة وملاعبته اهله - تابعه اسحاق بن ابراهيم الحنظلي عن محمد بن سلمة الجزري -

(حدثنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن السراج املاء أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي أنبأ عثمان بن سعيد ثنا يزيد بن عبد ربه ثنا بقية عن عيسى بن ابراهيم عن الزهري عن أبي سليمان مولى أبي رافع (عن أبي رافع - ٧) قال قلت يا رسول الله أللولد علينا حق كحقنا عليهم قال نعم حق الولد على الوالد أن يعلمه الكتابة والسباحة والرمي وان يورثه طيبا - هذا حديث ضعيف عيسى بن ابراهيم الهاشمي هذا من شيوخ بقية منكر الحديث ضعفه يحيى بن معين والبخاري وغيرهما (٨) -

باب ارتباط الخيل عدة في سبيل الله عز وجل

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان قال سمع شبيب بن غرقدة (عروة - ٩) يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الخير معقود في نواصي الخيل الى يوم القيامة - قال سفيان وزاد فيه مجالد عن الشعبي عن عروة البارقي الاجر والمغنم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن شيبان ثنا سفيان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة (عن عروة البارقي - ٩) وعن مجالد عن الشعبي عن عروة البارقي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله - اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان عن شبيب كما مضى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك عن زيد بن اسلم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل ثلاثة لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر، فاما الذي هو له اجر فرجل ربطها في سبيل الله فاطال لها في مرج اوروضة فما اصابت في طيلها ذلك من المرج اوالروضة كانت له حسنات ولو أنها قطعت طيلها فاستنت شرفا اوشرفين كانت آثارها وارواثها حسنات له ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقيها كان ذلك حسنات له ورجل ربطها تغنيا وتعففا وسترا ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر، ورجل ربطها فخرا (ورئاء - ٩) ونواء لاهل الاسلام فهي على ذلك وزر، وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر فقال ما انزل على فيها شيء الا هذه الآية الجامعة الفاذة

---

(١) مص - حكيم بن أبي حكيم كذا - (٢) ليس في مص - وفي هامش ر - هو معروف بالحرقي وكذا في نسخة - ج ر - (٣) مص - نا (٤) ليس في مد - (٥) ليس في مص - (٦) مص - الحرري - كذا (٧) ليس في مد -(٨) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في السادس والسابعين بعد سبع المائة بدار الحديث ولله الحمد - (٩) ليس في مد -

(فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) - رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي واخرجه مسلم من وجه آخر عن زيد بن اسلم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب ثنا طلحة بن أبي سعيد ان سعيدا المقبري حدثه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو محمد الحسن بن محمد بن حليم ثنا أبو الموجه ثنا عبدان أنبأ عبدالله أنبأ طلحة بن أبي سعيد قال سمعت سعيدا المقبري يحدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتبس فرسا في سبيل الله ايمانا بالله وتصديقا بموعوده كان شبعه وريه وبوله وروثه حسنات في ميزانه يوم القيامة وفي رواية ابن وهب ايمانا بالله وتصديق موعود الله - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن حفص عن عبدالله بن المبارك -

باب لا سبق الا في خف او حافر او نصل

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا ابن أبي ذئب انا نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خف او حافر او نصل -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب (ح وأنبأ) أبو عبدالله محمد بن احمد بن أبي طاهر البغدادي بها أنبأ علي بن محمد بن الزبير القرشي قالا ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا زيد بن الحباب ثنا ابن أبي ذئب ثنا نافع بن أبي نافع قال سمعت ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خف او نصل او حافر -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا سبق الا في نصل او حافر او خف (قال وأخبرنا) ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عباد بن أبي صالح عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سبق الا في حافر او خف - قال البخاري في التاريخ قال لي عبدالرحمن بن شيبة أخبرني ابن أبي الفديك - فذكر حديثه عباد بن أبي صالح وقال الا في نصل او حافر او خف -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن هشام بن أبي الدميك ثنا ابراهيم بن زياد سبلان ثنا عباد بن عباد المهلبي عن محمد بن عمرو عن أبي الحكم مولى الليثيين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خف او حافر قال محمد بن عمرو يقولون او نصل - تابعه يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو (ويذكر) عن أبي عبدالله (١) مولى الجندعيين عن أبي هريرة نحوه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع ابن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك (ح وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة وأبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي قالا أنبأ أبو عمرو بن مطر ثنا ابراهيم بن علي الذهلي ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سابق بالخيل التي قد اضمرت (٢) من الحفيا الى ثنية الوداع وسابق بالخيل (٣) التي لم تضمر من الثنية الى مسجد بني زريق وكان ابن عمر فيمن سابق بها - لفظ حديث يحيى - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله ابن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو الفضل عبدوس بن الحسين بن منصور النيسابوري ثنا أبو حاتم محمد بن ادريس الرازي ثنا محمد بن عبدالله الانصاري حدثني حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) مد - عبدالله - كذا (٢) هامش ر - ضمرت (٣) مص - بين الخيل -

ناقة

قالة تسمى العضباء لا تسبق فجاء اعرابي على قعود له فسبقها فشق ذلك على المسلمين فلما رأى ما في وجوههم قال يا رسول الله سبقت العضباء قال ان حقا على الله ان لا يرفع شيئا من الدنيا الا وضعه - اخرجه البخاري في الصحيح من اوجه عن حميد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد (ح وحدثنا) أبو سعد الزاهد أنبأ أبو الحسن علي بن بندار الصوفي أنبأ الفضل بن حباب الجمحي قالا ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد عن يزيد بن أبي عبيد ثنا سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوم من اسلم يتنا ضلون بالسوق فقال ارموا يا بني اسمعيل فان اباكم كان راميا وانا مع بني فلان لاحد الفريقين فامسكوا ايديهم قال ما لكم ارموا قالوا وكيف نرمي وانت مع بني فلان قال ارموا وانا معكم كلكم - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو العباس محمد بن اسحاق الصبغي ثنا الحسن بن علي بن زياد ثنا ابن أبي أويس حدثني اخي عن سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن حرملة عن محمد بن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على ناس من اسلم يتنا ضلون قال حسن هذا اللهو مرتين ارموا فانه كان لكم اب يرمي ارموا وانا مع ابن الادرع (١) قال فامسك القوم ايديهم (فقال ما لكم - ٢) فقالوا لا والله لا نرمي وانت معه يا رسول الله اذا ينضلنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارموا وانا معكم جميعا قال فقال رموا عامة يومهم ثم تفرقوا على السواء ما نضل بعضهم بعضا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر (عن الزهري - ٣) عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال بينا الحبشة يلعبون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بحرابهم دخل عمر فاهوى الى الحصباء فحصبهم بها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهم يا عمر - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق واخرجه البخاري من وجه آخر عن معمر -

باب ما جاء في المسابقة بالعدو

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ أبو عامر العقدي ثنا عكرمة ابن عمار اليمامي عن اياس بن سلمة عن ابيه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قال فاردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم وراءه على العضباء فاقبلت الى المدينة فبينما نحن نسير وكان رجل من الانصار لا يسبق شدا فجعل يقول الا من مسابق الى المدينة هل من مسابق فجعل يقول ذلك مرارا فلما سمعت كلامه قلت له اما تكرم كريما ولا تهاب شريفا قال لا الا ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت يا رسول الله بابي انت وامي ائذن لي فلاسابق الرجل قال ان شئت قال فطفرت ثم عدوت شرفا او شرفين ثم اني ترفعت حتى (٤) لحقته فاصطكه (٥) بين كتفيه فقلت سبقتك والله قال ان اظن (٦) قال فسبقته الى المدينة - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق (ثنا معاوية بن عمرو عن أبي اسحاق - ٧) الفزاري عن هشام بن عروة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال أخبرتني

---

(١) مص - الاكوع - كذا (٢) زيادة من ر (٣) ليس في مص (٤) مص - حتى (٥) مص - فأصكه ها مش ر - فاصكه من خط ابن رزين (٦) ها مش ر - قلت المحفوظ انا اظن فلعل الكاتب كتبها بغير الف لكونها لا تثبت في وصل الكلام وهذا خير من اعتقاد انها ان المشددة وقد وليها الفعل او الجملة وهي توهم النفي والله سبحانه اعلم - من خط ابن رزين (٧) ليس في - مد -

---

قال (باب ما جاء في المسابقة بالعدو)

عائشة رضي الله عنها انها كانت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وهي جارية فقال لاصحابه تقدموا فتقدموا ثم قال تعال اسابقك فسابقته فسبقته على رجلي فلما كان بعد خرجت ايضا معه في سفر فقال لاصحابه تقدموا ثم قال تعال اسابقك ونسيت الذي كان وقد حملت اللحم فقلت وكيف اسابقك يا رسول الله وانا على هذه الحال فقال لتفعلن فسابقته فسبقني فقال هذه بتلك السبقة -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو صالح الانطاكي محبوب بن موسى أنبأ أبو اسحاق الفزاري عن هشام بن عروة عن أبيه وعن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها انها كانت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فسابقته فسبقته على رجلي فلما حملت اللحم سابقته فسبقني فقال هذه بتلك السبقة - ورواه أبو اسامة عن هشام عن رجل عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها ورواه جرير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها -

باب ما جاء في المصارعة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن أنبأ علي بن عبدالعزيز ثنا ابراهيم بن عبدالله الهروي ثنا هشيم ثنا عبدالحميد بن جعفر الانصاري عن ابيه عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض غلمان الانصار في كل عام فيلحق من ادرك منهم قال وعرضت عاما فألحق غلاما وردني فقلت يا رسول الله لقد ألحقته ورددتني ولو صارعته لصرعته قال فصارعه فصارعته فصرعته فألحقني - ورواه أبو داود في المراسيل عن موسى بن اسمعيل عن حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالبطحاء فأتى عليه يزيد بن ركانة او ركانة بن يزيد ومعه اعنز له فقال له يا محمد هل لك ان تصارعني فقال ما تسبقني قال شاة من غنمي فصارعه فصرعه فأخذ شاة قال ركانة هل لك في العود قال ما تسبقني قال اخرى ذكر ذلك مرارا فقال يا محمد والله ما وضع احد جنبي الى الارض وما انت الذي تصرعني يعني فاسلم ورد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم غنمه -

(أخبرناه) أبو بكر بن محمد أنبأ أبو الحسين الفسوي ثنا أبو علي اللؤلؤي ثنا (١) أبو داود فذكره وهو مرسل جيد وقد روي باسناد آخر موصولا الا انه ضعيف والله اعلم (٢) -

---

(١) مص - أنبأ (٢) هامش ر - آخر جزء الثالث والثمانين بعد المائة من الاصل -

---

ذكر فيه مسابقة النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة من حديث أبي اسحق الفزاري (عن هشام عن أبي سلمة عن عائشة) ثم اخرجه من وجه آخر عن الفزاري عن هشام عن ابيه وأبي سلمة عن عائشة ثم قال (ورواه أبو اسامة عن هشام عن رجل عن أبي سلمة عن عائشة ورواه جرير عن هشام عن ابيه عن عائشة) - قلت - وكذلك اخرجه النسائي من حديث أبي اسحق الفزاري عن هشام عن ابيه عن عائشة وكذلك اخرجه النسائي وابن ماجه من طريق سفيان بن عيينة عن هشام عن ابيه عن عائشة فينبغي ان يكون هذا هو الصواب لاجتماع عدة من الرواة عليه ويحتمل انه سمع الحديث من ابيه ومن أبي سلمة -

قال (باب ما جاء في المصارعة)

ذكر فيه حديث سعيد بن جبير (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالبطحاء فاتى عليه يزيد بن ركانة او ركانة بن يزيد فقال يا محمد هل لك ان تصارعني) الحديث ثم قال (مرسل جيد) - قلت - الذي في كتب اهل هذا الشان ركانة بن عبد يزيد وليس في شيء منها فيما علمت يزيد بن ركانة ولا ركانة بن يزيد وكيف يكون جيدا وفي سنده حماد بن سلمة قال فيه البيهقي في [illegible] (ليس بالقوي) [illegible] (مختلف في عدالته) وركانة [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الحديث -

باب

باب ما جاء في اللعب بالحمام

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا أبو الوليد ثنا حماد بن سلمة (عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة - ١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة - خالفه شريك فيما روى عنه فقال عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها وحديث حماد اصح والله اعلم وروى عمر بن حمزة عن حصين بن مصعب قال كره أبو هريرة رضي الله عنه التراهن بالحمامتين -

باب ما جاء في الوالي يسبق بين الخيل من غاية الى غاية

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ محمد بن عبدالله ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى (ح وأخبرنا) أبو نصر ابن قتادة اخبرنا أبو الفضل محمد بن عبدالله بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة قالا ثنا احمد بن يونس ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل يرسلها من الحفياء وكان امدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر وكان امدها من الثنية الى مسجد بني زريق وان عبدالله بن عمر رضي الله عنهما كان سابق بها - لفظ حديث بن قتادة وحديث أبي عبدالله في التي لم تضمر لم يذكر ما قبله -

(وأخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أنبأ الفاريابي ثنا قتيبة ثنا الليث بن سعد فذكره باسناده مثله بتمامه - رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن يونس مختصرا ورواه مسلم عن قتيبة -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ سليمان بن احمد الطبراني ثنا حفص بن عمر ثنا قبيصة ثنا سفيان عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اجرى النبي صلى الله عليه وسلم ما ضمر من الخيل من الحفياء الى ثنية الوداع واجرى ما لم يضمر من الثنية الى مسجد بني زريق - رواه البخاري في الصحيح عن قبيصة بن عقبة -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو صادق محمد بن أبي الفوارس قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا أبو اسامة عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضمر الخيل وارسلها من الحفياء وما كان منها غير مضمر ارسله من ثنية كذا (٢) الى مسجد بني زريق - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي اسامة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق املاء أنبأ أبو مسلم ثنا سليمان بن حرب (ح قال وأنبأ - ٣) محمد بن ايوب أنبأ سليمان العتكي قالا ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سبق بين الخيل فجعل غاية المضمرات (٤) من الحفيا الى ثنية الوداع وما لم يضمر من الثنية الى مسجد بني زريق قال ابن عمر رضي الله عنهما جئت سابقا فطفف بي الفرس المسجد - لفظ حديث ابن حرب - رواه مسلم في الصحيح عن سليمان العتكي -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أخبرنا أبو احمد هو الحافظ أنبأ أبو عروبة ثنا المسيب بن واضح ثنا أبو اسحاق الفزاري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سبق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الخيل التي اضمرت فأرسلها من الحفياء وكان امدها ثنية الوداع فقلت لموسى وكم بين ذلك قال ستة اميال او سبعة وسبق بين الخيل التي لم تضمر فأرسلها من ثنية الوداع وكان امدها مسجد بني زريق قلت وكم بين ذلك قال ميل او نحوه قال وكان ابن عمر رضي الله عنهما ممن سابق فيها - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن محمد عن معاوية بن عمرو عن أبي اسحاق واخرجه مسلم من حديث ابن جريج عن موسى بن عقبة واخرجه ايضا من حديث اسمعيل بن امية واسامة بن زيد عن نافع -

---

(١) ليس في مد - (٢) كذا في الاصل وفي مص - يز بر نقط والله اعلم - ح - (٣) مص - ح وأخبرنا - هامش د - ح وأخبرني - (٤) مص - المضمرة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الطيب محمد بن علي العبد الصالح ثنا سهل بن عمار العتكي ثنا حماد بن سليمان عن العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن الخيل كانت تجري من ستة اميال فتسبق فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم السابق - حماد بن سليمان هذا مجهول (١) -

باب الرجلين يستبقان بفرسيهما ويخرج كل واحد منهما سبقا ويدخلان بينهما محللا

على أنه ان سبقهما المحلل كان ما اخرجاه له وان سبق احدهما المحلل احرز ماله وأخذ مال صاحبه

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا مسدد ثنا حصين بن نمير عن سفيان ابن حسين (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد ابن أبي بكر ثنا يزيد بن هارون أنبأ سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادخل فرسا بين فرسين وقد أمن ان يسبق فهو قمار ومن ادخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن ان يسبق فليس بقمار -

(وأخبرنا) أبو سعد احمد بن محمد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدي الحافظ أنبأ القاسم بن الليث الرسعني وعمر بن سنان وابن دحيم قالوا ثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا سعيد بن بشير عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادخل فرسا بين فرسين (وهو لا يخاف ان يسبق فهو قمار ومن ادخل فرسا بين فرسين - ٢) وهو يخاف (٣) ان يسبق فليس بقمار - تفرد به سفيان بن حسين وسعيد بن بشير عن الزهري وقد اخرجه أبو داود في كتاب السنن -

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد ابن المسيب يقول ليس برهان الخيل بأس اذا ادخل فيها محلل فان سبق أخذ السبق وان سبق لم يكن عليه شيء -

(أخبرنا) أبو الحسن الرفاء أنبأ عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابن أبي اويس ثنا ابن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء الذين ينتهي الى قولهم من اهل المدينة كانوا يقولون الرهان في الخيل جائز اذا ادخل فيها محلل ان سبق أخذ وان سبق لم يغرم شيئا وينبغي ان تكون المحلل شبها بالخيل في النجاء والجودة -

---

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في السابع والثمانين بعد ستمائة بدار الحديث ولله الحمد (٢) ليس في مد - (٣) هامش ر - قلت لعله تشتمل الخوف بمعنى الرجاء كما جاء في كتاب الله عز وجل -

---

قال (باب الرجلين يستبقان بفرسيهما الى آخره)

ذكر فيه حديث أبي هريرة (من ادخل فرسا بين فرسين) الحديث من وجهين ثم قال (تفرد به سفيان بن حسين وسعيد ابن بشير عن الزهري واخرجه أبو داود) - قلت - في تفردهما به نظر على ما يأتي - الاولى - انه تكلم فيهما قال البيهقي في باب الدابة تنفح برجلها (سفيان بن حسين ضعيف الحديث عن الزهري قاله يحيى بن معين) وقال ابن معين سعيد بن بشير ليس بشيء وضعفه احمد والنسائي وقال ابن نمير منكر الحديث ليس بشيء - الثانية - ان أبا داود قال بعد اخراجه للحديث من الوجهين رواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهري عن رجال من اهل العلم وهذا اصح عندنا - الثالثة - ان ابن أبي حاتم قال في كتاب العلل سألت أبي عن حديث سفيان بن حسين فقال خطأ لم يعمل سفيان شيئا لا يشبه ان يكون عن النبي صلى الله عليه وسلم واحسن احواله ان يكون قول سعيد فقد رواه يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قوله -

بابه

باب ماجاء في الرهان على الخيل ومايجوز منه وما لايجوز

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضى ثنا حجاج بن منهال ثنا سعيد بن زيد عن الزبير بن الخريت عن أبي لبيد قال أرسل الحكم بن ايوب الخيل يوما قلنا لو أتينا انس بن مالك فأتيناه فسألناه أكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم لقد راهن رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرس له يقال لها سبحة فجاءت سابقة فهش لذلك واعجبه (وبمعناه) رواه يزيد بن هارون وعفان بن مسلم عن سعيد بن زيد -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد اوسعيد بن زيد عن واصل مولى أبي عيينة حدثني موسى بن عبيد قال اصبحت في الحجر بعدما صلينا الغداة فلما أسفرنا اذا فينا عبدالله بن عمر رضي الله عنهما فجعل يستقرئنا رجلا رجلا يقول اين صليت يافلان (قال يقول ههنا - ١) حتى اتى علي فقال اين صليت يابن عبيد فقلت ههنا قال بخ بخ ماتعلم صلاة افضل عندالله من صلاة الصبح جماعة يوم الجمعة فسألوه فقالوا يا أباعبد الرحمن أكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم لقد راهن على فرس له يقال لها سبحة فجاءت سابقة (قال اسمعيل) كان سليمان بن حرب حدثنا بهذا الحديث عن حماد بن زيد ثم قال بعد ذلك حماد بن زيد اوسعيد بن زيد (قال الشيخ) ورواه احمد بن سعيد الدارمي عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد من غير شك (ورواه) اسد بن موسى عن حماد بن زيد (قال الشيخ) وهذا ان صح فانما اراد اذا سبق احد الفارسين صاحبه فيكون السبق منه دون صاحبه والله اعلم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان انا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا ثنا محمد ثنا شعبة عن سماك قال سمعت عياض الأشعرى قال قال أبو عبيدة من يراهنني فقال شاب انا ان لم تغضب قال فسبقه قال فرأيت عقيصتي أبي عبيدة تنقزان وهو خلفه على فرس عربي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد أنبأ الأسود بن عامر شاذان ثنا شريك عن الركين عن القاسم بن حسان عن ابن مسعود رضي الله عنه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال الخيل ثلاثة فرس للرحمن وفرس للشيطان وفرس للانسان، فاما فرس الرحمن فالذى يرتبط في سبيل الله روثه وبوله في ميزانه، واما فرس الشيطان فالذى يراهن عليه، واما فرس الانسان فالذى يرتبطها يلتمس بطنها مخافة الفقر - وهذا ان ثبت فانما اراد به والله اعلم ان يخرجا سبقين من عندهما ولم يدخلا بينهما محللا فيكون قمارا فلايجوز والله اعلم -

باب لاجلب ولاجنب في الرهان

(حدثنا) أبوبكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسى ثنا حماد بن سلمة عن حميد (ح وأخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا يحيى بن خلف ثنا عبدالوهاب بن عبدالمجيد ثنا عنبسة جميعا عن الحسن عن عمران بن حصين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاجلب ولاجنب في الرهان - هذا لفظ حديث عنبسة وفي رواية حميد لاجنب ولاجلب ولاشغار في الاسلام -

(وأخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا ابن المثنى ثنا عبدالاعلى عن سعيد عن قتادة قال الجلب والجنب في الرهان -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجانى أنبأ أبوبكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجى ثنا ابن بكير قال سئل مالك ماتفسير ذلك فقال اما الجلب فان تتخلف الفرس في السباق (فيحرك وراءه الشيء يستحث به فيسبق فهذا الجلب - ٢) واما

(١) ليس في ص (٢) سقط من - ص -

الجنب فانه يجنب مع الفرس الذي يسابق به فرس آخر حتى اذا دنى(١) تحول راكبه على الفرس المجنوب فأخذ السبق ـ
(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا أبو سهل بن زياد القطان ثنا الحسن بن علي بن شبيب قال سمعت محمد بن صدران السلمي يقول ثنا عبد الله بن ميمون المرائي ثنا عوف عن الحسن او خلاس عن علي رضي الله عنه شك ابن ميمون ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي رضي الله عنه يا علي قد جعلت اليك هذه السبقة بين الناس فخرج علي رضي الله عنه فدعا سراقة بن مالك فقال يا سراقة إني قد جعلت اليك ما جعل النبي صلى الله عليه وسلم في عنقي من هذه السبقة في عنقك فاذا أتيت الميطار قال أبو عبد الرحمن والميطار مرسلها من الغاية فصف الخيل ثم نادهل مصل (٢) للجام او حامل لغلام او طارح لجل فاذا لم يجبك احد فكبر ثلاثا ثم خلها عند الثالثة يسعد الله بسبقه من شاء من خلقه وكان علي رضي الله عنه يقعد عند منتهى الغاية ويخط خطا يقيم رجلين متقابلين عند طرف الخط طرفه بين ابهام ارجلهما وتمر الخيل بين الرجلين ويقول لهما اذا خرج احد الفرسين على صاحبه بطرف اذنيه او اذن او عذار فاجعلوا السبقة له فان شككتما فاجعلوا سبقهما نصفين فاذا قرنتم الشيئين فاجعلوا الغاية من غاية اصغر الشيئين ولا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام ـ هذا اسناد ضعيف ـ

باب النهي عن التحريش بين البهائم

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الحسن محمد بن الحسن السراج ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي مطين ثنا محمد بن العلاء ثنا يحيى ابن آدم عن قطبة يعني ابن عبد العزيز عن الاعمش عن أبي يحيى عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم ـ رواه أبو داود في كتاب السنن عن محمد بن العلاء ـ وكذلك روى عن شريك عن الاعمش (ورواه) زياد بن عبد الله البكائي عن الاعمش عن المنهال بن عمرو عن مجاهد عن ابن عباس (ورواه) منصور بن أبي الاسود عن الاعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم (ورواه ليث ابن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ـ ٣)ـ
(والمحفوظ ما أخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة انا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا ابراهيم بن عبد الله أنبا وكيع عن الاعمش عن مجاهد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم ـ وهذا مرسل ـ

باب كراهية انزاء الحمر على الخيل

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا شبابة بن سوار ثنا ليث عن يزيد هو ابن أبي حبيب عن أبي الخير عن ابن زرير عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال اهديت لرسول الله

(١) كذا ولعل الصواب ـ ونى ـ ولفظ النهاية حتى اذا فتر المركوب تحول الى المجنوب (٢) هامش ر ـ كذا فيها وضبطه في ـ ص بضم الميم وسكون الصاد (٣) ليس في ـ ص ـ

قال (باب النهي عن التحريش بين البهائم)

ـ ذكر ذلك من حديث الاعمش (عن أبي يحيى عن مجاهد عن ابن عباس عنه عليه السلام) ثم قال (وكذلك روى عن شريك عن الاعمش) ـ قلت ـ اخرج الترمذي هذا الحديث السند الاول عن الاعمش ثم قال وروى شريك هذا الحديث عن الاعمش عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر فيه عن أبي يحيى وهذا مخالف لما ذكره البيهقي عن شريك ـ

قال (باب كراهية انزاء الحمر على الخيل)

صلى الله

صلى الله عليه وسلم بغلة فركبها فقال علي رضي الله عنه لو حملنا الحمر على الخيل فكان لنا مثل هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون - رواه أبو داود في كتاب السنن عن قتيبة عن الليث بن سعد هكذا (وكذلك) رواه يحيى بن بكير وغيره عن الليث - وكذلك رواه علي بن المديني عن أبي الوليد هشام بن عبدالملك عن الليث - وكذلك رواه ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب -

(ورواه) شعيب بن ايوب الصريفيني عن أبي الوليد كما (أخبرنا) أبو علي الروذباري ثنا أبو محمد عبد الله بن عمر بن شوذب الواسطي بها ثنا شعيب بن ايوب ثنا أبو الوليد هشام بن عبدالملك ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد العزيز بن أبي الصعبة عن أبي افلح الهمداني عن عبدالله بن زرير عن علي رضي الله عنه قال اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة فاعجبتنا فقلت يارسول الله الا ننزي الحمر على خيلنا حتى تأتي بمثل هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون (وكذلك) رواه محمد بن اسحاق بن يسار عن يزيد بن أبي حبيب -

(أخبرناه) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الحسن علي بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزاعي أنبأ أبو شعيب الحراني ثنا علي بن عبدالله المديني ثنا عبدالاعلى ثنا محمد بن اسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن عبدالعزيز بن أبي الصعبة عن أبي افلح الهمداني عن عبدالله ابن زرير عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال لما اهدى صاحب ايلة اوفروة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغلته البيضاء قلت يا رسول الله لو انزينا الحمر على الخيل العراب لجاء تامثل هذه فقال انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون - وقد روى ذلك من وجه آخر عن علي رضي الله عنه -

(أخبرنا) عبدالله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا محمد بن الصباح ثنا شريك عن عثمان بن أبي زرعة (ح وحدثنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شريك عن عثمان بن المغيرة وهو ابن أبي زرعة عن سالم بن أبي الجعد عن علي بن علقمة عن علي رضي الله عنه قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم أننزي الحمار على الفرس قال انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون - هذا لفظ حديث أبي داود - وفي رواية ابن الصباح قال اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة او بغل فقلت يا رسول الله ماهذا قال بغل او بغلة ينزى الحمار على الفرس فيخرج هذا من بينهما فقلت ننزي فلانا على فلانة قال انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي الميموني ثنا محمد بن كثير العبدي ثنا سفيان عن أبي جهضم موسى بن سالم عن عبيدالله من ولد العباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باسباغ الوضوء ونهانا ولا اقول نهاكم ان نأكل الصدقة ولا ننزي حمارا على فرس - كذا قاله الثوري في هذا الاسناد عبيدالله وكذلك قاله حماد بن سلمة فيما روى عنه الطيالسي - وانما هو عبدالله بن عبيدالله بن عباس، وكذلك رواه حماد ابن زيد وعبدالوارث بن سعيد واسمعيل ابن علية عن أبي جهضم وحديث سفيان وهم قاله البخاري وغيره -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا عبدالوارث عن موسى بن سالم ثنا عبدالله بن عبيدالله قال دخلت على ابن عباس رضي الله عنهما في شباب من بني هاشم فقال ابن عباس في حديث ذكره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وما اختصنا دون الناس بشيء الا بثلاث خصال امرنا ان نسبغ الوضوء وان لا نأكل الصدقة وان لا ننزي الحمار على الفرس (١) -

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثاني والثلاثين بعد سب المائة بدار الحديث ولله الحمد -

ذكر فيه حديث سفيان (عن أبي جهضم عن عبيدالله عن ابن عباس امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باسباغ الوضوء الحديث) ثم قال (كذا قال الثوري عبيدالله وانما هو عبدالله بن عبيدالله بن عباس كذا رواه حماد بن زيد) - قلت - في اطراف المزي رواه محمد بن عيسى بن الطباع وغيره عن حماد بن زيد كرواية الثوري -

باب كراهية خصاء البهائم

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد بن حاتم الدوري ثنا عبيدالله بن موسى أنبأ ابن أبي ذئب عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صبر الروح وخصاء البهائم — قال العباس لم يروه خلق الا عبيدالله وهو يستغرب عنه (قال الشيخ) كذا رواه العباس —

(وقد أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحق المزكى ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني ثنا احمد بن حازم ثنا عبيدالله بن موسى — فذكر اسناده الا انه قال عن صبر الروح واخصاء البهائم صبر شديد (قال الشيخ) قوله واخصاء البهائم صبر شديد قياس على ما نهى عنه من صبر الروح وهو من قول الزهري فقد رواه غير عبيدالله عن ابن أبي ذئب مرسلا وجعل الكلام في(١) الاخصاء من قول الزهري —

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو البختري ثنا محمد بن احمد بن أبي العوام ثنا أبو عامر العقدي ثنا ابن أبي ذئب قال سألت الزهري عن الاخصاء فقال حدثني عبيدالله بن عبدالله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صبر الروح قال الزهري والاخصاء صبر شديد — وكذلك رواه يونس ومعمر عن الزهري مرسلا وذكر معمر عن الزهري الخصاء كما ذكره ابن أبي ذئب (والمحفوظ) في هذا الخبر ما رواه العقدي عن ابن أبي ذئب لمتابعة معمر ويونس والله اعلم (وروى) في ذلك من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما باسناد فيه ضعف —

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا مقدام بن داود ثنا النضر بن عبد الجبار ثنا ابن لهيعة عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اخصاء في الاسلام ولا بنيان كنيسة —

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبدالله بن نمير عن عبيدالله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يكره اخصاء البهائم ويقول لا تقطعوا نامية خلق الله عزوجل — هذا هو الصحيح موقوف (وقد روى) مرفوعا —

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقرى وأبو بكر القاضي وأبو صادق بن أبي الفوارس قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن احمد بن عمر الصحاف ثنا جبارة بن المغلس ثنا عيسى بن يونس عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اخصاء الابل والبقر والغنم والخيل وقال انما النماء في الخيل — وكذلك رواه يحيى بن يمان عن عبيدالله — ورواه غير جبارة عن عيسى بن يونس عن عبيدالله (٢) بن عمر عن نافع عن ابن عمر نهى النبي صلى الله عليه وسلم — ورواه جبارة ايضا عن عيسى بن يونس عن عبدالله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم — وكذلك رواه غير(٣) جبارة عن عيسى بن يونس وهذا المتن بهذا الاسناد اشبه عبدالله بن نافع فيه ضعف يليق به رفع الموقوفات والله اعلم (وروى) عن موسى بن يسار عن نافع عن ابن عمر مرفوعا والصحيح موقوف (ورواه) عاصم بن عبيدالله عن سالم بن عبدالله عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان نهى عن اخصاء البهائم ويقول وهل النماء الا في الذكور (وروى) عن ابراهيم بن المهاجر قال كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى سعد رضي الله عنه ان لا تحصين فرسا ولا تجرين فرسا بين المائتين وهذا منقطع — وروايات عاصم فيها ضعف والله اعلم —

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي اياس ثنا حماد بن سلمه عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس (ح قال وحدثنا) حماد بن سلمة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله

(١) مص — من (٢) د — عبدالله (٣) مص — عن — كذا

ولآمرنهم

(ولآمرنهم فليغيرن خلق الله) قال يعني الخصاء البهائم (قال وحدثنا) آدم ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال قال يعني الفطرة الدين (قال وقال حدثنا) آدم ثنا ورقاء عن مغيرة عن ابراهيم قال يعني دين الله (وروينا) عن الحسن وسعيد ابن جبير وقتادة مثل قول ابراهيم (وعن بشير) قال امرني عمر بن عبد العزيز اخصي بغلاله في خلافته وعن الحسن انه سئل عن الخصاء فقال لابأس به (وعن) عروة بن الزبير انه اخصي بغلاله (وعن) ابن سيرين انه قال لابأس بالخصاء الخيل لو تركت الفحول لأكل بعضها بعضا وعن عطاء ماخيف عضاضه وسوء خلقه فلابأس به ومتابعة قول ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما مع ما فيه من السنة المروية اولى وبالله التوفيق ويحتمل جواز ذلك اذا اتصل بغرض صحيح كما حكينا عن التابعين وروينا في كتاب الضحايا تضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين موجوئين وذلك لما فيه من تطييب اللحم -

باب ماجاء في تسمية البهائم والدواب

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا عبد الله بن بكر السهمي ثنا حميد عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كانت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم تسمى العضباء وكانت لاتسبق فجاء أعرابي على قعود له فسبقها فشق ذلك على المسلمين فلما رأى مافي وجوههم قالوا يارسول الله سبقت العضباء فقال ان حقا على الله ان لايرفع شيئا من الدنيا الا وضعه - اخرجه البخارى في الصحيح من اوجه عن حميد (وقد مضى) في كتاب الحج عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنه في قصة حج(١) النبي صلى الله عليه وسلم ثم ركب القصواء حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات -

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد ثنا سعيد الجرمى (ح وأخبرنا) أبو عمرو البسطامي أنبأ أبو بكر الاسماعيلي ثنا عمران بن موسى ثنا ابراهيم بن المنذر قالا ثنا معن بن عيسى ثنا أبي بن العباس بن سهل بن سعد عن ابيه عن جده قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم فرس في حائطنا يقال له اللحيف - لفظ حديث ابراهيم وفي رواية الجرمى اللخيف بالخاء (رواه البخارى في الصحيح عن علي بن عبد الله عن معن بالحاء ثم قال وقال بعضهم اللخيف بالخاء - ٢) -

(وأخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد ثنا سعيد الجرمى ثنا معن حدثني أبي بن عباس عن اخيه مصدق بن عباس عن ابيه - هكذا قال أنه كان للنبي صلى الله عليه وسلم عندهم فرس يقال لها الضرب (٣)وآخر يقال له اللزاز-

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى أنبأ علي بن بحر ثنا عبد المهيمن بن عباس بن سهل عن ابيه عن سهل بن سعد انه كان عند سعد أبي سهل ثلاثة افراس للنبي صلى الله عليه وسلم يعلفهن واسماؤهن اللزاز واللحيف والظرب -

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذبارى أنبأ أبو بكر محمد بن محمويه العسكرى ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان فزع بالمدينة فاستعار رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا من أبي (طلحة - ٤) يقال له المندوب فركبه فلما رجع قال مارأينا من شيء وان وجدناه لبحرا - رواه البخارى في الصحيح عن آدم واخرجه مسلم من وجهين آخرين عن شعبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا حسن بن محمد بن زياد ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو الاحوص عن أبي اسحاق عن عمرو بن ميمون عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير - وذكر الحديث - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر واخرجه البخارى من وجه آخر عن أبي الأحوص -

---

(١) نص - حجة (٢) ليس في نص (٣) كذا في الاصول وفي القاموس والنهاية - الظرب - بالظاء المعجمة وسيأتي كذلك (٤) ليس في نص -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا عبد الحميد بن صالح ثنا حبان بن علي عن ادريس الاودي عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي رضي الله عنه قال كان فرس رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له المرتجز وبغلته يقال لها دلدل وحماره يقال له عفير وسيفه يقال له ذو الفقار ودرعه ذات الفضول وناقته القصواء ـ

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا (احمد بن يوسف ثنا ـ ١) محمد بن يوسف قال ذكر سفيان عن جعفر بن محمد عن ابيه قال كانت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم تسمى العضباء وبغلته الشهباء وحماره يعفور وجاريته خضرة (وقد مضى) في حديث عمرو بن الحارث انه قال ماترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بغلته البيضاء وسلاحه وارضا جعلها صدقة ـ

كتاب الايمان

باب الحلف بالله عز وجل او باسم من اسماء الله عز وجل

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله أنبأ عبد الله بن جعفر الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي (ح وأنبأ) أبو عمرو محمد بن عبد الله الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي أنبأ محمد بن يحيى بن سليمان المروزي ثنا خلف ابن هشام قالا ثنا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من الاشعريين نستحمله قال والله ما احملكم وما عندي ما احملكم عليه قال فلبثنا ماشاء الله ثم اتى بابل فأمر لنا بثلاث ذود غر الذرى فلما انطلقنا قلنا او قال بعضنا لبعض لايبارك الله لنا اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم (نستحمله ـ ٢) فحلف ان لا يحملنا ثم حملنا فأتوه فاخبروه فقال ما انا حملتكم ولكن الله عز وجل حملكم إني والله ان شاء الله لا احلف على يمين ثم ارى خيرا منها الا كفرت يميني وأتيت الذي هو خير ـ لفظ حديث خلف بن هشام وحديث الطيالسي بمعناه ـ رواه البخاري في الصحيح عن (أبي ـ ٢) النعمان وقتيبة ورواه مسلم عن خلف بن هشام وغيره كلهم عن حماد بن زيد ـ

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي ثنا عمران بن موسى ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ الحديث الى ان قالت فقال والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا ـ رواه البخاري في الصحيح عن محمد عن عبدة واخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام بن عروة ـ

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو تعلمون ما اعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا ـ اخرجه البخاري في الصحيح من وجه آخر عن معمر ـ

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر ثنا احمد ثنا (٣) عبد الرزاق أنبأ معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده لو أن عندي أحدا ذهبا لاحببت ان لا يأتي علي ثلاث ليال وعندي منه دينار اجد من يتقبله ليس الاشيء ارصده لدين علي ـ رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق عن عبد الرزاق ـ

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا وكيع ثنا عكرمة بن عمار عن عاصم ابن شميخ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد في اليمين قال لا والذي نفس أبي القاسم بيده ـ

---

(١) من مص ـ (٢) ليس في مد ـ (٣) مص ـ أنبأ ـ

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي بنيسابور قالا أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا ابراهيم بن عبدالله أنبأ وكيع عن الاعمش عن المعرور بن سويد عن أبي ذر رضي الله عنه قال انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة فلما رآني قال هم الاخسرون ورب الكعبة قال فجئت حتى جلست فلم اتقار أن قمت فقلت فداك أبي وامي يارسول الله من هم قال هم الاكثرون اموالا الامن قال بالمال هكذا وهكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم ـ رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع ورواه البخاري عن عمر بن حفص عن أبيه عن الاعمش عن المعرور بن سويد عن أبي ذر رضي الله عنه قال انتهيت اليه وهو يقول في ظل الكعبة (هم الاخسرون ورب الكعبة ـ ١) قلت ما شأني أيرى فيّ شيئا فجلست وهو يقول فما استطعت ان اسكت وتغشاني ما شاء الله فقلت من هم بابي انت وامي يارسول الله قال الاكثرون اموالا الامن قال هكذا وهكذا وهكذا (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ ثنا السري بن خزيمة ثنا عمر ابن حفص ثنا أبي ثنا الأعمش ـ فذكره ـ

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو علي اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن علي العطار ثنا أبو اسامة أنبأ هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لأعلم اذا كنت عني راضية واذا كنت عليّ غضبى قالت قلت من اين تعلم ذاك يا رسول الله قال اذا كنت عني راضية قلت لا ورب محمد واذا كنت عليّ غضبى قلت لا ورب ابراهيم ـ رواه البخاري في الصحيح عن عبيد بن اسمعيل ـ ورواه مسلم عن أبي كريب كلاهما عن أبي اسامة ـ

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم يمين يحلف بها لا ومقلب القلوب ـ رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف ـ

باب أسماء الله عز وجل ثناؤه

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد بن خلي الحمصي ثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة عن ابيه عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا (٢) من احصاها دخل الجنة انه وتر يحب الوتر ـ رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان عن شعيب بن أبي حمزة واخرجاه من حديث سفيان عن أبي الزناد ـ

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة القشيري أنبأ علي بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزاعي أنبأ جعفر بن محمد ابن المستفاض الفريابي ثنا صفوان بن صالح أبو عبدالملك الدمشقي في سنة اثنتين (وثلاثين ـ ٣) ومائتين ثنا الوليد بن مسلم ثنا شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله تسعة وتسعين اسما مائة غير واحدة من احصاها دخل الجنة وهو وتر يحب الوتر ـ هو الله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر الخالق البارئ المصور الغفار القهار الوهاب الرزاق الفتاح العليم القابض الباسط الخافض الرافع المعز المذل السميع البصير الحكم العدل اللطيف الخبير الحليم العظيم الغفور الشكور العلي الكبير الحفيظ المقيت الحسيب الجليل الكريم الرقيب المجيب الواسع الحكيم الودود المجيد الباعث الشهيد الحق الوكيل القوي المتين الولي الحميد المحصي المبدئ المعيد المحيي المميت الحي القيوم الواجد الماجد الواحد الصمد القادر المقتدر المقدم المؤخر الاول الآخر الظاهر الباطن الوالي المتعالي البر التواب المنتقم العفو الرؤف مالك الملك ذو الجلال

---

(١) في ر ـ ثلاث مرات وفي مص ـ مرتين (٢) مص ـ واحده (٣) ليس في مد ـ

والاكرام المقسط الجامع الغني المغني المانع الضار النافع النور الهادي البديع الباقي الوارث الرشيد الصبور -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع بن سليمان قال قال الشافعي رحمه الله من حلف بالله او باسم من اسماء الله فحنث فعليه الكفارة -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأخبرني الحسين بن محمد الدارمي أنبأ عبد الرحمن يعني ابن محمد الحنظلي حدثني الربيع بن سليمان قال سمعت الشافعي يقول من حلف باسم من اسماء الله فحنث فعليه الكفارة لان اسم الله غير مخلوق ومن حلف بالكعبة او بالصفا والمروة فليس عليه الكفارة لأنه مخلوق وذاك غير مخلوق -

باب كراهية الحلف بغير الله عز وجل

(أخبرنا) أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه أنبأ أبو حامد احمد بن محمد بن يحيي البزاز ثنا يحيي بن الربيع المكي ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع عمر رضي الله عنه وهو يقول وأبي وأبي فقال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم قال عمر فوالله ماحلفت به ذاكرا ولا آثرا -
(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سفيان ثنا الزهري أخبرني سالم بن عبد الله عن أبيه قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم عمر يحلف بابيه فقال الا ان الله ينهاكم(١) ان تحلفوا بآبائكم قال عمر رضي الله عنه والله ماحلفت بها بعد ذاكرا ولا آثرا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان واخرجه البخاري فقال وقال ابن عيينة فذكره -
- أخبرنا - أبو محمد عبد الله بن يحيي بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه قال سمعني النبي صلى الله عليه وسلم وانا احلف اقول وأبي فقال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم قال عمر فما حلفت بها ذاكرا ولا آثرا - رواه مسلم في الصحيح -٢) عن اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد عن عبد الرزاق واختلف فيه على معمر وابن عيينة فقيل عنهما هكذا وقيل عنهما بالضد من ذلك (ورواه) يونس بن يزيد وعقيل بن خالد والزبيدي عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عمر رضي الله عنه -
(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا أبو يحيي جعفر بن هاشم السمسار ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرك عمر ابن الخطاب وهو يسير في ركب وهو يحلف بابيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فليحلف بالله اوليصمت - رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي -
(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال البزار ثنا يحيي بن الربيع المكي ثنا سفيان بن عيينة عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر وهو في بعض اسفاره وهو يقول وأبي وأبي فقال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فليحلف بالله اوليصمت - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر عن سفيان -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الحميد الحارثي ثنا أبو اسامة عن الوليد بن كثير حدثني نافع مولى عبد الله بن عمر ان ابن عمر رضي الله عنهما حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرك عمر رضي الله عنه وهو في ركب وهو يحلف بابيه فلما سمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مهلا فان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم من حلف فليحلف بالله او ليسكت - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن أبي اسامة

(١) مص - نهاكم (٢) سقط من مص -

أسامة (وكذلك) رواه الليث بن سعد وايوب السختياني والضحاك بن عثمان عن نافع واختلف فيه على عبيدالله بن عمر عن نافع فقيل عنه هكذا (وقيل) عنه عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرناه) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو علي اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد الدوري ثنا احمد بن يونس ثنا زهير بن معاوية ثنا عبيدالله بن عمر حدثني نافع عن عبدالله بن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادركه وهو في ركب وهو يحلف بابيه فقال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم فليحلف حالف بالله او ليسكت -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن عبيد الله النرسي ثنا يزيد بن هارون أنبأ هشام بن حسان عن الحسن عن عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت - اخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن هشام -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا تمتام وأبو جعفر الترمذي قالا ثنا عبيدالله بن معاذ ثنا أبي ثنا عوف عن محمد هو ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحلفوا بآبائكم ولا بامهاتكم زاد تمتام ولا بالانداد ولا تحلفوا الا بالله ولاتحلفوا الا وانتم صادقون - رواه أبو داود في كتاب السنن عن عبيدالله بن معاذ بتمامه -

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني ثنا أبو عمر واحمد بن حازم بن أبي عرزة الغفاري أنبأ مالك بن اسمعيل ثنا مسعود بن سعد عن الحسن بن عبيدالله عن سعد بن عبيدة قال سمع ابن عمر رضي الله عنهما رجلا يحلف بالكعبة فقال لا تحلف بالكعبة فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك - وهذا مما لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ احمد بن جعفر هو القطيعي ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن منصور عن سعد بن عبيدة قال كنت عند عبدالله بن عمر رضي الله عنهما فقمت وتركت رجلا عنده من كندة فأتيت سعيد بن المسيب قال فجاء الكندي فزعا فقال جاء ابن عمر رجل فقال احلف بالكعبة قال لاولكن احلف برب الكعبة فان عمر كان يحلف بابيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتحلف بابيك فانه من حلف بغير الله فقد أشرك -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الأصبهاني أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا أبو عامر موسى بن عامر ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابن جريج عن عبدالله بن أبي مليكة ثنا عبدالله بن الزبير قال سابقني عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسبقته فقلت سبقتك والكعبة ثم سبقني فقال سبقتك ورب الكعبة فلما نزل اراد ضربي وقال أتحلف بالكعبة -

(واما الذي) روينا في كتاب الصلاة عن طلحة بن عبيدالله في قصة الاعرابي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افلح وابيه ان صدق فيحتمل ان يكون هذا القول منه قبل النهي ويحتمل ان يكون جرى ذلك منه على عادة الكلام الجاري على الالسن وهو لايقصد به القسم كلغو اليمين المعفو عنه ويحتمل ان يكون النهي انما وقع عنه اذا كان منه على وجه (التوقير له والتعظيم لحقه دون ما كان بخلافه ولم يكن ذلك منه على وجه التعظيم بل كان على وجه - ١) التوكيد ويحتمل انه كان صلى الله عليه وسلم اضمر فيه اسم الله تعالى كأنه قال لا ورب ابيه وغيره لايضمر بل يذهب (فيه مذهب - ٢) التعظيم لابيه -

باب من حلف بغير الله ثم حنث او حلف بالبراءة من الاسلام او بملة غير الاسلام او بالامانة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبأ اسمعيل بن جعفر عن عبدالله بن

---

(١) ليس في مص - (٢) زيادة من مص -

دينا وانه سمع ابن عمر رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فلا يحلف الا بالله وكانت قريش تحلف بآبائها فقال لا تحلفوا بآبائكم - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه البخارى من وجه آخر عن عبد الله مختصرا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد ثنا(١) أبو الحسين عبد الصمد بن على بن محمد بن مكرم ثنا عبيد بن عبد الواحد ثنا يحيى ابن عبد الله بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنى حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم فقال فى حلفه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق - رواه البخارى فى الصحيح عن ابن بكير واخرجاه من اوجه اخر عن ابن شهاب -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا هشام عن يحيى بن أبى كثير عن أبى قلابة حدثنى ثابت بن الضحاك الانصارى رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس على المؤمن نذر فيما لا يملك ولعن المؤمن كقتله ومن قتل نفسه بشىء عذب به يوم القيامة ومن حلف بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث هشام الدستوائى واخرجاه من وجه آخر عن يحيى بن أبى كثير -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا زيد بن الحباب ثنا حسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف انه برىء من الاسلام فان كان صادقا لم يرجع الى الاسلام سالما وان كان كاذبا فهو كما قال -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف املاء أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان أنبأ ابراهيم بن الحارث البغدادى ثنا يحيى بن أبى بكير ثنا زهير بن معاوية ثنا الوليد بن ثعلبة عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بالامانة فليس منا ومن خبب زوجة امرئ او مملوكه فليس منا -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهانى أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا أبو عامر موسى بن عامر ثنا الوليد بن مسلم قال قال سعيد كان قتادة والحسن يقولان ليس عليه كفارة يعنى من حلف باليهودية او النصرانية ثم حنث -

(واما الحديث الذى) أخبرنا أبو بكر بن الحارث الاصبهانى أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا زيد بن عبد العزيز الموصلى ثنا محمد بن احمد بن عبد الملك الحرانى ثنا محمد بن سليمان (ح قال وأخبرنا) ابن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن وعلى بن سراج قالا ثنا عبد الله بن محمد بن عيشون ثنا محمد بن سليمان بن أبى داود حدثنى أبى عن الزهرى عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقول هو يهودى او نصرانى او برىء من الاسلام فى اليمين يحلف عليه فيحنث قال كفارة يمين - فهذا لا اصل له من حديث الزهرى ولا غيره تفرد به سليمان بن أبى داود الحرانى وهو منكر الحديث ضعفه الائمة وتركوه -

باب من كره الايمان بالله الا فيما كان لله طاعة

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان ثنا محمد بن موسى الحلوانى ثنا مسلم بن حماد ثنا أبو معاوية ثنا بشار بن كدام عن محمد بن زيد عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلف حنث او ندم - كذا رواه بشار بن كدام وهو اخو مسعر بن كدام -

---

(١) هنى - انبأ -

قال (باب من كره الايمان بالله الا فيما كان طاعة)

ذكر فيه حديثا ثم قال (كذا رواه بشار بن كدام وهو اخو مسعر) - قلت - بشار هذا ضعفه أبو زرعة وذكر عبد الغنى

(وقد

(وقد أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي أنبأ ابراهيم بن عبدالله الأصبهاني ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل البخارى قال قال احمد بن يونس ثنا عاصم بن محمد بن زيد قال سمعت أبي يقول قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اليمين اثمة اومندمة ـ قال البخارى وحديث عمر اولى(١) ـ

باب من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه

(أخبرنا) السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى رحمه الله ثنا أبو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ املاء علينا حفظا سنة خمس وعشرين وثلاثمائة ثنا أبوعلي سختويه بن مازيار ثنا يوسف بن يعقوب السدوسى ثنا سليمان التيمى عن الحسن عن عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبدالرحمن لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها وان اعطيتها عن غير مسئلة اعنت عليها واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذى هو خير وكفر عن يمينك ـ اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث سليمان التيمى فى الحلف دون الامارة واخرجاه من اوجه اخر عن الحسن ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن عمرويه الصفار ثنا محمد بن اسحاق هو الصغانى ثنا عبدالرحمن بن المبارك أبو بكر ثنا الصعق بن حزن ثنا مطر الوراق عن زهدم الجرمى قال دخلت على أبى موسى رضي الله عنه وهو يأكل لحم دجاج فقال ادن فكل فقلت إنى حلفت لا آكله قال ادن فكل وسأخبرك عن يمينك هذه قال فدنوت فأكلت قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ناس من الاشعريين نستحمله فقال لا والله لا احملكم (٢) وما عندى ما احملكم عليه قال فما برحنا حتى اتته فرائض غرالذرى فأمر لنا منها بجملان فلما رحنا الايسيرا حتى قلنا اصبحنا نسينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه والله لا نفلح قال فرجعنا اليه قال ما ردكم قالوا انك حلفت الا تحملنا فخشينا ان لا يبارك لنا وخشينا أن نكون نسيناك يمينك قال إنى والله ما نسيتها ولكن من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير (٣) وليكفر عن يمينه ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا يحيى بن منصور القاضى ثنا محمد بن عمر بن العلاء ثنا شيبان بن فروخ ثنا الصعق بن حزن فذكره ـ رواه مسلم فى الصحيح عن شيبان ـ

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود أنبأ أبو نصر محمد بن حمدويه بن سهل المروزى ثنا أبو داود سليمان بن معبد السنجى ثنا يزيد بن هارون أنبأ سليمان التيمى عن أبى السليل عن زهدم عن أبى موسى الاشعرى رضي الله عنه قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فقال والله لا احملكم وما عندى ما احملكم عليه قال فلما رحنا ارسل الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث ذود فقلت يا رسول الله انك حلفت ان لا تحملنا فحملتنا قال إنى لم احملكم ولكن الله حملكم والله لااحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا أتيته ـ اخرجه مسلم فى الصحيح من وجه آخر عن سليمان (قال الشيخ) قصر به التيمى فلم ينقل فيه الكفارة (وقد اخرجاه) من حديث أبى قلابة والقاسم بن عاصم عن زهدم الجرمى عن أبى موسى

---

(١) هامش ر ـ بلغ سماعهم والعرض فى التاسع والثمانين بعد ست المائة بدار الحديث ولله الحمد (٢) ر ـ ما احملكم (٣) مص ـ خير منها ـ

المقدسى فى الكمال ان الدارقطنى قال قال البخارى هو اخو مسعر ولم يصح سيئا قال قال لنا أبو العباس بن سعد ليس بينه وبين مسعر نسب هو من بنى سليم ومسعر من بنى هلال ـ

وضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث قال إني والله ان شاء الله لا احلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا أتيت الذي هو خير وتحللتها - (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أبو الربيع الزهراني ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن أبي قلابة عن زهدم الجرمي (قال ايوب) وحدثنيه القاسم الكلبي عن زهدم فذكره (ورواه) أبو بردة بن أبي موسى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث إني والله لا احلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا كفرت يميني وأتيت الذي هو خير - (أخبرناه) أبو الحسن المقرى أنبا الحسن بن محمد ابن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا حماد ثنا غيلان بن جرير عن أبي بردة عن ابيه فذكره - اخرجاه في الصحيح كما مضى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا عمرو بن زرارة ثنا مروان بن معاوية ثنا يزيد ابن كيسان اليشكري عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال اعتم رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجع الى اهله فوجد الصبية قد ناموا فأتاه اهله بطعام فحلف ان لا يأكل من اجل صبيته ثم بدا له فأكل فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأتها وليكفر يمينه(١) - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن مروان -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا علي بن الفضل بن محمد بن عقيل أنبا أبو شعيب الحراني ثنا علي ابن المديني ثنا جرير بن عبد الحميد عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة قال جاء رجل الى عدي بن حاتم فسأله نفقة او في ثمن خادم فقال له عدي ما عندي الا درعي ومغفري فانا اكتب الى اهلي تعطها قال فلم يرض قال فغضب عدي فحلف لا يعطيه شيئا قال فرضي الرجل قال فقال لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف على يمين فرأى تقاها(٢) فليأت التقوى ماحنثت - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن جرير -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم الطائي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليترك - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث معاذ العنبري عن شعبة وقال وليترك يمينه ورواه الاعمش عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم الطائي عن عدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف احدكم على يمين فرأى خيرا منها فليكفرها وليأت الذي هو خير -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني احمد بن سهل البخاري أنبا صالح بن محمد الحافظ ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا محمد ابن فضيل بن غزوان عن الاعمش - فذكره - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن فضيل واخرجه من حديث الشيباني عن عبد العزيز مع ذكر الكفارة فيه (ورواه) سماك بن حرب عن تميم بن طرفة فذكر فيه الكفارة في احدى الروايتين عنه ولم يذكرها في الرواية الاخرى (ورواه) عمرو عن تميم عن عدي فذكر فيه الكفارة -

(أخبرناه) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة أخبرني عمرو بن مرة سمع عبد الله بن عمرو مولى الحسن بن علي يحدث ان عدي بن حاتم رضي الله عنه سئل فحلف ان لا يعطي ثم اعطى فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر يمينه (٣) -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لان يلج احدكم بيمينه في اهله آثم له عند الله من ان يعطي كفارته التي فرض الله - رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم ورواه مسلم عن

(١) مص - وليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه (٢) مص - اتقاها (٣) مص - فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير -

محمد

محمد بن رافع كلاهما عن عبدالرزاق —

(أخبرنا) أبوالحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن حنبل ثنا يحيى بن معين ثنا يحيى بن صالح ثنا معاوية بن سلام ثنا يحيى بن أبى كثير عن عكرمة عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استلج الرجل فى اهله فهو اعظم اثما ليس تغنى (١) الكفارة — رواه البخارى فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم عن يحيى بن صالح —

(وأنبأنى) أبوعبدالله الحافظ اجازة أخبرنى ابراهيم بن اسمعيل القارى ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا يحيى بن صالح الوحاظى فذكره باسناده غير انه قال من استلج فى اهله بيمينه فهو اعظم اثما —

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى أنبأ أبو الحسن الطرائفى ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن (على بن — ٢) أبى طلحة عن ابن عباس رضى الله عنه فى قوله عز وجل (ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم) يقول لاتجعلنى عرضة ليمينك ان لا تصنع الخير ولكن كفر عن يمينك واصنع الخير —

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا روح ابن عبادة عن سعيد عن قتادة عن الحسن فى قوله (ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم) قال لاتعتلوا بالله لايقول احدكم انى آليت ان لا أصل رحما ولا أسعى فى صلاح ولا أتصدق من مالى كفر عن يمينك وائت الذى حلفت عليه وهو قول قتادة —

باب شبهة من زعم ان لا كفارة فى اليمين اذا كان حنثها طاعة

(أخبرنا) أبوالحسن محمد بن أبى المعروف الفقيه الاسفرائنى بها أنبأ (٣) أبوسهل بشر بن احمد الاسفرائنى أنبأ احمد بن الحسن ابن نصر الحذاء ثنا على ابن المدينى ثنا يزيد بن زريع ثنا حبيب هو المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان اخوين من الانصار كان بينهما ميراث فسأل احدهما صاحبه القسمة (٤) فقال لان عدت تسألنى القسمة لم أكلمك ابدا وكل مالى فى رتاج الكعبة فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان الكعبة لغنية عن مالك فكفر عن يمينك وكلم اخاك فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يمين ولا نذر فى سخط الرب ولا فى قطيعة الرحم ولا فيما لا يملك — فتوى عمر بن الخطاب رضى الله عنه بالكفارة دليل على ان المراد بالخبر لا يمين يؤمر المقام عليها والمحافظة على البر فيها اذا كانت فى معصية لأن الكفاره لاتجب بالحنث فيها —

وهذا هو المراد ايضا بما (أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا احمد ابن عبدالحميد (٥) الحارثى ثنا أبواسامة عن الوليد بن كثير حدثنى عبدالرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبدالله بن عمرو رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من طلق ما لا يملك فلا طلاق له ومن اعتق ما لا يملك فلا عتاقة له ومن نذر فيما لا يملك فلا نذر له ومن حلف على معصية الله فلا يمين له ومن حلف على قطيعة رحم فلا يمين له

(وقد روى) فى هذا الحديث زيادة [illegible] عن النبى صلى الله عليه وسلم —

(أخبرنا) أبوعلى الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا المنذر بن الوليد الجارودى ثنا عبدالله بن بكر ثنا عبيدالله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم ولا فى معصية الله ولا فى قطيعة رحم (٦) ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليدعها وليأت الذى هو خير من

---

(١) مص — هى — وفى روايات صحيح البخارى اختلاف انظر تفسيره فى فتح البارى اوائل كتاب الايمان والنذور — ح

(٢) ليس فى مد — (٣) مص — نا (٤) مد — القسم (٥) مص — احمد بن عبدالجبار (٦) مص — رحم

تركها كفارتها (وروى) ذلك من وجه آخر اضعف من هذا —

(أخبرناه) أبو بكر بن الحارث الأصبهاني أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا حامد بن شعيب ثنا سريج ثنا هشيم عن يحيى بن عبيد الله عن ابيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فأتى الذى هو خير فهو كفارته —

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبأ محمد بن بكر قال قال أبو داود الاحاديث كلها عن النبي صلى الله عليه وسلم وليكفر عن يمينه الاما لا يعبأ به قال أبو داود قلت لاحمد بن حنبل (١) روى يحيى بن سعيد عن يحيى بن عبيد الله فقال تركه بعد ذلك وكان لذلك اهلا قال احمد بن حنبل احاديثه مناكير وأبوه لا يعرف —

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن المثنى ثنا سالم بن نوح عن الجريرى عن أبي عثمان عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال نزل علينا اضياف لنا قال وكان أبي يتحدث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل قال فانطلق وقال افرغ من اضيافك قال فلما امسيت جئت بقراهم قال فأبوا فقالوا حتى يجيء أبو منزلنا فيطعم معنا قال فقلت انه رجل حديد وانكم ان لم تفعلوا خفت ان يصيبني منه اذى قال فأبوا فلما جاء لم يبدأ بشيء فقال أفرغتم من اضيافكم قالوا لا والله مافرغنا قال الم آمر عبد الرحمن قال فتنحيت فقال يا عنثر أقسمت عليك ان كنت تسمع صوتي الا اجبت قال فجئت قلت والله مالى ذنب هؤلاء اضيافك فسلهم قد أتيتهم بقراهم فأبوا ان يطعموا حتى يجيء قال فقال مالكم لا تقبلون عنا قراكم فوالله لا أطعمه الليلة قال فقالوا والله لا نطعمه حتى تطعمه قال فقال كالشر (٢) منذ الليلة لا تقبلون عنا قراكم قال ثم قال اما الاولى فمن الشيطان هلموا قراكم فلما اصبح غدا على النبي صلى الله عليه وسلم قال فقال يارسول الله بروا وحنثت قال فأخبره فقال بل انت ابرهم واخيرهم (٣) قال ولم يبلغني كفارة — رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن المثنى وقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه اما الاولى فمن الشيطان دليل على ان اليمين على ترك الطعام مكروهة وانما لم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالكفارة ان كان لم يأمره بها لعلمه بمعرفته بوجوبها ويحتمل ان ذلك كان قبل نزول الكفارة والاول اشبه —

(فقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ الحسن بن محمد بن حليم المروزى أنبأ أبو الموجه أنبأ عبدان أنبأ عبد الله عن هشام بن عروه عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها أن ابا بكر رضي الله عنه لم يحنث فى يمين قط حتى انزل الله كفارة اليمين فقال لا احلف على يمين فرأيت غيرها خيرا منها الا أتيت الذى هو خير وكفرت عن يميني — رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك —

(وأخبرنا) الشيخ أبو الفتح أنبأ أبو الحسن بن فراس ثنا أبو جعفر محمد بن ابراهيم ثنا عبد الحميد (٤) بن صبيح ثنا سفيان عن سليمان الأحول عن أبي معبد عن ابن عباس قال من حلف على ملك يمينه ان يضربه فكفارته تركه ومع الكفارة حسنة (٥) —

باب ابرار القسم اذا كان البر طاعة او لم يكن الحنث خيرا من البر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر احمد بن اسحاق أنبأ محمد بن عيسى بن السكن ثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك

---

(١) مص — يحيى ابن حنبل (٢) هامش ر — ما رأيت كالشر — من خط ابن رزين وفى مص — ما رأيت كالشر منك

(٣) مص — وخيرهم (٤) مص — عبد الحميد (٥) هامش ر — آخر الجزء الرابع والثمانين بعد المائة من الاصل — بلغ سماعهم بالعرض فى الاول فى الخامس بعد الست المائة ولله الحمد —

عن شعبة (ح وأنبأ) أبوبكر احمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد ثنا أبوالعباس محمد بن احمد بن حمدان النيسابوري ثنا محمد بن ايوب أنبأ أبو عمر ثنا شعبة عن الأشعث بن سليم عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع نهانا عن خاتم الذهب اوحلقة الذهب وعن آنية الفضة وعن لبس الحرير والديباج والاستبرق والميثرة والقسي وأمرنا بسبع أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنائز ورد السلام وتشميت العاطس واجابة الداعي ونصر المظلوم وابرار القسم - لفظ حديث الخوارزمي وحديث أبي عبدالله بمعناه - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد وأبي عمر الحوضي -

(أخبرنا) أبوبكر بن الحارث الأصبهاني الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا أبو عامر موسى بن عامر ثنا الوليد بن مسلم أخبرني حريز عن شرحبيل بن شفعة عن ناسح الحضرمي قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجلين يتحالفان على بيع يقول احدهما والله لا اخفضك والآخر يقول والله لا ازيدك ثم رأى الشاة قد اشتراها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجب (١) احدهما يعني الاثم والكفارة - تفرد (٢) به حريز بن عثمان باسناده هذا والله اعلم -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا عبدالملك بن عبدالحميد الميموني ثنا روح ثنا شعبة عن أبي الفيض قال سمعت عبدالله رجلا من اهل حمص قال رأيت ابا الدرداء رضي الله عنه يساوم رجلا بغنم فحلف ان لايبيعها ثم قال بعد أبيعها فقال أبوالدرداء إني لأكره ان احملك على اثم فأبى ان يشتريها -

باب ما جاء في اليمين الغموس

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا محمد يعني ابن سابق ثنا شيبان عن فراس عن عامر عن عبدالله هو ابن عمرو(٣) رضي الله عنهما قال جاء أعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما الكبائر قال الاشراك بالله قال ثم ماذا (قال ثم عقوق الوالدين قال ثم ماذا - ٤) قال ثم اليمين الغموس قال فقلت لعامر ما اليمين الغموس قال الذي يقتطع مال امرئ مسلم بيمينه وهو فيها كاذب -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبوالعباس المحبوبي ثنا سعيد بن مسعود ثنا عبيدالله بن موسى ثنا شيبان - فذكره باسناده الا أنه لم يذكر العقوق - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن الحسين عن عبيدالله بن موسى -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالطيب محمد بن احمد بن الحسين (٥) الحيري املاء ثنا عبدالله بن أحمد بن أبي مسرة ثنا المقرئ عن أبي حنيفة عن يحيى بن أبي كثير عن مجاهد وعكرمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس شيء اطيع الله فيه اعجل ثوابا من صلة الرحم وليس شيء اعجل عقابا من البغي وقطيعة الرحم واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع - كذا رواه عبدالله بن يزيد المقرئ عن أبي حنيفة وخالفه ابراهيم بن طهمان وعلي بن ظبيان والقاسم بن الحكم فرووه عن أبي حنيفة عن ناصح بن عبدالله عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (وقيل) عن يحيى عن أبي سلمة عن ابيه - والحديث مشهور بالارسال -

(أخبرناه) أبوالحسين بن بشران أنبأ اسمعيل الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن يحيى بن أبي كثير يرويه قال ثلاث من كن فيه رأى وبالهن قبل موته - فذكرهن وفي آخرهن (٦) واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه من اصل كتابه أنبأ أبوعثمان عمرو بن عبدالله البصري ثنا محمد بن عبدالوهاب أنبأ يعلى بن عبيد

---

(١) مص - اوجب (٢) مص - انفرد (٣) مص - هوابن عمر (٤) ليس في مد (٥) مص - الحسن (٦) مص آخره -

---

قال (باب ما جاء في اليمين الغموس)

ثنا سفيان عن أبي العلاء عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعجل الخير ثوابا صلة الرحم وان اعجل الشر عقوبة البغي واليمين الصبر الفاجرة تدع الديار بلاقع (قال الشافعي) رحمه الله من حلف عامدا للكذب فقال والله لقد كان كذا وكذا ولم يكن كفر وقد أثم واساء حيث عمد الحلف بالله باطلا (قال الشافعي) فان قال وما الحجة في ان يكفر وقد عمد الباطل قيل اقربها قول النبي صلى الله عليه وسلم فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه فقد امره ان يعمد الحنث ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انبأ أبو بكر احمد بن كامل بن خلف القاضي ببغداد ثنا أبو قلابة ثنا محمد بن عبد الله الانصاري واشهل بن حاتم قالا ثنا ابن عون عن الحسن بن أبي الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم (ح وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أنبأ محمد بن عمر بن جميل الازدي ثنا ابراهيم بن الهيثم البلدي ثنا آدم بن أبي اياس ثنا هشيم ثنا يونس بن عبيد ومنصور بن زاذان وحميد الطويل عن الحسن قال أخبرني عبد الرحمن ابن سمرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا آليت على يمين ـ وفي رواية ابن عون اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فائت الذي هو خير وكفر عن يمينك ـ رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر عن هشيم واخرجه البخاري من وجه آخر عن ابن عون ثم قال وتابعه اشهل عن ابن عون (قال الشافعي) رحمه الله وقول الله (ولا يأتل اولوا الفضل منكم والسعة ان يؤتوا اولي القربى) نزلت في رجل حلف ألا ينفع رجلا فأمره الله ان ينفعه (قال الشيخ) وهذا في قصة الافك ـ

(وذلك فيما أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبأ احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن عبد الله ابن بكير ثنا الليث بن سعد عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب انه قال أخبرني عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة ابن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة من حديث عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها اهل الافك ما قالوا فبرأها الله مما قالوا وكل حدثني طائفة من الحديث وبعض حديثهم يصدق بعضا وان كان بعضهم اوعى له من بعض ـ فذكر الحديث بطوله قال فيه فانزل الله عز وجل (ان الذين جاؤا بالافك عصبة منكم) العشر الآيات فيما انزل الله هذا في براءتي قال أبو بكر وكان ينفق على مسطح بن أثاثة لقرابته منه وفقره والله لا انفق على مسطح شيئا ابدا بعد الذي قال لعائشة فانزل الله (ولا يأتل اولوا الفضل منكم والسعة ان يؤتوا اولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم والله غفور رحيم) قال أبو بكر بلى والله اني لاحب ان يغفر الله لي فرجع الى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه وقال والله لا انزعها منه ابدا (رواه البخاري في الصحيح ـ ١) عن يحيى بن بكير ـ واخرجه مسلم من وجه آخر (٢) عن يونس ـ

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا ابن أبي مريم أنبأ ابن أبي الزناد حدثني هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان أبو بكر رضي الله عنه يقول مسطح ابن ... فلما قال في عائشة رضي الله عنها ما قال اقسم بالله أبو بكر الا ... فانزل الله عز وجل (ولا يأتل اولوا الفضل

---

(١) سقط من نص (٢) مد ـ اوجه ا ر ـ

ذكر فيه قول الشافعي (فان قيل وما الحجة في ان يكفر (١) يعني الغموس وقد عمد الباطل قيل وقد اقربها قول النبي صلى الله عليه وسلم فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه فقد امره ان يعمد الى الحنث) ـ قلت ـ اوجب الله الكفارة في اليمين المعقودة على مستقبل يمكن فيه الحنث والبر والغموس ليست كذلك لانها على ماض ليس فيه على امر يمطر فيه الحنث او البر وقوله عليه السلام فليأت الذي هو خير ـ ورد فيمن ... تجب عليه الكفارة اذا حنث فيها المضي ... على معصية امره الشارع بالنقض ... وعقد الغموس منهي عنه فكيف يقاس على تلك ـ

منكم والسعة ان يؤتوا اولى القربى والمساكين والمهاجرين فى سبيل الله) الآية قال أبوبكر رضى الله عنه بلى والله انى لأحب الا يغفر الله لى فرد على مسطح وكفر عن يمينه (قال الشافعى) رحمه الله وقول الله تعالى (وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا ثم جعل الله فيه (١) الكفارة (قال الشيخ) رحمه الله وجوب الكفارة فيه بالنص فيه وقد مضت الاخبار فيه فى كتاب الظهار ـ

(واما الحديث الذى أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنبأ عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم الطالب البينة فلم يكن له بينة فاستحلف المطلوب فحلف بالله الذى لا اله الا هو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعلت ولكن غفر لك باخلاص قول لا اله الا الله ـ فهكذا رواه حماد بن سلمة وعبدالوارث والثورى وجرير وشريك عن عطاء ورواه شعبة عن عطاء بن السائب ـ

(كما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ محمد بن عبدالله الصفار ثنا أبو المثنى حدثنى أبى ثنا أبي عن شعبة (ح قال وحدثنا) أبو المثنى ثنا عبدالرحمن بن المبارك ثنا خالد بن الحارث ثنا شعبة عن عطاء عن أبى البخترى عن عبيدة عن ابن الزبير رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا حلف بالله الذى لا اله الا هو او قال حلف بالله كاذبا فغفر له يعني لاخلاصه بالله ـ وهذا وهم من شعبة والصواب رواية الجماعة وعبيدة مات قبل ابن الزبير فيما زعم اهل التواريخ بتسع سنين فتبعد روايته عنه والله اعلم ـ تفرد به عطاء بن السائب مع الاختلاف عليه فى اسناده (وروى) من حديث ثابت عن انس وليس بالقوى ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا مالك بن اسمعيل ثنا أبو قدامة عن ثابت البنانى عن انس بن مالك رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل يافلان فعلت كذا وكذا قال لا والله الذى لا اله الا هو (٢) ما فعلته قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم أنه قد فعله قال وكرر ذلك عليه مرارا كل ذلك يحلف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفر الله عنك كذبك بصدقك بلا اله الا الله (وقيل) عن ثابت عن ابن عمر ـ

(أخبرنيه) أبو عبدالرحمن السلمى اجازة ان ابا الحسن بن صبيح اخبرهم ثنا عبدالله بن شيرويه ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ يحيى بن آدم ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البنانى عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل فعلت كذا وكذا فقال لا والله الذى لا اله الا هو فأتاه جبريل عليه السلام فقال بلى قد فعله ولكن قد غفر له (٣) قوله لا اله الا الله (وروى) من وجه آخر مرسلا ـ

(أخبرناه) أبو منصور عبدالقاهر بن طاهر الامام وأبو نصر بن قتادة وعبدالرحمن بن علي بن حمدان الفارسى قالوا أنبأ ابو عمرو بن مطر أنبأ أبو مسلم ثنا الانصارى ثنا اشعث عن الحسن ان رجلا عقد ناقة له وادعاها على رجل فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذا احد ناقتى فقال لا والله الذى لا اله الا هو ما أخذتها فقال قد أخذتها ردها عليه فردها عليه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] باخلاصك ـ هذا منقطع فان كان فى الاصل صحيحا فالمقصود منه البيان ان الذنب وان عظم لم يكن

---

(١) فيه ـ ل ه (٢) فيه ـ لا اله الا الله (٣) [illegible] ـ غفر الله له ـ

ثم ذكر البيهقى حديثا من رواية عبيدة عن ابن الزبير ثم قال (وعبيدة مات قبل ابن الزبير فيما زعم اهل التواريخ بتسع سنين فتبعد روايته عنه) ـ قلت ـ المشهور عند اهل التواريخ خلاف هذا توفى ابن الزبير سنة ثلاث وسبعين وقيل اربع وسبعين وقال الكلاباذى قال عمرو بن علي مات عبيدة سنة اثنتين وسبعين وقال ابن نمير [illegible] وقال أبو عيسى سنة [illegible] [illegible] وقال السمعانى فى الانساب سنة اثنين او ثلاث وسبعين وكذا ذكره ابو الوليد الباجى فى كتابه على رجال البخارى عن أبى نعيم و[illegible] [illegible] انه مات قبل ابن الزبير بالمذكوره ولو [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم فلا يبعد ان يروى عن [illegible] صلى الله عليه وسلم وان مات هو قبله على ان صاحب الكمال [illegible] [illegible] [illegible] ابن الزبير

موجباً للنار متى ماصحت العقيدة وكان ممن سبقت له المغفرة وليس هذا التعيين لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم ـ

(واما الاثر الذى أخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الاصبهانى الفقيه قالا أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا عبدالله ابن محمد بن عبدالعزيز ثنا خلف بن هشام ثنا عبثر عن ليث عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله قال الأيمان اربعة يمينان تكفران ويمينان لا تكفران (١) فالرجل يحلف والله لا يفعل كذا وكذا فيفعل والرجل يقول والله لافعل فلا يفعل واما اليمينان اللذان لا تكفران فان(١) الرجل يحلف مافعلت كذا وكذا وقد فعله والرجل يحلف لقد فعلت كذا وكذا ولم يفعله فهكذا رواه عبثر بن القاسم(٢) عن ليث بن أبي سليم (وخالفه) سفيان الثورى فرواه عن ليث عن زياد بن كليب أبي معشر عن ابراهيم من قوله وهو اشبه ـ

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا روح عن الثورى عن ليث ثنا زياد بن كليب عن ابراهيم قال الايمان اربع يمينان يكفران ويمينان لا يكفران (١) قول الرجل والله مافعلت والله لقد فعلت ليس فى شيء منه كفارة ان كان تعمد شيئا فهو كذب وان كان يرى أنه كما قال فهو لغو وقول الرجل والله لأفعل ووالله لا افعل فهذا فيه كفارة (قال الشيخ) وليث وحماد بن أبي سليمان غير محتج بهما والله اعلم ـ

(وروى) من وجه آخر عن ابن مسعود ـ

(أخبرنا) أبو الفتح الفقيه انا عبد الرحمن بن أبي شريح ثنا أبو القاسم البغوى ثنا على بن الجعد أنبأ شعبة عن أبي التياح قال سمعت ابا العالية قال قال أبو عبد الرحمن يعنى ابن مسعود كنا نعد من الذنب الذى لا كفارة له اليمين الغموس فقيل ما اليمين الغموس قال اقتطاع الرجل مال اخيه باليمين الكاذبة ـ

باب ماجاء فى قوله اقسم او اقسمت

(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن الزهرى عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان ابو هريرة يحدث ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى رأيت الليلة ظلة ينطف منها السمن والعسل فأرى الناس يتكففون فى ايديهم فالمستكثر والمستقل وأرى سببا واصلا من السماء الى الارض فأراك يارسول الله أخذت به فعلوت ثم أخذه رجل آخر فعلا (ثم اخذه رجل آخر فعلا ـ٣) ثم اخذه رجل آخر فقطع به ثم وصل له فعلا ، قال أبو بكر رضى الله عنه اى رسول الله بأبى انت والله لتدعنى فلأعبرها فقال اعبرها فقال اما الظلة فظلة الاسلام ، واما الذى ينطف من السمن والعسل فهو القرآن ولينه وحلاوته ، واما

---

(١) كذا (٢) مص ـ بن القاسم بن القاسم (٣) ليس فى مد ـ

ثم ذكر البيهقى عن عبثر عن ليث عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود (قال الايمان اربعة) الى آخره ثم قال (رواه الثورى عن ليث عن زياد بن كليب عن ابراهيم من قوله وهو اشبه) ـ قلت ـ بل الاول اشبه لان عبثر ثقة روى له الجماعة وقد زاد فى السند ويشهد له ماذكره البيهقى بعد من رواية ابى العالية عن ابن مسعود وذكر أبو عمر فى التمهيد ان عامة العلماء على مذهب ابن مسعود فى أنه لا كفارة فى الغموس وفى الاشراف لابن المنذر قال الحسن اذا حلف على امر كذبا يتعمده فليس فيه كفارة وبه قال مالك والاوزاعى والثورى ومن تبعهم من اهل المدينة واهل الشام واهل العراق واحمد واسحق وأبو ثور واصحاب الحديث واصحاب الرأى وقال الشافعى فيها الكفارة ولا نعلم خبرا يدل على ذلك والكتاب والسنة دالان على القول الاول والنص انى مقتطع بها مال حرام اعظم من ان تكفر ـ

قال (باب قوله اقسم او اقسمت)

المستكثر

المستكثر والمستقل فهو المستكثر من القرآن والمستقل منه ، واما السبب الواصل من السماء الى الأرض فهو الحق الذى انت عليه تأخذ به فيعليك الله ثم يأخذ به بعدك رجل آخر فيعلو به ثم يأخذ به آخر بعده فيعلو به ثم يأخذ به رجل آخر فينقطع (١) به ثم يوصل فيعلو به اى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لتحدثني اصبت ام اخطأت قال اصبت بعضا واخطأت بعضا قال اقسمت ، بأبي انت يارسول الله ، لتحدثني بالذى اخطأت فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقسم - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رافع عن عبدالرزاق الا انه قال عن عبيدالله احيانا عن ابن عباس واحيانا عن أبي هريرة (وكما رواه الرمادى) رواه محمد بن يحيي الذهلي وعياض بن زهير واحمد بن ازهر(٢) (ورواه) احمد بن يوسف السلمي فقال كان معمر يقول مرة عن أبي هريرة ومرة عن ابن عباس ان ابا هريرة يحدث (ورواه) اسحاق بن ابراهيم عن عبدالرزاق فقال عن ابن عباس (ان رجلا جاء ورواه سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس - ٣) قال جاء رجل وقال فى الحديث اقسمت عليك (وكذلك) رواه يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهرى الا انه قال فى الحديث قال فوالله يارسول الله لتخبرنى بالذى اخطأت -

(أخبرناه) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير حدثنى الليث عن يونس (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود ان ابن عباس رضى الله عنهما كان يحدث ان رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انى ارى الليلة فى المنام ظلة تنطف السمن والعسل فارى الناس يتكففون منها بايديهم فالمستكثر والمستقل وأرى سببا واصلا من السماء الى الارض فأراك أخذت به فعلوت ثم أخذ به رجل من بعدك فعلا ثم أخذ به رجل آخر فعلا ثم أخذ به رجل آخر فانقطع به ثم وصل له فعلا ، قال أبو بكر رضى الله عنه يا رسول الله بأبي انت وامى لتدعنى فلأعبرنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعبر قال أبو بكر اما الظلة فظلة الاسلام ، واما الذى ينطف من السمن والعسل فالقرآن حلاوته ولينه ، واما ما يتكفف الناس من ذلك فالمستكثر من القرآن والمستقل ، واما السبب الواصل من السماء الى الارض فالحق الذى انت عليه تأخذ به فيعليك الله ثم يأخذ به رجل بعدك فيعلو به ثم يأخذ به رجل آخر فيعلو به (ثم يأخذ به رجل آخر فيعلو به فينقطع به - ٤) ثم يوصل له فيعلو به فأخبرنى يا رسول الله بأبي انت وامى اصبت اواخطأت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبت بعضا واخطأت بعضا قال فوالله لتخبرنى بالذى اخطأت قال لا تقسم - لفظ حديث ابن وهب وفى حديث الليث فقال يا رسول الله انى رأيت الليلة فى

(١) مص - فيقطع (٢) مص - فياض بن زهير بن احمد بن ازهر - كذا (٣) ليس فى مد (٤) سقط من مص -

قلت - ذكر الطحاوى عن الشافعى ان اقسم ليس بيمين وعن أبي حنيفة وصاحبيه انه يمين والدليل على ذلك قوله تعالى (فلا اقسم بمواقع النجوم) ثم قال تعالى(وانه لقسم) فدل على ان قول القائل اقسم يمين وان لم يقل بالله وقال تعالى (اذ اقسموا ليصرمنها مصبحين ولايستثنون) - ولو لم يكن يمينا لم يكن فيه ثنيا فدل ذلك على انه لا فرق بين احلف واحلف بالله واقسم واقسم بالله) وذكر البيهقى فى اول هذا الباب (ان رجلا رأى ظلة تنطف السمن والعسل) الى آخره (وان ابابكر رضى الله عنه عبرها وانه عليه السلام قال له اصبت بعضا واخطأت بعضا قال اقسمت لتحدثني بالذى اخطأت فقال عليه السلام لا تقسم) - قلت - ذكر القرطبى فى شرح مسلم ان قوله لا تقسم مع انه قد اقسم معناه لا تعد القسم فيه ما يدل على ان أمر النبى صلى الله عليه وسلم بابرار القسم ليس بواجب واما هو مندوب اليه اذا لم يعرضه ما هو اولى منه انتهى كلامه وظاهر هذا انه عليه السلام حمل قول أبي بكر اقسمت يمينا وهو خلاف مذهب البيهقى ومدعاه يدل عليه ان ابا داود ذكر هذا الحديث فى سننه فى باب ماجاء فيما تكون اليمين قسما وقال الخطابى فى المعالم لولا انه يمين ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا تقسم -

الطعام وقال واذا (١) سببه واصل من الارض الى السماء وأراك أخذت به فعلوت - والباقي مثل حديث ابن وهب - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير ورواه مسلم عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب (قال البخاري) تابعه سليمان بن كثير وابن اخي الزهري وسفيان بن حسين عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال الزبيدي عن الزهري عن عبيدالله عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الزبيدي عن الزهري عن عبيدالله - ٢) ان ابن عباس اوابا هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشيخ) وقال في الحديث والله يارسول الله -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن نجيد أنبأ أبو مسلم ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عطاء قال اذا قال أقسمت فليس بشيء حتى يقول أقسمت بالله (وقد روى) في هذا حديث مسند الاانه ضعيف بمرة (وروى) اسحاق الحنظلي عن عيسى بن يونس عن رشدين بن كريب عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله اقسم قال لا يكون يمينا حتى يقول اقسم بالله وفي قوله أشهد قال لا يكون يمينا حتى يقول أشهد بالله (وهذا فيما أنبأني) أبو عبدالله اجازة عن أبي الوليد عن عبدالله بن شيرويه قال قال أبو عبدالله يعني محمد بن نصر ثنا اسحاق فذكره (وروى) ذلك عن الحسن البصري من قوله (٣) -

باب ماجاء في ابرار المقسم

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن اشعث بن سليم عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض واتباع الجنازة وتشميت العاطس وافشاء السلام ونصر المظلوم وابرار المقسم (٤) واجابة الداعي ونهانا عن خواتيم الذهب وعن الشرب في آنية الفضة وعن الحرير والديباج والاستبرق والمياثر والقسي - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل ورواه مسلم عن أبي الربيع كلاهما عن أبي عوانة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا جرير بن عبدالحميد عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبدالرحمن بن صفوان رضي الله عنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي ليبايعه على الهجرة قال بل ابايعه على الجهاد فانطلقت الى العباس وهو في السقاية فقلت يا ابا الفضل اني انطلقت بأبي الى النبي صلى الله عليه وسلم ليبايعه على الهجرة فلم يفعل فقام معه العباس في قميص ما عليه رداء فأتى (٥) النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قد عرفت ما بيني وبين عبد الرحمن بن صفوان وأتاك بأبيه لتبايعه على الهجرة فلم تفعل فقال انها لاهجرة قال اقسمت عليك لتبايعه قال فمد رسول الله صلى الله عليه وسلم يده وقال هات ابررت عمي ولا هجرة - قال البخاري عبدالرحمن ابن صفوان او صفوان بن عبدالرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم قاله يزيد بن أبي زياد عن مجاهد لا يصح -

(١) مص - فاذا (٢) زيادة من مص (٣) هامش ر - بلغ سماعهم [illegible] في الحادي والستين بعد ست المائة بدار الحديث ولله الحمد (٤) مص - القسم (٥) ر - [illegible] -

ثم ذكر البيهقي عن ابن عباس في قوله اقسم (قال لا يكون يمينا حتى يقول اقسم بالله) الى آخره ثم قال (وروى ذلك عن الحسن البصري من قوله) - قلت - قد جاء عن الحسن خلاف هذا روى الطحاوي بسند جيد عنه انه كان يقول اقسمت واقسمت بالله سواء اذا اقسم اراد توكيد اقسمت وان لم يقل بالله كقوله اقسمت بالله، والاثر الذي ذكره البيهقي عن ابن عباس في سنده رشدين بن كريب ضعفه الدارقطني وغيره وقال البخاري منكر الحديث وقد روى عن ابن عباس ايضا خلافه وذا قال الطحاوي روينا عن ابن عباس وابن عمر قولا القسم يمين ولم يقولا لا اقسم بالله يدل على انه مذهبهما كمذهب الحسن -

قال (باب ماجاء في ابرار القسم - ١)

(أخبرنا) بذلك أبو بكر الفارسي أنبأ ابراهيم الاصبهاني ثنا أبو احمد بن فارس ثنا البخاري -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا على بن الحسن بن هارون بن رستم ثنا محمد بن عبدالملك الدقيقي ثنا يزيد بن هارون ثنا بقية ثنا اسحاق بن مالك الحضرمي عن عكرمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على احد بيمين وهو يرى انه سيبره فلم يفعل فانما اثمه على الذي لم يبره -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا الصنعاني ثنا احمد بن أبي الطيب ثنا ابن وهب حدثني معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية وراشد بن سعد عن عائشة رضي الله عنها قالت اهدت لها امرأة طبقا فيه تمر فأكلت منه عائشة رضي الله عنها وابقت منه تمرات فقالت المرأة اقسمت عليك الا اكلتيه كله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابريها فان الأثم على المحنث - حديث أبي هريرة رضي الله عنه في اسناده من يجهل من مشايخ بقية وحديث عائشة امثل وهو مرسل اورده أبو داود في المراسيل من حديث ليث بن سعد عن معاوية بن صالح وله شاهد من حديث على بن يزيد عن القاسم عن أبي امامة والله اعلم (وروينا) عن القاسم بن محمد ومكحول والحكم بن عتيبة ان الكفارة على المقسم -

باب من قال لعمر الله

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبأ احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن عبدالله بن بكير ثنا الليث عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب انه قال أخبرني عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيدالله بن عبدالله ابن عتبة عن (١) حديث عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها اهل الافك ما قالوا فبرأها الله مما قالوا وذكر الحديث بطوله قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يامعشر المسلمين من يعذرنا من رجل قد بلغنا اذاه في اهل بيتي فوالله ما علمت في اهلي الاخيرا ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه الاخيرا وما كان يدخل على اهلي الامعي فقام سعد بن معاذ الانصاري رضي الله عنه فقال يا رسول الله انا اعذرك منه ان كان من الاوس ضربت عنقه وان كان من اخواننا من الخزرج امرتنا ففعلنا امرك قالت فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وكان قبل ذلك رجلا صالحا ولكن احتملته الحمية فقال لسعد بن معاذ كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله فقام اسيد بن حضير وهو ابن عم سعد بن معاذ رضي الله عنه فقال لسعد بن عبادة كذبت لعمر الله لنقتلنه فانك منافق تجادل عن المنافقين - وذكر الحديث رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم من وجه آخر عن يونس -

باب ماجاء في الحلف بصفات الله تعالى

كالعزة والقدرة والجلال والكبرياء والعظمة والكلام والسمع ونحو ذلك

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو محمد احمد بن عبدالله المزني أنبأ على بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن

---

(١) مص - من

ذكر فيه حديث أبي الزاهرية وراشد بن سعد (عن عائشة اهدت لها امرأة تمرا) الحديث ثم قال (مرسل اورده أبوداود في المراسيل) - قلت - اورده أبو داود في المراسيل من مرسل أبي الزاهرية وراشد عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا ذكر المزي في اطرافه والبيهقي اورده من حديثهما عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وراشد سمع معاوية وشهد معه صفين وسمع ايضا ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك عبد الغني المقدسي في الكمال وثوبان توفي سنة خمس واربعين وقيل سنة اربع وخمسين فلا مانع من سماعه اعني راشدا من عائشة فلا نسلم ان الحديث مرسل -

قال (باب ماجاء في الحلف بصفات الله تعالى)

كالعزة والقدرة الى آخره

الزهري أخبرني سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثي ان اباهريرة رضي الله عنه أخبرهما ان الناس قالوا يارسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تمارون (في القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب قالوا لا يارسول الله قال فهل تمارون - ١) في الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا يارسول الله قال فانكم ترونه كذلك - وذكر الحديث قال ويبقى رجل هو بين (٢) الجنة والنار وآخر اهل الجنة دخولا الجنة مقبل بوجهه على النار يقول يارب اصرف وجهي عن النار فانه قد قشبني ريحها واحرقني ذكاؤها فيقول الله عزوجل فهل عسيت ان فعلت ذلك بك ان تسأل (٣) غير ذلك فيقول لا وعزتك فيعطي ربه ماشاء من عهد وميثاق فيصرف الله وجهه عن النار فاذا اقبل بوجهه على الجنة فرأى بهجتها فيسكت ماشاء الله ان يسكت ثم يقول يا رب قدمني عند باب الجنة فيقول الله ألست قد اعطيت العهود والمواثيق ان لا تسأل غير الذى كنت سألت فيقول يارب لا اكون اشقى خلقك فيقول هل عسيت ان أعطيت ذلك ان تسأل غيره فيقول لا وعزتك لا اسألك (٤) غير ذلك - وذكر الحديث الى ان قال ثم يأذن (٥) له في دخول الجنة فيقول له تمن فيتمنى حتى اذا انقطع به قال الله تبارك وتعالى من كذا وكذا فسل يذكره ربه حتى اذا انتهت به الاماني قال الله لك ذلك ومثله معه - قال أبو سعيد الخدرى لابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لك ذلك وعشرة امثاله - رواه البخارى في الصحيح عن أبي اليمان - ورواه مسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبي اليمان (قال البخارى) وقال ايوب النبي صلى الله عليه وسلم وعزتك لاغنى بي عن بركتك - وفي حديث قتادة عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة جهنم فتقول قط قط وعزتك (قال الشيخ) وفي حديث انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذى يغمس في الجنة فيقال له هل رأيت بؤسا قط يقول لا وعزتك وجلالك -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا يحيى بن عباد ثنا حماد بن زيد ثنا معبد بن هلال العنزى واثنى عليه خيرا قال أتيت انس بن مالك رضي الله عنه في رهط من اهل البصرة وسماهم لنسأله عن حديث الشفاعة - فذكر الحديث بطوله في سؤاله وجوابه وخروجهم من عنده ودخولهم على الحسن بن أبي الحسن البصرى قال الحسن حدثني كما حدثكم قال ثم قال يعني النبي صلى الله عليه وسلم فابوء في الرابعة فأحمد بتلك المحامد ثم أخر له ساجدا فيقال لي يامحمد ارفع رأسك قل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فاقول يارب ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله (فيقول ليس ذلك اليك ولكن وعزتي وكبريائي وعظمتي لأخرجن منها من قال لا اله الا الله - ٦) رواه البخارى في الصحيح عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد زاد فيه (وجلالي) ورواه مسلم عن سعيد بن منصور وغيره عن حماد -

(أخبرنا) الشريفان أبو الفتح ناصر بن الحسين العمرى وأبو على الحسن بن اشعث القرشي قالا انا عبد الرحمن بن أبي شريح أنبأ أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا شيبان ثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال قال حدثني مولى لأبي مسعود قال دخل أبو مسعود على حذيفة فقال (٧) اعهد الى فقال له ألم يأتك اليقين قال بلى وعزة ربي قال فاعلم ان الضلالة حق الضلالة أن تعرف ما كنت تنكر (٨) وأن تنكر ما كنت تعرف (٩) واياك والتلون فان دين الله واحد -

(وأخبرنا) الشريفان أبو الفتح وأبو على قالا أنبأ عبد الرحمن بن أبي شريح أنبأ عبد الله ثنا على بن الجعد أنبأ شريك عن زياد بن فياض عن أبي عياض قال سألت ابن عمر او سئل ابن عمر رضي الله عنهما وانا اسمع عن الخمر فقال لا وسع الله عزوجل

---

(١) سقط من مص - (٢) مص - رجل بين (٣) مص - تسألني (٤) مص - لا اسأل (٥) مص - يؤذن (٦) ليس في مد (٧) هامش د - ح - فقال له - (٨) مص - تنكره (٩) مص - تعرفه -

---

ذكر فيه حديث أبي هريرة في الشفاعة وفيه (فيقول الله تعالى فهل عسيت ان فعلت ذلك ان تسأل غير ذلك فيقول لا وعزتك) الحديث ثم قال (رواه البخارى في الصحيح عن أبي اليمان قال البخارى وقال ايوب النبي صلى الله عليه وسلم وعزتك لاغنى بي عن بركتك) - قلت - جعله من تعليقات البخارى وقد اخرجه في كتاب الطهارة عن اسحاق بن

لا يحل بيعها ولا ابتياعها -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو محمد بن شوذب الواسطى ثنا شعيب بن ايوب ثنا أبو داود عن سفيان عن يونس عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بسورة من القرآن فعليه بكل آية كفارة ان شاء بر وان شاء فجر -

(وأخبرنا) أبو بكر الاردستانى أنبأ أبو نصر العراقى ثنا سفيان بن محمد ثنا على بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان عن يونس عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بسورة من القرآن فعليه بكل آية يمين صبر من شاء بر ومن شاء فجر (قال وحدثنا) سفيان عن ليث عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله - هذا الحديث انما روى من وجهين جميعا مرسلا (وروى) عن ثابت بن الضحاك موصولا مرفوعا واسناده ضعيف (وروى) فى ذلك عن عبدالله ابن مسعود -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل الضبى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن زكريا عن الاعمش عن عبدالله بن مرة عن أبى كنف (١) قال بينما انا امشى مع ابن مسعود رضى الله عنه فى سوق الدقيق اذ سمع رجلا يحلف بسورة البقرة فقال ابن مسعود إن عليه لكل آية منها يمينا - قال الاعمش فذكرت ذلك لابراهيم فقال قال عبدالله من حلف بالقرآن فعليه بكل آية يمين ومن كفر بآية من القرآن فقد كفر به كله -

(وأخبرنا) أبو نصر أنبأ أبو منصور ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد بن عبدالله عن أبى سنان عن عبدالله بن أبى الهذيل عن حنظلة بن خويلد العنبرى قال خرجت مع ابن مسعود رضى الله عنه حتى أتى السدة سدة بالسوق فاستقبلها ثم قال (٢) انى اسألك من خيرها وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها ثم مشى حتى أتى درج المسجد فسمع رجلا يحلف بسورة من القرآن فقال ياحنظلة أترى هذا يكفر عن يمينه ان لكل آية كفارة او قال يمين (وكذلك) رواه مسعر عن أبى سنان وقال شعبة (سويد بن حنظلة وقال سفيان هو عبدالله بن حنظلة - ٣) -

(أخبرنا) أبو بكر الاردستانى أنبأ أبو نصر العراقى ثنا سفيان بن محمد ثنا على بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان عن أبى سنان الشيبانى عن عبدالله بن أبى الهذيل عن عبدالله بن حنظلة قال كنت مع عبدالله بن مسعود رضى الله عنه فسمع رجلا يحلف بسورة البقرة فقال أتراه مكفرا، عليه بكل آية يمين - فقول عبدالله بن مسعود رضى الله عنه مع الحديث المرسل فيه دليل على ان الحلف بالقرآن يكون يمينا فى الجملة ثم التغليظ فى الكفارة متروك بالاجماع -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس العنزى قال سمعت ابا سعيد عثمان بن سعيد الدارمى يقول سمعت اسحاق بن ابراهيم الحنظلى يقول قال سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال ادركت الناس منذ سبعين سنة يقولون الله الخالق وماسواه مخلوق والقرآن كلام الله عزوجل -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه قال سمعت ابراهيم بن محمود يقول سمعت الربيع بن سليمان يقول أخبرنى أبو شعيب ان حفص الفرد ناظر الشافعى فقال حفص القرآن مخلوق فقال له الشافعى كفرت بالله العظيم -

باب من قال الله لأفعلن كذا اولم افعل كذا ينوى به يمينا

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى (٤) أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا شيبان بن فروخ

---

(١) ر - مص - أبى كنف (٢) مص - وقال (٣) ليس فى مد - (٤) مص - ابو الحسن محمد بن على المقرى - كذا

نصر ثنا عبدالرزاق عن معمر عن همام عن أبى هريرة عنه صلى الله عليه وسلم - كذا ذكره البيهقى اطرافه ولفظ الحديث فى ذلك الموضع بلى وعزتك ولكن لاغنى بى عن بركتك فلا ضرورة الى جعل البيهقى الحديث من تعليقات البخارى مع انه قد اخرجه متصلا -

ثنا جرير بن حازم ثنا الزبير بن سعيد الهاشمي عن عبدالله بن علي بن ركانة عن ابيه عن جده انه طلق امرأته البتة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال ما نويت بذلك قال واحدة قال آلله قال آلله قال فهو على ما اردت -

(أخبرنا) أبو الحسن أنبأ الحسن ثنا يوسف ثنا أبو الربيع ثنا جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد ثنا عبدالله بن علي بن يزيد بن ركانة عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه - هكذا رواه جرير بن حازم (وقد رويناه) في كتاب الطلاق من حديث نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة والله ما اردت الا واحدة (فقال ركانة والله ما اردت الا واحدة - ١) -

باب من قال وايم الله

(أخبرنا) أبو عبدالله أنبأ أبو عبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد السلام الوراق وجعفر بن محمد قالا ثنا يحيى بن يحيى أنبأ اسمعيل بن جعفر عن عبدالله بن دينار أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا وامر عليهم اسامة بن زيد فطعن الناس في امرته (٢) فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان تطعنوا في امرته فقد كنتم تطعنون في امرة (٣) ابيه من قبل وايم الله ان كان لخليقا للامارة وان كان لمن احب الناس الي وان هذا من احب الناس الي بعده - رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة عن اسمعيل ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره -

(حدثنا) السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله املاء أنبأ أبو حامد ابن الشرقي ثنا محمد بن عقيل ثنا حفص ابن عبدالله ثنا ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة قال أخبرني أبو الزناد عن عبدالرحمن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سليمان بن داود عليهما السلام لأطوفن الليلة على سبعين امرأة كل واحدة تأتي بفارس يقاتل في سبيل الله فقال له صاحبه قل ان شاء الله فلم يفعل ولم يقل ان شاء الله فطاف عليهن جميعا فلم تحمل منهن الا امرأة واحدة جاءت بشق رجل وايم الذي نفس محمد (٤) بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله اجمعون - اخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن موسى بن عقبة واخرجه البخاري من وجه آخر عن أبي الزناد (وروينا) في حديث أبي قتادة في قصة السلب قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه عند النبي صلى الله عليه وسلم لا ها الله اذا (٥) -

باب من قال على عهد الله يريد به يمينا

(أخبرنا) أبو الحسن بن بشران ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا محمد بن عبيدالله هو ابن المنادي ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن الأعمش عن أبي وائل عن عبدالله رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين كاذبا يقتطع (٦) بها مال امرئ مسلم او قال مال اخيه لقي الله وهو عليه غضبان قال فانزل الله عزوجل تصديق (٧) ذلك في القرآن (ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا) الى آخر الآية قال مر الاشعث فقال في نزلت وفي رجل

---

(١) ليس في مد (٢) مص - امارته (٣) مص - امارة (٤) مص - نفسي (٥) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثاني والتسعين بعد ست المائة بدار الحديث ولله الحمد (٦) مص - ليقتطع (٧) مص - بتصديق

قال (باب من قال وايم الله)

قال في آخره (وروينا في حديث أبي قتادة قول أبي بكر الصديق لا ها الله اذا) - قلت - ذكر هذا الحديث في باب وايم الله ليس بجيد اذ معنى لاها الله لا والله يجعلون الهاء مكان الواو قاله الخطابي وغيره -

اختصمنا في بئر - اخرجه البخاري في الصحيح من وجه آخر عن شعبة واخرجه مسلم من اوجه اخر(١) عن الأعمش -
(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا ابراهيم بن عبدالله البصري ثنا عبدالله بن رجاء (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا(٢) أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبأ أبو علي هشام بن علي بن هشام السيرافي ثنا عبدالله ابن رجاء ثنا شيبان أبو معاوية عن منصور عن ابراهيم عن عبيدة عن عبدالله قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الناس خير قال قرني ثم الذين يلونهم (ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم-٣) ثم يجيء قوم تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته، قال ابراهيم فكان اصحابنا ينهوننا ونحن غلمان ان نحلف بالشهادة والعهد - لفظ حديثهما سواء الا ان قوله ثم الذين يلونهم في رواية القطان مرتين - رواه البخاري في الصحيح عن سعد بن حفص عن شيبان واخرجاه من وجه آخر عن منصور -

باب من قال على نذر ولم يسم شيئا

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبدالله ابن عبد الحكم أنبأ ابن وهب قال سمعت يحيى بن عبدالله بن سالم يحدث عن اسمعيل بن رافع عن خالد بن سعيد عن عقبة ابن عامر انه قال أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نذر نذرا لم يسمه(٤) فكفارته كفارة يمين - كذا قال خالد بن سعيد واظنه خالد بن زيد (٥) الذي يروي عن عقبة حديث الرمي والرواية الصحيحة عن أبي الخير عن عقبة ابن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة اليمين وذلك محمول عند اهل العلم على نذر اللجاج الذي يخرج مخرج الايمان والله اعلم -
(أخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قالا ثنا علي بن عمر الحافظ ثنا حمزة بن القاسم الامام ثنا محمد بن الخليل ثنا محمد بن عبدالله بن عمران البياضي ثنا طلحة بن يحيى عن الضحاك بن عثمان عن عبدالله بن سعيد (ح واخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا جعفر بن مسافر عن ابن أبي فديك حدثني طلحة بن يحيى الانصاري عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند عن بكير بن الاشج عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين لم يذكر ابن مسافر الضحاك بن عثمان في اسناده - قال أبو داود رواه وكيع عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند وقفه على ابن عباس رضي الله عنهما (قال الشيخ) رحمه الله وقد روي عن غيره عن عبدالله كذلك مرفوعا وروي من وجه آخر غير قوي عن بكير بن الاشج كذلك مرفوعا وهو إن صح محمول عند من لا يقول بظاهره على نذر اللجاج والغضب - والله اعلم -

---

(١) مد - وجه آخر - (٢) مص - أنبأ (٣) ليس في مد (٤) مص - لم يسم (٥) ها مش ر - قلت صدق طه فقد روى ابن ماجه وقال خالد بن زيد او قال خالد بن يزيد -

---

قال (باب من قال على نذر ولم يسم شيئا)

ذكر فيه حديث عقبة بن عامر (كفارة النذر كفارة اليمين) ثم قال (وذلك محمول عندنا على نذر اللجاج الذي يخرج مخرج الايمان) - قلت - هذا التقييد محتاج الى دليل وذكر النووي في شرح مسلم ان مالكا وكثيرين او الاكثر حملوا الحديث على النذر المطلق كقوله علي نذر - وذكر ابن رشد في القواعد ان الجمهور اوجبوا في النذر المطلق الكفارة مصيرا الى هذا الحديث - وفي شرح مسلم للقرطبي قوله كفارة النذر كفارة اليمين يعني به النذر الذي لم يسم مخرجه بدليل ما رواه أبو داود من حديث ابن عباس من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة اليمين - فيقيد في هذا الحديث ما اطلقه في حديث عقبة وقد خرج ابن ماجه والطحاوي حديث عقبة ايضا مقيدا كذلك وقال صاحب الاستذكار هو اولى على ما روي في ذلك واحل ثم ذكر البيهقي حديث ابن عباس المذكور ثم قال (قال أبو داود ورواه وكيع عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند وقفه على ابن عباس) - قلت - لفظ أبي داود رواه وكيع وغيره عن عبدالله بن سعيد وقفوه على ابن عباس -

باب الاستثناء فى اليمين

(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل رحمه الله ثنا سفيان عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد استثنى -

(وأخبرنا) القاضى أبو عمر محمد بن الحسين انا محمد بن احمد بن سنان الحيرى أبو عمرو ثنا عبدالله بن احمد بن موسى وهو عبدان الاهوازى ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف (١) فقال ان شاء الله فله ثنيا - كذا وجدته وهو فى الاول من فوائد أبى عمرو بن حمدان ايوب بن موسى (٢) وكذلك روى عن ابن وهب عن سفيان عن ايوب بن موسى وانما يعرف هذا الحديث مرفوعا من حديث ايوب السختيانى -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسحاق بن الحسن الحربى ثنا عفان ثنا وهيب ابن خالد وعبدالوارث وحماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله فهو بالخيار إن شاء فليمض وان شاء فليترك -

(وحدثنا) الشيخ الامام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان الحنفى رحمه الله املاء ثنا الامام والدى أنبأ أبو بكر محمد بن اسحاق ابن خزيمة ثنا بشر بن معاذ العقدى ثنا اسمعيل بن علية ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فاستثنى فهو بالخيار إن شاء ان يمضى على يمينه مضى وان شاء ان يرجع رجع غير حرج -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان الاصبهانى ثنا عبدان ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا ابن علية - فذكره بنحوه الا أنه قال لا اعلم الا عن النبى صلى الله عليه وسلم، الشك من ايوب، وقال فى آخره رجع غير حنث -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه ثنا أبو محمد بن حيان ثنا عبدان ثنا أبو بكر بن خلاد قال قال حماد بن زيد كان ايوب يرفع هذا الحديث ثم تركه (قال الشيخ) لعله انما تركه لشك اعتراه فى رفعه وهو ايوب بن أبى تميمة السختيانى (وقد روى) ذلك ايضا عن موسى بن عقبة وعبدالله بن عمر وحسان بن عطية وكثير بن فرقد عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا يكاد يصح رفعه الا من جهة ايوب السختيانى وايوب يشك فيه ايضا ورواية الجماعة من اوجه صحيحة عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما من قوله غير مرفوع والله اعلم -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبى اسحاق قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب حدثنى عبدالله بن عمر ومالك بن انس واسامة بن زيد أن نافعا حدثهم ان عبدالله بن عمر رضى الله عنهما قال من قال والله ثم قال ان شاء الله فلم يفعل الذى حلف عليه لم يحنث -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن ابى اسحاق أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ مسعر عن القاسم يعنى ابن عبدالرحمن قال قال عبدالله يعنى ابن مسعود رضى الله عنه من حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد استثنى -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا اسحاق بن ابراهيم بن بشر ثنا عمر بن ابراهيم ثنا المسعودى عن القاسم قال قال ابن مسعود الاستثناء جائز فى كل يمين (وروينا) عن عطاء وطاوس ومجاهد الاستثناء فى الطلاق وفى العتاق وفى كل شيء جائز (والذى) روى فيه عن معاذ مرفوعا مذكور فى كتاب الطلاق -

---

(١) هامش د - ح - ز من حلف على يمين - وفى مص - من حلف على شيء - (٢) كذا فى مد - وفى مص أبى عمرو بن حمدان بن موسى -

---

قال (باب الاستثناء فى اليمين)

(وأخبرنا)

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا محمد بن شعيب بن جبريل الاديب ثنا الحسن بن علي بن شبيب المعمرى ثنا عبدالله بن عامر ابن زرارة الحضرمي ثنا اسمعيل بن عياش عن حميد بن مالك اللخمي عن مكحول عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ بن جبل اذا قال الرجل لامرأته انت طالق ان شاء الله لم تطلق واذا قال لعبده انت حر إن شاء الله فانه حر - تفرد به حميد بن مالك وهو مجهول واختلف عليه في اسناده فقيل هكذا وقيل عنه عن مكحول عن مالك بن يخامر عن معاذ وقيل عنه عن مكحول عن معاذ وهو منقطع -

باب صلة الاستثناء باليمين

(أخبرنا) أبو عبدالله محمد بن احمد بن أبي طاهر الدقاق أنبأ (١) احمد بن عثمان الآدمي ثنا موسى بن اسحاق الانصاري ثنا عمر بن أبي الرطيل ثنا داود بن عبد الرحمن العطار عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اذا حلف الرجل فاستثنى فقال ان شاء الله ثم وصل الكلام بالاستثناء ثم فعل الذي حلف عليه لم يحنث - هذا موقوف -

(وقد أخبرنا) أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل ثنا أبو عثمان البصري ثنا محمد بن اسمعيل أبو بكر ثنا عبدالملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني الهقل بن زياد عن الاوزاعي عن داود بن عطاء رجل من اهل المدينة قال حدثني موسى بن عقبة حدثني نافع عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول من حلف على يمين فقال في اثر يمينه ان شاء الله ثم حنث فيما حلف فيه فان كفارة يمينه ان شاء الله -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كل استثناء موصول فلا حنث على صاحبه وان كان غير موصول فهو حانث -

باب الحالف يسكت بين يمينه واستثنائه سكتة يسيرة لانقطاع صوت او أخذ نفس

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا الاسفاطي يعني العباس بن الفضل ثنا عمرو بن عون ثنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والله لأغزون قريشا والله لأغزون قريشا ثم سكت ساعة ثم قال ان شاء الله - ورواه أبو احمد الزبيري عن شريك كذلك موصولا وقال ثم سكت سكتة ثم قال ان شاء الله -(أخبرناه) أبو الحسن علي بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا أبو احمد ثنا شريك - فذكره (ورواه) قتيبة بن سعيد عن شريك فارسله ولم يذكر السكات -

(أخبرناه) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا قتيبة بن سعيد ثنا شريك عن سماك عن عكرمة ان رسول الله

(١) مص - ثنا -

ذكر في آخره حديثا عن معاذ ثم قال (تفرد به حميد بن مالك وهو مجهول) - قلت - تقدم الكلام عليه في باب الاستثناء في الطلاق -

قال (باب الحالف يسكت بين يمينه واستثنائه سكتة يسيرة لانقطاع صوت او أخذ نفس)

صلى الله عليه وسلم قال والله لأغزون قريشا (والله لأغزون قريشا والله لأغزون قريشا ـ ١) ثم قال ان شاء الله (وكذلك) رواه مسعر عن سماك مرسلا وذكر السكات في آخره ـ

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن العلاء أنبأ ابن بشر عن مسعر عن سماك عن عكرمة يرفعه قال والله لأغزون قريشا ثم قال ان شاء الله ثم قال والله لأغزون قريشا ان شاء الله ثم قال والله لأغزون قريشا ثم سكت (٢) ثم قال ان شاء الله (قال الشيخ) يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم ان صح هذا لم يقصد رد (٣) الاستثناء الى اليمين وانما قال ذلك لقول الله عز وجل (ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله) ـ

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور أنبأ أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يرى الاستثناء ولو بعد سنة ثم قرأ (ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله واذكر ربك اذا نسيت) قال اذا ذكرت (قال الشيخ) كذا قال ويقول ابن عمر نقول في ذلك في الإيمان ـ وقد يحتمل قول ابن عباس رضي الله عنهما ان يكون المراد به انه يكون مستعملا للآية وان ذكر الاستثناء بعد حين في مثل ما وردت فيه الآية لا انها يكون يمينا والله اعلم ـ

باب الحالف يستثني في نفسه

(روينا) عن ابراهيم النخعي انه قال في الذي يحلف ويستثني في نفسه قال ليس بشيء الا ان يظهر ويتكلم به ـ وفي رواية الجماعة وهيب وعبد الوارث وحماد عن ايوب من حلف على يمين فقال ان شاء الله ، كالدليل على هذا حيث علق ذلك بالقول (وروى) فيه حديث ضعيف بمرة لا يحتج بمثله ـ

(أخبرناه) أبو بكر بن الحارث الأصبهاني أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا ابن مصعب (٤) ثنا عبد الجبار بن العلاء ثنا مروان بن معاوية ثنا عبد الله بن سعيد المقبري عن جده أبي سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يحلف على اليمين ثم يستثني في نفسه قال ليس ذلك بشيء حتى يظهر الاستثناء كما يظهر اليمين ـ

باب لغو اليمين

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو وهذا لفظه قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان قال قلت للشافعي ما لغو اليمين قال الله اعلم اما الذي نذهب اليه فما قالت عائشة رضي الله عنها أنبأ مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لغو اليمين قول الانسان لا والله وبلى والله ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى الحيري ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا محمد بن بشار (٥) ثنا يحيى ثنا هشام حدثني أبي عن عائشة رضي الله عنها في هذه الآية (لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم) قالت هو قول الرجل لا والله وبلى والله ـ رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن المثنى عن يحيى القطان ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا

---

(١) ليس في مد (٢) مص ـ سكت ساعة (٣) مص ـ يرد (٤) هامش ر ـ هو الحسين بن محمد بن مصعب البجلي والله اعلم
(٥) مص ـ يسار ـ كذا ـ

ذكر فيه حديث (والله لأغزون قريشا) ثم ذكر (ان ابن عباس كان يرى الاستثناء ولو بعد حين) ـ قلت ـ هذا غير مناسب للباب وكذا الحديث لأنه عليه السلام لم يسكت سكتة يسيرة بل سكت ساعة كما صرح به في الحديث ولهذا احتاج البيهقي الى تأويله فأوله بما ذكره فظهر بهذا ان البيهقي لم يذكر في هذا الباب شيئا يناسبه ـ

روح بن عبادة ثنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ان عائشة رضي الله عنها كانت تقول ايمان اللغو ما كان في المراء والهزل ومزاحة الحديث الذى لا يعقد عليه القلب وانما الكفارة في كل يمين حلفتها على جد من الامر في غضب اوغيره لتفعلن اولتتركن فذلك (١) عقد الايمان التي فرض الله فيها الكفارة -

(وأخبرنا) أبو علي الروذبادي أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا حميد بن مسعدة ثنا حسان بن ابراهيم ثنا ابراهيم بن ميمون الصائغ من اهل مرو عن عطاء اللغو في اليمين قال قالت عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو كلام الرجل في بيته كلا والله وبلى والله - قال أبو داود وروى هذا الحديث داود بن أبي الفرات عن ابراهيم الصائغ عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها موقوفا (ورواه) الزهري وعبد الملك ومالك بن مغول كلهم عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها موقوفا ايضا (قال الشيخ) وكذلك رواه عمرو بن دينار وابن جريج وهشام بن حسان عن (عطاء عن - ٢) عائشة رضي الله عنها موقوفا -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سفيان ثنا عمرو وابن جريج عن عطاء قال ذهبت انا وعبيد بن عمير الى عائشة رضي الله عنها وهي معتكفة في ثبير فسألناها عن قول الله عزوجل (لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم) قالت لا والله وبلى والله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا روح ابن عبادة ثنا هشام عن عطاء قال أتينا عائشة انا وعبيد بن عمير وهي ببئر ميمون نسمع(٣) صريف السواك من وراء الحجاب وهي تستاك فألقت الينا وسادة قال فسألناها عن اشياء وسألناها عن هذه الآية (لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم) فقلنا لها ما اللغو فقالت هو احاديث الناس هزلا والله صنعا والله -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل النضروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد عن عطاء بن السائب عن وسيم عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لغو اليمين ان تحلف وانت غضبان (قال وحدثنا) سعيد ثنا عتاب بن بشير عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال هو لا والله وبلى والله (٤) -

باب من حلف على شيء وهو يرى أنه صادق ثم وجده كاذبا

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني عمر بن قيس عن عطاء بن أبي رباح قال كنت انا وعبيد بن عمير الليثي عند عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم فسألها عبيد عن قول الله عزوجل (لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم) قالت حلف الرجل على علمه ثم لا يجده على ذلك فليس فيه كفارة - كذا رواه عمر بن قيس وليس بالقوى - ورواية الجماعة عن عطاء على الوجه الذى مضى في باب اللغو وروى من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها -

(أخبرناه) أبو بكر وأبو زكريا قالا ثنا أبو العباس أنبأ محمد بن عبد الله أنبأ ابن وهب أخبرني الثقة عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تتأول هذه الآية فتقول هو الشيء يحلف عليه احدكم

---

(١) مص - فذاك (٢) ليس في مد - (٣) مص - يسمع (٤) هامش د - آخر الجزء الخامس والثمانين من الاصل بعد المائة -

---

قال (باب من حلف على شيء وهو يرى انه صادق)

قلت - في التمهيد لابن عبد البر قال المروزى ان كان الحالف انه فعل اولم يفعل عند نفسه صادقا يرى انه على ما حلف

لم يرد (١) به الا الصدق فيكون على غير ما حلف عليه ـ كذلك (٢) روى بهذا الاسناد (وروينا ه) عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها على الوجه الذي مضى والله اعلم ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا روح ثنا سفيان الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في هذه الآية قال ان يحلف الرجل على الشيء يرى انه كذلك (٣) يقول هذا فلان وليس به (قال وحدثنا) روح عن عوف عن الحسن في قوله عزوجل (لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم) قال اللغو في الايمان ان تحلف على شيء وترى انه كذلك فليس فيه (٤) مؤاخذة ولا كفارة ولكن المؤاخذة فيما حلفت على علم (قال وحدثنا) روح ثنا هشام عن الحسن انه قال والله ما فعلت وقد فعل ناسيا فليس بشيء هي كذبة كذبها يستغفر الله ولا كفارة عليه (٥)

باب الكفارة بعد الحنث

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو قلابة ثنا محمد بن عبدالله الانصاري ثنا ابن عون عن الحسن (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا أبو عمرو المستملي ثنا علي بن حجر ثنا هشيم عن منصور ابن زاذان وحميد الطويل ويونس عن الحسن عن عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياعبدالرحمن بن سمرة ـ (٦) اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فائت الذي هو خير وكفر عن يمينك ـ اخرجه البخاري في الصحيح من وجه آخر عن ابن عون ورواه مسلم عن علي بن حجر ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا يحيى بن منصور القاضي ثنا الحسن بن علي بن شبيب المعمري ثنا أبو كامل الجحدري ثنا حماد بن زيد عن سماك بن عطية ويونس بن عبيد وهشام في آخرين عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عبدالرحمن لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها وان اعطيتها عن غير مسئلة اعنت عليها واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فائت الذي هو خير وكفر عن يمينك ـ رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل واستشهد البخاري بروايتهم ـ

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن قتادة أنبأ علي بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزاعي أنبأ أبو شعيب الحراني ثنا علي ابن المديني ثنا عبدالوهاب بن عبد المجيد ثنا ايوب (ح وأخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر احمد بن سلمان الفقيه ثنا محمد بن العباس المؤدب ثنا عفان ثنا وهيب ثنا ايوب عن أبي قلابة وعن القاسم التيمي عن زهدم الجرمي قال كان بيننا وبين الاشعريين اخاء قال فكنا عند أبي موسى فقرب الينا طعاما فيه لحم دجاج وفي القوم رجل احمر شبيه بالموالي من تيم الله فقال أبو موسى ادن فكل يعني فقال اني رأيته يأكل نتنا فحلفت ان لا أطعمه ابدا فقال إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منه ثم حدث انه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من الاشعريين يستحمله فأتاه وهو يقسم ذودا

---

(١) مد ـ لا يريد (٢) مص ـ كذا (٣) مد ـ كذاك (٤) ر ـ في ذاك ـ مص ـ في ذلك ـ (٥) مص ـ ولاشيء عليه (٦) ليس في مد ـ

فلا اثم عليه عند مالك وسفيان واصحاب الرأي واحمد وقال الشافعي لا اثم عليه وعليه الكفارة ـ قال المروزي وليس قول الشافعي في هذا بالقوي ـ

قال (باب الكفارة بعد الحنث)

قلت ـ احاديث هذا الباب قدم فيها الحنث وعطف عليه الكفارة بالواو وفي احاديث الباب الذي بعده بالعكس والواو لا يقتضي الترتيب فليس فيها دليل على تقديم الكفارة ولا تقديم الحنث فعلم انها ليست بمطابقة للبابين نعم الحديث الذي ذكره

من ابل الصدقة فقلت يا رسول الله احملنا وهو غضبان فقال والله لا احملكم ولا اجد ما احملكم عليه ثم أتى بنهب ذود غر الذرى (فأعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس ذود غر الذرى - ١) فقلت تغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نفلح ابدا فأتيناه فقلنا يا رسول الله كنت حلفت ان لا تحملنا فقال إني لست انا حملتكم (ولكن الله حملكم - ٢) والله لا احلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا أتيت الذى هو خير وتحللت عن يميني - لفظ حديث وهيب - رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة ورواه مسلم عن ابن أبي عمر كلاهما عن عبد الوهاب ورواه مسلم عن أبي بكر بن اسحاق الصغاني عن عفان -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الأصبهاني أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا حامد بن شعيب ثنا شريح(٣) ثنا مروان بن معاوية عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأتها وليكفر عن يمينه - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن مروان وكذلك رواه عبد العزيز بن المطلب عن سهيل بن أبي صالح عن ابيه عن أبي هريرة رضي الله عنه وقد مضى ذلك في كتاب السير (٤) -

باب الكفارة قبل الحنث

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبدالله الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي أنبأ أبو يعلى ثنا خلف بن هشام (٥) وأبو الربيع (فرقهما-٦) قالا ثنا حماد عن غيلان بن جرير عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من الاشعريين نستحمله قال والله لا احملكم وما عندي ما احملكم عليه قال فلبثنا ماشاء الله ثم أتى بابل فأمر لنا بثلاث ذود غر الذرى فلما انطلقنا قلنا او قال بعضنا لبعض لا يبارك الله لنا أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف ان لا يحملنا ثم حملنا فأتوه فأخبروه فقال ما انا حملتكم (ولكن الله حملكم - ٦) انى (والله -٧) ان شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا كفرت يميني وأتيت الذى هو خير - هذا حديث خلف - رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة ورواه مسلم عن خلف ابن هشام ويحيى بن حبيب و قتيبة كلهم عن حماد بن زيد (وكذلك رواه عبيد الله بن موسى وأبو داود الطيالسي وغيرهم عن حماد بن زيد - ٧) (ورواه) جماعة عن حماد بالشك الا كفرت يميني وأتيت الذى هو خير او قال الا أتيت الذى هو خير وكفرت يميني -

(أخبرناه) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا اسمعيل القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا عمرو بن عون أنبأ حماد بن زيد (ح وأخبرنا)

---

(١) ليس في مد (٢) ليس في مص (٣) كذا في النسخ والصواب - سريج وهو سريج بن يونس كما في التهذيب - ح (٤) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثالث والتسعين بعد ست المائة بالدار و لله الحمد (٥) في مد - أبو يعلى خلف بن هشام - كذا (٦) ليس في مص (٧) ليس في مد -

---

في الباب الذى بعد هذا الباب من طريق أبي داود عن قتادة عن الحسن عن عبدالرحمن بن سمرة ولفظه (فكفر عن يمينك ثم ائت الذى هو خير) يدل على تقديم الكفارة لان ثم تقتضي الترتيب الا ان هـذا الحديث رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة بالواو ولم يذكر احد منهم ثم وكذا اكثر اصحاب الحسن رووا عنه حديث عبدالرحمن بن سمرة بالواو وكان روايتهم اولى مع اعتضادها برواية بقية الصحابة رضي الله عنهم على ان قتادة ايضا اختلف عنه فرواه النسائي في سننه بسنده عنه عن الحسن عن عبدالرحمن ولفظه وائت الذى هو خير - بالواو -

قال (باب الكفارة قبل الحنث)

أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا حماد فذكروه (١) باسناده ومعناه بالشك ـ رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان عن حماد بالشك ـ

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن زهدم الجرمي (قال وحدثني) القاسم الكليني عن زهدم الجرمي وانا لحديث القاسم احفظ قال كنا عند أبي موسى فدعا بمائدة وعليها لحم دجاج فدخل رجل من بني تيم الله احمر شبيه بالموالي فقال له أبو موسى رضي الله عنه هلم فتلكأ قال هلم فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكله او قال او يأكل منه قال اني والله رأيته يأكل شيئا (٢) فقذرته فحلفت ان لا آكل منه قال هلم أخبرك عن ذاك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني والله لا احلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا كفرت يميني وتحللتها انطلقوا فانما حملكم الله ـ كذا رواه سليمان بن حرب وهو من الحفاظ الاثبات عن حماد بن زيد ورواه غيره عنه فقالوا في هذا الحديث فأرى غيرها خيرا منها الا أتيت الذي هو خير وتحللتها ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب (ثنا العباس بن محمد ـ ٣) ثنا الحكم بن موسى ثنا الهيثم بن حميد عن زيد بن واقد عن بسر بن عبيد الله عن ابن عائذ عن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افاء الله على رسوله ابلا ففرقها فقال أبو موسى الاشعري احذني (٤) فقال لا فقال له ثلاثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم (لا ـ ٥) والله لا احمل قال وبقي اربع عشر الذي فقال له يا ابا موسى خذهن فقال يا رسول الله اني استحملتك فمنعتني وحلفت فأشفقت ان يكون دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم فقال اني اذا حلفت (على يمين ـ ٦) فرأيت ان غير ذلك افضل كفرت عن يميني وأتيت الذي هو افضل ـ وهذا يؤكد رواية من لم يشك في حديث حماد بن زيد ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني حامد بن محمد الهروي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا مسلم بن ابراهيم وحجاج بن منهال قالا ثنا جرير بن حازم (ح وأخبرنا ـ أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن نصر الامام ثنا شيبان بن فروخ (ح وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو احمد محمد بن عيسى الجلودي حدثني أبو العباس الماسرجسي ثنا شيبان بن فروخ ثنا جرير بن حازم ـ ٧) ثنا الحسن ثنا عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها وان اعطيتها من غير مسئلة اعنت عليها واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير ـ رواه مسلم في الصحيح عن شيبان ورواه البخاري عن أبي النعمان وحجاج بن منهال عن جرير ـ

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا محمد بن الفرج الازرق ثنا السهمي يعني عبد الله بن بكر ثنا هشام بن حسان عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ـ

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي الوراق ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا قرة

---

(١) مص ـ فذكره ـ (٢) هامش ر ـ نتنا ـ من خط ابن رزين (٣) ليس في مص ـ (٤) مص ـ احملني ولعله ـ احذني اي أعطني ـ ح (٥) ليس في مص (٦) زيادة من مص ـ (٧) ليس في مص

حكى فيه (عن الشافعي قال ان كفر قبل الحنث بالطعام رجوت ان يجزى عنه وذلك انا نزعم ان لله حقا على العباد في انفسهم واموالهم فالذي في اموالهم اذا قدموه اجزأ واصله انه عليه السلام تسلف من العباس صدقة عام وان المسلمين قدموا صدقة الفطر) ـ قلت ـ بحث معه الطحاوي بما ملخصه انه لم يجز تعجيل الصيام فكذا بقية الكفارات اذ الكفارة بالكفارة اشبه منها بالزكاة واشبه الاطعام بالزكاة فمن ابي جوز تقديم العتق ولا اصل له يرده اليه ولو اعتق قبل ان يظاهر لم يجز عنده ولا عند غيره ووجب ان يرد رقبة اليمين الى هذه الرقبة ـ فان قال ـ لم يظاهر بعد ـ قلت ولم يحنث بعد والنكاح سبب للظهار

اي

ابن خالد عن الحسن عن عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكره بمثله وقال فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير -

(وأخبرنا) أبوالحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد أنبأ (١) أبو مسلم ابراهيم بن عبدالله ثنا سهل بن بكار ثنا يزيد بن ابراهيم عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبدالرحمن بن سمرة فذكره بمثله وقال فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير -

(وأخبرنا) أبو بكر بن رجاء الاديب ثنا أبوالحسن الكارزى أنبأ (١) علي بن عبدالعزيز البغوى ثنا حجاج بن منهال الانماطى ثنا حماد بن سلمة عن يونس وحميد وثابت وحبيب عن الحسن عن عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكره بمثله -

(أخبرنا) أبونصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة أنبأ أبوالحسن محمد بن الحسين بن منصور التاجر ثنا يحيى بن محمد بن البختري الحنائي ثنا عبيدالله هو ابن معاذ بن معاذ العنبري ثنا المعتمر هو ابن سليمان عن ابيه عن الحسن عن عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا حلف احدكم على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه ولينظر الذي هو خير فليأته - رواه مسلم في الصحيح عن عبيدالله بن معاذ -

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا يحيى بن خلف ثنا عبدالاعلى ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال له يا عبدالرحمن - فذكر معناه الا انه قال ورأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير - اخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن سعيد بن أبي عروبة الا انه أحال بالروايات على رواية جرير بن حازم عن الحسن -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أخبرني مالك بن انس عن سهيل بن أبي صالح عن ابيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبوالقاسم عبدالخالق بن علي بن عبدالخالق المؤذن أنبأ أبو بكر محمد بن احمد بن خنب أنبأ أبو اسمعيل الترمذى ثنا ايوب بن سليمان بن بلال حدثني أبو بكر بن أبي اويس حدثني سليمان بن بلال عن سهيل بن أبي صالح عن ابيه عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا حلف احدكم بيمين ثم رأى خيرا مما حلف عليه فليكفر يمينه وليفعل الذي هو خير منه - اخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن سليمان بن بلال -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ قال اخبرني أبوالوليد ثنا أبو جعفر بن ذريح ثنا محمد بن طريف أبو بكر ثنا ابن فضيل عن الاعمش عن عبدالعزيز بن رفيع عن تميم الطائي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف

---

(١) ص ثنا -

للظهار كما ان الحلف سبب لليمين ولا فرق بينهما انتهى كلامه - ولأن الكفارة للتغطية ولم يوجد معنى يصح ان يكون الكفارة تغطية له ولأن قوله فليكفر امر وظاهره للوجوب والكفارة لا تجب الا بعد الحنث ولأن الكفارة اسم لجميع انواعها بعد الحنث يمكن حمل اللفظ على جميعها وقبل الحنث خصص الشافعي اللفظ ببعضها فترك الظاهر من ثلاثة اوجه ، احدها تسميتها كفارة وليس هناك ما يكفر ، والثاني صرف الامر عن الوجوب الى الجواز ، والثالث تخصيص التكفير ببعض الانواع واذا قدمنا الحنث سلمنا من ذلك كله ويحمل ثم في الرواية التي لفظها فليكفر عن يمينه ثم ليأت الذي هو خير بمعنى الواو كقوله تعالى (فك رقبة) الى ان قال تعالى (ثم كان من الذين آمنوا) اذ الايمان يتقدم على هذه الاعمال ثم ان حولان الحول شرط لوجوب الزكاة والسبب هو النصاب فلذلك جاز تقديم الزكاة على الحول لوجود السبب

احدكم على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفرها وليأت الذى هو خير - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن طريف -
(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود السجستانى قال احاديث أبى موسى الاشعرى وعدى ابن حاتم وأبى هريرة رضى الله عنهم (قال الشيخ) وعبدالرحمن بن سمرة روى حديث كل واحد منهم (١) ما دل (على الحنث قبل الكفارة وبعضها ما دل - ٢) على الكفارة بعد الحنث واكثرها قالوا فليكفر يمينه وليأت الذى هو خير (قال الشيخ) رحمه الله واحتجاج الشافعى رحمه الله فى هذه المسئلة - (بما أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس محمد الاصم أنبأ الربيع قال قال الشافعى وان كفر قبل الحنث باطعام (٣) رجوت ان يجزئ عنه وذلك انا نزعم ان لله تعالى حقا على العباد فى انفسهم واموالهم فالحق الذى فى اموالهم اذا قدموه قبل محله اجزأ واصل ذلك ان النبى صلى الله عليه وسلم تسلف من العباس صدقة عام قبل ان يدخل وان المسلمين قد قدموا صدقة الفطر قبل ان يكون الفطر فجعلنا الحقوق التى فى الاموال قياسا على هذا (قال الشيخ) قد مضى الحديث فى هذا فى كتاب الزكاة -
(وأخبرنا) عبدالخالق بن على المؤذن أنبأ محمد بن الحسن بن الحسين السمسار ثنا محمد بن ابراهيم بن سعيد (٤) العبدى ثنا سعيد ابن منصور ثنا اسمعيل بن زكريا عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن عتيبة عن حجية بن عدى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه ان العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له فى ذلك -
(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان ربما كفر يمينه قبل ان يحنث وربما كفر بعد ما يحنث (٥) -

باب الاطعام فى كفارة اليمين

قال الله جل ثناؤه (فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ماتطعمون اهليكم) قال الشافعى رحمه الله يجزئ فى كفارة اليمين مد بمد النبى صلى الله عليه وسلم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بعرق تمر فدفعه الى رجل وامره ان يطعمه ستين مسكينا والعرق فيما يقدر خمسة عشر صاعا وذلك ستون مدا لكل مسكين مد -
(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الأصبهانى الفقيه أنبأ أبو الحسن على بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابورى ثنا أبو عمر عيسى بن أبى عمران البزاز (٦) بالرملة ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعى قال حدثنى الزهرى عن حميد بن عبدالرحمن عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال ويحك وما ذاك قال وقعت على اهلى فى يوم من رمضان قال فأعتق رقبة قال ما احد قال فصم شهرين متتابعين قال ما استطيع قال فأطعم ستين مسكينا قال ما أجد قال فأتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر خمسة عشر صاعا قال خذه فتصدق به قال على افقر من اهلى (٧) والله ما بين لابتى المدينة احوج من اهلى فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال خذه واستطعمه الله وأطعمه اهلك - قال أبو الحسن الدارقطنى الحافظ رحمه الله هذا اسناد صحيح (قال الشيخ) وكذلك رواه الهقل بن زياد عن الاوزاعى وقد مضى ذكره فى كتاب الحج (ورواه) ابن المبارك عن الاوزاعى فجعل تقدير العرق

---

(١) هامش ر - قال تواه روى حديث كل واحد هو من قول أبى داود واكثرها الى من روايتنا من متن أبى داود والله اعلم (٢) سقط من ص (٣) ص - بالطعام (٤) ص - سعد (٥) ص - حنث (٦) ص - البزار (٧) مد - اهل بيتى

بخلاف كفارة اليمين لأن سببها هو الحنث فاذلك لم يجز تقديمها على الحنث وليست اليمين سببا بدليل انه لو بر فى يمينه لم تكن عليه كفارة مع وجود اليمين وايضا اليمين لا تفضى الى الحنث ولا يجوز أن يكون سبب الشيء ما لا يبقى معه وايضا اليمين تنافى الحنث لان الحنث يوجب حل اليمين وضد الشيء لا يكون سببا له -

في

في رواية الزهري عن عمرو بن شعيب (وروى) من حديث منصور عن الزهري وقد مضى في كتاب الصيام -

(واما الحديث الذي أخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب قال اتى اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر حديث المصيب اهله في رمضان قال عطاء فسألت سعيدا كم في ذلك العرق قال مابين خمسة عشر صاعا الى عشرين فقد قال الشافعي اكثر ما قال سعيد بن المسيب مدور بع او مد وثلث وانما هذا شك ادخله ابن المسيب والعرق كما وصفت كان يقدر على خمسة عشر صاعا (قال الشيخ) حديث ابن المسيب منقطع وعطاء الخراساني غيره اوثق منه (وقد روى) عن ابن المسيب من وجه آخر خمسة عشر صاعا من غير شك -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الحسين احمد بن عثمان بن يحيى الآدمي ببغداد أنبأ محمد بن مسلمة الواسطي أنبأ يزيد ابن هارون أنبأ الحجاج بن ارطاة عن ابراهيم بن عامر عن سعيد بن المسيب وعن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر حديث الواقع قال فيه قال فأطعم ستين مسكينا قال لااجد قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه خمسة عشر صاعا من تمر قال خذ هذا فأطعمه ستين مسكينا -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو احمد أنبأ أبو بكر بن دلويه ثنا احمد بن حفص حدثني أبي حدثني ابراهيم بن طهمان عن عمر بن سعيد عن طلق بن حبيب عن سعيد بن المسيب انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديث المواقع قال فيه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكتل فيه خمسة عشر صاعا من طعام يكون ستين ربعا قال اذهب فتصدق بهذا - وقد مضى ذلك من حديث الأعمش عن طلق في كتاب الظهار -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة عن زيد بن ثابت انه كان يقول يجزئ طعام المساكين في كفارة اليمين مد حنطة لكل مسكين -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله ابن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أخبرني مالك بن انس عن نافع ان عبدالله بن عمر رضي الله عنهما كان يكفر عن يمينه باطعام (١) عشرة مساكين لكل انسان منهم مد من حنطة وكان يعتق المرة اذا وكد اليمين -

(أخبرنا) أبو حامد احمد بن علي الاسفرائيني بها أنبأ زاهر (٢) بن احمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري ثنا علي بن حرب ثنا عبدالله بن ادريس عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لكل مسكين مد من حنطة ربعه ادامه (ويذكر) عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لكل مسكين مد مد -

(اخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الاصبهاني قالا أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري حدثني يوسف بن سعيد بن مسلم ثنا حجاج عن ابن لهيعة عن سليمان بن موسى عن عطاء قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه في هذا المسجد يقول ثلاثة اشياء فيهن مد مد، في كفارة اليمين وفي كفارة الظهار وفدية طعام مسكين -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أنه قال ما ادركت الناس الا وهم اذا اعطوا في كفارة اليمين اعطوا مدا من الحنطة بالمد الاصغر ورأوا ان ذلك مجزئ عنهم -

(حدثنا) أبو الحسن علي بن عبدالله الخسروجردي أنبأ أبو احمد محمد بن احمد بن الغطريف أنبأ أبو خليفة ثنا الحوضي ثنا هشام عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب انهما قالا في الكفارة مد حنطة او مد تمر -

(واما الذي أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق بن سلمة عن يسار بن نمير قال قال عمر رضي الله عنه اني احلف ان لااعطي اقواما ثم يبدو لي ان اعطيهم فاذا رأيتني

---

(١) ص - بالطعام (٢) ر - زاهد -

قد فعلت ذلك فأطعم عن عشرة مساكين بين كل مسكينين (١) صاعا من بر او صاعا من تمر - فهذا شيء كان يراه عمر رضي الله عنه ولعله كان يستحب ان يزيد ويجزئ اقل منه بدليل ما ذكرنا (٢) -

باب من حلف في الشيء لا يفعله مرارا

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو علي بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزاعي أنبأ أبو شعيب الحراني ثنا علي ابن المديني ثنا هشام أبو الوليد ثنا شعبة اخبرني هلال الوزان قال سمعت ابن أبي ليلى قال جاء رجل الى عمر رضي الله عنه فقال يا امير المؤمنين احملني فقال والله لا احملك فقال والله لتحملني قال والله لا احملك قال والله لتحملني انى ابن سبيل قد أدت بي راحلتي فقال (٣) والله لا احملك حتى حلف نحوا من عشرين يمينا قال فقال له رجل من الانصار ما لك ولأمير المؤمنين قال والله ليحملني انى ابن سبيل قد أدت بي راحلتي قال فقال عمر والله لأحملك ثم والله لأحملك قال فحمله ثم قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر من يمينه (قال علي ابن المديني) هذا حديث غريب - الكفارة واحدة - (قال الشيخ) ليس ذلك بين في الحديث (ويذكر) عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما انه اقسم مرارا فكفر كفارة واحدة (وروى) عن ابن عمر رضي الله عنهما في توكيد اليمين وهو تكريرها في الشيء الواحد مذهب آخر -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك (ح وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول من حلف بيمين فوكدها ثم حنث فعليه عتق رقبة او كسوة عشرة مساكين ومن حلف بيمين فلم يؤكدها فعليه اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطه فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام - هذا لفظ حديث ابن بكير ورواية الشافعي مختصرة من حلف على يمين فوكدها فعليه عتق رقبة (قال الشيخ) ظاهر الكتاب ثم ظاهر السنة ثم ما روينا في هذا الباب عن عمر رضي الله عنه وان كان مرسلا لا يفرق شيء من ذلك بين توكيد اليمين وغير توكيدها والله اعلم -

باب ما يجزى من الكسوة في الكفارة

وهو كل ما وقع عليه اسم كسوة من عمامة او سراويل او ازار او مقنعة وغير ذلك قال الله تعالى (او كسوتهم) -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن ابراهيم أنبأ سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين ان ابا موسى الاشعري رضي الله عنه حلف على يمين فكفر وامر بالمساكين فادخلوا بيت المال وامر بجفنة من ثريد فقدمت اليهم فأكلوا ثم كسا كل انسان منهم ثوبا اما معقدا واما ظهرانيا (قال الشيخ) وكأنه لم ير الكفارة بما اعطاهم من الثريد مجزية فاعطى كل واحد منهم ثوبا (وروى) عن زهدم الجرمي عن أبي موسى الاشعري رضي الله عنه انه حلف فأعطى عشرة مساكين عشرة اثواب لكل مسكين ثوبا من معقد هجر -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عتاب بن بشير أنبأ خصيف عن عطاء ومجاهد وعكرمة قالوا لكل مسكين ثوب قميص او ازار او رداء فقلت لخصيف أرأيت ان كان موسرا قال اى ذلك فعل حسن فمن لم يجد هذه الخصال فصيام ثلاثة ايام وذكر أنها في قراءة أبي متتابعة (وفي روايه) ابن جريج عن عطاء انه قال في كفارة اليمين مد مد والكسوة ثوب ثوب -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا معاذ بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن المبارك ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا محمد بن الزبير الحنظلي عن ابيه ان رجلا حدثه انه سأل عمران بن حصين رضي الله عنه عن رجل حلف

---

(١) مد - عن كل مسكين (٢) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الخامس والتسعين وست المائة بالدار ولله الحمد -

(٣) هامش ر - قال فقال -

انه لا يصلى فى مسجد قومه فقال عمران رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نذر فى معصية الله وكفارته كفارة يمين فقالت يا ابا نجيد إن صاحبنا ليس بالموسر فبم يكفر قال لو ان قوما قاموا الى امير من الامراء وكسا كل انسان منهم قلنسوة لقال الناس قد كساهم (ويذكر) عن سلمان رضى الله عنه انه قال نعم الثوب التبان ـ

باب ما يجوز فى عتق الكفارات

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب اخبرنى مالك بن انس عن هلال بن اسامة عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم رضى الله عنه انه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان جارية لى كانت ترعى غنما لى ففقدت شاة من الغنم فسألتها عنها فقالت أكلها الذئب فأسفت وكنت من بنى آدم فلطمت وجهها وعلىّ رقبة أ أعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الله فقالت هو فى السماء فقال من انا فقالت انت رسول الله قال اعتقها ـ كذا قاله مالك بن انس ـ ورواه يحيى بن أبى كثير عن هلال بن أبى ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمى ـ

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ وأبو عبدالله (١) اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس بن الوليد أخبرنى أبى ثنا الاوزاعى حدثنى يحيى بن أبى كثير عن هلال بن أبى ميمونة حدثنى(٢) عطاء بن يسار حدثنى معاوية بن الحكم السلمى ـ فذكر الحديث فى الطيرة وفى العطاس فى الصلاة قال ثم اطلعت غنيمة لى ترعاها جارية لى قبل احد والجوانية فوجدت الذئب قد اصاب منها شاة وانا رجل من بنى آدم آسف كما يأسفون فصككتها صكة ثم انصرفت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فعظم ذلك علىّ قال فقلت يا رسول الله أفلا اعتقها قال بلى ائتنى بها قال فجئت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها اين الله قالت فى السماء قال فمن انا قالت انت رسول الله قال انها مؤمنة فأعتقها ـ اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث الاوزاعى دون قصة الجارية ـ

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن الحكم أنبأ ابن وهب اخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة ان رجلا من الانصار أتى النبى صلى الله عليه وسلم بوليدة سوداء فقال يارسول الله إنى (٣) علىّ رقبة مؤمنة فان كنت ترى هذه مؤمنة اعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشهدين ان لا اله الا الله قالت نعم قال أتشهدين ان محمدا رسول الله قالت نعم قال أتؤمنين (٤) بالبعث بعد الموت قالت نعم قال أعتقها ـ هذا مرسل ـ وقد قيل عن عون بن عبدالله بن عتبة عن(عبد الله بن عتبة ـ ٥) عن أبى هريرة رضى الله عنه ـ وقد قيل عن عون عن ابيه عن جده ـ وقد مضى فى كتاب الظهار ـ

باب ماجاء فى ولد الزنا

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ حاجب بن احمد الطوسى ثنا عبدالرحيم بن منيب ثنا جرير بن عبدالحميد أنبأ سهيل بن أبى صالح عن ابيه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد الزنا شر الثلاثة ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو نصر احمد بن سهل الفقيه ببخارا ثنا صالح بن محمد الحافظ ثنا أبو الربيع الزهرانى وعثمان ابن أبى شيبة وزهير بن حرب قالوا ثنا جرير عن سهيل بن أبى صالح ـ فذكره بمثله زاد قال قال أبو هريرة رضى الله عنه

---

(١) مد ـ أبو عبيدالله ـ (٢) مص ـ عن (٣) مص ـ ان (٤) ر ـ أتوقنين (٥) ليس فى مد ـ

قال (باب ماجاء فى ولد الزنا)

لأن امتع بسوط فى سبيل الله احب الى من ان اعتق ولد زنية -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد العنزى ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا موسى بن اسمعيل ثنا أبو عوانة عن عمر بن أبى سلمة عن ابيه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد الزنا شر الثلاثة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف ثنا عبد الرزاق أنبأ الثورى عن منصور عن سالم بن أبى الجعد عن جابان عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة ولد زنية (وروى ذلك) ايضا عن مجاهد عن أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعا -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن اسحاق أنبأ محمد بن غالب ثنا الحسن بن عمر بن شقيق ثنا سلمة بن الفضل عن محمد بن اسحاق عن الزهرى عن عروة بن الزبير قال بلغ عائشة رضى الله عنها ان ابا هريرة رضى الله عنه يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأن امتع بسوط فى سبيل الله احب الى من اعتق (١) ولد الزنا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (٢) ولد الزنا شر الثلاثة وان الميت يعذب ببكاء الحى فقالت عائشة رضى الله عنها رحم الله ابا هريرة اساء سمعا فأساء اجابة لأن امتع بسوط فى سبيل الله احب الى من ان اعتق ولد الزنا انها لما نزلت (فلا اقتحم العقبة وما ادراك ما العقبة فك رقبة) قيل يا رسول الله ما عندنا ما نعتق الا ان احدنا له الجارية السوداء تخدمه وتسعى عليه فلو امرناهن فزنين فجئن باولاد فأعتقناهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن امتع بسوط فى سبيل الله احب (٣) الى من ان آمر بالزنا ثم اعتق الولد، واما قوله ولد الزنا شر الثلاثة فلم يكن الحديث على هذا انما كان رجل من المنافقين يؤذى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يعذرنى من فلان قيل يا رسول الله انه مع ماله ولد الزنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو شر الثلاثة والله تعالى يقول (ولا تزر وازرة وزر اخرى) واما قوله ان الميت ليعذب ببكاء الحى فلم يكن الحديث على هذا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بدار رجل من اليهود قد مات واهله يبكون عليه فقال انهم ليبكون عليه وانه ليعذب، والله عز وجل يقول (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) - سلمة بن (الفضل - ٤) الابرش يروى مناكير (وقد روى) عن أبى سليمان الشامى وهو برد بن سنان عن الزهرى عن عائشة رضى الله عنها مرسلا فى اعتاق ولد الزنا والله اعلم -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ سليمان بن احمد اللخمى ثنا على بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت فى ولد الزنا ليس عليه من وزر أبويه شىء (لا تزر وازرة وزر اخرى) رفعه بعض الضعفاء والصحيح موقوف -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا اسحاق بن منصور السلولى (ثنا اسرائيل - ٥) عن ابراهيم عن محمد بن قيس عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد الزنا شر الثلاثة اذا عمل بعمل ابويه -

(أخبرنا) أبو سعد المالينى أنبأ أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا سليمان بن محمد الخزاعى ثنا أبو امية محمد بن ابراهيم ثنا بشر بن آدم ثنا حبان بن على ثنا ابن أبى ليلى عن داود بن على عن أبيه عن جده ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد الزنا شر الثلاثة اذا عمل بعمل ابويه - هذا اسناد ضعيف وما قبله ليس بالقوى وانما يروى هذا الكلام على

(١) كذا (٢) مص - وان (٣) فى مص - بسوط واحد احب (٤) ليس فى مد - (٥) ليس فى مص

(قال فيه - وقد روى عن أبى سليمان الشامى وهو برد بن سنان عن الزهرى عن عائشة مرسلا فى اعتاق ولد الزنا) قلت برد هذا كنيته أبو العلاء ولم اجد احدا كناه ابا سليمان وليس فى الكتب المشهورة احد يقال له برد بن سنان أبو سليمان الشامى -

الخبر

الكبير من قول سفيان الثوري -
(أخبرناه) علي بن احمد بن عبدان أنبأ أبو القاسم الطبراني ثنا علي بن عبدالعزيز ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن سهيل عن ابيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ولد الزنا فقال هو شر الثلاثة - قال سفيان يعني اذا عمل بعمل والديه -
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبأ أبو عبدالله الشيباني ثنا أبو احمد الفراء أنبأ جعفر بن عون أنبأ مسلم الملائي عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ولد الزنا شر الثلاثة لان ابويه يتوبان -
(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف ثنا (محمد بن يوسف - ١) قال ذكر سفيان عن رجل عن الحسن قال انما سمي ولد الزانية (٢) شر الثلاثة أن امه قالت له لست لابيك الذي تدعى به فقتلها فسمي شر الثلاثة -

باب ما جاء في اعتاق ولد الزنا

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك انه بلغه عن المقبري انه سئل أبو هريرة رضي الله عنه عن الرجل يكون عليه الرقبة هل يعتق ابن زنا فقال أبو هريرة نعم (قال وحدثنا) مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر اعتق ابن زنا وامه -
(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا عمرو أخبرني الزبير بن موسى عن ام حكيم بنت طارق عن عائشة رضي الله عنها انها قالت في اولاد الزنا أعتقوهم وأحسنوا اليهم -
(وأخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاردستاني أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبدالله ابن الوليد ثنا سفيان عن ثور بن يزيد عن عمر بن عبدالرحمن القرشي ان ابن عباس رضي الله عنهما سئل عن ولد الزنا وولد رشدة في العتاقة فقال انظر اكثرهما ثمنا فوحدوا ولد الزنا اكثرهما ثمنا بدينار فأمرهم به (قال وحدثنا) سفيان عن يونس عن الحسن انه كان يرى ولد الزنا وغيره في العتق سواء (وعن فراس) عن الشعبي قال انظر اكثرهما ثمنا -
(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيدالله عن نافع قال اعتق ابن عمر غلاما له ولد زنا -
(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا احمد بن علي الخراز (٣) ثنا عبدالله بن الهيثم البصري ثنا عمرو بن مرزوق عن شعبة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر أنه اعتق ولد زنية وقال قد امرنا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ان نمن على من هو شر منه قال الله تبارك وتعالى (اما منا بعد واما فداء) (وروي) عن عمر رضي الله عنه أنه كرهه -
(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو صالح وابن بكير قالا ثنا الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني أبو حسن مولى عبدالله بن الحارث وكان من قدماء موالي قريش واهل العلم منهم والصلاح انه سمع امرأة تقول لعبدالله بن نوفل تستفتيه في غلام لها ابن زنية في رقبة كانت عليها قال لها عبدالله بن نوفل لا اراه يجزي الرقبة التي عليك عتق ابن زنية قال عبدالله بن نوفل سمعت عمر رضي الله عنه يقول لأن احمل على نعلين في سبيل الله احب الي من ان اعتق ابن زنية -

باب التخيير بين الاطعام والكسوة والعتق فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبأ أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبدالله بن صالح عن معاوية بن

---

(١) ليس في مد - (٢) مد - الزنية (٣) مص - الخزاز -

صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما فى آية كفارة اليمين قال هو بالخيار فى هؤلاء الثلاث الأول فالأول فان لم يجد شيئا من ذلك فصيام ثلاثة ايام متتابعات (وفى رواية) ليث بن أبى سليم عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال كل شيء فى القرآن أو أو فهو مخير فاذا كان لم يجد فهو الاول الاول (١) -

(أنبأنى) أبو عبدالله اجازة عن أبى الوليد ثنا ابراهيم بن اسحاق (ثنا احمد - ٢) ثنا هشيم ثنا يونس عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا ان يفرق بين الثلاثة الايام فى كفارة اليمين (قال أبو الوليد) وغير هشيم يقول كانوا لا يرون بذلك بأسا -

باب التتابع فى صوم الكفارة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا عبيد الله بن موسى ثنا أبو جعفر الرازى عن الربيع عن أبى العالية عن أبى بن كعب رضى الله عنه أنه كان يقرأ (فصيام ثلاثة ايام متتابعات) -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد يعنى ابن عبدالله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى مالك (ح وأخبرنا) أبو احمد المهرجانى أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن حميد بن قيس المكى انه قال كنت اطوف مع مجاهد فجاء انسان يسأله عن صيام الكفارة أتتابع قال حميد فقلت لا فضرب مجاهد فى صدرى وقال انها فى قراءة أبى متتابعات -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النصروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن ابن أبى نجيح عن عطاء او طاوس قال ان شاء فرق فقال له مجاهد فى قراءة عبدالله متتابعة قال فهى متتابعة (قال وحدثنا) سعيد ثنا هشيم أخبرنى حجاج قال سألت عطاء عن الصيام فى كفارة اليمين قال ان شاء فرق قلت فانها فى قراءة عبدالله متتابعة قال اذا ننقاد لكتاب الله عز وجل (قال وحدثنا) سعيد ثنا حماد بن زيد عن ابن عون عن ابراهيم قال فى قراءتنا فى كفارة اليمين (ثلاثة ايام متتابعات) (قال الشيخ) رواية ابن أبى نجيح فى كتابى عن عطاء وهو فى سائر الروايات عن طاوس (ويذكر) عن الاعمش ان ابن مسعود رضى الله عنه كان يقرأ (فصيام ثلاثة ايام متتابعات) وكل ذلك مراسيل عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه والله اعلم (٣) -

باب جامع الايمان من حنث ناسيا ليمينه او مكرها عليه

قال الله جل ثناؤه (الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان المرادى ثنا بشر بن بكر عن الاوزاعى

---

(١) هامش ر - قلت معناه فاذا لم تكن فيه اولا فالتى تليه فمن لم يجد فهو على الترتيب الاول فالاول (٢) ليس فى مد

(٣) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى السادس والتسعين بعد ست المائة ولله الحمد -

---

قال (باب التتابع فى الصوم)

قلت - مقتضى ما ذكره البيهقى فى هذا الباب اشتراط التتابع واصح القولين فى مذهب الشافعى انه يجزئ الصوم متفرقا وذكر الطحاوى فى احكام القرآن عن المزنى قال قال الشافعى كل صوم ليس بمشروط التتابع فى كتاب الله تعالى اجزأ متفرقا قياسا على قوله تعالى (فعدة من ايام أخر) - وقال فى كتاب الصيام صيام كفارة اليمين متتابع قال المزنى هذا الزم لأنه تعالى شرط التتابع فى صوم كفارة الظهار وهذا كفارة مثله كما شبه الشافعى رقبة الظهار فى اشتراط الايمان برقبة القتل لانها كفارتان فكذا قياس كفارة اليمين على كفارة الظهار اشبه من قياسها على قضاء رمضان لانها ليست بكفارة -

قال (باب من حنث ناسيا ليمينه او مكرها عليه)

(ح وأخبرنا)

(ح وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ في موضع آخر قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني ثنا بشر بن بكر عن الاوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجاوز الله عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه - وفي رواية الربيع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز لي - كذا قال في احد الموضعين عن أبي العباس عن بحر وقد مضى ذلك عن أبي عبدالله السوسي وغيره عن أبي العباس عن الربيع وهو اشهر (ورواه) جماعة من المصريين وغيرهم عن الربيع وبه يعرف (وتابعه على ذلك) البويطي والحسين بن أبي معاوية (ورواه) الوليد بن مسلم عن الاوزاعي فلم يذكر في اسناده عبيد بن عمير -

(وأخبرنا) أبوبكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أبوبكر النيسابوري ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم ثنا حجاج ابن محمد عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها وما اكرهوا عليه الا ان يتكلموا به او يعملوا به - كذا قال عن أبي هريرة (والظاهر ان عطاء سمعه من الوجهين جميعا وهما حديثان يؤدى كل واحد منهما ما قصد به من المعنى وفيهما جميعا طرح الاكراه - وقد رواه ابن أبي اوفى عن أبي هريرة رضي الله عنه -(١) يرجع في حديث النفس والوسوسة بمعناه (وقوله الا ان يتكلموا به او يعملوا به يرجع الى حديث النفس دون الاكراه والله اعلم -

(وأخبرنا) أبوبكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبومحمد بن حيان الاصبهاني ثنا(٢) عبدالله بن عبدالكريم ثنا عبيدالله بن سعد ثنا عمي حدثني أبي عن ابن اسحاق عن ثور بن يزيد الحمصي عن محمد بن عبيد بن أبي صالح عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاطلاق ولاعتاق في اغلاق - رواه أبوداود في السنن عن عبيدالله بن سعد -

باب ما جاء فيمن حلف ليقضين حقه الى حين او الى زمان

وما يستدل به على أنه ليس له وقت معلوم

(أخبرنا) أبوبكر محمد بن ابراهيم الفارسي أنبأ ابراهيم بن عبدالله الاصبهاني ثنا أبو احمد بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل البخاري حدثني ابراهيم بن المنذر عن محمد بن معن سمع محمد بن عبدالله بن حسين عن أبيه عن جده سمع عليا رضي الله عنه قال الحين ستة اشهر -

(أخبرنا) أبوالحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبومعاوية عن(٣) الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الحين قد يكون غدوة وعشية -

---

(١) سقط من مص (٢) مص - أنبأ (٣) مص - ثنا -

ذكر فيه قوله تعالى (الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان) ثم ذكر حديث ابن عباس (تجاوز الله عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) ثم ذكر حديث عائشة (لاطلاق ولاعتاق في اغلاق) قلت - الآية وردت في الاكراه على الكفر وقد قدمنا في باب طلاق المكره الفرق بين الكفر وغيره وتكلمنا هناك على الحديثين وذكرنا ان الشافعي لم يعمل بحديث ابن عباس حيث حنث في الحكم من حلف بالطلاق على امر لا يفعله ففعله ناسيا وقد اخرج مسلم عن حذيفة بن اليمان قال ما منعني ان اشهد بدرا الا أني خرجت انا وأبي الحسيل فأخذنا كفار قريش فقالوا انكم تريدون محمدا فقلنا ما نريده ولا نريد الا المدينة فأخذ واعهدالله وميثاقه لننصرفن الى المدينة ولا نقاتل معه فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه الخبر فقال انصرفا نفي بعهدهم ونستعين الله عليهم - وفيه دليل على ان اليمين على الاكراه تلزم كما تلزم على الطواعية ذكره الطحاوي وهذا الحديث ذكرناه في باب طلاق المكره مختصرا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو نعيم ثنا محمد بن مسلم عن ابراهيم بن ميسرة ان رجلا سأل ابن المسيب قال انى حلفت ان لا أكلم رجلا حينا قال (تؤتى اكلها كل حين باذن ربها) قال هى النخلة يكون فيها حملها شهرا او شهرين فترى الحين شهرين -

(وأخبرنا) أبو عبدالله ثنا أبو العباس ثنا محمد بن اسحاق ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن ابراهيم بن المنهال (١) عن عكرمة قال الحين ستة اشهر -

(وأخبرنا) أبو عبدالله ثنا أبو العباس ثنا محمد ثنا أبو نعيم ثنا ابن الغسيل أخبرنى عكرمة قال ارسل الى عمر بن عبدالعزيز فقال انى حلفت ان لا اصنع (٢) حينا كذا وكذا فما (٣) الحين الذى لايدرك قال فقرأ (هل اتى على الانسان حين من الدهر) مايدرى كم اتى منذ خلقه الله واما الحين الذى يدرك قول الله تعالى (تؤتى اكلها كل حين) ما بين صرام النخل الى ثمرها (٤) -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ عبدالوهاب ابن عطاء أنبأ سعيد عن قتادة فى قوله تعالى (ولتعلمن نبأه بعد حين) قال بعد الموت (وفى ثمود اذ قيل لهم تمتعوا حتى حين) قال ثلاثة ايام وفى قوله (تؤتى اكلها كل حين - ٥) قال كل سبعة اشهر (وذكر - ٦) عن ربيعة بن أبى عبدالرحمن انه قال الحين سنة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو نعيم ثنا أبو حفص يزيد بن كيسان سئل طاوس وانا عنده عن رجل حلف ان لايكلم رجلا زمانا قال الزمان شهرين او ثلاثة ما لم يوقت اجلا - اختلافهم فى الحين واختلاف معنى الحين فى مواضعه دليل على ان ليس للحين غاية عند الاطلاق وكذلك الزمان والله اعلم -

باب مايقرب من الحنث لايكون حنثا

احتج بعض اصحابنا فى ذلك (بما أخبرنا) أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر ببغداد أنبأ الحسين بن يحيى بن عياش ثنا ابراهيم ابن مجشر ثنا سلمة بن صالح الاحمر عن يزيد بن أبى خالد (٧) عن عبدالكريم أبى امية عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اخرج من المسجد حتى أخبرك بآية اوسورة لم تنزل على نبى بعد سليمان غيرى قال فمشى فتبعته حتى انتهى الى باب المسجد (قال فاخرج احدى رجليه من اسكفة المسجد وبقيت الاخرى فى المسجد - ٨) فقلت بينى وبين نفسى نسى قال فاقبل على بوجهه قال باى شىء تفتتح القرآن اذا افتتحت الصلاة قال قلت بسم الله الرحمن الرحيم قال هى هى ثم خرج - اسناده ضعيف -

باب من حلف لايأكل خبزا بادم فأكله بما يعد ادما فى العادة بما يصطبغ به اولايصطبغ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى أبو عمرو الحيرى ثنا عبدالله بن شيرويه ثنا عبدالله بن عبدالرحمن الدارمى ثنا يحيى بن

---

(١) ز - ص - المهاجر (٢) ص - لا اصنع (٣) ص - اما (٤) ص - ثمرتها (٥) ليس فى ص - (٦) ص - ويذكر
(٧) ص - يزيد أبى خالد - (٨) ليس فى ص -

قال (باب من حلف لايأكل خبزا بادم الى آخره)

- ان

نحسان ثنا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الادام (١) الخل — رواه مسلم فى الصحيح عن الدارمى —

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى ثنا أبو عوانة عن أبى بشر عن أبى سفيان عن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم سأل اهله الادم فقالوا ماعندنا الا الخل فدعا به فجعل يأكل منه ويقول نعم الادم الخل نعم الادم الخل — رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه ايضا من حديث عائشة رضى الله عنها —

(وأخبرنا) أبو محمد الحسن بن على بن المؤمل ثنا أبو عثمان عمرو بن عبدالله البصرى ثنا على بن عبدالعزيز ثنا عمر بن حفص ابن غياث ثنا أبى عن محمد بن أبى يحيى الاسلمى عن يزيد بن أبى امية الاعور عن يوسف بن عبدالله بن سلام قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم اخذ كسرة من خبز شعير فوضع عليها تمرة وقال هذه ادام هذه فأكلها —

باب من حلف لا يكلم رجلا فأرسل اليه رسولا اوكتب اليه كتابا

قال الله جل ثناؤه (وما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا فيوحى باذنه ما يشاء) وقال للمؤمنين فى المنافقين (قل لا تعتذروا لن نؤمن لكم قد نبأنا الله من اخباركم) وانما نبأهم من اخبارهم بالوحى الذى ينزل (٢) به جبرئيل عليه السلام على النبى صلى الله عليه وسلم ويخبرهم النبى صلى الله عليه وسلم بوحى اليه (٣) (قال الشافعى رحمه الله) من قال لا يحنث قال ان كلام الآدميين لا يشبه كلام الله، كلام الآدميين بالمواجهة ألا يرى انه لو هجر رجل رجلا كانت الهجرة محرمة عليه فوق ثلاث ليال فكتب اليه اوارسل اليه رسولا وهو يقدر على كلامه لم يخرجه هذا من هجرته التى يأثم بها —

(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى عن أبى ايوب الانصارى رضى الله عنه يرويه لا يحل لمسلم ان يهجر أخاه فوق ثلاثة يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا وخيرهما الذى يبدأ بالسلام — رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وغيره عن عبد الرزاق —

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى وأبو سعيد بن أبى عمرو وأبو صادق بن أبى الفوارس قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا خالد بن مخلد ثنا محمد بن هلال عن ابيه قال سمعت ابا هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمؤمن ان يهجر مؤمنا فوق ثلاثة ايام فاذا مر (٤) ثلاث لقيه فسلم عليه فان رده (٥) فقد اشتركا فى الأجر وان لم يرد عليه فقد برئ المسلم من الهجرة وصارت على صاحبه —

---

(١) مص — الادام (٢) مص — نزل (٣) ر — الله (٤) مص — مرت (٥) مص — رد —

ذكر فيه حديث عائشة (نعم الادام الخل) ثم قال (رواه مسلم) ثم اخرج نحوه من حديث جابر ثم قال (رواه مسلم واخرجه ايضا من حديث عائشة — قلت — هذا تكرار محض لا فائدة فيه ثم ذكر من حديث محمد بن أبى يحيى (عن يزيد ابن أبى امية الاعور عن يوسف بن عبدالله بن سلام قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم اخذ كسرة) الحديث — قلت — اختلف فيه على ابن أبى يحيى فذكر المزى فى اطرافه ان عمرو بن محمد الناقد ومحمد بن يحيى بن كثير الحرانى روياه عن عبدالجبار عن يحيى بن العلاء المدنى وهو الذى يقال له الرازى عن محمد بن أبى يحيى الاسلمى عن يوسف بن عبدالله بن سلام عن ابيه —

باب من حلف ماله مال وله عرض او عقار او حيوان

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدوري (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله المنادي قالا ثنا روح بن عبادة ثنا أبو نعامة العدوي عن مسلم بن بديل عن اياس بن زهير عن سويد بن هبيرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير مال المرء مهرة مأمورة او سكة مأبورة - وفي رواية الدوري قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول - قال أبو عبيد سكة يقول هي المصطفة من النخل واما المأبورة فانها التي قد لقحت واما المهرة المأمورة فانها الكثيرة النتاج -

باب من حلف ليضربن عبده مائة سوط فجمعها فضربه بها لم يحنث

استدلالا بقوله عز وجل (وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث)

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن سعيد الهمداني ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني أبو امامة بن سهل بن حنيف انه أخبره بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار انه اشتكى رجل منهم حتى اضني فعاد جلده على عظم فدخلت عليه جارية لبعضهم فهش لها فوقع عليها - ثم ذكر قصته قال فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا وكيع عن اسمعيل بن عبد الملك عن عطاء قال جاءه رجل وانا عنده فقال اني حلفت ان لا اكسوا اهلي حتى اقف بعرفة وذاك في غير ايام الحج فقال عطاء اذهب فقف واكس اهلك فقيل لعطاء انما نوى الحج فقال عطاء أرأيت ايوب عليه السلام حين حلف ليضربن اهله حلف ليضربنها بضغث انما القرآن امثال وعبر -

باب ما يستدل به على انه يحلل يمينه بأدنى ضرب

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا خالد بن مخلد ثنا مالك بن انس عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يموت لأحد ثلاثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم - اخرجه البخاري في الصحيح من حديث مالك (قال أبو عبيد) يرى قوله تحلة القسم يعني قول الله تبارك وتعالى (وان منكم الا واردها كان على ربك حتما مقضيا) يقول فلا يردها الا بقدر ما يبر الله قسمه فيه وفيه انه اصل للرجل يحلف ليفعلن كذا (وكذا - ١) ثم يفعل منه شيئا دون شيء يبر في يمينه (قال الشيخ) يعني يفعل ما يقع عليه الاسم -

---

(١) زيادة من مص

قال (باب من حلف ليضربن عبده مائة سوط فجمعها)

ذكر فيه حديث أبي امامة (عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا اشتكى حتى اضنى فوقع على جارية) قلت - ذكر البيهقي هذا الحديث في كتاب الحدود في باب الضرير في خلقته لا من مرض يصيب الحد ذكر فيه اختلافا وقد تكلمنا عليه هناك -

باب الحلف على التأويل فيما بينه وبين الله تعالى

(أخبرنا) أبو الحسن (١) علي بن عبد الله بن ابراهيم الهاشمي ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا احمد بن الوليد الفحام ثنا أبو احمد الزبيري اطه قال ثنا اسرائيل (ح وأخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر أنبأ اسرائيل عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن جدته عن ابيها سويد بن حنظلة رضي الله عنه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ومعنا وائل بن حجر فلقيه قوم هم له عدو فأبى القوم ان يحلفوا وتقدمت فحلفت أنه أخي فلما اتينا النبي صلى الله عليه وسلم قلت يارسول الله ان القوم أبوا ان يحلفوا وتقدمت فحلفت أنه أخي قال صدقت المسلم أخو المسلم - لفظ حديث عثمان بن عمر وحديث الزبيري بمعناه مختصر -

باب اليمين على نية المستحلف في الحكومات

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبأ هشيم (ح قال وأخبرني) أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف واللفظ له ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ومحمد بن ايوب قالا ثنا مسدد ثنا هشيم أخبرني عبد الله بن أبي صالح اخو سهيل عن ابيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينك على ما يصدقك به صاحبك - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وعمرو الناقد -

(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي والحسن بن سفيان قالا ثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن هشيم عن عباد بن أبي صالح عن ابيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اليمين على نية المستحلف - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

باب من جعل شيئا من ماله صدقة او في سبيل الله او في رتاج الكعبة على معاني الأيمان

(قال الشافعي) رحمه الله والذي يذهب اليه عطاء أنه يجزيه من ذلك كفارة يمين ومن قال هذا القول قاله في كل ما حنث فيه سوى عتق او طلاق وهو مذهب عائشة رضي الله عنها ومذهب عدد (٢) من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا احمد بن الوليد ثنا يزيد بن هارون أنبأ شعبة عن سلمة ابن كهيل عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها في رجل جعل ماله في المساكين صدقة قالت كفارة يمين -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا ابراهيم بن عبد الله أنبأ يزيد بن هارون أنبأ يحيى يعني ابن سعيد عن منصور بن عبد الرحمن رجل من بني (٣) عبد الدار عن امه صفية انها سمعت عائشة رضي الله عنها وانسان يسألها عن الذي يقول كل مال له في سبيل الله او كل مال له في رتاج الكعبة ما يكفر ذلك قالت عائشة يكفره ما يكفر اليمين (ورواه) سفيان الثوري عن منصور بن عبد الرحمن عن امه صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا او امرأة سألتها عن شيء كان بينها وبين ذي قرابة لها فحلفت ان كلمته فمالها في رتاج الكعبة فقالت عائشة رضي الله عنها يكفره ما يكفر اليمين (أخبرناه) أبو بكر الاردستاني أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله ابن الوليد ثنا سفيان - فذكره -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسن السراج ثنا أبو شعيب الحراني ثنا احمد بن

---

(١) مص - أبو الحسين (٢) مص - عداد (٣) مص - من اهل بني -

عبيد الله البصرى العنبرى ثنا يزيد بن زريع ثنا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث فسأل احدهما صاحبه القسمة فقال لئن عدت تسألني القسمة لم اكلمك ابدا وكل مالي في رتاج الكعبة فقال عمر رضي الله عنه ان الكعبة لغنية عن مالك كفر عن يمينك وكلم اخاك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب ولا في قطيعة الرحم ولا فيما لا تملك ـ

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي أنبأ ابراهيم بن عبد الله الأصبهاني ثنا أبو احمد بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل البخاري ثنا موسى بن اسمعيل أنبأ (١) اياس بن أبي تميمة أبو مخلد صاحب البصري حدثني عبد الرحمن بن أبي رافع عن ابيه أنه كان مملوكا لابنة عم عمر بن الخطاب رضي الله عنه فحلفت ان مالها في المساكين صدقة فقال ابن عمر كفري يمينك (قال وحدثنا) محمد حدثني محمود عن النضر أنبأ أشعث عن بكر بن عبد الله عن أبي رافع عن ابن عمر وعائشة وام سلمة رضي الله عنهم قالوا تكفر يمينها (قال وحدثنا) محمد ثنا حجاج عن حماد عن علي بن زيد عن أبي رافع عن زينب امرأة من المهاجرات وعبد الله بن عمر وحفصة بنت عمر نحوه، وعن حماد (عن ثابت عن أبي رافع نحوه، وعن حماد عن حميد ـ ٢) عن بكر بن عبد الله عن أبي رافع نحوه ـ

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو طاهر المحمد اباذي ثنا أبو قلابة ثنا روح بن عبادة ثنا الاشعث عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع انه كان بينه وبين امرأة له شيء فحلفت مولاة له (ح وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالا أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد (٣) بن يحيى ثنا محمد بن عبد الله الانصاري ثنا اشعث ثنا بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع ان مولاته ارادت ان تفرق بينه وبين امرأته فقالت هي يوما يهودية ويوما نصرانية وكل مملوك لها حر وكل مال لها في سبيل الله وعليها المشي الى بيت الله ان لم تفرق بينهما فسألت عائشة رضي الله عنها وابن عمر وابن عباس وحفصة وام سلمة فكلهم قال لها أتريدين ان تكوني مثل هاروت وماروت وأمروها ان تكفر يمينها وتخلي بينهما ـ لفظ حديث الانصاري وحديث روح مختصر ولم يذكر حفصة ـ

(أخبرنا) احمد بن محمد بن الحارث الاصبهاني أنبأنا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن اسحاق ثنا الحسن ابن موسى ثنا أبو هلال ثنا غالب عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع قال قالت مولاتي لافرقن بينك وبين امرأتك وكل مال لها في رتاج الكعبة وهي يوما يهودية ويوما نصرانية ويوما مجوسية ان لم تفرق بينك وبين امرأتك قال فانطلقت الى ام المؤمنين ام سلمة رضي الله عنها فقلت ان مولاتي تريد أن تفرق بيني وبين امرأتي فقالت انطلق الى مولاتك فقل لها ان هذا لا يحل لك فرجعت اليها قال ثم اتيت ابن عمر فأخبرته فجاء حتى انتهى الى الباب فقال ههنا هاروت وماروت فقالت اني جعلت كل مال لي في رتاج الكعبة قال فما تأكلين قالت وقلت وانا يوما يهودية ويوما نصرانية ويوما مجوسية فقال ان تهودت قتلت وان تنصرت قتلت وان تمجست قتلت فقالت فما تأمرني قال تكفري يمينك وتجمعي بين فتاك وفتاتك

(وأخبرنا) أبو حامد احمد بن علي الاسفرائيني بها أنبأ زاهر بن احمد السرخسي ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري ثنا عبد الرحمن ابن بشر ثنا يحيى بن سعيد عن سليمان التيمي ثنا بكر بن عبد الله عن أبي رافع ان ليلى بنت العجماء مولاته قالت هي يهودية وهي نصرانية وكل مملوك (٤) محرر وكل مال لها هدى ان لم تطلق امرأته ان لم تفرق بينكما (٥) فأتى زينب فانطلقت معه فقالت ههنا هاروت وماروت قالت قد علم الله ما قلت، كل مال لي هدى وكل مملوك لي محرر وهي يهودية وهي نصرانية قالت خلي بين الرجل وامرأته فقال فأتيت حفصة فأرسلت اليها كما قالت زينب قالت خلي بين الرجل وامرأته فأتيت ابن عمر فجاء معي فقام بالباب فلما سلم قالت بأبي انت وأبوك قال امن حجارة انت ام من حديد اتتك زينب وارسلت اليك حفصة قالت قد حلفت بكذا وكذا قال كفري عن يمينك وخلي بين الرجل وامرأته (قال الشيخ) وهذا في غير العتق (فقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما من وجه آخر أن العتاق يقع وكذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وكأن الراوي قصر بنقله

---

(١) ص ـ ثنا (٢) ليس في ـ مد (٣) ص ـ يحيى (٤) هامش ر ـ مملوك لها (٥) ص ـ بينهما ـ

روايه

رواية بكر بن عبدالله اولم يكن لها في الوقت مملوك فلم يتعرضوا له والله اعلم -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو بكر محمد بن ابراهيم خشكنانه البلخي ثنا احمد بن يحيى بن موسى الخنب (١) ثنا قتيبة ثنا حبيب عن العوام عن مجاهد قال قال عمر بن الخطاب وعائشة رضي الله عنهما في الرجل يحلف بالمشي او ماله في المساكين أو في رتاج الكعبة لها يمين يكفرها اطعام عشرة مساكين -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع قال سمعت الشافعي وسأله رجل عن المشي فحنث (٢) بالمشي الى الكعبة فافتاه بكفارة يمين فقال له الرجل بهذا تقول يا ابا عبدالله فقال هذا قول من هو خير مني قال من هو قال عطاء بن أبي رباح -

(أخبرنا) أبو حامد احمد بن علي الاسفرائيني أنبأ زاهر بن احمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري ثنا يوسف يعني ابن سعيد ثنا هيثم يعني ابن خارجة (٣) ثنا هشيم أنبأ منصور عن الحسن وحجاج عن عطاء انهما قالا فيمن قال هو محرم بحجة فحنث فيه كفارة يمين - (قال الشيخ) ومن قال بهذا القول يشبه ان يحتج (بما أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن وأبو عبدالرحمن السلمي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب (ح وأنبأ) أبو نصر عمر بن عبدالعزيز أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسن بن احمد بن اسمعيل السراج ثنا موسى بن هارون البزاز ثنا أبو همام الوليد بن شجاع بن الوليد واحمد بن عيسى ويونس بن عبدالاعلى قالوا ثنا عبدالله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن كعب بن علقمة عن عبدالرحمن بن شماسة عن أبي الخير عن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفارة النذر كفارة اليمين - سقط من رواية ابن عبدالحكم أبو الخير فلم يذكره في اسناده - رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن سعيد واحمد بن عيسى ويونس بن عبدالاعلى -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا احمد بن عيسى ثنا ابن وهب أخبرني يحيى بن عبدالله بن سالم عن عبدالرحمن بن الحارث المخزومي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما النذر ما ابتغي به وجه الله (٤) -

باب الخلاف في النذر الذي يخرج مخرج اليمين

قد مضى قول عطاء بن أبي رباح ومن قال مثل قوله من الصحابة رضي الله عنهم في انه يمين يكفره (٥) ما يكفر اليمين (قال الشافعي رحمه الله) وقد قال غيره يتصدق بجميع ما يملك الا انه قال ويحبس قدر ما يقوته فاذا ايسر تصدق بالذي حبس - وذهب غيره الى ان يتصدق بثلث ماله وغيره الى ان يتصدق بالزكاة (قال الشيخ) اما المذهب الاول فيحكى عن بعض العراقيين واما الثاني فهو مذهب مالك - واحتج بعض من ذهب مذهبه - (بما أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني بعض بني السائب بن أبي لبابة ان ابا لبابة حين ارتبط فتاب الله عليه قال يا رسول الله ان من توبتي ان اهجر دار قومي التي اصبت فيها الذنب واجاورك وان انخلع من مالي صدقة الى الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزئ عنك الثلث من مالك (ورواه) مالك في الموطأ عن عثمان بن حفص عن ابن شهاب انه بلغه ان ابا لبابة (ورواه) محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري عن حسين بن السائب بن أبي لبابة ان جده حدثه ان ابا لبابة حين تاب الله عليه - فذكره وقد مضى في كتاب الزكاة (ورواه) محمد بن أبي حفصة عن الزهري عن حسين بن السائب ابن أبي لبابة عن أبيه وقيل عنه عن الزهري

---

(١) د - مص - الختني (٢) هامش د - لعله وحنث (٣) مص - ابن خارج (٤) هامش د - آخر الجزء السادس والثمانين من الاصل - بلغ سماعهم والعرض في السابع والتسعين بعد ست المائة ولله الحمد - (٥) مص - يكفرها

عن حصين بن السائب اوغيره نحوه ـ

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبيد الله بن عمر ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن ابيه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم اوأبو لبابة او من شاء الله ان من توبتي ان اهجر دار قومي التي اصبت فيها الذنب وان انخلع من ملكي كله صدقة قال يجزئ عنك الثلث ـ (وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن المتوكل ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري أخبرني ابن كعب بن مالك قال كان أبو لبابة ، فذكر معناه قال أبو داود والقصة لابي لبابة (قال الشيخ رحمه الله) هو بهذا اللفظ في قصة أبي لبابة فاما ما قال لكعب بن مالك فغير مقدر بالثلث ـ

(أخبرناه) أبو محمد عبدالله بن يوسف وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرني عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين تيب عليه يا رسول الله اني اريد أن انخلع من مالي صدقة الى الله ورسوله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك بعض مالك فهو خير لك ـ رواه البخاري في الصحيح عن احمد ابن صالح عن ابن وهب وقيل عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عبدالرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن عبدالله بن كعب بن مالك عن ابيه ـ وهذا حديث صحيح والاول مختلف في اسناده ولا يثبت(١) موصولا ولا يصح الاحتجاج به في هذه المسئلة فابو لبابة انما ارادأن يتصدق بماله شكرا لله تعالى حين تاب الله عليه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يمسك بعض ماله كما قال لكعب بن مالك ولم يبلغنا انه نذر شيئا او حلف على شيء والله اعلم ـ

(واما المذهب الثالث فيما أخبرنا) أبو حامد احمد بن علي الاسفرائيني بها أنبأ زاهر بن احمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري ثنا أبو الازهر وعبدالرحمن بن بشر قالا ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن اسمعيل بن امية عن عثمان بن أبي حاضر قال حلفت امرأة من آل ذي اصبح فقالت مالها في سبيل الله وجاريتها حرة ان لم يفعل كذا وكذا لشيء يكره هو زوجها فحلف زوجها ان لا يفعله فسئل عن ذلك ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم فقالا اما الجارية فتعتق واما قولها مالي في سبيل الله فتصدق بزكاة مالها ـ كذا في هذه الرواية وقد روينا عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ما دل على جواز التكفير والله اعلم (وروى) عن ابن عباس رضي الله عنهما في معناه مذهب آخر ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ محمد بن جعفر هو ابن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن أبي الحويرية سمع ابن عباس رضي الله عنهما عن رجل عليه مائة بدنة ان كلم اخاه قال يهدي ثلاثين (بدنة ـ ٢) ويكلم اخاه ـ

باب من نذر نذرا في معصية الله

(قال الشافعي) اصل معقول قول عطاء في هذا انه ذهب الى انه لم يكن عليه قضاء ولا كفارة (قال الشافعي رحمه الله) وانما ابطل الله النذر في البحيرة والسائبة انها معصية ولم يذكر في ذلك كفارة وبذلك جاءت السنة ـ

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله بن مسلمه وابن بكير عن مالك عن طلحة بن عبد الملك الايلي عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر يعصي الله فلا يعصه ـ رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم وأبي نعيم عن مالك ـ

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ ابن عيينة وعبد الوهاب

(١) مص ـ ولا يصح (٢) زيادة من مص

ابن عبدالحميد عن ايوب بن أبي تميمة السختياني عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لانذر في معصية ولا فيما لايملك ابن آدم (قال الشافعي رحمه الله) وكان في حديث عبد الوهاب الثقفي بهذا الاسناد أن امرأة من الانصار نذرت وهربت على ناقة للنبي صلى الله عليه وسلم ان نجاها (١) الله عليها لتنحرنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول وأخذ ناقته (قال الشافعي رحمه الله) ولم يأمرها ان تنحر مثلها ولا تكفر (قال الشافعي رحمه الله) فبذلك نقول ان من نذر تبررا أن ينحر مال غيره فالنذر ساقط عنه ومن نذر ما لا يطيق ان يعمله بحال سقط النذر عنه لأنه لايملك ان يعمله فهو كما لايملك ما سواه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر الحميدي ثنا سفيان ثنا ايوب ابن عائذ الطائي قال قلت للشعبي رجل نذر أن ينحر ابنه فقال لعلك من القياسين ما علمت احدا من الناس كان اطلب لعلم في افق من الآفاق من مسروق قال لانذر في معصية -

باب من جعل فيه كفارة يمين

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله بن عثمان أنبأ عبد الله هو ابن المبارك أنبأ يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لانذر في معصية وكفارته كفارة يمين - هذا الحديث لم يسمعه الزهري من أبي سلمة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله بن عثمان في كتاب يونس الاصل (٢) أنبأ عبد الله أنبأ يونس عن الزهري قال وبلغني عن أبي سلمة ان عائشة رضي الله عنها قالت لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين (قال يعقوب وحدثني) أبو محمد الاموي عن عنبسة بن خالد أنبأ يونس عن ابن شهاب قال حدث أبو سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانذر في معصية وكفارته كفارة يمين - هذا يدل على أنه لم يسمعه من أبي سلمة، وانما سمعه من سليمان بن ارقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة -

(حدثناه) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء أنبأ أبو اسحاق ابراهيم بن احمد بن فراس المالكي بمكة (ح وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار قالا ثنا العباس بن الفضل الاسفاطي ثنا اسمعيل بن أبي اويس حدثني اخي عن سليمان هو ابن بلال عن محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة عن ابن شهاب عن سليمان بن ارقم عن يحيى بن أبي كثير الذي كان يسكن اليمامة حدثه انه سمع ابا سلمة بن عبد الرحمن يخبر عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لانذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين -

(أخبرنا) عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن أنبأ أبو بكر محمد بن احمد بن خنب أنبأ محمد بن اسمعيل الترمذي ثنا ايوب ابن سليمان بن بلال حدثني أبو بكر بن أبي اويس حدثني سليمان بن بلال - فذكره (قال الشيخ رحمه الله) وهذا وهم من سليمان بن ارقم فيحيى بن أبي كثير انما رواه عن محمد بن الزبير الحنظلي عن ابيه عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك رواه علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري ثنا (٣) أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن محمد المروزي قال قال ابن المبارك في هذا الحديث حدث أبو سلمة يدل ذلك على ان الزهري لم يسمعه من أبي سلمة قال احمد بن محمد وتصديق ذلك حديث ايوب بن سليمان

---

(١) مص - انجاها (٢) مص - الاصلي - (٣) مص - أنبأ

قال (باب من جعل فيه كفارة يمين اي في النذر بمعصية)

ابن بلال (قال) احمد وانما الحديث حديث على بن المبارك عن يحيى بن أبى كثير عن محمد بن الزبير عن ابيه عن عمران بن حصين رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم. قال أبو داود اراد أن سليمان بن ارقم وهم فيه وحمله عنه الزهرى وارسله عن أبى سلمة — قال أبو داود رواه بقية عن الاوزاعى عن يحيى عن محمد بن الزبير باسناد على بن المبارك مثله —

(أخبرنا) أبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى ثنا أبو العباس الاصم أنبأ العباس بن الوليد هو ابن مزيد اخبرنى أبى أنبأ الاوزاعى حدثنى يحيى بن أبى كثير عن رجل من بنى حنظلة (عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانذر فى غضب وكفارته كفارة يمين — ورواه هقل بن زياد عن الاوزاعى — عن يحيى قال حدثنى رجل من بنى حنظلة (١) عن أبيه عن عمران مثله (أخبرناه) أبو سعد المالينى أنبأ أبو احمد بن عدى أنبأ عبد الله بن عمر بن نضير بن حويط (٢) ثنا عبد الملك بن شعيب حدثنى أبى عن جدى الليث حدثنى هقل — فذكره وهذا الحديث مشهور بمحمد بن الزبير الحنظلى واختلف عليه فى اسناده ومتنه —

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا عبد الملك بن محمد ثنا روح ثنا ابن أبى عروبة عن محمد بن الزبير الحنظلى عن ابيه عن عمران بن حصين رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لانذر فى معصية الله وكفارته كفارة يمين —

(وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا أبو جعفر الحسن بن على الكرابيسى ثنا خلف بن هشام ثنا حماد بن زيد عن محمد بن الزبير عن أبيه عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانذر فى غضب وكفارته كفارة يمين — وهذا منقطع الزبير الحنظلى لم يسمع من عمران —

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد قال قال يحيى بن معين قيل لمحمد بن الزبير الحنظلى سمع أبوك من عمران بن حصين قال لا —

(قال الشيخ) رحمه الله والذى يدل على هذا — (ما أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا معاذ بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن المبارك ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا محمد بن الزبير الحنظلى عن ابيه ان رجلا حدثه انه سأل عمران بن حصين رضى الله عنه عن رجل حلف انه لا يصلى فى مسجد قومه فقال عمران رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لانذر فى معصية الله وكفارته كفارة يمين (وقيل) عن محمد بن الزبير الحنظلى عن رجل صحبه عن عمران —

(أخبرنا) أبو سعد المالينى أنبأ أبو احمد بن عدى ثنا أبو عروبة ثنا محمد بن الحارث ثنا محمد بن سلمة عن ابن اسحاق عن محمد ابن الزبير عن رجل صحبه عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم النذر نذران فما كان من نذر فى طاعة الله فذلك لك وفيه الوفاء وما كان من نذر فى معصية الله فذلك للشيطان ولا وفاء فيه فيكفره ما يكفر اليمين — وقيل عن محمد بن الزبير عن الحسن عن عمران —

(أخبرناه) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسن السراج ثنا مطين ثنا محمد بن العلاء ثنا معاوية عن سفيان عن محمد بن الزبير عن الحسن عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانذر فى معصية وكفارته كفارة يمين (ورواه) عبد الله بن الوليد العدنى عن سفيان باسناده لانذر فى معصية او فى غضب وكفارته كفارة يمين — وهذا ايضا منقطع ولا يصح عن الحسن عن عمران سماع من وجه صحيح يثبت مثله —

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق أنبأ محمد بن احمد بن البراء قال سمعت على بن المدينى يقول لم يصح

---

(١) ليس فى مص (٢) مد — طوط —

ذكر فيه حديثا من رواية الحسن عن عمران بن حصين ثم ذكر (عن ابن المدينى انه لم يصح للحسن سماع منه) — قلت — ذكر البيهقى فيما مضى فى باب لا تفريط على من نام عن صلاة اونسيها حديث رائذة بن قدامة (عن هشام عن الحسن ان عمران

عن

عن الحسن عن عمران بن حصين رضي الله عنه سماع من وجه صحيح يثبت (قال الشيخ رحمه الله) ومحمد بن الزبير الحنظلي ليس بالقوى -

(أخبرنا) أبو سعد المالينى أنبأ أبو احمد بن عدى قال سمعت ابن حماد يقول قال البخارى محمد بن الزبير الحنظلى منكر الحديث وفيه نظر -

(قال الشيخ) ورواه غيره عن الحسن -(كما أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر محمد بن مهرويه الرازى ثنا الحسن بن احمد بن الليث (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ حدثنى أبو بكر بن داود ثنا الحسن بن احمد بن الليث ثنا أبو حاتم محمد بن ادريس حدثنى ابن اخى ابن وهب ثنا عمى حدثنى يحيى بن عبدالله بن سالم عن عبيدالله بن عمر عن مبارك بن فضالة عن الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كفارة النذر كفارة اليمين - زاد أبو بكر بن داود فى روايته قال أبو حاتم وهو محمد بن ادريس الرازى روى عبيدالله بن عمر عن مبارك بن فضالة هذا الحديث الواحد وقد روى مبارك عن عبيدالله احاديث -

(قال الشيخ رحمه الله) واصح شيء فيه عن الحسن - (ما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن سلمان الفقيه ثنا جعفر بن أبى عثمان الطيالسى ثنا محمد بن سنان العوفى ثنا همام عن قتادة (ح وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضى وأبو سعيد ابن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة عن الحسن عن هياج بن عمران البرجمى ان غلاما لابيه أبق فجعل لله عليه لئن قدر عليه ليقطعن يده فلما قدر عليه بعثنى الى عمران بن حصين رضى الله عنه فسألته

ابن حصين حدثه) فذكر معناه يعنى حديث تحريمهم آخر الليل فقد صرح فى هذا الحديث بأن عمران حدث الحسن ولم يتعرض البيهقى لهذا الحديث بشيء واخرجه الحاكم فى المستدرك وصحح اسناده واخرجه ايضا ابن خزيمة فى صحيحه وقال صاحب الالمام ورواه الطبرانى من حديث زائدة عن هشام ورجال اسناده ثقات وذكر ابن حبان فى صحيحه حديث الحسن عن سمرة بن جندب سكتتان حفظهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لعمران بن حصين فقال حفظنا سكتة الى آخره ثم قال ابن حبان سمع الحسن من عمران هذا الخبر وقال صاحب المستدرك سمع الحسن من عمران واخرج روايته عنه وقال فى كتاب الناس مشايخنا وان اختلفوا فى سماع الحسن من عمران فان اكثرهم على انه سمع منه وذكر صاحب الكمال انه سمع منه وكذا قال ابن حبان ثم ذكر حديثا فى سنده الهياج فقال (مختلف فى اسمه فقيل هكذا وقيل حبان) - قلت - هو فى الكتب المشهورة بايدينا هياج من غير اختلاف وهو ثقة وثقه محمد بن سعد وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين وفى جامع الترمذى وقال قوم من اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم لا نذر فى معصية وكفارته كفارة اليمين انتهى كلامه - ويدل لهذا المذهب ماذكره البيهقى فى الباب الذى يلى هذا الباب وصحح سنده عن ابن عباس انه قال للمرأة التى نذرت ان تنحر ابنها لا تنحرى ابنك وكفرى عن يمينك - وذكر البيهقى قبل هذا الباب وبعده حديث مالك عن طلحة عن القاسم عن عائشة واخرجه الطحاوى فى كتاب المشكل من حديث حفص بن غياث عن عبيدالله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة وزاد فى آخره قال حفص وسمعت ابن محرر وهو عن عبيدالله يذكره عن القاسم عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم وقال فيه يكفر عن يمينه وذكر عبد الحق ث الاحكام هذه الزيادة عن الطحاوى ثم قال وعند أبى داود فى هذا الحديث انه عليه السلام قال لا نذر فى معصية وكفارته كفارة يمين - وحديث الطحاوى احسن اسنادا من حديث أبى داود واصح وذكر ابن القطان ان ابن محرر هو عبد الرحمن بن محرر بن عبد الرحمن ابن عمر بن الخطاب قال وهو ثقة وذكر البيهقى بعد فى باب الهدى اذا ركب حديث عقبة بن عامر (نذرت اختى ان تحج ماشية غير مختمرة) وفى آخره (مر اختك فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة ايام) واخرجه الترمذى وقال حديث حسن واخرجه أبو داود ورجال اسناده ثقات خلا عبيدالله بن زحر فانه متكلم فيه وقد اخرج له الحاكم فى المستدرك ولم يضعفه

فقال الترمذي ... رسول الله صلى الله عليه وسلم يحث في خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة فقال قل لأبيك فليكفر عن يمينه وليتجاوز عن غلامه قال وبعثني الى سمرة فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يحث في خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة فقل لأبيك يكفر عن يمينه وليتجاوز عن غلامه — وهذا اسناد موصول الا ان الامر بالتكفير (عن يمينه — ١) موقوف فيه على عمران وسمرة واما الهياج بن عمران فانه مختلف في اسمه فقيل هكذا وقيل حيان بن عمران البرجمي —

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو الحسن على بن محمد المصرى ثنا يحيى بن عثمان ثنا هاشم بن محمد ابن ثنا عنبسة بن خالد الأيلى عن ابن جريج عن ابن أبي هند عن بكير بن عبدالله بن الاشج عن كريب عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا في معصية الله عز وجل فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لم يطقه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا فاطاقه فليف به — وهكذا روى عن طلحة ابن يحيى تارة عنه عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند عن بكير وتارة عنه عن الضحاك بن عثمان عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند (ورواه) وكيع بن الجراح عن عبدالله بن سعيد موقوفا على ابن عباس رضى الله عنهما (وروى) من وجه آخر ضعيف عن ابن عباس —

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ دعلج بن احمد ثنا ابن الجارود ثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن موسى بن اعين ثنا خطاب ثنا عبد الكريم عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان النذر نذران فما كان لله فكفارته الوفاء به وما كان للشيطان فلا وفاء له وعليه كفارة يمين —

باب ماجاء فيمن نذر (٢) أن يذبح ابنه أو نفسه

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ يحيى بن سعيد عن القاسم (ح وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يقول أتت امرأة الى عبدالله بن عباس رضى الله عنهما فقالت إني نذرت ان انحر ابني فقال ابن عباس رضى الله عنهما لا تنحرى ابنك وكفرى عن يمينك فقال شيخ عند ابن عباس جالس وكيف يكون في هذا كفارة فقال ابن عباس رضى الله عنهما ان الله تعالى يقول (والذين يظاهرون من نسائهم) ثم جعل فيه من الكفارة ما قد رأيت — وفي رواية جعفر فقال له شيخ وكيف تكون كفارة في طاعة الشيطان فقال لي أليس الله يقول فذكر معناه — هذا اسناد صحيح — وكذلك رواه الثورى عن يحيى بن سعيد الانصارى وخالفه عكرمة عن ابن عباس فقال فذبح كبشا —

---

(١) زيادة من مص — (٢) في مص — باب من نذر —

البيهقي في كتابه هذا في موضع من المواضع بل قد حكى في باب المعيبات (عن البخارى انه وهم) وذكر الترمذى ايضا في العلل توثيقه عن البخارى وقال الطحاوى في كتاب المشكل ثنا يونس انا ابن وهب انا حيى بن عبدالله المعافرى عن أبي عبد الرحمن الحبلى عن عقبة بن عامر ان اخته نذرت ان تمشى الى الكعبة حافية غير مختمرة فذكر ذلك عقبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مر اختك فلتركب ولتختمر ولتصم ثلاثة ايام — وحيى قال فيه ابن معين ليس به بأس واخرج له الحاكم في المستدرك وابن حبان في صحيحه وذكره في الثقات من اتباع التابعين قال الطحاوى ثم سمعت وجها حرام فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكفارة لمنع الشريعة اياها منه ثم ذكره الطحاوى من وجه آخر وفيه نذرت ان تحج ماشية ناشرة شعرها فقال لتركب ولتصم ثلاثة ايام —

قال (باب من نذر ان يذبح ابنه او نفسه)

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو طاهر المحمد آباذي ثنا أبو جعفر محمد بن عبيدالله المنادى ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن قتادة وخالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال في رجل نذر أن يذبح ابنه قال يذبح كبشا - وكذلك روى عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في احدى الروايتين عنه -

(أخبرنا) أبوبكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر أنبأ ابن جريج عن عطاء ان رجلا قال لابن عباس رضي الله عنهما إنى نذرت ان أنحرا بنى فأمره ابن عباس رضي الله عنهما بكبش وقال (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) كذا وجدته في هذه الرواية (ورواه) سفيان الثورى في ابطا مع عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا أتاه فقال إنى نذرت ان انحر نفسي فقال (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) فأمره بكبش فسئل عطاء اين يذبح الكبش قال بمكة (أخبرنا) أبوبكر الأصبهانى أنبأ أبو نصر العراقى ثنا سفيان (بن محمد ثنا على بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان-١) فذكره -

(وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ سليمان بن احمد الطبرانى ثنا ابن أبي مريم ثنا الفريابى ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في رجل نذر أن يذبح نفسه قال (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) فامره بكبش - هذا يدل على ان رواية عثمان بن عمر خطأ (وكذلك) رواه غير سفيان عن ابن جريج -

(أخبرنا) منصور بن عبدالوهاب أنبأ أبوعمرو بن حمدان أنبأ عبدالله بن محمد بن سيار(٢) ثنا عبدالملك بن شعيب ثنا ابن وهب (ح وأنبأ) أبوالفوارس الحسن بن احمد بن أبي الفوارس اخو الشيخ أبي الفتح الحافظ ببغداد أنبأ محمد بن المظفر الحافظ ثنا اسامة بن على بن سعيد بمصر ثنا أبوعبيدالله احمد بن عبدالرحمن ابن اخى ابن وهب قال حدثنى عمى قال حدثنى الليث بن سعد قال قال يحيى بن سعيد وزعم ابن جريج ان عطاء بن أبي رباح حدثه ان رجلا أتى ابن عباس رضي الله عنهما فقال إنى نذرت لأنحرن نفسي فقال ابن عباس رضي الله عنهما (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) ثم تلا ابن عباس رضي الله عنهما (وفديناه بذبح عظيم) وهذا يدل على انه اراد برسول الله ابراهيم النبي صلى الله عليه وسلم وعلى نبينا (وقد روى) عن ابن عباس رضي الله عنهما فيمن نذر أن ينحر نفسه فتوى اخرى -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا عبدالله بن نمير عن الاعمش (ح وأخبرنا) أبوالحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اتاه رجل فقال إنى نذرت ان أنحر نفسي، قال وعند ابن عباس رضي الله عنهما رجل يريد أن يخرج الى الجهاد ومعه ابواه وابن عباس رضي الله عنهما مشتغل يقول له اقم مع ابويك قال فجعل الرجل يقول إنى نذرت ان انحر نفسي فقال له ابن عباس رضي الله عنهما ما اصنع بك اذهب فانحر نفسك فلما فرغ ابن عباس رضي الله عنهما من الرجل وأبويه قال عليّ بالرجل فذهبوا فوجدوه قد برك على ركبتيه يريد أن ينحر نفسه فجاؤا به الى ابن عباس رضي الله عنهما فقال ويحك لقد اردت ان تحل ثلاث خصال ان تحل بالبلد احراما وتقطع رحما حراما نفسك اقرب الارحام اليك وان تسفك دما حراما أتجد مائة من الابل قال نعم قال فاذهب فانحر في كل غنم ثلثا لا تفسد اللحم - هذا لفظ حديث أبي معاوية ورواية ابن نمير بمعناه وزاد قال كريب فشهدته عامة ما اتانا انك فلا ادرى افعل (ورواه) سفيان الثورى عن الأعمش بمعناه، وزاد قال الأعمش فلقى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لو اعتل عليّ لأمرته بكبش -

---

(١) سقط من مص (٢) مص - يسار -

قلت - في الخلافيات للبيهقى لو قال ان شفى الله مريضى فلله عليّ ان انحر ولدى لم ينعقد نذره ثم ذكر قولا آخر انه يلزمه كفارة يمين قال والآثار تدل على ذلك وقال أبو حنيفة ومحمد يلزمه ذبح شاة انتهى كلامه يدل لقول الآخر أن الله تعالى امرنا

(وأخبرنا) أبو بكر الاصبهاني أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان ... (وقد روى) من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما انه امر في مثل هذه المسئلة بكبش (قال الشيخ) رحمه الله اختلاف فتاويه في ذلك وفيمن نذر أن ينحر ابنه يدل على انه كان يقوله استدلالا ونظرا لا انه عرف فيه توقيفا والله اعلم -
(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف (الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا اسحاق بن يوسف - ١) الازرق ثنا ابن عون حدثني رجل ان رجلا سأل ابن عمر رضي الله عنهما عن رجل نذر أن لا يكلم اخاه فان كلمه فهو ينحر نفسه بين المقام والركن في ايام التشريق فقال يا بن اخي ابلغ من وراءك انه لا نذر في معصية الله لو نذر أن لا يصوم رمضان فصامه كان خيرا له ولو نذر أن لا يصلي فصلى كان خيرا له من صاحبك فليكفر عن يمينه وليكلم اخاه - هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما منقطع والله اعلم (٢) -

كتاب النذور

باب الوفاء بالنذر

قال الله جل ثناؤه في مدح قوم (يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا) وقال في ذم آخرين (ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون فأعقبهم نفاقا في قلوبهم الى يوم يلقونه بما اخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون) -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو العباس محمد بن احمد المحبوبي ثنا سعيد بن مسعود ثنا عبيدالله بن موسى ثنا سفيان عن الأعمش (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا عبدالله بن نمير عن الأعمش عن عبدالله بن مرة عن مسروق عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - وفي رواية سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم - قال اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من نفاق حتى يدعها اذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا وعد اخلف واذا خاصم فجر - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبدالله بن نمير عن عبدالله بن نمير - واخرجاه من حديث سفيان الثوري -
(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله أنبا أبو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا عبدالرحمن بن بشر بن الحكم ثنا بهز بن اسد ثنا شعبة أخبرني أبو جمرة قال دخل علي زهدم فأخبرني انه سمع عمران بن حصين رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم خيركم قرني ثم الذين يلونهم (ثم الذين يلونهم -٣) ثم يكون قوم بعدهم يخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن - رواه مسلم في الصحيح عن عبدالرحمن بن بشر - واخرجاه من وجه آخر (٤) عن شعبة -

باب ما يوفى به من النذور ومالا يوفى

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه املاء (أنبا أبو مسلم -٥) أنبا أبو عاصم عن مالك عن طلحة بن عبدالملك

---

(١) سقط من مد - (٢) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثامن والتسعين بعد ست المائة بدار الحديث ولله الحمد
(٣) ليس في مص (٤) ر - اوجه اخر - (٥) سقط من مد -

فالاقتداء بابراهيم عليه السلام وهو قد امر بذبح ولده فخرج عن موجبه بشاة والنذر واجب بالامر والسلف اتفقوا على وجوب شيء واختلفوا في قدره فمن لم يوجب شيئا فقد خالف جميعهم -

عن

عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه (١) فلا يعصه - رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني أبو الوليد ثنا جعفر بن احمد بن نصر ثنا على بن حجر (ح قال وأخبرني) أبو الفضل ابن ابراهيم (واللفظ له ثنا احمد بن سلمة ثنا عمرو بن زرارة بن واقد الكلابي قالا ثنا اسمعيل بن ابراهيم-٢) ثنا ايوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن الحصين رضي الله عنه قال كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل فاسرت ثقيف رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (واسر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم-٢) رجلا واصابوا معه العضباء - فذكر الحديث كما مضى وفيه قال وأسرت امرأة من الانصار واصيبت العضباء فكانت المرأة في الوثاق وكان القوم يريحون نعمهم بين ايديهم بيوتهم فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فأتت الابل فجعلت اذا دنت من البعير رغا فتتركه حتى تنتهي الى العضباء فلم ترغ قال وناقة منوقة فقعدت في عجزها ثم زجرتها فانطلقت ونذروا بها فطلبوها فأعجزتهم قال ونذرت إن الله انجاها لتنحرنها فلما قدمت المدينة رآها الناس فقالوا العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انها قد نذرت إن الله انجاها عليها لتنحرنها فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال سبحان الله بئس ما جزتها إن الله انجاها عليها لتنحرنها؛ لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد - رواه مسلم في الصحيح عن على بن حجر وغيره -

(أخبرنا) عبد الخالق بن على أنبأ أبو بكر بن خنب أنبأ محمد بن اسمعيل الترمذي ثنا ايوب بن سليمان بن بلال حدثني أبو بكر ابن أبي اويس حدثني سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن حارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان امرأة أبي ذر جاءت على القصواء راحلة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اناخت عند المسجد فقالت يا رسول الله نذرت لئن نجاني الله عليها لآكلن من كبدها وسنامها قال بئسما جزيتها ليس هذا نذرا انما النذر ما ابتغي به وجه الله -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود (ح وأخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح ابن هانئ ثنا السرى بن خزيمة قالا ثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب اذا هو برجل قائم في الشمس فسأل عنه فقالوا هذا أبو اسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم ولا يفطر فقال مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل -

(واخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان ثنا(٣) الشافعي أنبأ ابن عيينة عن عمرو عن طاوس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بأبي اسرائيل وهو قائم في الشمس فقال ماله فقالوا نذر ان لا يستظل ولا يقعد ولا يكلم احدا ويصوم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يستظل وان يقعد وان يكلم الناس ويتم صومه ولم يأمره بكفارة - هذا مرسل جيد وفيه وفيما قبله دلالة على انه لم يأمر(٤) بكفارة (ورواه) الحسن بن عمارة عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما بمثله وفي آخره ولم يأمره بالكفارة (وروى) عن محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما وفيه الامر بالكفارة - ومحمد بن كريب ضعيف -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا على بن الحسن بن أبي عيسى ثنا ابراهيم بن نصر السني(٥) الشهيد ثنا عبد الرحمن بن مغراء أنبأ محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال أبو اسرائيل بن قشير انه كان نذر أن يصوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اقعد واستظل وتكلم وكفر - كذا وجدته وكفر وعندي ان ذلك تصحيف انما هو وصم كما هو في سائر الروايات والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ويحيى بن أبي طالب قرابتها قالا ثنا أبو احمد

---

(١) مص - ان يعصي الله - (٢) سقط من مد (٣) مص - أبنا (٤) مص - لم يأمره (٥) د - مص - السني -

الزبيري ثنا عبيدالله بن اياد بن لقيط عن أبيه اياد بن لقيط قال حدثتني ليلى امرأة بشير بن الخصاصية وكان اسمه قبل ذلك زحم فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيرا قالت حدثني بشير أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة وان (١) لا يكلم ذلك اليوم احدا قال فقال له لا تصم يوم الجمعة الا في ايام كنت تصومها اوفي شهر واما ان لا تكلم احدا فلعمري لأن تكلم فتأمر بمعروف او تنهى عن منكر (٢) خير من ان تسكت —

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب من اصله قالا أنبأ أبو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا احمد ابن مهران ثنا عفان بن مسلم الصفار ثنا أبو عوانة ثنا بيان بن بشر عن قيس بن أبي حازم قال دخل أبو بكر الصديق رضي الله عنه على امرأة من احمس يقال لها زينب قال لم فرآها لا تكلم قال مالها لا تكلم قالوا حجت مصمتة فقال تكلمي فان هذا لا يحل هذا من عمل الجاهلية فتكلمت فقالت من انت قال انا من المهاجرين قالت من اي المهاجرين قال من قريش قالت من اي قريش قال انك لسئول انا أبو بكر فقالت ما بقاؤنا على هذا الامر (٣) الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية بعد النبي صلى الله عليه وسلم قال فقال بقاؤكم عليه ما استقامت أئمتكم قالت وما الأئمة قال أما كان لقومك رؤس واشراف يأمرونهم ويطيعونهم قالت بلى قال فهم امثال اولئك يكونون على الناس — رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان عن أبي عوانة —

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبدالله الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي اخبرني أبو يعلى ثنا أبو خيثمة ثنا جرير عن يزيد عن زيد ابن وهب عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه انه أتى قبة امرأة فسلم فلم تكلمه فلم يتركها حتى كلمته قالت يا عبدالله من انت قال من المهاجرين قالت المهاجرون كثير في ايهم انت قال فقال من قريش قالت قريش كثير في ايهم انت قال انا أبو بكر قالت بأبي انت وامي كان بيننا وبين قوم في الجاهلية شيء فحلفت إن الله عافانا ان لا اكلم احدا حتى احج قال ان الاسلام هدم ذلك فتكلمي —

(أخبرنا) الفقيه أبو الفتح العمري أنبأ عبدالرحمن بن أبي شريح أنبأ أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد أنبأ زهير عن أبي اسحاق عن حارثة بن مضرب قال كنت جالسا عند عبدالله بن مسعود رضي الله عنه فجاء رجلان فسلم احدهما ولم يسلم الآخر فقلنا او قال ما بال صاحبك لم يسلم قال انه نذر صوما لا يكلم اليوم انسيا قال عبدالله بئس ماقلت انما كانت تلك امرأة قالت ذلك ليكون لها عذر وكانوا يكرون ان يكون ولد من غير زوج ولا زنا اولا زنا فسلم وأمر بالمعروف وانه عن المنكر خير من ذلك (٤) —

باب ما يوفى به من نذور الجاهلية

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله املاء أنبأ أبو حامد ابن الشرقي ثنا احمد بن الازهر بن منيع من اصله ثنا يزيد بن أبي حكيم ثنا سفيان حدثني عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه نذرت ان اعتكف في المسجد الحرام فلما اسلمت سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال أوف بنذرك —

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن سعيد (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد ثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيدالله أخبرني نافع عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ان عمر رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم إني نذرت في الجاهلية ان اعتكف في المسجد الحرام فقال اوف بنذرك — لفظ حديث محمد وفي رواية مسدد إني نذرت ان اعتكف ليلة في الجاهلية — رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن محمد بن أبي بكر وغيره —

---

(١) مص — وأنه (٢) مص — فتامر بالمعروف اوتنهى عن المنكر (٣) مص — الأمر (٤) مص — خير لك

باب

باب ما يوفى به من نذر ما يكون مباحا وإن لم يكن طاعة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا علي بن الحسن بن شقيق أنبأ الحسين بن واقد ثنا عبد الله بن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم من بعض مغازيه فأتته جارية سوداء فقالت يارسول الله إني كنت نذرت إن ردك الله سالما أن اضرب بين يديك بالدف فقال ان كنت نذرت فاضربي قال فجعلت تضرب فدخل أبو بكر رضي الله عنه وهي تضرب ثم دخل عمر رضي الله عنه فألقت الدف تحتها وقعدت عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يخاف (١) منك يا عمر -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا الحارث بن عبيد أبو قدامة عن عبيد الله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله إني نذرت ان اضرب على رأسك بالدف فقال اوفي بنذرك (قال الشيخ) رحمه الله يشبه ان يكون صلى الله عليه وسلم انما اذن لها في الضرب لأنه أمر مباح وفيه اظهار الفرح بظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجوعه سالما لا أنه يجب بالنذر والله اعلم -

باب كراهية النذر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسي ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا خلاد بن يحيى (ح وأخبرنا) أبو الفوارس الحسن بن احمد بن أبي الفوارس ببغداد أنبأ أبو علي محمد بن احمد بن الحسن ثنا بشر بن موسى ثنا أبو نعيم قالا ثنا سفيان عن منصور عن عبد الله بن مرة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال انه لا يرد شيئا انما يستخرج به من الشحيح - وفي رواية خلاد ولكن يستخرج به من الشحيح (٢) - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم وخلاد بن يحيى واخرجه مسلم من وجه آخر عن سفيان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر أنبأ أبو يعلى ثنا يحيى بن ايوب ثنا اسمعيل بن جعفر ثنا عمرو ابن أبي عمرو مولى المطلب عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان النذر لا يقرب من ابن آدم شيئا لم يكن الله قدره له ولكن النذر يوافق القدر فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرجه - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن ايوب وغيره واخرجه البخاري من حديث أبي الزناد عن الأعرج -

باب من نذر تبررا ان يمشي الى بيت الله الحرام

قال الشافعي رحمه الله لزمه أن يمشي إن قدر على المشي - قال أصحابنا لان المشي الى موضع البر بر استدلالا بقوله تعالى (يأتوك رجالا) -

(وبما أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا يحيى بن جعفر الواسطي (ثنا يزيد بن هارون - ٣) أنبأ سليمان عن أبي عثمان عن أبي بن كعب قال كان رجل ما اعلم احدا من اهل المدينة ممن يصلي القبلة ابعد منزلا من المسجد منه وكان يحضر الصلوات مع النبي صلى الله عليه وسلم قال فقيل له لو اشتريت حمارا فركبته في الرمضاء والظلماء فقال والله ما احب ان منزلي بلزق المسجد فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فسأله فقال يارسول الله كيما يكتب اثري وخطاي ورجوعي الى اهلي واقبالي وادباري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انطاك الله ما احتسبت اجمع - اخرجه مسلم في الصحيح من اوجه عن سليمان التيمي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو البختري عبد الله بن محمد بن شاكر ثنا أبو اسامة حماد بن

---

(١) مص - ليخاف (٢) مص - الشح (٣) سقط من مص -

اسامة ثنا بريد بن عبدالله بن أبي بردة عن جده عن أبي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اعظم الناس اجرا في الصلاة ابعدهم اليها ممشيا والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الامام في جماعة اعظم اجرا ممن يصليها ثم ينام ــ اخرجاه في الصحيح من حديث أبي اسامة ــ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو علي الحافظ أنبأ محمد بن الحسين بن حفص الخثعمي ثنا علي بن سعيد بن مسروق الكندي ثنا عيسى بن سوادة عن اسمعيل بن أبي خالد عن زاذان قال مرض ابن عباس رضى الله عنهما مرضا فدعا ولده فجمعهم فقال لهم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حج من مكة ماشيا حتى يرجع الى مكة كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة كل حسنة مثل حسنات الحرم قيل وما حسنات الحرم قال بكل حسنة مائة الف حسنة (وروينا) في كتاب الحج فضل المشي الى بيت الله الحرام ــ

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله ابن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن الزهري وحفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن نافع ان عبدالله بن عمر رضى الله عنهما قال اذا نذر الانسان على مشي الى الكعبة فهذا نذر فليمش الى الكعبة (قال ابن وهب) قال الليث (١) مثله ــ

باب ركوب من لم يقدر على المشي

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ عبدوس بن الحسين بن منصور (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري ثنا (٢) أبو بكر محمد ابن مهرويه بن عباس بن سنان الرازي قالا ثنا أبو حاتم الرازي ثنا محمد بن عبدالله الانصاري حدثني حميد عن ثابت عن انس قال مر بشيخ كبير يهادى بين ابنيه فقال صلى الله عليه وسلم ما بال هذا قالوا نذر يارسول الله ان يمشي قال ان الله عزوجل عن تعذيب هذا نفسه لغني (٣) وامره ان يركب فركب ــ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عمرو عثمان بن احمد بن السماك ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا حماد بن مسعدة ثنا حميد عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يهادى بين رجلين فقال ما له فقالوا نذر أن يمشي الى البيت قال فان الله عزوجل غني عن تعذيب هذا نفسه فمروه فليركب ــ اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مروان الفزاري وغيره عن حميد ــ

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو بكر بن عبدالله أنبأ الحسن بن سفيان أنبأ قتيبة بن سعيد قالا ثنا اسمعيل بن جعفر ثنا عمرو بن أبي عمرو عن عبدالرحمن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرك شيخا يمشي بين ابنيه يتوكأ عليهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما شأن هذا الشيخ قال ابناه كان عليه نذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اركب ايها الشيخ فان الله عزوجل غني عنك وعن نذرك ــ لفظهما سواء ــ رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد وغيره ــ

باب المشي فيما قدر عليه والركوب فيما عجز عنه

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني (ح وأخبرنا) أبو نصر محمد بن احمد بن اسمعيل البزاز بالطابران ثنا عبدالله بن احمد بن منصور الطوسي ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ قالا ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج أخبرني يحيى بن ايوب ان يزيد بن أبي حبيب خبره ان ابا الخير أخبره عن عقبة بن عامر رضى الله عنه أنه قال نذرت

---

(١) مد ــ وقال به الليث (٢) مد ــ أنبأ (٣) مص ــ ان الله عزوجل نهى عن تعذيب هذا نفسه ...

اختي ان تمشي الى بيت الله حافية فأمرتني ان استفتي لها النبي صلى الله عليه وسلم فاستفتيته فقال النبي صلى الله عليه وسلم فقال لتمش ولتركب قال وكان أبو الخير لا يفارق عقبة ـ رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم عن ابن جريج ورواه مسلم عن محمد بن حاتم وغيره عن روح ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا زكريا بن يحيى ثنا المفضل بن فضالة ثنا عبد الله ابن عياش عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله حافية فأمرتني ان استفتي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيته فقال تمشي وتركب ـ رواه مسلم في الصحيح عن زكريا بن يحيى بن صالح المصري ـ

باب الهدى فيما ركب

واختلاف الروايات فيه

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي املاء أنبأ (١) احمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز ثنا احمد بن حفص بن عبد الله حدثني أبي حدثني ابراهيم بن طهمان عن مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال ان اخت عقبة نذرت ان تحج ماشية وانها لا تطيق ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لغني عن مشي اختك فلتركب ولتهد بدنة ـ

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضي ثنا هدبة ثنا همام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان عقبة بن عامر رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان اخته نذرت ان تمشي الى البيت فقال ان الله غني عن نذر اختك لتحج (٢) راكبة وتهدي بدنة كذا قال وتهدي بدنة (ورواه) أبو الوليد الطيالسي عن همام وقال في الحديث وتهدي هديا وخالفه هشام الدستوائي فرواه عن قتادة دون ذكر الهدي فيه ـ

(أخبرناه) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا اسمعيل القاضي ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام الدستوائي ثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بلغه ان اخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لغني عن نذرها مرها فلتركب (وكذلك) روى عن خالد الحذاء عن عكرمة دون ذكر الهدي فيه (ورواه) ابن أبي عروبة عن قتادة فارسله ولم يذكر الهدي فيه ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء أنبأ سعيد عن قتادة عن عكرمة أن اخت عقبة بن عامر نذرت ان تحج ماشية فسأل عقبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرها ان تركب فان الله تعالى غني عن نذر اختك او مشي اختك، شك سعيد (٣) ـ

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا ابن المثنى ثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن عكرمة أن اخت عقبة ـ بمعنى هشام لم يذكر الهدي وقال فيه مر أختك فلتركب (قال أبو داود) ورواه خالد عن عكرمة بمعناه (وقيل) عن عكرمة عن عقبة بن عامر (دون ذكر الهدي فيه ـ

أخبرناه ـ أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا شعيب بن ايوب ثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن أبيه عن

---

(١) مص ـ ثنا (٢) مص ـ فحج (٣) هامش د ـ بلغ سماعهم والعرض في التاسع والسبعين بعد ست المائة بدار الحديث ولله الحمد ـ

قال (باب الهدى فيما ركب)

ذكر فيه من طريقين (عن عكرمة عن ابن عباس أن اخت عقبة نذرت ان تحج ماشية وانها لا تطيق ذلك فقال عليه السلام فلتركب ولتهد بدنة) ثم ذكره من طرق وليس فيها ذكر الهدي ـ قلت ـ اخرج أبو داود الحديث من الطريقين الاولين

عكرمة عن ابن عباس (١) الجهني انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان اختي نذرت ان تمشي الى البيت فقال ان الله لا يصنع بمشي اختك الى البيت شيئا —

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي الوراق ثنا سعيد بن سليمان ثنا شريك عن محمد ابن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان اختي نذرت ان تحج ماشية فقال ان الله لا يصنع بشقاء اختك شيئا لتحج راكبة ثم تكفر يمينها — تفرد به شريك القاضي —

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر ابن عون أنبأ يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن زحر عن أبي سعيد الرعيني عن عبد الله بن مالك عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال نذرت اختي ان تحج لله ماشية غير مختمرة قال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مر اختك فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة ايام — وكذلك رواه يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد الانصاري — وكذلك رواه ابن جريج قال كتب الى يحيى بن سعيد فذكره — ورواه الثوري عن يحيى بن سعيد واختلف عليه في اسناده —

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي ثنا ابراهيم بن عبد الله الاصبهاني ثنا أبو احمد بن فارس قال قال محمد بن اسمعيل البخاري لا يصح فيه الهدى يعني في حديث عقبة بن عامر —

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم أنبأ ابن وهب اخبرني عبد الله بن يزيد عن يحيى بن عبيد الله عن ابيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في ركب في جوف الليل اذ بصر بخيال قد نفرت منه ابلهم فأنزل رجلا فنظر فاذا هو بامرأة عريانة ناقضة شعرها فقال ما لك قالت اني نذرت ان احج البيت ماشية عريانة ناقضة شعري فانا اتكن بالنهار واتنكب الطريق بالليل فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال ارجع اليها فمرها فلتلبس ثيابها ولتهرق دما — هذا اسناد ضعيف

(وروى) من وجه آخر منقطع دون ذكر الهدى فيه —

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب هو الاصم ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء أنبأ سعيد عن ايوب عن عكرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حانت منه نظرة فاذا هو بامرأة ناشرة شعرها فقال ما هذه قالوا يا رسول الله نذرت ان تحج ماشية ناشرة شعرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروها فلتغطي رأسها ولتركب —

(حدثنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا أبو عامر صالح بن رستم عن كثير ابن شنظير عن الحسن عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال قلما قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم الاحثنا فيه على الصدقة ونهانا عن المثلة وقال ان من المثلة ان تنذر أن تحرم انفه ومن المثلة ان تنذر أن تحج ماشيا فاذا نذر احدكم ان يحج ماشيا فليهد هديا وليركب (ورواه) محمد بن عبد الله الانصاري عن صالح وقال في الحديث فليهد بدنة وليركب —

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ عبد الله بن اسحاق البغوي ببغداد أنبأ أبو قلابة عبد الملك بن محمد ثنا محمد بن عبد الله الانصاري ثنا صالح بن رستم — فذكره بمعناه وقال فليهد بدنة وليركب — ولا يصح سماع الحسن من عمران ففيه ارسال والله اعلم

---

(١) سقط من هد —

وسنده على شرط الصحيح وسكوت من سكت ليس بحجة على من ذكره ثم ذكر البيهقي من طريق شريك (عن محمد ابن عبد الرحمن عن كريب عن ابن عباس قال رجل يارسول الله ان اختي نذرت ان تحج ماشية فقال ان الله لا يصنع بشقاء اختك شيئا لتحج راكبة ثم تكفر عن يمينها) ثم قال البيهقي (تفرد به شريك القاضي) — قلت — اخرجه الحاكم في المستدرك

(وروى)

(وروى) نحوه عن علي رضي الله عنه -
(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع قال قال الشافعي رحمه الله عن ابن علية عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن علي رضي الله عنه في الرجل يحلف عليه المشي قال يمشي فان عجز ركب واهدى بدنة -

باب من امر فيه بالاعادة والمشي فيما ركب والركوب فيما مشي حتى يأتي به كما نذره

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أخبرني مالك بن انس وعبدالله بن عمر عن عروة بن اذينة قال خرجت مع جدة لي عليها مشي حتى اذا كنا ببعض الطريق عجزت فارسلت مولى لها الى عبدالله بن عمر رضي الله عنهما يسأله فخرجت معه فسأل ابن عمر رضي الله عنهما فقال مرها فلتركب ثم لتمش من حيث عجزت -
(وأخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر قالا ثنا أبو العباس أنبأ محمد أنبأ ابن وهب أخبرني سفيان الثوري عن اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما مثل قول ابن عمر قال ابن عباس رضي الله عنهما وتنحر بدنة -
(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن محمد(١) بن داود الرزاز(٢) ببغداد أنبأ أبو بكر محمد بن عبدالله الشافعي ثنا محمد بن الجهم السمري ثنا يعلى بن عبيد ويزيد بن هارون عن اسمعيل عن عامر يعني الشعبي انه سئل عن رجل نذر أن يمشي الى الكعبة فمشى نصف الطريق ثم ركب قال ابن عباس رضي الله عنهما اذا كان عام قابل فليركب ما مشى ويمشي ما ركب وينحر بدنة -
(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس هو الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال كان عليّ مشي فاصابتني خاصرة فركبت حتى أتيت مكة فسألت عطاء بن أبي رباح وغيره فقالوا عليك هدى فلما قدمت المدينة سألت فأمروني ان امشي من حيث عجزت فمشيت مرة اخرى (والذي اجازه الشافعي) رحمه الله في كتاب النذور من وجوب المشي فيما قدر عليه وسقوطه فيما عجز عنه اشبه الاقاويل بحديث أبي هريرة وانس بن مالك رضي الله عنهما وأبي الخير عن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو اولى به وبالله التوفيق -

باب من قال يمشي(٣) من ميقاته الا ان يكون نوى مكانا حتى يصدر

روى ذلك عن عطاء بن أبي رباح
(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن(٤) ثنا احمد بن عبدالعزيز ثنا الوليد ابن مسلم قال سألت ابا عمرو يعني الاوزاعي عمن جعل عليه المشي الى بيت الله من اين يمشي قال ان كان نوى مكانا من

---

(١) مص - علي بن محمد بن احمد - كذا (٢) مص - البراز - كذا (٣) مص - مشي (٤) مص - الحسن -

---

وقال صحيح على شرط مسلم ثم ذكر البيهقي حديثا من رواية الحسن عن عمران بن حصين ثم قال (لا يصح سماع الحسن من عمران) - قلت - قد قدمنا قريبا في باب من جعل في النذر بمعصية كفارة يمين الاستدلال على صحة سماع الحسن من عمران -

... الله لم يكن نوى مكانا فمن ميقاته وأخبرنيه عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما بذلك —

باب من نذر المشي الى مسجد المدينة او مسجد بيت المقدس

(أخبرنا) أبوالحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا أبوسهل بن زياد القطان ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا مسدد وعلي ابن عبدالله قالا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد رسول الله (صلى الله عليه وسلم — ١) والمسجد الاقصى — قال ابن المديني هكذا حدثنا به سفيان هذه المرة على هذا اللفظ واكثر لفظه تشد الرحال الى ثلاثة مساجد — رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني — ورواه مسلم عن عمرو الناقد عن سفيان

(أخبرنا) أبوالحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن أبي قماش ثنا أبوالوليد ثنا شعبة عن عبدالملك بن عمير عن قزعة مولى زياد قال سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع اعجبتني وايقنني قال لا تسافر المرأة فوق ثلاثة ايام الا مع ذي محرم، ولا صيام في يومين يوم الفطر ويوم الاضحى، ولا صلاة يعني بعد صلاتين بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي والمسجد الحرام والمسجد الاقصى او قال بيت المقدس — رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة —

باب من لم يروجوبه بالنذر او اقام الافضل من هذه المساجد الثلاثة مقام ماهو ادنى منه

(أخبرنا) أبوطاهر الفقيه أنبا أبوبكر القطان ثنا أبوالازهر ثنا قريش بن انس عن حبيب بن الشهيد (وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوزكريا بن أبي اسحاق المزكي قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان القزاز ثنا بكار بن الخصيب (٢) ثنا حبيب بن الشهيد عن عطاء عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما ان رجلا قال يارسول الله اني نذرت ان فتح الله عليك ان اصلي في بيت المقدس فقال صل ههنا فاعادها عليه مرتين او ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه

---

(١) زيادة من مص (٢) ر — الحصيب —

قال (باب من نذر المشي الى مسجد المدينة او مسجد بيت المقدس)

(ذكر فيه حديث لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد) — قلت — ظاهره انه يلزمه المشي وحكى صاحب الاستذكار عن مالك وابن المسيب انهما يقولان يمضي راكبا الى بيت المقدس فيصلي فيه —

قال (باب من لم يروجوبه بالنذر)

وسلم فشأنك اذا (ورواه) حماد بن سلمة عن حبيب المعلم عن عطاء -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم المزكى ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن نافع عن ابراهيم بن عبدالله بن معبد أنه قال اشتكت امرأة (١) شكوى فقالت لئن شفانى الله لأخرجن فلأصلين فى بيت المقدس فبرأت ثم تجهزت تريد الخروج فجاءت ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم تسلم عليها فأخبرتها ذلك فقالت اجلسى فكلى ما (٢) صنعت وصلى فى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلاة فيه افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا مسجد الكعبة - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو الحسن على بن محمد المصرى ثنا روح بن الفرج عن يحيى بن بكير عن مالك ابن انس عن زيد بن رباح وعبيدالله بن سلمان كلاهما عن أبى عبدالله الاغر عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة فى مسجدى هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام - رواه البخارى (٣) فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك -

باب من نذر أن ينحر بمكة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى أبوبكر بن عبدالله أنبأ (٤) الحسن بن سفيان ثنا أبوبكر بن أبى شيبة ومحمد بن عبدالله بن نمير قالا ثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحرت ههنا ومنى كلها منحر - رواه مسلم فى الصحيح عن عمر بن حفص عن ابيه (وقد مضى) فى كتاب الحج حديث عطاء عن جابر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم منى كلها منحر وكل فجاج مكة طريق ومنحر -

باب من نذر أن ينحر بغيرها ليتصدق

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا داود بن رشيد ثنا شعيب بن اسحاق عن الاوزاعى عن يحيى بن أبى كثير (عن أبى قلابة - ٥) حدثنى ثابت بن الضحاك قال نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينحر بوانة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كان فيها وثن من اوثان الجاهلية يعبد قالوا لا قال فهل كان فيها عيد من اعيادهم قالوا لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك فانه لاوفاء لنذر فى معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو الحسن على بن محمد المصرى ثنا مالك بن يحيى ثنا يزيد بن هارون أنبأ عبدالله ابن يزيد بن مقسم وهو ابن ضبة (٦) حدثتنى عمتى ساره بنت مقسم عن ميمونة بنت كردم قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وهو على ناقة له وانا مع أبى فذكر الحديث قالت فقال له أبى فى ذلك العام انى نذرت ان اذبح عدة من

---

(١) ر - مص - ان امرأة اشتكت (٢) مص - ١٠ (٣) هامش ر - قلت حديث أبى هريرة اخرجاه جميعا من وجوه
(٤) مص - ثنا (٥) زيادة من مص (٦) مد - ضبه -

ذكر فيه حديث أبى هريرة (صلاة فى مسجدى هذا خير من الف صلاة فيما سواه) الى آخره ثم قال (رواه البخارى)
قلت - اقتصار البيهقى على البخارى يوهم ان مسلما لم يخرجه وليس الأمر كذلك بل قد اخرجه مسلم فى المناسك وقد ذكره البيهقى فيما مضى فى باب فضل الصلاة فى مسجد المدينة فى اواخر الحج وعزاه الى البخارى ومسلم -

قال (باب من نذر أن ينحر بغيرها اى بغير مكة)

الغنم قال لا أعلم الا قال نحسين شاة على رأس بوانة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عليها من هذه الاوثان شيء قال لا قال فأوف لله ما نذرت له قال فجمعها أبي فجعل يذبحها فانفلتت منه شاة فطلبها وهو يقول اللهم أوف عني نذري حتى أخذها فذبحها - رواه أبو داود في السنن عن الحسن بن علي عن يزيد وقال اني نذرت ان ولد لي ولد ذكر أن انحر على رأس بوانة في عقبة من الثنايا عدة من الغنم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ في غرائب الشيوخ أنبأ احمد بن سلمان الفقيه ثنا الحسن بن سلام السواق ثنا عبدالله بن رجاء الغداني ثنا المسعودي عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني نذرت ان اذبح ببوانة فقال في قلبك من الجاهلية شيء قال لا قال أوف بنذرك -

باب من نذر هديا لم يسمه

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني أنبأ (١) أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو محمد الهلالي وهو سفيان ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الناس الاول فالاول فالمهجر الى الصلاة كالمهدي بدنة ثم الذي يليه كالمهدي بقرة ثم الذي يليه كالمهدي كبشا حتى ذكر الدجاجة والبيضة فاذا جلس الامام طوى الصحف واجتمعوا للخطبة - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن سفيان واخرجاه من وجه آخر عن الزهري عن الاغر عن أبي هريرة، ثم كالذي يهدي الدجاجة ثم كالذي يهدي البيضة (وروينا) في كتاب الحج عن علي وابن عباس رضي الله عنهم انهما قالا الهدي من الازواج ثمانية والله اعلم -

باب من قال لله عليّ ان اصوم يوما سماه فوافق يوم فطر أو اضحى

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا فضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة حدثني حكيم بن أبي حرة الاسلمي سمع رجلا يسأل عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن رجل نذر أن لا يأتي عليه يوم سماه الا وهو صائم فيه فوافق ذلك يوم اضحى او يوم فطر فقال ابن عمر رضي الله عنهما (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الاضحى ولا يوم الفطر ولا يأمر بصيامهما - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن أبي بكر المقدمي - وفي هذه الرواية مع ما روينا عن عمران ابن حصين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم دلالة على انه لا يلزم قضاؤه -

(وقد أخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي أنبأ يوسف القاضي ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا يونس ابن عبيد عن زياد بن جبير قال كنت عند ابن عمر رضي الله عنهما أتاه رجل فقال اني نذرت ان اصوم كل ثلاثاء اواربعاء فاتفق ان وافقت هذا اليوم يوم نحر فقال ابن عمر رضي الله عنهما انه قد أمر الله بوفاء النذر ونهينا ان نصوم هذا اليوم

---

(١) مص - نا -

ذكر فيه حديث ميمونة بنت كردم ثم قال (رواه أبو داود عن الحسن بن علي عن يزيد) - قلت - رواه أبو داود عن الحسن بن علي ومحمد بن المثنى كلاهما عن يزيد بن هارون -

قال فخيل الى الرجل انه لم يفهم فاعاد عليه الكلام الثانية فقال ابن عمر رضي الله عنهما قد امر الله بوفاء النذر ونهينا (١) عن صيام هذا اليوم - قال يونس فذكرت ذلك للحسن فقال يصوم يوما مكانه - رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي عن يزيد ابن زريع دون قول الحسن - واخرجه مسلم من حديث ابن عون عن زياد بن جبير -

باب نذر العمرة في شهر مسمى

فيه عن جابر من قوله

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عبد الملك بن عبد الحميد الميموني ثنا روح ثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله سئل عن المرأة تجعل عليها عمرة في شهر مسمى ثم يخلو الا ليلة واحدة ثم تحيض قال لتخرج ثم لتهل بعمرة ثم لتنتظر حتى تطهر ثم لتطف بالكعبة ثم لتصل -

باب من نذر ضرب عنق مشرك ان ظفر به فأسلم

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا داود بن معاذ ثنا عبد الوارث عن نافع أبي غالب في حديث ذكره عن انس بن مالك رضي الله عنه في الصلاة على الجنازة قال فقال العلاء بن زياد يا ابا حمزة عزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم عزوت معه حنينا فخرج المشركون فحملوا علينا حتى رأينا خيلنا وراء ظهورنا وفي القوم رجل يحمل علينا فيدقنا (٢) ويحطمنا فهزمهم الله عز وجل جميعا وجعل يجاء بهم (٣) فيبايعونه على الاسلام فقال رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان علي نذرا ان جاء الله بالرجل الذي كان منذ اليوم يحطمنا لأضربن (٤) عنقه فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجيء بالرجل فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله تبت الى الله فأمسك رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبايعه ليفي الرجل بنذره قال فجعل الرجل يتصدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليأمره بقتله وجعل يهاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتله فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا يصنع شيئا بايعه فقال الرجل يا رسول الله نذري قال اني لم امسك عنه منذ اليوم الا لتوفي بنذرك فقال يا رسول الله الا أومضت الي فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه ليس لنبي ان يومض -

باب من مات وعليه نذر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي قال قرأت على أبي اليمان ان شعيب بن أبي حمزة أخبره عن الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابن عباس رضي الله عنهما قال ان سعد بن عبادة الانصاري رضي الله عنه استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه وتوفيت قبل ان تقضيه فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقضيه عنها فكانت سنة بعد - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان -
(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عمرو بن عون أنبأ هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة ركبت البحر فنذرت ان نجاها الله ان تصوم شهرا فنجاها الله فلم تصم حتى ماتت فجاءت بنتها او اختها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها ان تصوم عنها - وسائر الروايات فيه قد مضت في كتاب الصيام وكتاب الحج والله التوفيق (٥) -

---

(١) مص - نهانا (٢) مص - فيدقها (٣) ر - مص - جعل يجاء بهم (٤) مد - لاضربن (٥) [illegible]
السابع والثمانين والمائة من الاصل - بلغ سماعهم والعرض في الجزء [illegible] -

كتاب آداب (١) القاضي

قال الله جل ثناؤه (ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل) وقال لنبيه صلى الله عليه وسلم (وان احكم بينهم بما انزل الله ولاتتبع اهواءهم) وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم العمال والقضاة وكذلك الخلفاء بعده وبهم القدوة فى الشريعة وبالله التوفيق والعصمة ـ

(أخبرنا) أبوعبد الله محمد بن عبد الله الحافظ أخبرنى أبوالنضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن أبى اسحاق عن صلة عن حذيفة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على نجران فشكوه فقال لأبعثن عليكم رجلا امينا حق امين فاستشرف لها أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فبعث اباعبيدة بن الجراح ـ رواه البخارى فى الصحيح عن مسلم بن ابراهيم واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبوعبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبد الله ثنا يزيد بن هارون أنبأ شعبة (ح قال وأخبرنى) أبوالنضر الفقيه واللفظ له (قال ثنا ـ ٢) عثمان بن سعيد الدارمى والحسن بن سفيان قالا ثنا أبوبكر بن أبى شيبة ثنا وكيع بن الجراح عن شعبة عن سعيد بن أبى بردة عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم بعثه ومعاذا الى اليمن فقال يسرا ولاتعسرا وبشرا ولاتنفرا وتطاوعا ولاتختلفا قال وكان لكل واحد منهما فسطاط(٣) يزور كل واحد منهما صاحبه فيه ـ رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة واستشهد البخارى برواية يزيد بن هارون ووكيع ـ

(أخبرنا) أبوالحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبواليمان ثنا صفوان بن عمرو عن راشد بن سعد عن عاصم بن حميد السكونى عن معاذ بن جبل رضى الله عنه انه لما بعثه النبى صلى الله عليه وسلم الى اليمن خرج النبى صلى الله عليه وسلم معه يوصيه بوصية ومعاذ راكب ورسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى تحت راحلته فلما فرغ قال يا معاذ انت عسى ان لا تلقانى بعد عامى هذا ولعلك ان تمر بمسجدى وقبرى ـ قال الشيخ وهذا فى بعثته الثانية ـ

(أخبرنا) أبوعلى الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الحسن بن الصباح ثنا شبابة عن ورقاء عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضى الله عنه على الصدقة ـ اخرجه مسلم فى الصحيح كما مضى ـ

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبوالربيع ثنا شريك عن سماك بن حرب عن حنش بن المعتمر عن على رضى الله عنه قال بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم قاضيا يعنى الى اليمن فقلت يا رسول الله إنى شاب وتبعثنى الى اقوام ذوى اسنان قال فدعالى بدعوات ثم قال اذا اتاك الخصمان فسمعت من احدهما فلا تقضين حتى تسمع من الآخر فانه اثبت لك قال فما اختلف على بعد ذلك القضاء ـ

(أخبرنا) أبوعلى الروذبارى وأبوعبد الله الحسين بن عمر بن برهان وأبوالحسين بن الفضل القطان وأبومحمد السكرى قالوا أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن عرفة ثنا عمر بن عبد الرحمن أبوحفص الابار عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن أبى البخترى عن على رضى الله عنه قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فقلت يا رسول الله تبعثنى وانا حديث السن لاعلم لى بالقضاء قال انطلق فان الله عزوجل سيهدى (٤) قلبك ويثبت لسانك قال فما شككت فى قضاء بين رجلين ـ (وأخبرنا) ابن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن عمرو بن مرة سمع ابا البخترى يقول حدثنى من سمع عليا رضى الله عنه يقول(لما ـ ٥) بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فقلت يارسول الله

---

(١) ص ـ ادب (٢) زياده من ص (٣) ص ـ فسطاط ـ كذا (٤) ص ـ يهدى (٥) ليس فى ـ ص ـ

ثم بعثني وانا رجل حديث السن لاعلم لي بكثير من القضاء قال فضرب يده في صدري وقال ان الله (١) سيثبت لسانك ويهدى قلبك فما اعيا في قضاء بين اثنين -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس ابن بكير ثنا مسعر بن كدام عن محارب بن دثار قال لما ولى أبو بكر ولى عمر رضي الله عنهما القضاء وولى ابا عبيدة رضي الله عنه المال وقال اعينوني فمكث عمر سنة لا يأتيه اثنان اولا يقضي بين اثنين -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر الحميدي ثنا سفيان ثنا عامر بن شقيق أنه سمع ابا وائل يقول ان عمر رضي الله عنه استعمل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه على القضاء وبيت المال -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا زكريا عن عامر ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه بعث ابن سور (٢) على قضاء البصرة وبعث شريحا على قضاء الكوفة -

(وأخبرنا) أبو الحسين أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب حدثني عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد بن مسلم عن خالد بن يزيد عن أبيه ان ابا الدرداء رضي الله عنه لما حضرته الوفاة وكان يقضي بين اهل دمشق قال له معاوية من ترى لهذا الامر قال فضالة بن عبيد -

باب فضل من ابتلى بشيء من الاعمال فقام فيه بالقسط وقضى بالحق

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد الخدري او أبي هريرة رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله، امام عادل، وشاب نشأ بعبادة الله، ورجل قلبه معلق (٣) بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه، ورجلان تحابا في الله فاجتمعا على ذلك وتفرقا، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه، ورجل دعته ذات حسب وجمال فقال إني اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجاه من حديث عبيد الله بن عمر عن خبيب عن حفص عن أبي هريرة من غير شك -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا (٤) هشام عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار المجاشعي ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم في خطبته - فذكر الحديث قال وقال اهل الجنة ثلاثة ذو سلطان مقسط (٥) متصدق موفق، ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى ومسلم، وفقير عفيف متصدق - واهل النار خمسة الضعيف الذي لا زبر له الذين هم فيكم تبع لا يبتغون اهلا ولا مالا، والخائن الذي لا يخفى له طمع وان دق الاخانه، ورجل لا يصبح ولا يمسي الا وهو يخادعك عن اهلك ومالك - وذكر البخل والكذب والشنظير الفاحش - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث هشام وغيره عن قتادة وقال ذو سلطان مقسط -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المقسطون عند الله يوم القيامة على منابر

---

(١) مص - انه (٢) وهو كعب بن سور - ق (٣) مص - متعلق (٤) ص - أنبأ (٥) مص - مقتصد -

---

قال (باب فضل من ابتلى بشيء من الاعمال)

منبر من نور على يمين الرحمن وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون فى حكمهم واهليهم وما ولوا - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر ابن أبى شيبة وغيره عن سفيان -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا زهير عن سعد الطائى حدثنى أبو المدلة سمع ابا هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ترد دعوتهم الامام العادل والصائم حتى يفطر ودعوة المظلوم تحمل على الغمام وتفتح لها ابواب السماء ويقول الرب وعزتى لانصرنك ولو بعد حين -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان قال قال أبو بكر الحميدى (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن اسحاق أنبأ بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا اسمعيل بن أبى خالد بهذا الحديث على غير ما - (حدثنا) به الزهرى قال سمعت قيس بن أبى حازم يقول سمعت عبدالله بن مسعود رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحسد الا فى اثنتين (١) رجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته فى الحق ورجل اتاه الله حكمة فهو يقضى بها ويعلمها - رواه البخارى فى الصحيح عن الحميدى واخرجه مسلم من اوجه آخر (٢) عن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عباس العنبرى ثنا عمر بن يونس ثنا ملازم ابن عمرو حدثنى موسى بن نجدة عن جده يزيد بن عبدالرحمن وهو أبو كثير قال حدثنى أبو هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ومن غلب جوره عدله فله النار -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن سليمان البرلسى ثنا العلاء بن عمرو الحنفى ثنا يحيى بن بريد الاشعرى عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس القاضى فى مكانه هبط عليه ملكان يسددانه ويوفقانه ويرشدانه ما لم يجر فاذا جار عرجا وتركاه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو احمد حمزة بن محمد بن العباس ثنا الفضل بن الحارث ثنا أبو قلابة عبدالملك ابن محمد ثنا عمرو بن عاصم الكلابى ثنا عمران القطان عن الشيبانى عن ابن أبى اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان - ٣) الله عز وجل مع القاضى ما لم يجر فاذا جار برئ الله منه ولزمه الشيطان -

(وأخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدى أنبأ (٤) ابن صاعد أنبأ احمد بن سنان القطان ثنا محمد بن بلال عن عمران القطان عن حسن المعلم عن أبى اسحاق الشيبانى عن ابن أبى اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل مع القاضى ما لم يجر فاذا جار وكله الى نفسه - قال ابن صاعد رواه عمرو بن عاصم عن عمران القطان فلم يذكر (٥) فى اسناده حسينا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا أبو سعيد الحسن بن عبدالصمد القهندزى ثنا عبدان بن عثمان ثنا عبدالله بن المبارك أنبأ الفضيل بن مرزوق ثنا عطية العوفى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احب الناس (الى الله - ٦) يوم القيامة واقربهم منه مجلسا امام عادل وابغض الناس الى الله يوم القيامة واشدهم عذابا امام جائر -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا [illegible] بن الفرج الازرق [illegible]

---

(١) [illegible] (٢) من اوجه آخر (٣) [illegible] (٤) [illegible] (٥) [illegible] عن عمران [illegible] فلم يذكر
(٦) [illegible]

ذكر فيه حديث (ان الله مع القاضى ما لم يجر) من طريق عمران القطان عن حسن المعلم عن أبى اسحاق الشيبانى [illegible] [illegible] وابن [illegible] واخرج ابن ماجه هذا الحديث من طريق عمران القطان عن [illegible] عمران عن الشيبانى -

عن عبدالملك بن ميسرة قال سمعت كردوس بن قيس وكان قاضي العامة بالكوفة يقول أخبرني رجل من اصحاب بدر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأن اقعد في مثل هذا المجلس احب الى من ان اعتق اربع رقاب - قال شعبة فقلت لأى مجلس يعني قال كان قاضيا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معمر بن سليمان الرقي عن الحجاج بن أرطاة ان ابن مسعود رضي الله عنه كان يقول لأن اقضي يوما واوافق فيه الحق والعدل احب الىّ من غزو سنة او قال مائة يوم - رفعه الحجاج بن أرطاة الى ابن مسعود منقطعا وانما يروى عن مسروق -

(أخبرنا) أبوبكر بن الحارث الاصبهاني أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أبوحامد محمد بن هارون الحضرمي ثنا عمرو بن علي ثنا يحيى بن سعيد ثنا (مجالد بن سعيد - ١) حدثني عامر عن مسروق عن عبدالله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من حاكم يحكم بين الناس - فذكر الحديث - قال وقال مسروق لأن اقضي يوما بحق احب الى من ان اغزو سنة في سبيل الله عزوجل -

باب فضل المؤمن القوى الذى يقوم بأمر الناس ويصبر على اذاهم

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبوعمرو بن أبي جعفر ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبوبكر بن أبي شيبة ثنا عبدالله بن ادريس عن ربيعة بن عثمان عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن القوى خير وأحب الى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على ماينفعك واستعن بالله ولا تعجز وان اصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كذا وكذا قل قدر الله وماشاء فعل فان لو تفتح عمل الشيطان - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا وهب بن جرير عن شعبة عن الاعمش (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ أنبأ محمد بن عبدالوهاب أنبأ (٢) عمار ابن عبدالجبار عن شعبة قال حدثني الاعمش عن يحيى بن وثاب عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن الذى يخالط الناس ويصبر على اذاهم افضل من المؤمن الذى لايخالط الناس ولا يصبر على اذاهم - لفظ حديث أبي عبدالله -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس ثنا العباس ثنا محمد بن عبيد الطنافسي ثنا الاعمش عن يحيى بن وثاب وأبي صالح عن شيخ من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن الذى يخالط الناس ويصبر على اذاهم اعظم اجرا من المؤمن الذى لايخالط الناس ولا يصبر على اذاهم -

(أخبرنا) أبوبكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن الازرق بن قيس عن عسعس ابن سلامة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر ففقد رجلا من اصحابه فأتى به فقال إني اردت ان اخلو بعبادة ربي واعتزل الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعله ولا يفعله احد منكم قالها ثلاثا لصبر ساعة في بعض مواطن المسلمين خير من عبادة اربعين عاما خاليا -

باب مايستدل به على ان القضاء وسائر اعمال الولاة مما يكون امرا بمعروف اونهيا عن منكر من فروض الكفايات

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبوبكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن الجهم ثنا يزيد

---

(١) ليس في مد (٢) مص - نا

ابن هارون انا حميد الطويل عن انس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انصر اخاك ظالما او مظلوما قالوا يا رسول الله هذا ننصره (١) مظلوما فكيف ننصره (١) ظالما قال تمنعه (٢) من الظلم - اخرجه البخارى في الصحيح من وجهين آخرين عن حميد (ورويناه) عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع فذكر هن وفيهن نصر المظلوم (٣) -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا تمتام ثنا يحيى بن عبد الحميد ثنا ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الحارث يعنى ابن فضيل الخطمى عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن عبد الرحمن بن المسور عن أبى رافع عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبى بعثه الله فى امة قبلى الا كان له من امته حوارى وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بها ثم يخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل - اخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن ابراهيم (وحديث) أبى سعيد الخدرى فى معناه قد مضى بتمامه فى كتاب صلاة العيدين -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنا أبو بكر محمد بن ابراهيم بن الفضل الفحام ثنا محمد بن يحيى الذهلى ثنا محمد بن عبيد ثنا الأعمش عن اسمعيل بن رجاء عن ابيه عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فان استطاع ان يغيره بيده فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان - اخرجه مسلم فى الصحيح (حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف املاء أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابراهيم بن الحارث البغدادى ثنا يحيى بن أبى بكير ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا نضرة يحدث عن (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر الفحام ثنا محمد بن يحيى ثنا وهب بن جرير وعبد الصمد قالا ثنا شعبة عن قتادة عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن احدكم مخافة الناس ان يتكلم بحق اذا علمه - قال أبو سعيد فما زال بنا البلاء حتى قصرنا وانا لنبلغ فى الشر -

(وحدثنا) عبد الله بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبو بكر القطان ثنا ابراهيم بن الحارث ثنا يحيى بن أبى بكير ثنا شعبة عن أبى مسلمة قال سمعت ابا نضرة يحدث عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكره قال أبو سعيد الخدرى وذاك الذى حملنى على ان رحلت الى معاوية فملأت مسامعه ثم رجعت -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر الفحام ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق أنبأ سفيان عن زبيد عن الشعبى عن أبى جحيفة عن على رضى الله عنه قال كان الجهاد ثلاثة فاول ما يغلب عليه اليد ثم اللسان ثم القلب فاذا كان القلب لا يعرف حقا ولا ينكر منكرا نكس (٤) فجعل اعلاه اسفله - هذا موقوف -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن اسحاق الفقيه أنبأ بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان بن عيينة ثنا يحيى ابن سعيد عن أبى طواله عن نهار العبدى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليسأل العبد يوم القيامة عن كل شيء حتى يسأل ما منعك اذا رأيت منكرا ان تنكره فاذا لقى (٥) الله العبد حجته قال يارب رجوتك وخفت الناس -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر الفحام ثنا محمد بن يحيى اجازة ثنا محمد بن عبيد ثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبى البخترى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحقرن احدكم نفسه ان يرى أمرا لله عليه فيه مقال لا يقوم به فيلقى الله فيقول ما منعك ان تقول يوم كذا وكذا فيقول (قال - ٦) يا رب إنى خشيت

(١) مص - ننصره (٢) مص - تمنعه (٣) ر - فيهن ونصر المظلوم - مص - وفيه ونصر المظلوم (٤) مص - انكس (٥) مص - لقا (٦) ليس في مص

الناس

الناس قال (قال ١) ابو اسحق ان تخشى وتابعه زبيد وشعبة عن عمرو بن مرة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبوبكر القطان ثنا محمد بن يحيى ثنا عبدالسلام بن مطهر ثنا جعفر بن سليمان عن المعلى بن زياد عن أبي غالب عن أبي امامة رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رمى الجمرة قيل يا رسول الله اي الجهاد احب الى الله قال كلمة حق تقال لامام جائر، قال المعلى وكان الحسن يقول لامام ظالم -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا محمد بن يحيى ثنا عفان بن مسلم ثنا سلام بن سليمان قارئ اهل البصرة (ح وأخبرنا أبو طاهر قال أنبأ أبو طاهر المحمد آباذي ١ -) ثنا العباس الدوري ثنا يزيد بن عمر بن جنزة المدائني ثنا سلام أبو المنذر القارئ البصري عن محمد بن واسع عن عبدالله بن الصامت عن أبي ذر رضي الله عنه قال اوصاني خليلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع امرني ان انظر الى من هو دوني ولا انظر الى من هو فوقي وأمرني بحب المساكين والدنو منهم وأمرني ان لا اسأل احدا شيئا وأمرني ان اصل الرحم وان ادبرت وأمرني ان اقول الحق وان كان مرا، وأمرني ان لا يأخذني في الله لومة لائم وامرني ان اكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله فانها من كنز الجنة - لفظ حديثه عن المحمدآبادي -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا مكي(٢) بن ابراهيم ثنا هشام بن حسان والحسن بن دينار عن محمد بن واسع - فذكره باسناده نحوه في التاسع من الاملاء -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قالا أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا أبو احمد محمد بن عبدالوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ الاعمش عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الواقع في حدود الله والمداهن فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فاصاب بعضهم سفلها واصاب بعضهم علوها فكان الذين في السفل يستقون من العلو فيمرون عليهم فيؤذونهم فقال الذين في العلو قد آذيتمونا تصبون علينا الماء قال فأخذوا فأسا يعني الذين في السفل فجعلوا يحفرون في السفينة فقال لهم الذين في العلو ما تصنعون فان تركوهم وما يريدون هلكوا جميعا وان اخذوا على ايديهم نجوا جميعا - اخرجه البخاري في الصحيح من حديث الاعمش -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبوبكر القطان ثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا يزيد بن هارون أنبأ اسمعيل بن أبي خالد عن قيس ابن أبي حازم قال قام أبوبكر الصديق رضي الله عنه فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس انكم تقرؤن هذه الآية (يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم) واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا رأوا الظالم ثم لم يأخذوا على يديه اوشكوا ان يعمهم الله بعقاب (ورواه) خالد بن عبدالله الواسطي عن اسمعيل بمعناه زاد فيه انكم تقرؤن هذه الآية وتضعونها على غير موضعها - (أخبرناه) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا وهب بن بقية عن خالد - فذكره (ورواه) هشيم عن اسمعيل زيادته الاانه قال واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي يقدرون على ان يغيروا فلا يغيروا الا اوشك ان يعمهم الله منه بعقاب -

(أخبرناه) أبو علي الروذباري أنبأ أبوبكر محمد بن مهرويه بن عباس بن سنان الرازي ثنا أبو حاتم الرازي ثنا عمرو بن عون الواسطي أنبأ هشيم عن اسمعيل - فذكره -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبوبكر القطان ثنا محمد بن يحيى ثنا وهب بن جرير (ح وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أنبأ أبو الفضل عبدوس بن الحسين السمسار ثنا أبو حاتم الرازي ثنا عمرو بن مرزوق قالا أنبأ شعبة عن أبي اسحاق عن عبيد الله بن جرير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم اكثر واعز ممن يعمل بها ثم لا يغيرونه الا يوشك ان يعمهم الله بعقاب - وفي حديث وهب الا عمهم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبوبكر القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس بن

---

(١) ليس في مص - (٢) مص - علي - كذا

الوليد بن جرير انبأ محمد بن شعيب أنبأ عتبة بن أبي حكيم الهمداني (ح وأنبأ) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو الربيع سليمان بن داود العتكي ثنا ابن المبارك عن عتبة بن أبي حكيم حدثني عمرو بن جارية اللخمي حدثني أبو امية الشعباني وفي رواية ابن شعيب عن أبي امية الشعباني قال أتيت ابا ثعلبة الخشني فقلت كيف تصنع بهذه الآية قال اية آية قال قلت قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم لايضركم من ضل اذا اهتديتم) قال اما والله لقد سألت عنها خبيرا سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى اذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا (١) ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذي رأي برأيه ورأيت امرا لايدان لك به فعليك نفسك ودع عنك امر العوام فان من ورائك ايام الصبر الصبر فيهن مثل قبض على الجمر للعامل فيهن كأجر خمسين رجلا يعملون مثل عمله ـ لفظ حديث ابن شعيب زاد ابن المبارك في روايته قال وزادني غيره قالوا يا رسول الله اجر خمسين منهم قال اجر خمسين منكم ـ

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا احمد بن حازم بن أبي غرزة أنبأ عبيدالله بن موسى ثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن أبي العالية قال كانوا عند عبدالله بن مسعود فوقع بين رجلين ما يقع بين الناس فوثب كل واحد منهما الى صاحبه فقال بعضهم ألا اقوم فآمرهما بالمعروف وانهاهما عن المنكر فقال بعضهم عليك نفسك ان الله تعالى قال (يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم لايضركم من ضل اذا اهتديتم) فسمعها ابن مسعود فقال لم يجيء تأويل هذه الآية بعد إن القرآن انزل حين انزل وكان منه آي مضى تأويله قبل ان ينزل وكان منه آي وقع تأويله (بعد اليوم ومنه آي يقع تأويله عند الساعة وما ذكر من امر الساعة ـ ٢) ومنه آي يقع تأويله بعد يوم الحساب والجنة والنار فما دامت قلوبكم واحدة واهواؤكم واحدة ولم تلبسوا شيعا ولم يذق بعضكم بأس بعض فمروا وانهوا فاذا اختلفت القلوب والاهواء والبستم شيعا وذاق بعضكم بأس بعض فامرؤ ونفسه فعند ذلك جاء تأويلها ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أخبرني يحيى بن سليم ثنا ابن جريج عن عكرمة قال دخلت على ابن عباس وهو يقرأ في المصحف قبل ان يذهب بصره وهو يبكي فقلت ما يبكيك يا ابن عباس (٣) جعلني الله فداءك فقال لي هل تعرف ايلة قلت وما ايلة قال قرية كان بها ناس من اليهود فحرم الله عليهم الحيتان يوم السبت فكانت حيتانهم تأتيهم يوم سبتهم شرعا بيض سمان كامثال المخاض بافنائهم وابنياتهم فاذا كان غير يوم السبت لم يجدوها ولم يدركوها الا في مشقة ومؤنة شديدة فقال بعضهم لبعض او من قال ذلك منهم لعلنا لو أخذناها يوم السبت وأكلناها في غير يوم السبت ففعل ذلك اهل بيت منهم فأخذوا فشووا فوجد جيرانهم ريح الشواء فقالوا والله ما نرى الا اصاب بني فلان شيء فأخذها آخرون حتى فشا ذلك فيهم وكثر فافترقوا فرقا ثلاثة فرقة اكلت وفرقة نهت وفرقة قالت (لم تعظون قوما الله مهلكهم او معذبهم عذابا شديدا) فقالت الفرقة التي نهت انا نحذركم غضب الله وعقابه (٤) ان يصيبكم الله بخسف او قذف او ببعض ما عنده من العذاب والله لانبايتكم في مكان وانتم فيه قال فخرجوا من السور فغدوا عليه من الغد فضربوا باب السور فلم يجبهم احد فأتوا بسلم فأسندوه الى السور ثم رقي منهم راق على السور فقال يا عباد الله قردة والله لها اذناب تعادى ثلاث مرات ثم نزل من السور ففتح السور فدخل الناس عليهم فعرفت القرود انسابها من الإنس ولم تعرف الانس انسابها من القرود قال فيأتي القرد الى نسيبه وقريبه من الانس فيحتك به ويلصق به ويقول الانسان انت فلان فيشير برأسه (٥) اي نعم ويبكي وتأتي القردة الى نسيبها وقريبها من الانس فيقول لها الانسان انت فلانة فتشير برأسها اي نعم وتبكي فيقول لهم الانس اما انا حذرناكم غضب الله وعقابه ان يصيبكم بخسف او مسخ او ببعض ما عنده من العذاب قال ابن عباس رضي الله عنهما فأسمع الله تعالى يقول (فانجينا الذين ينهون عن السوء واخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس

---

(١) ص ـ هوى مطاعا وشحا متبعا (٢) في ص ـ بدله ما بين القوسين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنين (٣) مد ـ يا ابا عباس (٤) ص ـ وعقابه (٥) ص ـ فيشير رأسه ـ

بما

بما كانوا يفسقون) فلا أدري ما فعلت الفرقة الثالثة قال ابن عباس رضي الله عنهما فكم قد رأينا منكرا (١) فلم ننه عنه قال عكرمة فقلت ألا ترى جعلني الله فداءك أنهم قد انكروا وكرهوا حين قالوا (لم تعظون قوما الله مهلكهم او معذبهم عذابا شديدا) فأعجبه قولي ذلك وأمر لي ببردين غليظين فكسانيهما -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا يونس بن راشد عن علي بن بذيمة عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول ما دخل النقص على بني اسرائيل كان الرجل يلقى الرجل فيقول يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فانه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك ان يكون أكيله وشريبه وقعيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم قال (لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون) ثم قال كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق اطرا ولتقصرنه على الحق قصرا -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء أنبأ أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا محمد بن سعيد ابن غالب ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن اربع نسوة بعضهن اسفل من بعض فقيل يا ابا محمد (من ذكرت قال الزهري عن عروة عن اربع نسوة بعضهن اسفل من بعض قيل يا ابا محمد - ٢) ما اسمهن (٣) فقال الزهري عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن حبيبة عن امها ام حبيبة عن زينب بنت جحش قالت استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم من نوم وهو محمر وجهه فقال لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج وعقد تسعين فقلت يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون فقال نعم اذا كثر الخبث -

(وحدثنا) عبد الله أنبأ أبو سعيد ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن حبيبة عن امها ام حبيبة عن زينب زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكره نحوه الا أنه قال وهو يقول لا اله الا الله ثلاث مرات وقال وحلق حلقة باصبعه - رواه البخاري في الصحيح عن مالك بن اسمعيل عن سفيان ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع ثنا اسمعيل ابن جعفر ثنا عمرو بن أبي عمرو عن عبد الله بن عبد الرحمن الاشهلي عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليوشكن الله ان يبعث عليكم عقابا من عنده ثم لتدعونه فلا يستجيب لكم -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ محمد بن ابراهيم أبو بكر القطان ثنا محمد بن يحيى ثنا أبو هشام الدلال ثنا هشام يعني ابن سعد عن عمرو بن عثمان بن هانئ عن عاصم بن عمر بن عثمان عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فعرفت في وجهه ان قد حضره شيء فتوضأ وخرج وما يكلم احدا فلصقت بالحجرات اسمع ما يقول فقعد على المنبر ثم قال ايها الناس ان الله عز وجل يقول مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر من قبل ان تدعوني فلا اجيبكم وتسألوني فلا اعطيكم وتستنصروني فلا انصركم -

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو العباس محمد بن احمد المحبوبي بمرو ثنا احمد بن سيار ثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة أخبرني أبي ثنا شعبة عن سماك قال كنا مع مدرك بن المهلب بسجستان في سرادقه فسمعت شيخا يحدث عن أبي سفيان بن الحارث ابن عبد المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يقدس امة لا يأخذ الضعيف حقه من القوي وهو غير متعتع -

(وحدثنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا أبو موسى وبندار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن عبد الله بن أبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب قال كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم تمر فأتاه يتقاضاه فاستقرض النبي صلى الله عليه وسلم من خولة بنت حكيم تمرا واعطاه اياه وقال [illegible]

---

(١) من - من منكر - (٢) ليس في من (٣) من - سمهن -

... عمر ولكنه كان عمرا ثم قال كذلك يفعل عباد الله المؤمنون ان الله لا يترحم على امة لا يأخذ الضعيف فيهم حقه غير متعتع - هذا مرسل وهو الصحيح -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار نا معاذ بن المثنى نا سعيد بن سليمان عن منصور يعني ابن أبي الاسود عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن ابيه قال لما قدم جعفر من الحبشة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اعجب شيء رأيت قال رأيت امرأة على رأسها مكتل من طعام فمر فارس يركض فاذراه (١) فجعلت تجمع طعامها وقالت ويل لك يوم يضع الملك كرسيه فيأخذ للمظلوم من الظالم فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصديقا لقولها لا قدست امة او كيف قدست لا يؤخذ لضعيفها من شديدها وهو غير متعتع -

(وأخبرنا) علي نا احمد نا الاسفاطي وهو العباس بن الفضل نا سعيد بن سليمان سعدويه نا منصور بن أبي الاسود عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن ابيه بذلك وقد مضى في كتاب الغصب عن عمرو بن أبي قيس عن عطاء بن السائب بنحوه (وروى) من وجه آخر عن جابر بن عبد الله -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو طاهر (٢) المحمد آباذي نا أبو قلابة نا أبو عامر نا زهير بن محمد (ح واخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان نا محمد بن يحيى نا موسى بن مسعود نا زهير هو ابن محمد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والجلوس بالطرقات فقالوا يارسول الله ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابيتم الا المجلس فأعطوا الطريق حقه قالوا وما حق الطريق قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر - اخرجه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن محمد عن أبي عامر واخرجاه من حديث حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم -

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله أنبأ عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود الطيالسي نا شعبة أخبرني سماك بن حرب قال سمعت عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود يحدث عن ابيه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول انكم مصيبون ومنصورون ومفتوح لكم فمن ادرك ذلك منكم فليتق الله وليأمر بالمعروف ولينه عن المنكر -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار نا أبو مسلم ابراهيم بن عبدالله نا سليمان بن حرب نا شعبة (ح وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن ابيه عن أبي موسى الاشعري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل مسلم صدقة في كل يوم قالوا يا رسول الله فان لم يجد قال ليعتمل بيده فينفع نفسه ويتصدق قالوا يا رسول الله فان لم يفعل قال يعين ذا الحاجة الملهوف قالوا فان لم يستطع قال يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر قالوا فان لم يستطع قال ليمسك عن الشر فان ذلك له صدقة - لفظ حديث أبي داود وليس في رواية سليمان في كل يوم ولا قوله وينهى عن المنكر - اخرجاه في الصحيح كما مضى -

(أخبرنا) علي بن محمد بن علي المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب القاضي نا عبدالله بن محمد بن اسماء نا مهدي بن ميمون نا واصل مولى أبي عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبي الاسود الديلي عن أبي ذر رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم على كل مسلم (٣) منكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزي عن ذلك ركعتان يركعهما من الضحى رواه مسلم في الصحيح عن عبدالله بن محمد وفي هذا الكلام كالدلالة على انهما من فروض الكفايات والله اعلم -

(أخبرنا) أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل نا أبو عثمان عمرو بن عبدالله البصري نا أبو احمد محمد بن عبدالوهاب أنا علي بن

---

(١) كذا في الاصول وانما هو فذراه من قولهم ذرته الريح اي اطارته واذهبته - قاموس - وفي مجمع البحار - واذراه عن ظهر فرسه اي القاه (٢) ص - أبو محمد - كذا (٣) ر - سلامى - ص - يصبح على كل سلامى -

عبيد

عبيد ثنا الاعمش عن شقيق عن اسامة بن زيد رضي الله عنه قال والله لا اقول لرجل انك خير الناس وان كان على اميرا بعد إذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قالوا وما سمعته يقول قال سمعته يقول يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق اقتابه فيدور بها في النار كما يدور الحمار برحاه فيطيف به اهل النار فيقولون يا فلان مالك ما اصابك ألم تكن تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر فيقول كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه وانهاكم عن المنكر وآتيه - اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث الاعمش -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ثنا أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا حماد بن سلمة ثنا أبو جعفر الخطمي ان جده عمير بن حبيب وكان قد بايع النبي صلى الله عليه وسلم اوصى بنيه قال لهم اي(۱) بني اياكم ومخالطة السفهاء فان مجالستهم داء وانه من يحلم عن السفيه يسر بحلمه ومن يجبه يندم ومن لا يقر بقليل ما يأتي به السفيه يقر بالكثير واذا اراد احدكم ان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فليوطن نفسه قبل ذلك على الاذى وليوقن (۲) بالثواب من الله فانه من يوقن (۳) بالثواب من الله لايجد مس الاذى - (٤)

باب كراهية الامارة وكراهية تولى اعمالها لمن رأى من نفسه ضعفا او رأى فرضها عنه بغيره ساقطا

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن الفضل بن نظيف المصري بمكة ثنا أبو العباس احمد بن الحسن بن اسحاق الرازي املاء بمصر ثنا هارون بن عيسى بن ملول (٥) ثنا عبدالله بن يزيد المقرى (ح وأخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري ثنا أبو عمرو (٦) محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم الزاهد النحوي ثنا بشر بن موسى الاسدي ثنا أبو عبد الرحمن المقرى ثنا سعيد بن أبي ايوب عن عبدالله بن أبي جعفر القرشي عن سالم بن أبي سالم الجيشاني عن ابيه عن أبي ذر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي يا ابا ذر احب لك ما احب لنفسي اني اراك ضعيفا فلا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن المقرى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو الوليد حسان بن محمد الفقيه قال قرأت على أبي بكر محمد بن اسمعيل قلت حدثكم عبدالملك بن شعيب عن ابيه عن الليث حدثني يزيد بن أبي حبيب عن بكر بن عمرو عن الحارث بن يزيد الحضرمي عن ابن حجيرة الاكبر عن أبي ذر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله استعملني قال فضرب بيده على منكبي ثم قال يا اباذر انك ضعيف وانها امانة وانها يوم القيامة خزي (۷) وندامة الا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها - رواه مسلم في الصحيح عن عبدالملك بن شعيب -

(أخبرنا) أبو حازم عمر بن احمد العبدوي الحافظ أخبرني أبو الفضل محمد بن عبد الله بن سيار البزار أنا احمد بن نجدة بن العريان القرشي ثنا احمد بن يونس ثنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انكم ستحرصون على الامارة وانها ستكون حسرة وندامة يوم القيامة فنعم المرضعة وبئست الفاطمة - رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن يونس -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه أنا أبو عمرو اسمعيل بن نجيد السلمي أنا أبو مسلم البصري ثنا أبو عاصم عن ابن عجلان عن ابيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من امير عشرة الا يؤتى به يوم القيامة ويده مغلولة الى عنقه -

---

(۱) مص - (۲) مص - فيوقن (۳) مص - يوقن (٤) هامش ر - راجع سمعوه والعرض في اثنائه بعد سمع المائة (٥) هامش ر - ملون - مص - ملوك (٦) مص - ابوعمر (۷) مص - حسرة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو محمد عبد العزيز بن عبد الرحمن الدباس بمكة ثنا محمد بن علي بن زيد (١) المكي ثنا ابراهيم ابن المنذر الحزامي ثنا عبد الله بن محمد بن عجلان عن أبيه عن جده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من امير عشرة الا وهو يؤتى به يوم القيامة مغلولا حتى يفكه العدل او يوبقه الجور ـ

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو اسامة حدثني سفيان عن محمد بن المنكدر قال قال العباس رضي الله عنه يا رسول الله أمّرني على بعض الولايات فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا عباس يا عم رسول الله نفس تحييها خير من امارة لا تحصيها ـ هذا هو المحفوظ مرسل وقيل عنه عن ابن المنكدر عن جابر ابن عبد الله قال العباس بن عبد المطلب يا رسول الله ألا توليني فذكره ـ (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو عبد الله احمد بن قانع القاضي ببغداد ثنا محمد بن علي بن الوليد السلمي البصري ثنا نصر بن علي ثنا أبو احمد الزبيري عن سفيان بن سعيد فذكره موصولا والاول اصح تفرد به هذا السلمي البصري ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو الحسن احمد بن اسحاق الطيبي ثنا بشر بن موسى ثنا عبد الله بن يزيد المقرى ثنا عبد الرحمن بن زياد حدثني زياد بن نعيم الحضرمي قال سمعت زياد بن الحارث الصدائي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته على الاسلام ـ وذكر الحديث بطوله قال فيه فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلا فأتاه اهل ذلك المنزل يشتكون عاملهم ويقولون اخذنا بشيء كان بيننا وبين قومه في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوفعل ذلك فقالوا نعم فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم الى اصحابه وانا فيهم فقال لا خير في الامارة لرجل مؤمن ـ

(أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عمرو كشمرد أنبأ القعنبي (ح وأخبرنا) ابو القاسم علي بن الحسن بن علي الطهماني أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا محمد بن ايوب أنبأ القعنبي ثنا ابن أبي ذئب عن عثمان الاخنسي عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جعل على القضاء فكأنما ذبح نفسه بغير سكين، وقال ابن ايوب في روايته عن عثمان بن الاخنس ـ

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي املاء أنبأ أبو حامد احمد بن محمد بن اسحاق القلانسي ثنا محمد بن يزيد ثنا العلاء ابن عبد الجبار ثنا عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد بن الاخنس عن سعيد بن أبي سعيد المقبري وعن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قعد قاضيا بين المسلمين فقد ذبح بغير سكين ـ

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا نصر بن علي ثنا فضيل ابن سليمان ثنا عمرو بن أبي عمرو عن المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين ـ

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله أنبأ عبد الله بن جعفر الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا عمر بن العلاء اليشكري ثنا صالح بن سرج بن عبد القيس عن عمران بن حطان قال سمعت عائشة رضي الله عنها وذكر عندها القضاة فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى بالقاضي العدل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى انه لم يقض بين اثنين في تمرة قط ـ كذا في كتابي عمر بن العلاء ـ

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا أبو بكر بن حجة ثنا أبو الوليد ثنا عمرو بن العلاء اليشكري عن صالح بن سرج عن عمران بن حطان عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالقاضي العدل ـ فذكره بمثله ـ

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن

(١) د خس ـ يزيد ـ

سعيد عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عبدالله ربما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال مامن حكم يحكم بين الناس الا وكل به ملك آخذ بقفاه حتى يقف به على شفير جهنم فيرفع رأسه الى الله فأن امره ان يقذفه قذفه في مهوى اربعين خريفا -

(حدثنا) الشيخ الامام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله املاء ثنا أبو العباس الاصم ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا عبدالوهاب بن عطاء أنبأ هشام عن عباد بن أبي علي عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويل للامراء وويل للعرفاء وويل للامناء ليتمنين اقوام يوم القيامة ان نواصيهم معلقة بالثريا يتجلجلون بين السماء والارض وأنهم لم يلوا عملا -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك رحمه الله أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا هشام فذكره باسناده نحوه الا انه قال دوائبهم كانت معلقة بالثريا يتذبذبون -

(وأخبرنا) أبو بكر أنبأ عبدالله ثنا يونس ثنا أبو داود ثنا هشام ثنا عباد بن أبي علي عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال العرافة اولها ملامة وآخرها ندامة والعذاب يوم القيامة قال قلت يا ابا هريرة الامن اتقى الله منهم قال انما احدثك كما سمعت -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا موسى بن اسمعيل ثنا أبو عوانة عن حصين عن عمرو بن ميمون في قصة مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال فدخلنا عليه وجاء الناس يثنون عليه وجاء رجل شاب فقال أبشر يا امير المؤمنين ببشرى الله لك من صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدم في الاسلام ماقدعلمت ثم وليت فعدلت ثم الشهادة قال يا ابن اخي وددت ان ذلك كفاف لا علي ولا لي فلما ادبر اذا ازاره يمس الارض فقال ردوا علي الغلام قال يا ابن اخي ارفع ثوبك فانه انقى لثوبك واتقى لربك - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس بن الوليد أنبأ عقبة يعني ابن علقمة ثنا الاوزاعي حدثني سماك قال سمعت ابن عباس رضي الله عنه يقول لما طعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه دخلت عليه فقلت أبشر يا امير المؤمنين فان الله تعالى قد مصر بك الامصار ودفع بك النفاق وافشى بك الرزق فقال عمر أفي الامارة تثني علي يا بن عباس قال نعم يا امير المؤمنين وفي غيرها قال فوالذي نفسي بيده لوددت اني خرجت منها كما دخلت فيها لا أجر ولا وزر -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثني محمد بن أبي زكريا ثنا ابن وهب حدثني مالك قال كان سعيد بن المسيب رجلا يصوم فدخل عليه رجل وهو يأكل خبزا وسلقا فقال له تعال فكل قال فسأله الرجل عن شيء قال مالك طلبت الله من امر القضاء فقال له سعيد اراك احمق اذهب الى القاضي الذي اجلس لهذا أرأني اني كنت اشغل نفسي بهذا (١) او قال بك -

(وأخبرنا) أبو الحسين أنبأ عبدالله ثنا يعقوب ثنا أبو عمرو (٢) المري ثنا حماد قال قال ايوب وجدت اعلم الناس بالقضاء اشد الناس منه فرارا واشدهم منه فرقا ثم قال وما ادركت احدا كان اعلم بالقضاء من أبي قلابة لاادري ما (٣) محمد بن سيرين فكان يراد على القضاء فيفر الى الشام مرة ويفر الى اليمامة مرة وكان اذا قدم الى البصرة كان كالمستخفي حتى يخرج -

(وأخبرنا) أبو الحسين أنبأ عبدالله ثنا يعقوب ثنا ابراهيم بن محمد أنبأ (٤) الحارث بن عمير عن ايوب عن أبي قلابة قال انما مثل القاضي كمثل رجل يسبح في البحر فكم عسى يسبح حتى يغرق - قال وطلب أبو قلابة للقضاء فهرب -

(وأخبرنا) أبو الحسين أنبأ عبدالله ثنا يعقوب بن سفيان حدثني احمد بن الخليل ثنا الاحمسي احمد بن عمران حدثني الحسن ابن عمرو عن أبي الصهباء التيمي قال حججت واذا محارب بن دثار ثم صلى فلما رآني احب الصلاة ثم جاء شاب في

---

(١) هامش د - بهذا بن خط ابن درس (٢) ص - أبو عمر (٣) ص - دا (٤) ص - ثنا

يجلس للقضاء ثم بعث الى الخصم او مسلم او حاجة قال قلت لابى مسلم فذهب الرسول فاخبره ثم اتانى فقال لى قم قال فسلمت عليه فحمد الله واثنى عليه ثم قال اللهم انك تعلم انى لم اجلس لهذا المجلس الذى ابتليتنى به وقدرته على الا وانا اكرهه وابغضه فاكفنى شر عواقبه قال ثم اخرج خرقة نظيفة فوضعها على وجهه فلم يزل يبكى حتى قمت قال فمكث ما شاء الله ثم ولى بعده ابن شبرمة قال فجئت فاذا هو قائم يصلى فلما رآنى اخف الصلاة ثم بعث الى الخصم او مسلم او حاجة قال قلت لابى مسلم فذهب الرسول فاخبره ثم اتانى فقال لى قم فقمت فسلمت عليه وجلست الى جنبه فقال حدثنى حديث اتى محارب ابن دثار فحدثته الحديث فقال اللهم انك تعلم انى لم اجلس هذا المجلس الذى ابتليتنى به الا وانا احبه واشتهيه فاكفنى شر عواقبه ثم اخرج خرقة نظيفة فوضعها على وجهه فما زال يبكى حتى قمت —

(أخبرنا) أبو العباس احمد بن على بن الحسن البزاز الكسائى المصرى بمكة ثنا أبو عيسى عبد الرحمن بن اسمعيل العروضى ثنا أبو جعفر الطحاوى قال سمعت ابا جعفر محمد بن العباس يقول لما ولى محارب بن دثار القضاء قيل للحكم بن عتيبة الا تأتيه قال والله ما قال عندى غنيمة فاهنيه عليها ولا اصيب عند نفسه بمصيبة فاعزيه عليها وما كنت زوارا له قبل اليوم فازوره اليوم —

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق قال قال أبو نعيم خرج شريح من عند زياد فلقيه رجل فقال كبرت سنك ورق عظمك وارتشى ابنك قال فرجع اليه فاخبره فقال من قال لك قال لااعرفه فاعفنى قال لا اعفيك حتى تشير على برجل فأشار عليه بأبى برده فولاه القضاء —

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر الحميدى ثنا سفيان قال كان قعنب التيمى قد دعاه والى فولاه القضاء فأبى عليه فلم يزل به حتى قبل فلما خرج من عنده بعهده رمى به وتوارى قال فارسل الوالى فى طلبه فبيناهم يطلبونه اذ سقط عليه البيت الذى كان فيه متواريا فلم يشعروا الا وقد خرج (١) عليهم بجنازته —

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان قال سمعت يحيى بن عبد الله بن بكير قال قال الليث قال لى أبو جعفر تلى لى مصر قلت يا امير المؤمنين انى اضعف من ذلك وانى رجل من الموالى فقال ما بك من ضعف معى ولكن ضعفت نيتك فى العمل لى على ذلك أتريد قوة اقوى منى ومن عملى فاما اذا (٢) ابيت فدلنى على رجل اقلده امر مصر قلت عثمان بن الحكم الجذامى رجل له صلاح وله عشيرة قال فبلغه ذلك فعاهد الله ان لا يكلم الليث بن سعد —

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى خلف بن محمد البخارى ثنا أبو بكر بن أبى احمد وهو الحافظ البخارى قال سمعت محمد ابن أبى عمر والطواويسى يقول قال محمد بن الازهر بلغنى عن أبى يوسف قال لما مات سوار قاضى اهل البصرة دعا أبو جعفر يعنى المنصور ابا حنيفة فقال له ان سوارا قد مات وانه لابد لهذا المصر يعنى من قاض فاقبل القضاء فقد وليتك قضاء البصرة فقال أبو حنيفة والله الذى لا اله الا هو انى لا اصلح للقضاء ووالله يا امير المؤمنين لئن كنت صادقا ما يسعك ان تستقضى رجلا لا يصلح للقضاء ولئن كنت كاذبا ما يسعك ان تستقضى رجلا كذابا وانه لا يصلح لهذا الامر الا رجل من العرب وقد اصبحت مخالفا لك قال فقال له أبو جعفر صدقت انك قلت لا يصلح لهذا الامر الا مثل أبى بكر وعمر فتلك امة (قد خلت لها ما كسبت) الآية واما قولك انه لا يصلح لهذا الامر الا رجل من العرب فانا نأخذ بما قال الله تعالى فى كتابه (ان اكرمكم عند الله اتقاكم) وليس علينا الا الجهد واهل زماننا واما قولك انك اصبحت مخالفا لى فان الرأى يخالف الرأى فول هذا الامر فقال أبو حنيفة يا امير المؤمنين لئن خلست عنى والابيت مكانى الساعة فاياك ان تحبس ... قال فعفى عنه بعد ذلك —

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى الحسين بن ... انبأ عبد الرحمن يعنى ابن محمد ثنا الربيع بن سليمان قال سمعت الشافعى يقول دخل سفيان الثورى على امير المؤمنين ... ثم ... البساط ويقول ما احسنه ... ثم قال البول البول حتى اخرج يعنى انه احتال ليتخلص منهم ولينجو من امرهم —

---

(١) في ن — اخرج — (٢) في ن — اذ —

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو محمد المزني ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ثنا عبيد بن يعيش قال وقال رجل يمدح سفيان -

تحرز سفيان وفر بدينه وامسى شريك مرصدا للدراهم

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قال سمعت والدي يقول سمعت (ح وأنبأ) أبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب المفسر من اصل كتابه أنبأ أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن يحيى أنبأ محمد بن المسيب الارغياني قال سمعت يونس بن عبدالاعلى يقول كتب الخليفة الى عبدالله بن وهب في قضاء مصر فجنن نفسه ولزم البيت واراد أن يتوضأ في وسط الدار فاطلع عليه رشدين بن سعد من السطح فقال يا أبا محمد ألا تخرج الى الناس فتحكم بينهم بما أمر الله ورسوله قد جننت نفسك ولزمت البيت فرفع رأسه اليه وقال الى ههنا انتهى علمك الم تعلم ان القضاة يحشرون يوم القيامة مع السلاطين ويحشر العلماء مع الانبياء والمرسلين (١) -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا علي بن عيسى الحيري ثنا أبو يحيى زكريا بن داود قال سمعت احمد بن يوسف السلمي يقول سمعت يحيى بن يحيى يعاتب الحسين بن منصور على دخوله في العدالة ثم قال له أليس حكيت انت عن سفيان بن عيينة قال لاتكن معدلا ولا من يعرفه معدل - ثم قال يحيى بن يحيى انما العدالة طبق يبعث (٢) الى احدهم -

(وأخبرنا) أبو عبدالله اخبرني محمد بن الحسن بن الحسين بن منصور ثنا أبي ثنا محمد بن عبدالوهاب قال سمعت الحسين بن منصور يقول دخلت على يحيى بن يحيى فسلمت فلم يلتفت الي فجلست ناحية حتى تفرق الناس فدنوت وقبلت رأسه فقلت يا استاذ رأى جناية جنيتها قال بلى جنيت جناية وركبت ذنبا عظيما فقلت ماهي قال أرأيت اذا نادى المنادي يوم القيامة اين اصحاب عبدالله بن طاهر ألست ممن يؤخذ في العدالة قال فقلت استغفر الله واتوب اليه قال فدنا مني وعانقني وقال الآن انت اخي -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ قال سمعت ابا صالح خلف بن محمد البخاري يقول سمعت اباعمرو احمد بن نصر رئيس نيسابور بخارا يقول ثنا الحسين بن منصور النيسابوري وعرض عليه قضاء نيسابور فاختفى ثلاثة ايام ودعا الله فمات في اليوم الثالث -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ قال سمعت ابا عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ يقول سمعت ابراهيم بن أبي طالب يقول سمعت احمد بن سعيد الرباطي يقول قدمت على احمد بن حنبل فجعل لايرفع رأسه الي فقلت يا ابا عبدالله انه يكتب (٣) عني بخراسان وان عاملتني بهذه المعاملة رموا بحديثي فقال لي يا احمد هل بد يوم القيامة من ان يقال (٤) اين عبدالله بن طاهر واتباعه انظر اين تكون انت منه قال قلت يا ابا عبدالله انما ولاني امر الرباط لذلك دخلت فيه قال فجعل يكرر علي يا احمد هل بد يوم القيامة ان يقال اين عبدالله بن طاهر واتباعه انظر اين تكون انت منه -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو بكر بن أبي دارم الحافظ قال سمعت علي بن العباس بن الوليد البجلي يقول كنا عند نصر بن علي الجهضمي عشية فورد علينا (٥) كتاب السلطان بتقليده القضاء بالبصرة فقال اشاور نفسي الليلة واخبركم غدا فعدونا اليه من الغد فاذا على بابه نعش فقلنا ماهذا قالوا مات نصر فسألنا اهله عنه فقالوا بات ليله (٦) يصلي فلما كان في السحر سجد فاطال فحركناه فوجدناه ميتا رضي الله عنه -

باب كراهية طلب الامارة والقضاء وما يكره من الحرص عليهما

والتسرع اليهما والله اعلم يهيس عن مسئلة كان الامر اسهل والى النجاة اقرب

---

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في المالث بعد سبع المائة ولله الحمد - (٢) مص - بحمل (٣) مص - الى كتب كذا (٤) مص - هل بد ان يقال يوم القيامه (٥) مص - علينا (٦) ر - ليلته - مص - ليلته -

---

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو ثنا عبد الملك بن محمد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر احمد بن كامل بن خلف القاضي ببغداد ثنا أبو قلابة ثنا محمد بن عبد الله الانصاري واشهل بن حاتم قالا ثنا ابن عون عن الحسن بن أبي الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا عبد الرحمن لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها وان اعطيتها عن غير مسئلة اعنت عليها واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فائت الذي هو خير وكفر عن يمينك - اخرجه البخاري في الصحيح من وجه آخر عن ابن عون ثم قال تابعه اشهل بن حاتم واخرجاه من وجه آخر عن الحسن -

(وأخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو عمرو المستملي ثنا علي بن حجر ثنا هشيم عن منصور بن زاذان وحميد الطويل ويونس عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم (ح وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو بكر احمد بن اسحاق الفقيه أنبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبأ خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا عبد الرحمن لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها وان اعطيتها عن غير مسئلة اعنت عليها واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فائت الذي هو خير وكفر عن يمينك - رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر وعن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو عبد الرحمن السلمي قراءة وأبو سعيد احمد بن محمد بن مراحم الصفار الاديب لفظا قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري حدثني أبو اسامة حدثني بريد عن جده عن أبي موسى قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم انا ورجلان من بني عمي فقال احد الرجلين يا رسول الله أمّرنا على بعض ما ولاك الله وقال الآخر مثل ذلك فقال انا والله لا نولي هذا العمل احدا سأله ولا احدا حرص عليه - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن العلاء ورواه مسلم عن أبي بكر بن ابي شيبة كلاهما عن أبي اسامة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد ثنا أبو عمرو عثمان بن احمد السماك املاء ثنا احمد بن ملاعب ثنا أبو غسان ثنا اسرائيل عن عبد الاعلى عن بلال بن أبي بردة عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من طلب القضاء واستعان عليه وكل اليه ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه انزل الله اليه ملكا يسدده (وكذلك) رواه وكيع وغيره عن اسرائيل عن عبد الاعلى بن عامر الثعلبي عن بلال بن أبي بردة بن أبي موسى الاشعري عن انس (وروى) عن أبي عوانة عن عبد الاعلى كما (أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أنبأ أبو نصر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا محمد بن سليمان الواسطي ثنا يحيى بن حماد الحافظ (١) ثنا أبو عوانة عن عبد الاعلى الثعلبي عن بلال بن مرداس الفزاري عن خيثمة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتغى القضاء وسأل عليه الشفعاء وكل الى نفسه ومن اكره عليه انزل الله عز وجل ملكا يسدده (قال أبو عيسى الترمذي) فيما بلغني عنه هذا حديث حسن غريب وهو اصح من حديث اسرائيل عن عبد الاعلى -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق بن حنبل ثنا قبيصة ثنا سفيان عن الاعمش عن رجاء عن عبد الرحمن قال جاء رجلان الى المسجد فقالا من يقضي بيننا فقال شاب انا فقال أبو مسعود لا تسارعوا الى الحكم -

---

(١) مص - الخياط

ذكر فيه من حديث اسرائيل (عن عبد الاعلى عن بلال بن أبي بردة عن انس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من طلب القضاء واستعان عليه وكل اليه) الحديث ثم ذكره من حديث أبي عوانة عن عبد الاعلى عن بلال بن مرداس عن خيثمة عن انس ثم قال (قال الترمذي حديث حسن غريب وهو اصح من حديث اسرائيل عن عبد الاعلى)

(وأخبرنا) أبوعلي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا محمد بن العلاء ومحمد بن المثنى قالا ثنا أبومعاوية عن الاعمش عن رجاء الانصاري عن عبدالرحمن بن بشر الازرق قال دخل رجلان من ابواب كندة وأبومسعود الانصاري جالس في حلقة فقال (١) ألا رجل ينفذ بيننا فقال رجل من الحلقة انا قال فأخذ أبومسعود كفا من حصى فرماه (٢) به وقال مه انه كان يكره التسرع الى الحكم -

(أخبرنا) أبوالحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ أبوالقاسم الطبراني ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبونعيم ثنا سفيان عن أبي موسى يعني اليماني عن وهب بن منبه عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه قال من سكن البادية جفا ومن تبع الصيد غفل ومن اتى السلطان افتتن (قال وأنبأ) أبوالقاسم ثنا ابن كيسان ثنا أبوحذيفة ثنا سفيان - فذكره باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله -

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبي عمرو ثنا أبوعبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا أبوجعفر احمد بن مهران الاصبهاني ثنا محمد بن الصباح ثنا اسمعيل بن زكريا عن الحسن بن الحكم النخعي عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدا جفا ومن اتبع الصيد غفل ومن اتى ابواب السلطان يفتتن وما ازداد عبد من سلطان قربا الا ازداد من الله بعدا (ورواه) غيره عن النخعي عن عدي عن شيخ من الانصار عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه -

باب مايستحب للقاضي من ان يقضي في موضع بارز للناس لايكون دونه حجاب وان يكون متوسط المصر

(أخبرنا) أبوعبد الله الحافظ ثنا أبوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالوهاب أنبأ يحيى بن أبي بكير ثنا شعبة عن ثابت قال سمعت انسا رضي الله عنه وهو يقول لبعض اهله أتعرفين فلانة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بها وهي عند قبر تبكي فقال لها اتقي الله واصبري فقالت اليك عني فانك لاتبالي بمصيبتي فقيل لها انه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذها مثل الموت فانتهت الى بابه فلم تجد بوابين فدخلت عليه فقالت يا رسول الله اني لم اعرفك فقال لها الصبر عند اول صدمة - اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من اوجه عن شعبة -

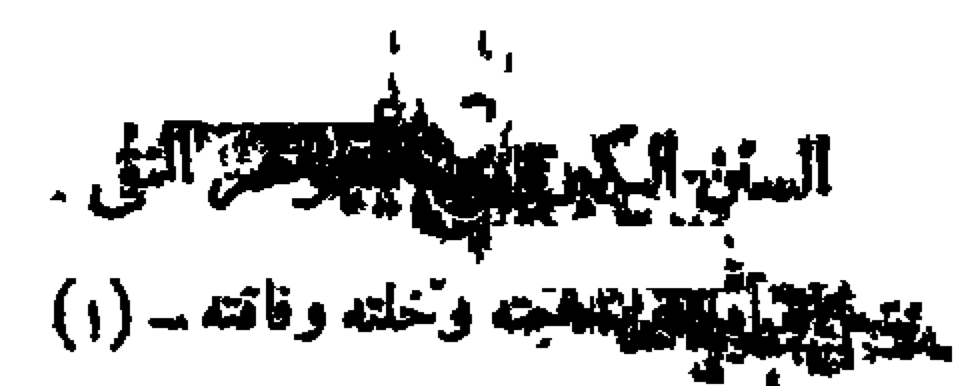
(وأخبرنا) أبوالحسين بن بشران أنبأ اسمعيل الصفار أنبأ احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن رجل عن الحسن إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لايغلق دونه الابواب ولايقوم دونه الحجبة ولايغدى عليه بالجفان ولايراح عليه بها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بارزا من اراد أن يلقى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيه كان يجلس بالارض ويوضع طعامه بالارض ويلبس الغليظ ويركب الحمار ويردف خلفه ويلعق والله يده -

(أخبرنا) أبوطاهر الفقيه أنبأ أبوبكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا محمد بن مبارك ثنا صدقة ويحيى ابن حمزة عن يزيد بن أبي مريم قال ثنا القاسم بن مخيمرة عن رجل من اهل فلسطين يكنى ابا مريم من الاسد قدم على معاوية فقال له معاوية ما اقدمك قال حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأيت موقفك حدثت احرك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولاه الله من امر الناس شيئا فاحتجب عن حاجتهم (٣) وخلتهم وفاقتهم احتجب الله

---

(١) كذا (٢) مد - فرمى (٣) مص - حاجتهم -

قلت - سكوت البيهقي عن كلام الترمذي دليل على الرضاء وقد اعترض عليه ابن القطان بما ملخصه ان بلال ابن مرداس مجهول الحال وخيثمة بن أبي خيثمة قال فيه ابن معين ليس بشيء وفي الميزان للذهبي بلال بن مرداس لايصح حديثه قاله الازدي فظهر بهذا ان حديث اسرائيل اصح خلافا لما ذكره الترمذي -



...وخلته وفاته – (١)

باب الرخصة فى الاحتجاب فى غير وقت القضاء (وفى وقت القضاء – ٢) اذا خشى الازدحام عليه

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى (أنبأ أبوسهل بن زياد القطان – ٢) ثنا أبو يحيى عبدالكريم بن الهيثم ثنا أبواليمان أنبأ شعيب عن الزهرى أخبرنى عبيدالله بن عبدالله (بن أبى ثور عن عبدالله – ٣) بن عباس عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى قصة المرأتين اللتين تظاهرتا قال فجئت المشربة التى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لغلام له اسود استأذن لعمر فدخل الغلام فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجع الى فقال كلمت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرتك له فصمت فرجعت فجلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبنى ما اجد فجئت الغلام فقلت له استأذن لعمر بن الخطاب فدخل ثم رجع الى فقال قد ذكرتك له فصمت قال فلما وليت منصرفا اذا الغلام يدعونى فقال قد أذن لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو مضطجع على رمال حصير ليس بينه وبينه فراش قد أثر الرمال بجنبه متكئ على وسادة من ادم حشوها الليف وذكر الحديث – رواه البخارى فى الصحيح عن أبى اليمان –

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن عبدالله ابن بكير حدثنى الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال أخبرنى مالك بن اوس بن الحدثان النصرى وكان محمد بن جبير ابن مطعم ذكر لى ذكرا من حديثه ذلك فانطلقت حتى دخلت على مالك بن اوس بن الحدثان فسألته عن ذلك الحديث فقال لى مالك بينا انا جالس فى (٤) اهلى حين متع النهار اذا رسول عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال اجب امير المؤمنين فانطلقت معه حتى اذا دخلت على عمر فاذا هو جالس على رمال سرير ليس بينه وبينه فراش متكئ على وسادة من ادم فسلمت عليه ثم جلست فقال لى هيها يا مال يعنى يا مالك انه قد قدم اهل ابيات من قومك وقد امرت لهم فاقسم بينهم قال فقلت يا امير المؤمنين لو أمرت به غيرى قال فاقبضه ايها المرء قال فبينا انا جالس عنده اذ جاءه حاجبه يرفأ فقال هل لك فى عثمان وعبد الرحمن والزبير وسعد يستأذنون عليك قال نعم فأذن لهم قال فدخلوا فسلموا قال ثم لبث يرفأ قليلا فقال لعمر هل لك فى على والعباس قال نعم ائذن لهما فلما دخلا سلما وجلسا فقال عباس يا امير المؤمنين اقض بينى وبين هذا فقال الرهط عثمان واصحابه يا امير المؤمنين اقض بينهما وأرح احدهما من الآخر – وذكر الحديث – رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى ابن بكير –

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا أبو حذيفة ثنا جرير عن مغيرة قال كان شريح يدخل يوم الجمعة بيتا يخلو فيه لايدرى الناس ما يصنع فيه –

باب مايستحب للقاضى من ان لايكون (٥) [illegible] فى المسجد

(قال الشافعى) رحمه الله اكره [illegible] له المساجد –

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا على [illegible] الحسن الهلالى [illegible] المقرئ والا [illegible] ثنا عبدالله بن يزيد المقرئ ثنا حيوة [illegible] انا أبو الاسود اخبرنى أبو عبدالله مولى [illegible] سمع ابا هريرة رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سمع رجلا ينشد ضالة فى المسجد [illegible] فان المساجد لم تبن

(١) [illegible] (٢) [illegible] (٣) [illegible] (٤) [illegible] (٥) [illegible] ان يكون [illegible] لهذا

هذا - رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب عن المقرى -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن محمد الصيدلانى ثنا قتيبة بن سعيد ثنا جرير عن محمد بن شيبة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم سمع اعرابيا اورجلا يقول من دعا الى الجمل الاحمر فقال النبى صلى الله عليه وسلم لاوجدت انما بنيت هذه المساجد لمابنيت له - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة ٠

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا تمتام ثنا أبو حذيفة ثنا عكرمة بن عمار بن اسحاق عن عبدالله ابن أبى طلحة عن انس بن مالك رضى الله عنه قال بال اعرابى فى المسجد فقال اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم مه مه فقال النبى صلى الله عليه وسلم لاتزرموه قال فلما فرغ دعاه النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان هذه المساجد لم تتخذ لهذا القذر والبول والخلاء انما تتخذ لقراءة القرآن ولذكر الله ثم امر بعض اصحابه بدلو من ماء فصبه عليه - اخرجه مسلم فى الصحيح من وجه آخر عن عكرمة بن عمار وقال فى الحديث انماهى لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن -

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبدالله الاديب ثنا أبو بكر الاسماعيلى أخبرنى أبو القاسم البغوى ثنا عبيدالله بن عمر الجشمى ثنا يحيى بن سعيد عن الجعد بن اوس عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال بينما انا مضطجع فى المسجد اذا رجل يحصبنى فرفعت رأسى فاذا عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال اذهب الى هذين الرجلين فائتنى بهما فذهبت فأتيته بهما فقال لهما عمر ممن انتما اومن اين انتما قالا من اهل الطائف قال لو كنتما من اهل هذا البلد لأوجعتكما ضربا ، ترفعان اصواتكما فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه البخارى فى الصحيح عن على ابن المدينى عن يحيى - والجعد بن اوس هذا هو الجعد بن عبدالرحمن بن اوس ويقال له جعيد -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجانى أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكى أنبأ محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك حدثنى أبو النضر عن سالم بن عبدالله ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه بنى الى جانب المسجد رحبة (فسماها البطيحاء فكان يقول من اراد أن يلغط اوينشد شعرا اويرفع صوتا فليخرج الى هذه الرحبة - ١) -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن مطر ثنا محمد بن ايوب بن يحيى أخبرنى محمد بن أبى بكر المقدمى حدثنى عمر ابن على عن محمد بن عبدالله بن المهاجر عن زفر بن وثيمة بن اوس بن الحدثان عن حكيم بن حزام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقاد فى المسجد اوينشد فيه اوتقام فيه الحدود -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو عبدالله الصفار ثنا احمد بن مهران الاصبهانى ثنا أبو نعيم ثنا يحيى النخعى ثنا العلاء بن كثير عن مكحول عن أبى الدرداء وعن واثلة وعن أبى امامة رضى الله عنهم كانهم يقولون سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وخصوماتكم ورفع اصواتكم وسل سيوفكم واقامة حدودكم واجمروها فى الجمع واتخذوا على ابواب مساجدكم مطاهر - العلاء بن كثير هذا شامى منكر الحديث (وقيل) عن مكحول عن يحيى بن العلاء عن معاذ مرفوعا وليس بصحيح -

(أخبرنا) أبو بكر الأردستانى أنبأ أبو نصر العراقى ثنا سفيان بن محمد ثنا على بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد [illegible] عن حاتم قال كتب عمر بن عبدالعزيز رحمه الله الى [illegible] ان لا [illegible] كتب [illegible] أبيك المهدى والنصرانى [illegible] -

باب التثبت فى الحكم

قال الله جل ثناؤه (يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا (٢) ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على [illegible])

وقال (اذا ضربتم فى سبيل الله فتبينوا) -

---

(١) ليس فى [illegible] - (٢) [illegible] عبدالرحمن [illegible] الخطاب ([illegible]) [illegible]

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن علي ابن السقاء أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا أبو الوليد ثنا الليث ثنى يزيد بن أبي حبيب عن سعد بن سنان عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التأني من الله والعجلة من الشيطان ـ

(أخبرنا) الحاكم أبو عبد الله الحافظ رحمه الله وأبو محمد عبد الله بن علي بن احمد المعاذى (١) وأبو سعد سعيد بن محمد الشعيبي وأبو الفضل بن أبي سعيد (٢) الهروى قالوا أنبأ أبو حفص عمر بن محمد بن الزيات الصيرفي البغدادي ببغداد ثنا أبو محمد عبيد الله بن محمد بن ناجية بن نجبة (٣) ثنا محمد بن ثعلبة بن سواء أنبأ عمي محمد بن سواء (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرى أنبأ الحسن ابن محمد بن اسحاق ثنا ذران بن سفيان ثنا عمرو بن علي ثنا محمد بن سواء عن سعيد بن سماك بن حرب عن ابيه عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا تأنيت وفي رواية المعاذي والشعيبي والهروى اذا تبينت (٤) اصبت اوكدت تصيب واذا استعجلت اخطأت اوكدت تخطيء ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن صالح الانماطي ثنا عبد الله بن عبد الوهاب ثنا بشر ابن المفضل ثنا قرة عن أبي جمرة (٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للاشج اشج عبد القيس ان فيك لخلتين يحبهما الله الحلم والاناة ـ

(وأخبرنا) أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد أنبأ الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا أبو الاشعث ثنا خالد بن الحارث ثنا سعيد عن قتادة حدثنا غير واحد ممن لقي الوفد وذكر ابا نضرة انه حدث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ان وفد عبد القيس لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ فذكر الحديث قال فيه ثم قال نبي الله صلى الله عليه وسلم لأشج عبد القيس ان فيك خصلتين يحبهما الله عزوجل ورسوله الحلم والاناة ـ اخرجه مسلم في الصحيح من حديث سعيد بن أبي عروبة ـ

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ أبو الحسن الكارزى ثنا علي بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد في حديث علي رضي الله عنه في الرجل الذي سافر مع اصحاب له فلم يرجع حين رجعوا فاتهم اهله اصحابه فرفعوهم الى شريح فسألهم البينة على قتله فارتفعوا الى علي رضي الله عنه (وأخبروه بقول شريح فقال علي رضي الله عنه ـ ٦)

اوردها سعد وسعد مشتمل ... ياسعد لاتروى بها ذاك الابل

ثم قال ان اهون السقي التشريع قال ثم فرق بينهم وسألهم فاختلفوا ثم اقروا بقتله فأحسبه قال فقتلهم به قال أبو عبيد حدثنيه رجل لا احفظ اسمه عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن علي رضي الله عنه قال أبو عبيد قوله ، اوردها سعد وسعد مشتمل ، هذا مثل يقال ان اصله ان رجلا اورد ابله ماء لاتصل الى شربه الا بالاستقاء ثم اشتمل ونام وتركها يقول فهذا الفعل لا تروى به الابل وقوله ان اهون السقي التشريع ، هو مثل ايضا يقول ان ايسر ما يسقى (ان يفعل بها ان يمكنها من الشريعة اوالحوض يقول ان اهون ما كان يسقى ـ ٦) لشريح ان يفعل ان يستقصي في المسئلة والنظر والكشف عن خبر الرجل حتى يعذر في طلبه ولا يقتصر (٧) على طلب البينة فقط ـ (٨)

باب لايقضى وهو غضبان

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة ثنا عبد الملك بن عمير قال سمعت عبد الرحمن بن أبي بكرة يقول كتب أبو بكرة رضي الله عنه الى ابنه وهو على سجستان

---

(١) مد ـ المعاذى (٢) مد ـ أبي سعد (٣) ر ـ نجيه (٤) مص ـ تثبت (٥) مص ـ أبي حمزة (٦) ليس في مد (٧) مد ـ لايقصى (٨) هامش ر ـ آخر الجزء السابع والثلاثين والثمانين بعد المائة من الاصل ولله الحمد ـ

ان لا يقضى

لا تقضي بين اثنين وانت غضبان فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقضي حكم بين اثنين وهو غضبان – رواه البخاري في الصحيح عن آدم واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة –

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا موسى بن اسمعيل ثنا أبو عوانة ثنا عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال كتب أبي وكتبت له بيدي الى ابنه عبيد الله وهو على سجستان لا تحكم ما حكمت بين اثنين وانت غضبان فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحكمن حكم بين اثنين وهو غضبان – رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن أبي عوانة –

(حدثنا) أبو عبد الرحمن السلمي حدثني جدي أبو عمرو بن نجيد أنبأ أبو مسلم الكجي ثنا أبو عاصم النبيل أنبأ سفيان يعني الثوري (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سفيان يعني ابن عيينة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر احمد بن اسحاق أنبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبأ هشيم كلهم عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان، معناهم (١) واحد – رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه من وجه آخر عن سفيان الثوري –

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رجل اوصني يا رسول الله قال لا تغضب قال الرجل ففكرت حين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال فاذا الغضب يجمع الشر كله –

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا تمتام ثنا يحيى بن يوسف ثنا أبو بكر بن عياش ثنا أبو حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له اوصني قال لا تغضب فتردد اليه مرارا لا يزيد على ان يقول لا تغضب – رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن يوسف ورواه عبد الواحد بن زياد عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد –

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا مسدد ثنا عبد الواحد ابن زياد ثنا الاعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد – ٢) الخدري رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله علمني عملا ادخل به الجنة واقلل لعلي اعقل قال لا تغضب – ورواه أبو معاوية وشيبان عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة او عن أبي سعيد بالشك قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله علمني شيئا ينفعني الله به واقلل لعلي اعي ما تقول قال فقال له لا تغضب، فقال يا رسول الله علمني شيئا ينفعني قال فاعاد عليه مرارا يقول له لا تغضب –

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ والصيرفي قالا ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية وروى من وجه آخر عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم – (٣)

باب لا يقضي القاضي الا وهو شبعان ريان

(أخبرنا) أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد أنبأ الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا اسمعيل بن أبي الحارث ثنا موسى بن داود عن القاسم بن عبد الله (ح وأنبأ) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا هشام بن علي ثنا كثير بن يحيى ثنا القاسم بن عبد الله بن عمر العمري ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي طواله عن ابيه

---

(١) مص – معناه (٢) ليس في م د (٣) هامش د – بلغ سماعيهم والعرض في الخامس بعد سبع المائة بدار الحديث ولله الحمد

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقضي القاضي الا هو شبعان ريان - تفرد به القاسم العمري وهو ضعيف والحديث الصحيح في الباب قبله يؤدي معناه -

(حدثنا) أبو طاهر الفقيه املاء وقراءة أنبأ احمد بن محمد بن يحيى ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان بن عيينة عن ادريس الاودي قال اخرج الينا سعيد بن أبي بردة كتابا وقال هذا كتاب عمر الى أبي موسى رضي الله عنهما - فذكر الحديث وفيه قال ثم اياك والضجر والقلق (١) والتأذي بالناس والتنكر بالخصوم في مواطن الحق التي يوجب الله تعالى بها الاجر يكسب بها الذخر فانه من يصلح سريرته فيما بينه وبين ربه اصلح الله ما بينه وبين الناس ومن تزين للناس بما يعلم الله منه خلاف ذلك يشنه الله فما ظنك بثواب غير الله في عاجل الدنيا وخزائن رحمته والسلام -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو عمرو بن السماك أنبأ حنبل بن اسحاق ثنا مسدد أنبأ هشيم عن أبي اسحاق عن أبي حريز عن شريح انه كان اذا غضب اوجاع قام فلم يقض بين احد -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف ثنا عبد الرزاق أنبأ محمد بن عمارة بن شبرمة قال كان ابن أبي ليلى لا يقعد للقضاء الا يؤتى بقصعة فيأكل ثم يؤتى بغالية فيتغلف واذا كان يوم السماء اجلس معه رجلا -

باب القاضي يقضي في حال غضبه فوافق الحق

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عباس بن الفضل وعثمان بن عمر الضبي فرقهما قالا ثنا أبو الوليد ثنا ليث بن سعد (ح وأخبرنا) أبو الحسن أنبأ احمد بن عبيد ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى هو ابن بكير ثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة انه حدثه ان عبد الله بن الزبير حدثه ان رجلا من الانصار خاصم الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال الانصاري سرح الماء يمر فأبى عليه فاختصموا (٢) عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير ثم ارسل الى جارك فغضب الانصاري فقال ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر قال فقال الزبير والله اني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) الآية - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ورواه مسلم عن قتيبة وغيره كلهم عن الليث -

(وأخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا حبان أنبأ عبد الله أنبأ معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير قال خاصم الزبير رضي الله عنه رجل من الانصار في شرج (٣) من الحرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فقال الانصاري يا رسول الله ان كان (٤) ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الماء الى الجدر ثم ارسل الى جارك قال واستوعب (٥) رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير حقه في صريح الحكم حين احفظه الانصاري قال وقد كان اشار عليهما قبل ذلك بأمر كان لهما فيه سعة - قال الزبير فما احسب هذه الآية نزلت الا في ذلك (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) قال فسمعت غير الزهري يقول نظرنا في قول النبي صلى الله عليه وسلم ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر فكان ذلك الى الكعبين - اخرجه البخاري في الصحيح عن عبدان عن عبد الله بن المبارك مختصرا -

---

(١) م ص - القلق كذا وفي النهاية فالفظه - وفي كتاب عمر الى أبي موسى - اياك والقلق والضجر - القلق بالتحريك - ضيق الصدر وقلة الصبر (٢) هامش ر - فاختصما - من خط ابن دزين (٣) ر - م ص - شريج (٤) م ص - وان كان (٥) م ص - واستوعى -

باب

باب ما يكره للقاضي من الشراء والبيع والنظر في النفقة على اهله وفي ضيعته لئلا يشغل فهمه

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد بن خلى الحمصي ثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة عن ابيه عن الزهري قال حدثني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لما استخلف أبو بكر رضي الله عنه قال قد علم قومي ان حرفتي لم تكن لتعجز عن مؤنة اهلي وقد شغلت بامر المسلمين فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال واحترف (١) للمسلمين فيه (قال وحدثني) عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لما استخلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه أكل هو واهله من المال واحترف في مال نفسه - اخرجه البخاري في الصحيح من حديث يونس عن الزهري كما مضى في كتاب القسم (وروينا) عن الحسن ان ابا بكر رضي الله عنه خطب الناس حين (٢) استخلف - فذكر الحديث قال فلما اصبح غدا الى السوق فقال له عمر رضي الله عنه اين تريد قال السوق قال وقد جاءك ما يشغلك عن السوق قال سبحان الله يشغلني عن عيالي قال تفرض بالمعروف - ثم ذكر الحديث وذكر فيه وصيته برد ما أخذه من بيت المال -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا سعيد بن عثمان التنوخي ثنا معاوية بن حفص أنبأ الوليد بن مسلم عن حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى قال كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان تجارة الامير في امارته خسارة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثني حرملة أنبأ ابن وهب قال حدثني الليث عن بعض اخوانه عن حري بن عبدالعزيز ان زبان بن عبدالعزيز قال لعمر بن عبدالعزيز يا امير المؤمنين لو كنت تروحت قال عمر فمن يجزي عمل ذلك اليوم قال تجزيه من الغد قال لقد كدحني عمل يوم واحد فكيف اذا اجتمع على عمل يومين في يوم واحد -

(وأخبرنا) أبو الحسين أنبأ عبدالله ثنا يعقوب ثنا أبو بكر الحميدي ثنا سفيان قال سمعت ابن شبرمة قال ولي ابن هبيرة الشعبي القضاء وكلمه ان يسمر معه بالليل فقال له الشعبي لا استطيع هذا افردني باحد الامرين لا استطيع القضاء وسمر الليل -

باب ما يستحب للقاضي والوالي من ان يولي الشراء له والبيع رجلا مأمونا غير مشهور بانه يبيع له خوف المحاباة

وفي معناه اثر اسناده غير قوي

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا محمد بن عبيد ثنا المختار وهو ابن نافع عن ابن مطر قال خرجت من المسجد فاذا رجل ينادي من خلفي ارفع ازارك فانه انقى لثوبك واتقى لك وخذ من رأسك ان كنت مسلما فمشيت خلفه فقلت من هذا فقال لي رجل هذا علي امير المؤمنين - فذكر الحديث - قال ثم اتى دار فرات وهو سوق الكرابيس فقال يا شيخ احسن بيعي (٣) في قميص بثلاثة دراهم فلما عرفه لم يشتر منه شيئا (ثم اتى آخر فلما عرفه لم يشتر منه شيئا - ٤) فاتى غلاما حدثا فاشترى منه قميصا بثلاثة دراهم ولبسه ما بين الرسغين الى الكعبين قال فجاء أبو الغلام صاحب الثوب فقيل يا فلان قد باع ابنك اليوم من امير المؤمنين قميصا بثلاثة دراهم قال أفلا أخذت

---

(١) مص - واحترف (٢) مص - يوم حين (٣) مص - في بيعي (٤) ليس في مد

درهمين فاخذ ابوه درهما وجاء به الى امير المؤمنين فقال له امسك هذا الدرهم يا امير المؤمنين قال ماشأن هذا الدرهم قال كان قيمها ثمن درهمين (١) قال باعني برضاي واخذ برضاه (٢) -

باب القاضي يأتي الوليمة اذا دعي لها ويعود المرضى ويشهد الجنائز

قال البخاري رحمه الله قد اجاب عثمان رضي الله عنه عبدا للمغيرة بن شعبة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا علي بن عبد الله بن جعفر ثنا جرير بن عبد الحميد عن أبي اسحاق الشيباني عن الاشعث بن أبي الشعثاء عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع امرنا باتباع الجنائز وعيادة المريض وتشميت العاطس ونصر المظلوم وافشاء السلام واجابة الداعي وابرار المقسم - اخرجاه في الصحيح من حديث جرير -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن احمد بن المقرى أنبأ أبو يعلى ثنا يحيى بن ايوب ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء عن ابيه عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حق المسلم على المسلم ست قيل ماهن (٣) يارسول الله قال اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فأجبه واذا استنصحك فانصح له واذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبع جنازته (٤) - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن ايوب وغيره -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه الاصبهاني أنبأ أبو محمد بن حيان أنبأ محمد بن سليمان ثنا أبو حفص عمرو بن علي ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا منصور بن أبي الاسود عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود قال كان عمر رضي الله عنه اذا قدم عليه الوفود سألهم عن اميرهم أيعود المريض؟ أيجيب العبد؟ كيف صنيعه؟ من يقوم على بابه؟ فان قالوا لخصلة منها لا عزله -

باب القاضي اذا بان له من احد الخصمين اللدد نهاه عنه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا حجاج وأبو عاصم عن ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابغض الرجال الى الله الألد الخصم - رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم - واخرجه مسلم من حديث وكيع عن ابن جريج -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق حدثني أبو عبد الله يعني احمد بن حنبل ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أنبأ حبيب بن الشهيد عن محمد بن سيرين ان عمر رضي الله عنه قال لابي موسى رضي الله عنه انظر في قضاء أبي مريم قال اني لااتهم ابا مريم قال وانا لااتهمه ولكني اذا رأيت من خصم ظلما عاقبته -

(أخبرنا) أبو الحسن العلاء بن محمد (٥) بن أبي سعيد الاسفرائني بها أنبأ بشر بن احمد الاسفرائيني ثنا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبأ حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن سيرين ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لأنزعن فلانا عن القضاء ولأستعملن على القضاء رجلا اذا رآه الفاجر فرقه -

باب مشاورة الوالي والقاضي في الامر

قال الله جل ثناؤه (وشاورهم في الامر)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو جعفر محمد بن محمد البغدادي بنيسابور ثنا يحيى بن ايوب العلاف بمصر ثنا سعيد بن

---

(١) مد - بدرهمين (٢) مد - رضاه (٣) مص - ماهي (٤) مص - فاتبعه (٥) مص - علي بن محمد

أبي

أبي مريم أنبأ سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عزوجل (وشاورهم في الامر) قال أبو بكر وعمر رضي الله عنهما -

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي ثنا أبو احمد بن زياد ثنا ابن أبي عمر ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم في قصة الحديبية قالا فقال النبي صلى الله عليه وسلم أشيروا علي أترون ان نميل الى ذراري هؤلاء الذين اعانوهم فنصيبهم أم ترون ان نؤم البيت فمن صدنا عنه قاتلناه قال أبو بكر رضي الله عنه الله ورسوله اعلم انما جئنا معتمرين ولم نجيء لقتال احد ولكن من حال بيننا وبين البيت قاتلناه فقال النبي صلى الله عليه وسلم فروحوا(١) اذا - قال الزهري قال أبو هريرة مارأيت احدا كان اكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم - اخرجه البخاري في الصحيح من حديث عبدالرزاق -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ عبدوس بن الحسين بن منصور ثنا أبو حاتم الرازي ثنا الانصاري حدثني حميد عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سار الى بدر استشار المسلمين فأشار عليه أبو بكر رضي الله عنه ثم استشارهم فأشار عليه عمر رضي الله عنه ثم استشارهم فقالت الانصار يا معشر الانصار اياكم يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا اذا لا نقول كما قالت بنو اسرائيل لموسى (اذهب انت وربك فقاتلا انا ههنا قاعدون) والذي بعثك بالحق لو ضربت اكبادها الى برك الغماد لاتبعناك -

(أخبرنا) أبو القاسم عبدالرحمن بن عبيدالله الحرفي ببغداد ثنا حمزة بن محمد بن العباس ثنا محمد بن غالب ثنا موسى بن مسعود ثنا عكرمة بن عمار عن أبي زميل عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لما كان يوم بدر قال ما ترون في هؤلاء الاسرى فقال أبو بكر رضي الله عنه يا نبي الله بنو العم والعشيرة والاخوان غير أنا نأخذ منهم الفداء ليكون لنا قوة على المشركين وعسى الله ان يهديهم الى الاسلام ويكونوا لنا عضدا قال فما ذا ترى يا بن الخطاب قلت يا نبي الله ما ارى الذي رأى أبو بكر ولكن هؤلاء ائمة الكفر وصناديدهم فقربهم فاضرب اعناقهم قال فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر رضي الله عنه ولم يهو ما قلت انا وأخذ منهم الفداء فلما اصبحت غدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا هو وأبو بكر رضي الله عنه قاعدان يبكيان فقلت يا نبي الله أخبرني من اي شيء تبكي انت وصاحبك فان وجدت بكاء بكيت والا تباكيت لبكائكما قال الذي عرض على اصحابك لقد عرض علي عذابكم ادنى من هذه الشجرة وشجرة قريبة حينئذ فأنزل الله عزوجل (ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم) اخرجه مسلم في الصحيح من حديث عكرمة بن عمار -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن ابن شبرمة عن الحسن في قوله عزوجل (وشاورهم في الامر) قال علمه الله سبحانه انه ما به اليهم من حاجة ولكن اراد أن يستن به من بعده -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا قبيصة ثنا سفيان عن صالح بن حي قال قال الشعبي من سره ان يأخذ بالوثيقة من القضاء فليأخذ بقضاء عمر فانه كان يستشير -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز أنبأ يحيى بن جعفر بن الزبرقان ثنا زيد بن الحباب أنبأ اشعث أنبأ علي بن زيد عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأس العقل بعد الايمان بالله التودد الى الناس وما يستغني رجل عن مشورة وان اهل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف في الآخرة وان اهل المنكر في الدنيا هم اهل المنكر في الآخرة -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبأ أبو الفضل الحسن بن يعقوب بن يوسف ابن البخاري ثنا يحيى بن أبي

---

(١) مصر - فتروحوا

طالب أنبأ ... الحباب أنبأ داود بن أبي هند عن الشعبي قال الرجال ثلاثة فرجل ونصف رجل ولاشيء فأما الرجل التام فالذي له رأي وهو يستشير (واما نصف رجل فالذي ليس له رأي وهو يستشير واما الذي لاشيء فالذي ليس له رأي ولايستشير - ١) -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبوبكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف ثنا محمد بن يوسف قال ذكر سفيان عن يحيى بن سعيد قال سأل عمر بن عبد العزيز عن قاضي الكوفة وقال القاضي لاينبغي ان يكون قاضيا حتى يكون فيه خمس خصال عفيف حليم عالم بما كان قبله يستشير ذوي الالباب لا يبالي بملامة الناس -

(أخبرنا) أبوالحسين بن بشران أنبأ أبوعمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق حدثني أبوعبد الله يعني احمد بن حنبل ثنا جرير ابن عبد الحميد عن مغيرة قال كان لعمر بن عبدالعزيز سمار يستشيرهم فيما يرفع اليه من امور الناس وكان علامة ما بينه وبينهم اذا احب ان يقوموا قال اذا شئتم -

(حدثنا) أبوالفتح محمد بن عبدالله بن محمد بن جعفر (٢) ابن اللاسكي بالري أنبأ أبوالحسن علي بن محمد بن عمر أنبأ أبومحمد عبدالرحمن ابن أبي حاتم ثنا أبوسعيد الاشج ثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال قال سليمان بن داود عليه السلام لابنه يابني لاتقطع امرا حتى تؤامر مرشدا فانك اذا فعلت ذلك لم تحزن عليه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبوسعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن أبي اسحاق عن عمرو بن شرحبيل قال كان سلمان بن ربيعة يقضي في المسجد فسئل عن فريضة فاخطأ فيها فقال له عمرو بن شرحبيل القضاء فيها كذا وكذا فكأنه وجد في نفسه فرجع (٣) ذلك الى أبي موسى فقال اما انت يا سلمان فما كان ينولك تغضب واما انت ياعمرو فكان من نولك تشاوره في اذنه (٤)

باب موضع المشاورة

قال الشافعي رحمه الله اذا نزل بالحاكم الامر يحتمل وجوها او مشكل ينبغي (٥) له ان يشاور

(أخبرنا) أبونصر بن قتادة الانصاري وأبوحازم الحافظ قالا ثنا أبوالفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا سيار عن الشعبي قال لما بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه شريحا على قضاء الكوفة (٦) قال انظر ما تبين لك في كتاب الله فلاتسأل عنه احدا وما لم يتبين لك في كتاب الله فاتبع فيه السنة وما لم يتبين لك في السنة فاجتهد فيه رأيك -

(وأخبرنا) أبوحازم العبدوي الحافظ أنبأ أبوالفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن أبي اسحاق الشيباني عن الشعبي قال كتب عمر رضي الله عنه الى شريح اذا اتاك امر في كتاب الله تعالى فاقض به ولايلفتك الرجال عنه فان لم يكن في كتاب الله وكان في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (فاقض به فان لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسوله - ٧) فاقض بما قضى به ائمة الهدى فان لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولا فيما قضى به ائمة الهدى فانت بالخيار ان شئت تجتهد رأيك وان شئت ان تؤامرني ولااري مؤامرتك اياي الا اسلم لك (قال الشيخ) رحمه الله فاخبر عمر رضي الله عنه عن موضع المؤامرة وهي المشاورة وربما يكون عنده من الاصول ما لم يبلغ شريحا فيخبره به والله التوفيق -

---

(١) ليس في مص (٢) مص - أبوالفتح محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن محمد بن جعفر (٣) مص - فرفع (٤) هامش ... بلغ سماعهم والعرض في السادس بعد سبع المائة بدار الحديث ولله الحمد (٥) مد - اسعى (٦) مد - اهل الكوفة
(٧) ليس في مد

باب من يشاور

قال الشافعي رحمه الله يشاور من جمع العلم والامانة

(وأخبرنا) أبو القاسم عبد الخالق بن على بن عبدالخالق المؤذن أنبأ أبوبكر محمد بن احمد بن خنب(١)(ح وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوالحسن على بن احمد بن محمد بن داود الرزاز قالا أنبأ أبوبكر محمد بن عبدالله الشافعي قالا ثنا أبواسمعيل محمد بن اسمعيل ثنا ايوب بن سليمان حدثنى أبوبكر بن أبي اويس عن سليمان بن بلال قال قال يحيى بن سعيد أخبرني ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مابعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة الا كانت له بطانتان بطانة تأمره بالخير وتحضه عليه وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه فالمعصوم من عصمه الله (٢) -

(أخبرنا) أبوعمرو الاديب أنبأ أبوبكر الاسماعيلي اخبرني الحسن بن سفيان ثنا حبان أنبأ عبد الله هو ابن المبارك أنبأ يونس عن الزهري حدثني أبوسلمة عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما استخلف خليفة الا له بطانتان فذكره -

(وأخبرنا) أبوعمرو أنبأ أبوبكر اخبرني الحسن ثنا حرملة بن يحيى أنبأ عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبدالرحمن عن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال مابعث من نبي ولااستخلف من خليفة الا كانت له بطانتان فذكره - رواه البخاري في الصحيح عن عبدان عن ابن المبارك وعن اصبغ ابن الفرج عن ابن وهب واستشهد برواية يحيى بن سعيد (قال البخاري) وقال الاوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة -

(فذكر ما أخبرنا) أبوعبد الله الحافظ وأبوسعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا الربيع بن سليمان ثنا بشر بن بكر (٣) ثنا الاوزاعي (ح واخبرنا) أبوعبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس ابن الوليد أخبرني أبي ثنا الاوزاعي حدثني ابن شهاب حدثني أبوسلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مامن نبي ولا وال الا وله بطانتان بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر وبطانة لاتألوه خبالا من وقى شرها فقدوقى وهي (٤) من التي تغلب عليه منهما - لفظ حديث السوسي -

وذكر البخاري (ما أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوطاهر الفقيه وأبوزكريا بن أبي اسحاق وأبو العباس احمد بن محمد الشاذياخي وأبوسعيد ابن أبي عمرو قالوا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم ثنا أبي وشعيب عن الليث عن عبيدالله بن أبي جعفر أنه قال حدثني صفوان بن سليم عن أبي سلمة عن أبي ايوب رضي الله عنه انه قال سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول مابعث الله من نبي ولا كان بعده خليفة (٥) الا له بطانتان بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر وبطانة لاتألوه خبالا فمن وقى بطانة السوء فقدوقى -

(أخبرنا) أبوالحسن (٦) على بن محمد بن على المهرجاني وأبوعثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان وأبوعبدالرحمن السلمي من اصله وأبوصادق محمد بن احمد بن العطار قالوا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا أبوعتبة احمد بن الفرج ثنا بقية ثنا ابن المبارك عن ابن أبي حسين عن القاسم بن محمد قال سمعت عمتي عائشة رضي الله عنها تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولى منكم عملا فأراد الله به خيرا جعل له وزيرا صالحا ان نسي ذكره وان ذكر اعانه -

(وأخبرنا) أبوسعد الماليني أنبأ أبواحمد بن عدى الحافظ ثنا محمد بن عبدالواحد بن عبدوس ثنا موسى بن ايوب النصيبي ثنا

---

(١) مص - حبيب - كذا (٢) مص - من عصم الله (٣) في الاصول - بكير - كذا (٤) كذا والصواب [illegible] ي - ب النسائي - (٥) مص - من خليفة (٦) مص - ابو الحسين -

الوليد بن مسلم ثنا زهير بن محمد عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد الله بالأمير خيرا جعل له وزير صدق ان نسي ذكره وان ذكر اعانه، واذا اراد غير ذلك جعل له وزير سوء ان نسي لم يذكره وان ذكر لم يعنه - رواه أبوداود في السنن عن موسى بن عامر عن الوليد (وروى) أبوداود في المراسيل عن موسى بن مروان الرقي عن المعافى بن عمران عن ثور عن خالد بن معدان قال قال رجل يا رسول الله ما الحزم قال ان تشاور ذا رأي ثم تطيعه (وعن محمد بن الوزير) عن يحيى بن حمزة عن ثور بن يزيد عن عبدالله بن عبدالرحمن ابن أبي حسين ان رجلا قال يا رسول الله - ذكر مثله غير أنه قال ذا لب - (أخبرنا) بهما أبوبكر بن محمد بن محمد أنبأ أبوالحسين الفسوي ثنا أبوعلي اللؤلؤي ثنا أبوداود - فذكرهما -

(أخبرنا) أبوعلي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا ابن المثنى ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا شيبان عن عبدالملك بن عمير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المستشار مؤتمن (ورواه) أبوعوانة عن عبدالملك ابن عمير عن عبدالله بن الزبير (ورواه) عبد الحكيم بن منصور عن عبدالملك عن أبي سلمة عن أبي الهيثم بن التيهان -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد (ح وأخبرنا) أبوطاهر الفقيه أنبأ أبوبكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبوالازهر قالا ثنا الاسود بن عامر ثنا شريك عن الاعمش عن أبي عمرو الشيباني عن أبي مسعود الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المستشار مؤتمن وفي(١) رواية العباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبوالحسن (٢) محمد بن يعقوب الفقيه بالطابران رحمه الله ثنا أبوعلي محمد بن احمد بن الحسن الصواف (٣) ثنا بشر ابن موسى ثنا أبوعبدالرحمن المقرى حدثني سعيد حدثني بكر بن عمرو (وعن أبي عثمان مسلم بن يسار - ح وأخبرنا - أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب اخبرني سعيد بن ايوب عن بكر بن عمرو - ٤) عن عمرو بن أبي نعيم (٥) عن أبي عثمان مسلم بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال علي ما لم اقل فليتبوأ مقعده من النار ومن استشاره اخوه فاشار عليه بغير رشده فقد خانه ومن افتى بفتيا (٦) غير ثبت فانما اثمه على من افتاه - لفظ حديث ابن وهب -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال بلغنا ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لاتعرض فيما (٧) لايعنيك واعتزل عدوك واحتفظ من خليلك الا الامين فان الامين من القوم لايعدله شيء ولا تصحب الفاجر يعلمك من فجوره ولا تفش (٨) اليه سرك واستشر في دينك الذين يخشون الله عزوجل -

(أخبرنا) أبوجعفر محمد بن احمد بن جعفر القرميسيني بها أنبأ أبوالحسين محمد بن ابراهيم الكهيلي أنبأ الحضرمي ثنا الليث بن هارون أبوعتبة العكلي ثنا زيد بن حباب عن عمر بن عثمان بن عبدالله بن سعيد وكان اسمه الصرم فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سعيدا قال حدثني جدي قال كان عثمان رضي الله عنه اذا جلس على المقاعد جاءه الخصمان فقال لأحدهما اذهب ادع عليا وقال للآخر اذهب فادع طلحة والزبير ونفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول لهما تكلما ثم يقبل على القوم فيقول ما تقولون فان قالوا ما يوافق رأيه امضاه والا نظر فيه بعد فيقومان وقد سلما -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس بن الوليد أخبرني ابن شعيب أخبرني عمر بن محمد عن ابيه محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر أنه حدثه قال قرأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذه الآية

---

(١) مص - دون (٢) مص - أبوالحسين (٣) مد - الحسن بن الصواب (٤) ليس في مص - (٥) الصواب - أبي نعيمه كما في التهذيب وكما سيأتي في اوائل باب اثم من افتى او قضى بالجهل - (٦) مص - بفتوى - (٧) مص - فيما قال - كذا (٨) مص - ولا تبين -

(ما جعل عليكم في الدين من حرج) ثم قال ادعوا لي رجلا من بني مدلج فانهم العرب قال عمر رضي الله عنه ما الحرج فيكم قال الضيق -
(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد سمع ابن عباس رضي الله عنهما سئل عن الحرج فقال ههنا احد من هذيل فقال رجل انا فقال ما تعدون الحرج فيكم قال الشيء الضيق قال هو ذاك -
(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا عبد الملك ان عمر كتب الى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ان شاور طليحة وعمرو بن معد يكرب في امر حربك (١) ولا تولهما من الامر شيئا فان كل صانع هو اعلم بصناعته -
(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق حدثني أبو عبد الله يعني احمد بن حنبل ثنا يحيى ابن آدم ثنا أبو بكر عن عاصم قال كان زر بن حبيش من اعرب الناس كان عبد الله يعني ابن مسعود يسأله عن العربية -
(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو علي الفسوي بالبصرة ثنا يعقوب بن سفيان ثنا يحيى بن يحيى أنبأ يوسف الماجشون (ح وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه أنبأ بشر بن احمد الاسفرائيني أنبأ أبو جعفر احمد بن الحسين بن نصر الحذاء ثنا علي ابن المديني ثنا يوسف بن الماجشون قال قال لنا ابن شهاب انا وابن اخي وابن عم لي ونحن غلمان احداث نسأله عن الحديث لا تحقروا انفسكم لحداثة اسنانكم فان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان اذا نزل به الامر المعضل دعا الفتيان فاستشارهم يبتغي حدة عقولهم - لفظ حديث علي -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا سعيد بن عثمان التنوخي ثنا معاوية بن حفص كوفي أنبأ يزيد ابن هارون عن هشام عن ابن سيرين قال ان كان عمر رضي الله عنه ليستشير في الامر حتى ان (٢) كان ليستشير المرأة فربما ابصر في قولها او الشيء يستحسنه فيأخذ به -
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبأ عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة قال اتيت عليا رضي الله عنه فقلت اني انست من عمي واجرأ فان رأيت ان تجعلني مكانه قال يا ابن اخي ان رأي الشيخ خير من مشهد الغلام -
(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا قبيصة ثنا سفيان عن سعيد بن عبيد عن علي بن ربيعة ان رجلا اتى عليا رضي الله عنه بابن له بديلا فقال علي رضي الله عنه رأي الشيخ احب الي من مشهد الشاب.

باب مايقضي به القاضي ويفتي به المفتي فانه غير جائز له ان يقلد احدا من اهل دهره ولا ان يحكم او يفتي بالاستحسان

قال الله جل ثناؤه (فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) قال الشافعي رحمه الله فان تنازعتم في شيء يعني والله اعلم هم وامراؤهم الذين امروا بطاعتهم فردوه الى الله والرسول يعني والله اعلم الى ما قال الله والرسول وقال (ايحسب الانسان ان يترك سدى) (قال الشافعي) فلم يختلف اهل العلم بالقرآن فيما علمت ان السدى الذي لا يؤمر ولا ينهى ومن افتى او حكم بما لم يؤمر به فقد اختار لنفسه ان يكون في معاني السدى (قال الشيخ) وروينا عن مجاهد في تفسير الآية بمن نحوه (قال الشافعي) رحمه الله -
(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني ثنا ابراهيم بن اسحاق

---
(١) مص - في امر حربك (٢) مص - اذا -

الزهري ثنا جعفر - ١) يعني ابن عون ويعلى يعني ابن عبيد عن أبي حيان التيمي عن يزيد بن حيان قال سمعت زيد بن ارقم رضي الله عنه قال قام فينا ذات يوم رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ايها الناس انما انا بشر يوشك ان يأتي رسول ربي فاجيبه واني تارك فيكم الثقلين اولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فاستمسكوا بكتاب الله وخذوا به فحث على كتاب الله ورغب فيه ثم قال واهل بيتي اذكركم الله تعالى في اهل بيتي ثلاث مرات - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث أبي حيان التيمي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني اسمعيل بن محمد بن الفضل الشعراني ثنا جدي ثنا ابن أبي اويس ثنا أبي عن ثور بن زيد الديلي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في حجة الوداع فقال يا ايها الناس اني قد تركت فيكم ما ان اعتصمتم به فلن تضلوا ابدا كتاب الله وسنة نبيه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو احمد حمزة بن محمد بن العباس ثنا عبد الكريم بن الهيثم أبا العباس بن الهيثم ثنا صالح بن موسى الطلحي عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني قد خلفت فيكم ما لن تضلوا بعدهما ما أخذتم بهما او عملتم بهما كتاب الله وسنتي ولن تفرقا (٢) حتى يردا على الحوض -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عمر بن حفص بن الحمامي المقرى ببغداد أنبأ احمد بن سلمان أنبأ عبد الملك بن محمد ثنا أبو عاصم (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا أبو عاصم ثنا ثور ابن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي عن العرباض بن سارية قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ثم اقبل علينا فوعظنا موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون فقلنا يا رسول الله كأنها موعظة مودع فاوصنا قال اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان تأمر عليكم عبد وانه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل بدعة ضلالة - لفظ حديث الدوري -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر الأصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة أخبرني أبو عون الثقفي قال سمعت الحارث بن عمرو يحدث عن أصحاب معاذ من اهل حمص قال وقال مرة عن معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا الى اليمن قال له كيف تقضي اذا عرض لك قضاء قال اقضي بكتاب الله قال فان لم تجده في كتاب الله قال اقضي بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان لم تجده في سنة رسول الله قال اجتهد رأيي لا آلو قال فضرب بيده في صدري وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود السجستاني ثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة حدثني أبو عون عن الحارث بن عمرو عن ناس من أصحاب معاذ عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه الى اليمن بمعناه (٣) -

(أخبرنا) الشريف أبو الفتح العمري أنبأ عبد الرحمن بن أبي شريح أنبأ أبو القاسم البغوي ثنا داود بن رشيد ثنا عمر بن أيوب ثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال كان أبو بكر رضي الله عنه اذا ورد عليه خصم نظر في كتاب الله فان وجد فيه ما يقضي به قضى به بينهم فان لم يجد في الكتاب نظر هل كانت من النبي صلى الله عليه وسلم فيه سنة فان علمها قضى بها وان لم يعلم خرج فسأل المسلمين فقال اتاني كذا وكذا فنظرت في كتاب الله وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اجد في ذلك شيئا فهل تعلمون ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قضى في ذلك بقضاء فربما قام اليه الرهط فقالوا نعم قضى فيه بكذا

(١) ليس في د (٢) مص - لن يفرقا (٣) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في السابع بعد سبع المائة بدار الحديث ولله الحمد -

وكذا

وكذا فيأخذ بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعفر وحدثني غير ميمون ان ابا بكر رضي الله عنه كان يقول عند ذلك الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ عن نبينا صلى الله عليه وسلم وان اعياه ذلك دعا رؤس المسلمين وعلماء هم فاستشارهم فاذا اجتمع رأيهم على الامر قضى به قال جعفر وحدثني ميمون ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يفعل ذلك فان اعياه ان يجد في القرآن والسنة نظر هل كان لابي بكر رضي الله عنه فيه قضاء فان وجد ابا بكر رضي الله عنه قد قضى فيه بقضاء قضى به والادعا رؤس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم فاذا اجتمعوا على الامر(١) قضى بينهم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا سعيد بن عثمان التنوخي الحمصي ثنا معاوية بن حفص كوفي أنبا علي بن مسهر وابن فضيل واسباط وغيره عن أبي اسحاق الشيباني عن الشعبي عن شريح ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب اليه اذا جاءك امر في كتاب الله عزوجل فاقض به ولا يلفتك عنه الرجال فان اتاك ماليس في كتاب الله فانظر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض بها فان جاءك ماليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة(من - ٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به فان جاءك ماليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتكلم فيه احد قبلك فاختر اي الامرين شئت ان شئت ان تجتهد برأيك ثم تقدم فتقدم وان شئت ان تأخر فتأخر ولا ارى التأخر الاخيرا لك - رواه سفيان الثوري عن أبي اسحاق الشيباني بمعناه -

(وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبا أبو عمرو بن مطر ثنا أبو خليفة ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبدالرحمن بن يزيد وربما قال عن حريث بن ظهير قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ايها الناس قد اتى علينا زمان لسنا نقضي ولسنا هنالك فان الله عزوجل قد بلغنا ما ترون فمن عرض له منكم قضاء بعد اليوم فليقض فيه بما في كتاب الله عزوجل فان اتاه امر ليس في كتاب الله عزوجل فليقض فيه بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم (فان اتاه امر ليس في كتاب الله عزوجل ولم يقض به رسول الله صلى الله عليه وسلم-٢) (فليقض بما قضى به الصالحون فان اتاه امر ليس في كتاب الله ولم يقض به رسول الله صلى الله عليه وسلم-٣) ولم يقض به الصالحون فليجتهد رأيه ولا يقول احدكم إني اخاف واني ارى فان الحلال بين والحرام بين وبين ذلك امور مشتبهة فدع ما يريبك الى ما لا يريبك- (ورواه) شعبة عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن حريث بن ظهير عن عبدالله بمعناه (أخبرناه) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الحسين محمد بن عبد الله القهستاني ثنا محمد بن أيوب أنبا أبو عمر ثنا شعبة عن الاعمش فذكره -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن الفضل ثنا احمد بن عيسى ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث ان بكير بن عبدالله أخبره عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلمة بن مخلد انه قام على زيد بن ثابت فقال يا ابن عم اكرهنا على القضاء فقال زيد اقض بكتاب الله عزوجل فان لم يكن في كتاب الله ففي سنة النبي صلى الله عليه وسلم فان لم يكن في سنة النبي صلى الله عليه وسلم فادع اهل الرأي ثم اجتهد واختر لنفسك ولا حرج -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب قال سمعت سفيان يحدث عن عبيدالله بن أبي يزيد قال سمعت عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اذا سئل عن شيء هو في كتاب الله قال به واذا لم يكن في كتاب الله وقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال به وان لم يكن في كتاب الله ولم يقله رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاله أبو بكر وعمر رضي الله عنهما قال به والا اجتهد رأيه -

(حدثنا) أبو طاهر الفقيه املاء وقراءة أنبا أبو حامد بن بلال ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان عن ادريس الاودي قال اخرج الينا سعيد بن أبي بردة كتابا فقال هذا كتاب عمر رضي الله عنه الى أبي موسى رضي الله عنه - فذكر الحديث قال فيه الفهم (الفهم - ٢) فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في القرآن والسنة فتعرف الامثال والاشباه ثم قس الامور عند ذلك واعمد الى احبها الى الله واشبهها فيما ترى -

---

(١) مص - امر (٢) ليس في مد (٣) ليس في مص

(أخبرنا) أبو بكر الاصبهانى أنبأ أبو نصر العراقى ثنا سفيان بن محمد الجوهرى ثنا على بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان عن الشيبانى عن أبى الضحى عن مسروق قال كتب كاتب لعمر بن الخطاب رضى الله عنه هذا ما ارى الله امير المؤمنين عمر فانتهره عمر رضى الله عنه وقال لا بل اكتب هذا ما رأى عمر فان كان صوابا فمن الله وان كان خطأ فمن عمر ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسين محمد بن احمد القنطرى ثنا أبو الاحوص القاضى ثنا محمد بن كثير المصيصى ثنا الاوزاعى حدثنى عبدة بن أبى لبابة ان ابن مسعود رضى الله عنه قال ألا لا يقلدن رجل رجلا دينه فان آمن آمن وان كفر كفر فان كان مقلدا لا محالة فليقلد الميت ويترك الحى فان الحى لا تؤمن عليه الفتنة ـ

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا ابن أبى قماش ثنا سعيد بن سليمان عن عبد السلام بن حرب الملائى عن غطيف الجزرى عن مصعب بن سعد عن عدى بن حاتم رضى الله عنه قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وفى عنقى صليب من ذهب قال فسمعته يقول (اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله) قال قلت يا رسول الله انهم لم يكونوا يعبدونهم قال اجل ولكن يحلون لهم ما حرم الله فيستحلونه ويحرمون عليهم ما احل الله فيحرمونه فتلك عبادتهم لهم ـ

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون عن الاعمش (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا على بن الحسن الهلالى ثنا طلق بن غنام ثنا زائدة عن الاعمش عن حبيب عن أبى البخترى قال سئل حذيفة رضى الله عنه عن هذه الآية (اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله) أكانوا يصلون لهم قال لا ولكنهم كانوا يحلون لهم ما حرم الله عليهم فيستحلونه ويحرمون عليهم ما احل الله لهم فيحرمونه فصاروا بذلك اربابا ـ لفظ حديث زائدة ـ

باب اثم من افتى او قضى بالجهل

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهانى املاء أنبأ أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قالا ثنا الحسن بن على بن عفان العامرى ثنا أبو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه قال سمعت عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا ينزع العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلماء حتى اذا لم يترك عالما اتخذ الناس رؤسا جهالا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا ـ لفظ حديث أبى العباس ـ رواه مسلم فى الصحيح عن أبى كريب عن أبى اسامة واخرجه البخارى ومسلم من اوجه أخر عن هشام ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادى ثنا يحيى بن عثمان بن صالح السهمى حدثنى أبى ثنا يحيى بن ايوب عن بكر بن عمرو عن عمرو بن أبى نعيمة رضيع عبد الملك بن مروان (١) وكان امرأ صدق عن مسلم بن يسار قال سمعت اباهريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال على ما لم اقل فليتبوأ بيتا فى جهنم ومن افتى بغير علم كان اثمه على من افتاه ومن اشار على اخيه بامر يعلم ان الرشد فى غيره فقد خانه ـ

(أخبرنا) أبو حازم عمر بن احمد العبدوى الحافظ وأبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة قالا أنبأ أبو الفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن حميرويه أنبأ احمد بن نجدة القرشى ثنا سعيد بن منصور ثنا خلف بن خليفة ثنا أبو هاشم قال لولا حديث حدثنى ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة اثنان فى النار وواحد فى الجنة رجل عرف الحق فقضى به فهو فى الجنة ورجل قضى بين الناس بالجهل فهو فى النار ورجل عرف الحق فجار فهو فى النار لقلنا ان القاضى اذا اجتهد

---

(١) كذا فى النسخ ولعله سهو ـ فان فى التهذيب والميزان وانساب السمعانى وغيرها جعل هذا الوصف اعنى (رضيع عبدالملك) لمسلم بن يسار شيخ ابن أبى نعيمة وهو مسلم بن يسار أبو عثمان الطنبذى وعليه فالصواب فى سياق الكلام هكذا عن عمرو بن أبى نعيمة وكان امرء صدق عن مسلم بن يسار رضيع عبدالملك قال سمعت اباهريرة الخ ـ والله اعلم ـ ح

فليس عليه شيء (قال الشيخ رحمه الله) اجتهادهم بغير علم لايهديه الى الحق الا اتفاقا فلم يكن ماذون الله فيه ـ
(أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبأ الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسي أنبأ أبو حاتم الرازى ثنا الحسن بن بشر البجلي ثنا شريك ابن عبدالله عن الاعمش عن سعد بن عبيدة عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة قاض قضى بغير الحق وهو يعلم فذاك في النار وقاض قضى وهو لا يعلم فأهلك حقوق الناس فذاك في النار وقاض قضى بالحق فذاك في الجنة ـ (وأخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدي أنبأ الحسن بن سفيان ثنا حرملة ثنا ابن وهب ثنا حاتم بن اسمعيل عن شريك ـ فذكره بنحوه ـ
(حدثنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد آبادى ثنا أبو جعفر محمد بن عبيدالله ابن المنادى ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن قتادة عن أبي العالية عن علي رضي الله عنه قال القضاة ثلاثة فاثنان في النار وواحد في الجنة فاما اللذان في النار فرجل جار عن الحق متعمدا ورجل اجتهد رأيه فاخطأ واما الذى في الجنة فرجل اجتهد رأيه في الحق فاصاب، قال فقلت لابي العالية ما بال هذا الذى اجتهد رأيه في الحق فاخطأ قال لو شاء لم يجلس يقضي وهو لا يحسن يقضي (قال الشيخ رحمه الله) تفسير أبي العالية على من لم يحسن يقضي دليل على ان الخبر ورد فيمن اجتهد رأيه وهو من غير اهل الاجتهاد (فان كان من اهل الاجتهاد ـ١) فاخطأ فيما يسوغ فيه الاجتهاد رفع (٢) عنه خطاؤه ان شاء الله بحكم النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو بن العاص وأبي هريرة رضي الله عنهما وذلك يرد وبالله التوفيق ـ
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أخبرني يونس ابن يزيد عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال وهو على المنبر يا ايها الناس ان(٣) الرأى انما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم مصيبا لان الله عزوجل كان يريه، انما هو منا الظن والتكلف (قال الشيخ رحمه الله) وانما اراد به والله اعلم الرأى الذى لايكون مشبها باصل، وفي معناه ورد ماروى عنه وعن غيره في ذم الرأى فقد روينا عن اكثرهم اجتهاد الرأى في غير موضع النص والله اعلم ـ
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس بن الوليد أنبأ عقبة ثنا سعيد بن عبدالعزيز حدثني اسمعيل بن عبيدالله عن عبدالرحمن بن غنم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ويل لديان من في الارض من ديان من في السماء يوم يلقونه الا من أم العدل وقضى بالحق ولم يقض على هوى ولا على قرابة ولا على رغب ولا على رهب (٤) وجعل كتاب الله مرآة بين عينيه ـ
(حدثنا) أبو الحسن علي بن عبدالله بن علي الخسروجردى رحمه الله ثنا أبو احمد الغطريفي أنبأ أبو خليفة أنبأ مسلم بن ابراهيم عن شعبة ثنا أبو حصين عن أبي عبدالرحمن السلمي ان عليا رضي الله عنه اتى على قاص فقال له هل تعلم الناسخ من المنسوخ قال لا قال هلكت واهلكت ـ
(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمرو بن عامر عن عمر بن عبدالعزيز رحمه الله انه قال لا ينبغي للرجل ان يكون قاضيا حتى يكون فيه خمس خصال فان اخطأته واحدة كانت فيه وصمة وان اخطأته اثنتان كانت فيه وصمتان حتى يكون عالما بما كان قبله مستشيرا لذى الرأى ذا نزاهة عن الطمع حليما عن الخصم محتملا للائمة ـ

باب لا يولى الوالى امرأة ولا فاسقا ولا جاهلا امر القضاء

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسحاق بن الحسن الحربى وهشام بن علي قالا ثنا عثمان بن الهيثم ثنا عوف عن الحسن عن أبي بكرة رضي الله عنه قال لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه

(١) ليس في مد ـ (٢) مص ـ دفع (٣) مص ـ انما (٤) مص ـ وهب ـ كذا ـ

وسلم بعد ما كدت ان الحق باصحاب الجمل فاقاتل معهم بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهل فارس ملكوا عليهم ابنة كسرى فقال لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة لفظ حديث الحربي وفي رواية هشام ملكوا امرهم امرأة - رواه البخاري في الصحيح عن عثمان بن الهيثم -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا احمد بن علي الخزاز ثنا سريج بن النعمان ثنا فليح بن سليمان عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم جالس في مجلسه يحدث القوم حديثا جاءه اعرابي فقال يا رسول الله متى الساعة ومضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث فقال بعض القوم سمع ما قال فكره ما قال وقال بعض لم يسمع حتى اذا قضى حديثه قال اين السائل عن الساعة قال هذا انا (١) يا رسول الله قال اذا ضيعت الامانة فانتظر الساعة قالوا يا رسول الله ما اضاعتها قال اذا اسند الامر الى غير اهله فانتظر الساعة - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن سنان عن فليح -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي ثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا أبي ثنا ابن لهيعة ثنا يزيد ابن أبي حبيب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعمل عاملا من المسلمين وهو يعلم ان فيهم اولى بذلك منه واعلم بكتاب الله وسنة نبيه فقد خان الله ورسوله وجميع المسلمين -

باب اجتهاد الحاكم فيما يسوغ فيه الاجتهاد وهو من اهل الاجتهاد

قال الله جل ثناؤه (وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا أبو يحيى بن زكريا بن داود (٢) ثنا يحيى بن يحيى أنبأ عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن اشعث عن أبي اسحاق عن مرة عن ابن مسعود رضي الله عنه في قوله عز وجل (وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم) قال كرم وقد انبتت (٣) عناقيده فافسدته قال فقضى داود عليه السلام بالغنم لصاحب الكرم فقال سليمان غير هذا يا نبي الله صلى الله عليه وسلم قال وما ذاك قال تدفع الكرم الى صاحب الغنم فيقوم عليه حتى يعود كما كان وتدفع الغنم الى صاحب الكرم فيصيب منها حتى اذا كان الكرم كما كان دفعت الكرم الى صاحبه ودفعت الغنم الى صاحبها قال الله عز وجل (ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما) وروينا عن مسروق ومجاهد معنى هذا وقد رد الله تعالى الحكم في هذه الحادثة واشباهها الى ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناقة البراء بن عازب حين دخلت حائطا لقوم من الانصار فافسدت فقضى ان حفظ الاموال على اهلها بالنهار وعلى اهل المواشي ما افسدت المواشي بالليل (قال الشافعي) قال الحسن بن أبي الحسن لولا هذه الآية لرأيت ان الحكام قد هلكوا ولكن الله حمد هذا بصوابه واثنى على هذا باجتهاده -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ وأبو عبد الله محمد بن عبد الله بن دينار قالا ثنا أبو عبد الله محمد ابن احمد بن انس القرشي (٤) ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا حيوة حدثني يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث عن بسر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران واذا حكم الحاكم فاجتهد فاخطأ فله اجر، قال يعني

(١) مص - ها انذا (٢) مص - ثنا أبو زكريا بن داود (٣) د - انبتت (٤) مص - القدسي -

ابن

ابن الهاد فحدثت بهذا الحديث ابابكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال هكذا حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يزيد المقرى -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا ابن بكير ثنا الليث عن ابن الهاد فذكر باسناده نحوه ، قال فحدثت بهذا الحديث ابابكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال هكذا حدثني أبو سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة - رواه مسلم في الصحيح عن عبدالله بن عبدالرحمن عن مروان بن محمد عن الليث واخرجه ايضا من حديث الدراوردي عن ابن الهاد -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ أبو القاسم سليمان بن احمد الطبراني ثنا ابن حنبل حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد فاخطأ فله اجر - لم يروه عن سفيان الا معمر تفرد به عنه عبدالرزاق -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله أنبأ أبو بكر محمد بن احمد بن دلويه الدقاق ثنا أبو الازهر السليطي ثنا مروان بن محمد ثنا يزيد بن ربيعة حدثني ربيعة بن يزيد قال سمعت واثلة بن الاسقع قال (١) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب علما فادركه كان له كفلان من الاجر (فان لم يدركه كان له كفل من الاجر - ٢)-

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ علي بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزاعي ثنا ابراهيم بن هاشم البغوي ثنا عبدالله بن محمد بن اسماء ثنا عمي جويرية بن اسماء عن نافع عن عبدالله قال نادى فينا (رسول الله صلى الله عليه وسلم - ٣) يوم انصرف من الاحزاب ألا لا يصلين احد الظهر الا في بني قريظة قال فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بني قريظة وقال آخرون لا نصلي الا حيث أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وان فاتنا الوقت قال فما عنف واحدا من الفريقين - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن عبدالله بن محمد بن اسماء -

باب من اجتهد ثم رأى ان اجتهاده خالف نصا او اجماعا او ما في معناه رده على نفسه وعلى غيره

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبدالله الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي أخبرني أبو يعلى ثنا محمد بن الصباح يعني الدولابي ثنا ابراهيم ابن سعد ثنا أبي عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا ما ليس منه فهو رد - رواه البخاري في الصحيح عن يعقوب بن ابراهيم ورواه مسلم عن محمد بن الصباح وغيره -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال ثنا يحيى بن الربيع ثنا سفيان عن ادريس الاودي قال اخرج الينا سعيد بن أبي بردة كتابا فقال هذا كتاب عمر الى أبي موسى رضي الله عنهما اما بعد لا يمنعك (٤) قضاء قضيته بالامس راجعت الحق فان الحق قديم لا يبطل الحق شيء ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل - ورواه احمد بن حنبل وغيره عن سفيان وقالوا في الحديث لا يمنعك (٤) قضاء قضيته بالامس راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك ان تراجع الحق فان الحق قديم وان الحق لا يبطله شيء ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني احمد بن سهل ثنا ابراهيم بن معقل حدثني حرملة ثنا ابن وهب حدثني مالك عن يحيى ابن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن قالا كان عمر بن عبدالعزيز يقول ما من طينة اهون علي فكا ولا من كتاب ايسر علي

---

(١) مص - يقول - (٢) ليس في مد - (٣) من مص وها مش ر - عن خط ابن رزين (٤) من خط ابن رزين فلا يمنعك

وذا من كتاب قضيت به ثم ابصرت ان الحق في غيره فنسخته (١) ـ

باب من اجتهد من الحكام ثم تغير اجتهاده او اجتهاد غيره فيما يسوغ فيه الاجتهاد لم يرد ماقضى به

استدلالا بما مضى في خطأ القبلة في كتاب الصلاة

(وبما أخبرنا) أبوسعيد بن أبي عمرو أنبأ أبوعبدالله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا محمد بن نصر المروزي ثنا الحسن بن عيسى أنبأ ابن المبارك أنبأ معمر قال سمعت سماك بن الفضل الخولاني يحدث عن وهب بن منبه عن الحكم بن مسعود الثقفي قال شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه اشرك الاخوة من الاب والام مع الاخوة من الام في الثلث (٢) فقال له رجل لقد قضيت عام اول بغير هذا قال فكيف قضيت قال جعلته للاخوة من الام ولم تجعل للاخوة من الاب والام شيئا قال تلك على ما قضينا (وهذه على ما قضينا ـ ٣)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن الاعمش عن سالم بن أبي الجعد قال لو كان علي طاعنا على عمر رضي الله عنهما يوما من الدهر لطعن عليه يوم اتاه اهل نجران وكان علي رضي الله عنه كتب الكتاب بين اهل نجران وبين النبي صلى الله عليه وسلم فكثروا في عهد عمر رضي الله عنه حتى خافهم على الناس فوقع بينهم الاختلاف فأتوا عمر رضي الله عنه فسألوه البدل فابدلهم قال ثم ندموا و (٤) وقع بينهم شيء فابوه (٥) فاستقالوه فأبى ان يقيلهم فلما ولي علي رضي الله عنه اتوه فقالوا يا امير المؤمنين شفاعتك بلسانك وخطك بيمينك فقال علي رضي الله عنه ويحكم ان عمر رضي الله عنه كان رشيد الامر ـ

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالفضل محمد بن ابراهيم ثنا أبوداود سليمان بن سلام نيسابوري ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ عطاء بن مسلم قال سمعت صالح المرادي يقول قال عبدخير كنت قريبا من علي رضي الله عنه حين جاءه اهل نجران قال قلت ان كان رادا على عمر شيئا فاليوم قال فسلموا واصطفوا بين يديه قال ثم ادخل بعضهم يده في كمه فاخرج كتابا فوضعه في (٦) يد علي رضي الله عنه قالوا يا امير المؤمنين خطك بيمينك واملاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك قال فرأيت عليا رضي الله عنه وقد جرت الدموع على خده قال ثم رفع رأسه اليهم فقال يا اهل نجران ان هذا لآخر كتاب كتبته بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فاعطنا ما فيه قال سأخبركم عن ذاك ان الذي أخذ منكم عمر رضي الله عنه لم يأخذه لنفسه انما أخذه لجماعة من المسلمين وكان الذي أخذ منكم خيرا مما اعطاكم والله لا ارد شيئا مما صنعه عمر رضي الله عنه ان عمر رضي الله عنه كان رشيد الامر ـ

(أخبرنا) أبومحمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبوسعيد ابن الاعرابي أنبأ الحسن بن محمد الزعفراني ثنا عبد الوهاب ابن عطاء عن سعيد عن قتادة عن أبي حسان ان العباس بن خرشة الكلابي قال له سوغ (٧) سوغسم امرأته ان امرأتك لاتحبك فان احببت ان تعلم ذلك فخيرها فقال يا رزة ست الحرا اختاري فقالت ويحك اخترت ولست بخيار قالت ذلك ثلاث مرات فقالوا حرمت عليك فقال كذبتم فأتى عليا رضي الله عنه فذكر ذلك له فقال لئن قربتها حتى تنكح زوجا غيرك لاعيسك بالحجارة او قال ارضخك بالحجارة قال فلما استخلف معاوية رضي الله عنه اتاه فقال ان ابا تراب فرق بيني وبين امرأتي بكذا وكذا قال قد أجزنا قضاءه عليك او قال ما كنا لنرد قضاء قضاه عليك ـ

---

(١) هامش ر ـ بلغ سماعهم والعرض في النامي بعد سبع المائة بدار الحديث ولله الحمد ـ آخر الجزء التاسع والثمانين بعد المائة من الاصل ولله الحمد ـ (٢) مص ـ اسرك الاخوة من الاب والام في الثلث (٣) ليس في مد (٤) مص ـ او (٥) مص ـ فأتوه (٦) مد ـ على (٧) مص ـ او

(أخبرنا) أبوبكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا يعقوب بن ابراهيم البزاز ثنا الحسن بن عرفة ثنا اسمعيل ابن علية عن ابن عون عن عيسى بن الحارث قال كانت ام ولد لاخي شريح بن الحارث ولدت له جارية فزوجت(١) فولدت غلاما ثم توفيت ام الولد قال فاختصم في ميراثها شريح بن الحارث وابن ابنتها الى شريح فجعل شريح بن الحارث يقول لشريح انه ليس له ميراث في كتاب الله انما هو ابن بنتها فقضى شريح بميراثها لابن بنتها وقال (واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله) فركب ميسرة بن يزيد الى ابن الزبير فأخبره الذي كان من شريح فكتب ابن الزبير الى شريح ان ميسرة بن يزيد ذكر لي كذا وكذا وانك قلت عند ذلك (واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله) انما كانت تلك الآية في شأن العصبة كان الرجل يعاقد الرجل فيقول ترثني وارثك فلما نزلت ترك ذلك قال فجاء ميسرة بن يزيد بالكتاب الى شريح فلما قرأه أبى ان يرد قضاءه وقال انما اعتقها حيتان بطنها ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني احمد بن سهل الفقيه ثنا ابراهيم بن معقل ثنا حرملة ثنا ابن وهب حدثني مالك ان ابان بن عثمان حين ولي المدينة في خلافة عبدالملك بن مروان اراد أن ينقض (٢) ما كان عبدالله بن الزبير قضى فيه فكتب ابان بن عثمان في ذلك الى عبدالملك فكتب اليه عبدالملك انا لم ننقم على ابن الزبير ما كان يقضي به ولكن نقمنا عليه ما كان اراد من الامارة فاذا جاءك كتابي هذا فامض ما كان قضى به ابن الزبير ولا ترده فان نقضنا القضاء عناء معنى ـ

باب وعظ القاضي الشهود وتخويفهم وتعريفهم عند الريبة بما في شهادة الزور من كبير الاثم وعظيم الوزر

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوعبدالله محمد بن يعقوب بن يوسف الحافظ ثنا ابراهيم بن عبدالله أنبأ يزيد بن هارون أنبأ الجريري (ح وأنبأ) أبوالحسن علي بن عبدالله بن علي الخسروجردي رحمه الله أنبأ أبوبكر الاسماعيلي أنبأ أبوعبدالله احمد بن الحسن بن عبدالجبار الصوفي ثنا أبوخيثمة ثنا اسمعيل بن ابراهيم هو ابن علية عن الجريري (ح وأنبأ) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا الجريري عن عبدالرحمن بن أبي بكرة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أخبركم باكبر الكبائر ثلاثا قالوا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين قال وجلس وكان متكئا ألا وقول الزور فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكررها حتى قلنا ليته سكت ـ لفظ حديث بشر وفي رواية ابن علية قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ألا انبئكم ـ وقال شهادة الزور ثلاثا ـ رواه البخاري في الصحيح عن مسدد واخرجاه من حديث ابن علية عن الجريري ـ

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا علي بن الحسن الدارابجردي ثنا عبدالملك بن ابراهيم الجدي ثنا شعبة عن عبيد الله بن أبي بكر بن انس بن مالك عن انس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر عنده الكبائر فقال الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وشهادة الزور او قول الزور ـ

(وأخبرنا) أبوزكريا بن أبي اسحق المزكي أنبأ أبوالفضل محمد بن ابراهيم بن الفضل المزكي ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا عمرو بن مرزوق أنبأ شعبة فذكره باسناده نحوه الا انه قال اكبر الكبائر الاشراك بالله ثم ذكره ـ رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن منير عن عبدالملك الجدي قال وقال عمرو بن مرزوق واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة ـ

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن حازم بن أبي غرزة أنبأ محمد ويعلى ابنا عبيد جميعا عن سفيان بن محمد العصفري عن ابيه عن حبيب بن النعمان الاسدي عن خريم بن فاتك الاسدي رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فلما انصرف قام قائما فقال عدلت شهادة الزور الشرك بالله ثلاث مرات ثم تلا هذه

---

(١) ... فزوجت (٢) ... عبدالملك بن مروان نقض ـ

الآية (فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به)

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدي الحافظ ثنا محمد بن يحيى المروزي ثنا عاصم بن علي ثنا محمد بن الفرات التيمي قال سمعت محارب بن دثار يقول سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهد الزور لا تزول قدماه حتى توجب له النار، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطير يوم القيامة ترفع مناقيرها وتضرب باذنابها وتطرح ما في بطونها وليس عندها طلبة فاتقه ـ محمد بن الفرات الكوفي ضعيف ـ

(انبأني) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا علي بن هاشم عن ابيه عن محرز (١) ابن صالح ان عليا رضي الله عنه فرق بين الشهود ـ

باب مسئلة القاضي عن احوال الشهود

فبي الناس يرو طبروا مين وخائن وقد قال الله تعالى (ممن ترضون من الشهداء)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا أبو داود الحفري عن سفيان الثوري عن الاعمش (ح وأنبأ) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن زيد بن وهب عن حذيفة رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بحديثين (٢) قد رأيت احدهما وانا انتظر الآخر حدثنا ان الامانة نزلت في جذر قلوب الرجال ونزل القرآن فعلموا من القرآن وعلموا من السنة ثم حدثنا عن رفعها فقال ينام الرجل نومة فتقبض الامانة من قلبه فيبقى اثرها مثل اثر (الوكت ثم ينام الرجل نومة فتقبض الامانة من قلبه فيبقى اثرها مثل اثر (٣)) المجل كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبرا وليس فيه شيء فيصبح الناس يتبايعون ولا يكاد احد يؤدي حتى يقال ان في بني فلان رجلا امينا وحتى يقال للرجل ما اجلده واظرفه واعقله وليس في قلبه مثقال حبة خردل من خير ـ قال حذيفة رضي الله عنه ولقد أتى علي زمان وما ابالي ايكم بايعته لئن كان مؤمنا ليردن علي دينه ولئن كان يهوديا اونصرانيا ليردن علي ساعيه فاما اليوم فما كنت ابايع الا فلانا وفلانا ـ لفظ حديث أبي صالح ـ رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير عن سفيان ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم ـ

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان أنا علي بن الحسن الهلالي ثنا يحيى بن حماد ثنا أبو عوانة عن بيان عن قيس هو ابن أبي حازم عن مرداس الاسلمي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يذهب الصالحون الاول فالاول ويبقى حثالة مثل حثالة الشعير اوالتمر لا يباليهم الله بالة ـ رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن حماد ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا محاضر ثنا الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة قال قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم

---

(١) مص ـ محمد (٢) ليس في مص (٣) ليس في مد

قال باب مسئلة القاضي عن احوال الشهود

ذكر فيه من حديث يحيى بن حماد (عن أبي عوانة عن بيان عن قيس بن أبي حازم عن مرداس عنه صلى الله عليه وسلم قال قال يذهب الصالحون الاول فالاول) الحديث ثم قال (رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن حماد) قلت اخرجه [illegible] الا قال عن يحيى بن حماد هكذا مرفوعا واخرجه في المغازي من [illegible] عن قيس بن مرداس [illegible] ذكر البيهقي من حديث [illegible]

تسبق ايمانهم شهادتهم وشهادتهم ايمانهم - اخرجه البخارى من وجه آخر عن الاعمش -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ أبو بكر محمد بن احمد بن محويه العسكرى ثنا جعفر بن محمد القلانسى ثنا آدم ابن أبى اياس ثنا شعبة ثنا أبو جمرة قال سمعت زهدم بن مضرب يقول سمعت عمران بن حصين رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (ثم الذين يلونهم - ١) قال عمران بن حصين لا ادرى أذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قرنه قرنين او ثلاثة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بعدكم قوما يخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يفون (٢) ويظهر فيهم السمن - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم واخرجه مسلم من اوجه اخر عن شعبة (٣)

باب اعتماد القاضي على تزكية المزكين وجرحهم

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا أبو الربيع ومسدد واللفظ لمسدد قالا ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن انس رضى الله عنه انه مر على النبى صلى الله عليه وسلم بجنازة فاثنى عليها خيرا فقال وجبت ثم مر عليه بجنازة فاثنى عليه شرا فقال وجبت فقيل يارسول الله قلت لهذه وجبت ولهذه وجبت قال شهادة القوم، والمؤمنون شهداء الله فى الارض - رواه البخارى فى الصحيح عن سليمان بن حرب عن حماد ورواه مسلم عن أبى الربيع -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ بشر بن موسى ثنا خلاد بن يحيى (ح قال وأخبرنا) على بن عبدالعزيز ثنا داود بن عمرو الضبى قالا ثنا نافع بن عمر الجمحى ثنا امية بن صفوان عن أبى بكر بن أبى زهير الثقفى عن أبيه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم بالنباوة او قال بالنباءة يقول توشكوا (٤) ان تعرفوا اهل الجنة من اهل النار او قال خياركم من شراركم قيل يا رسول الله بماذا قال بالثناء الحسن والثناء السيء انتم شهداء بعضكم على بعض -

باب عدد المزكين

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا عباس بن الفضل ثنا أبو الوليد ثنا داود بن أبى الفرات (ح وأخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبى اسحاق واللفظ لهما قالا أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا موسى بن اسمعيل ثنا داود بن أبى الفرات الكندى ثنا عبدالله بن بريدة عن أبى الاسود الديلى قال اتيت المدينة وقد وقع بها مرض فهم يموتون موتا ذريعا فجلست الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فمرت عليه جنازة فاثنى على صاحبها

---

(١) من مص - (٢) مص - يوفون (٣) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى التاسع بعد سبع المائة ولله الحمد (٤) مص يوشك

(نا الأعمش عن ابراهيم عن عبيدة قال عبدالله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الناس قرنى) الحديث ثم قال اخرجه البخارى من وجه آخر عن الأعمش) - قلت - هذا من قبيل ماتقدم مرارا اقتصر فيه البيهقى على البخارى فاوهم ان مسلما لم يخرجه وليس الامر كذلك بل قد اخرجه فى الفضائل من حديث منصور عن ابراهيم بسنده ثم بعد ذلك فى الحديث علة ذكرها الحاكم فى علوم الحديث وهى ان عمرو بن على ذكره ليحيى بن سعيد فقال ليس فى حديث ابن عون عن عبدالله فقلت ثنا ازهر عن ابن عون عن ابراهيم عن عبيده عن عبدالله قال رأيت ازهر جاء [illegible] عن عبدالله قال عمرو بن على فاحتاجت الى ازهر قريبا من سنتين [illegible] [illegible] عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم ذكر البيهقى حديث زهدم (عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] قرنى) الحديث ثم قال (رواه البخارى) وكذا هذا الحديث [illegible] على البخارى [illegible] -

خيرا فقال عمر رضي الله عنه وجبت ثم مر بأخرى فاثنى عليها خيرا فقال عمر وجبت ثم مر بالثالثة فاثنى على صاحبها شرا فقال عمر رضي الله عنه وجبت قال أبو الأسود فقلت ماوجبت يا امير المؤمنين قال قلت كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما مسلم شهد له اربعة بخير أدخله الله الجنة قال قلنا وثلاثة قال وثلاثة قال قلنا واثنان قال واثنان ثم لم نسأله عن الواحد - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل -

باب لا يقبل الجرح فيمن ثبتت عدالته الا بأن يقفه على ما يجرحه به

قال الشافعي رحمه الله لأن الناس يختلفون ويتباينون في الاهواء

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر احمد بن اسحاق الفقيه أنبأ احمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرني محمود بن الربيع الانصاري ان عتبان بن مالك وهو من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا اخبره انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قد انكرت بصري وانا اصلي لقومي فاذا كانت الامطار سال الوادي الذي بيني وبينهم ولم استطع ان آتي مسجدهم (١) فاصلي لهم (٢) وددت يا رسول الله انك تأتي فتصلي (٣) في بيتي فأتخذه مصلى قال فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سأفعل ان شاء الله قال عتبان فغدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه حين (٤) ارتفع النهار فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذنت له فلم يجلس حتى دخل البيت فقال لي اين تحب ان اصلي من بيتك قال فأشرت الى ناحية من البيت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر فقمنا فصففنا فصلى ركعتين ثم سلم قال وحبسناه على خزيرة صنعناها له قال فثاب في البيت رجال من اهل الدار ذوو عدد واجتمعوا فقال قائل منهم اين مالك بن الدخشن فقال بعضهم ذلك منافق لا يحب الله ورسوله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقل له ذلك ألا تراه وقد قال لا اله الا الله يريد بذلك وجه الله قال الله ورسوله اعلم قال فانا نرى وجهه ونصيحته الى المنافقين قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله - قال ابن شهاب ثم سألت الحصين بن محمد الانصاري وهو احد بني سالم وكان من سراتهم عن حديث محمود بن الربيع فصدقه بذلك - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهري فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يقبل قول الواقع في مالك بن الدخشن بانه منافق حتى تبين له من اين يقول ذلك ثم لما بينه لم يره نفاقا فرد عليه قوله -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي أنبأ حاجب بن احمد بن سفيان ثنا عبد الرحيم بن منيب ثنا الفضيل بن عياض عن منصور عن ابراهيم قال كان يقال العدل في المسلمين من لم يظهر منه ريبة (قال الشيخ رحمه الله) وهذا عندنا فيمن ثبتت عدالته فهو على اصل العدالة ما لم يظهر منه ريبة - والله اعلم

باب ما يقول في لفظ التعديل

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن عروة ان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال أقطعني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر بن الخطاب رضي الله عنه ارض كذا وكذا فذهب الزبير الى آل عمر فاشترى نصيبه منهم ثم اتى عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال ان عبد الرحمن زعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطعه ارض كذا وكذا فقال هو جائز الشهادة له وعليه - وقد مضى في حديث السهو (٥) في الصلاة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فانت

---

(١) ... - مسجدي (٢) ص - بهم (٣) ... - فتصلي بهم (٤) ص - حتى (٥) ص - السهود - كذا -

عندنا العدل الرضا فاذا سمعت (وفيما روى) أبو داود في المراسيل عن الحسن بن علي عن أبي اسامة وبزيد عن الصعق بن حزن عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اسئل الرجل عن اخيه فهو بالخيار ان شاء سكت وان شاء قال فصدق - (أخبرناه) أبو بكر السليماني أنبأ أبو الحسين الفسوي ثنا أبو علي اللؤلؤي ثنا أبو داود - فذكره قال وقال احدهما عن الرجل -

باب من يرجع اليه في السؤال يجب ان تكون معرفته باطنة متقادمة

استدلالا بما (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن منصور عن أبي وائل عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم يارسول الله كيف اعلم اذا احسنت واذا اسأت فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعت جيرانك يقولون قد احسنت فقد احسنت واذا سمعتهم يقولون قد اسأت فقد اسأت -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن جامع بن شداد عن كلثوم الخزاعي قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يارسول الله كيف لي ان اعلم اذا احسنت اني قد احسنت واذا اسأت اني قد اسأت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال لك جيرانك قد احسنت فقد احسنت واذا قال لك جيرانك قد اسأت فقد اسأت -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا أبو عاصم عن أبي عباد حدثني ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر رجل برسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله فقال كيف انت يا عبدالله أتعرفه قلت نعم قال ما اسمه قلت لاأدري قال فاين منزله قال قلت لاأدري قال فليس هذه بمعرفة - كذا قال - (ورواه) أبو داود في المراسيل عن سليمان بن حرب عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح قال مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يعرفه فقال رجل انا اعرفه بوجهه ولا اعرفه باسمه قال ليست تلك بمعرفة - (أخبرناه) أبو بكر محمد بن محمد (١) ثنا أبو الحسين الفسوي ثنا أبو علي اللؤلؤي ثنا أبو داود - فذكره مرسلا وهو الصحيح -

(أخبرنا) الشريف أبو الفتح العمري أنبأ عبدالرحمن بن أبي شريح الهروي أنبأ أبو القاسم البغوي ثنا داود بن رشيد ثنا الفضل بن زياد ثنا شيبان عن الاعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر قال شهد رجل عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه بشهادة فقال له لست اعرفك ولا يضرك ان لا اعرفك ائت بمن يعرفك فقال رجل من القوم انا أعرفه قال باي شيء تعرفه قال بالعدالة والفضل فقال فهو جارك الأدنى الذي تعرفه ليله ونهاره ومدخله ومخرجه قال لا قال فعاملك بالدينار والدرهم اللذين بهما يستدل على الورع قال لا قال فرفيقك في السفر الذي يستدل به على مكارم الاخلاق قال لا قال لست

---

(١) ص - احمد

قال باب من يرجع اليه في السؤال يجب ان تكون معرفته باطنة متقادمة

ـ ذكر فيه حديثا عن مجاهد عن ابن عمر ثم قال (ورواه أبو داود في المراسيل عن ابن أبي نجيح قال مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم الحديث) قلت الذي في مراسيل أبي داود ان ابن أبي نجيح رواه عن مجاهد مرسلا وكذا ذكره ... في ... الكتب ... ذلك ... في سنن البيهقي -

عمر له ثم قال للرجل انت ممن يعرفك ـ

باب اتخاذ الكتاب

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو علي الرفاء ثنا علي بن عبدالعزيز ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا يحيى بن عمرو بن مالك النكري عن ابيه عن أبي الجوزاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى (يوم نطوى السماء كطي السجل للكتب) قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم كاتب يدعى السجل ـ

(وأخبرنا) أبو علي الرودباري أنبأ محمد بن بكر أنبأ أبو داود ثنا قتيبة بن سعيد ثنا نوح بن قيس عن يزيد بن كعب عن عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال السجل كاتب كان للنبي صلى الله عليه وسلم ـ

(حدثنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا الفضل بن محمد البيهقي ثنا عبدالله بن صالح ثنا عبدالعزيز بن أبي سلمة الماجشون عن عبدالواحد بن أبي عون عن القاسم بن محمد عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم كتاب رجل فقال لعبدالله بن الارقم أجب عني فكتب جوابه ثم قرأه عليه فقال اصبت واحسنت اللهم وفقه فلما ولي عمر رضي الله عنه كان يشاوره ـ

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبدالله السكري ببغداد أنبأ أبو بكر محمد بن عبدالله الشافعي ثنا جعفر بن محمد بن الازهر ثنا المفضل بن غسان الغلابي ثنا يعلى ثنا الاعمش قال قلت لشقيق من كان كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبدالله ابن ارقم وقد أتانا كتاب أبي بكر رضي الله عنه بالقادسية وفي اسفله وكتب عبدالله بن ارقم ـ

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن الفضل حدثني محمد بن حميد ثنا سلمة عن ابن اسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبدالله بن الزبير رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم استكتب عبدالله بن ارقم فكان يكتب عبدالله بن ارقم وكان يجيب عنه الملوك فبلغ من امانته انه كان يأمره ان يكتب الى بعض الملوك فيكتب ثم يأمره ان يكتب ويختم ولا يقرأه لامانته عنده ثم استكتب ايضا زيد بن ثابت (فكان يكتب الوحي ويكتب الى الملوك ايضا وكان اذا غاب عبدالله بن ارقم وزيد بن ثابت ـ ۱) واحتاج ان يكتب الى بعض امراء الاجناد والملوك او يكتب لانسان كتابا يقطعه (۲) امر جعفرا أن يكتب وقد كتب له عمر وعثمان وكان زيد والمغيرة ومعاوية وخالد بن سعيد بن العاص وغيرهم ممن قد سمي من العرب ـ

باب لا يتخذ كاتبا لامور الناس حتى يجمع ان يكون عدلا عاقلا فقيها بعيدا من الطمع

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد ثنا بشر بن موسى ثنا الحسن يعني الاشيب عن ابراهيم بن سعد الزهري عن ابن شهاب عن عبيد بن السباق عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال قال أبو بكر رضي الله عنه انك رجل شاب عاقل لا نتهمك وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتتبع القرآن فاجمعه ـ اخرجه البخاري في الصحيح عن أبي ثابت وغيره عن ابراهيم ـ

باب لا ينبغي للقاضي ولا للوالي ان يتخذ كاتبا ذميا ولا يضع الذمي في موضع يتفضل فيه مسلما

رويناه في كتاب السير عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم لن استعين بمشرك واللفظ عام

---

(۱) ليس في مد (۲) مص ـ يقطعه ـ

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ ثنا محمد بن عمرو الحرشي ثنا احمد بن عبد الله بن يونس ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد (ح وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن يونس ثنا ابن أبي الزناد - ١) عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت قال قال زيد بن ثابت أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فتعلمت له كتاب(٢) يهود وقال إني والله ما آمن يهود على كتابي فتعلمته فلم يمر بي نصف شهر - وقال أبو داود الا نصف شهر - حتى حذقته فكان أبي فكنت اكتب له اذا كتب واقرأ له اذا كتب اليه -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني ثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين ثنا مسدد ثنا هشيم عن العوام بن حوشب عن الازهر بن راشد قال كان انس بن مالك رضي الله عنه يحدث اصحابه فاذا حدثهم بحديث لا يدرون ما هو أتوا الحسن فيفسر لهم فحدثهم ذات يوم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستضيئوا بنار المشركين ولا تنقشوا في خواتيمكم عربيا فأتوا الحسن فقالوا ان انسا حدثنا اليوم بحديث لا ندري ما هو قال وما حدثكم فذكروه قال نعم اما قوله لا تنقشوا في خواتيمكم عربيا فانه يقول لا تنقشوا في خواتيمكم محمدا واما قوله لا تستضيئوا بنار المشركين فانه يقول لا تستشيروا المشركين في شيء من اموركم وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو سعيد اسمعيل بن احمد الجرجاني املاء أنبأ الحسن بن محمد أبو علي الوشاء ثنا علي ابن الجعد أنبأ شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت عياض الاشعري ان ابا موسى رضي الله عنه وفد الى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ومعه كاتب نصراني فأعجب عمر رضي الله عنه ما رأى من حفظه فقال قل لكاتبك يقرأ لنا كتابا قال انه نصراني لا يدخل المسجد فانتهره عمر رضي الله عنه وهم به وقال لا تكرموهم اذ أهانهم الله ولا تدنوهم اذ أقصاهم الله ولا تأتمنوهم اذ خونهم الله عز وجل -

(وأخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي وأبو القاسم عبد الواحد بن محمد بن النجار(٣) المقرى بالكوفة قالا أنبأ أبو جعفر ابن دحيم ثنا احمد بن حازم ثنا عمرو بن حماد عن اسباط عن سماك عن عياض الاشعري عن أبي موسى رضي الله عنه ان عمر رضي الله عنه امره ان يرفع اليه ما أخذ وما أعطى في اديم واحد وكان لأبي موسى كاتب نصراني يرفع(٤) اليه ذلك فعجب عمر رضي الله عنه وقال ان هذا لحافظ وقال ان لنا كتابا في المسجد وكان جاء من الشام فادعه فليقرأ قال أبو موسى انه لا يستطيع ان يدخل المسجد فقال عمر رضي الله عنه اجنب هو قال لا بل نصراني قال فانتهرني(٥) وضرب فخذي وقال أخرجه وقرأ (يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض ومن يتولهم منكم فانه منهم ان الله لا يهدي القوم الظالمين) قال أبو موسى والله ما توليته انما كان يكتب قال أما وجدت في اهل الاسلام من يكتب لك لا تدنهم اذ أقصاهم الله ولا تأمنهم اذ خانهم الله ولا تعزهم بعد اذ أذلهم الله فأخرجه (٦) -

باب كتاب القاضي الى القاضي والقاضي الى الامير والامير الى القاضي

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو اسمعيل بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك حدثني أبو ليلى ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن أبي حثمة انه أخبره رجال من كبراء قومه فذكر حديث القسامة وفيه قال فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا انه (٧) والله ما قتلناه - اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح

---

(١) ليس في مد (٢) مد - كتابة (٣) مص - النجاد (٤) مص - ورفع (٥) مص - فانتهرني (٦) هذا ليس في [illegible] في العرض في العاشر بعد سبع المائة - (٧) مص - انا -

كما مضى (وروينا) عن عبدالله بن عكيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى ارض جهينة (وروينا) فى حديث عمرو ابن حزم ان النبى صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئت على اهل اليمن -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ عبدالله بن عمر بن احمد بن شوذب الواسطى ثنا شعيب بن أيوب ثنا محمد بن عبدالله الأنصارى حدثنى أبى عبدالله بن المثنى(١) حدثنى ثمامة بن عبدالله بن انس ان انسا رضى الله عنه حدثه ان ابابكر رضى الله عنه كتب هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين -

بسم الله الرحمن الرحيم هذه فرائض الصدقة التى فرضها (٢) الله على المسلمين التى أمر الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم(٣) فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط - وذكر الحديث - رواه البخارى فى الصحيح عن الانصارى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا اسمعيل بن احمد الجرجانى أنبأ أبو يعلى الموصلى ثنا أبو خيثمة ثنا جرير عن عاصم الاحول عن أبى عثمان ان عتبة بن فرقد بعث الى عمر رضى الله عنه معه وبعث مع(٤) غلام لعتبة من آذربيجان بخبيص جيد صنعه فى السلال عليها اللبود فلما انتهى الى عمر رضى الله عنه كشف عمر عن الخبيص فقال عمر رضى الله عنه أيشبع المسلمون فى رحالهم من هذا فقال الرسول اللهم لا فقال عمر رضى الله عنه لا اريده وكتب الى عتبة أما بعد فانه ليس من كدك ولا من كد أبيك ولا من كد أمك فأشبع من قبلك من المسلمين فى رحالهم مما تشبع منه فى رحلك ثم قال اتزروا وارتدوا وانتعلوا وألقوا السراويلات والخفاف وارموا الاغراض وألقوا الركب وانزوا نزوا وعليكم بالمعدية والعربية وذروا التنعم وزى العجم واياكم ولبس الحرير فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن لبس الحرير الا هكذا ووضع اصبعيه السبابة والوسطى - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى خيثمة واخرجه البخارى مختصرا كما مضى -

باب ختم الكتاب

(أخبرنا) أبو على الحسين بن محمد الروذبارى أنبأ أبوبكر محمد بن احمد بن محمويه العسكرى ثنا جعفر بن محمد القلانسى ثنا آدم بن أبى اياس ثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك رضى الله عنه قال لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى الروم قيل له انهم لن يقرؤا كتابك اذا لم يكن مختوما فاتخذ خاتما من فضة ونقشه (٥) محمد رسول الله قال انس فكأنى انظر الى بياضه فى يده - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم واخرجاه من حديث غندر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن ثابت عن انس بن مالك رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم صنع خاتما من ورق فنقش فيه محمد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وقال لا تنقشوا عليه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد (ح وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ أنبأ محمد بن يعقوب الحافظ ثنا محمد بن عبدالسلام ثنا يحيى بن يحيى أنبأ حماد بن زيد عن عبدالعزيز بن صهيب عن انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة ونقش فيه محمد رسول الله وقال انى اتخذت خاتما من فضة ونقشت فيه محمد رسول الله فلا ينقش احد على نقشه - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

---

(١) مص - عبدالله المثنى - كذا (٢) مص - فرض وفى هامش ر - هكذا (٣) مص - امر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) مص - عبد وبعث معه غلام - كذا - (٥) مص - ونقش عليه -

باب الاحتياط في قراءة الكتاب والاشهاد عليه وختمه لئلا يزور عليه

وقد قال مطرف بن عبدالله احترسوا من الناس بسوء الظن

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسحاق بن الحسن الحربي ثنا عفان ثنا مهدي بن ميمون ثنا غيلان بن جرير قال قال مطرف بن عبدالله احترسوا من الناس بسوء الظن (قال الشيخ) رحمه الله وروى ذلك عن انس بن مالك مرفوعا والحذر من امثاله سنة متبعة -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا نوح بن يزيد بن سيار المؤدب ثنا ابراهيم بن سعد حدثنيه ابن اسحاق عن عيسى بن معمر عن عبدالله بن عمرو بن الفغواء الخزاعي عن ابيه قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اراد ان يبعثني بمال الى أبي سفيان يقسمه في قريش بمكة بعد الفتح فقال التمس صاحبا قال فجاءني عمرو بن امية الضمري فقال بلغني انك تريد الخروج وتلتمس صاحبا قال قلت اجل قال فانا لك صاحب قال فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت قد وجدت صاحبا قال فقال لي من فقلت عمرو بن امية الضمري قال اذا هبطت بلاد قومه فاحذره فانه قد قال القائل اخوك البكري فلا تأمنه قال فخرجنا حتى اذا كنا بالابواء قال اني اريد حاجة الى قومي بودان فتلبث لي قلت راشدا فلما ولى ذكرت قول النبي صلى الله عليه وسلم فشددت (١) على بعيري حتى خرجت اوضعه حتى اذا كنت بالاصافر (٢) اذا هو يعارضني في رهط قال واوضعت فسبقته فلما رآني (٣) ان قد فته انصرفوا وجاءني فقال كانت لي الى قومي حاجة قال قلت اجل ومضينا حتى اذا قدمنا مكة فدفعت المال الى أبي سفيان -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ حدثني جعفر بن محمد بن الحارث ثنا أبو عبدالرحمن احمد بن شعيب ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن عقيل عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يلدغ مؤمن (٤) من جحر مرتين - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد عن يونس عن الحسن انه كان يكره شهادة الرجل على الوصية في صحيفة مختومة حتى يعلم ما فيها -

(وأخبرنا) أبو الحسين أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب ان ابا قلابة كان يكره ان يشهد على الصحيفة المختومة قال لعل (٥) فيها جورا -

(وأخبرنا) أبو الحسين أنبأ عبدالله ثنا يعقوب ثنا سعيد ثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يختم على وصيته وقال اشهدوا على ما فيها قال لا يجوز (٦) حتى يقرأها او تقرأ عليه فيقر بما فيها (قال وحدثنا - يعقوب حدثني عبدالعزيز ابن عمران ثنا محمد بن يوسف قال سئل سفيان عن رجل كتب وصيته فختم عليها وقال اشهدوا بما فيها قال - ٧) كان ابن أبي ليلى يبطلها ثم ان سوار والقضاء لا يجيزونها -

باب الرجل يبدأ بنفسه في الكتاب

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا هشيم عن منصور عن ابن سيرين قال احمد قال مرة عن بعض ولد العلاء ان العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه كان عامل النبي صلى الله عليه وسلم على البحرين وكان اذا كتب اليه بدأ بنفسه -

---

(١) هامش ر - فتشددت - (٢) مص - الاصافر - (٣) مص - راى (٤) مص - المؤمن (٥) مص - [illegible]

(٦) مص - فما لا يجوز (٧) ليس في مد -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا سريج بن النعمان ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين ان العلاء بن الحضرمي كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم من العلاء بن الحضرمي الى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(وأخبرنا) أبو الحسين أنبأ أبو عمرو ثنا حنبل ثنا علي (١) يعني ابن الجعد ثنا أبو هلال ثنا قتادة ان ابا عبيدة بن الجراح وخالد بن الوليد كتبا الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فبدأ بانفسهما -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وابو الحسن علي بن احمد بن ابراهيم الخسروجردي قالا أنبأ أبو حامد احمد بن محمد بن الحسين البيهقي ثنا داود بن الحسين ثنا قتيبة ثنا عبد الكريم بن محمد عن قيس عن أبي هاشم عن زاذان عن سلمان رضي الله عنه قال لم يكن احد اعظم حرمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كتبوا اليه يكتبون من فلان الى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا احمد بن محمد بن عيسى ثنا أبو سلمة المنقرى ثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن ابيه عن أبي هريرة انه سمعه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا من بني اسرائيل كان يسلف الناس اذا اتاه بوكيل - فذكر الحديث قال فيه وينطلق الذي عليه المال يتجر خشبة حين حل الاجل فجعل المال في جوفها وكتب اليه بصحيفة من فلان الى فلان انى قد دفعت مالك الى وكيلي الذي توكل لي - وذكر الحديث -

باب من بدأ بالمكتوب اليه وكيف يكتب

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق بن حنبل حدثني أبي ثنا يزيد يعني ابن هارون أنبأ ابن عون عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنه كتب مرة الى معاوية فاراد ان يبدأ بنفسه فلم يزالوا به حتى كتب الى معاوية من عبد الله بن عمر -

(وأخبرنا) ابن بشران أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا سريج بن النعمان ثنا حماد عن حميد أن بكر بن عبد الله كتب الى عامل في رجل يشفع له بسم الله الرحمن الرحيم الى فلان بن فلان من بكر بن عبد الله فقلت له اتبدأ باسمه قال وما على ان يقضي الله حاجة اخي المسلم وابدأ باسمه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا أبي اسحاق بن حنبل ثنا يزيد بن هارون (ح وأخبرنا) أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر ببغداد أنبأ الحسين بن يحيى بن عياش ثنا أبو الاشعث ثنا سليم بن اخضر أنبأ ابن عون عن محمد بن سيرين قال ذكروا عند ابن عمر رضي الله عنه ان رجلا كتب بسم الله الرحمن الرحيم لفلان فقال ابن عمر مه اسماء الله له -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل ثنا سريج ثنا حماد بن سلمة قال قال حميد وكان بكر بن عبد الله يقول يكتب بسم الله الرحمن الرحيم الى فلان بن فلان ولا يكتب لفلان بن فلان -

باب كيف يكتب الى اهل الكتاب

(أخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى - قال عبد الرزاق ولم يجاوز به ابن عباس في هذا الموضع -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني اسمعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعراني ثنا جدي ثنا ابراهيم بن حمزة ثنا ابراهيم بن

---

(١) مص - يعلى -

سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن عبدالله بن عباس رضى الله عنهما انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى قيصر يدعوه الى الاسلام وبعث بكتابه اليه مع دحية الكلبي وذكر الحديث - قال فيه قال ابن عباس فأخبرني أبو سفيان فذكر الحديث فيه في اومال هرقل اليه ودخوله عليه وسؤاله عنه - قال أبو سفيان ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر به فقرئ فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى اما بعد - رواه البخاري في الصحيح عن ابراهيم بن حمزة واخرجه مسلم كما مضى -

باب القاضي يحكم بشيء فيكتب للمحكوم له بمسئلته كتابا

(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبى هاشم العلوى بالكوفة أنبأ أبو جعفر بن دحيم ثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين ثنا أبو غسان ثنا زهير (ح وأخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي أخبرني ابراهيم بن شريك ثنا احمد بن يونس ثنا زهير عن يحيى بن سعيد قال سمعت انسا رضى الله عنه يقول دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار ليكتب لهم بالبحرين فقالوا لا والله حتى تكتب لاخواننا من قريش بمثلها فقال ذاك لهم ما شاء الله كل ذاك يقولون له فقال انكم سترون بعدى اثرة فاصبروا حتى تلقوني - رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن يونس -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا على بن حمشاد العدل أنبأ على بن عبد العزيز ان ابا عمر الحوضى حدثهم قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا يحيى بن سعيد قال قدم علينا انس بن مالك رضى الله عنه المدينة فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع الانصار البحرين واراد ان يكتب لهم بها كتابا فقالوا لا حتى تعطى اخواننا من قريش مثلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم سترون بعدى اثرة فاصبروا حتى تلقوني -

باب القاضي يحكم بشيء فيشهد على نفسه بما حكم به

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا على بن ابراهيم ثنا الحارث بن منصور ثنا اسرائيل عن عثمان الشحام عن عكرمة عن ابن عباس في قصة الرجل الذى قتل امرأته بالوقيعة في رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما كان البارحة ذكرتك فوقعت فيك فلم اصبر ان قمت الى المعول فوضعتها في بطنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشهدوا ان دمها هدر - .

باب القسمة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو على الحسين بن على الحافظ أنبأ أبو خليفة ثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج رضى الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة فاصاب الناس جوع فاصبنا ابلا وغنما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخريات الناس فعجلوا

قال (باب القاضي يحكم بشيء فيكتب للمحكوم له)

- ذكر فيه من حديث زهير (عن يحيى بن سعيد سمعت انسا يقول دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار ليكتب لهم البحرين) الحديث ثم قال (رواه البخاري) ثم اخرجه ثانيا من حديث حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد وسكت عنه لم يعزه - قلت - اخرجه البخاري من هذا الطريق ايضا ورواه في الشرب عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد -

فذبحوا ونصبوا القدور فدفع اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بالقدور فاكفئت ثم قسم فعدل عشرا من الغنم ببعير وذكر الحديث - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل وغيره عن أبي عوانة واخرجاه من أوجه اخر عن سعيد -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف حدثني أبي ثنا أبو كريب ومحمود بن غيلان قالا ثنا أبو اسامة حدثني بريد بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى عن جده أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الاشعريين اذا أرملوا في الغزو وقل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في اناء واحد بالسوية فهم مني وانا منهم - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن أبي كريب -
(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا حسين بن علي ثنا محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن بشير ابن يسار مولى الانصار عن رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر قسمها على ستة ثلاثين سهما جمع كل سهم مائة سهم فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين النصف من ذلك وعزل النصف الباقي لمن نزل به من الوفود والامور ونوائب الناس -
(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا حماد بن سلمة عن يحيى ابن سعيد عن بشير بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم خيبر على ستة وثلاثين سهما - لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سهما لما ينوبه من الحقوق وامر الناس وقسم ثمانية عشر سهما تجمع ثمانية عشر رجلا يضرب كل رجل ثمانة رجل -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثني عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عبد الله بن مكنف اخي بني حارثة قال لما اخرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه يهود خيبر ركب في المهاجرين والانصار وخرج معه بجبار بن صخر بن خنساء احد بني سلمة وكان خارص اهل المدينة وحاسبهم ويزيد بن ثابت فهما قسما خيبر بين اهلها على اصل جماعة السهمان التي كانت عليها -
(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا يحيى بن اسحاق السيلحيني أنبأ عبد الله بن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن عمرو بن الاسود عن أبي ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يد الله مع القاضي حين يقضي ويد الله مع القاسم حين يقسم -

باب ماجاء في اجر القسام

قال الشافعي رحمه الله ينبغي ان يعطى اجر القسام من بيت المال لأن القسام حكام (قال الشيخ الفقيه رحمه الله) قد روينا في سهم المصالح سهم النبي صلى الله عليه وسلم انه كان لنوائبه ونوائب الناس -
(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع قال قال الشافعي رحمه الله حكاية عن أبي بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن موسى بن طريف الاسدي قال دخل علي رضي الله عنه بيت المال فاضرط به وقال لاامسي وفيك درهم فامر رجلا من بني أسد فقسمه الى الليل فقال الناس لو عوضته فقال ان شاء ولكنه سحت (قال الشافعي) رحمه الله لايحل لاحد أن يعطي السحت كما لايحل لاحد ان يأخذه ولا ارى عليا رضي الله عنه يعطي شيئا يراه سحتا ان شاء الله (قال الشيخ) رحمه الله اسناده ضعيف موسى بن طريف لايحتج به (وقيل) عنه عن ابيه عن علي رضي الله عنه (كما أخبرنا)

قال (باب اجر القسام)

ذكره اثرا عن علي وفي سنده موسى بن طريف فقال (لا يحتج به) - قلت - الان القول فيه اذ لا يلزم من عدم

(كما أخبرنا)

(كما أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عبدالعزيز بن رفيع عن موسى بن طريف عن ابيه ان عليا رضي الله عنه قسم شيئا فدعا رجلا يحسب فقيل لو اعطيته شيئا قال ان شاء وهو سحت ـ

باب مالا يحتمل القسمة

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا فضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة بن أبي عياش حدثني اسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال ان من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قضى ان لا ضرر ولا ضرار ـ

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عمرو بن يحيي المازني عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار ـ هذا مرسل (وقد رويناه) في كتاب الصلح موصولا ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدوري ثنا الاحوص بن جواب أبو الجواب ثنا زهير بن معاوية الجعفي عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن مولاة له سمعت ابا صرمة يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ضار أضر الله به ومن شاق شق الله عليه (قال الشافعي) رحمه الله في القديم وقد روى ابن جريج عن صديق بن موسى ـ

(فذكر الحديث الذي أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز أنبأ محمد بن احمد الرياحي ثنا روح ثنا ابن جريج اخبرني صديق بن موسى عن محمد بن أبي بكر يعني ابن حزم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تعضية على اهل الميراث الا ما حمل القسم يقول لا يعضى على الوارث ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمي ثنا أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبدالعزيز قال قال أبو عبيد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا تعضية في (١) ميراث الا ما حمل القسم قال أبو عبيد حدثنيه حجاج عن ابن جريج عن صديق بن موسى عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه رفعه قال أبو عبيد قوله لا تعضية في ميراث يعني ان يموت الميت ويدع شيئا ان قسم بين ورثته اذا اراد بعضهم القسمة كان في ذلك ضرر عليهم او على بعضهم يقول فلا يقسم والتعضية التفريق وهو مأخوذ من الاعضاء يقال عضيت اللحم اذا فرقته (قال الزعفراني) قال الشافعي في القديم ولا يكون مثل هذا الحديث حجة لانه ضعيف وهو قول من لقينا من فقهائنا (قال الشيخ رحمه الله) وانما ضعفه لانقطاعه وهو قول الكافة ـ

(وأخبرنا) أبو بكر محمد بن محمد أنبأ أبو الحسين الفسوى ثنا أبو علي اللؤلؤى ثنا أبو داود ثنا محمد بن عوف ثنا يعقوب بن كعب

---

(١) مص ـ على ـ

الاحتجاج به ضعفه وقد اطلق ابن معين والدار قطني عليه انه ضعيف وكذبه أبو بكر بن عياش وقال الجوزجاني حائر زائغ ـ

قال (باب مالا يحتمل القسمة)

ذكر فيه حديث عبادة بن الصامت (لا ضرر ولا ضرار) ـ قلت تقدم الكلام عليه في باب من قضى بين الناس بما فيه صلاحهم ثم ذكر من حديث محمد بن يحيى بن حبان (عن مولاة له سمعت اباصرمة يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ضار اضر الله به) الحديث ـ قلت فيه هذه المولاة المجهولة وقد اخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث محمد بن يحيى عن لؤلؤة عن أبي صرمة وكذا اخرجه الترمذي وقال حسن غريب وكذا اخرجه البيهقي فيما مضى في ابواب لا ضرر ولا ضرار من ابواب الصلح ـ

ثنا عيسى عن ... عن سليمان بن موسى عن نصير مولى معاوية قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قسمة الضرار (قال الشيخ احمد رحمه الله) وهذا مرسل -

جماع ابواب ما على القاضى فى الخصوم والشهود

باب انصاف القاضى فى الحكم وما يجب عليه من العدل

فيه لما فى الظلم من عظيم الوزر وكبير الاثم

(أخبرنا) أبوبكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبوداود ثنا عبدالعزيز بن أبي سلمة (ح وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوبكر بن اسحاق ثنا (١) الحسن بن علي بن زياد ثنا احمد بن يونس ثنا عبدالعزيز بن أبي سلمة عن عبدالله ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظلم ظلمات يوم القيامة - رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن يونس واخرجه من وجه آخر عن عبدالعزيز -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبوبكر بن اسحاق املاء أنبأ أبوالمثنى ومحمد بن عيسى بن السكن قالا ثنا القعنبى ثنا داود ابن قيس عن عبيدالله بن مقسم عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا الشح فان الشح اهلك من كان قبلكم حملهم على ان سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم - رواه مسلم (٢) في الصحيح عن القعنبى -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبوالحسين احمد (٣) بن عثمان المقرى ببغداد ثنا أبوقلابة ثنا عمرو بن عاصم ثنا عمران القطان عن الشيباني عن عبدالله بن أبي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله مع القاضى مالم يجر فاذا جار برئ الله منه والزمه الشيطان -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوعبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد (ح قال وحدثنا) علي بن حمشاذ أنبأ عبدالله بن احمد بن حنبل حدثني أبي قالا ثنا يحيى بن سعيد ثنا ابن عجلان عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى احرج عليكم حق الضعيفين اليتيم والمرأة (وروى) عبدالله بن عبدالعزيز العمرى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا انه لما استعمل عليا رضي الله عنه على اليمن قال له قدم الوضيع قبل الشريف وقدم الضعيف قبل القوى -

(أخبرنا) أبوالحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبوالحسن المصرى ثنا ابن أبي مريم ثنا نعيم بن حماد ثنا عبدالله بن ادريس ثنا شعبة ومسعر عن سعد بن ابراهيم عن الحكم بن ميناء عن المسور بن مخرمة قال سمعت عمر رضي الله عنه وان احدى اصبعي لفى جرحه هذه اوهذه وهو يقول يامعشر المسلمين انى لا اخاف الناس عليكم انما اخافكم على الناس انى قد تركت فيكم اثنتين لن تبرحوا بخير ما لزمتموها العدل فى الحكم والعدل فى القسم وانى قد تركتكم على مثل مخرفة النعم الا ان يعوج قوم فيعوج بهم -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا سعيد بن عثمان التنوخى ثنا معاوية بن حفص ثنا يحيى بن المهلب أبوكدينة عن ابن عون عن ابن سيرين قال كان أبوعبيدة بن حذيفة قاضيا فدخل عليه رجل من الاشراف وهو يستوقد فسأله حاجة قال له ابن حذيفة أسألك ان تدخل (٤) اصبعك فى هذه النار قال سبحان الله قال أفبخلت على باصبع من اصابعك فى هذه النار وسألتنى جسمى اوقال كله فى نار جهنم - (٥) -

---

(١) مص - أنبأ (٢) مص - البخارى (٣) مص - ابو عبدالله الحافظ ثنا ابوالحسين بن احمد (٤) مس - تجعل
(٥) هامش د - بلغ سماعهم والعرض فى الحادى عشر بعد سبع المائة ولله الحمد -

باب

باب انصاف الخصمين فى المدخل عليه والاستماع منهما والانصات لكل واحد منهما حتى تنفذ حجته وحسن الاقبال عليهما

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس كالابل المائة لايجد الرجل فيها راحلة ـ رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق واخرجه البخارى من وجه آخر عن الزهرى ـ وهذا الحديث قد يتأول على ان الناس فى احكام الدين سواء لافضل فيها لشريف على مشروف ولالرفيع منهم على وضيع كالابل المائة لاتكون فيها راحلة وهى الذلول التى ترحل وتركب وجاءت فاعلة بمعنى مفعولة ـ

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن منيع ثنا عبد الله بن المبارك ثنا مصعب بن ثابت عن عبد الله بن الزبير قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخصمين يقعدان بين يدى الحاكم ـ(١)

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن العباس المؤدب ثنا عبد الله بن صالح المقرى ثنا زهير بن معاوية أبو خيثمة عن عباد بن كثير حدثنى أبو عبد الله عن عطاء بن يسار عن ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم فى لحظه واشارته ومقعده ـ رواه زيد بن أبى الزرقاء عن عباد عن أبى عبد الله العنزى(٢) باسناده وقال فى اشارته ولحظه وكلامه ـ

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا أبو عبيد القاسم بن اسمعيل المحاملى ثنا عبد الله بن محمد بن يحيى ابن أبى بكير ثنا يحيى بن أبى بكير ثنا زهير عن عباد بن كثير عن أبى عبد الله عن عطاء بن يسار عن ام سلمة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتلى بالقضاء بين الناس فليعدل بينهم (٣) فى لحظه واشارته ومقعده (وبه عن ام سلمة) قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتلى بالقضاء بين الناس فلايرفعن صوته على احد الخصمين مالايرفع على الآخر ـ هذا اسناد فيه ضعف ـ

(والاعتماد على ما حدثنا) أبو طاهر الفقيه املاء وقراءة انبأ احمد بن محمد بن يحيى البزاز ثنا يحيى بن الربيع المكى ثنا سفيان ابن عيينة عن ادريس الاودى قال اخرج الينا سعيد بن أبى بردة كتابا وقال هذا كتاب عمر الى أبى موسى رضى الله عنهما اما بعد فان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة افهم اذا ادلى اليك فانه لاينفع كلمة حق لانفاذ له آس بين الناس فى وجهك ومجلسك وعدلك حتى لايطمع شريف فى حيفك (٤) ولايخاف ضعيف من جورك ـ

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبى ثنا عبيد الله عن يزيد بن رومان قال كتب عمر الى أبى موسى رضى الله عنهما ان الناس يؤدون الى الامام ما أدى الامام الى الله وان الامام اذا رتع رتعت الرعية وانه يوشك ان يكون للناس نفرة عن سلطانهم وانى اعوذ بالله ان يدركنى واياكم ضغائن محمولة واهواء متبعة ودنيا مؤثرة فأقيموا الحق ولو ساعة من نهار ـ

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة وأبو حازم الحافظ قالا (ثنا ابو الفضل بن خميرويه ـ ٥) أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن عياش عن أبى رواحة يزيد بن ايهم قال كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى الناس اجعلوا الناس عندكم فى الحق سواء قريبهم كبعيدهم وبعيدهم كقريبهم واياكم والرشا والحكم بالهوى وان تأخذوا الناس عند الغضب فقوموا

---

(١) مص ـ الحكم (٢) مص ـ العبرى (٣) مص ـ فيهم (٤) الحيف ـ الجور والظلم ـ نهاية (٥) زيادة من مص ـ

بالحق ولو ساعة [illegible]

(أخبرنا) [illegible] الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة القرشي ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا سيار ثنا الشعبي قال كان بين عمر بن الخطاب وبين ابي بن كعب رضي الله عنهما تداري في شيء وادعى أبي على عمر رضي الله عنهما فانكر ذلك فجعلا بينهما زيد بن ثابت فأتياه في منزله فلما دخلا عليه قال له عمر رضي الله عنه اتيناك لتحكم بيننا وفي بيته يؤتى الحكم فوسع له زيد عن (١) صدر فراشه فقال ههنا يا امير المؤمنين فقال له عمر رضي الله عنه لقد جرت في الفتيا ولكن أجلس مع خصمي فجلسا بين يديه فادعى أبي وانكر عمر رضي الله عنهما فقال زيد لأبي أعف امير المؤمنين من اليمين وما كنت لأسألها لأحد غيره فحلف عمر رضي الله عنه ثم اقسم لايدرك زيد بن ثابت القضاء حتى يكون عمر ورجل من عرض المسلمين عنده سواء -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن تميم بن سلمة قال جاء ابن أبي عصيفير الى شريح يخاصم رجلا فجلس معه على الطنفسة فقال له قم فاجلس مع خصمك فان مجلسك يريبه فغضب ابن أبي عصيفير فقال له شريح قم فاجلس مع خصمك اني لاادع النصرة وانا عليها لقادر -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا احمد بن علي الخزاز ثنا اسيد بن زيد الجمال ثنا عمرو بن شمر (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبأ أبو محمد ابن الخراساني ثنا محمد بن عبيد بن أبي هارون ثنا ابراهيم بن حبيب ثنا عمرو بن شمر عن جابر عن الشعبي قال خرج علي بن أبي طالب رضي الله عنه الى السوق فاذا هو بنصراني يبيع درعا قال فعرف علي رضي الله عنه الدرع فقال هذه درعي بيني وبينك قاضي المسلمين قال وكان قاضي المسلمين شريح كان علي رضي الله عنه استقضاه قال فلما رأى شريح امير المؤمنين قام من مجلس القضاء واجلس عليا رضي الله عنه في مجلسه وجلس شريح قدامه الى جنب النصراني فقال له علي رضي الله عنه أما يا شريح لو كان خصمي مسلما لقعدت معه مجلس الخصم ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصافحوهم ولا تبدؤهم بالسلام ولا تعودوا مرضاهم ولا تصلوا عليهم والجؤهم الى مضايق الطرق وصغروهم كما صغرهم الله اقض بيني وبينه يا شريح فقال شريح تقول يا امير المؤمنين قال فقال علي رضي الله عنه هذه درعي ذهبت مني منذ زمان قال فقال شريح ما تقول يا نصراني قال فقال النصراني ما اكذب امير المؤمنين الدرع هي درعي قال فقال شريح ما ارى ان تخرج من يده فهل من بينة فقال علي رضي الله عنه صدق شريح قال فقال النصراني اما انا اشهد أن هذه احكام الانبياء (٢) امير المؤمنين يجيء الى قاضيه وقاضيه يقضي عليه هي والله يا امير المؤمنين درعك اتبعتك من الجيش وقد زالت عن جملك الاورق فأخذتها فاني اشهد أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال فقال علي رضي الله عنه اما اذا اسلمت فهي لك وحمله على فرس عتيق قال فقال الشعبي لقد رأيته يقاتل المشركين هذا لفظ حديث أبي زكريا وفي رواية ابن عبدان قال يا شريح لولا ان خصمي نصراني لجثيت بين يديك وقال في آخره قال فوهبها علي رضي الله عنه له وفرض له الفين واصيب معه يوم صفين والباقي بمعناه (وروي) من وجه آخر ايضا ضعيف عن الاعمش عن ابراهيم التيمي - (٣) -

باب القاضي لاينهر الخصمين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا حسن بن حسن بن مهاجر ثنا هارون بن سعيد الايلي ثنا ابن وهب حدثني حرملة المصري عن عبد الرحمن بن شماسة قال اتيت عائشة رضي الله عنها أسألها عن شيء فقالت ممن انت فقلت رجل من اهل مصر فقالت إني اخبرك ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في بيتي هذا اللهم من ولي من امر أمتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من امر أمتي شيئا فرفق بهم فارفق به - رواه مسلم في الصحيح عن

(١) ص - على (٢) مد - لأحكام الانبياء (٣) هامش د - آخر الجزء التسعين بعد المائة من الاصل -

هارون

هارون بن سعيد الايلي -

باب القاضي يكف كل واحد من الخصمين عن عرض صاحبه

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو عبدالله بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر قال اقتتل غلامان غلام من المهاجرين وغلام من الانصار فنادى المهاجري يالمهاجرين ونادى الانصاري يا للانصار فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماهذا أدعوى الجاهلية قالوا لا يا رسول الله الا ان غلامين اقتتلا فكسع واحد منهما الآخر قال فلا بأس ولينصر الرجل اخاه ظالما اومظلوما ان كان ظالما فلينهه فانه له نصر أوكلمة نحوها وان كان مظلوما فلينصره - رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن يونس -

باب مايقول القاضي اذا جلس الخصمان بين يديه

(أخبرنا) أبو القاسم عبيدالله بن عمر بن علي الفقيه القاضي ببغداد في مسجد الرصافة ثنا احمد بن سلمان ثنا ابراهيم بن عبدالله ثنا أبو الوليد ثنا أبو عوانة عن عبدالملك بن عمير عن علقمة بن وائل عن ابيه وائل بن حجر رضي الله عنه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجلان يختصمان فقال احدهما ان هذا انتزى على ارضي في الجاهلية وهو امرؤ القيس بن عابس الكندي وخصمه ربيعة وقال الآخر هي ارضي ازرعها قال ألك بينة قال لا قال فلك يمينه قال انه ليس يبالي ماحلف عليه قال ليس لك فيه (١) الا ذلك قال فلما ذهب ليحلف قال اما انه ان حلف على ماله ظلما ليلقين الله عزوجل وهو عليه غضبان - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وزهير بن حرب عن أبي الوليد (قال الشيخ رحمه الله) وربيعة هو ابن عيدان بفتح العين وياء معجمة من تحتها بنقطتين وقيل ابن عبدان بكسر العين وباء معجمة من تحتها بواحدة -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري ثنا عبدالله بن عمر بن شوذب الواسطي بها ثنا شعيب بن ايوب ثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن سماك عن حنش عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع كلام الآخر (٢) فسوف ترى كيف تقضي قال فما زلت بعد قاضيا -

باب لاينبغي للقاضي ان يضيف الخصم الا وخصمه معه

لما مضى من الامر بالتسوية بينهما وروي فيه اثر باسناد فيه ضعف

(أخبرنا) أبو علي الروذباري ثنا عبدالله بن عمر بن شوذب الواسطي ثنا شعيب بن ايوب ثنا اسمعيل بن عبدالله بن بشر عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن قال نزل على علي رضي الله عنه رجل وهو بالكوفة ثم قدم خصما له فقال له علي رضي الله عنه أخصم انت قال نعم قال تحول فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان نضيف الخصم الا وخصمه معه - تابعه أبو معاوية وغيره عن اسمعيل بمعناه هكذا -

(وأخبرنا) الشريف أبو الفتح العمري أنبأ عبدالرحمن الشريحي ثنا أبو القاسم البغوي ثنا محمد بن بكار ثنا قيس بن الربيع عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن قال حدثنا رجل نزل على علي رضي الله عنه بالكوفة فأقام عنده اياما ثم ذكر خصومة له فقال له علي رضي الله عنه تحول عن منزلي فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ينزل الخصم الا وخصمه معه -

(وقرأت) في كتاب ابن خزيمة عن موسى بن سهل الرملي عن محمد بن عبدالعزيز الرملي عن القاسم بن غصن (٣) بن داود

---

(١) ر - ٠ - وفي ص - ليس لك الا ذلك (٢) ص - كلام الاول كذا (٣) ص - عن القاسم عن غصن وفي لسان الميزان عن القاسم بن غصن -

ابن أبي هند عن أبي حرب بن الاسود الديلي عن أبيه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يضيف الخصم الا وخصمه معه -

باب لا يقبل منه هدية

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو محمد احمد بن عبد الله المزني أنبأ علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني عروة بن الزبير عن أبي حميد الانصاري ثم الساعدي انه أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل عاملا على الصدقة فجاءه العامل حين فرغ من عمله فقال يارسول الله هذا الذي لكم وهذا الذي اهدي الي (١) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قعدت في بيت ابيك وامك فنظرت أيهدى لك ام لا ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم عشية على المنبر بعد الصلاة فتشهد واثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فما بال العامل نستعمله فيأتينا فيقول هذا من عملكم وهذا الذي اهدى لي فهلا قعد في بيت ابيه وامه فنظر هل يهدى له ام لا والذي نفس محمد بيده لا يقبل احد منكم منها شيئا الاجاء به يوم القيامة يحمله على عنقه ان كان بعيرا جاء به له رغاء وان كانت بقرة جاء بها ولها خوار وان كانت شاة جاء بها تيعر فقد بلغت - قال أبو حميد ثم رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه حتى انا لننظر الى عفرة ابطيه قال أبو حميد قد سمع ذلك معي من رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن ثابت فسلوه - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان -

(أخبرنا) أبو سعد المالينى أنبأ أبو احمد بن عدي الحافظ أنبأ الحسن بن سفيان ثنا أبو معمر وداود بن رشيد قالا ثنا اسمعيل ابن عياش عن يحيى بن سعيد عن عروة عن أبي حميد الساعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هدايا الامراء غلول -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري ثنا عباس بن محمد ثنا يعلى بن عبيد ثنا اسمعيل ابن أبي خالد عن قيس عن عدي بن عميرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا ايها الناس من عمل لنا على عمل فكتمنا مخيطا فهو يأتي به يوم القيامة فقام رجل من الانصار كأني انظر اليه فقال يا رسول الله اقبل عني عملك قال وما لك قال سمعتك تقول الذي قلت قال وانا اقوله الآن من استعملناه على عمل فليجيء بقليله وكثيره فما اوتي منه اخذه وما نهي عنه انتهى - اخرجه مسلم في الصحيح من اوجه عن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو امية الطرسوسي ثنا عبيد الله بن موسى ثنا أبو زياد الفقيمي حدثني أبو حريز أن رجلا كان يهدي الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه كل سنة فخذ جزور قال فجاء يخاصم الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال يا امير المؤمنين اقض بيننا قضاء فصلا كما تفصل الفخذ من الجزور قال فكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى عماله لا تقبلوا الهدى فانها رشوة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ احمد بن علي المقرى ثنا محمد بن اصبغ بن الفرج المصري أنبأ أبي أخبرني عبد الرحمن بن القاسم ثنا مالك قال اهدى رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من عمال عمر بن الخطاب رضي الله عنه نمرقتين لامرأة عمر رضي الله عنه فدخل عمر فرآهما فقال من اين لك هاتين اشتريتهما أخبريني ولا تكذبيني قالت بعث بهما الى فلان فقال قاتل الله فلانا اذا اراد حاجة فلم يستطعها من قبلي اتاني من قبل اهلي فاجتبذهما اجتباذا (٢) شديدا من تحت من كان عليهما جالسا فخرج يحملهما فتبعته جاريتها فقالت ان صوفهما لنا ففتقهما وطرح اليها الصوف وخرج بهما فاعطى احداهما امرأة من المهاجرات (٣) واعطى الاخرى امرأة من الانصار -

باب التشديد في اخذ الرشوة وفي اعطائها على ابطال حق

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا ابن أبي ذئب حدثني خالي

---

(١) مد - لي (٢) مص - فاجتذبهما اجتذابا (٣) مص - المهاجرين -

الحارث

الحارث بن عبدالرحمن عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن عبدالله بن عمرو قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبوبكر احمد بن اسحاق أنبأ عمر بن حفص ثنا عاصم بن على ثنا شعبة عن منصور عن سالم ابن أبي الجعد عن مسروق قال سألت عبدالله يعني ابن مسعود عن السحت فقال الرشا وسألته عن الجور في الحكم فقال ذلك الكفر -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبوبكر القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا مكي بن ابراهيم ثنا فطر بن خليفة عن منصور بن المعتمر عن سالم بن أبي الجعد عن مسروق قال سئل عبدالله عن السحت فقال هي الرشا فقال في الحكم فقال عبدالله ذلك الكفر وتلا هذه الآية (ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون) -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمار الدهني عن سالم بن أبي الجعد عن مسروق قال سألت ابن مسعود عن السحت أهو رشوة في الحكم قال لا (ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون) والظالمون والفاسقون ولكن السحت ان يستعينك رجل على مظلمة فيهدى لك فتقبله فذلك السحت - (١)

باب من اعطاها ليدفع بها عن نفسه او ماله ظلما او ياخذ بها حقا (٢)

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا زيد بن المبارك الصنعاني وكان من الخيار قال ثنا وكيع ثنا أبو العميس عن القاسم بن عبدالرحمن عن ابن مسعود رضي الله عنه انه لما اتى ارض الحبشة أخذ بشيء فتعلق به فاعطى دينارين حتى خلى سبيله -

(وأخبرنا) ابن الفضل أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا زيد ثنا عبدالملك بن عبدالرحمن عن محمد بن سعيد عن ابيه عن وهب بن منبه قال ليست الرشوة التي يأثم فيها صاحبها بان يرشو فيدفع عن ماله ودمه انما الرشوة التي تأثم فيها ان ترشو لتعطى ما ليس لك -

باب القاضي يقدم الناس الاول فالاول فللاول حق السبق والسبق اصل في الشريعة

وروينا عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم منى مناخ من سبق - وعن اسمر بن مضرس عن النبي صلى الله عليه وسلم من سبق الى مالم يسبقه اليه مسلم فهو له - يريد به احياء الموات -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ قال أخبرني أبو الحسن على بن احمد بن قرقوب التمار بهمدان ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا أبو اليمان أنبأ شعيب عن الزهري حدثني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدخل الجنة من امتي زمرة هي سبعون الفا تضيء وجوههم اضاءة القمر فقام عكاشة بن محصن الاسدي يرفع نمرة عليه فقال ادع لي يا رسول الله ان يجعلني منهم فقال اللهم اجعله منهم ثم قام رجل من الانصار فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبقك بها عكاشة - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان واخرجاه من حديث يونس عن الزهري -

---

(١) هامش ب - لم سماع م ر العرض في الثاني عشر بعد سبع المائة ولله الحمد (٢) مد - حمه

باب من دعى الى حكم حاكم

قال الله جل ثناؤه (واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون)۔

(وفيما أخبرنا) أبو بكر محمد بن محمد ثنا (أبو الحسين الداودى ثنا أبو علي اللؤلؤى ثنا أبو داود ثنا ۔ ١) مسلم بن ابراهيم ثنا جعفر بن حيان عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعى الى حكم (٢) من الحكام فلم يجب فهو ظالم هذا مرسل ۔

باب القاضي لا يقبل شهادة الشاهد الا بمحضر من الخصم المشهود عليه ولا يقضى على الغائب

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذبارى أنبا عبد الله بن عمر بن احمد بن شوذب الواسطى بها ثنا شعيب بن ايوب ثنا محمد بن عبدالله الانصارى عن حاتم بن أبي صغيرة عن سماك بن حرب عن حنش بن المعتمر عن علي رضي الله عنه قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فقلت يا رسول الله تبعثنى الى قوم اقضى بينهم وانا حديث السن لا علم لى بالقضاء فقال لى يا علي اذا اتاك احد الخصمين فسمعت منه فلا تقض له حتى تسمع (٣) من الآخر كما سمعت من الاول فانه يتبين لك القضاء قال فما زلت قاضيا ۔ كذا في رواية حاتم بن أبي صغيرة ۔

(وقد أخبرنا) أبو علي الروذبارى في كتاب السنن لابي داود أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عمرو بن عون أنبا شريك عن سماك عن حنش عن علي رضي الله عنه قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قاضيا فقلت يا رسول الله ترسلنى وانا حديث السن ولا علم لى بالقضاء فقال ان الله جل ثناؤه سيهدى قلبك ويثبت لسانك فاذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين (٤) حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الاول فانه احرى ان يتبين لك القضاء قال فما زلت قاضيا او ما شككت في قضاء بعد وهذا يتناول الموضع الذى يحضره الخصمان جميعا (وبمعناه) رواه غير شريك ۔

---

(١) سقط من مد ۔ (٢) مص ۔ حاكم ۔ (٣) مص ۔ تسمع ۔ (٤) مص ۔ فلا تقضى

قال

باب لا يقبل الشهادة الا بمحضر من الخصم ولا يقضى على الغائب

ذكر فيه (عن علي انه صلى الله عليه وسلم قال له اذا اتاك احد الخصمين فسمعت منه فلا تقض له حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الاول) الحديث ثم ذكره من وجه آخر وفيه (فاذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الاول) ثم قال البيهقي (وهذا يتناول الموضع الذى يحضره الخصمان جميعا) قلت ظاهر الوجه الاول انه ولو حضر احدهما خاصة لا يسمع قوله حتى يحضر الآخر فمن منع القضاء على الغائب استعمل الوجهين والبيهقي واصحابه تركوا الوجه الاول بل تركوا الثاني ايضا اذ جعل العلة المذكورة للقضاء سمع قول الآخر وما بعد الغاية يخالف ما قبلها فمقتضى الحديث انهما اذا حضرا فسمع الدعوى وغاب المدعى عليه قبل سماع قوله انه لا يجوز القضاء وهذا خلاف قولهم وقال الخطابي الحديث دليل على انه لا يقضى على غائب لانه اذا منعه ان يقضى لاحد الخاضرين حتى يسمع كلام الآخر دل على انه في الغائب الذى لم يسمع قوله اولى بالمنع لامكان ان يكون معه حجة تبطل دعوى الحاضر وممن ذهب الى ان الحاكم لا يقضى على غائب ، شريح وعمر بن عبد العزيز وهو قول أبي حنيفة وابن أبي ليلى وفي التهذيب لمحمد بن جرير الطبرى روى عمرو بن دينار عن عمر بن عبد العزيز قال اذا جاءك الرجل وقد سقطت عيناه في يده فلا تقض له حتى يأتى خصمه وروى الشعبي عن شريح انه كان لا يقضى على غائب وهو قول النخعي ۔

(أخبرنا) أبوبكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبوداود ثنا شريك وزائدة وسليمان بن معاذ قالوا ثنا سماك بن حرب عن حنش بن المعتمر عن علي رضي الله عنه قال لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قلت تبعثني وانا حديث السن لاعلم لى بكثير من القضاء فقال لى اذا أتاك الخصمان فلاتقض للاول حتى تسمع مايقول الآخر فانك اذا سمعت ما يقول الآخر عرفت كيف تقضي، ان الله سيثبت لسانك ويهدى قلبك قال علي رضي الله عنه فما زلت قاضيا بعد ـ

باب من اجاز القضاء على الغائب

(أخبرنا) أبوالحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ سليمان بن احمد الطبراني ثنا علي بن عبدالعزيز ثنا أبونعيم ثنا سفيان عن هشام (ح واخبرنا) أبوعبدالله الحافظ اخبرنى علي بن عيسى بن ابراهيم ثنا جعفر بن محمد بن الحسين وابراهيم بن علي قالا ثنا يحيى بن يحيى أنبأ عبدالعزيز بن محمد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت جاءت هند أم معاوية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابا سفيان رجل شحيح وانه لايعطيني مايكفيني وولدى الا ما اخذت منه وهو لايعلم فهل على فى ذلك من شيء فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم خذى ما يكفيك وبنيك بالمعروف ـ لفظ حديث عبدالعزيز ـ رواه البخاري فى الصحيح عن أبى نعيم ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى ـ

(أخبرنا) أبواحمد المهرجانى أنبأ أبوبكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عمر(١) بن عبدالرحمن بن دلاف عن ابيه ان رجلا من جهينة كان يشترى الرواحل فيغالى بها ثم يسرع السير فيسبق الحاج فأفلس فرفع امره الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال أما بعد ايها الناس فان الاسيفع اسيفع جهينة رضى من دينه وامانته ان يقال سبق الحاج ألا (٢) انه قد ادان معرضا فاصبح قد رين به فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة نقسم ماله بين غرمائه ـ

باب ما يفعل بشاهد الزور

(أخبرنا) الشريف أبوالفتح العمرى أنبأ عبدالرحمن بن أبى شريح أنبأ أبوالقاسم البغوى ثنا علي بن الجعد أنبأ شريك عن عاصم بن عبيدالله عن عبدالله بن عامر قال اتى عمر رضي الله عنه بشاهد زور فوقفه للناس يوما الى الليل يقول هذا فلان يشهد بزور فاعرفوه ثم حبسه (ورواه) أبوالربيع عن شريك عن عاصم وزاد فيه بجلده واقامه للناس ـ

(وأخبرنا) أبوالحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبوالحسن علي بن محمد المصرى ثنا ابن أبى مريم ثنا عمرو بن أبى سلمة ثنا اسمعيل ابن عياش حدثنى عطاء بن عجلان عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه ظهر على شاهد زور فضربه احد عشر سوطا ثم قال لاتأسروا الناس بشهود الزور فانا لانقبل من الشهود الاالعدل ـ

(أخبرنا) أبوحازم الحافظ أنبأ أبوالفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا ابن عياش عن أبى بكر عن

---

(١) مص ـ عمرو ـ كذا (٢) مص ـ اما ـ

قال (باب من اجاز القضاء على غائب)

ذكر فيه حديث (خذى ما يكفيك وبنيك بالمعروف) ثم اعاده بعد فى باب من قال للقاضي ان يقضي بعلمه ـ قلت ـ وقد مر فى كتاب النكاح ان هذا كان منه عليه السلام فتوى لا قضاء على غائب ولاقضاء بعلمه صلى الله عليه وسلم وما ذكره البيهقي فى آخر هذا الباب من قول عمر (من كان له عليه دين يعنى الاسيفع فليأتنا نقسم ماله) ليس فيه ان الاسيفع كان غائبا فيحمل على انه كان حاضرا عند الدعوى ـ

مكحول وعطية بن قيس ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب شاهد الزور اربعين سوطا وسخم وجهه وطاف به بالمدينة (قال وثنا) سعيد بن منصور ثنا أبو شهاب عن حجاج بن ارطاة عن مكحول ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب الى عماله في كور الشام في شاهد الزور أن يجلد اربعين ويحلق رأسه ويسخم وجهه ويطاف به ويطال حبسه ـ هاتان الروايتان ضعيفتان ومقطعتان والروايتان الاوليان موصولتان الا ان في كل واحدة منهما من لا يحتج به والله اعلم (وقد روينا) في كتاب الحدود الحديث الثابت عن أبي بردة بن نيار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجلد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله والأخذ به اولى وبالله التوفيق ـ

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال ثنا أبو الازهر ثنا يونس بن بكير عن عبد الرحمن بن ياسين قال سمعت علي بن حسين يقول كان علي رضي الله عنه اذا اخذ شاهد زور بعث به الى عشيرته فقال ان هذا شاهد زور فاعرفوه وعرفوه ثم خلى سبيله قال عبد الرحمن قلت لعلي بن الحسين هل كان فيه ضرب قال لا ـ وهذا ايضا منقطع ـ

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاصبهاني أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن جعد بن ذكوان قال اتى شريح بشاهد زور فنزع عمامته وخفقه خفقات وعرفه اهل المسجد (وباسناده) قال ثنا سفيان عن أبي حصين ان شريحا كان يؤتى بشاهد الزور فيطوف به في اهل مسجده وسوقه فيقول(١) انا قد زيفنا شهادة هذا ـ

باب من قال للقاضي ان يقضي بعلمه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا ابراهيم بن محمد المروزي وجعفر بن احمد (٢) بن نصر قالا ثنا علي بن حجر ثنا علي بن مسهر عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني الا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل علي من ذلك جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذي بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك ـ رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر ـ واخرجه البخاري من وجه آخر عن هشام ـ

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة عن (ح وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا تمتام ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة حدثني عبد الملك أبو جعفر عن أبي نضرة عن سعيد بن الاطول ان اخاه مات وترك ثلثمائة درهم وترك عيالا قال فاردت ان انفقها على عياله فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم ان اخاك محبوس بدينه فاقض عنه قلت يا رسول الله قد قضيت عنه الا دينارين ادعتهما امرأة وليست لها بينة قال أعطها فانها محقة ـ لفظ حديث عفان وفي رواية عبد الواحد أعطها فانها صادقة ـ (وأخبرنا) علي بن محمد المقرى أنبأ الحسن ثنا يوسف ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة عن سعيد الجريري عن أبي نضرة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بمثله الا انه لم يسم كم ترك ـ

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث

---

(١) مص ـ فيقال (٢) مص ـ محمد ـ

قال **(باب من قال للقاضي ان يقضي بعلمه)**

ذكر فيه حديث (خذي ما يكفيك) وقد ذكرنا قريبا انه كان فتوى وعلى ذلك يحمل ما ذكره البيهقي بعد هذا الحديث في هذا الباب ـ وفي التمهيد ومما احتج به من ذهب الى هذا ما رويناه من طرق عن عروة وعن مجاهد جميعا بمعنى واحد

عن

عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلت الى أبي بكر الصديق رضي الله عنهما تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما افاء الله بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر قال أبوبكر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة انما يأكل آل محمد في هذا المال وانى (١) والله لااغير شيئاً من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التي كانت عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأعملن فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبى أبوبكر ان يدفع الى فاطمة رضي الله عنها منها شيئاً ـ وذكر الحديث ـ رواه البخاري في الصحيح عن ابن بكير ورواه مسلم من وجه آخر عن الليث ـ

باب من قال ليس للقاضي ان يقضى بعلمه

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبوبكر بن اسحاق أنبأ محمد بن غالب ثنا عبدالله يعني ابن مسلمة عن مالك عن هشام عن ابيه عن زينب بنت أبي سلمة عن ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما انا بشر وانكم تختصمون الى ولعل بعضكم(٢) ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضى نحو ما اسمع فمن قضيت له بحق اخيه شيئاً فلا يأخذه فانما اقطع له قطعة من النار ـ رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن مسلمة واخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام بن عروة (وهذا) فيما لم يقع له به علم من قبل ـ

(فقد أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني (ح وأخبرني) أبو سعيد بن أبي عمرو قالا(٣) ثنا أبو محمد احمد بن عبدالله المزني أنبأ على ابن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني عروة بن الزبير أن زينب بنت أبي سلمة وامها ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته ان امها ام سلمة رضي الله عنها قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم جلبة خصام عند بابه فخرج اليهم فقال انما انا بشر وانه يأتيني الخصم ولعل بعضهم ان يكون ابلغ من بعض فأقضى له بذلك واحسب انه صادق فمن قضيت له بحق مسلم فانما هو قطعة من النار فليأخذها اوليدعها ـ رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان واخرجه مسلم من اوجه اخر عن الزهري ـ

(أخبرنا) الفقيه أبو القاسم عبيدالله بن عمر الفامي ببغداد ثنا احمد بن سلمان النجاد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا عاصم بن علي ثنا

---

(١) مص ـ فانى ـ (٢) مص ـ احدكم (٣) كذا والظاهر قال

ان رجلا من بني مخزوم استعدى عمر بن الخطاب على أبي سفيان بن حرب انه ظلمه حدا في موضع كذا وكذا من مكة فقال عمر إني لأعلم الناس بذلك وربما لعبت انا وانت فيه ونحن غلمان فاذا قدمت مكة فأتني بأبي سفيان فلما قدم مكة اتاه المخزومي بأبي سفيان فقال له عمر يا ابا سفيان انهض بنا الى موضع كذا فنهض ونظر عمر فقال يا ابا سفيان خذ هذا الحجر من ههنا فقال والله لا افعل فقال والله لتفعلن فقال لا افعل فعلاه عمر بالدرة فقال خذه لا ام لك وضعه ههنا فانك ما علمت قديم الظلم فأخذ الحجر أبو سفيان فوضعه حيث قال عمر ثم ان عمر استقبل القبلة فقال اللهم لك الحمد لم تمتني حتى غلبت ابا سفيان على رأيه واذلته لي بالاسلام قال فاستقبل أبو سفيان القبلة فقال اللهم لك الحمد اذ لم تمتني حتى جعلت في قلبي من الاسلام ما ذللت به لعمر ـ قال أبو عمر فهي هذا قضاء عمر بما علمه قبل ولايته والى هذا ذهب أبو سفيان(١) ومحمد والشافعي ـ

قال باب من قال ليس للقاضي ان يعمل (٢)

ذكر فيه احاديث وآثارا قلت اغفل البيهقي في هذا الباب حديثاً اخرجه النسائي وأبو داود والافظ له من حديث عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا جهم بن حذيفة مصدقاً فلاجه رجل في

---

(١) كذا ـ ولعله ـ ابو يوسف ـ ح (٢) في السنن ـ ان يقضى بعلمه

أبو الاحوص عن سماك عن علقمة بن وائل عن ابيه قال جاء رجل من حضر موت ورجل من كندة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يارسول الله ان هذا قد غلبني على ارضي(١) قد كانت لأبي فقال الكندي هي ارضي في يدي ازرعها ليس له فيها حق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحضرمي ألك بينة قال لا قال فلك يمينه قال يا نبي الله انه ليس يبالي ما حلف عليه ليس يتورع عن شيء قال ليس لك الا ذلك قال فانطلق به ليحلفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ادبر أما لئن حلف على مال ليأكله ظلما فليلقين الله يوم القيامة وهو عنه معرض - هكذا وجدته في كتابي وكذلك وجدته في كتاب مسلم عن اسحاق بن ابراهيم وزهير بن حرب عن أبي الوليد عن أبي عوانة عن عبدالملك بن عمير عن علقمة (ورواه) عثمان بن سعيد الدارمي ومحمد بن الحسين بن أبي الحنين وأبو مسلم ابراهيم بن عبدالله الكجي وغيرهم عن أبي الوليد فقالوا في الحديث ليس لك منه الا ذلك (وكذلك) رواه قتيبة بن سعيد وغيره عن أبي الاحوص ليس لك منه الا ذلك وهذا لا ينفي الحكم بالعلم وانما يعني ان يكون له من جهة المدعى عليه شيء غير اليمين - والله اعلم -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الأصبهاني أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه لو وجدت رجلا على حد من حدود الله لم احده انا ولم ادع له احدا حتى يكون معي غيري (قال وحدثنا) سفيان عن عبد الكريم عن عكرمة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لعبدالرحمن بن عوف أرأيت لو رأيت رجلا قتل او سرق او زنى قال ارى شهادتك شهادة رجل من المسلمين قال اصبت (قال وحدثنا) سفيان عن جعفر عن ابيه عن علي رضي الله عنه قال لا أكون انا اول الاربعة (قال وحدثنا) سفيان حدثني ابن شبرمة قال سألت الشعبي عن رجل كانت عنده شهادة فجعل قاضيا فقال اتى شريح(٢) في ذلك فقال ائت الامير وانا اشهدلك (٣) وهذه الآثار مقطعة غير اثر شريح -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبأ أبو عبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ مسعر عن أبي حصين قال قال شريح القضاء جمر فارفع (٤) الجمر عنك بعودين -

باب القاضي لا يحكم لنفسه

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا احمد بن مهران ثنا علي بن الجعد أنبأ شعبة عن سيار قال سمعت الشعبي قال كان بين عمر وأبي رضي الله عنهما خصومة فقال عمر اجعل بيني وبينك رجلا قال فجعلا بينهما زيد بن ثابت قال فأتوه قال فقال عمر رضي الله عنه اتيناك لتحكم بيننا وفي بيته يؤتى الحكم قال فلما دخلوا عليه اجلسه معه على صدر فراشه قال فقال هذا اول جور جرت في حكمك أجلسني وخصمي مجلسا قال فقصا عليه القصة قال فقال زيد لأبي اليمين على امير المؤمنين فان شئت اعفيته قال فأقسم عمر رضي الله عنه على ذلك ثم اقسم له لا تدرك باب القضاء حتى

(١) مص - ارض (٢) مص - ائت شريحا (٣) مص - ذلك (٤) مص - فادفع -

---

صدقته فصربه أبو جهم فشجه فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا القود يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا فرضوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني خاطب العشية على الناس ومخبرهم برضاكم فقالوا نعم فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان هؤلاء الليثيين اتوني يريدون القود فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا أرضيتم فقالوا لا فهم المهاجرون بهم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفوا عنهم فكفوا ثم دعاهم فزادهم فقال أرضيتم فقالوا نعم فقال اني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم قالوا نعم فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أرضيتم قالوا نعم - وذكر صاحب التمهيد أن هذا الحديث من افضل ما يحتج به في ان القاضي لا يقضي بعلمه قال وهذا بين لأنه لم يؤاخذهم بعلمه فيهم ولا قضى بذلك عليهم وقد علم رضاهم

لا يكون لي عندك على احد فضيلة -

باب ماجاء في التحكيم

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود قال ثنا الربيع بن نافع عن يزيد بن المقدام بن شريح عن ابيه عن جده شريح عن ابيه هانئ انه لما وفد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة فسمعهم يكنونه بابى الحكم فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله هو الحكم واليه الحكم فلم تكنى ابا الحكم قال ان قومى اذا اختلفوا فى شيء أتونى فحكمت بينهم فرضى كلا الفريقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما (١) احسن هذا فمالك من الولد قال لى شريح ومسلم وعبدالله قال فمن اكبرهم قال قلت شريح قال فانت أبو شريح -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن محمد بن داود الرزار ببغداد أنبأ أبو بكر محمد بن عبدالله الشافعى ثنا محمد بن الجهم السمرى(٢) ثنا يعلى بن عبيد عن اسمعيل عن عامر قال كان بين عمر وأبى رضى الله عنهما خصومة فى حائط فقال عمر رضى الله عنه بينى وبينك زيد بن ثابت فانطلقا فطرق عمر الباب فعرف زيد صوته ففتح الباب فقال يا امير المؤمنين ألا بعثت الى حتى آتيك فقال فى بيته يؤتى الحكم - وذكر الحديث -

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشهادات

باب الامر بالاشهاد

قال الله جل ثناؤه (وأشهدوا اذا تبايعتم) قال الشافعى رحمه الله الذى يشبه والله اعلم واياه اسأل التوفيق ان يكون أمره بالاشهاد عند البيع دلالة على ما فيه الحظ بالشهادة لا حتما واحتج بقوله تعالى فى آية الدين والدين تبايع (فاكتبوه) ثم قال (وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذى اؤتمن امانته) فلما أمر اذا لم يجدوا كاتبا بالرهن ثم اباح ترك الرهن دل على ان الأمر الاول دلالة على الحظ لا فرضا منه يعصى من تركه والله اعلم -

(أخبرنا) أبو سعد المالينى أنا أبو احمد بن عدى الحافظ أنبأ محمد بن الحسين بن شهريار ثنا هلال بن بشر ثنا محمد بن مروان (ح وأخبرنا) أبو عمرو الرزجاهى أنبأ أبو بكر الاسماعيلى أنا الصوفى وهو احمد بن الحسن بن عبدالجبار ثنا أبو همام الوليد بن شجاع ثنا محمد بن مروان ثنا عبدالملك بن أبى نضرة عن ابيه عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال تلا (يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى) حتى بلغ (فان أمن بعضكم بعضا) قال هذه نسخت ما قبلها -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا عفان عن وهيب عن داود عن عامر فى هذه الآية قال (وان أمن بعضكم بعضا) قال ان اشهدت فحزم وان ائتمنته ففى حل وسعة (وروينا) عن الحسن البصرى انه قال ان شاء اشهد وان شاء لم يشهد ألا تسمع الى قوله (فان أمن بعضكم بعضا) قال الشافعى رحمه الله وقد حفظ عن النبى صلى الله عليه وسلم انه بايع اعرابيا فى فرس فجحد الأعرابى بأمر بعض المنافقين ولم يكن بينهما بينة -

(أخبرنا) أبو عبدالله أخبرنى أبو الحسن على بن احمد بن قرقوب التمار بهمدان ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا أبو اليمان أخبرنى شعيب بن أبى حمزة عن الزهرى عن عمارة بن خزيمة ان عمه حدثه وكان من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا على بن حمشاذ العدل ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى والحسن بن على بن زياد قالا أنبأ اسمعيل بن أبى اويس

---

(١) مصر - فما (٢) مص - السهرى - كذا

حدثنى اخى أبوبكر عن سليمان بن بلال عن محمد بن أبى عتيق عن ابن شهاب عن عمارة بن خزيمة ان عمه أخبره وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من رجل من الاعراب فاستتبعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقضى ثمن فرسه فاسرع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشى وابطأ الاعرابى فطفق رجال يعترضون الاعرابى ويسا ومونه الفرس ولا يشعرون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ابتاعه حتى زاد بعضهم الاعرابى فى السوم فلما زادوا (١) نادى الاعرابى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كنت مبتاعا هذا الفرس فابتعه والا بعته فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الاعرابى حتى اتى الاعرابى فقال اوليس قد ابتعت منك قال لا والله ما بعتكه قال بل ابتعته منك فطفق الناس يلوذون برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالاعرابى وهما يتراجعان فطفق الاعرابى يقول هلم شهيدا انى بايعتك فقال خزيمة انا اشهد انك بايعته فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال بم تشهد قال بتصديقك فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة شهادة رجلين ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ الاستاذ أبو الوليد ثنا ابراهيم بن أبى طالب ومحمد بن اسحاق قالا ثنا عبدة بن عبدالله الخزاعى ثنا زيد بن الحباب حدثنى محمد بن زرارة بن عبدالله بن خزيمة بن ثابت (حدثنى عمارة بن خزيمة عن أبيه خزيمة بن ثابت ـ ٢) رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاع من سواء بن الحارث المحاربى فرسا فجحده (٣) فشهد له خزيمة بن ثابت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حملك على الشهادة ولم تكن معه قال صدقت يا رسول الله ولكن صدقتك بما قلت وعرفت انك لا تقول الا حقا فقال من شهد له خزيمة او شهد عليه فهو حسبه (قال الشافعى) رحمه الله فلو كان حتما لم يبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا بينة ـ

باب الاختيار فى الاشهاد (٤)

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا على بن حمشاذ العدل ثنا أبو المثنى معاذ بن المثنى بن معاذ بن معاذ العنبرى ثنا أبى ثنا أبى ثنا شعبة عن فراس عن الشعبى عن أبى بردة عن أبى موسى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم رجل كانت تحته امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها ورجل كان له على رجل مال فلم يشهد عليه ورجل آتى سفيها ماله وقد قال الله عزوجل (ولا تؤتوا السفهاء اموالكم)

(أخبرنا) أبوبكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبوداود ثنا حماد بن سلمة عن على بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قول الله عزوجل (اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه) الى آخر الآية ان اول من جحد آدم عليه السلام ان الله تبارك وتعالى اراه ذريته فرأى رجلا ازهر ساطعا نوره فقال يارب من هذا قال هذا ابنك داود قال يارب فما عمره قال ستون سنة قال يارب زد فى عمره قال لا الا ان تزيده من عمرك قال وما عمرى قال الف سنة قال آدم فقد وهبت له اربعين سنة قال وكتب الله عليه كتابا وأشهد عليه ملائكته فلما حضره الموت وجاءته الملائكة قال انه بقى من عمرى اربعون سنة قالوا انه قد وهبته لابنك داود قال ما وهبت لأحد شيئا قال فاخرج الله الكتاب (٥) وشهد عليه ملائكته ـ

(وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا ابراهيم بن اسحاق البغوى ثنا أبو سلمة موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن

(١) مص ـ زاد (٢) ليس فى مد (٣) مص ـ فجحده ـ (٤) مص ـ فى الشهود (٥) مص ـ فاخرج الكتاب

قال **باب الامر بالاشهاد**

ذكر فيه (عن الشافعى انه قال وقد حفظ عن النبى صلى الله عليه وسلم انه بايع اعرابيا فى فرس فجحد الاعرابى بامر بعض المنافقين ولم يكن بينهما بينة) ثم اخرج البيهقى الحديث وفيه (فطفق رجال يعترضون الاعرابى ويسا ومونه الفرس

سلمة

سلمة فذكر معنى هذا الحديث الا انه قال فى اوله لما نزلت آية الدين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال فى آخره فاكمل لآدم الف سنة ولداود مائة سنة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بكار بن قتيبة القاضي بمصر ثنا صفوان بن عيسى القاضي ثنا الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خلق الله آدم ونفخ فيه الروح عطس فقال الحمد لله فحمد الله باذن الله فقال له ربه يرحمك ربك يا آدم فقال له يا آدم اذهب الى اولئك الملائكة الى ملأ منهم جلوس فقل السلام عليكم فذهب قالوا وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ثم رجع الى ربه فقال هذه تحيتك وتحية بنيك وبينهم وقال الله تبارك وتعالى له ويداه مقبوضتان اختر أيهما شئت فقال اخترت يمين ربى وكلتا يدى ربى يمين مباركة ثم بسطها فاذا فيها آدم وذريته فقال اى رب ماهؤلاء قال هؤلاء ذريتك فاذا (١) كل انسان مكتوب عمره بين عينيه واذا فيهم رجل اضوأهم او قال من اضوئهم لم يكتب له الا اربعون سنة فقال اى رب زد فى عمره قال ذاك الذى كتب (٢) له قال فانى قد جعلت له من عمرى ستين سنة قال انت وذاك قال ثم اسكن الجنة ما شاء الله ثم اهبط منها وكان آدم يعد لنفسه فأتاه ملك الموت فقال له آدم قد عجلت قد كتبت لى الف سنة قال بلى ولكنك جعلت لابنك داود منها ستين سنة فجحد فجحدت ذريته ونسى فنسيت ذريته فيومئذ امر بالكتاب والشهود -

باب الشهادة فى الزنا

قال الله جل ثناؤه (واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم) وقال (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة)

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن سهيل بن أبي صالح عن ابيه عن أبي هريرة ان سعدا قال يا رسول الله أرأيت ان وجدت مع امرأتى رجلا امهله حتى آتى باربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث مالك كما مضى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبأ موسى بن اسحاق الانصاري ثنا عبد الله بن أبي شيبة ثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال ثنا سهيل عن ابيه عن أبي هريرة قال قال سعد بن عبادة لو وجدت مع امرأتى رجلا لم امسه حتى آتى باربعة شهداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال كلا والذى بعثك بالحق ان كنت لأعجله بالسيف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم انه غيور وانا اغير منه والله اغير منى - رواه مسلم فى الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ ثنا أبو الفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو شهاب عبد ربه بن نافع عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان معاوية كتب الى أبي موسى سل عليا رضي الله عنه عن رجل دخل بيته فاذا مع امرأته رجل فقتلها اوقتله فسأله أبو موسى فقال له على رضي الله عنه ماذكرك هذا ان هذا لشيء ماهو بارضنا عزمت عليك قال كتب الى معاوية فى ان اسألك عنها قال انا أبو حسن ان جاء باربعة شهداء والا دفع برمته - قال يحيى ابن سعيد يقتل (قال الشيخ) رحمه الله وقد مضى من حديث مالك بن انس عن يحيى بن سعيد (قال الشافعي) رحمه الله

---

(١) مص - فان (٢) ر - كتبت -

ولا يشعرون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ابتاعه حتى زاد بعضهم (الاعرابي) الى آخره قلت وهذا اللفظ اخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما وظاهره يقتضى انهم لو شعروا انه عليه السلام ابتاعه لم يزيدوا عليه وذلك شأن المؤمنين ولم يقع فيما بايدينا من الكتب المشهوره ان ذلك كان بأمر بعض المنافقين -

وشهد ثلاثة على رجل عند عمر رضي الله عنه بالزنا ولم يثبت الرابع فجلد الثلاثة -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان أنبأ أبو بكر هو ابن أبي شيبة عن ابن علية عن التيمي عن أبي عثمان قال لما شهد أبو بكرة وصاحباه على المغيرة جاء زياد فقال عمر رضي الله عنه رجل إن يشهد ان شاء الله الا بالحق قال رأيت انبهارا ومجلسا سيئا فقال له عمر رضي الله عنه هل رأيت المرود دخل المكحلة قال لا فامر بهم فجلدوا -

باب الشهادة في الطلاق والرجعة وما في معناهما من النكاح والقصاص والحدود

قال الله جل ثناؤه (فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم) -
(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الحسن بن علي بن راشد أنبأ هشيم عن أبي حيان التيمي ثنا عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج قال اصبح رجل من الانصار مقتولا بخيبر فانطلق اولياؤه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال ألكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم قالوا يارسول الله لم يكن ثم احد من المسلمين وانما هم يهود وقد يجترئون على اعظم من هذا - وذكر الحديث -
(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبأ أبو علي حامد بن محمد الرفاء الهروي ثنا أبو محمد عبد الله بن احمد بن حماد القومسي ثنا عبد الرحمن بن يونس ثنا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانكاح الا بولي وشاهدي عدل فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له فان نكحت فنكاحها باطل(١) (وروينا) في كتاب النكاح عن الحسن وسعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لانكاح الا بولي وشاهدي عدل (ورويناه) عن ابن عباس (والذي رواه) حجاج بن ارطاة عن عطاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه اجاز شهادة الرجل مع النساء في النكاح لايصح فعطاء عن عمر رضي الله عنه منقطع والحجاج ابن ارطاة لايحتج به ومرسل ابن المسيب عن عمر رضي الله عنه اصح وبالله التوفيق -
(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ يونس عن الحسن انه كان لايجيز شهادة النساء على الطلاق (قال وحدثنا) هشيم أنبأ شعبة عن الحكم عن ابراهيم انه كان لايجيز شهادة النساء على الحدود والطلاق قال والطلاق من اشد الحدود -

باب الشهادة في الدين وما في معناه مما يكون مالا او يقصد به المال

قال الله جل ثناؤه (اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه) وقال في سياقها (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى) -
(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن ابن الهاد عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يامعشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فاني رأيتكن اكثر اهل النار قالت امرأة منهن مالنا يارسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ومارأيت من ناقصات عقل ودين اغلب لذي اللب منكن قالت يارسول الله وما نقصان العقل والدين قال اما نقصان العقل فشهادة امرأتين

---

(١) ر - فنكاحها باطل فنكاحها باطل -

قال (باب الشهادة في الدين وما في معناه)

تعدل شهادة رجل واحد فهذا نقصان العقل وتمكث الليالي لاتصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب الحافظ ثنا على بن ابراهيم النسوى ثنا محمد بن رمح التجيبي أنبأ الليث بن سعد - فذكره باسناده نحوه الا انه قال فقالت امرأة منهن جزلة (١) ما لنا يا رسول الله اكثر اهل النار - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رمح -

باب لايحيل حكم القاضي على (٢) المقضى له والمقضى عليه ولايجعل الحلال على واحد منهما حراما ولا الحرام على واحد منهما حلالا

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى وأبوبكر احمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن هشام عن ابيه عن زينب بنت أبي سلمة (٣) عن ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما انا بشر، وانكم تختصمون الى ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت (٤) له بشيء من حق اخيه فلا يأخذ منه فانما اقطع له قطعة من النار - رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي وغيره عن مالك -

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكى أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا محمد بن كثير العبدي أنبأ سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن عروة عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا بشر، وانكم تختصمون الى ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما اسمع فمن قضيت (٤) له من حق اخيه شيئا فلا يأخذن (٥) منه شيئا فانما اقطع له قطعة من النار - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن اسحاق أنبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبأ أبو معاوية عن هشام بن عروة - فذكره باسناده ومتنه الا انه قال فمن قطعت له من حق اخيه شيئا فلا يأخذه فانما اقطع له به قطعة من النار - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبدالله البسطامي أنبأ أبو بكر الاسماعيلي أخبرني القاسم يعني ابن زكريا ثنا ابن اشكاب (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن يحيى قالا ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثني أبي عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير عن زينب بنت أبي سلمة اخبرته ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمع خصومة بباب حجرته فخرج اليهم فقال انما انا بشر، وانه يأتيني الخصم فلعل بعضهم ان يكون ابلغ من بعض فأحسب انه صادق فأقضي له بذلك فمن قضيت له بحق مسلم

---

(١) جزلة - تامة الخلق ويجوز أن تكون ذات كلام جزل اى قوى شديد - نهاية (٢) مد - و (٣) مص - ام سلمة (٤) مص - يصيب - كذا (٥) ر - مص - فلا يأخذ -

---

ذكر فيه حديث ابن عمر وفيه (اما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل واحد) ثم عزاه الى مسلم - قلت - اغفل البيهقي في هذا الباب حديث أبي سعيد الخدري المخرج في الصحيحين وفيه أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل الحديث وقد ذكره البيهقي في اوائل كتاب الحيض -

فانما هي قطعة من النار فليأخذها او ليتركها - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالعزيز بن عبد الله عن ابراهيم بن سعد ورواه مسلم عن عمرو الناقد عن يعقوب -

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي أنبأ الفضل بن الحباب ثنا أبو الوليد ثنا ليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت اختصم سعد وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد يا رسول الله هذا ابن اخي عتبة عهد الى انه ابنه فانظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا اخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبه بين بعتبة فقال هو لك يا عبد، الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة فلم يرسودة قط - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد واخرجاه عن قتيبة عن الليث -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن ايوب ثنا محمد بن سنان ثنا ابراهيم بن سعد عن أبيه عن القاسم ابن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد - رواه البخاري في الصحيح عن يعقوب ورواه مسلم عن محمد بن الصباح وغيره كلهم عن ابراهيم -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا ابن كناسة ثنا جعفر بن برقان عن معمر البصري عن أبي العوام البصري قال كتب عمر الى أبي موسى الاشعري رضي الله عنهما ان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم اذا ادلى اليك فانه لا ينفع تكلم حق (١) لا نفاذ له وآس بين الناس في وجهك ومجلسك وقضائك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييئس ضعيف من عدلك ، البينة على من ادعى واليمين على من انكر والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما وحرم حلالا ومن ادعى حقا غائبا او بينة فاضرب له امدا ينتهي اليه فان جاء ببينة اعطيته بحقه فان اعجزه ذلك استحللت عليه القضية فان ذلك ابلغ في العذر واجلى للعمى ولا يمنعك من قضاء قضيته اليوم فراجعت فيه لرأيك وهديت فيه لرشدك ان تراجع الحق لان الحق قديم لا يبطل الحق شيء ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل والمسلمون عدول بعضهم على بعض في الشهادة الا مجلود في حد أو مجرب عليه شهادة الزور او ظنين في ولاء او قرابة فان الله عزوجل تولى من العباد السرائر وستر عليهم الحدود الا بالبينات والايمان ثم الفهم الفهم فيما ادلى اليك مما ليس في قرآن ولا سنة ثم قايس الامور عند ذلك واعرف الامثال والاشباه ثم اعمد الى احبها الى الله فيما ترى واشبهها بالحق واياك والغضب والقلق والضجر والتأذي بالناس عند الخصومة والتنكر فان القضاء في مواطن الحق يوجب الله له الاجر ويحسن به الذخر فمن خلصت نيته في الحق ولو كان على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس ومن تزين لهم بما ليس في قلبه شانه الله فان الله تبارك وتعالى لا يقبل من العباد الا ما كان له خالصا وما ظنك بثواب غير الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاصبهاني أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان عن هشام عن ابن سيرين عن شريح انه كان يقول للرجل اني لأقضي لك واني لأظنك ظالما ولكن لا يسعني الا ان اقضي بما يحضرني من البينة وان قضائي لا يحل لك حراما -

باب شهادة النساء لا رجل معهن في الولادة وعيوب النساء

(أخبرنا) أبو حازم العبدوي الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ مجالد عن الشعبي قال كان شريح يجيز شهادة النسوة على الاستهلال وما لا ينظر اليه الرجال (قال الشيخ) رحمه الله وهذا قول الكافة -

---

(١) في هامش د - ق - تكلم لا نفاذ له - وج - تكلم بحق لا نفاذ له - وكذا في مص -

باب

باب ما جاء فى عددهن

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبوبكر بن عبدالله أنبأ الحسن بن سفيان ثنا محمد بن رمح التجيبى أنبأ الليث بن سعد عن ابن الهادعن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال - فذكر الحديث وفيه مارأيت من ناقصات عقل ودين اغلب لذى اللب منكن قالت يا رسول الله وما نقصان العقل والدين قال امانقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فذلك نقصان العقل وتمكث الليالى ماتصلى وتفطر فى رمضان فهذا نقصان الدين - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رمح -

(أخبرنا) أبوبكر محمد بن ابراهيم أنبأ أبونصر العراقى أنبأ سفيان بن محمد أنبأ على بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان عن ابن جريج وعبدالملك بن أبى سليمان عن عطاء بن أبى رباح قال لايجوز الا اربع نسوة فى الاستهلال -

(أخبرنا) أبوالحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا احمد بن القاسم بن مساور(١) ثنا محمد بن ابراهيم بن معمر القطيعى ثنا محمد بن عبد الملك الواسطى عن الاعمش عن أبى وائل عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة القابلة - محمد بن عبدالملك لم يسمعه من الاعمش بينهما رجل مجهول -

(أخبرنا) أبوبكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبوالحسن على بن عمر(٢) الحافظ ثنا عمر بن الحسن ثنا اسمعيل بن الفضل ومحمد بن بشر ابن مطر قالا ثنا وهب بن بقية ثنا محمد بن عبدالملك عن أبى عبدالرحمن المدائنى عن الاعمش - فذكره نحوه قال أبوالحسن الدار قطنى أبوعبدالرحمن المدائنى(٣) رجل مجهول -

(أخبرنا) أبوحازم الحافظ أنبأ أبوالفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبوعوانة وهشيم عن جابر عن عبدالله بن نجى عن على رضى الله عنه انه كان يجيز شهادة القابلة، زاد أبو عوانة وحدها - هذا لايصح جابر الجعفى متروك وعبدالله بن نجى فيه نظر (ورواه) سويد بن عبدالعزيز وهو ضعيف عن غيلان بن جامع عن عطاء بن أبى مروان عن ابيه ان عليا رضى الله عنه - فذكره قال اسحاق الحنظلى لو صحت شهادة القابلة عن على رضى الله عنه لقلنا به ولكن فى اسناده خلل قال الشافعى رحمه الله لو ثبت عن على رضى الله عنه صرنا اليه ان شاء الله ولكنه لايثبت عندكم ولاعندنا عنه (٤)

---

(١) مص - مساور (٢) مص - محمد (٣) ر - المديني (٤) هامش ر - آخر الجزء الحادى والتسعين بعد المائة من الاصل - بلغ سماعهم والعرض فى الرابع عشر بعد سبع المائة ولله الحمد -

---

قال (باب ماجاء فى عددهن اى النساء)

ذكر فى آخره (عن على انه كان يجيز شهادة القابلة) ثم علله ثم قال (قال اسحق الحنظلى لو صحت شهادة القابلة عن على لقلنا به ولكن فى اسناده خلل وقال الشافعى لو ثبت عن على صرنا اليه) - قلت - فى المحلى لابن حزم قال سفيان الثورى يقبل فى عيوب النساء ومالا يطلع عليه الا النساء امرأة واحدة هو قول أبى حنيفة واصحابه وصح عن ابن عباس وعن على وعن عثمان اميرى المؤمنين وابن عمر والحسن البصرى والزهرى وقال ابن أبى شيبة ثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعى عن الزهرى قال مضت السنة ان تجوز شهادة النساء فيما لايطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن وتجوز شهادة القابلة وحدها فى الاستهلال وقال عبدالرزاق فى مصنفه قال ابن جريج قال ابن شهاب مضت السنة فذكره بمعناه وقال انبأنا عن الثورى عن اشعث عن الحسن والشعبى قالا يجوز شهادة المرأة الواحدة فيما لايطلع عليه الرجال وقال ايضا انا الاسلمى أخبرنى اسحق عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب اجاز شهادة امرأة فى الاستهلال ورواه ايضا بسنده عن الزهرى وطاوس وأبى بكر بن أبى سبرة ويحيى بن سعيد وفى نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمع الصحابة على ان المرأة الواحدة مقبولة على الولاده -

باب شهادة القاذف

قال الله جل ثناؤه (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم) قال الشافعي رحمه الله والثنيا في سياق الكلام على اول الكلام وآخره في جميع ما ذهب اليه اهل الفقه الا ان يفرق بين ذلك خبر (قال الشافعي رحمه الله) وان فيه لحديثا ـ

(فذكر الحديث الذى أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ سفيان بن عيينة قال سمعت الزهرى يقول زعم اهل العراق ان شهادة المحدود لا تجوز فأشهد لأخبرني فلان ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لأبي بكرة تب تقبل شهادتك اوان تبت قبلت شهادتك قال سفيان سمى الزهرى الذى أخبره فحفظته ثم نسيته وشككت فيه فلما قمنا سألت من حضر فقال لى عمر بن قيس هو سعيد بن المسيب قال الشافعي رحمه الله فقلت له فهل شككت فيما قال لك قال لا هو سعيد بن المسيب غير شك (قال الشافعي) وكثيرا ما سمعته يحدثه فيسمي سعيدا وكثيرا ما سمعته يقول عن سعيد إن شاء الله وقد رواه غيره من اهل الحفظ عن سعيد ليس فيه شك وزاد فيه ان عمر رضي الله عنه استتاب الثلاثة فتاب اثنان فأجاز شهادتهما وأبى أبو بكرة فرد شهادته ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن شيبان ثنا سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب ان عمر رضي الله عنه قال لأبي بكرة ان تبت قبلت شهادتك او قال تب تقبل شهادتك ـ

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى ثنا أبو العباس أنبأ الربيع اخبرنا الشافعي قال أخبرني من اثق به من اهل المدينة عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما جلد الثلاثة استتابهم فرجع اثنان فقبل شهادتهما وأبى أبو بكرة ان يرجع فرد شهادته (ورواه) سليمان بن كثير عن الزهرى عن سعيد بن المسيب ان عمر رضي الله عنه قال لأبي بكرة وشبل ونافع من تاب منكم قبلت شهادته (ورواه) الاوزاعي عن الزهرى عن ابن المسيب ان عمر رضي الله عنه استتاب ابا بكرة (قال الشيخ) وروى عبدالرزاق عن محمد بن مسلم عن ابراهيم بن ميسرة عن ابن المسيب ان عمر رضي الله عنه قال للذين شهدوا على المغيرة رضي الله عنه توبوا تقبل (١) شهادتكم قال فتاب منهم اثنان وأبى أبو بكرة ان يتوب قال وكان عمر رضي الله عنه لا يقبل شهادته ـ

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال ثنا أبو الازهر ثنا عمرو بن محمد عن قيس عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير قال كان أبو بكرة اذا اتاه الرجل يشهده قال أشهد غيرى فان المسلمين قد فسقونى وهذا ان صح فلأنه امتنع من ان يتوب من قذفه واقام عليه ولو كان قد تاب منه لما الزموه اسم الفسق والله اعلم (قال الشافعي) رحمه الله وبلغني عن ابن

(١) د ـ نقبل ـ

قال **(باب شهادة القاذف)**

ذكر فيه الآية ثم قال (قال الشافعي الثنيا على اول الكلام وآخره في جميع ما يذهب اليه اهل الفقه) ـ قلت ـ كيف يقول الشافعي هذا وقد ذكر البيهقي في باب الذى بعد هذا الباب عن جماعة من السلف (انهم اعادوا الاستثناء الى الجملة الاخيرة) وذكر أبو عمر في التمهيد أنه قول الحكم ومعاوية بن قرة وحماد بن أبي سليمان ومكحول وهو رواية عن ابن المسيب وعكرمة عن الزهرى واليه ذهب اكثر اهل العراق وفي المحلى لابن حزم روينا من طريق ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن شهاب شهادة القاذف لا تجوز وان تاب ـ وصح عن الشعبي في احد قوليه والنخعي وابن المسيب في

عباس انه كان يجيز شهادة القاذف اذا تاب -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى أنبأ أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى (ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون) ثم قال يعني (الا الذين تابوا) فمن تاب واصلح فشهادته في كتاب الله تقبل -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ اسمعيل ابن علية عن ابن أبي نجيح في القاذف اذا تاب قال تقبل شهادته وقال كلنا يقوله عطاء وطاوس ومجاهد -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل النضروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل ابن ابراهيم أنبأ ابن أبي نجيح عن عطاء وطاوس ومجاهد أنهم قالوا في القاذف ان تاب قبلت شهادته (قال وحدثنا) سعيد ثنا هشيم أنبأ عبد الملك عن عطاء قال يقبل الله توبته وأرد شهادته؟ (قال وثنا) شعبة ثنا شريك عن أبي حصين عن الشعبي قال يقبل الله توبته ولا تقبلون شهادته ؟

(قال وحدثنا) سعيد ثنا هشيم أنبأ مطرف عن الشعبي انه كان يقول في القاذف اذا فرغ من ضربه فأكذب نفسه ورجع عن قوله قبلت شهادته (قال وحدثنا) سعيد ثنا سفيان عن مسعر عن رجل عن عبد الله بن عتبة قال اذا تاب قبلت شهادته (قال وحدثنا) سعيد ثنا هشيم أنبأ جويبر عن الضحاك انه كان يقول اذا تاب قبلت شهادته (قال وثنا) سعيد ثنا هشيم أنبأ حصين قال رأيت رجلا جلد حدا (١) في قذف بالريبة (٢) فلما فرغ من ضربه احدث توبة قال أستغفر الله واتوب اليه من قذف المحصنات فلقيت ابا الزناد فأخبرته بذلك فقال لي الأمر عندنا اذا رجع عن قوله واستغفر ربه قبلت شهادته -

(قال الشيخ) وروى أبو معاوية ويحيى بن سعيد عن مسعر عن عمران بن عمير عن عبد الله بن عتبة قوله في شهادة القاذف -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني ثنا أبو بكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن رجل جلد هل تجوز شهادته فقالا نعم اذا ظهرت منه التوبة - وعن ابن شهاب انه سئل عن رجل اذا جلد الحد هل تجوز شهادته قال نعم اذا ظهرت منه التوبة - قال مالك وذلك الأمر عندنا قال الله تعالى (الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم) فاذا تاب الذي يجلد الحد وأصلح جازت شهادته -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد بن يحيى الشهيد ثنا أبو الربيع سليمان بن داود العتكي الزهراني ثنا فليح بن سليمان المدني عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها اهل الافك ما قالوا فبرأها الله منه - فذكر الحديث بطوله وفيه قالت فتشهد تعني النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال أما بعد يا عائشة فانه قد بلغني عنك كذا وكذا فان كنت بريئة فسيبرئك الله وان كنت الممت بالذنب فاستغفري الله وتوبي اليه فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه - وذكر (٣) الحديث في نزول الآيات في براءتها - اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح عن أبي الربيع -

---

(١) مص - حادا (٢) ر - مص - بالريبه - (٣) مص - ثم ذكر

احد قوليه والحسن البصري ومجاهد في احد قوليه ومسروق وعكرمة في احد قوليه ان القاذف لا تقبل شهادته ابدا وان تاب ومن شريح المحدود في القذف لا تقبل شهادته ابدا وهو قول أبي حنيفة واصحابه وسفيان - ثم ذكر البيهقي (عن ابن المسيب ان عمر قال لأبي بكرة) الى آخره - قلت - فيه [illegible] ابن المسيب عن عمر وقد ذكر البيهقي فيما مضى في باب الشهادة على الطلاق والرجعة (ان روايته عنه مرسلة) - [illegible] رجع في تعيين اسم من اخبر الزهري بقول ابن المسيب الى عمر بن قيس فكأنه [illegible]

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن عبد الكريم الجزرى عن زياد بن أبي مريم عن عبدالله بن معقل ان اباه سأل ابن مسعود هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الندم توبة ؟ قال نعم ـ

(وحدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى املاء أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابراهيم بن الحارث البغدادى ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا زهير بن معاوية عن عبد الكريم الجزرى عن زياد عن عبد الله بن معقل قال كنت مع أبى الى جنب عبدالله بن مسعود فقال له أبى انت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الندم توبة (١) ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنا اسمعيل الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن عبد الكريم الجزرى عن زياد بن أبي مريم عن عبدالله انه قال الندم توبة والتائب كمن لاذنب له ـ كذا رواه عبد الرزاق عن معمر مقطعا موقوفا بزيادته ـ

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنا أبو على الرفاء أنا على بن عبد العزيز ثنا محمد بن عبدالله الرقاشى ثنا وهيب بن خالد ثنا معمر عن عبد الكريم الجزرى عن أبي عبيدة عن عبد الله رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التائب من الذنب كمن لا ذنب له ـ كذا قال وهو وهم والحديث عن عبد الكريم عن زياد بن أبى مريم عن عبدالله بن معقل عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه كما تقدم والله اعلم (وروى) من اوجه ضعيفة بهذا اللفظ وفيما ذكرناه كفاية ـ

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد ثنا عثمان بن عمر الضبى ثنا عثمان بن عبدالله الشامى ثنا بقية بن الوليد ثنا محمد بن زياد الالهانى قال سمعت اباعتبة الخولانى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التائب من الذنب كمن لاذنب له ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبدالله محمد بن على الروذبارى والد أبي الحسن المزكى ثنا ابراهيم بن اسمعيل العنبرى ثنا أبو كريب ثنا سلم بن سالم عن سعيد بن عبدالجبار عن عاصم الجدانى عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التائب من الذنب كمن لاذنب له ـ هذا اسناد فيه ضعف (وروى) من وجه آخر ضعيف عن أبي سعدة الانصارى عن النبي صلى الله عليه وسلم ـ

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا محمد بن أبى بكر ثنا فضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة حدثنى عبيدالله بن سلمان يعنى الاغر عن ابيه عن أبي الدرداء رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل شيء يتكلم به ابن آدم فانه مكتوب عليه فاذا اخطأ الخطيئة وأحب ان يتوب الى الله عزوجل فليأت بقعة رفيعة فليمد يديه الى الله عزوجل ثم يقول انى اتوب اليك منها لا ارجع اليها ابدا فانه يغفر له ما لم يرجع فى عمله ذلك ـ

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى أنا أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا سعدان بن نصر ثنا اسحاق الازرق ثنا سفيان عن سماك بن حرب عن النعمان بن بشير عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى قول الله عزوجل (توبوا الى الله توبة نصوحا) قال هو الرجل يعمل الذنب ثم لايعود اليه ـ

---

(١) ر ـ الندم توبه الندم توبة ـ

ذلك عنه وعمر هذا ضعيف واشار الساجى الى الجواب عن هذه الحالة وهو ان ابن عيينة لم يذكر بقول عمر بن قيس انه ابن المسيب ـ الثالث ـ ان ابن المسيب الذى روى عن عمر قبول شهادته اذا تاب خالفه فى ذلك ففى مصنف ابن أبى شيبة ثنا أبو داود الطيالسى عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب قالا لا شهادة له وتوبته فيما بينه وبين الله ـ وهذا سند صحيح على شرط مسلم ـ

(وأخبرنا)

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا معاوية بن هشام عن علي بن صالح عن أبي اسحاق عن أبي الاحوص عن عبدالله في قوله (يا ايها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا) قال يتوب من الذنب ثم لايعود - تابعه اسرائيل عن أبي اسحاق -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو الحسين اسحاق بن احمد الكاذى ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل ثنا أبي ثنا عبدالرحمن ابن مهدى ثنا معاوية بن صالح عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك قال ما من ذنب الا وانا اعرف توبته قالوا له يا اباعبد الرحمن وما توبته قال ان يتركه ثم لايعود اليه -

باب من قال لا تقبل شهادته

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا يحيى بن ابى بكير ثنا أبو جعفر الرازى عن آدم بن فائد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لاتجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في الاسلام ولا محدودة ولاذى غمر على اخيه -

(وحدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبو محمد دعلج بن احمد بن دعلج السجزى ببغداد ثنا أبو مسلم ابراهيم ابن عبدالله ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا قزعة بن سويد ثنا المثنى بن الصباح ثنا عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا موقوف على حد ولا ذى غمر على اخيه - آدم بن فائد والمثنى بن الصباح لايحتج بهما (وروى) من اوجه ضعيفة عن عمرو، ومن روى من الثقات هذا الحديث عن عمرو لم يذكر فيه المحدود والله اعلم (وقد روى) من وجهين آخرين ضعيفين -

(أخبرنا) أبو سعد المالينى أنبأ أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا محمد بن احمد بن عبدالواحد (١) بصور ثنا موسى بن ايوب النصيبى (ح قال وثنا) أبو احمد قال وثنا عبدالرحمن بن اسحاق بدمشق ثنا دحيم قالا ثنا مروان بن معاوية عن يزيد بن أبي زياد الدمشقى عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود حد ولاذى غمر لأخيه ولا مجرب عليه شهادة زور ولا ظنين في ولاء ولا قرابة - يزيد بن أبي زياد ويقال ابن زياد الشامى هذا ضعيف -

(أخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالا أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسمعيل ثنا الحسن بن علي ابن خلف الدمشقى ثنا سليمان بن عبدالرحمن ثنا عبدالاعلى بن محمد ثنا يحيى بن سعيد ثنا الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب وقال ألا لا تجوز شهادة الخائن ولا الخائنة ولاذى غمر على اخيه ولا الموقوف على حد (قال علي) يحيى بن سعيد هو الفارسى متروك وعبدالاعلى ضعيف (قال الشيخ) لايصح في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء يعتمد عليه (ويروى) عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه -

(حدثناه) أبو طاهر الفقيه أنبأ احمد (بن محمد - ٢) بن يحيى ثنا يحيى بن الربيع المكى ثنا سفيان عن ادريس الاودى قال اخرج الينا سعيد بن أبي بردة كتابا فقال هذا كتاب عمر الى أبي موسى رضى الله عنهما - فذكره فقال فيه والمسلمون عدول

---

(١) هامش ر - على الظاهر - ابن عبدالرحمن - (٢) من مص

قال (باب من قال لا تقبل شهادته)

ذكر فيه حديث (لايجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود) من طريق آدم بن فائد والمثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ثم قال (آدم والمثنى لايحتج بهما) - قلت - في مصنف ابن أبي شيبة ثنا عبدالرحيم بن سليمان عن حجاج

بعضهم على بعض الا مجلودا فى حد أو مجربا فى شهادة زور أوظنينا فى ولاء أو قرابة — وهذا انما اراد به قبل ان يتوب فقد روينا عنه انه قال لأبى بكرة رحمه الله تب تقبل شهادتك — وهذا هو المراد بما عسى يصح فيه من الاخبار كما هو المراد بسائر من ردشهادته معدوا لله اعلم —

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ الشيبانى عن الشعبى عن شريح انه كان يقول لا تجوز شهادة القاذف ابدا وتوبته فيما بينه وبين ربه (حدثنا سعيد) ثنا هشيم أنبأ مغيرة عن ابراهيم (قال وأنبأ) يونس عن الحسن قالا لا تقبل شهادته ابدا وتوبته فيما بينه وبين الله (قال وثنا سعيد) ثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير قال توبته فيما بينه وبين ربه من العذاب العظيم ولا تقبل شهادته (قال وثنا) سعيد ثنا هشيم أنبأ عبيدة عن ابراهيم فى القاذف اذا شهد قبل ان يجلد فشهادته جائزة —

باب شهادة المقطوع فى السرقة

(روى) أبو داود فى المراسيل عن محمد بن المثنى عن عفان عن حماد عن قتادة وحميد عن الحسن ان رجلا من قريش سرق ناقة فقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده وكان جائز الشهادة —

(أخبرناه) أبو بكر محمد بن محمد (انباء أبو الحسين النسوى ثنا أبو على اللؤلؤى — ١) ثنا أبو داود — فذكره —

باب التحفظ فى الشهادة والعلم بها

قال الله جل ثناؤه (ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا) وقال (الا من شهد بالحق وهم يعلمون) وقال فى قصة اخوة يوسف عليهم الصلاة والسلام (وما شهدنا الا بما علمنا وما كنا للغيب حافظين) قال الشافعى رحمه الله ولا يسع شاهدا أن يشهد الا بما علم —

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا ابراهيم بن عبد الله الهروى ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن الجريرى قال ثنا عبد الرحمن بن أبى بكرة عن ابيه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألا احدثكم باكبر الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين قال وكان متكئا فجلس وقال وشهادة الزور وشهادة الزور وشهادة الزور اوقول الزور فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكررها حتى قلنا ليته سكت — رواه البخارى فى الصحيح عن قيس بن حفص ورواه مسلم عن عمرو الناقد كلاهما عن اسمعيل —

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو احمد محمد بن محمد بن الحسن الشيبانى ثنا أبو عبد الله محمد بن ابراهيم البوشنجى ثنا عمرو ابن مالك البصرى ثنا محمد بن سليمان بن مسمول المكى ثنا عبيد الله بن سلمة بن وهرام المكى عن ابيه عن طاوس عن ابن عباس قال ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يشهد بشهادة فقال أما انت يا ابن عباس فلا تشهد الا على أمر يضىء لك كضياء هذه الشمس واومى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الى الشمس — محمد بن سليمان بن مسمول هذا تكلم فيه الحميدى ولم يرو من وجه يعتمد عليه والله اعلم —

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر أنبأ عمران بن حدير عن أبى مجلز قال قلت لابن عمر إن ناسا يدعونى يشهدونى وأكره (٢) ذاك قال اشهد بما تعلم — (٣)

---

(١) سقط من مد (٢) مص — فاكره (٣) هامش د — بلغ سماعهم والعرض فى الخامس عشر بعد سبع المائة ولله الحمد —

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون عدول بعضهم على بعض الا محدودا فى فرية — فقد تابع الحجاج ودواس ارطاة آدم والمثنى والحجاج اخرج له مسلم مقرونا بآخر —

باب وجوه العلم بالشهادة

قال الشافعي رحمه الله منها ما عاينه الشاهد فيشهد بالمعاينة (قال الشيخ) وهى الافعال التى تعاينها فتشهد عليها بالمعاينة -
(حدثنا) أبوالحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى رحمه الله املاء ثنا(١) أبوحامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز ثنا احمد بن حفص بن عبدالله حدثنى أبى حدثنى ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى عيسى ابن مريم عليهما السلام رجلا يسرق فقال أسرقت قال لا(قال والله الذى لااله الاهو قال-٢) والله الذى لااله الاهو قال فقال عيسى عليه السلام آمنت بالله وكذبت بصرى - اخرجه البخارى فى الصحيح فقال وقال ابراهيم بن طهمان (قال الشافعى) ومنها ما تظاهرت به الاخبار مما لايمكن فى اكثره العيان وثبتت معرفته فى القلوب فيشهد عليه بهذا الوجه -
(أخبرنا) أبوبكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسى ثنا اسحاق بن سعيد حدثنى أبى قال كنت عند ابن عباس فأتاه رجل فسأله ممن انت فمت له برحم بعيدة فألان له القول وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرفوا انسابكم تصلوا ارحامكم فانه لا قرب للرحم اذا قطعت وان كانت قريبة ولابعد لها اذا وصلت وان كانت بعيدة - فأمر بمعرفة الانساب ، والعلم باصابها انما يقع بتظاهر الاخبار ولايمكن فى اكثرها العيان -
(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوعمرو عثمان بن احمد الدقاق ببغداد ثنا حنبل بن اسحاق بن حنبل ثنا أبو غسان ثنا ابراهيم ابن يوسف بن أبى اسحاق عن ابيه عن أبى اسحاق انه سمع الاسود يقول سمعت ابا موسى الاشعرى يقول لقد قدمت انا واخى من اليمن فكثنا حينا ما نرى الا ان عبدالله بن مسعود رجل من اهل بيت النبى صلى الله عليه وسلم مما نرى من دخوله ودخول امه على النبى صلى الله عليه وسلم - اخرجاه فى الصحيح من حديث ابراهيم بن يوسف -
(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ يحيى بن آدم ثنا ابن أبى زائدة عن ابيه عن أبى اسحاق عن الاسود بن يزيد عن أبى موسى قال قدمنا من اليمن فكثنا حينا ولا نرى الا ابن مسعود وامه من اهل بيت النبى صلى الله عليه وسلم لكثرة دخولهم ولزومهم له - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله ابن محمد وغيره عن يحيى بن آدم ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم (وفى هذا) كالدلالة على ان كثرة الدخول فى الدار والتصرف فيها يستدل بهما على الملك والله اعلم (قال الشافعى) رحمه الله ومنها ما سمعه فيشهد بما اثبت سمعا من المشهود عليه مع اثبات بصر(٣) -
(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبأ أبوالفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد (ح قال وأخبرنا) أبوالنصر الفقيه واللفظ له ثنا أبوعلى صالح بن محمد وتميم بن محمد قالا (ثنا محمد بن رمح قالا - ٤) ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال له رجل من بنى ليث ان اباسعيد الخدرى يأثر هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الورق بالورق الا مثلا بمثل وعن بيع الذهب بالذهب الا مثلا بمثل فأشار ابوسعيد باصبعيه الى عينيه واذنيه فقال ابصر عيناى وسمعت اذناى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاتبيعوا الذهب بالذهب ولاتبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضه على بعض ولاتبيعوا منه شيئا غائبا بناجز الايدا بيد - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة ومحمد بن رمح - فخبر أن العلم بالقول مع معاينة قائله وسماعه منه رفى هذا عن الصحابة رضى الله عنهم امثلة كثيرة (قال الشافعى) رحمه الله وبهذا قلت لاتجوز شهادة الاعمى الاان يكون اثبت (شيئا - ٥) معاينة اومعاينة وسماعا ثم عمى فتجوز شهادته قال واذا كان القول اوالفعل وهو اعمى لم يجز من قبل ان الصوت يشبه الصوت -
(أخبرنا) أبوحازم العبدوى الحافظ أنبأ أبوالفضل بن خميرويه أنبأ(٦) احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان -

---

(١) مص - أنبأ (٢) ليس فى - مص (٣) مص - بصره (٤) ليس فى مد (٥) من مص - (٦) مص - ثنا -

الأسود بن قيس العنزي سمع قومه يقولون ان عليا رضي الله عنه رد شهادة اعمى في سرقة لم يجزها -

(أخبرنا) أبوبكر محمد بن ابراهيم الحافظ أنبأ أبونصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن يونس عن الحسن انه كره شهادة الاعمى (قال الشافعي) واذا كان هذا هكذا كان الكتاب احرى ان لا يحل لاحد يشهد عليه -

(أخبرنا) أبوالحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه أنبأ بشر بن احمد الاسفرائيني أنبأ احمد بن نصر بن الحسين (١) الحذاء ثنا (٢) علي بن المديني ثنا وكيع بن الجراح حدثني أبومعاوية عمرو بن عبدالله بن وهب النخعي قال قلت للشعبي اوسمعت رجلا قال للشعبي أعرف نقش خاتمي في الصك ولا اعرف الشهادة قال لا تشهد الا على ماتعرف فان الناس قد ينقشون على الخواتيم (قال وحدثنا) علي ثنا ازهر بن سعد ثنا ابن عون قال قلت لابراهيم ارى اسمي في الصك ولا اذكر الشهادة فقال قال الله تعالى (الا من شهد بالحق وهم يعلمون) -

باب مايجب على المرء من القيام بشهادته اذا شهد

قال الله جل ثناؤه (يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولايجرمنكم شنآن قوم على ان لا تعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى) وقال (يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم اوالوالدين والاقربين ان يكن غنيا اوفقيرا فالله اولى بهما فلا تتبعوا الهوى) الآية وقال (ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه والله بما تعملون عليم) قال الشافعي رحمه الله الذي احفظ عن كل من سمعت منه من اهل العلم في هذه الآية انه في الشاهد قد لزمته الشهادة -

(أخبرنا) أبوزكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبأ أبوالحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم اوالوالدين والاقربين) قال اوآبائكم اوابنائكم ولا تحابوا غنيا لغناه ولا ترحموا مسكينا لمسكنته وذلك قوله (ان يكن غنيا اوفقيرا فالله اولى بهما) وفي قوله (فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا) فتذروا الحق فتجوروا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي اياس ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله (وان تلووا او تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا) تلووا يقول تبدلوا الشهادة او تعرضوا يقول تكتموها -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا العباس بن الفضل الاسفاطي ثنا ابراهيم بن حمزة ثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله يعني ابن الهاد عن عبادة يعني ابن الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبيه قال حدثني أبي قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وأثرة علينا وان لا ننازع الأمر أهله ونقول الحق حيث ماكنا لا نخاف في الله لومة لائم - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر عن عبد العزيز واخرجه البخاري من اوجه أخر (٣) عن عبادة بن الوليد -

(أخبرنا) أبوبكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبوداود الطيالسي ثنا شعبة عن أبي اسحاق قال سمعت كديرا الضبي قال أبو اسحاق سمعته منه منذ خمسين سنة قال شعبة وسمعته انا من أبي اسحاق منذ اربعين سنة اواكثر قال أبوداود وسمعته انا من شعبة منذ خمس اوست واربعين سنة قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة قال قل العدل وأعط الفضل قال فان لم اطق ذاك (٤) قال فأطعم الطعام وأفش السلام قال فان

---

(١) هامش ر - كذا في الاصلين - وفي اصل - ح ر - انه كذا في الاصل وقد اعلمت يعني انما هو احمد بن الحسين بن نصر لم اطق
(٢) مص - أنبأ (٣) مص - وجه آخر (٤) مص - ذلك -

ثم اطلق ذاك(١) لو استطع ذاك (١) قال فهل لك من ابل قال نعم قال فانظر بعيرا من ابلك وسقاء وانظر اهل بيت لايشربون الماء الاغبا فاسقهم فانك لعلك ان لاينفق بعيرك ولا يتخرق سقاؤك حتى تجب لك الجنة -

باب ماجاء فى خير الشهداء

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ يحيى بن منصور القاضى ثنا محمد بن عبدالسلام الوراق ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبدالله بن أبى بكر عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن ابن أبى عمرة الانصارى عن زيد بن خالد الجهنى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ألا اخبركم بخير الشهداء؟ الذى يأتى بشهادته قبل ان يسألها - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى ابن يحيى - وهذا والله اعلم فى الذى عنده لانسان شهادة وهو لايعلم بها فيخبره بشهادته (وبمعناه) ذكره مالك بن انس (ورواه ابن وهب عن مالك وذكر سماع كل واحد من هؤلاء الرواة ممن فوقه - ٢)(ورواه) أبى بن العباس بن سهل عن أبى بكر ابن عبد الرحمن عن عبدالله بن عمرو واخبرنى خارجة بن زيد قال اخبرنى عبدالرحمن بن أبى عمرة قال اخبرنى زيد بن خالد سمع النبى صلى الله عليه وسلم - فزاد خارجة بن زيد فى اسناده (أخبرناه) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن مطر ثنا الهيثم ابن خلف الدورى ثنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمى ثنا زيد بن الحباب اخبرنى أبى بن عباس فذكره -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا هاشم بن الجنيد أبو صالح البذشى القومسى ثنا زيد بن الحباب حدثنى محمد ابن مسلم الطائفى ثنا عمرو بن دينار عن ابن عباس قال من كانت عنده شهادة فلايقول لااشهد بها الاعند امام ولكنه يشهد لعله يرجع ويرعوى - هذا موقوف وهو الصحيح (وقد روى) مرفوعا ولايصح رفعه -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ أبو اسحاق الشيبانى عن محمد بن عبيدالله الثقفى قال كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه من كانت عنده شهادة فلم يشهد بها حيث رءاها اوحيث علم (٣) فانما يشهد على ضغن - هذا منقطع فيما بين الثقفى وعمر رضى الله عنه -

باب كراهية التسارع الى الشهادة وصاحبها بها عالم حتى يستشهده

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عمرو عثمان بن احمد الدقاق وابو العباس محمد بن يعقوب الاموى وابو الحسين محمد بن احمد

---

(١) مص - ذلك (٢) ليس فى مد (٣) مص - علمها

قال (باب ماجاء فى خير الشهداء)

ذكر فيه من طريق يحيى بن يحيى (قرأت على مالك عن عبدالله بن أبى بكر عن ابيه عن عبدالله بن عمرو بن عثمان عن ابن أبى عمرة الانصارى عن زيد بن خالد انه عليه السلام قال الا أخبركم بخير الشهداء) الحديث - قلت - الذى فى الموطأ من رواية يحيى بن يحيى بهذا السند عن أبى عمرة واخرجه النسائى من طريق ابن القاسم عن مالك وقال عن أبى عمرة وقال الترمذى اكثر الناس يقولون ابن أبى عمرة واختلف على مالك فروى بعضهم عن ابن أبى عمرة وروى بعضهم عن أبى عمرة وابن أبى عمرة اصح عندنا لانه قد روى من غير حديث مالك عن عبدالرحمن بن أبى عمرة عن زيد بن خالد وقد روى عن أبى عمرة عن زيد بن خالد غير هذا الحديث وهو صحيح ايضا وأبو عمرة هو مولى زيد بن خالد الجهنى و: حديث الغلول -

ابن تميم القنطرى وأبو احمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفى قالوا ثنا أبو قلابة عبدالملك بن محمد ثنا ازهر بن سعد السمان ثنا ابن عون عن ابراهيم عن عبيدة قال قال عبدالله رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال خير الناس قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال ولا ادرى قال فى الثالثة اوفى الرابعة ثم يخلف بعدهم خلف يسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته — رواه مسلم فى الصحيح عن الحسن بن على عن ازهر واخرجه البخارى من وجه آخر عن ابراهيم —

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله بن يعقوب وأبو الفضل بن ابراهيم قالا ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ثنا معاذ ابن هشام حدثنى أبى عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين عن النبى صلى الله عليه وسلم قال خير الناس قرنى ثم الذين يلونهم ثم ينشأ قوم ينذرون ولا يوفون ويحلفون ولا يستحلفون ويخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون ويفشو فيهم السمن — قال أبو الفضل فى حديثه سمعت احمد بن سلمة يقول يحلفون ليس الا فى حديث هشام من اصحاب قتادة — رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن بشار بزيادته، وهذه زيادة ينفرد (١) بها معاذ بن هشام عن ابيه —

(وقد حدثناه) أبو بكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا هشام عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير امتى القرن الذى بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يأتى قوم ينذرون ولا يوفون ويخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون ويفشو فيهم السمن — هكذا رواه سائر اصحاب هشام ليس فيه ذكر الحلف وذكر الحلف فيه ان كان حفظه معاذ يوافق حديث ابن مسعود وقد يحتمل ان يكون المراد بذلك فى الشهادة أن يشهد بما لم يشهد عليه ولم يعلمه فيكون شاهد زور وبالله التوفيق والعصمة — (٢)

باب ما على من دعى ليشهد

قال الله جل ثناؤه (ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا)

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم وخالد واسمعيل ابن ابراهيم عن يونس بن عبيد عن الحسن قال اذا دعى ليشهد، واذا دعى ليقيمها كلاهما — زاد فيه غيره عن الحسن فان الناس كلهم لو ابوا أن يشهد بعضهم لبعض لم يسعهم ذلك — وقد ذهب جماعة من المفسرين الى ان هذه الآية فى اقامة الشهادة والآية محتملة للوجهين جميعا كما ذهب اليه الحسن وهو فى التحمل فرض على الكفاية فاذا قام به وبالكتابة من يكفى احرج من تخلف من المأثم والله اعلم —

باب (ولا يضار كاتب ولا شهيد)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا أبو حذيفة عن سفيان عن يزيد بن أبى زياد عن مقسم عن ابن عباس فى قوله عز وجل (ولا يضار كاتب ولا شهيد) قال ان يجىء فيدعو الكاتب والشهيد فيقولان انا على حاجة فيضار بهما فقال قد امرتما ان تجيبا فلا يضارهما —

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق أنبأ أبو الحسن الطرائفى ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله (ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا) يقول من احتيج اليه من المسلمين قد شهد على شهادة او كانت عنده شهادة فلا يحل له ان يأبى اذا ما دعى ثم قال بعد هذا (ولا يضار كاتب ولا شهيد) والاضرار أن يقول الرجل للرجل وهو عنه غنى ان الله قد امرك ان لا تأبى اذا ما دعيت فيضاره بذلك وهو مكفى بغيره فنهاه الله عز وجل وقال (وان تفعلوا فانه فسوق بكم) يعنى بالفسوق المعصية —

(١) مص — ينفرد — (٢) هامش ر — بلغ سماعهم والعرض فى السادس عشر بعد سبع المائة ولله الحمد —

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان (ح وأخبرنا) الشريف أبو الفتح العمرى أنبأ أبو الحسن بن فراس ثنا محمد بن ابراهيم الديبلي ثنا سعيد بن عبدالرحمن ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال قرأ عمر رضي الله عنه (ولا يضار كاتب ولا شهيد) قال سفيان هو الرجل يأتي الرجل فيقول اكتب لى فيقول انا مشغول انظر غيرى ولا يضاره يقول لا اريد الا انت لينظر غيره والشهيد أن يأتي الرجل يشهده على الشيء فيقول انى مشغول فانظر غيرى فلا يضاره فيقول لا اريد الا انت ليشهد غيره - ليس فى رواية ابن قتادة قول سفيان -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبدالوهاب بن عطاء أنبأ اسمعيل بن مسلم عن حميد الاعرج عن مجاهد قال لا يضار الكاتب ولا الشهيد يقول يأتيه فيشغله عن ضيعته وعن سوقه (قال وأنبأ) عبدالوهاب أنبأ اسمعيل بن مسلم عن الحسن فى قوله (ولا يضار كاتب ولا شهيد) قال لا يضار الكاتب فيكتب ما لم يؤمر به ولا يضار الشهيد فيزيد فى شهادته (قال وأنبأ) عبدالوهاب أنبأ سعيد عن قتادة بمثل ذلك -

باب من رد شهادة العبيد ومن قبلها

(قال الشافعي) رحمه الله قال الله جل ثناؤه (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) قال ورجالنا احرارنا لا مما ليكنا الذين يغلبهم من يملكهم على كثير من امورهم فلا يجوز شهادة مملوك فى شيء وان قل -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا أبو عامر عن سفيان عن ابن ابى نجيح عن مجاهد فى قوله (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) قال من الاحرار -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروى أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ داود بن أبى هند قال سألت مجاهدا عن الظهار من الامة قال ليس بشيء فقلت أليس الله سبحانه يقول (والذين يظاهرون من نسائهم) أفليست من النساء فقال والله عز وجل يقول (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) أفتجوز شهادة العبيد فبين مجاهد رحمه الله ان مطلق الخطاب يتناول الاحرار والله اعلم (وقال) أبو يحيى الساجى روى عن على والحسن والنخعى والزهرى ومجاهد وعطاء لا تجوز شهادة العبيد وقال البخارى رحمه الله فى الترجمة قال انس شهادة العبد جائزة اذا كان عدلا واجازها شريح وزرارة بن اوفى وقال ابن سيرين شهادته جائزة الا العبد لسيده واجازها الحسن وابراهيم فى الشيء التافه وقال شريح كلكم بنو عبيد واماء -

باب من رد شهادة الصبيان ومن قبلها فى الجراح مالم يتفرقوا

(قال الشافعي) رحمه الله وقول الله عز وجل (من رجالكم) يدل على ان لا تجوز شهادة الصبيان والله اعلم فى شيء ولأنه انما خوطب بالفرائض البالغون دون من لم يبلغ ولأنهم ليسوا ممن يرضى من الشهداء وانما امرنا الله ان نقبل شهادة من نرضى (قال الشيخ) وقد روينا عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبى حتى يحتلم وعن المعتوه حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ (قال الشافعي) فان قال قائل اجازها ابن الزبير قيل ابن عباس ردها -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما فى شهادة الصبيان لا تجوز -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة وأبو حازم الحافظ قالا أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة انه كتب الى ابن عباس رضي الله عنهما يسأله عن شهادة الصبيان فكتب اليه

ان الله عز وجل يقول (ممن ترضون من الشهداء) وليسوا ممن ترضى لا تجوز ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني علي بن محمد الصنعاني بمكة ثنا علي بن المبارك الصنعاني ثنا يزيد بن المبارك الصنعاني ثنا محمد بن ثور عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة قال ارسلت الى ابن عباس رضي الله عنهما أسأله عن شهادة الصبيان فقال قال الله عز وجل (ممن ترضون من الشهداء) وليسوا ممن ترضى قال فارسلت الى ابن الزبير رضي الله عنه أسأله فقال بالحرى ان سئلوا ان يصدقوا قال فما رأيت القضاء الا على ما قال ابن الزبير ـ

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن هشام بن عروة ان عبد الله بن الزبير كان يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح ـ

باب من رد شهادة أهل الذمة

(قال الله جل ثناؤه (وأشهدوا ذوي عدل منكم) وقال (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) وقال (ممن ترضون من الشهداء) قال الشافعي رحمه الله ففي هاتين الآيتين والله اعلم دلالة على ان الله تعالى انما عني المسلمين دون غيرهم من قبل ان رجالنا ومن نرضى من اهل ديننا لا المشركون لقطع الله تعالى الولاية بيننا وبينهم بالدين (قال الشافعي) وكيف يجوز أن ترد شهادة مسلم بأن نعرفه يكذب على بعض الآدميين ونجيز شهادة ذمي وهو يكذب على الله تبارك وتعالى (قال الشافعي) وقد اخبرنا الله بأنهم قد بدلوا كتاب الله وكتبوا الكتاب بايديهم وقالوا (هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا) الآية ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد احمد بن عبد الله المزني أنبأ علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال يا معشر المسلمين كيف تسألون اهل الكتاب

قال (باب من رد شهادة اهل الذمة)

قال الله تعالى (وأشهدوا ذوي عدل منكم) وقال (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) وقال (ممن ترضون من الشهداء) (قال الشافعي) ففي هاتين الآيتين دلالة على ان الله تعالى انما عني المسلمين دون غيرهم الى آخره ـ قلت ـ الخطاب في الآيتين للمسلمين قال الله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين) ثم قال (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء) فلما امرنا بذلك اذا تداينا علمنا ان المراد الشهادة على المسلمين وقال تعالى (يا ايها النبي اذا طلقتم النساء) الآية ثم قال (وأشهدوا ذوي عدل منكم) فهذا ايضا على طلاق المسلمين واخرج الطحاوي عن احمد بن أبي عمران ثنا أبو خيثمة ثنا حفص بن غياث عن مجالد عن الشعبي عن جابر أن اليهود جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وامرأة منهم زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتوني باربعة منكم يشهدون وهذا سند جيد ـ ابن أبي عمران وثقه ابن يونس ودق السند على شرط الشيخين خلا مجالدا فان مسلما اخرج له وقال ابن ماجه ثنا محمد بن طريف ثنا أبو خالد الاحمر عن مجالد عن الشعبي عن جابر ان النبي عليه السلام اجاز شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض ـ وهذا السند على شرط مسلم وقد ذكر البيهقي هذا الحديث فيما بعد في باب من اجاز شهادة اهل الذمة على الوصية في السفر وعلله بأن غير مجالد رواه عن الشعبي عن شريح من قوله) ـ قلت ـ يحمل على ان الشعبي رواه عن جابر مرفوعا وكان شريح فقيها يرى ذلك ويفتي به فسمعه الشعبي منه فرواه مرة اخرى عنه ـ وفي الاشراف لابن المنذر وممن رأى ان شهادتهم جائزة بعضهم على بعض شريح وعمر بن عبد العزيز والزهري وقتادة وحماد بن أبي سليمان والثوري والنعمان ـ

عن شيء وكتابكم الذى انزل الله على رسوله احدث الاخبار بالله تقرؤنه محضا لم يشب وقد حدثكم الله ان اهل الكتاب قد بدلوا ما كتب الله وغيروا وكتبوا بايديهم الكتب وقالوا هو (١) من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا أفلا ينها كم ما جاء كم من العلم عن مسألتهم (٢) فلا والله ما رأينا رجلا منهم قط يسألكم عن الذى انزل عليكم -

(وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير (ثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب- فذكره بمعناه - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى اليمان وعن يحيى بن بكير - ٣) -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو احمد الحافظ أنبأ أبو عروبة ثنا بندار وابن المثنى قالا ثنا عثمان بن عمر أنبأ على بن المبارك عن يحيى عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه قال كان اهل الكتاب يقرؤن التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم (قولوا آمنا بالله وما انزل الينا وما انزل اليكم) الآية - رواه البخارى فى الصحيح عن بندار -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا شاذان قال كنت عند سفيان الثورى فسمعت شيخا يحدث عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث اهل ملتين شتى ولا تجوز شهادة ملة على ملة الا ملة محمد فانها تجوز على غيرهم قال أبو عبد الرحمن شاذان فسألت عن هذا الشيخ بعض أصحابنا فزعم انه عمر بن راشد الحنفى (ورواه) بقية بن الوليد عن الأسود بن عامر وهو شاذان عن عمر بن راشد -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس الطرائفى ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا يزيد بن عبد ربه الحمصى ثنا بقية عن الأسود بن عامر الازدى عن عمر بن راشد عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترث ملة ملة (٤) ولا تجوز شهادة ملة على ملة الا شهادة المسلمين فانها تجوز على جميع الملل (وكذلك) رواه الحسن بن موسى عن عمر بن راشد -

(ورواه) على بن الجعد عن عمر كما أخبرنا أبو سعد المالينى أنبأ أبو احمد بن عدى الحافظ أنبأ محمد بن يحيى بن سليمان المروزى ثنا على بن الجعد ثنا عمر بن راشد اليمامى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه احسبه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث اهل ملة ملة ولا تجوز شهادة ملة على ملة الا امتى تجوز شهادتهم على من سواهم عمر بن راشد هذا ليس بالقوى قد ضعفه احمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما من ائمة اهل النقل -

(وفيما اجازلى) أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبى العباس عن الربيع عن الشافعى أنبأ مسلم بن خالد عن ابن أبى نجيح عن مجاهد أنه قال عدلان حران مسلمان يعنى قول الله تعالى (ممن ترضون من الشهداء) -

باب ما جاء فى قول الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم)

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع قال قال الشافعى رحمه الله فى هذه الآية والله اعلم بمعنى

---

(١) مص - هذا (٢) مص - مسئلتهم (٣) ليس فى مد (٤) مص - ملة من ملة -

---

قال باب ما جاء فى قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت) الى قوله (او آخران من غيركم)

ما اراد من هذا وقد سمعت من يتأول هذه الآية على من غير قبيلتكم(١) من المسلمين ويحتج فيها بقول الله تبارك وتعالى (تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله لا نشترى به ثمنا) والصلاة الموقتة للمسلمين وبقول الله (ولو كان ذا قربى) وانما القرابة بين المسلمين الذين كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم من العرب او بينهم وبين اهل الاوثان لا بينهم وبين اهل الذمة وبقول الله (ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين) وانما يتأثم من كتمان الشهادة للمسلمين المسلمون لا اهل الذمة –

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضروى أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن فى قوله (اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم) قال من المسلمين الا انه يقول من القبيلة او غير القبيلة – زاد فيه غيره عن الحسن ألا ترى انه يقول (تحبسونهما من بعد الصلاة) وروينا عن عكرمة انه قال (او آخران من غيركم) قال من المسلمين من غير حيه (قال الشافعي رحمه الله) وقد سمعت من يذكر أنها منسوخة بقول الله عز وجل (واشهدوا ذوى عدل منكم) ورأيت مفتى اهل دار الهجرة والسنة يفتون ان لا تجوز شهادة غير المسلمين العدول وذلك قولى وحكى الشافعي رحمه الله فى موضع آخر عن ابن المسيب وأبى بكر بن حزم وغيرهما انهم أبوا اجازة شهادة اهل الذمة (قال الشيخ) هذا مع ما روى عن ابن المسيب انه كان يقول فى قوله (او آخران من غيركم) من اهل الكتاب دل على انه اعتقد فيها النسخ او حمل الآية على غير الشهادة كما نذكره ان شاء الله تعالى –

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا احمد بن كامل أنبا محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية ثنا أبى حدثنى عمى حدثنى أبى عن ابيه عطية بن سعد عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما فى هذه الآية قال هى منسوخة –

ومن اهل التفسير من حمل الشهادة المذكورة فى هذه الآية على اليمين كما سميت ايمان المتلاعنين شهادة –

(ومعنى الآية حينئذ ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن الطرائفى وأبو محمد الكعبى قالا أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا أبو خالد يزيد بن صالح حدثنى بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان فى قوله (يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم) يقول شاهدان ذوا عدل منكم من اهل دينكم (او آخران من غيركم) يقول يهوديين او نصرانيين قوله (ان انتم ضربتم فى الارض) وذلك ان رجلين نصرانيين من اهل دارين احدهما تميمى والآخر عدى صحبهما مولى لقريش فى تجارة وركبوا البحر ومع القرشى مال معلوم قد علمه اولياؤه من بين آنية وبز ورقة فمرض القرشى فجعل الوصية الى الداريين فمات فقبض الداريان المال فلما رجعا من تجارتهما جاءا بالمال والوصية فدفعاه الى اولياء الميت وجاءا ببعض ماله فاستنكر القوم قلة المال فقالوا للداريين ان صاحبنا قد خرج معه بمال كثير مما أتيتما به فهل باع شيئا او اشترى شيئا فوضع فيه ام هل طال مرضه فأنفق على نفسه قالا لا قالوا انكما قد خنتمانا (٢) فقبضوا المال ورفعوا أمرهم الى النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت) الى آخر الآية فلما نزلت ان يحبسا بعد الصلاة أمرهما النبي صلى الله عليه وسلم فقاما بعد الصلاة فحلفا بالله رب السموات ورب الارض ما ترك مولاكم من المال الا ما أتيناكم به وانا لا نشترى بايماننا ثمنا من الدنيا (ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين) فلما حلفا خلى سبيلهما ثم انهم وجدوا بعد ذلك اناء من آنية الميت وأخذوا الداريين فقالا اشتريناه منه فى حياته وكذبا فكلفا البينة فلم يقدرا (٣) عليها فرفعوا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تبارك وتعالى (فان عثر) يقول فان اطلع (على انهما استحقا اثما) يعنى الداريين ان كتما حقا (فآخران) من اولياء الميت (يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الاوليان فيقسمان بالله) يقول فيحلفان بالله ان مال صاحبنا كان كذا وكذا وان الذى نطالب قبل الداريين لحق (وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين)

---

(١) مص – هذه الآية من غير قبيلتكم (٢) كذا (٣) مص – فلم يقدروا –

قال – ومن الناس من يذكر أنها منسوخة بقوله تعالى (واشهدوا ذوى عدل منكم) – قلت – فى اصول ابى بكر الرازى قوله تعالى (او آخران من غيركم) خاص فى الوصية فى السفر وقوله تعالى (واشهدوا ذوى عدل منكم) خاص فى الرجعة فكيف

فهذا

فهذا قول الشاهدين اولياء الميت حين اطلع على خيانة الداريين يقول الله تعالى (ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها) يعني الداريين والناس ان يعود وا لمثل ذلك -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ أبو سعيد معاذ بن موسى الجعفري(١) عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان قال بكير قال مقاتل أخذت هذا التفسير عن مجاهد والحسن والضحاك في قول الله تبارك تعالى (اثنان ذوا عدل منكم اوآخران من غيركم) الآية ان رجلين نصرانيين من اهل دارين احدهما تميمي والآخر يمانى صحبهما مولى لقريش في تجارة فركبوا البحر ومع القرشي مال معلوم فذكر معنى ما روينا (قال الشافعي) رحمه الله وانما معنى شهادة بينكم ايمان بينكم اذا كان هذا المعنى والله اعلم (قال الشيخ) رحمه الله وقد ثبت معنى ما ذكره مقاتل بن حيان عن اهل التفسير باسناد صحيح عن ابن عباس رضى الله عنهما الا انه لم يحفظ فيه دعوى تميم وعدى انهما اشترياه وحفظه مقاتل -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو قتيبة سلمة(٢) بن الفضل الآدمي بمكة ثنا ابراهيم بن عبدالله البصري ثنا على بن المديني ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن أبي القاسم عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدى بن بداء فمات السهمي بارض ليس بها مسلم فلما قدما بتركته فقدوا جام فضة مخوص بالذهب فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وجدوا الجام بمكة فقالوا اشتريناه من تميم وعدى فقام رجلان من اولياء السهمي فحلفا لشهادتنا احق من شهادتهما وان الجام لصاحبهم وفيهم نزلت هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم) اخرجه البخاري في الصحيح فقال قال لى على بن عبدالله هو ابن المديني - فذكره - وكذلك روى عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما (٣) -

باب من اجاز شهادة اهل الذمة على الوصية في السفر عند عدم من شهد (٤) عليها من المسلمين

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا عبد الله بن نمير عن زكريا بن أبي زائدة (ح وأخبرنا) أبو على الروذبارى واللفظ له أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا زياد بن ايوب ثنا هشيم أنبأ زكريا عن الشعبي ان رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقا هذه ولم يجد احدا من المسلمين يشهده على وصيته فأشهد رجلين من اهل الكتاب فقدما الكوفة فأتيا الاشعري فأخبراه وقدما بتركته ووصيته فقال الاشعري هذا امر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحلفهما بعد العصر بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا وانها لوصية الرجل وتركته فأمضى شهادتهما - هذا حديث هشيم وحديث ابن نمير مختصر -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا على بن الحسن السكرى ثنا محمد بن طريف الكوفي ثنا أبو خالد (ح وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسن السراج ثنا مطين ثنا حسين بن محمد ثنا أبو خالد الاحمر عن مجالد عن الشعبي عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة اليهود بعضهم على بعض - وفي رواية ابن

---

(١) مص - الجعفي (٢) مص - سلم (٣) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في السابع عشر بعد سبع المائة ولله الحمد
(٤) مص - يشهده -

يعترض باحدهما على الاخرى -

قال (باب من اجاز شهادة اهل الذمة على الوصية في السفر)

ان اجاز شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض - هكذا رواه أبو خالد الاحمر عن مجالد وهو مما اخطأفيه وانما رواه غيره عن مجالد عن الشعبي عن شريح من قوله وحكمه غير مرفوع -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا علي بن مبشر أنبا محمد بن عبادة ثنا أبو اسامة عن عبد الواحد قال سمعت مجالدا يذكر عن الشعبي قال كان شريح يجيز شهادة كل ملة على ملتها ولايجيز شهادة اليهودي على النصراني ولا النصراني على اليهودي الاالمسلمين فانه كان يجيز شهادتهم على الملل كلها -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضروي أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد بن عبدالله عن داود عن الشعبي عن شريح في قوله (اوآخران من غيركم) قال اذا(١) مات الرجل في اوض غربة فلم يجد (٢) مسلما فأشهد من غير المسلمين شاهدين فشهادتهما جائزة فان جاء مسلمان فشهد بخلاف ذلك اخذ بشهادة المسلمين وردت شهادتهما -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضروي أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم وأبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن شريح انه كان لايجيز شهادة يهودي ولانصراني على المسلمين الا في الوصية ولايجيزها في الوصية الا في السفر (وروى) يحيى بن وثاب ان شريحا كان يجيز شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض -

باب لايجوز شهادة غير عدل (٣)

قال الله جل ثناؤه (وأشهدوا ذوى عدل منكم) وقال (ممن ترضون من الشهداء) قال الشافعي رحمه الله وانا لا نرضى اهل الفسق منا وان الرضا انما يقع على العدول منا -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني ثنا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن انه قال قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجل من قبل العراق فقال جئتك لأمر ما له رأس ولاذنب قال عمر رضي الله عنه وما هو قال شهادات الزور ظهرت بأرضنا قال وقد كان ذلك؟ قال نعم قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لاوالله لايؤسر رجل في الاسلام بغير العدول قال أبو عبيد لايؤسر يعني لايحبس -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان عن حبان بن موسى عن ابن المبارك عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن شريح قال ادع ما شئت وائت بشهود عدول فانا امرنا بالعدول وانت فسل عنه قال وذكر الحديث

باب من تحمل الشهادة وهو كافر اوصبي اوعبد ثم اسلم الكافر وبلغ الصبي وعتق العبد فقاموا بشهادتهم

فيما روى ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح ان المطلب بن أبي وداعة ويعلى بن أمية كانت عندهما شهادة في الجاهلية فرفعا الى معاوية في الاسلام فاجازها -

(واخبرنا) أبو حازم العبدوي الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا مغيرة عن ابراهيم ويونس عن الحسن ومحمد بن سالم عن الشعبي انهم كانوا يقولون في شهادة الغلام اذا شهد قبل ان يبلغ

---

(١) مص - ان (٢) مد - فلم يجدوا (٣) مص - غير العدول -

ذكر فيه حديث جابر (انه عليه السلام اجاز شهادة اليهود وفي رواية اهل الكتاب بعضهم على بعض) وعلله بان (غير مجالد رواه عن الشعبي عن شريح) - قلت - ذكر هذا الحديث في هذا الباب غير مناسب وقد تكلمنا عليه قريبا في باب من ... شهادة اهل الذمة -

ثم

ثم قام بها اذا بلغ والنصرانى واليهودى اذا شهدا فى حال شرك ثم أسلما والعبد اذا شهد ثم اعتق ثم قاموا بشهادتهم ان شهادتهم جائزة (١) -

باب القضاء باليمين مع الشاهد

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو علي اسمعيل بن محمد الصفار (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد محمد بن موسى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قالا ثنا الحسن بن علي بن عفان العامرى ثنا زيد بن الحباب حدثني سيف بن سليمان المكى حدثني قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين - اخرجه مسلم بن الحجاج فى الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبدالله بن نمير عن زيد بن الحباب واخرجه أبو داود السجستانى فى كتاب السنن عن عثمان بن أبي شيبة والحسن بن علي عن زيد بن الحباب (وكذلك) رواه عبدالله بن الحارث المخزومى عن سيف بن سليمان -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ عبدالله بن الحارث المخزومى عن سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال عمرو فى الاموال -

(وأخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدى الحافظ أنبأ أبو عبد الرحمن النسائى ثنا أبو قدامة (ح وأنبأ) أبو نصر بن قتادة وكتبه لى بخطه أنبأ أبو حاتم بن أبي الفضل الهروى ثنا أبو عبدالله (ح وأخبرنا) كامل بن احمد المستملى أخبرنى بشر ابن محمد بن عبدالله المزنى وفتح بن عبد الوهاب الفقيه قالا ثنا محمد بن عبد الرحمن الشامى ثنا احمد بن حنبل قالا ثنا عبدالله ابن الحارث المخزومى - فذكره باسناده ومتنه وقال مع الشاهد الواحد قال أبو قدامة فى روايته مع الشاهد وقال احمد فى روايته قال عمرو فى الاموال -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى قال حديث ابن عباس رضى الله عنهما ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد احد من اهل العلم مثله لو لم يكن فيها غيره مع ان معه غيره مما يشهده (٢) -

(وأخبرنا) احمد بن محمد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدى ثنا الحسين بن محمد بن الضحاك ويحيى بن زكريا واسمعيل بن داود بن وردان كلهم بمصر قالوا ثنا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم قال سمعت الشافعى يقول قال لى محمد بن الحسن لو علمت ان سيف ابن سليمان يروى حديث اليمين مع الشاهد لأفسدته قال فقلت يا ابا عبدالله اذا افسدته فسد؟ (قال الشيخ) سيف بن سليمان المكى ثقة ثبت عند ائمة اهل النقل -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق بن حنبل ثنا علي بن المدينى قال سألت يحيى بن سعيد عن سيف بن سليمان قال هو عندنا ممن يصدق ويحفظ -

---

(١) هامش ر - آخر الجزء الحادى والتسعين بعد المائة من الاصل - (٢) كذا

قال (باب القضاء باليمين مع الشاهد)

ذكر فيه حديث سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ثم اخرجه من طريق محمد بن مسلم الطائفى عن عمرو ثم قال (سيف ثقة ثبت عند ائمة اهل النقل) - قلت - فى علل الترمذى سألت محمدا عنه اى هذا الحديث فقال عمرو بن دينار لم يسمع عندى هذا الحديث من ابن عباس وقال الطحاوى قيس لا نعلمه يحدث عن عمرو بن دينار بشىء فهذا رمى الحديث بالانقطاع فى موضعين من البخارى بين عمرو وابن عباس ومن الطحاوى بين قيس وعمرو وورد البيهقى فى الخلافيات على الطحاوى واشار الى ان قيسا سمع من عمرو واستدل على ذلك برواية وهب بن جرير عن ابيه قال سمعت



(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر محمد بن عبدالله ابن بنت العباس بن حمزة ثنا هارون بن عبد الصمد الرقي ثنا علي ابن المديني قال وسألته يعني يحيى بن سعيد القطان عن سيف بن سليمان فقال كان عندي ثبتا ممن يصدق ويحفظ —

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدي ثنا الجنيدي ثنا البخاري قال قال يحيى القطان كان سيف بن سليمان حيا سنة خمسين وكان عندنا ثقة ممن يصدق ويحفظ (وقد تابعه) على هذه الرواية عبدالرزاق وأبو حذيفة كلاهما عن محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما —

(أخبرناه) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن يحيى وسلمة بن شبيب قالا ثنا عبدالرزاق أنبأ محمد ابن مسلم (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو نصر بن قتادة قالا أنبأ أبو علي الرفاء أنبأ علي بن عبدالعزيز المكي ثنا أبو حذيفة ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال سلمة في حديثه عن عبدالرزاق قال عمرو في الحقوق (وخالفهما) من لا يحتج بروايتهم عن محمد بن مسلم فزادوا في اسناده طاوسا (ورواه) بعضهم من وجه آخر عن عمرو فزاد في اسناده جابر بن زيد ورواية الثقات لا تعلل برواية الضعفاء (وروى) ذلك من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما —

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ ابراهيم بن محمد عن ربيعة بن عثمان عن معاذ بن عبدالرحمن عن ابن عباس رضي الله عنهما ورجل آخر سماه فلا يحضرني ذكر اسمه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد —

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ في آخرين قالوا أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ عبدالعزيز ابن محمد عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن ابيه عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد — قال عبدالعزيز فذكرت ذلك لسهيل قال أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة اني حدثته اياه ولا احفظه قال عبدالعزيز وقد كان اصاب سهيلا علة اذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه وكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن ابيه —

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي وأبو سعيد بن أبي عمرو في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبدالله بن وهب أنبأ سليمان بن بلال (ح وأنبأ) أبو الحسن علي بن احمد ابن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابن أبي اويس ثنا سليمان بن بلال (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله الحسين بن الحسن بن ايوب التوقاني ثنا أبو حاتم الرازي ثنا القعنبي ثنا سليمان بن بلال عن ربيعة عن سهيل ابن أبي صالح عن ابيه عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد —

قيس بن سعد يحدث عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فذكر حديث المحرم الذي وقصته ناقته ثم قال البيهقي (ولا يبعد أن يكون له عن عمرو وعن غيره هذا) — قلت — لم يصرح احد من اهل هذا الشان فيما علمنا بأن قيسا سمع من عمرو ولا يلزم من قول جرير سمعت قيسا يحدث عن عمرو أن يكون قيس سمع ذلك من عمرو وقد روى البيهقي في باب فضل التأذين على الامامة من حديث أبي حمزة السكري (سمعت الاعمش يحدث عن أبي صالح عن أبي هريرة قال عليه السلام الامام ضامن والمؤذن مؤتمن) الحديث ثم لم يجعل البيهقي ذلك سماعا للاعمش من أبي صالح بل قال (هذا الحديث لم يسمعه الاعمش من أبي صالح انما سمعه من رجل عن أبي صالح) وقد اخرج أبو داود في المراسيل من حديث أبي خلدة قال سمعت ابا العالية يحدث ان اعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال متى ليلة القدر الحديث وذكر الذهبي سيفا في كتابه في الضعفاء وقال رمي بالقدر وقال في الميزان ذكره ابن عدي في الكامل وساق له هذا الحديث وسأل عباس يحيى بن معين عن هذا

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن داود الاسكندراني[1] ثنا زياد بن يونس حدثني سليمان ابن بلال عن ربيعة باسناده قال سليمان فلقيت سهيلا فسألته عن هذا الحديث فقال ما اعرفه فقلت له ان ربيعة اخبرني به عنك قال فان كان ربيعة اخبرك عني فحدث به عن ربيعة عني (وقد رواه) غير ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن سلمان الفقيه ببغداد ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا يعقوب بن حميد ثنا محمد بن عبد الرحمن العامري مدني ثقة انه سمع سهيل بن أبي صالح يحدث عن ابيه عن أبي هريرة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد - وروى من وجه آخر عن أبي هريرة - ٢) -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدي الحافظ ثنا عمر بن القاسم بن محمد بن بنداد السباك الجرجاني ثنا محمد بن عوف ويوسف بن سعيد واحمد بن أبي الحناجر (ح قال واخبرنا) أبو احمد بن عدي قال حدثنا علي بن ابراهيم بن الهيثم قاله حدثنا محمد بن عوف قالوا ثنا محمد بن مبارك ثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو محمد عبد الله بن اسحاق بن ابراهيم الخراساني العدل ببغداد ثنا ابراهيم بن الهيثم البلدي ثنا عبد الله بن نافع حدثني المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد -

(وأخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدي ثنا محمد بن منير ثنا ابراهيم بن الهيثم ثنا عبد الله بن نافع بن أبي نافع القرشي فذكره باسناده مثله -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدي ثنا عمر بن القاسم بن محمد بن بنداد يقول سمعت محمد بن عوف يقول قال احمد بن حنبل ليس في هذا الباب (يعني قضى باليمين مع الشاهد) حديث اصح من هذا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني أنبأ الحجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني جعفر بن محمد بن علي (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني عمر بن محمد ومالك بن انس ويحيى بن ايوب عن جعفر بن محمد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني محمد بن صالح ثنا الحسن بن عبد الصمد ثنا يحيى بن يحيى أنبأ اسمعيل بن جعفر المدني عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد - زاد اسمعيل بن جعفر في روايته وان عليا رضي الله عنه قضى به بالعراق - هكذا رواه جماعة عن جعفر بن محمد مرسلا ورواه عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وهو من الثقات عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن

(١) مص - الاسكندري (٢) ليس في مد

حديث مداد بن عبد الرحمن عن ابن عباس - قلت - رواه الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن ربيعة بن عثمان وابراهيم هو الاسلمي مكشوف الحال مرمى بالكذب وغيره من المصائب وقد ذكره مرارا وربيعة هذا قال أبو زرعة ليس بذاك وقال أبو حاتم منكر الحديث - ثم ذكر البيهقي من وجه آخر من حديث سهيل بن أبي صالح عن ابيه عن أبي هريرة - قلت فيه مع نسيان سهيل انه قد اختلف عليه فيه فرواه زهير بن محمد عنه عن ابيه عن زيد بن ثابت كما ذكره البيهقي بعد في هذا الباب - ثم ذكره من وجه آخر من حديث مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ثم ذكر عن ابن حنبل (قال ليس في هذا الباب حديث اصح من هذا) - قلت - مغيرة قال فيه ابن معين ليس بشيء ذكره صاحب الميزان وذكر حديثه هذا ثم قال قال ابن عدي مغيرة ينفرد باحاديث وقال صاحب التمهيد اصح اسناد لهذا الحديث حديث ابن عباس وهذا بخلاف ما قال ابن حنبل - ثم ذكره البيهقي من وجه آخر من جهة مالك وجماعة عن جعفر بن محمد عن ابيه مرسلا



عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم موصولا (١) —

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق في آخرين قالوا أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي انه قال لبعض من يناظره قال فقلت له روى الثقفي وهو ثقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد —

(أخبرنا) الامام أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الاسفرائيني أنبأ محمد بن محمد بن رزمويه ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد بن غالب المسوى ثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي أنبأ عبدالوهاب (ح وأخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضي ثنا على بن عبدالله بن جعفر ثنا عبدالوهاب بن عبدالمجيد ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ابن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد — زاد الحنظلي في روايته الواحد قال وقال أبي وقضى به على رضي الله عنه بالعراق (قال الشيخ) وروى عن حميد بن الاسود وعبدالله العمرى وهشام بن سعد وغيرهم عن جعفر بن محمد كذلك موصولا —

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ حدثني محمد بن صالح بن هانئ ثنا أبو عمرو احمد بن المبارك المستملي ثنا أبو رجاء قتيبة ابن سعيد ثنا ابراهيم بن أبي حية عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاني جبريل عليه السلام فامرني ان اقضي باليمين مع الشاهد وقال ان يوم الاربعاء يوم نحس مستمر (وقد قيل) عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم —

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا اسمعيل بن أبي اويس ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد وقال قضى بذلك على بن أبي طالب رضي الله عنه (وقد قيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن على بن أبي طالب رضي الله عنه —٢) —

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن قالا أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا شبابة بن سوار ثنا عبدالعزيز بن أبي سلمة عن جعفر بن محمد (عن ابيه —٢) عن على رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين وقضى به على بن أبي طالب رضي الله عنه بالعراق —

(وقيل عن شبابة كما أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى أنبأ احمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا احمد بن محمد بن الصباح ثنا شبابة ثنا عبدالعزيز الماجشون (٣) عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن على بن أبي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشهادة رجل واحد مع يمين صاحب الحق وقضى به على رضي الله عنه بالعراق (وكذلك) رواه حسين بن زيد عن جعفر بن محمد —

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو محمد عبدالله بن احمد بن سعد الحافظ ثنا محمد بن ابراهيم البوسنجي ثنا اسحاق بن موسى الانصاري قال سمعت حسين بن زيد يقول حدثني جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن على بن أبي طالب رضي الله عنه (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قضى باليمين مع الشاهد الواحد — على بن الحسين بن على بن أبي طالب —٤) جد جعفر بن محمد وان لم يدرك عليا رضي الله عنه فهو اقرب من الاتصال من رواية محمد بن على عن على رضي الله عنه (وقد رواه) غير جعفر بن محمد عن محمد بن على اناقر على الارسال —

(١) بهامش ر — بلغ سماعهم والعرض في الثاني عشر بعد سبع المائة ولله الحمد — (٢) ليس في مد (٣) مص — ابن الماجشون (٤) ليس في مص —

ثم قال ؛ ورواه عبدالوهاب الثقفي وهو من الثقات عن جعفر عن ابيه عن جابر موصولا) ثم ذكر (عن الشافعي انه قال لبعض من يناظره روى الثقفي وهو ثقة عن جعفر) الى آخره ثم ذكر البيهقي فيه اختلافا كثيرا عن جعفر — قلت — (أخبرنا)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبأ موسى بن الحسن ثنا عبدالله بن مسلمة ثنا سليمان يعني ابن بلال عن ربيعة عن محمد بن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع ابن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سفيان بن عيينة عن خالد بن أبي كريمة عن أبي جعفر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ عبد العزيز بن محمد بن أبي عبيد الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد ابن عبادة عن ابيه عن جده قال وجدنا في كتب سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد (قال الشافعي) رحمه الله وذكر عبد العزيز بن المطلب عن سعيد بن عمرو عن ابيه قال وجدنا في كتب سعد بن عبادة يشهد سعد بن عبادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر عمرو بن حزم ان يقضي باليمين مع الشاهد ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني أنبأ معلى بن منصور ثنا سليمان بن بلال عن ربيعة عن اسمعيل بن عمرو بن قيس بن سعد بن عبادة عن ابيه انهم وجدوا في كتاب سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة ونافع بن يزيد عن عمارة بن غزية الانصاري عن سعد(١) بن عمرو بن شرحبيل بن سعد بن عبادة انه وجد كتابا في كتب آبائه هذا ما رفع او ذكر عمرو بن حزم والمغيرة بن شعبة قالا بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل رجلان يختصمان مع احدهما شاهد له على حقه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمين صاحب الحق مع شاهده فاقتطع بذلك حقه ـ

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن عبدة ثنا عمار بن شعيث بن عبدالله بن الزبيب العنبري حدثني أبي قال سمعت جدي الزبيب يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا الى بني العنبر فاخذوهم بركبة من ناحية الطائف فاستاقوهم الى نبي الله صلى الله عليه وسلم فركبت فسبقتهم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته اتانا جندك فأخذونا وقد كنا اسلمنا وخضرمنا آذان النعم فلما قدم بلعنبر قال لي نبي الله صلى الله عليه وسلم هل لكم بينة على انكم اسلمتم قبل ان تؤخذوا في هذه الايام قلت نعم قال من بينتك قلت سمرة رجل من بني العنبر ورجل آخر سماه له فشهد الرجل وأبى سمرة ان يشهد فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم قد أبى ان يشهد لك فتحلف مع شاهدك الآخر قلت نعم فاستحلفني فحلفت بالله لقد اسلمنا يوم كذا وكذا وخضرمنا آذان النعم فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا فقاسموهم انصاف الاموال ولا تمسوا ذراريهم لولا ان الله عزوجل لايحب ضلالة العمل مارزئناكم عقالا قال الزبيب فدعتني امي فقالت هذا الرجل اخذ زربيتي فانصرفت الى نبي الله صلى الله عليه وسلم يعني فاخبرته فقال لي

---

(١) مص ـ سعيد ـ

عبد الوهاب اختلط في آخر عمره كذا ذكر ابن معين وغيره وقال محمد بن سعد كان ثقة وفيه ضعف وقال ابن مهدي اربعة كانوا يحدثون من كتب الناس ولا يحفظون ذلك الحفظ فذكر منهم عبدالوهاب وقد خالفه في هذا الحديث من هو اكبر منه واوثق كمالك وغيره فارسلوه وقال صاحب التمهيد ارساله اشهر ورواه الترمذي من حديث عبد الوهاب موصولا ثم اخرجه من حديث اسمعيل بن جعفر عن جعفر عن ابيه مرسلا ثم قال وهذا اصح وكذا روى الثوري عن جعفر عن أبيه مرسلا ولهذا ذكر البيهقي في كتاب المعرفة ان الشافعي يحتج بهذا الحديث في هذه المسئلة لذهاب بعض احفاظ

اخيه فأخذت بتلبيبه وقمت معه مكانا ثم نظر الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائمين فقال ما تريد بأسيرك فأرسلته من يدي فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال للرجل ود على هذا زوربة امه التي اخذت منها فقال يا نبي الله انها خرجت من يديه قال فاختلع نبي الله صلى الله عليه وسلم سيف الرجل فأعطانيه فقال للرجل اذهب فزده آصعا من طعام قال فزادني آصعا من شعير — قوله خضرما آذان النعم يريد قطعنا اطراف آذانها كان ذلك في الاموال علامة بين من اسلم وبين من لم يسلم — قاله أبو سليمان الخطابي رحمه الله قال وفي هذا الحديث استعمال اليمين مع الشاهد في غير الاموال الا ان اسناده ليس بذاك قال ويحتمل ايضا ان يكون اليمين قصدبها ههنا المال لان الاسلام يحقن المال كما يحقن الدم —

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ (١) ابراهيم بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد —

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الشهادة فان جاء بشاهد حلف مع شاهده — هذا مرسل —

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو النضر الفقيه الطوسي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا اسمعيل بن عبد الله أنا أبو عبد الله الرقي (٢) ثنا مطرف بن مازن ثنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بشاهد ويمين في الحقوق (وكذلك) رواه غيره عن مطرف —

(أخبرنا) أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله الناجي (٣) أنبأ أبو القاسم حمزة بن عبد الله المالكي أنبأ أبو حاتم الرازي (ح وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي قالا ثنا النفيلي ثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد — مطرف بن مازن ومحمد بن عبد الله بن عمير ليسا بالقويين وهو بارساله شاهد لما تقدم —

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرني عثمان بن الحكم حدثني زهير بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد —

(أخبرنا) أبو جعفر كامل بن احمد المستملي أنبأ أبو علي الرفاء ثنا ابراهيم بن عبد الله أبو مسلم ثنا سهل بن بكار ثنا جويرية بن اسماء عن عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن رجل من المصريين عن رجل ينزل بين اظهرهم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) مص — م (٢) مص — اسمعيل بن عبد الله أبو عبد الله الرقي وفي التهذيب ترجمة اسمعيل بن عبد الله الرقي وكناه ابا الحسن وفي لسان الميزان في ترجمة مطرف بن مازن واوردله من رواية اسمعيل الرقي عنه عن ابن جريج — فذكر هذا الحديث — والله اعلم (٣) مص — الناجر

الى كونه غلطا) ثم ذكر الحديث من جهة مطرف بن مازن ثنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ثم ساقه من جهة محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عمرو بن شعيب بسنده المذكور ثم قال (مطرف ومحمد بن عبد الله بن عمير ليسا بقويين وهو بارساله شاهد لما تقدم) — قلت — ذكر ابن الجوزي الرجلين في كتاب الضعفاء واغلظ فيهما فقال محمد بن عبد الله بن عبيد الليثي قال يحيى ضعيف وكذا قال الدارقطني وقال مرة اخرى ليس بشيء وقال النسائي والازدي متروك وقال ابن حبان كان سيئ الحفظ من حيث لا يفهم لسوء حفظه فوجبت مجانبته وقال ايضا مطرف بن مازن قال يحيى كذاب وقال السعدي والنسائي ليس بثقة وقال ابن حبان كان يحدث بما لم يسمع لا تجوز الرواية عنه الا للاعتبار وانتهى كلام ابن الجوزي وهذا الباب ووافق الجماعة في غيره فقال في باب سهم ذوي القربى (مطرف بن مازن ضعيف) وقال في باب من قال يقرع بينهما (محمد بن عبد الله بن عمير اضعف من ابراهيم الخوزي) ثم انه قطع هنا بان حديث عمرو بن شعيب عن

ابن

يقال له سرق قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيمين وشاهد - تابعه مسلم عن جويرية هكذا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع ابن سليمان (أنبأ الشافعي) أنبأ مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا عبد الصمد بن علي ثنا ابراهيم بن احمد بن مروان ثنا شيبان ثنا طلحة بن زيد ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كانوا يقضون بشهادة الشاهد الواحد ويمين المدعي - قال جعفر والقضاة يقضون بذلك عندنا اليوم (ورواه) أبو بكر بن أبي سبرة عن أبي الزناد عن عبد الله بن عامر قال حضرت ابا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يقضون باليمين مع الشاهد (أخبرناه) أبو بكر بن الحارث أنبأ علي بن عمر ثنا محمد بن احمد بن اسد الهروي ثنا محمد بن اشكاب ثنا أبو عاصم عن أبي بكر بن أبي سبرة - فذكره (والرواية) فيه عن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ضعيفة وهي عن علي بن أبي طالب وأبي بن كعب رضي الله عنهما مشهورة (وفيما روى) سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب بذلك الى شريح وهو وان كان منقطعا ففيه تأكيد لرواية ابن أبي سبرة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان (أنبأ الشافعي) أنبأ مسلم ابن خالد حدثني جعفر بن محمد قال سمعت الحكم بن عتيبة يسأل أبي وقد وضع يده على جدار القبر ليقوم أقضى النبي صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد؟ قال نعم وقضى به علي رضي الله عنه بين اظهركم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن الحسن اللبان ان عباد بن يعقوب حدثهم (قال ثنا) ابراهيم ابن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد يعني في الاموال وقضى بذلك علي رضي الله عنه بالكوفة قال وقضى بذلك أبي بن كعب على عهد عمر رضي الله عنهما -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع (أنبأ الشافعي) قال وذكر عن ابراهيم بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن أبي جعفر محمد بن علي ان أبي بن كعب رضي الله عنه قضى باليمين مع الشاهد -

(أخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن أبي الزناد أن عمر بن عبد العزيز كتب الى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وهو عامل له بالكوفة ان اقض باليمين مع الشاهد (قال وأنبأ) الشافعي أنبأ الثقة من اصحابنا عن محمد بن عجلان عن أبي الزناد أن عمر بن عبد العزيز كتب الى عبد الحميد بن عبد الرحمن وهو عامله على الكوفة ان اقض

ابيه عن جده مرسل وهو عندهم متردد محتمل للاتصال والارسال وقد بين ذلك البيهقي في باب الطلاق قبل النكاح فقال (اذا قيل عمرو عن ابيه عن جده يشبه ان يراد بالجد محمد بن عبد الله وليست له صحبة فيكون الخبر مرسلا) ثم ذكر حديث سهيل بن أبي صالح عن ابيه عن زيد بن ثابت - قلت - قد تقدم ان سهيلا اختلف عليه فيه ثم ذكر حديث مالك عن جعفر ابن محمد عن ابيه مرسلا - قلت - قد تقدم هذا في هذا الباب فاعادته هنا سوء ترتيب وتكرار بلا فائدة ثم ذكر القضاء بذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ثم قال (ورواه أبو بكر بن أبي سبرة عن أبي الزناد عن عبد الله بن عامر حضرت ابا بكر وعمر وعثمان يقضون باليمين مع الشاهد) ثم قال (الرواية فيه عنهم ضعيفة وهي عن علي وأبي مشهورة) - قلت - من طرق الرواية عنهما عرف انها عنهما ايضا ضعيفة قال صاحب التمهيد وممن روى عنه القضاء باليمين مع الشاهد منصوصا من الصحابة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وأبي بن كعب وان كان في الاسانيد عنهم ضعف ثم قال البيهقي (وفيما روى سليمان بن بلال عن ربيعة ان عمر بن الخطاب كتب بذلك الى شريح وهو وان كان منقطعا فيه تأكيد لرواية ابن أبي سبرة) - قلت - ابن أبي سبرة ضعفه البيهقي في باب وطء ام الولد وقال احمد كان يضع الحديث ذكره الذهبي

باليمين مع الشاهد فانها السنة قال أبو الزناد فقام رجل من كبرائهم فقال أشهد أن شريحا قضى بهذا فى هذا المسجد (قال وأنبأ) الشافعى قال وذكر عبدالعزيز الماجشون عن رزيق بن حكيم قال كتبت الى عمر بن عبدالعزيز اخبره انى لم اجد اليمين مع الشاهد الا بالمدينة قال فكتب الى ان اقض بها فانها السنة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو ثنا محمد بن جعفر (١) بن الزبرقان أنبأ زيد بن الحباب أنبأ عبدالعزيز ابن أبى سلمة ان رزيق بن حكيم كان عاملا لعمر بن عبدالعزيز على ايلة فكتب اليه انى لم اجد الشاهد واليمين الا بالحجاز فكتب اليه عمر أن اقض به فانه السنة -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ مروان بن معاوية الفزارى ثنا حفص بن ميمون الثقفى قال خاصمت الى الشعبى فى موضحة فشهد القائس انها موضحة فقال الشاج للشعبى أتقبل على شهادة رجل واحد قال الشعبى قد شهد القائس انها موضحة ويحلف المشجوج على مثل ذلك قال فقضى الشعبى فيها (قال الشافعى رحمه الله) وذكر عن هشيم عن مغيرة ان الشعبى قال ان اهل المدينة يقضون باليمين مع الشاهد (٢) -

(وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ مالك ان سليمان بن يسار وابا سلمة بن عبدالرحمن سئلا أيقضى باليمين مع الشاهد؟ فقالا نعم (قال الشافعى) رحمه الله وذكر حماد بن زيد عن ايوب بن أبى تميمة السختيانى عن محمد بن سيرين ان شريحا قضى باليمين مع الشاهد (قال) وذكر اسمعيل بن علية عن ايوب عن ابن سيرين ان عبدالله بن عتبة بن مسعود قضى باليمين مع الشاهد (قال) وذكر هشيم عن حصين قال خاصمت الى عبدالله بن عتبة فقضى باليمين مع الشاهد (قال الشافعى) وذكر عن عمران بن حدير عن أبى مجلز قال قضى زرارة بن اوفى فقضى بشهادتى وحدى (قال) وقال شعبة عن أبى قيس وعن أبى اسحاق ان شريحا اجاز شهادة كل واحد منهما وحده -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن نمير ثنا أبى عن الاعمش عن أبى اسحاق قال اجاز شريح شهادتى وحدى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى أبو سعيد الاحمسى ثنا الحسين بن حميد ثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن أبى قيس قال شهدت عند شريح على مصحف فأجاز شهادته وحده -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ يونس عن ابن سيرين قال كان شريح يجيز شهادة الشاهد الواحد اذا عرفه مع يمين الطالب فى الشىء اليسير -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ ثنا الحسين بن الفضل ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن زيد عن

---

(١) هامش ر - صوابه - يحيى بن جعفر وكذا فى مص (٢) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى التاسع عشر بعد سبع المائة ولله الحمد -

---

فى كتاب الضعفاء ومثل هذا كيف يتقوى بهذا المنقطع وايضا فرواية ابن أبى سبرة فيها ذكر الثلاثة وهذا الاثر مقطع مقصور على عمر وحده ثم ذكر البيهقى (عن الشافعى قال ذكر هشيم عن مغيرة ان الشعبى قال ان اهل المدينة يقضون باليمين مع الشاهد) - قلت - فى كلام الشعبى زيادة لم يذكرها الشافعى قال صاحب الاستذكار روى هشيم انا المغيرة عن الشعبى قال اهل المدينة يقولون بشهادة الشاهد ويمين الطالب ونحن لانقول ذلك وفى مصنف ابن أبى شيبة ثنا سويد ابن عمرو - أو عوانة عن مغيرة عن ابراهيم والشعبى فى الرجل يكون له الشاهد مع يمينه قالا لايجوز الاشهادة رجلين او رجل وامرأتين قال شامران اهل المدينة يقبلون شهادة الشاهد مع يمين الطالب وهذا السند رجاله على شرط مسلم ثم ذكر حديث جعفر بن محمد من رواية مسلم بن خالد عنه ثم من رواية ابن أبى يحيى عنه - قلت - مسلم بن خالد ضعيف تقدم وقد ضعفه البيهقى ايضا فى باب من رخص فى التراوح لجماعة افضل وابراهيم الاسلمى مكشوف الحال وقد ذكر

عبدالحميد

عبدالمجيد(١) العتكي ان يحيى بن يعمر كان يقضي بشهادة شاهد ويمين -

(أخبرنا) أبوبكر احمد بن الحسن القاضي وأبوسعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو الاسود أنبأ ابن لهيعة عن بكير أنه سمع اباسلمة يستحلف صاحب الحق مع الشاهد الواحد، قال بكير ولم يزل يقضي بذلك عندنا -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر احمد بن الحسن القاضي وأبوسعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عبدالله بن يوسف ثنا كلثوم بن زياد قال ادركت سليمان بن حبيب والزهري يقضيان بذلك يعني بشاهد ويمين قال كلثوم وكان أبوثابت سليمان بن حبيب قاضي اهل المدينة ثلاثين سنة يقضي باليمين مع الشاهد -

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبي عمرو ثنا أبوالعباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي قال الزنجي بن خالد أنبأ عن ابن جريج عن عطاء انه قال لا رجعة الابشاهدين الا ان يكون عذرفيأتي بشاهد ويحلف مع شاهده (قال الشافعي رحمه الله) فعطاء يفتي باليمين مع الشاهد فيما لايقول به احد(٢) من اصحابنا (قال الشافعي) رحمه الله واليمين مع الشاهد لايخالف من ظاهر القرآن شيئا لانا نحكم بشاهدين وبشاهد وامرأتين ولايمين فاذا كان شاهد حكمنا بشاهد ويمين وليس هذا بخلاف ظاهر القرآن لأنه لم يحرم ان يجوز اقل مما نص عليه في كتابه (قال الشافعي) رحمه الله ورسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم بمعنى ما اراد الله عزوجل وقد امرنا الله عزوجل ان نأخذ ما آتانا وننتهي عما نهانا ونسأل الله العصمة والتوفيق -

(أخبرنا) أبوالحسن علي بن محمد بن يوسف البغدادي أنبأ عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابن أبي اويس وعيسى ابن مينا قالا ثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء الذين ينتهي الى قولهم من اهل المدينة كانوا يقولون لاتكون اليمين مع الشاهد في الطلاق ولا العتاق ولا الفرقة ولم يكونوا يجيزون شهادة النساء لارجل معهن الا فيمالايراه الا النساء

---

(١) مد - عبدالحميد (٢) مص - لايقوله احد -

البيهقي هذا الحديث في هذا الباب مرتين وهذه ثالثة ثم ذكر البيهقي (عن كلثوم بن زياد قال ادركت سليمان بن حبيب والزهري يقضيان بذلك يعني بشاهد ويمين) - قلت - كلثوم هذا ضعفه النسائي وقد صح عن الزهري خلاف هذا قال ابن أبي شيبة ثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال هي بدعة واول من قضى بها معاوية وهذا السند على شرط مسلم وفي مصنف عبدالرزاق ثنا معمر سألت الزهري عن اليمين مع الشاهد فقال هذا شيء احدثه الناس لابد من شاهدين وفي الاستذكار هو الاشهر عن الزهري ثم ذكر البيهقي (عن عطاء قال لارجعة الابشاهدين الا ان يكون عذر فيأتي بشاهد ويحلف مع شاهده) - قلت - في سنده مسلم الزنجي تقدم انه ضعيف وقد روي عن عطاء انه لايقول بالشاهد واليمين قال صاحب التمهيد وقال أبوحنيفة واصحابه والثوري والاوزاعي لايقضي باليمين مع الشاهد وهو قول عطاء والحكم وطائفة وزاد في الاستذكار النخعي وفي المحلى لابن حزم اول من قضى به عبدالملك بن مروان واشار الى انكاره الحكم وابن عيينة وروي عن عمر بن عبدالعزيز الرجوع الى ترك القضاء به لانه وجد اهل الشام على خلافه ومنع منه ابن شبرمة انتهى كلامه وفي التمهيد تركه يحيى بن يحيى بالاندلس وزعم انه لم ير الليث بن سعد يفتي به ولايذهب اليه وقوله عليه السلام في الصحيحين اليمين على المدعى عليه وفي رواية - البينة على المدعي واليمين على من انكر - يرده وكذا قوله عليه السلام في الصحيحين شاهداك او يمينه مع ظاهر القرآن لانه تعالى اوجب عند عدم الرجلين قبول رجل وامرأتين واذا وجد شاهد واحد فالرجلان معدومان فمن قبوله مع اليمين نفي ما اقتضته الآية وايضا فانه تعالى قال عقيبه (ممن ترضون من الشهداء) وليس المدعي بشاهد واحد ممن يرضى استحقاق ما ادعيه بقوله ويمينه وزعموا ان يمين المدعي قائمة مقام المرأتين فعلى هذا لوكان المدعي ذميا فاقام شاهدا وجب ان لايقبل منه كما لوكانت المرأتان ذميتين ولوشهدت امرأتان قال مالك يحلف المدعي مع شهادتهما وقال الشافعي لايمين انما اليمين مع الشاهد لان شهادتهن دون الرجل وليس في شيء من الاخبار تخصيص ذلك بالاموال كما زعم الشافعي -

وكانوا يقولون من شهد له شاهد على قتل عبده حلف مع شاهده يمينا واحدة واستوجب قيمة عبده ـ

باب تأكيد اليمين بالمكان

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن محمد بن داود الرزاز قرأت عليه من اصله ببغداد ثنا أبو عمرو عثمان بن احمد الدقاق ثنا محمد بن عبيد الله المنادى ثنا أبو بدر ثنا هاشم بن هاشم أخبرنى عبد الله بن نسطاس مولى كثير بن الصلت ان جابر بن عبدالله رضي الله عنه اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لايحلف احد على يمين آثمة عند منبرى هذا ولو على سواك اخضر الا تبوأ مقعده من النار او وجبت له النار ـ وكذلك قاله أبو ضمرة انس بن عياض عن هاشم بن هاشم عند هذا المنبر ـ

(ورواه مالك بن انس كما أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص عن عبد الله بن نسطاس عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على منبرى هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار ـ

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي قال أخبرنا عن الضحاك بن عثمان عن نوفل ابن مساحق العامرى عن المهاجر بن أبي امية قال كتب الى أبو بكر الصديق رضي الله عنه ان ابعث الى بقيس بن مكشوح في وثاق فاحلفه خمسين يمينا عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم ما قتل دادوى (١) (ورواه في القديم فقال أخبرنا) من نثق به عن الضحاك بن عثمان عن المقبرى عن نوفل بن مساحق فذكره بمعناه وأتم منه ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ محمد بن جعفر بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيدالله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن منصور عن الشعبي قال قتل رجل فأدخل عمر بن الخطاب رضي الله عنه الحجر من المدعى عليهم خمسين رجلا فأقسموا ماقتلنا ولاعلمنا قاتلا (وروينا) عن عطاء بن أبي رباح ان رجلا قال لامرأته حبلك على غاربك مرارا فأتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاستحلفه بين الركن والمقام ما الذى اردت بقولك ـ وهما مرسلان احدهما يؤكد صاحبه فيما اجتمعا فيه من نقل اليمين الى المسجد الحرام ـ

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي قال وهذا قول حكام المكيين ومفتيهم ومن حجتهم فيه مع اجماعهم ان مسلما والقداح أخبرانى عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه رأى قوما يحلفون بين المقام والبيت فقال أعلى دم؟ فقالوا لا فقال على عظيم من الاموال؟ قالوا لا قال لقد خشيت ان يتهاون الناس بهذا (٢) المقام ـ قال الشافعي رحمه الله فذهبوا الى ان العظيم من الاموال ما وصفت من عشرين دينارا فصاعدا قال وقال مالك يحلف على المنبر على ربع دينار قال الشيخ رحمه الله قوله يتهاون الناس يعنى يأنسوا به فتذهب

---

(١) هامش ر ـ دادوى ـ مص ـ دادوى ـ وفى الاصابة ـ داذويه وهو خليفة باذام عامل النبي صلى الله عليه وسلم على اليمن وهو احد قتلة الاسود العنسى الكذاب (٢) مص ـ بهذا ـ

قال باب تأكيد اليمين بالمكان

ذكر فيه حديث جابر (لايحلف احد على يمين آثمة) الحديث ـ قلت ـ ليس فيه الاتعظيم اليمين عند منبره صلى الله عليه وسلم ولاخلاف فيه وليس فيه انه عليه السلام أمر أن لايحلف المطلوب الاعنده ولو كان ذلك فيه فظاهره انه يحلف عنده في القليل ايضا والشافعي لايحلف عنده في القليل كما ذكره البيهقي في الباب بعد ثم ذكر (عن المهاجر كتب الى أبو بكر ابعث الى بقيس) الى آخره ـ قلت ـ هذا الاثر على تقدير صحته خلاف مذهب الشافعي فان عنده لايجلب احد الى مكة ولاالى المدينة ولكن يحكم عليه

هيبته

عبيد من ... بالشيء اذا استعبد ـ

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك بن انس عن داود بن الحصين انه سمع ابا غطفان بن طريف المرى قال اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع الى مروان بن الحكم في دار فقضى باليمين على زيد بن ثابت على المنبر فقال زيد أحلف له مكانى فقال مروان لاوالله إلا عند مقاطع الحقوق فجعل زيد يحلف ان حقه لحق ويأبى ان يحلف على المنبر فجعل مروان يعجب من ذلك ، قال مالك كره زيد صبر اليمين ـ

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي قال وبلغني ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حلف على المنبر في خصومة كانت بينه وبين رجل وان عثمان رضي الله عنه ردت عليه اليمين على المنبر فاتقاها وافتدى منها وقال اخاف ان يوافق قدر بلاء فيقال بيمينه ـ

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ أبو بكر بن محمويه العسكرى ثنا عيسى بن غيلان ثنا حاضر بن مطهر ثنا أبو عبيدة مجاعة عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن امرأة شهدت انها ارضعت امرأة وزوجها فقال استحلفها عند المقام فانها ان كانت كاذبة لم يحل عليها الحول حتى يبيض ثدياها فاستحلفت فحلفت فلم يحل عليها الحول حتى ابيض ثدياها ـ

باب تأكيد اليمين بالزمان والحلف على المصحف

قال الله جل ثناؤه (تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله) قال الشافعي رحمه الله وقال المفسرون صلاة العصر (قال الشيخ) قد روينا عن الشعبي عن أبي موسى الأشعري في قصة الوصية قال هذا أمر لم يكن بعد الذى كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحلفهما بعد العصر ما خانا (أخبرناه) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ زكريا عن الشعبي ـ فذكره ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي بنيسابور وأبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوى بالكوفة قالوا أنبأ أبو جعفر محمد بن على بن دحيم ثنا ابراهيم بن عبد الله أنبأ وكيع عن الاعمش (ح وأخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبرى أنبأ جدى يحيى بن منصور القاضي ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ جرير عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه ان (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لايكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء بالطريق يمنع ابن السبيل منه ، ورجل بايع اماما للدنيا فان اعطاه ما يريد وفى له وان لم يعط لم يف له ، ورجل ساوم رجلا على سلعة بعد العصر فحلف بالله لقد اعطى بها كذا وكذا فصدقه الآخر ـ لفظ حديث جرير وليس في حديث وكيع ورجل بايع اماما ـ رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير وعن ابن أبي شيبة والاشج عن وكيع ورواه البخاري عن على بن عبد الله عن جرير ـ

(ورواه) عمرو عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه (كما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو محمد احمد بن عبد الله المزنى ثنا عبد الله بن محمد بن ناجية ثنا محمد بن يونس الجمال ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لايكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولا ينظر اليهم، رجل حلف على

(١) مص ـ عن ـ

حاكم بلده ثم ذكر البيهقى (ان عبد الرحمن بن عوف رأى قوما يحلفون) الى آخره ثم قال (قال الشافعي فذهبوا الى ان العظيم من الاموال ما وصفت من عشرين دينارا فصاعدا قال وقال مالك يحلف على المنبر على ربع دينار) ـ قلت ذكر ابن حزم في المحلى ان الرواية عن عبد الرحمن ساقطة لايدرى لها اصل ولا مخرج ثم لو صحت لم يحد عبد الرحمن في كثير المال ما حده مالك والشافعي وما نعلم احدا سبقهما الى ذلك ـ

مسلم بعد صلاة العصر فيقتطعه، ورجل حلف لقد اعطى بسلعته (١) اكثر مما اعطى وهو كاذب، ورجل منع فضل ماء يقول الله عزوجل اليوم امنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمله يدك — اخرجاه في الصحيح من حديث سفيان كما اخرجته في كتاب احياء الموات عاليا —

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ عبدالله بن مؤمل عن ابن أبي مليكة قال كتبت الى ابن عباس رضي الله عنهما من الطائف في جاريتين ضربت احداهما الاخرى ولا شاهد عليهما فكتب الى أن احبسهما بعد صلاة العصر ثم اقرأ عليهما (ان الذين يشترون بعهدالله وايمانهم ثمنا قليلا) ففعلت فاعترفت —

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي اخبرني مطرف بن مازن باسناد لا احفظه ان ابن الزبير امر بان يحلف على المصحف (قال الشافعي) رحمه الله (ورأيت مطرفا بصنعاء يحلف على المصحف—٢) قال الشافعي رحمه الله وقد كان من حكام الآفاق من يستحلف على المصحف وذلك عندي حسن —

باب التشديد في اليمين الفاجرة وما يستحب للامام من الوعظ فيها

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو عبدالرحمن السلمي وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن الاعمش عن شقيق قال قال عبدالله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر ليقتطع بها مال امرئ مسلم وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان —

(أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ وكيع ثنا الاعمش عن أبي وائل وهو شقيق بن سلمة عن عبدالله هو ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين صبر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان وتصديق ذلك في كتاب الله عزوجل (ان الذين يشترون بعهدالله وايمانهم ثمنا قليلا) الى آخر الآية فدخل الاشعث بن قيس فقال ما حدثكم أبو عبدالرحمن قال كذا وكذا قال صدق، في نزلت، كان بيني وبين رجل في ارض باليمن خصومة فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل لك بينة؟ قلت لا قال فيمينه قلت اذا يحلف قال من حلف على يمين صبر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان فانزل الله عزوجل (ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا) الى آخر الآية — رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم واخرجه البخاري من وجه آخر عن الاعمش —

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه املاء أنبأ بشر بن موسى الحميدي ثنا سفيان ثنا عبدالملك بن اعين وجامع بن أبي راشد عن أبي وائل عن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع مال امرئ مسلم بيمين كاذبة لقي الله وهو عليه غضبان، قال عبدالله ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقه من كتاب الله عزوجل (ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا) الآية — رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي ورواه مسلم عن ابن أبي عمر عن سفيان —

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا مالك بن يحيى ثنا يزيد بن هارون أنبأ جرير بن حازم ثنا عدي بن عدي عن رجاء بن حيوة والعرس بن عميرة عن ابيه عدي قال كان بين امرئ القيس وبين رجل [illegible] خصومة [illegible] الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بينتك والا فيمينه قال يارسول الله ان [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين كاذبة ليقتطع بها مال اخيه لقي الله عزوجل [illegible] امرؤ القيس رسول الله [illegible] قال الجنة قال فاني اشهد أني قد تركتها قال جرير وزادني [illegible] قال عدي في حديث العرس بن عميرة فنزلت هذه الآية (ان الذين يشترون بعهد الله [illegible] آخرها ولم حفظه من [illegible] —

---

(١) [illegible] ٢ — من في [illegible] —

(أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ثنا أبو الاحوص عن سماك عن علقمة بن وائل عن أبيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا قد غلبني على ارض كانت لأبي فقال الكندي هي ارضي وفي يدي أزرعها ليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي ألك بينة ؟ قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله ان الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء قال ليس لك منه الا ذلك فانطلق ليحلف له فقال (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ادبر أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد وغيره في قوله فانطلق ليحلف له وقوله قال لما ادبر كالدلالة على ان الايمان كانت تنقل بالمدينة الى المسجد والله اعلم -

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن معبد بن كعب عن اخيه عبد الله بن كعب عن أبي امامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة واوجب له النار قالوا وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا من اراك قالها ثلاثا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نعيم ثنا قتيبة بن سعيد ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء ابن عبد الرحمن - فذكره باسناده نحوه الا انه لم يقل قالها ثلاثا - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو النضر الفقيه ثنا أبو سلمة معاذ بن نجدة القرشي (ح وأخبرنا) أبو النضر عمر بن عبد العزيز ابن قتادة أنبأ أبو محمد احمد بن اسحاق بن شيبان البغدادي ثم الهروي بها أنبأ معاذ بن نجدة ثنا خلاد بن يحيى ثنا نافع بن عمر المكي عن ابن أبي مليكة قال كتبت الى ابن عباس رضي الله عنهما في امرأتين كانتا تخرزان خرزا في بيت وفي الحجرة حداث فخرجت احداهما ويدها تشخب دما فقالت اصابت يدي هذه وانكرت الاخرى ذلك قال فكتب الى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه ولو أن الناس اعطوا بدعواهم ادعى ناس دماء ناس واموالهم فادعها واقرأ عليها (ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم) قال فاعترفت فبلغ ذلك ابن عباس فسره (رواه البخاري في الصحيح عن خلاد بن يحيى مختصرا واخرجه مسلم من وجه آخر مختصرا عن نافع - واخرجه البخاري من حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة بطوله - ٢)

باب ما جاء في الافتداء عن اليمين ومن رخص فيها اذا كان محقا

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه الاصبهاني أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا اسمعيل بن العباس الوراق واحمد بن العباس البغوي قالا ثنا علي بن حرب ثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي عن الحسن بن صالح عن الاسود بن قيس عن حسان بن ثمامة قال زعموا ان حذيفة عرف جملا له سرق فخاصم فيه الى قاضي المسلمين فصارت على حذيفة يمين في القضاء فاراد أن يشتري يمينه فقال لك عشرة دراهم فأبى فقال لك عشرون فأبى فقال لك ثلاثون فأبى فقال لك اربعون فأبى فقال حذيفة اترك جملي فحلف انه جمله ما باعه ولا وهبه (ويذكر) عن جبير بن مطعم انه فدى يمينه بعشرة آلاف درهم (ويذكر) عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه في خصومة كانت بينه وبين معاذ بن عفراء في شيء قال فحلف عمر رضي الله عنه ثم قال أرأيت لو انى قد استحققتها بيميني اذهب الآن فهي لك (٣) -

باب كيف يحلف اهل الذمة والمستأمنون

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي أنبأ حاجب بن احمد بن سفيان ثنا محمد بن حماد ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن

---

(١) في ص - ليحلف له فقال له (٢) ... (٣) ... والمرض في العشر ... والله اعلم

شقيق عن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقى الله عزوجل وهو عليه غضبان — فقال الأشعث فى والله كان ذلك كان بينى وبين رجل من اليهود ارض فجحدنى فقدمته الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألك بينة؟ قلت لا فقال لليهودى احلف قلت يارسول الله اذا يحلف فيذهب بمالى فأنزل الله عزوجل (ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لاخلاق لهم فى الآخرة) الآية —

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبا احمد بن جعفر ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثنى أبى حدثنى أبو معاوية ثنا الاعمش فذكره باسناده مثله — رواه البخارى فى الصحيح عن محمد عن أبى معاويه ورواه مسلم عن ابن نمير عن أبى معاوية —

(أخبرنا) أبوالحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه سمع رجلا من مزينة ممن يتبع العلم ويعيه يحدث سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضى الله عنه قال بينا نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم — فذكر الحديث فى اليهودى الذى زنى بعد ما احصن قال فانطلق يعنى النبى صلى الله عليه وسلم يؤم بيت المدراس فقال لهم يا معشر اليهود أنشدكم بالله الذى انزل التوراة على موسى ماتجدون فى التوراة من العقوبة على من زنى وقد احصن —

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثنى حسين بن عبدالله بن عبيدالله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يهود — من محمد رسول الله اخى موسى وصاحبه بعثه الله بما بعثه به انى انشدكم بالله وما انزل على موسى يوم طور سيناء(١) وفلق لكم البحر وانجاكم واهلك عدوكم واطعمكم المن والسلوى وظلل عليكم الغمام هل تجدون فى كتابكم انى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اليكم والى الناس كافة فان كان ذلك كذلك فاتقوا الله واسلموا وان لم يكن عندكم فلاتباعة عليكم —

(أخبرنا) أبوالقاسم زيد بن أبى هاشم العلوى بالكوفة أنبا أبوجعفر بن دحيم ثنا ابراهيم بن عبدالله أنبا وكيع عن سفيان عن ايوب عن ابن سيرين ان كعب بن سور ادخل يهوديا الكنيسة ووضع التوراة على رأسه واستحلفه بالله (ويذكر) عن الاشعرى رضى الله عنه قال يستحلف اليهودى فى الكنيسة —

باب يحلف المدعى عليه فى حق نفسه على البت وفيما غاب عنه على نفى العلم

(أخبرنا) أبوعلى الرودبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا أبوالاحوص ثنا عطاء بن السائب عن أبى يحيى عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل حلفه احلف بالله الذى لااله الاهو ماله عندك شىء يعنى للمدعى —

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبا أبومحمد الحسن بن محمد بن مختويه العدل ثنا أبواسمعيل محمد بن اسمعيل ثنا أبو نعيم الفضل ابن دكين (ح وأخبرنا) أبوالحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا تمتام ثنا أبونعيم ثنا الحارث بن سليمان الكندى حدثنى كردوس الثعلبى عن اشعث بن قيس الكندى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا من كندة ورجلا من حضرموت اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ارض باليمن فقال الحضرمى يا رسول الله ارضى اغتصبنيها أبو هذا وهى فى يده فقال الكندى ما تقول قال اقول انها ارضى وفى يدى ورثتها من أبى فقال للحضرمى هل لك من بينة قال لا ولكن يحلف يا رسول الله والله الذى لا اله الاهو ما يعلم انها ارضى اغتصبنيها أبوه قال فتهيأ الكندى لليمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يقتطع رجل مالا بيمينه الالقى الله يوم يلقاه وهو اجذم فردها الكندى — لفظ حديث الحافظ

(١) مص — شرى موسى بطور سيناء —

وحديث

وحديث ابن عبدان غريب منه -

باب ما جاء فى قول الله عز وجل (وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب) ومن رضى بحكم الله عز وجل فى ذلك

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ احمد بن عثمان الآدمى ثنا أبو قلابة ثنا بشر بن عمر ثنا شعبة عن الحكم عن شريح فى قوله (وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب) قال الايمان والشهود - وكذا قال مجاهد -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا أبو يحيى الحمانى عن مسعر عن أبى حصين عن أبى عبد الرحمن السلمى ان داود النبى صلى الله عليه وسلم امر بالقضاء فقطع (١) به فاوحى الله عز وجل ان استحلفهم باسمى وسلهم البينات قال فذلك فصل الخطاب -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا اسباط عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يحلف بأبيه فقال لاتحلفوا بآبائكم، من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله - تابعه محمد بن اسمعيل الاحمسى عن اسباط -
(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ احمد بن اسحاق بن شيبان أنبأ معاذ بن نجدة ثنا كامل بن طلحة ثنا ليث بن سعد ثنا عقيل عن ابن شهاب قال اختصم رجلان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكأن احدهما تهاون ببعض حجته لم يبلغ فيها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للآخر فقال المتهاون بحجته حسبى الله ونعم الوكيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حسبى الله ونعم الوكيل يحرك يده مرتين او ثلاثا قال اطلب حقك حتى تعجز فاذا عجزت فقل حسبى الله ونعم الوكيل فانما يقضى بينكم على حجتكم (٢) - هذا منقطع -
(وقد أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الوهاب بن نجدة وموسى بن مروان الرقى قالا ثنا بقية بن الوليد عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن سيف عن عوف بن مالك رضى الله عنه انه حدثهم ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى بين رجلين فقال المقضى عليه لما ادبر حسبى الله ونعم الوكيل فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان الله جل ثناؤه يلوم على العجز ولكن عليك بالكيس فاذا غلبك امر فقل حسبى الله ونعم الوكيل -

باب من بدأ فحلف عند الحاكم اعاد الحاكم عليه اليمين حتى تكون يمينه بعد خروج الحكم بها

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو فى آخرين قالوا أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى قال الحجة فيه ان محمد بن على بن شافع أخبرنا عن عبد الله بن على بن السائب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته ثم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى طلقت امرأتى البتة والله ما اردت الا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما اردت الا واحدة فقال ركانة والله ما اردت الا واحدة فردها اليه -

باب اليمين فى الطلاق والعتاق وغيرهما

(قال الشافعى) رحمه الله واذ أحلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ركانة فى الطلاق فهذا يدل على ان اليمين فى الطلاق كما هى فى غيره -

---

(١) د - فقطع (٢) ص - حججكم -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا القعنبي ثنا نافع بن عمر الجمحي عن ابن أبي مليكة قال كتبت الى ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه - اخرجاه في الصحيح من حديث نافع بن عمر، وهذا يتناول كل مدعى عليه الا ما قام دليله -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني مالك وعبيدالله بن عمر عن نافع عن عبدالله بن عمر قال اذا ملك الرجل امرأته امرها فالقضاء ما قضت الا ان يناكرها يقول لم اود الا تطليقة واحدة فيحلف على ذلك فترد اليه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي ثنا موسى بن داود ثنا شريك عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال اذا ادعت المرأة الطلاق على زوجها فناكرها فيمينه بالله مافعل -

باب المدعي يستمهل ليأتي ببينة

(حدثنا) أبو طاهر الفقيه أنبا احمد بن محمد بن يحيى ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان بن عيينة عن ادريس الاودي قال اخرج الينا سعيد بن أبي بردة كتابا وقال هذا كتاب عمر الى أبي موسى رضي الله عنهما - فذكره وفيه واجعل للمدعي أمدا ينتهي اليه فان احضر بينة (١) والا وجهت عليه القضاء فان ذلك احلى للعمى وابلغ في العذر -

باب البينة العادلة احق من اليمين الفاجرة

روى ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وشريح القاضي رحمه الله

(أخبرنا) الشريف أبو الفتح ناصر بن الحسين العمري أنبا عبد الرحمن بن أبي شريح (حدثنا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد ثنا شريك عن عاصم عن محمد بن سيرين عن شريح - ٢) قال من ادعى قضائي فهو عليه حتى يأتي ببينة الحق احق من قضائي الحق احق من يمين فاجرة (٣) -

باب النكول ورد اليمين

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن ابن أبي ليلى بن عبدالله بن عبدالرحمن بن سهل ان سهل بن أبي حثمة اخبره ورجال من كبراء قومه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لحويصة ومحيصة وعبدالرحمن تحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فيحلف يهود - اخرجاه في الصحيح كما مضى في كتاب القسامة -

(وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي (قال وثنا) سفيان بن عيينة والثقفي عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار (عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ الانصار يبين فلما لم يحلفوا رد الايمان على يهود - قال وأنبا - مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار - ٤) عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (قال الشيخ) اما رواية مالك بن انس عن يحيى بن سعيد فانها في الموطأ هكذا مرسلة -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن

(١) -ص - ، بينة (٢) ليس في مد (٣) هامش ر - آخر الجزء الثالث والتسعين بعد المائة من الاصل (٤) ليس في مص -

قال (باب النكول والرد على المدعى)

يسار

يسار - فذكر الحديث وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم أتحلفون (خمسين يمينا - ١) وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم فقالوا يا رسول الله كيف ولم نشهد ولم نحضر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبرئكم يهود بخمسين يمينا - وأما رواية عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي فانها هكذا في المعنى الا انها موصولة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن أبي طالب حدثني محمد بن المثنى ثنا عبد الوهاب (ح قال وأنبأ) أبو الفضل بن ابراهيم واللفظ له أنبأ احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ عبد الوهاب الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرني بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة ان عبد الله بن سهل الانصاري ومحيصة بن مسعود خرجا الى خيبر فتفرقا لحاجتهما فقتل عبد الله بن سهل فجاء عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة ابنا مسعود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن اخو المقتول ليتكلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر فتكلم حويصة ومحيصة فذكروا له شأن عبد الله بن سهل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيحلف منكم خمسون فتستحقون قاتلكم (او صاحبكم - ١) فقالوا يا رسول الله لم نحضر ولم نشهد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبرئكم يهود بخمسين يمينا قالوا يا رسول الله كيف نقبل ايمان قوم كفار قال فعقله النبي صلى الله عليه وسلم من عنده - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب - وهكذا رواه الشافعي عن الثقفي في موضع آخر بطوله - وكذلك رواه الليث بن سعد وحماد بن زيد وبشر بن المفضل وغيرهم عن يحيى بن سعيد - واما ابن عيينة فان رواية الجماعة عنه في هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتبرئكم يهود بخمسين يمينا يحلفون انهم لم يقتلوه قالوا وكيف نرضى بايمانهم وهم مشركون قال أفيقسم منكم خمسون انهم قتلوه قالوا كيف نقسم على ما لم نره - وذكر الحديث -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا عبد الله بن محمد ثنا اسحاق أنبأ سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن بشير ابن يسار أنه سمعه يخبر عن سهل بن أبي حثمة ان عبد الله بن سهل الانصاري وجد في قليب - وذكر الحديث وهذا يدل على انه بدأ بايمان اليهود ثم رد على الانصاريين وهو خلاف رواية الجماعة والجماعة اولى بالحفظ من الواحد والشافعي رحمه الله حمل حديث ابن عيينة ههنا على حديث الثقفي وكذلك فعله مسلم بن الحجاج فاخرج حديث ابن عيينة في كتابه واحال به على رواية الجماعة دون سياق متنه (وقد قال الشافعي) رحمه الله في كتاب القسامة كان ابن عيينة لا يثبت أقدم النبي صلى الله عليه وسلم الانصاريين (في الايمان او يهود فيقال في الحديث انه قدم الانصاريين - ٢) فيقول هو ذاك اوما اشبه هذا (قال الشيخ) والقول قول من اثبت ولم يشك دون من شك والذين اثبتوا (٣) عدد كلهم حفاظ اثبات وبالله التوفيق (٤) -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك بن انس عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن رجلا من بني سعد بن ليث اجرى فرسا فوطئ على اصبع رجل من جهينة فنزى

---

(١) ليس في ص (٢) ليس في مد (٣) ص - اثبتوه (٤) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الحادي والعشرين بعد سبع المائة ولله الحمد -

---

ذكر فيه حديث القسامة وان الجماعة بدؤا في روايتهم بالانصاريين وان ابن عيينة بدأ بايمان اليهود ثم رد على الانصاريين وهو خلاف رواية الجماعة والجماعة اولى بالحفظ من الواحد) - قلت - البداءة بايمان الانصاريين وهم المدعون مخالفة لسائر الدعاوى والحديث الصحيح المشهور اليمين على المدعى عليه - فوجب ان يقتصر على مورد الحديث ولا يقاس عليه فكيف يقيس الشافعية عليه ثم يعكسون مافيه من البداءة بيمين المدعي ثم الرد على المدعى عليه فيحلفون المدعى عليه فان نكل حلفوا المدعي وقد سبق الكلام على هذا الحديث في ابواب القسامة ثم ذكر البيهقي اثر عمر في الرجل الذي اجرى فرسا فوطئ على اصبع رجل فمات الى آخره - قلت - الكلام على هذا ايضا تقدم في ابواب القسامة -

عمر رضي الله عنه للذين ادعى عليهم تحلفون خمسين يمينا فأبوا وتحرجوا من الايمان فقال للآخرين احلفوا انتم فأبوا — زاد أبو سعيد في روايته باسناده قال قال الشافعي رحمه الله فقد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمين على الانصار يستحقون فلما لم يحلفوا حولها على اليهود يبرؤن بها ورأى عمر رضي الله عنه اليمين على الليثيين يبرؤن بها فلما أبوا حولها على الجهنيين يستحقون بها فكل هذا تحويل يمين من موضع قد رتبت (١) فيه الى الموضع الذي يخالفه — فبهذا وما ادركنا عليه اهل العلم ببلدنا يحكون (٢) عن مفتيهم وحكامهم قديما وحديثا قلنا في رد اليمين —

(أنبأني) أبو عبدالله الحافظ اجازة فيما لم يقرأ عليه من المستدرك أنبأ احمد بن محمد بن سلمة العنزي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا سليمان بن عبدالرحمن الدمشقي (ح وأخبرنا) أبو سعيد عثمان بن عبدوس بن محفوظ الفقيه الجرزوذي ثنا أبو محمد يحيى بن منصور ثنا أبو عبدالرحمن محمد بن المنذر بن سعيد الهروي شكر ثنا يزيد بن عبدالصمد الدمشقي وسليمان بن ايوب الدمشقي قالا ثنا سليمان بن عبدالرحمن ثنا محمد بن مسروق عن اسحاق بن الفرات عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق — تفرد به سليمان بن عبدالرحمن الدمشقي باسناده هذا والاعتماد على ما مضى والله اعلم —

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا محمد بن هارون عن عثمان بن سعيد ثنا أبو الوليد ثنا مسلمة بن علقمة عن داود عن الشعبي ان المقداد استقرض من عثمان بن عفان رضي الله عنه سبعة آلاف درهم فلما تقاضاه قال انما هي اربعة آلاف فخاصمه الى عمر رضي الله عنه فقال اني قد اقرضت المقداد سبعة آلاف درهم فقال المقداد انما هي اربعة آلاف فقال المقداد أحلفه انها سبعة آلاف فقال عمر رضي الله عنه انصفك فأبى ان يحلف فقال عمر خذ ما اعطاك قال وذكر الحديث — هذا اسناد صحيح الا انه منقطع وهو مع ما روينا عن عمر رضي الله عنه في القسامة يؤكد أحدهما صاحبه في اجتماعنا فيه من مذهب عمر رضي الله عنه في رد اليمين على المدعي وفي هذا المرسل زيادة مذهب عثمان والمقداد رضي الله عنهما والله اعلم —

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو العباس محمد بن اسحاق بن ايوب الصبغي ثنا الحسن بن علي بن زياد ثنا ابن أبي اويس حدثني حسين بن عبدالله بن ضميرة بن أبي ضميرة عن ابيه عن جده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه انه قال اليمين مع الشاهد فان لم يكن له بينة فاليمين على المدعى عليه اذا كان قد خالطه فان نكل حلف المدعي —

---

(١) ر — مد — رئيت — (٢) مص — يحكونه

ثم ذكر البيهقي ان عثمان اقرض المقداد سبعة آلاف درهم فقال المقداد انما هي اربعة آلاف فتحاصا الى عمر فقال المقداد حلفه انها سبعة) الى آخره ثم قال (اسناده صحيح الا انه منقطع وهو مع ما روينا عن عمر في القسامة يؤكد احدهما صاحبه في اجتمعنا عليه من مذهب عمر في رد اليمين وفيه زيادة مذهب عثمان والمقداد) — قلت — في سنده سلمة بن علقمة وهو وان اخرج له مسلم فقد قال فيه احمد بن حنبل ضعيف الحديث كذا ذكره الذهبي في كتاب الضعفاء وعثمان قد روي عنه خلاف ذلك روى الطحاوي في مشكل الآثار بسنده عن عبد الله بن عون من اهل فلسطين قال امرت امرأه وليدة له ان تضطجع عند زوجها فحسب انها جاريته فوقع عليها وهو لا يشعر فقال ثوبان حلفوه انه ما شعر فان أبى ان يحلف ورجموه وان حلف فاجلدوه مائة جلدة الى آخره ثم قال الطحاوي لا نعلم له مخالفا من الصحابة ولا منكرا عليه اي في حكمه بالنكول وان له حكم الاقرار وقد تقدم في باب بيع البراءة ان ابن عمر نكل عن اليمين في عيب العلام فقضى عليه عثمان بالنكول واسترجع العبد فوافقه ابن عمر في ذلك دليل لأبي حنيفة واصحابه انه اذا نكل المدعى عليه عن اليمين حكم عليه ولم يرد اليمين على المدعي وقد حمل عليه السلام البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه فلا تنقل اليمين الى المدعي كما لا تنقل البينة الى المدعى عليه —

باب

جماع ابواب من تجوز شهادته و من لاتجوز من الاحرار البالغين العاقلين المسلمين

قال الشافعي رحمه الله ليس احد من الناس نعلمه (ان لايكون قليلا - ١) يمحض الطاعة والمروءة حتى لايخلطها بمعصية ولا ترك(٢) المروءة ولايمحض المعصية وترك المروءة حتى لايخلطها بشيء من الطاعة والمروءة (قال الشيخ) رحمه الله هو كما قال الشافعي رحمه الله -

(وقد أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا تمتام ثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن الأعمش قال سمعت ابراهيم يحدث عن علقمة عن عبد الله قال لما نزلت (الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم) قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اينا لم يلبس ايمانه بظلم قال فنزلت (لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم) رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو عمرو هو ابن أبي جعفر أنبأ الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس وأبو معاوية ووكيع عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لما نزلت (الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم) شق ذلك على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا اينا لايظلم نفسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس هو كما تظنون انما هو كما قال لقمان لابنه (لاتشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم) - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(أخبرنا) الاستاذ أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم أنبأ أبو بكر محمد بن ابراهيم الشامي ثنا أبو قلابة ثنا أبو عاصم ثنا زكريا بن اسحاق عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم -

اللهم ان تغفر تغفر جما وای عبد لك لا الما

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان القزاز ثنا أبو عاصم أنبأ زكريا بن اسحاق عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس (الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم) قال هو أن يأتي الرجل الفاحشة ثم يتوب منها قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم -

اللهم ان تغفر تغفر جما وای عبد لك لا الما

وبمعناه رواه روح بن عبادة عن زكريا بن اسحاق -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة ثنا منصور عن مجاهد عن ابن عباس في هذه الآية (الا اللمم) قال الذي يلم بالذنب ثم يدعه المتسمع قول الشاعر -

ان تغفر اللهم تغفر جما وای عبد لك لا الما

(هذا اشبه وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب ثنا ابراهيم بن محمد الصيدلاني ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ

---

(١) ليس في مص - (٢) مص - يترك

قال (ابواب من تجوز شهادته ومن لاتجوز)

ذكر فيه حديث زكريا بن اسحق (عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال عليه السلام ان تغفر اللهم(١) تغفر جما) ثم اخرجه بمعناه من حديث زكريا عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس ثم اخرجه من وجه ثالث من حديث مجاهد عن ابن عباس مرفوعا ثم قال (هذا اشبه) - قلت - الرفع زيادة ثقة متصل ويحمل على ان طاوسا وعطاء سمعاه من ابن عباس مرفوعا ورواه عمرو بن دينار منهما ولهذا اخرجه الترمذي من طريق عطاء وقال حسن صحيح

---

(١) كذا وفي السنن - اللهم ان تغفر -

عبد الرزاق أنبا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ما رأيت اشبه باللمم مما قال أبو هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا ادرك ذلك لامحالة فزنا العينين النظر وزنا اللسان النطق والنفس تمنى وتشتهى ويصدق ذلك الفرج او يكذبه - رواه البخارى فى الصحيح عن محمود ابن غيلان عن عبد الرزاق ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن سلمة عن على بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مامن عبد الا وقد اخطأ اوهم بخطيئة ليس يحيى بن زكريا فانه لم يخطىء ولم يهم بخطيئة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن اسحاق أنبا محمد بن غالب ثنا عفان وأبو سلمة قالا ثنا حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد ويونس بن عبيد وحميد عن الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم، وعلى بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال مامن آدمى - فذكر معناه (قال الشافعى) رحمه الله فان كان الاغلب على الرجل الاظهر من امره الطاعة والمروءة قبلت شهادته واذا (١) كان الاغلب الاظهر من امره المعصية وخلاف المروءة ردت شهادته -

(قال الشيخ - وتفسير هذا فيما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا الوليد الفقيه يقول سمعت ابا العباس بن سريج يقول وسئل عن صفة العدالة فقال يكون حرا مسلما بالغا عاقلا غير مرتكب لكبيرة ولا مصر على صغيرة ولا يكون تاركا للمروءة فى غالب العادة (قال الشيخ) اما الحجة فى شرط الاسلام والحرية والبلوغ والعقل فقد مضت -

(قال الشيخ - اما الحجة فيما بعده فيما أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن عبيد الله بن أبى بكر عن انس سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكبائر فقال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وشهادة الزور او قال وقول الزور - اخرجاه فى الصحيح من حديث شعبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عباس بن محمد ثنا العباس بن الفضل الازرق ثنا حرب بن شداد ثنا يحيى بن أبى كثير عن عبد الحميد بن سنان عن عبيد بن عمير حدثنى أبى قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع فسمعته يقول ألا ان اولياء الله المصلون ألا وانه من يتم الصلاة المكتوبة يراها لله عليه حقا ويؤدى الزكاة المفروضة ويصوم رمضان ويجتنب الكبائر فقال له رجل يا رسول الله وما الكبائر؟ قال الكبائر تسع اعظمهن اشراك بالله وقتل نفس مؤمن واكل الربا واكل مال اليتيم وقذف المحصنة والفرار من الزحف وعقوق الوالدين والسحر واستحلال البيت (٢) الحرام من لقى الله وهو برىء منهن كان معى فى جنة مصاريعها من ذهب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر احمد بن سلمان الفقيه ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان (ح وأنبا) أبو عبد الله حدثنى أبو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا أبو عبد الله البوشنجى قالا ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبى بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرقها وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة يرفع الناس اليه فيها ابصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن - وعن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث أبى بكر هذا الا النهبة - رواه البخارى فى الصحيح عن [illegible] واخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث زاد فيه أبو صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه والتوبة معر[illegible]

(أخـ[illegible] ... اخبرنى عبد الرحمن بن الحسن الاسدى بهمدان ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبى اياس [illegible]

([illegible] ... (١) ... [illegible] - المال -) [illegible]

شعبة عن الاعمش عن ذكوان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره بزيادته الا انه لم يذكر النهبة (قال) أبو عبدالله رواه البخاري في الصحيح عن آدم واخرجه مسلم من حديث ابن أبي عدى عن شعبة ـ

(أخبرنا) أبو القاسم عبدالعزيز بن محمد العطار المعروف بابن شبان وأبو الحسن علي بن احمد بن محمد الرزاز ببغداد قالا ثنا أبو عمرو عثمان بن احمد الدقاق ثنا ايوب بن سليمان الصغدى ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة عن اسمعيل بن أبي خالد وعبدالله ابن أبي السفر عن الشعبي عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه ـ رواه البخاري في الصحيح عن آدم ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ املاء ثنا ابراهيم بن عبدالله السعدى أنبأ أبو عاصم عن ابن جريج اخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ـ رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن أبي عاصم ـ

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا العباس بن الفضل وأبو بكر الطيالسي محمد بن ابراهيم قالا (ثنا ابراهيم قالا ـ ١) ثنا أبو الوليد ثنا اسحاق بن سعيد يعني ابن عمرو بن سعيد بن العاص قال حدثني أبي عن ابيه قال كنت عند عثمان بن عفان رضي الله عنه فدعا بطهور فقال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وركوعها وسجودها الا كانت له كفارة لما مضى من الذنوب ما لم يأت كبيرة وهذا الدهر كله ـ رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد وغيره عن أبي الوليد ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني ابو احمد بن أبي الحسن ثنا محمد بن اسحاق ثنا علي بن حجر ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء عن ابيه عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارات لما بينهن ما لم يغش الكبائر ـ رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر وغيره ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني أبو الوليد الفقيه أنبأ الحسن بن سفيان ثنا هارون بن سعيد الايلي ثنا ابن وهب عن أبي صخر أن عمر بن اسحاق مولى زائدة حدثه عن ابيه عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهن اذا اجتنبت الكبائر ـ رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن سعيد وغيره ـ

(أخبرنا) محمد بن عبدالله (٢) الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب اخبرني عمرو ابن الحارث ان ابن أبي هلال حدثه ان نعيم بن عبدالله المجمر حدثه ان صهيبا مولى العتواريين حدثه انه سمع ابا سعيد الخدرى واباهريرة يخبران عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جلس على المنبر ثم قال والذى نفسي بيده ثلاث مرات ثم سكت فاكب كل رجل منا يبكى حزينا ليمين رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ما من عبد يأتي الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويجتنب الكبائر (السبع ـ ٣) الا فتحت له ابواب الجنة يوم القيامة حتى انها لتصفق ثم تلا (ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم) ففى هذه الاخبار وما اشبهها من التغليظ في الكبائر والتكفير عن الصغائر ما يؤكد قول من فرق بينهما في رد شهادة من ارتكب كبيرة دون من ارتكب صغيرة ـ

ومن الاخبار التي تدل على ان الصغائر اذا كثرت بلغت بصاحبها مبلغ مرتكب الكبيرة في رد الشهادة وغيره (ما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني عبدالله بن محمد بن موسى الصيدلاني ثنا محمد بن ايوب أنبأ أبو الوليد ثنا مهدى بن ميمون ثنا غيلان عن انس قال انكم لتعملون اعمالا هي ادق في اعينكم من الشعر ان كنا لنعد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انها لمن الموبقات ـ رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد ـ

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا عمران القطان عن قتادة

---

(١) ليس في د ر (٢) ـ ص ـ ابو عبدالله (٣) ليس في مص

عن عبد ربه عن أبي عياض عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال اياكم ومحقرات الاعمال انهن ليجتمعن (١) على الرجل حتى يهلكنه وان رسول الله صلى الله عليه وسلم - ٢) ضرب لهن مثلا كمثل قوم نزلوا بارض فلاة فحضر صنيع القوم فجعل الرجل يجئ بالعود والرجل يجئ بالعويد حتى جمعوا من ذلك سوادا ثم اججوا نارا فانضجت ما قذف فيها (وروى) فى ذلك عن عبدالرحمن بن يزيد عن ابن مسعود رضى الله عنه من قوله غير مرفوع -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا بكار بن قتيبة القاضى بمصر ثنا صفوان بن عيسى أنبأ محمد ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان المؤمن اذا اذنب ذنبا كانت نكتة سوداء فى قلبه فان تاب ونزع واستغفر صقل منها قلبه فان عاد زادت (٣) حتى يغلق بها قلبه فذالك (٤) الذى ذكر الله عزوجل فى كتابه (كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون) (٥) (قال الشيخ) ويشبه ان تكون هذه الاخبار وما جانسها فى التغليظ والتشديد فيمن أصر على الذنوب غير مستغفر منها ولا محدث نفسه بتركها -

(فقد أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن ايوب أنبأ أبو الوليد الطيالسى ثنا همام بن يحيى قال سمعت اسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة يقول سمعت عبدالرحمن بن أبي عمرة يقول سمعت ابا هريرة رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان عبدا اصاب ذنبا فقال يا رب انى اذنبت ذنبا فاغفرلى فقال ربه علم عبدى ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به فغفر له ثم مكث ما شاء الله ثم اصاب ذنبا آخر وربما قال اذنب ذنبا آخر فقال يارب انى اذنبت ذنبا آخر فاغفرلى(٦) قال ربه علم عبدى ان له ربا يغفر الذنب (٧) ويأخذ به فغفر له ثم مكث ما شاء الله (٨) ثم اصاب ذنبا آخر وربما قال اذنب ذنبا آخر فقال يارب انى اذنبت ذنبا آخر فاغفرلى (٦) فقال ربه علم عبدى ان له ربا يغفر الذنب(٧) ويأخذ به فقال ربه غفرت لعبدى فليعمل ما شاء - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن عبدالله بن رجاء عن همام - ورواه مسلم عن عبد بن حميد عن أبي الوليد -

(أخبرنا) أبوعلى الروذبارى أنبأ ابن داسة ثنا أبوداود ثنا النفيلى ثنا مخلد بن يزيد ثنا عثمان بن واقد العمرى عن أبي نصيرة عن مولى لآل أبي بكر الصديق رضى الله عنه عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أصر من استغفر وان عاد فى اليوم سبعين مرة -

(أخبرنا) أبوبكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبوداود ثنا شعبة عن عمرو بن مرة سمع اباعبيدة يحدث عن أبي موسى الاشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار وبالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها - رواه مسلم فى الصحيح عن بندار عن أبي داود -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان العامرى ثنا أبو اسامة عن الاعمش عن عمارة بن عمير قال سمعت الحارث بن سويد يقول اتينا عبدالله يعنى ابن مسعود فحدثنا حديثين احدهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر عن نفسه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله اشد فرحا بتوبة عبده المؤمن من رجل قال بارض فلاة دوية ومهلكة ومعه راحلته عليها طعامه وشرابه فنزل فيها (٩) فنام وراحلته عند رأسه فاستيقظ وقد ذهبت فذهب فى طلبها فلم يقدر عليها حتى أدركه من العطش (١٠) فقال والله لأرجعن فلأموتن حيث كان رحلى فرجع فنام واستيقظ (١١)

---

(١) ر - ليجتمعن (٢) سقط من مص (٣) مص - مد - زادت (٤) مص - فذالك الران (٥) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الثانى والعشرين بعد سبع المائة بدار الحديث - ولله الحمد (٦) مص - فاغفره لى (٧) مص - الذنوب (٨) ر - ثم مكث ما مكث (٩) هامش ر - ومص - عنها (١٠) مص - ادركه العطش (١١) مص - فاستيقظ -

---

ثم ذكر البيهقى من حديث الاعمش (عن عمارة بن عمير سمعت الحارث بن سويد يقول ثنا ابن مسعود حديثين احدهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر عن نفسه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله اشد فرحا بتوبة) الحديث

واذا

واذا احياه بعد ما أماته واليه النشور لقيته وشرابه (قال) ثم قال عبدالله ان المؤمن يرى ذنوبه كأنه جالس فى اصل جبل يخاف ان ينقلب عليه وان الفاجر يرى ذنوبه كذباب مر على أنفه وقال له هكذا فذهب وأمر بيده على انفه - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن منصور عن أبى اسامة (قال الشيخ) والفرح المضاف الى الله عز وجل فى هذا الحديث بمعنى الرضا والقبول كقوله تعالى (كل حزب بما لديهم فرحون) يعنى راضون كذلك ذكره بعض اهل العلم وهو حسن وفى التوبة من الذنب اخبار كثيرة وليس ههنا موضعها واما من خرج من اهل الاسلام من دار الدنيا وقد تلوث بالذنوب والخطايا فهو فى مشيئة الله تعالى ان شاء غفر له بفضله ذنوبه صغارها وكبارها وان شاء عاقبه بعدله على ذنوبه ثم اخرجه من عقوبته الى جنته برحمته او بشفاعة الشافعين باذنه - فى ذلك اخبار كثيرة الا انا نشير ههنا الى مايقع به البيان بتوفيق الله تعالى -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوجعفر محمد بن صالح بن هانئ ثنا السرى بن خزيمة ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا أبى ثنا الاعمش ثنا زيد بن وهب ثنا والله أبوذر بالربذة قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم امشى فى حرة المدينة عشاء فاستقبلنا احد فقال يا اباذر ما احب ان احدا ذاك لى ذهبا تأتى عليه ليلة وعندى منه دينار الا دينارا أرصده لدين الا ان اقول به فى عباد الله هكذا وهكذا وأومأ بيده ثم قال يا اباذر قلت لبيك وسعديك يارسول الله قال ألا ان الاكثرين هم الاقلون الا من قال هكذا وهكذا وهكذا ثم قال لى مكانك لاتبرح يا اباذر حتى ارجع اليك قال وانطلق حتى غاب عنى فسمعت صوتا فتخوفت ان يكون عرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأردت ان آتيه ثم ذكرت قوله لاتبرح فقلت يارسول الله سمعت صوتا خشيت ان يكون عرض لك ذاك ثم ذكرت قولك فأقمت فقال النبى صلى الله عليه وسلم ذاك جبرئيل اتانى فاخبرنى انه من مات من امتى لايشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت يارسول الله وان زنا وان سرق قال وان زنا (وان - ١) سرق - رواه البخارى فى الصحيح عن عمر بن حفص بن غياث واخرجاه من اوجه اخر عن الاعمش -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا محمد بن صالح ثنا السرى بن خزيمة ثنا عمر بن حفص ثنا أبى ثنا الاعمش حدثنى أبوصالح عن أبى الدرداء نحوه - رواه البخارى فى الصحيح عن عمر بن حفص قال البخارى حديث أبى صالح عن أبى الدرداء مرسل والصحيح حديث أبى ذر -

(قال البخارى وقال النضر بن شميل فذكره اخبرنا) أبوعبدالله الحسين بن عبدالله بن محمد السديرى البيهقى أنبأ احمد بن

---

(١) زيادة من مص -

(ثم قال عبدالله ان المؤمن يرى ذنوبه كأنه جالس فى اصل جبل) الى آخره ثم قال (رواه مسلم قلت - فيه امران احدهما ان مسلما ذكر الحديث ولم يذكر قول ابن مسعود - والثانى - ان البيهقى اقتصر على مسلم ولم يذكر البخارى وهو قد اخرجه فى باب التوبة من كتاب الدعاء الا انه خلط قول ابن مسعود بالحديث فقال ثنا احمد بن يونس ثنا أبوشهاب عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن الحارث بن سويد قال حدثنا عبدالله حديثين احدهما عن النبى صلى الله عليه وسلم والآخر عن نفسه قال ان المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل يخاف ان يقع عليه وان الفاجر يرى ذنوبه كذباب مر على انفه فقال به هكذا قال أبوشهاب بيده فوق انفه ثم قال لله افرح بتوبة عبده من رجل نزل منزلا وبه مهلكة ومعه راحلته - الحديث الى قوله فاذا راحلته - ثم ذكر البيهقى من حديث الاعمش (عن زيد بن وهب عن أبى ذر كنت امشى مع النبى صلى الله عليه وسلم فاستقبلنا احد) الحديث ثم قال (رواه البخارى عن عمر بن حفص) - قلت اقتصر على البخارى وقد اخرجه مسلم من حديث الاعمش ومن حديث عبدالعزيز بن رفيع كلاهما عن زيد بن وهب ثم قال البيهقى (واخبرنا أبوعبدالله ثنا محمد بن صالح ثنا السرى ثنا عمر بن حفص ثنا أبى ثنا الاعمش حدثنى أبوصالح عن أبى الدرداء نحوه) ثم قال (رواه البخارى عن عمر بن حفص قال البخارى حديث أبى صالح عن أبى الدرداء مرسل) قلت لم يرو البخارى فى صحيحه حديث أبى الدرداء هذا عن عمر بن حفص فى موضع من المواضع لا موصولا ولا مرسلا وانما

محمد بن الحسين الخسروجردي ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنا حميد بن زنجويه ثنا النضر بن شميل أنبأ شعبة ثنا حبيب بن أبي ثابت (١) وسليمان الاعمش وعبدالعزيز بن رفيع قالوا سمعنا زيد بن وهب (يحدث — ٢) عن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل اتاني فبشرني انه من مات من امتي لايشرك بالله شيئا دخل الجنة قال قلت وان زنا وان سرق قال وان زنا وان سرق قال سليمان يعني لزيد بن وهب انما يروى هذا الحديث عن أبي الدرداء قال اما انا فسمعته من أبي ذر —

(وأخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ جرير عن عبدالعزيز بن رفيع عن زيد بن وهب عن أبي ذر رضي الله عنه قال خرجت ليلة من الليالي فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي ليس معه انسان فذكر الحديث قال فلما جاء لم اصبر حتى قلت يا نبي الله جعلني الله فداءك من كنت تكلم في جانب الحرة فما سمعت احدا يرجع اليك شيئا فقال ذاك جبريل عرض لي في جانب الحرة فقال بشر أمتك انه من مات لايشرك بالله شيئا دخل الجنة فقلت ياجبريل وان سرق وان زنا قال نعم وان سرق وان زنا قلت وان سرق وزنا (٣) قال وان سرق وزنا وشرب الخمر — رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة عن جرير —

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا عبدالله بن نمير عن الاعمش عن المعرور بن سويد عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لأعلم آخر اهل الجنة دخولا الجنة وآخر اهل النار خروجا منها رجل يؤتى به يوم القيامة فيقال اعرضوا عليه صغار ذنوبه وارفعوا عنه كبارها فيعرض عليه صغار ذنوبه فيقال عملت يوم كذا وكذا، كذا وكذا وعملت يوم كذا وكذا، كذا وكذا فيقول نعم لايستطيع ان ينكر وهو مشفق من كبار ذنوبه ان تعرض عليه فيقال له فان لك بمكان كل سيئة حسنة فيقول رب قد عملت اشياء لااراها ههنا فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه — رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبدالله بن نمير عن ابيه —

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو بكر بن عبدالله ثنا الحسن بن سفيان ثنا حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب ان عمرو بن أبي سفيان حدثه ان ابا هريرة رضي الله عنه قال لكعب الاحبار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته واني اختبأت دعوتي شفاعة لامتي الى يوم القيامة فهي نائلة ان شاء الله من مات من امتي لا يشرك بالله شيئا قال كعب لابي هريرة أسمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو هريرة نعم — رواه مسلم في الصحيح عن حرملة بن يحيى وبهذا اللفظ اخرجه ايضا من حديث أبي صالح عن أبي هريرة —

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبأ اسمعيل بن اسحاق القاضي وأبو المثنى العنبري قالا ثنا سليمان بن حرب ثنا بسطام بن حريث عن أشعث الحداني عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شفاعتي لاهل الكبائر من امتي —

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا روح بن عبادة (ح وأخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الأصبهاني ثنا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا روح بن عبادة ثنا شعبة عن قتادة عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي دعوة قد دعا بها في امته واني اختبأت

(١) مص — ثابت بن أبي ثابت — كذا (٢) من — مص — (٣) مص — وان زنى —

زيد بن وهب من احد ... [illegible] ... من كتاب الاستئذان من عمر بن حفص حديث أبي ذر كما ذكره البيهقي اولا ثم ... قال الاعمش ... [illegible] ... أبي الدرداء ... [illegible] ... روى البخاري حديث ابي الدرداء عن عمر بن ... [illegible] ... مرسل ... [illegible] ... من حديث جرير عن عبدالعزيز بن رفيع ... [illegible] ... جرير وكذلك رواه مسلم) وقد ذكرنا ذلك ترجمة

دعوتي

دعوتى شفاعة لامتى يوم القيامة - رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن روح -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا روح ابن عبادة ثنا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره بمثله - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن احمد بن أبى خلف عن روح -
(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهانى املاء أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابى أنبأ سعدان بن نصر المخرمى أنبأ سفيان بن عيينة قال سمع عمرو جابر بن عبد الله رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم باذنى هاتين يقول ان الله يخرج قوما من النار فيدخلهم الجنة - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة عن سفيان -
(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا عارم بن الفضل ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج قوم من النار بالشفاعة فينبتون كأنهم الثعارير قال قيل لعمرو وما الثعارير قال الضغابيس قال حماد وكان عمرو سقط فمه قال حماد فقلت لعمرو يا ابا محمد سمعت جابر بن عبد الله يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل يخرج قوما من النار بالشفاعة؟ قال نعم رواه البخارى فى الصحيح عن عارم ورواه مسلم عن أبى الربيع عن حماد واخرجه ايضا من حديث يزيد الفقير عن جابر واحتج فى ذلك جابر بقوله عز وجل (عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا) وقال انه مقام محمد المحمود(١) الذى يخرج الله به من يخرج -
(وأخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا محمد بن غالب ثنا موسى بن اسمعيل أبو سلمة ثنا وهيب ابن خالد عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار يقول الله عز وجل من كان فى قلبه مثقال حردلة من خير فأخرجوه فيخرجون قد امتحشوا وعادوا حمما قال فيلقون فى نهر له نهر يقال الحياة قال فينبتون فيه كما تنبت الحبة فى حميل السيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم تروا انها تنبت صفراء ملتوية - رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل واخرجاه من حديث مالك وغيره عن عمرو (قال الشيخ) وفى هذا اخبار كثيرة وفيما ذكرنا مع نص الكتاب بغفران مادون الشرك لمن يشاء كفاية وبالله التوفيق -

باب بيان مكارم الاخلاق ومعاليها التى من كان متخلقا بها كان من اهل المروءة التى هى شرط فى قبول الشهادة على طريق الاختصار

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى ثنا أبو سعيد ابن الأعرابى ثنا الرمادى يعنى احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن أبى حازم عن طلحة بن كريز الخزاعى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى كريم يحب معالى الاخلاق ويكره سفسافها - هذا مرسل وكذلك رواه الثورى عن أبى حازم -
(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو الحسن احمد بن عثمان بن يحيى الآدمى ثنا عيسى بن عبد الله الطيالسى ثنا احمد بن يونس ثنا فضيل بن عياض عن محمد بن ثور عن معمر عن أبى حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كريم يحب الكرم ومعالى الاخلاق ويبغض سفسافها (وكذلك) روى عن أبى غسان عن أبى حازم -
(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا أبو بكر محمد بن عبيد(٢) المروروذى ثنا سعيد بن

---

(١) مص - مقام المحمود (٢) مص - عبيد الله -

منصور ثنا عبدالعزيز بن محمد أخبرني محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بعثت لأتمم مكارم الاخلاق - كذا روى عن الدراوردي -

(وأخبرنا) أبو محمد بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي أنبأ أبو يعقوب اسحاق بن جابر القطان قراءة عليه حدثكم سعيد ابن أبي مريم ثنا يحيى هو ابن ايوب حدثني ابن عجلان ان القعقاع بن حكيم اخبره عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا (قال ابن عجلان) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت لأتمم صالح الاخلاق -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبدالله بن نمير عن الاعمش عن شقيق عن مسروق قال سمعت عبدالله بن عمرو رضي الله عنه يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن فاحشا ولا متفحشا وانه كان يقول ان اخياركم(١) احاسنكم اخلاقا - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبدالله بن نمير عن ابيه واخرجه البخاري ومسلم من اوجه اخر عن الاعمش وقال بعضهم في الحديث من خياركم -

(أخبرنا) أبو القاسم عبدالرحمن بن عبيدالله الحرفي وأبو عبدالله محمد بن احمد بن أبي طاهر الدقاق ببغداد قالا أنبأ علي بن محمد ابن الزبير القرشي الكوفي ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح حدثني عبدالرحمن بن جبير ابن نفير بن مالك الحضرمي عن ابيه عن النواس بن سمعان الانصاري قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البر والاثم فقال البر حسن الخلق والاثم ما حاك في نفسك وكرهت ان يطلع عليه الناس - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبدالرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان الاصبهاني ثنا عبدالرحمن بن مهدي عن شعبة عن قتادة قال سمعت عبدالله بن أبي عتبة يقول سمعت اباسعيد الخدري رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد حياء من العذراء في خدرها وكان اذا كره شيئا عرفناه في وجهه - رواه البخاري في الصحيح عن بندار عن ابن مهدي ورواه مسلم عن زهير بن حرب وغيره عن ابن مهدي -

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبأ أبو بكر محمد بن احمد بن محمويه ثنا جعفر القلانسي ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة عن منصور قال سمعت ربعي بن حراش يحدث عن أبي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما ادرك الناس من كلام النبوة اذا لم تستحي فاصنع ماشئت - رواه البخاري في الصحيح عن آدم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم وهناد بن السري قالا أنبأ أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب خادما قط ولا ضرب بيده شيئا قط الا ان يجاهد في سبيل الله ، ولا نيل منه شيء قط فينتقمه من صاحبه الا ان يكون لله فاذا كان لله انتقم منه ، ولا عرض له امران الا أخذ الذي هو ايسر حتى يكون اثما فاذا كان اثما كان ابعد الناس منه - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن أبي معاوية -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا اصبغ بن فرج ويحيى بن سليمان قالا ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث حدثني أبو النضر عن سليمان بن يسار عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستجمعا ضاحكا حتى ارى منه لهواته انما كان يتبسم - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن سليمان ورواه مسلم عن هارون بن معروف وغيره عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا عمران بن زيد أبو يحيى الملائي حدثني زيد العمي عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صافح او صافحه(٢) الرجل لا ينزع يده من

(١) مص - خيركم (٢) مص - او صفح -

يده حتى يكون الرجل الذى انتزع فان استقبله بوجهه لا يصرفه عنه حتى يكون الرجل ينصرف ولم ير مقدما ركبتيه بين يدى جليس له -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرنى عبد الله بن محمد الكعبى ثنا محمد بن ايوب ثنا محمد بن سنان ثنا فليح ثنا هلال يعنى ابن على عن انس قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحشا متفحشا ولا لعانا ولاسبابا كان يقول لأحدنا عند المعتبة ماله تربت (١) جبينه - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن سنان -

(أخبرنا) أبوالحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن زيد بن اسلم قال كان عبدالملك بن مروان يرسل الى ام الدرداء فتبيت عندنسائه ويسألها عن الشيء قال فقام ليلة فدعا خادمه فابطأت عليه فلعنها فقالت لاتلعن فان ابا الدرداء حدثنى انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اللعانين لايكونون يوم القيامة شفعاء ولاشهداء - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن راهويه عن عبدالرزاق -

(حدثنا) أبومحمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى فى آخرين قالوا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ عبدالله ابن وهب أنبأ سليمان بن بلال عن العلاء بن عبدالرحمن عن ابيه عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاينبغى لصديق ان يكون لعانا - رواه مسلم فى الصحيح عن هارون الايلى عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوبكر بن اسحاق أنبأ محمد بن ايوب ثنا احمد بن يونس (ح وأنبأ) أبومنصور احمد بن على الدامغانى ثم البيهقى أنبأ أبو بكر الاسماعيلى اخبرنى أبواسحاق ابراهيم بن شريك ثنا احمد بن عبدالله بن يونس ثنا أبوبكر بن عياش عن الحسن بن عمرو الفقيمى عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد عن ابيه عن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذى (وروى) عن علقمة عن عبدالله عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا أبومعاوية عن الاعمش عن تميم بن سلمة عن عبد الرحمن بن هلال عن جرير بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يحرم الرفق يحرم الخير - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى كريب عن أبى معاوية -

(أخبرنا) أبوبكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر الاصبهانى ثنا يونس بن حبيب ثنا أبوداود ثنا شعبة عن المقدام بن شريح عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها انها كانت على جمل فجعلت تضربه فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا عائشة عليك بالرفق فانه لم يكن فى شيء الا زانه ولم ينزع من شيء الا شانه - اخرجه مسلم فى الصحيح من وجهين آخرين عن شعبة -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا هارون بن معروف ثنا عبدالله بن وهب أخبرنى حيوة حدثنى ابن الهاد عن أبى بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا عائشة ان الله رفيق يحب الرفق ويعطى على الرفق ما لا يعطى على العنف وما لايعطى على ما سواه - رواه مسلم فى الصحيح عن حرملة عن ابن وهب -

(حدثنا) عبدالله بن يوسف أنبأ أبوسعيد ابن الاعرابى ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن أبى مليكة عن يعلى بن مملك عن ام الدرداء ترويه عن أبى الدرداء عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اعطى حظه من الرفق فقد اعطى حظه من الخير ومن حرم حظه من الرفق فقد حرم حظه من الخير، وقال اثقل شيء فى ميزان المؤمن خلق حسن ان الله يبغض الفاحش البذى -

(أخبرنا) أبومحمد بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبوسعيد ابن الاعرابى ثنا محمد بن عبدالملك الدقيقى ثنا يزيد بن هارون أنبأ داود

---

(١) كذا -

ابن أبي هند عن مكحول عن أبي ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احبكم الى واقربكم مني احاسنكم اخلاقا وان ابغضكم الى وابعدكم مني مساويكم اخلاقا الثرثارون المتشدقون المتفيهقون ـ

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبوبكر محمد بن ابراهيم الفحام ثنا محمد بن يحيى ثنا أبونعيم ثنا البراء بن عبدالله القاص حدثني عبدالله بن شقيق العقيلي عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ألا اخبركم بشرار هذه الامة؟ الثرثارون المتشدقون المتفيهقون أولا انبئكم بخيارهم؟ احاسنهم اخلاقا ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ دعلج بن احمد ثنا محمد بن عمرو بن النضر ثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا قابوس بن أبي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال الهدى الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة ـ

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أخبرني أبوالحسن محمد بن عبدالله الجوهري ثنا محمد بن اسحاق ثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا ثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة أخبرني غير واحد ممن لقي الوفد وذكر ابانضرة عن أبي سعيد ـ فذكر قصة وفد عبدالقيس قال (وأتى نبي الله صلى الله عليه وسلم بأشج عبدالقيس ـ ١) فقال ان فيك خصلتين يحبهما الله ورسوله الحلم والاناة ـ اخرجه مسلم في الصحيح عن محمد بن مثنى ومحمد بن بشار ـ

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوبكر بن اسحاق الفقيه أنبأ محمد بن غالب بن حرب ثنا عفان بن مسلم ثنا عبدالواحد بن زياد ثنا الاعمش عن مالك بن الحرث عن مصعب بن سعد عن ابيه ـ قال الاعمش ولا اعلمه الاعن النبي صلى الله عليه وسلم ـ قال التؤدة في كل شيء خير الا في عمل الآخرة ـ

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني قالا أنبأ أبوبكر القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبدالرزاق أنبأ عبدالله بن سعيد بن أبي هند عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يبغض كل جعظري جواظ سخاب في الاسواق جيفة بالليل حمار بالنهار عالم بالدنيا جاهل بالآخرة ـ

(أخبرنا) الاستاذ أبوبكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن معبد بن خالد عن حارثة بن وهب سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ألا ادلكم على اهل الجنة؟ كل ضعيف متضعف لوأقسم على الله لأبره وقال اهل النار كل جواظ عتل مستكبر ـ اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث شعبة ـ

(أخبرنا) أبوالحسن محمد بن الحسين العلوي رحمه الله أنبأ عبدالله بن محمد بن الحسن بن الشرقي ثنا أبو الازهر ثنا محاضر ثنا سعد بن سعيد الانصاري حدثني عمرو بن أبي عمرو عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كان لينا هينا سهلا حرمه الله على النار (رواه) سهل بن عمار عن محاضر فقال فيه عن المطلب عن أبي هريرة ـ

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا ابن أبي قماش ثنا سعدويه عن أبي عقيل عن اسمعيل بن رافع عن ابن ابي سلمة المخزومي عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما نهاني عنه ربي عزوجل ونهاني عنه بعد عبادة الاوثان وشرب الخمر لملاحاة الرجال ـ

(أخبرنا) أ[illegible] بكر احمد بن الحسن القاضي بنيسابور وأبو منصور احمد بن علي الدامغاني ببيهق قالا أنبأ أبواحمد عبدالله بن [illegible] اسحاق بن ابراهيم بن اسمعيل أبوعمران الحربي بعرة سنة ثلثمائة ثنا محمد بن أبي السري العسقلاني ثنا بكر بن [illegible] عبدالحميد بن سوار عن اياس بن معاوية بن قرة المزني قال كنا عند عمر بن عبدالعزيز ـ فذكر عنده الحياء [illegible] من الدين ([illegible] عمر بل هو الدين كله فقال اياس حدثني أبي عن جدي قرة قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الحياء ـ ١) فقالوا يارسول الله الحياء من الدين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو الدين [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحياء والعفاف والعي عن اللسان لاعن القلب والعمل من الايمان وانهن (٢)

(١ [illegible] ـ (٢) [illegible] ـ [illegible] ـ

يردن

يزدن في الآخرة ويناقصن بين الدنيا وما يزدن في الآخرة أكثر مما يزدن في الدنيا ـ قال إياس بن معاوية فأمرني عمر بن عبد العزيز فأمليتها عليه ثم كتبها بخطه ثم صلى بنا الظهر والعصر وانه (١) لفي كمه ما وضعها إعجابا بها ـ

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا عباس الدوري ثنا أبو داود سليمان بن محمد المباركي ثنا أبو شهاب عن سفيان الثوري عن الحجاج بن فرافصة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن غر كريم والفاجر خب لئيم ـ وكذلك روى عن عيسى بن يونس عن سفيان ـ وقيل عن سفيان عن الحجاج عن رجل عن أبي سلمة عن أبي هريرة (ورواه) بشر بن رافع عن يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة كذلك مرفوعا ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالا ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يونس بن محمد المؤدب ثنا مسلم بن خالد الزنجي عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كرم المرء (٢) دينه، ومروءته عقله وحسبه خلقه ـ هذا يعرف بمسلم بن خالد الزنجي (وقد روى) من وجهين آخرين ضعيفين عن أبي هريرة ـ

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو صادق محمد بن احمد العطار قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا موسى ابن داود ثنا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر قال سمعت الشعبي يقول سمعت زياد بن حدير يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول حسب المرء دينه، ومروءته خلقه، واصله عقله ـ هذا الموقوف اسناده صحيح ـ

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي قال سمعت ابا منصور محمد بن القاسم بن عبد الرحمن يقول سمعت ابراهيم بن محمود يقول سمعت الربيع بن سليمان يقول سمعت الشافعي يقول المروءة اربعة اركان حسن الخلق والسخاء والتواضع والنسك ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن داود الزاهد ثنا الحسن بن سفيان حدثني المتنجع بن مصعب ثنا غندر عن شعبة عن حبيب التيمي ان معاوية سأل رجلا من عبد القيس ماتعدون المروءة فيكم قال الحرفة والعفة (وروينا) عن أبي سوار قال قيل لمعاوية ما المروءة قال العفاف في الدين واصلاح في المعيشة ـ

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا بكر بن المؤمل يقول سمعت ابا عبد الله محمد بن يعقوب الفارسي يقول قرأت في بعض الكتب ان يزيد بن معاوية سأل الاحنف بن قيس عن المروءة فقال الاحنف المروءة التقى والاحتمال ثم اطرق الاحنف ساعة وقال ـ

وإذا الجميل الوجه لم ـ يأت الجميل فما جماله

ما خير أخلاق الفتى ـ الا تقاه واحتماله

فقال يزيد أحسنت يا ابا بحر واقى اليم ربا قال الاحنف هلا قلت وافق المعنى تفسيرا ـ

(أخبرنا) أبو محمد المؤملي ثنا أبو عثمان البصري ثنا أبو احمد الفراء أنبأ علي بن عثام عن الاصمعي قال قال مسلم بن قتيبة الدنيا العافية، والشباب الصحة، والمروءة الصبر على الرجال ـ قال فسألت ما الصبر على الرجال؟ فوصف المداراة ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا مشرف بن سعيد ثنا اسحاق بن محمد ثنا سفيان ابن حسين قال قلت لاياس بن معاوية ما المروءة قال أما في بلدك وحيث تعرف التقوى واما حيث لا تعرف فاللبس (٣) ـ

باب من كان منكشف الكذب مظهره غير مستتر به لم تجز شهادته

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبد الله بن نمير عن الاعمش عن

---

(١) كذا (٢) مص ـ المؤمن (٣) هامش د ـ بلغ سماعا عوم والعرض في الباب والعشرين بعد سبع المائة بدار الحديث ولله الحمد ـ

شقيق قال قال عبدالله يعني ابن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالصدق فان الصدق يهدى الى البر وان البر يهدى الى الجنة وان الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقا واياكم والكذب فان الكذب يهدى الى الفجور وان الفجور يهدى الى النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عمرو ثنا يحيى بن يحيى أنبأ أبو معاوية عن الاعمش فذكره باسناده الا انه قال وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا ـ وقال في آخره وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا ـ رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجاه من حديث منصور عن أبي وائل شقيق ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب املاء ثنا محمد بن نعيم ثنا قتيبة بن سعيد ثنا اسمعيل بن جعفر عن أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر عن ابيه عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان ـ رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا محمد بن عمرو الحرشي وموسى بن محمد الذهلي قالا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من شر الناس ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه ـ رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه البخاري من حديث أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن ايوب عن ابن أبي مليكة ان عائشة رضي الله عنها قالت ما كان خلق ابغض الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكذب ولقد كان الرجل يكذب عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الكذبة فما تزال في نفسه عليه حتى يعلم انه قد احدث منها توبة (قال أبو بكر) كان في نسختنا عن عبدالرزاق هذا الحديث عن ابن أبي مليكة اوغيره فحدثنا عبدالرزاق بغير شك فقال عن ابن أبي مليكة ولم يذكر اوغيره (قال الشيخ) وله شاهد عن ابن أبي مليكة ـ

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة الدمشقي حدثني محمود بن خالد ثنا مروان ثنا محمد بن مسلم ثنا ايوب السختياني عن عبدالله بن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها قالت ما كان شيء ابغض الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكذب وما جرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على احد كذبا فرجع اليه ما كان حتى يعرف منه توبة (واخرجه شيخنا) فيما لم يمل من كتاب المستدرك عن الاصم عن ابن عبدالحكم عن ابن وهب عن محمد بن مسلم عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن عائشة رضي الله عنها ـ

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن موسى ابن أبي شيبة ان النبي صلى الله عليه وسلم ابطل شهادة رجل في كذبة كذبها ـ كذا في كتابي موسى بن أبي شيبة ـ

(وقد أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدي ثنا حمزة الكاتب ثنا نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك عن معمر عن موسى ابن شيبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جرح شهادة رجل في كذبة كذبها ـ وهذا اصح وهو مرسل ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا أبو عاصم أنبأ بهز بن حكيم (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا محمد بن يوسف قال ذكر سفيان عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ويل للذي يحدث فيكذب لتضحك (١) به الناس ويل له ويل له ـ

(أخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق المزكي أنبأ أبو عبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ اسمعيل

---

(١) كذا ـ

هو ابن

هو ابن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال سمعت ابابكر رضي الله عنه يقول اياكم والكذب فان الكذب مجانب للايمان. هذا موقوف وهو الصحيح - وقد روى مرفوعا -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا عمرو بن مرزوق ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن مصعب بن سعد عن ابيه قال المسلم يطبع على كل الطبيعة غير الخيانة والكذب - هذا موقوف وهو الصحيح (وقد روى) مرفوعا -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا عبد الله بن حفص الوكيل ثنا داود بن رشيد ثنا علي بن هاشم عن الاعمش عن أبي اسحاق عن مصعب بن سعد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يطبع المؤمن على كل شيء الا الخيانة والكذب -

باب من جرب بشهادة زور لم تقبل شهادته

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا عمرو بن مرزوق أنبأ شعبة عن عبيدالله ابن أبي بكر بن انس عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اكبر الكبائر الاشراك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقول الزور او قال شهادة الزور - اخرجاه في الصحيح من حديث شعبة ورواه البخاري عن عمرو ابن مرزوق -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قالا أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن سليمان النعماني ثنا عبدالله بن عبد الصمد بن أبي خداش ثنا عيسى بن يونس ثنا عبيدالله بن أبي حميد عن أبي المليح الهذلي قال كتب عمر بن الخطاب الى أبي موسى الاشعرى رضي الله عنهما - فذكر الحديث قال فيه المسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجلود في حد أو مجرب في شهادة زور اوظنين في ولاء اوقرابة -

باب من يظن به الكذب وله مخرج منه لم يلزمه اسم كذاب

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن امه ام كلثوم بنت عقبة وكانت من المهاجرات الاول قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس الكاذب (١) من اصلح بين الناس فقال خيرا اونمى خيرا - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن علية عن معمر -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ احمد بن جعفر القطيعي ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا يعقوب بن ابراهيم ابن سعد ثنا أبي عن صالح بن كيسان ثنا محمد بن مسلم بن عبيدالله بن شهاب ان حميد بن عبد الرحمن بن عوف أخبره ان امه ام كلثوم بنت عقبة أخبرته انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس الكذاب الذى يصلح بين الناس فيمنى خيرا اويقول خيرا وقالت لم اسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس الا في ثلاث في الحرب والاصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها، قال وكانت ام كلثوم بنت عقبة من المهاجرات اللاتي بايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه البخاري في الصحيح عن عبد العزيز بن عبد الله عن ابراهيم بن سعد مختصرا ورواه مسلم عن عمرو الناقد عن يعقوب بتمامه - واخرجه من حديث يونس عن ابن شهاب الى قوله (ويمنى خيرا) ثم جعل الباقي من قول ابن شهاب -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن ابن الهاد عن عبد الوهاب عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن امه ام كلثوم بنت عقبة قالت ما سمعت رسول الله صلى الله عليه

---

(١) مص - بالكاذب

وسلم يرخص فى شيء من الكذب الا فى ثلاث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا اعده كاذبا الرجل يصلح بين الناس يقول القول لا يريد به الا الاصلاح والرجل يقول القول فى الحرب والرجل يحدث امرأته والمرأة تحدث زوجها ـ وكذلك رواه نافع بن يزيد وغيره عن ابن الهاد عن عبد الوهاب عن أبي بكر ـ

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى املاء أنبا أبو حامد ابن الشرقى ثنا محمد بن عقيل واحمد بن حفص قالا ثنا حفص ابن عبد الله حدثنى ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة أخبرنى أبو الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم خليل الرحمن لم يكذب قط الا ثلاث كذبات قوله فى آلهتهم (بل فعله كبيرهم هذا) وقوله حين دعوه الى ان يخرج آلهتهم (انى سقيم) وقوله لسارة، اختى ـ هذا حديث ثابت قد اخرجاه فى الصحيح من حديث ابن سيرين عن أبي هريرة وقوله (بل فعله كبيرهم هذا) خرج مخرج التقريع (١) والبيان ان آلهتهم لاصنع لها وقوله (انى سقيم) على معنى انه سيسقم وقوله لسارة، اختى، على معنى اخوة الاسلام والله اعلم ـ

باب من وعد غيره شيئا ومن نيته أن يفى به ثم وفى به أو لم يف به لعذر ومن وعد ومن نيته أن لا يفى به

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عمر المقرى ابن الحمامى ببغداد رحمه الله أنبا احمد بن سلمان ثنا ابراهيم بن اسحاق ثنا محمد بن سنان العوقى ثنا ابراهيم بن طهمان عن بديل عن عبد الكريم عن عبد الله بن شقيق عن ابيه عن عبد الله بن أبي الحمساء قال بايعت النبى صلى الله عليه وسلم فبقيت له بقية فوعدته ان آتيه بها فى مكانه ذلك قال فنسيته يومى ذاك والغد فأتيته فى اليوم الثالث وهو فى مكانه فقال لى يافتى لقد شققت علىّ انا ههنا من ثلاث انتظرك ـ هكذا قال عن عبد الله بن شقيق عن ابيه ـ

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضى وأبو عبد الرحمن السلمى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو امية ثنا محمد ابن سنان البصرى ثنا ابراهيم بن طهمان عن بديل بن ميسرة عن عبد الكريم عن عبد الله بن شقيق عن ابيه عن عبد الله بن أبي الحمساء قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ببيع قبل ان يبعث ـ فذكر هذا الحديث بمعناه ـ

(وأخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن يحيى النيسابورى ثنا محمد بن سنان ـ فذكر هذا الحديث (قال أبو داود) قال محمد بن يحيى هذا عندنا عبد الكريم بن عبد الله بن شقيق (قال الشيخ احمد رحمه الله) ورواه ابراهيم بن هانئ عن محمد بن سنان فقال عن عبد الله بن أبي الحمساء (٢) او الحمساء بالشك ورواه معاذ بن هانئ عن ابراهيم ابن طهمان ولم يشك فى عبد الله بن أبي الحمساء ـ

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا ابن المثنى ثنا أبو عامر ثنا ابراهيم بن طهمان عن علي بن عبد الاعلى عن أبي النعمان عن أبي وقاص عن زيد بن ارقم عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا وعد الرجل اخاه ومن نيته ان يفى له فلم يف ولم يجئ للميعاد فلا اثم عليه ـ

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عباس الاسفاطى ثنا أبو الوليد ثنا ليث بن سعد عن محمد بن عجلان عن مولى لعبد الله بن عامر عن عبد الله بن عامر قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتنا وانا صبى صغير فذهبت العب فقالت لى امى يا عبد الله تعال اعطيك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اردت ان تعطيه قلت اردت ان اعطيه تمرا قال اما انك لو لم تفعلى لكتبت عليك كذبة ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سعيد بن ابى مريم انبا يحيى بن ايوب حدثنى محمد بن عجلان عن زياد مولى عبد الله بن عامر بن ربيعة عن عبد الله بن عامر بن ربيعة سمعه يقول دخل رسول الله

(١) ر ـ التقريع ـ (٢) كذا ـ

صلى الله

صلى الله عليه وسلم على أمي وانا غلام فأدبرت خارجا فنادتني امي يا عبدالله تعال هاك فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا تعطيه قالت اعطيه تمرا قال اما انك لو لم تفعلي كتبت عليك كذبة —

باب المعاريض فيها مندوحة عن الكذب

(أخبرنا) على بن محمد بن عبدالله بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبدالملك ثنا يزيد هو ابن هارون أنبا سليمان هو التيمي عن أبي عثمان ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ما في المعاريض ما يغني الرجل عن الكذب —

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبدالوهاب بن عطاء أنبا سعيد هو ابن أبي عروبة عن قتادة عن مطرف عن عمران بن الحصين انه قال ان في المعاريض لمندوحة عن الكذب — هذا هو الصحيح موقوف —

(وقد أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا محمد بن الفضل بن جابر ثنا أبو ابراهيم ثنا داود بن الزبرقان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في المعاريض لمندوحة عن الكذب —

(وأخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا احمد بن محمد بن عبد العزيز بن الجعد الوشاء ثنا أبو ابراهيم الترجماني فذكره باسناده مثله — تفرد برفعه داود بن الزبرقان (وروى) من وجه آخر ضعيف عن على رضي الله عنه مرفوعا —

(أخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمى أنبا أبو الحسن الكارزى أنبا على بن عبدالعزيز قال قال أبو عبيد المعاريض ان يريد الرجل ان يتكلم بالكلام الذى ان صرح به كان كذبا فيعارضه بكلام آخر يوافق ذلك الكلام فى اللفظ ويخالفه في المعنى فيتوهم (١) السامع انه اراد ذلك وقوله مندوحة يعني سعة وفسحة (قال الشيخ) وهذا انما يجوز فيما يرد به ضررا ولا يرجع بالضرر على غيره واما فيما يضر غيره فلا —

(فقد أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا حيوة بن شريح الحضرمى ثنا بقية بن الوليد عن ضبارة بن مالك الحضرمى عن أبيه عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن سفيان بن اسيد الحضرمى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كبرت خيانة ان تحدث اخاك حديثا هو لك به مصدق وانت له به كاذب —

(وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار أنبا عبيد بن شريك ثنا عبدالوهاب هو ابن نجدة ثنا بقية بن الوليد حدثني أبو شريح ضبارة بن مالك الحضرمى انه سمع اباه يحدث عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير ان اباه حدثه عن سفيان بن اسيد الحضرمى انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول — فذكره —

باب من سمى المرأة قارورة والفرس بحرا على طريق التشبيه او سمى الاعمى بصيرا على طريق التفاؤل

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا أبو بكر محمد بن احمد بن محمويه ثنا جعفر بن محمد القلانسى ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة ثنا ثابت البنانى عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسير له وغلام اسود يقال له انجشة بين يديه واذا حاد اوسائق

---

(١) مص — فيوهم —

قال (باب من سمى المرأة قارورة)

وفى موضع آخر قال لحدا الحادى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارفق يا انجشة ويحك بالقوارير - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم واخرجه مسلم من وجه آخر -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا حسين بن محمد المروروذى ثنا جرير عن محمد عن انس قال فزع الناس فركب النبى صلى الله عليه وسلم فرسا لأبى طلحة بطيئا ثم خرج يركض وحده فركب الناس يركضون خلفه فقال لن تراعوا انه لبحر - رواه البخارى فى الصحيح عن الفضل بن سهل عن حسين بن محمد -

(أخبرنا) ابن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن قتادة قال حدثنا انس قال كان فزع بالمدينة فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا لابى طلحة يقال له مندوب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان من فزع وان وجدناه لبحرا - اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث شعبة -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا حسين ابن على عن سفيان بن عيينة عن عمرو عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقوا بنا الى البصير الذى فى بنى واقف نعوده وكان رجلا اعمى - كذا قال -

(وقد أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبوسهل بن زياد القطان ثنا زكريا بن يحيى أبو يحيى الناقد ثنا محمد ابن يونس الجمال(١) ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول لأصحابه اذهبوا بنا الى بنى واقف نزور البصير - قال سفيان وهم حى من الانصار وكان محجوب البصر - كذا اتى به موصولا والصحيح عن سفيان عن عمرو عن محمد بن جبير بن مطعم عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ عبدالله بن محمد بن النعمان المهرجانى ثنا يحيى بن محمد البخترى ثنا محمد بن عبيد الغبرى ثنا أبوعوانة عن الجعد عن انس قال قال لى النبى صلى الله عليه وسلم يا بنى - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن عبيد -

باب لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا ذى غمر على اخيه ولا ظنين ولا خصم

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوصادق محمد بن احمد بن العطار قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبوالنضر محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم رد شهادة الخائن والخائنة وذى الغمر على اخيه ورد شهادة القانع لأهل البيت يعنى التابع واجازها على غيرهم -

(أخبرنا) أبوعلى الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا حفص بن عمر ثنا محمد بن راشد - فذكره باسناده مثله الا انه قال

---

(١) د - الجمال

ذكر فيه حديث (وان وجدناه لبحرا) من طريق شعبة عن قتادة عن انس ثم قال (اخرجه البخارى من حديث شعبة) - قلت - واخرجه مسلم ايضا فى فضائل النبى صلى الله عليه وسلم من هذا الطريق - ثم ذكر البيهقى حديث (اذهبوا بنا نزور البصير) ثم قال (الصحيح عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه) ثم قال الصحيح عن ابن عيينة عن عمرو عن محمد عنه عليه السلام مرسلا) - قلت - محمد بن يونس هذا روى عنه مسلم فقد زاد الرفع وهو ثقة وتابعه على ذلك ابراهيم بن بشار فرواه عن ابن عيينة كذلك اخرجه الطحاوى فى كتاب المشكل عن ابن خزيمة عن ابراهيم -

قال (باب لا يقبل شهادة خائن)

وأجازها لغيرهم ولم يقل يغني التابع -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمي قالا أنبأ أبو علي الحسين بن علي الحافظ ثنا محمد بن المعافى الصيداوي بصيدا ثنا يحيى بن عثمان الحضرمي ثنا زيد بن يحيى بن عبيد (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن خلف بن طارق ثنا زيد بن يحيى بن عبيد الخزاعي ثنا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذي غمر على اخيه - زاد أبو عبد الله في روايته في الاسلام -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقرى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبيد الله بن موسى عن الزنجي بن خالد قال سمعت العلاء بن عبد الرحمن يذكر عن ابيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجوز شهادة ذي الحلة ولا ذي الجنة ولا ذي الحنة المحقود - كذا قال -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا تمتام ثنا عبد الصمد ثنا مسلم بن خالد ثنا العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة ذي الحنة والظنة - الظنة احفظ من الحلة -

واصح ما روى في هذا الباب وان كان مرسلا (ما أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري ثنا جدي أبو محمد يحيى بن منصور القاضي ثنا أبو علي محمد بن عمرو ثنا القعنبي ثنا ابن أبي ذئب عن الحكم بن مسلم عن عبد الرحمن أنبأ الاعرج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة ذي الظنة والجنة ، والحنة الجنة الجنون والحنة الذي يكون بينك وبينه عداوة لا ادري هذا التفسير من قول من من هؤلاء الرواة (وروى) من وجه آخر مرسل في الخصم والظنين -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي ثنا أبو الحسن الكارزي أنبأ علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد ثنا حفص بن غياث عن محمد بن زيد بن مهاجر عن طلحة بن عبد الله بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث مناديا حتى انتهى الى الثنية انه لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين واليمين على المدعى عليه - اخرجه أبو داود مع حديث الاعرج في المراسيل -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين -

باب من قال لا تجوز شهادة الوالد لولده والولد لوالديه

قال الشافعي رحمه الله لا نه من آبائه فانما يشهد لشيء هو منه وان بنيه هم منه فكأنما شهد لبعضه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ اسحاق بن الحسن بن ميمون ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاطمة بضعة مني من

ذكر فيه من حديث الاعرج مرسلا (لا يقبل شهادة ذي الظنة الحنة (١) الحنة والجنة الجنون والحنة الذي يكون بينك وبينه عداوة) ثم قال (لا ادري هذا التفسير من قول من من الرواة) قلت في الصحاح في صدره على احنة اي حقد ولا يقال حنة وفي الغريبين للهروي الحنة لغة رديئة واللغة العالية احنة وقال الاصمعي يقال في صدره احنة ولا يقال حنة ثم ذكر البيهقي من حديث طلحة بن عبد الله بن عوف مرسلا (لا تجوز شهادة خصم ولا ضنين (١) واليمين على المدعى عليه - اخرجه أبو داود مع حديث الاعرج في المراسيل) - قلت - الذي في مراسيله من حديث طلحة المذكور لا شهادة لخصم ولا ضنين (١) لم يرد على هذا -

---

(١) كذا -

آذاها فقد آذاني ـ رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد ورواه مسلم عن أبي معمر عن سفيان ـ

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن ابراهيم بن ميسرة عن ابن أبي سويد عن عمر بن عبد العزيز قال زعمت المرأة الصالحة خولة بنت حكيم امرأة عثمان بن مظعون ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج وهو محتضن احد ابني ابنته وهو يقول والله انكم لتجهلون وتجبنون وتبخلون وانكم لمن ريحان الله (وحدثنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا محمد بن علي بن بطحا ثنا عفان ثنا وهيب ثنا عبدالله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن أبي راشد عن يعلى بن منية (١) الثقفي قال جاء الحسن والحسين يستبقان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فضمهما اليه ثم قال ان الولد مبخلة مجبنة محزنة ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري قالا ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا ابراهيم بن محمد الرباطي في رجب سنة ست وستين ومائتين قال قرئ على أبي عبيد (ح وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد ثنا مروان الفزاري عن شيخ من اهل الجزيرة يقال له يزيد بن أبي زياد عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على اخيه ولا ظنين في ولاء ولا قرابة ولا القانع مع اهل البيت لهم ـ لفظ حديث علي وفي رواية الرباطي ولا ظنين ولا متهم بقرابة والاول اصح ـ يزيد هذا ضعيف (ورواه) عقيل عن الزهري انه قال مضت السنة ان لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين (أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو الوليد ثنا ابراهيم عن الحسن بن عيسى عن ابن المبارك عن يحيى بن ايوب عن عقيل عن ابن شهاب ـ فذكره ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا محمد بن هارون ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبدالله بن صالح عن الليث عن عقيل قال سألت ابن شهاب عن رجل ولي يتيما هل تجوز شهادته قال ابن شهاب مضت السنة في الاسلام ان لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ولا شهادة خصم لمن يخاصم (قال الشيخ) وانما يروى هذا اللفظ في القرابة في الكتاب الذي كتبه عمر الى أبي موسى الاشعري رضي الله عنهما وقد مضى باسناده (وروينا) رد شهادة الظنين مطلقا من وجهين مرسلين عن النبي صلى الله عليه ومن وجه آخر موصولا الا ان فيه ضعفا وهو يقوى بالمرسلين معه والله اعلم ـ

باب ماجاء في شهادة الاخ لاخيه

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ الشيباني عن الشعبي ان شريحا كان يجيز شهادة الاخ لأخيه اذا كان عدلا (قال وحدثنا) سعيد ثنا خالد بن عبدالله عن محمد بن عمرو ابن علقمة عن عمر بن عبد العزيز أنه اجاز شهادة الاخ لأخيه (وروينا) عن أبي يحيى الساجي انه رواه عن ابن الزبير وشريح والحسن والشعبي وعمر بن عبد العزيز قال وقال الحسن والزهري تجوز شهادة الزوج والمرأة ـ

باب ماترد به شهادة اهل الاهواء

(قال) بعض اصحابنا هوا طهار من اظهر منهم نفي صفات الله تعالى التي قد ورد الكتاب بها ودلت السنة المستفيضة مع اجماع سلف هذه الامة على اثباتها نحو الكلام والقدرة والعلم والمشيئة وان الافعال كلها لله تعالى مخلوقة فقد خالف

(١) في هامش ر ـ يعلى بن امية

قال (باب رد شهادة اهل الاهواء)

الاخبار

الاخبار بتكفير منكريها وتبرأ سلف هذه الامة من مذهب اهل الاهواء فيها -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبوبكر احمد بن سلمان بن الحسن الفقيه املاء فى جامع المنصور ثنا أبوداود سليمان بن الاشعث ثنا موسى بن اسمعيل ثنا عبدالعزيز بن أبى حازم عن ابيه عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال القدرية مجوس هذه الامة ان مرضوا فلاتعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم - اخرجه أبوداود فى كتاب السنن هكذا -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ أبوالقاسم سليمان بن احمد الطبرانى ثنا على بن عبدالعزيز ثنا أبونعيم ثناسفيان عن عمر بن محمد عن عمر مولى غفرة عن رجل من الانصار عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل امة مجوسا وان مجوس هذه الامة الذين يقولون لاقدر فمن مرض منهم فلاتعودوه ومن مات منهم فلا تشهدوه وهم شيعة الدجال وحق على الله عزوجل ان يلحقهم به - اخرجه أبوداود فى كتاب السنن عن محمد بن كثير عن سفيان (والذى روى) عن ابن عمر وحذيفة فى تكفير القدرية نصا موجود دلالة ظاهرة فى الحديث الثابت عن ابن عمر عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الايمان مع تبرى ابن عمر ممن نفى القدر -

(أخبرنا) أبوالحسين على بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبوجعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا عيسى بن عبدالله الطيالسى ثنا عبدالرحمن المقرى ثنا كهمس بن الحسن قال سمعت عبدالله بن بريدة يحدث ان يحيى بن يعمر قال كان اول من قال فى القدر فى البصرة معبد الجهنى فانطلقنا حاجا انا وحميد بن عبدالرحمن فلما قدمنا قلنا لولقينا بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عما يقول هؤلاء القوم فى القدر قال فوافقنا عبدالله بن عمر فى المسجد فاكتنفته(١) انا وصاحبى احدنا عن يمينه والآخر عن شماله قال يحيى فظننت ان صاحبى يكل الكلام الى فقلت يا ابا عبدالرحمن انه ظهر قبلنا ناس يقرؤن القرآن ويعرفون العلم يزعمون ان لا قدر انما الامر انف قال عبدالله فاذا لقيتم اولئك فاخبروهم أنى برىء منهم وانهم منى برآء والذى يحلف به عبدالله بن عمر لوان لأحدهم مثل احد ذهبا فانفقه ماقبله الله عزوجل(٢) منه حتى يؤمن بالقدر كله خيره وشره ثم قال حدثنى عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اذ طلع رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لايرى عليه اثر السفر ولا نعرفه حتى جلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسند ركبته الى ركبته ووضع كفيه على فخذيه ثم قال يا محمد اخبرنى عن الاسلام ما الاسلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلام أن تشهدان لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت السبيل فقال الرجل صدقت، قال عمر فعجبنا له نسأله ويصدقه، ثم قال يا محمد اخبرنى عن الايمان ما الايمان فقال الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر كله خيره وشره فقال صدقت، فقال اخبرنى عن الاحسان فقال الاحسان ان تعبدالله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك، قال فحدثنى عن الساعة متى الساعة قال ما المسئول بأعلم بها من السائل قال فاخبرنى عن اماراتها قال ان تلد الامة ربها وان ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون فى البناء(٣) ثم انطلق فقال عمر رضى الله عنه فلبثت ثلاثا(٤) ثم قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمر اتدرى من السائل قلت الله ورسوله اعلم قال ذاك جبرئيل عليه السلام اتاكم يعلمكم دينكم -

(وأخبرنا) أبوالحسين أنبأ أبوجعفر ثنا محمد بن عبيدالله بن يزيد ثنا عبدالوهاب بن عطاء أنبأ كهمس عن عبدالله بن بريدة فذكر معناه - اخرجه مسلم بن الحجاج فى الصحيح من حديث كهمس وغيره واخرجه البخارى ومسلم من حديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم وشواهده كثيرة من حديث على وأبى ذر وغيرهما عن النبى صلى الله عليه وسلم -

(١) هامش ر - فاكتنفته فى حاشية اصل ابن عساكر (٢) مص - ماقبل الله عزوجل (٣) مص - البنيان (٤) مد - مليا

ذكر فى آخره حديث الاعمش (عن أبى صالح عن أبى سعيد لاتسبوا اصحابى) الى آخره ثم قال (رواه مسلم) - قلت رواه البخارى ايضا فى فضل أبى بكر رضى الله عنه من هذا الطريق -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو احمد ثنا بكر بن محمد الصيرفي بمرو ثنا عبدالصمد بن الفضل البلخي ثنا عبدالله بن يزيد المقرى حدثني سعيد بن أبي ايوب حدثني عطاء بن دينار حدثني حكيم بن شريك الهذلي عن يحيى بن ميمون الحضرمي عن ربيعة الجرشي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجالسوا اهل القدر ولا تفاتحوهم — اخرجه أبوداود في كتاب السنن عن احمد بن حنبل عن المقرى —

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو على اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن مكرم ثنا اسحاق بن سليمان أنبأ أبو سنان سعيد بن سنان الشيباني قال سمعت وهب بن خالد الحمصي يحدثنا عن ابن الديلمي قال وقع في نفسي شيء من القدر (فأتيت ابي بن كعب فقلت يا ابا المنذر وقع في نفسي شيء من القدر — ١) خفت ان يكون فيه هلاك ديني وامرى فقال يا ابن اخي ان الله عزوجل لو عذب اهل سماواته واهل ارضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم ولو رحمهم لكانت رحمته لهم خيرا من اعمالهم ولو أن لك مثل احد ذهبا انفقته في سبيل الله ماقبله الله منك حتى تؤمن بالقدر وتعلم ان ما اصابك لم يكن ليخطئك وان ما اخطأك لم يكن ليصيبك وانك اذا مت على غير هذا دخلت النار ولا عليك ان تأتى اخى عبد الله بن مسعود فتسأله فأتيت عبد الله بن مسعود فسألته فقال مثل ذلك قال اسحاق قص القصة كلها كما قال غير أنى اختصرته وقال لى لا عليك ان تأتى حذيفة بن اليمان فتسأله فاتيت حذيفة بن اليمان فسألته وقال لى مثل ذلك وقال ائت زيد بن ثابت فسله فأتيت زيد بن ثابت فسألته فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عزوجل لو عذب اهل سماواته واهل ارضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم ولو رحمهم كانت رحمته خيرا لهم من اعمالهم ولو أن لك مثل احد ذهبا انفقته في سبيل الله ما قبله الله منك حتى تؤمن بالقدر وتعلم ان ما اصابك لم يكن ليخطئك وان ما اخطأك لم يكن ليصيبك وانه ان مات على غير هذا دخل النار — اخرجه أبو داود في كتاب السنن عن محمد بن كثير عن سفيان الثوري عن أبي سنان (وروينا) في ذلك عن علي بن أبي طالب وعبادة بن الصامت وسلمان الفارسي وغيرهم رضي الله عنهم —

(أخبرنا) أبو على الروذبارى في كتاب السنن ثنا أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا جعفر بن مسافر الهذلى ثنا يحيى بن حسان ثنا الوليد بن رباح عن ابراهيم بن أبي عبلة عن أبي حفصة قال قال عبادة بن الصامت لابنه يا بنى انك لن تجد طعم حقيقة الايمان حتى تعلم ان ما اصابك لم يكن ليخطئك وما اخطأك لم يكن ليصيبك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول ما خلق الله القلم فقال له اكتب قال رب وماذا اكتب قال اكتب مقادير كل شيء حتى تقوم الساعة يا بنى انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مات على غير هذا فليس منى —

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبأ بشر بن موسى ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن أبي اسحاق عن أبي الحجاج الازدى عن سلمان انه سئل عن الايمان بالقدر قال تعلم ان ما اصابك لم يكن ليخطئك وان ما اخطأك لم يكن ليصيبك —

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ بشر بن موسى أنبأ أبو عبدالرحمن المقرى ثنا أبو حنيفة عن الهيثم عن الشعبي عن على رضي الله عنه انه خطب الناس على منبر الكوفة فقال ليس منا من لم يؤمن بالقدر خيره وشره —

(وأخبرنا) أبو عبدالله أنبأ أبو بكر أنبأ محمد بن محمد بن حيان الانصارى ثنا محمد بن كثير أنبأ شعبة عن أبي اسحاق عن الحارث عن على رضي الله عنه قال لا يجد عبد طعم الايمان حتى يؤمن بالقدر —

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ موسى بن الحسن بن عباد ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد عن سليمان التيمى عن مجاهد قال أتيت ابن عباس رجل فقلت يا ابن عباس هذا يكلمك في القدر قال أدنه منى فقلت هو ذا تريد أن تقتله قال اى والذى نفسى بيده لو ادنيته منى لو وضعت يدى في عنقه لم يفارقنى حتى ادقها (٢) —

---

(١) ليس في من — (٢) هامش ر — بلغ سماعهم وامرض في المجلس الخامس والعشرين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرفية رحمه الله ولله الحمد —

(أخبرنا) أبو عبدالله بن بشران وأبو الحسين بن الفضل القطان وأبو محمد السكري ببغداد قالوا أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن عرفة ثنا مروان بن شجاع الجزري عن عبدالملك بن جريج عن عطاء بن أبي رباح قال أتيت ابن عباس وهو ينزع في زمزم قد ابتلت اسافل ثيابه فقلت له قد تكلم في القدر فقال او قد فعلوها فقلت نعم قال فوالله مانزلت هذه الآية الا فيهم (ذوقوا مس سقر انا كل شيء خلقناه بقدر) اولئك شرار هذه الامة لاتعودوا مرضاهم ولاتصلوا على موتاهم ان اريتني احدا منهم فقأت عينيه باصبعي هاتين -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ ثنا السري بن خزيمة ثنا أبو عبدالرحمن عبدالله بن يزيد المقرئ ثنا سعيد بن أبي ايوب اخبرني أبو صخر عن نافع قال كان لابن عمر صديق من اهل الشام يكاتبه فكتب اليه عبدالله ابن عمر انه بلغني انك تكلمت في شيء من القدر فاياك ان تكتب الي فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون في امتي اقوام يكذبون بالقدر -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن نصر الامام ثنا عبد الاعلى بن حماد النرسي قال قرأت على مالك بن انس عن زياد بن سعد عن عمرو بن مسلم عن طاوس اليماني انه قال ادركت ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون كل شيء بقدر، قال طاوس وسمعت عبدالله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء بقدر حتى العجز والكيس اوالكيس والعجز - رواه مسلم في الصحيح عن عبدالاعلى بن حماد -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك انه قال كنت اسير مع عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه فقال مارأيك في هؤلاء القدرية قال قلت ارى ان تستتيبهم فان قبلوا والا عرضتهم على السيف فقال عمر بن عبدالعزيز ذلك رأيي قال مالك وذلك ايضا رأيي -

(أخبرنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيدالله الحرفي ببغداد أنبأ أبو بكر احمد بن سلمان الفقيه ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا انس بن عياض حدثني نافع بن مالك أبو سهيل ان عمر بن عبدالعزيز قال له ماترى في الذين يقولون لاقدر قال ارى ان يستتابوا فان تابوا والا ضربت اعناقهم قال عمر ذاك الرأي فيهم لولم تكن الا هذه الآية الواحدة كفى بها (فانكم وماتعبدون ما انتم عليه بفاتنين الامن هو صال الجحيم) -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن دارم الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن ابراهيم القماط ثنا أبو سعيد الاشج ثنا الحكم ابن سليمان الكندي قال سمعت الاوزاعي وسئل عن القدرية فقال لاتجالسوهم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو محمد الحسن بن حليم ثنا أبو الحسن محمد بن اسحاق بن راهويه القاضي بمرو قال سئل أبي وانا اسمع عن القرآن فقال القرآن كلام الله وعلمه ووحيه ليس بمخلوق - ولقد ذكر سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال ادركت مشيختنا منذ سبعين سنة (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبأ أبو احمد بن محمد بن عبدوس قال سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول سمعت اسحاق بن ابراهيم الحنظلي يقول قال سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال ادركت الناس منذ سبعين سنة يقولون الله الخالق وماسواه مخلوق والقرآن كلام الله عزوجل . قال أبو الحسن قال أبي وقد ادرك عمرو بن دينار اجلة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من البدريين والمهاجرين والانصار مثل جابر بن عبدالله وأبي سعيد الخدري وعبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس وعبدالله بن الزبير واجلة التابعين وعلى هذا مضى صدر هذه الامة -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الحسن محمد بن عبدالله بن ابراهيم بن عبدة ثنا أبو عبدالله محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا أبو رجاء قتيبة بن سعيد ثنا القاسم بن محمد قال هو بغدادي ثقة ثنا عبدالرحمن يعني ابن محمد بن حبيب بن أبي حبيب عن ابيه عن جده قال شهدت خالد بن عبدالله القسري وقد خطبهم في يوم اضحى بواسط فقال ارجعوا ايها الناس فضحوا تقبل الله منكم فاني مضح بالجعد بن درهم فانه زعم ان الله لم يتخذ ابراهيم خليلا ولم يكلم موسى تكليما سبحانه وتعالى عما يقول

الجعد بن درهم قال ثم نزل فذبحه قال أبو رجاء وكان الجهم اخذ هذا (١) الكلام من الجعد بن درهم ـ

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا حسنون البناء الكوفي ثنا عمر بن ابراهيم بن خالد ثنا قيس بن الربيع قال سألت جعفر بن محمد عن القرآن فقال كلام الله قلت فمخلوق قال لا قلت فما تقول فيمن زعم انه مخلوق قال يقتل ولا يستتاب ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو امية الطرسوسي ثنا يحيى بن خلف المقرى قال كنت عند مالك بن انس فجاءه رجل فقال ماتقول فيمن يقول القرآن مخلوق قال عندي كافر فاقتلوه وقال يحيى بن خلف فسألت الليث بن سعد وابن لهيعة عمن قال القرآن مخلوق فقالا كافر ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ قال سمعت ابا زكريا يحيى بن محمد العنبري يقول سمعت عمران بن موسى الجرجاني بنيسابور يقول سمعت سويد بن سعيد يقول سمعت مالك بن انس وحماد بن زيد وسفيان بن عيينة والفضيل بن عياض وشريك ابن عبد الله ويحيى بن سليم ومسلم بن خالد وهشام بن سليمان المخزومي وجرير بن عبد الحميد وعلي بن مسهر وعبدة وعبد الله بن ادريس وحفص بن غياث ووكيع ومحمد بن فضيل وعبد الرحيم بن سليمان وعبد العزيز بن أبي حازم والدراوردي واسمعيل بن جعفر وحاتم بن اسمعيل وعبد الله بن يزيد المقرى وجميع من حملت عنهم العلم يقولون الايمان قول وعمل ويزيد وينقص والقرآن كلام الله من صفة ذاته غير مخلوق ومن قال انه مخلوق فهو كافر بالله العظيم (ورويناه) عن عبد الله بن المبارك ويزيد بن هارون وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن يحيى ومحمد بن اسمعيل البخاري ومسلم بن الحجاج وأبي عبيد القاسم بن سلام وغيرهم من ائمتنا رحمهم الله ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا محمد بن اسحاق الصغاني أنبأ محمد بن اشكيب(٢) قال سمعت أبي يقول سمعت أبا يوسف بخراسان يقول صنفان ما على الارض ابغض الى منهما المقاتلية والجهمية ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ قال سمعت اباحبيب محمد بن احمد بن موسى المصاحفي(٣) يقول سمعت أبي يقول سمعت ايوب ابن الحسن الفقيه يقول كان محمد بن الحسن لايجيز شهادة الجهمية ـ

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي قال سمعت عبد الله بن محمد بن علي بن زياد يقول سمعت محمد بن اسحاق بن خزيمة يقول سمعت الربيع يقول لما كلم الشافعي حفص الفرد فقال حفص القرآن مخلوق قال له الشافعي كفرت بالله العظيم ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الفضل بن أبي نصر العدل حدثني حمل بن عمرو العدل ثنا محمد بن عبد الله بن مورس عن علي بن سهل الرملي انه قال سألت الشافعي عن القرآن فقال لي كلام الله غير مخلوق قلت فمن قال بالمخلوق فما هو عندك قال كافر فقلت للشافعي رحمه الله من لقيت من استاذيك قالوا ماقلت قال مالقيت احدا منهم الا قال من قال في القرآن مخلوق فهو كافر عندهم ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ عبد الله بن محمد بن حيان القاضي ثنا محمد بن عبد الرحمن بن زياد أنبأ أبو يحيى الساجي او فيما اجاز لي مشافهة ثنا الربيع قال سمعت الشافعي يقول لأن يلقى الله العبد بكل ذنب ماخلا الشرك بالله خير من ان يلقاه بشيء من هذه الاهواء وذلك انه رأى قوما يتجادلون في القدر بين يديه فقال الشافعي في كتاب الله المشيئة له دون خلقه والمشيئة ارادة الله يقول الله عز وجل (وما تشاؤن الا ان يشاء الله) فأعلم خلقه ان المشيئة له وكان يثبت القدر ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني الزبير بن عبد الواحد الحافظ حدثني حمزة بن علي العطار بمصر ثنا الربيع بن سليمان قال سئل الشافعي عن القدر فأنشأ يقول ـ

ما شئت كان وان لم اشأ ... وما شئت ان لم تشأ لم يكن

خلقت العباد على ما علمت ... ففي العلم يجري الفتى والمسن

---

(١) [illegible] (٢) [illegible] ـ اشكاب (٣) [illegible] ـ المصحفي ـ

على

على ذا مننت وهذا خذلت — وهذا أعنت وذا لم تعن

فمنهم شقي ومنهم سعيد — ومنهم قبيح ومنهم حسن

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا احمد الحسين (١) بن علي يقول سمعت ابا بكر بن اسحاق يقول سمعت الربيع يقول سمعت البويطي يقول من قال القرآن مخلوق فهو كافر قال الله عز وجل (انما قولنا لشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون) فاخبر الله انه يخلق الخلق بكن فمن زعم ان كن مخلوق فقد زعم ان الله يخلق الخلق بخلق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمي قالا سمعنا ابا محمد جعفر بن محمد بن الحارث يقول سمعت ابا زكريا يحيى بن زكريا يقول سمعت المزني يقول القرآن كلام الله غير مخلوق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو محمد المزني قال سمعت يوسف بن موسى المروروذي سنة خمس وتسعين ومائتين يقول كنا عند ابي ابراهيم المزني بمصر جماعة من اهل خراسان وكنا نجتمع عنده بالليل فنلقي المسئلة فيما بيننا ويقوم للصلاة فاذا سلم التفت الينا فيقول ارأيتم لو قيل لكم كذا وكذا بماذا تجيبونهم ويعود الى صلاته فقمنا ليلة من الليالي فتقدمت انا واصحاب لنا اليه فقلنا نحن قوم من اهل خراسان وقد نشأ عندنا قوم يقولون القرآن مخلوق ولسنا ممن يخوض في الكلام ولا نستفتيك في هذه المسئلة الا لديننا ولمن عندنا لنخبرهم (٢) عنك بما تجيبنا فيه فقال القرآن كلام الله غير مخلوق ومن قال ان القرآن مخلوق فهو كافر (قال الشيخ رحمه الله) فهذا مذهب ائمتنا رحمهم الله في هؤلاء المبتدعة الذين حرموا التوفيق وتركوا ظاهر الكتاب والسنة بآرائهم المزخرفة وتأويلاتهم المستنكرة وقد سمعت ابا حازم عمر بن احمد العبدوي الحافظ يقول سمعت زاهر بن احمد السرخسي يقول لما قرب حضور اجل أبي الحسن الاشعري رحمه الله في داري ببغداد دعاني فقال اشهد على أني لا اكفر احدا من اهل هذه القبلة لان الكل يشيرون الى معبود واحد وانما هذا اختلاف العبارات (قال الشيخ رحمه الله) فمن ذهب الى هذا زعم ان هذا ايضا مذهب الشافعي رحمه الله ألا تراه قال في كتاب ادب القاضي ذهب الناس من تأويل القرآن والاحاديث والقياس او من ذهب منهم الى امور اختلفوا فيها فتباينوا فيها تباينا شديدا واستحل فيها بعضهم من بعض ما تطول حكايته وكل ذلك متقادم منه ما كان في عهد السلف وبعدهم الى اليوم فلم نعلم احدا من سلف هذه الامة يقتدى به ولا من التابعين بعدهم رد شهادة احد بتأويل وان خطأه وضلله ثم ساق الكلام الى ان قال وشهادة من يرى الكذب شركا بالله او معصية له يوجب عليها النار اولى ان تطيب النفس عليها من شهادة من يخف المأثم فيها (قالوا) والذي روينا عن الشافعي وغيره من الائمة من تكفير هؤلاء المبتدعة فانما ارادوا به كفرا دون كفر وهو كما قال الله عز وجل (ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون) قال ابن عباس انه ليس بالكفر الذي تذهبون اليه انه ليس بكفر ينقل عن ملة ولكن كفر دون كفر (قال الشيخ) رحمه الله فكأنهم اراد بتكفيرهم ما ذهبوا اليه من نفي هذه الصفات التي اثبتها الله تعالى لنفسه وجحودهم لها بتأويل بعيد مع اعتقادهم اثبات ما اثبت الله تعالى فعدلوا عن الظاهر بتأويل فلم يخرجوا به عن الملة وان كان التأويل خطأ كما لم يخرج من انكر اثبات المعوذتين في المصاحف كسائر السور من الملة لما ذهب اليه من الشبهة وان كانت عند غيره خطأ والذي روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله القدرية مجوس هذه الامة انما سماهم مجوسا لمضاهاة بعض ما يذهبون اليه مذاهب المجوس في قولهم بالاصلين وهما النور والظلمة يزعمون ان الخير من فعل النور وأن الشر من فعل الظلمة فصاروا ثنوية كذلك القدرية يضيفون الخير الى الله والشر الى غيره والله تعالى خالق الخير والشر والامران معا مضافان اليه خلقا وايجادا والى الفاعلين لهما من عباده فعلا واكتسابا هذا قول أبي سليمان الخطابي رحمه الله على الخبر -

وقال أبو بكر احمد بن اسحاق الضبعي فيما (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ عنه في الدليل على ان القدرية مجوس هذه الامة ان المجوس قالت خلق الله بعض هذه الاعراض دون بعض خلق النور ولم يخلق الظلمة وقالت القدرية خلق الله بعض

(١) مص - الحسن (٢) مص - مخبرهم -

الاشياء دون بعض فخلق صوت الرعد ولم يخلق صوت المقدح وقالت المجوس ان الله لم يخلق الجهل والنسيان وقالت القدرية ان الله لم يخلق الحفظ والعلم والعمل وقالت المجوس ان الله لا يضل احدا وقالت القدرية مثله وقد قال الله عزوجل (يضل من يشاء) وقال (يريد ان يغويكم)(١) (قال الشيخ رحمه الله) وانما سماهم مجوس لهذه المعانى اوبعضها واضافهم مع ذلك الى الامة ـ

(وقد أخبرنا) أبوعلى الحسين بن محمد الروذبارى فى كتاب السنن أنبأ أبوبكر محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا وهب بن بقية عن خالد عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افترقت اليهود على احدى او ثنتين وسبعين فرقة وتفرقت النصارى على احدى او ثنتين وسبعين فرقة وتفترق امتى على ثلاث وسبعين فرقة (قال أبوسليمان) الخطابى رحمه الله فيما بلغنى عنه قوله ستفترق امتى على ثلاث وسبعين فرقة فيه دلالة على ان هذه الفرق كلها غير خارجين من الدين اذ النبى صلى الله عليه وسلم جعلهم كلهم من امته وفيه ان المتأول لا يخرج من الملة وان اخطأ فى تأويله (قال الشيخ رحمه الله) ومن كفر مسلما على الاطلاق بتأويل لم يخرج بتكفيره اياه بالتأويل عن الملة فقد مضى فى كتاب الصلاة فى حديث جابر بن عبدالله فى قصة الرجل الذى خرج من صلاة معاذ بن جبل فبلغ ذلك معاذا فقال منافق ثم ان الرجل ذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم والنبى صلى الله عليه وسلم لم يزد معاذا على ان امره بتخفيف الصلاه وقال أفتان انت ـ لتطويله الصلاة (وروينا) فى قصة حاطب بن أبى بلتعة حيث كتب الى قريش بمسير النبى صلى الله عليه وسلم اليهم عام الفتح ان عمر رضى الله عنه قال يا رسول الله دعنى اضرب عنق هذا المنافق فقال النبى صلى الله عليه وسلم انه قد شهد بدرا ولم ينكر على عمر رضى الله عنه تسميته بذلك اذ كان ما فعل علامة ظاهرة على النفاق ـ وانما يكفر من كفر مسلما بغير تأويل ـ

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ احمد بن سلمان ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا القعنبى عن مالك عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل قال لأخيه كافر فقد باء به احدهما ـ رواه البخارى فى الصحيح عن اسمعيل عن مالك واخرجه مسلم من حديث اسمعيل بن جعفر عن عبدالله بن دينار ـ

فعلى هذه الطريقة شهادة اهل الاهواء اذا كان لهم تأويل تكون ماضية ـ

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ قال سمعت ابا جعفر محمد بن صالح بن هانئ يقول سمعت ابا عمرو المستملى يقول سمعت الحسين ابن منصور يقول سمعت عبدالرحمن بن مهدى يقول يكتب العلم عن اصحاب الاهواء وتجوز شهاداتهم ما لم يدعوا اليه فاذا دعوا اليه لم يكتب عنهم ولم تجز شهاداتهم يريد بكتبة العلم الأخبار ـ

(قال) أبوعبدالله الحافظ فيما اجاز لى روايته عنه حدثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع قال قال الشافعى فى كتاب ادب القاضى الا ان يكون منهم من يعرف باستحلال شهادة الزور على الرجل لأنه يراه حلال الدم او حلال المال فترد شهادته بالزور أو يكون منهم من يستحل أو يرى الشهادة للرجل اذا وثق به فيحلف له على حقه ويشهد له بالبت به ولم يحضره ولم يسمعه فترد شهادته من قبل استحلاله الشهادة بالزور أو يكون منهم من يباين الرجل المخالف له مباينة العداوة له فترد شهادته من جهة العداوة ـ

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ قال سمعت أبا تراب يقول سمعت محمد بن المنذر يقول سمعت ابا حاتم الرازى يقول سمعت حرملة يقول سمعت الشافعى يقول لم أر أحدا أشهد بالزور من الرافضة ـ كذلك رواه عن حرملة ـ

(أخبرنا) أبوعبدالله الحسين بن محمد بن فنجويه الدينورى بالدامغان ثنا عبدالله بن محمد بن شيبة (٢) ثنا أبوبكر محمد بن احمد بن ابراهيم الكرابيسى ثنا أبوحاتم الرازى قال سمعت يونس بن عبدالاعلى يقول سمعت الشافعى يقول اجيز شهادة اهل

(١) شمس ر ـ لم نسمعهم والعرض فى السادس والعشرين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرفية رحمه الله ولله الحمد

(٢) نص ـ شيبة ـ

الاهواء

الاهواء بكلهم الا الرافضة فانه يشهد بعضهم لبعض (قال الشيخ رحمه الله) وكذلك من عرف منهم بسب الصحابة الذين هم سرج هذه الامة وصدرها لم تقبل شهادته متى ما كان سبه اياهم على وجه (١) العصبية او الجهالة لا على تأويل او شبهة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله بن عتاب العبدى ببغداد وأبو الفضل الحسن بن يعقوب العدل بنيسابور وأبو جعفر محمد بن على (٢) الشيبانى بالكوفة قالوا ثنا ابراهيم بن عبد الله العبسى ثنا وكيع عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابى فوالذى نفسى بيده لو أن احدكم انفق مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى كريب وغيره عن وكيع -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا أبو مسلم ثنا سليمان هو ابن حرب ثنا شعبة عن منصور قال سمعت ابا وائل يحدث عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال سباب المسلم (٣) فسوق وقتاله كفر - رواه البخارى فى الصحيح عن سليمان بن حرب ورواه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو سعد المالينى أنبأ أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا عبد الله بن على بن الجارود ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجى ثنا يعقوب بن اسحاق حدثنى عبد الله بن سوار العنبرى قال شهد رجل عند أبى شهادة فرد شهادته فأتاه بعد فقال رددت شهادتى قال نعم قال ولم قال لانه بلغنى انك تناول او تبغض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال ما اتناول الا عمرو بن العاص قال نعم اما انى ازيدك حبسا حتى تحدث توبة -

باب الرجل من اهل الفقه يسأل عن الرجل من اهل الحديث فيقول كفوا عن حديثه لانه يغلط او يحدث بما لم يسمع او انه لا يبصر الفتيا

(قال الشافعى) رحمه الله ليس هذا بعداوة ولا عيبة اذا كان يقوله لمن يخاف ان يتبعه فيخطىء باتباعه وهذا من معانى الشهادات

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله البسطامى أنبأ أبو بكر الاسماعيلى (اخبرنى أبو يعلى ثنا أبو الربيع ثنا حماد ثنا ثابت - ح قال وأخبرنا - أبو بكر الاسماعيلى - ٤) أنبأ أبو بكر المروزى ثنا خلف بن هشام ثنا حماد عن ثابت عن انس مر على النبى صلى الله عليه وسلم بجنازة فاثنى عليها خيرا فقال النبى صلى الله عليه وسلم وجبت قال ومر عليه بجنازة اخرى فاثنى عليها شرا فقال النبى صلى الله عليه وسلم وجبت فقيل يا رسول الله قلت لذلك وجبت وقلت لهذه وجبت فقال شهادة القوم ، المؤمنون شهداء الله فى الارض - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى الربيع ورواه البخارى عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد

(وروينا) فيما مضى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال انما الدين النصيحة -

(أخبرنا) أبو سعد المالينى أنبأ أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا أبو الربيع الزهرانى ثنا حماد بن زيد عن بقية بن الوليد عن معان بن رفاعة عن ابراهيم بن عبد الرحمن العذرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرث هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تأويل الجاهلين وانتحال المبطلين وتحريف الغالين -

(وأخبرنا) أبو سعد المالينى أنبأ أبو احمد بن عدى ثنا الحسن بن سفيان ثنا ابراهيم يعنى ابن ايوب الدمشقى ثنا الوليد يعنى ابن مسلم ثنا ابراهيم بن عبد الرحمن ثنا الثقة من اشياخنا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن عبد الله بن عتبة ان سبيعة بنت الحارث وضعت بعد وفاة زوجها بخمسة عشر يوما فدخل عليها

---

(١) مص - جهة - (٢) مص - محمد بن محمد (٣) مص - المؤمن - (٤) ليس فى مد -

أبو السنابل فقال كأنك تريدين الزوج فقالت نعم لو كنا قالت قال لا حتى تمضى اربعة اشهر وعشرا فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال كذب أبو السنابل اذا اتاك من ترضين فأخبرينى ـ هذا مرسل حسن وله شواهد(وقد روينا) عن جماعة من الصحابة والتابعين تبيين حال من وجدته ما يوجب رد خبره وليس ههنا موضعه الا ان الشافعي رحمه الله ادخل هذه المسئلة خلال مسئلة شهادة اهل الاهواء فأشرنا الى بعض ادلتها وبالله التوفيق ـ

(واما الحديث الذى أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ وأبو الطيب محمد بن عبدالله الشعيرى قالا ثنا أبو شجاع احمد بن محمد الصيدلانى ثنا الجارود بن يزيد عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أترعون عن ذكر الفاجر اذكروه بما فيه كى يعرفه الناس ويحذره الناس ـ فهذا حديث يعرف بالجارود بن يزيد النيسابورى وانكره عليه اهل العلم بالحديث (سمعت) ابا عبدالله الحافظ يقول سمعت ابا عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ غير مرة يقول كان أبو بكر الجارودى اذا مر بقبر جده فى مقبرة الحسين بن معاذ يقول يا ابة لولم تحدث بحديث بهز بن حكيم لزرتك (قال الشيخ) وقد سرقه عنه جماعة من الضعفاء فرووه عن بهز بن حكيم ولم يصح فيه شيء ـ

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار السكرى ببغداد قال قرئ على اسمعيل بن محمد بن اسمعيل الصفار(١) وانا اسمع قال ثنا عباس بن عبدالله الترقفى ثنا داود بن الجراح أبو عصام العسقلانى (٢) ثنا أبو سعد الساعدى عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من القى جلباب الحياء فلا غيبة له ـ وهذا ايضا ليس بالقوى والله اعلم ـ

باب ما تجوز به شهادة اهل الاهواء

قال الشافعى رحمه الله كل من تأول فأتى شيئا مستحلا كان فيه حد أولم يكن لم ترد شهادته بذلك ألا ترى ان ممن حمل عنه الدين ونصب علما فى البلدان من قد استحل المتعة ، ومنهم من يستحل الدينار بعشرة دنانير يدا بيد ، ومنهم من قد تأول فاستحل سفك الدماء ، ومنهم من تأول فشرب كل مسكر غير الخمر ، ومنهم من احل اتيان النساء فى ادبارهن ، ومنهم من احل بيوعا محرمة عند غيره فاذا كان هؤلاء مع وصفت اهل ثقة فى دينهم وقناعة عند من عرفهم وقد ترك عليه (٣) ما تأولوا فاخطأوا فيه ولم يخرجوا بعظيم الخطأ اذا كان منهم على وجه الاستحلال كان جميع اهل الاهواء فى هذه المنزلة ـ

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا أبو اليمان (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو اليمان أخبرنى شعيب عن الزهرى (ح قال وحدثنا) حجاج يعنى ابن أبى منيع ثنا جدى عن الزهرى حدثنى أبو ادريس عائذ الله بن عبدالله الخولانى ان أخبره يزيد بن عميرة صاحب معاذ أن معاذا رضى الله عنه كان يقول كلما جلس مجلس ذكر الله حكم عدل وقال أبو اليمان قسط تبارك اسمه هلك المرتابون فقال معاذ بن جبل يوما فى مجلس جلسه وراءكم فتن يكثر فيها المال ويفتح فيها القرآن حتى يأخذه المؤمن والمنافق والحر والعبد والرجل والمرأة والكبير والصغير فيوشك قائل ان يقول ما للناس لا يتبعونى وقد قرأت القرآن والله ما هم بمتبعى حتى أبتدع لهم غيره ، فاياكم وما ابتدع فان ما ابتدع ضلالة واحذروا زيغة الحكيم فان الشيطان قد يقول كلمة الضلال (٤) على فم الحكيم وقد يقول المنافق كلمة الحق قال قلت له وما يدرينى يرحمك الله ان الحكيم يقول كلمة الضلالة وان المنافق يقول كلمة الحق قال اجتنب من كلام الحكيم المشتبهات التى تقول ما هذه ولا يثنيك ذلك عنه فانه لعله ان يراجع ويلقى الحق اذا سمعه فان على الحق نورا ـ وفى رواية القاضى ولا يثنيك ذلك عنه (ورواه) عقيل عن الزهرى فقال فى الحديث ولا يثنيك ذلك عنه ـ فأخبر معاذ بن جبل ان زيغة الحكيم لا توجب

---

(١) مص ـ اسمعيل بن محمد الصفار (٢) ر ـ ومص ـ أبو عاصم ـ وفى جميع النسخ داود بن الجراح والصواب كما فى التهذيب والمكى ـ رواد بن الجراح أبو عصام العسقلانى (٣) مص ـ عليهم (٤) مص ـ الضلالة ـ

الاعراض

الاعراض عنه ولكن يترك من قوله ما ليس عليه نور فان على الحق نورا يعني والله اعلم دلالة من كتاب اوسنة اواجماع او قياس على بعض هذا -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا تمتام ثنا محمد بن اسحاق المسيبي ثنا عبد الله بن نافع عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا زلة العالم وانتظروا فيئته - وكذلك رواه معن بن عيسى عن كثير -

(وفي مثل هذا أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا العباس محمد بن يعقوب يقول سمعت العباس بن الوليد يقول سمعت محمد ابن شعيب بن شابور يقول سمعت الاوزاعي يقول من اخذ بنوادر العلماء خرج من الاسلام -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله اسحاق بن محمد السوسي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عيسى التنيسي ثنا عمرو بن أبي سلمة قال سمعت الاوزاعي يقول يترك من قول اهل مكة المتعة والصرف ، ومن قول اهل المدينة السماع واتيان النساء في ادبارهن ، ومن قول اهل الشام الجبر والطاعة ، ومن قول اهل الكوفة النبيذ والسحور -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد البيروتي حدثني أبو عبد الله من بنى حوران قال سمعت الاوزاعي رحمه الله يقول نجتنب او نترك من قول اهل العراق خمسا ، ومن قول اهل الحجاز خمسا ، من قول اهل العراق شرب المسكر والأكل في الفجر في رمضان ولاجمعة الا في سبعة امصار وتأخير صلاة العصر حتى يكون ظل كل شيء اربعة امثاله والفرار يوم الزحف ، ومن قول اهل الحجاز استماع الملاهي والجمع بين الصلاتين من غير عذر والمتعة بالنساء والدرهم بالدرهمين والدينار بالدينارين يدا بيد واتيان النساء في ادبارهن -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا الوليد يقول سمعت ابا العباس بن سريج يقول سمعت اسمعيل بن اسحاق القاضي يقول دخلت على المعتضد فدفع الى كتابا نظرت فيه وكان قد جمع له الرخص من زلل العلماء وما احتج به كل منهم لنفسه فقلت له يا امير المؤمنين مصنف هذا الكتاب زنديق فقال لم تصح هذه الاحاديث قلت الاحاديث على ما رويت ولكن من اباح المسكر لم يبح المتعة ومن اباح المتعة لم يبح الغناء والمسكر وما من عالم الا وله زلة ومن جمع زلل العلماء ثم اخذ بها ذهب دينه فامر المعتضد فاحرق ذلك الكتاب -

باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج

(قال الشافعي) واذا كانوا هكذا يعني اهل الأهواء فاللاعب بالشطرنج وان كرهناه وبالحمام وان كرهناه اخف حالا من هؤلاء بما لا يحصى ولا يقدر - وانما قال ذلك لما فيه ايضا من اختلاف العلماء -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا العباس محمد بن يعقوب يقول سمعت الربيع بن سليمان يقول سمعت الشافعي يقول لعب سعيد بن جبير بالشطرنج من وراء ظهره فيقول بأيش دفع كذا قال نكذا قال ادفع بكذا -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ الحسن بن رشيق اجارة ثنا محمد بن الربيع ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ الشافعي قال كان محمد بن سيرين وهشام بن عروة يلعبان بالشطرنج استدبارا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق قال قال معمر بلغني ان الشعبي كان يلعب بالشطرنج ويلبس ملحفة ويرخي شعره وذلك انه كان متواريا من الحجاج -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ أبو مسلم ثنا معقل بن مالك الباهلي قال خرجت من المسجد الجامع فاذا رجل قد قربت اليه دابة فسأله رجل ما كان الحسن يقول في الشطرنج فقال كان لا يرى بها بأسا وكان يكره النردشير - فقلت من هذا فقالوا ابن عون وكان مضبب الاسنان بالذهب -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدى أنبأ محمد بن اسمعيل العطار ثنا القاسم بن محمد السلاماني ثنا يحيى بن سليمان

المعنى ثنا احمد بن بشير قال أتيت البصرة فى طلب الحديث فأتيت بهز بن حكيم فوجدته مع قوم يلعب بالشطرنج —
(وأخبرنا) أبو سعد أنبأ أبو احمد أنبأ زكريا الساجى حدثنى احمد بن محمد ثنا الرمادى قال سمعت سفيان يقول رأيت ابراهيم الهجرى وكان يلعب بالشطرنج — فصل الشافعى رحمه الله اللعب بالشطرنج من المسائل المختلف فيها فى انه لا يوجب رد الشهادة فاما كراهية اللعب بها فقد صرح بها فيما قد مضى ذكره وهو الاشبه والاولى بمذهبه فالذين كرهوا اكثر ومعهم من يحتج بقوله وبالله التوفيق —
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه عن على رضى الله عنه انه كان يقول الشطرنج هو ميسر الاعاجم — هذا مرسل ولكن له شواهد —
(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو على الحسين بن صفوان ثنا عبد الله بن محمد بن أبى الدنيا ثنا زياد بن ايوب ثنا شبابة بن سوار عن فضيل بن مرزوق عن ميسرة بن حبيب قال مر على بن أبى طالب رضى الله عنه على قوم يلعبون بالشطرنج فقال (ماهذه التماثيل التى انتم لها عاكفون)
(وأخبرنا) أبو الحسين ثنا الحسين ثنا عبد الله ثنا على بن الجعد ثنا أبو معاوية ثنا سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن على رضى الله عنه (انه مر على قوم يلعبون الشطرنج فقال (ماهذه التماثيل التى انتم لها عاكفون) لأن يمس جمرا حتى يطفأ خير له من ان يمسها (قال وحدثنا) على بن الجعد أنبأ شريك عن ابن أبى ليلى عن الحكم قال قال على رضى الله عنه — ١) صاحب الشطرنج اكذب الناس يقول احدهم قتلت وما قتل —
(أخبرنا) ابو الحسين أنبأ الحسين ثنا عبد الله حدثنى ابراهيم بن راشد أبو اسحاق ثنا القعنبى ثنا مروان بن معاوية عن محمد بن أبى زكريا عن عمار بن أبى عمار قال مر على رضى الله عنه بمجلس من مجالس تيم الله وهم يلعبون بالشطرنج فوقف عليهم فقال أما والله لغير هذا خلقتم اما والله لولا ان تكون سنة لضربت بها وجوهكم —
(أخبرنا) أبو الحسين أنبأ الحسين ثنا عبد الله ثنا اسحاق بن البهلول قال سمعت معن بن عيسى يقول قال مالك الشطرنج من النرد بلغنا عن ابن عباس انه ولى مال يتيم فأحرقها —
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح ثنا احمد بن سلمة حدثنى جعفر بن مبير القطان المدائنى الرجل الصالح قال ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه سئل عن الشطرنج فقال هو شر من النرد —
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب ان ابا موسى الاشعرى قال لا يلعب بالشطرنج الا خاطىء —
(وأخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس ثنا بحر ثنا ابن وهب اخبرنى الليث بن سعد عن عبيد الله بن أبى جعفر قال كانت عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم تكره الكبل وان لم يقامر عليها وأبو سعيد الخدرى يكره ان يلعب بالشطرنج —
(وأخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس ثنا بحر ثنا ابن وهب حدثنى عبد الجبار بن عمر عن صالح بن أبى يزيد قال سألت ابن المسيب عن الشطرنج فقال هى باطل ولا يحب الله الباطل —
(وأخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس ثنا بحر ثنا ابن وهب اخبرنى يحيى بن ايوب عن عقيل عن ابن شهاب انه سئل عن لعب الشطرنج فقال هى من الباطل ولا احبها — وباسناده ثنا ابن وهب اخبرنى معاوية بن صالح عن ابراهيم بن اسحاق انه سأل ابن شهاب عن الشطرنج فقال هى من الباطل ولا يحب الله الباطل —
(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ الحسين بن صفوان ثنا عبد الله بن محمد بن أبى الدنيا ثنا خلف بن هشام ثنا أبو شهاب عن اسمعيل قال سئل أبو جعفر عن الشطرنج فقال دعونا من هذه المجوسية (وروينا) فى كراهية اللعب بها عن يزيد بن أبى

حبيب ومحمد بن سيرين وابراهيم النخعي ومالك بن انس (١)

باب كراهية اللعب بالحمام

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة —
(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا روح بن عبادة عن اسامة بن زيد قال شهدت عمر بن عبدالعزيز يأمر بالحمام الطيارات فيذبحن وتترك المقصصات —

باب مايدل على رد شهادة من قامر بالحمام او بالشطرنج او بغيرهما

قال الله تعالى (انما الخمر والميسر) الآية

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ حمزة بن محمد بن العباس ثنا ابراهيم بن دنوقا ثنا زكريا بن أبي عدي ثنا عبيدالله ابن عمرو (ح وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن محمد السيوطي وعباس الفضل قالا ثنا جندل بن والق ثنا عبيدالله بن عمرو الرقي عن عبدالكريم عن قيس بن حبتر عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم عليكم الخمر والميسر والكوبة وقال كل مسكر حرام —
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني يعقوب بن عبدالرحمن وعياض بن عبدالله الفهري عن موسى بن عقبة عن نافع ان ابن عمر كان يقول الميسر القمار —
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ عبدالرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله الميسر قال كعاب فارس وقداح العرب والقمار كله —
(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن ليث عن مجاهد قال الميسر القمار كله حتى الجوز الذي يلعب به الصبيان —

باب شهادة اهل الاشربة

قال الشافعي رحمه الله من شرب من الخمر شيئا وهو يعرفها خمرا ردت شهادته لأن تحريمها نص في كتاب الله سكر اولم يسكر وقال فيما سواها من الاشربة التي يسكر كثيرها فهو عندنا مخطئ بشربه آثم به ولاترد به شهادته يعني لما فيه من الخلاف (قال الشافعي) مالم يسكر منه فاذا سكر منه فشهادته مردودة من قبل ان السكر محرم عند جميع اهل الاسلام —
(أخبرنا) أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار أنبأ الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا يحيى بن السري ثنا جرير عن مسعر عن أبي عون عن عبدالله بن شداد قال قال ابن عباس حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب — فمن هذا وما اشبهه وقعت شبهة من اباح القليل من سائر الاشربة وانا نحن فلا نبيح شيئا منه اذا اسكر كثيره لما روينا عن سعد بن أبي وقاص وابن عمر وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنهاكم عن قليل ما اسكر كثيره ، وقال ما اسكر كثيره فقليله حرام ، وقال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام (وروينا) في حديث ابن عباس هذا انه قال والمسكر من كل شراب —

---

(١) هامش ر — بلغ سماعهم والعرض في السابع والعشرين بعد سبع المائة وقد الحمد بدار الحديث الاشرفية رحمه الله

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسحاق بن الحسن الحربي ثنا عفان ثنا حماد ابن سلمة ثنا سماك بن حرب عن عبدالله بن شداد بن الهاد عن ابن عمر قال كنت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حج اوعمرة فاذا نحن براكب فقال عمر رضي الله عنه ارى هذا يطلبنا قال فجاء الرجل فبكى قال ماشأنك ان كنت غارما اعناك وان كنت خائفا آمناك الا ان تكون قتلت نفسا فتقتل بها وان كنت كرهت جوار قوم حولناك عنهم قال انى شربت الخمر وانا احد بني تيم وان ابا موسى جلدني وحلقني وسود وجهي وطاف بي في الناس وقال لاتجالسوه ولا تؤاكلوه فحدثت نفسي باحدى ثلاث اما ان اتخذ سيفا فأضرب به ابا موسى واما ان آتيك فتحولني الى الشام فانهم لا يعرفوني واما ان الحق بالعدو وآكل (١) معهم واشرب قال فبكى عمر رضي الله عنه وقال ماسرني انك فعلت وان لعمر كذا وكذا واني كنت لأشرب الناس لها في الجاهلية وانها ليست كالزنا وكتب الى أبي موسى سلام عليك (اما بعد) فان فلان بن فلان التيمي أخبرني بكذا وكذا وايم الله لئن عدت لأسودن وجهك ولأطوفن بك في الناس فان اردت ان تعلم حق ما اقول لك فعد فأمر الناس ان يجالسوه ويؤاكلوه وان تاب فاقبلوا شهادته وحمله واعطاه مائتي درهم فاخبر عمر رضي الله عنه ان شهادته تسقط بشربه الخمر وانه اذا تاب حينئذ تقبل شهادته (قال الشافعي رحمه الله) وبائع الخمر مردود الشهادة لأنه لا خلاف بين احد من المسلمين في ان بيعها محرم (قال الشيخ) وقدمضت الدلالة على تحريم بيعها مع الاجماع في كتاب البيوع —

باب كراهية اللعب بالنرد اكثر من كراهية اللعب بالشيء من الملاهي

لثبوت الخبر فيه وكثرته

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي (ح وأنبأ) أبوعلي الروذباري وأبوالحسين بن بشران قالا أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار قالا ثنا سعدان بن نصر ثنا اسحاق بن يوسف ثنا سفيان الثوري (ح وأخبرنا) أبوالحسين بن بشران أنبأ الحسين بن صفوان أنبأ ابن أبي الدنيا ثنا أبو خيثمة ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن علقمة ابن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لعب بالنرد شير فهو كمن غمس يده في لحم الخنزير ودمه — لفظ حديث اسحاق وفي رواية عبدالرحمن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه — اخرجه مسلم في الصحيح عن أبي خيثمة زهير بن حرب —

(أخبرنا) أبواحمد عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبأ أبوبكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم العبدي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله (وكذلك رواه) يزيد بن الهاد واسامة بن زيد عن سعيد بن أبي هند —

---

(١) مص — فآكل —

قال (باب كراهية اللعب بالنرد اكثر من اللعب بشيء من الملاهي)

ذكر فيه حديث بريدة (من لعب بالنردشير فهو كمن غمس يده في لحم الخنزير ودمه) ثم ذكر حديث مالك (عن موسى ابن ميسرة عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى من لعب بالنردشير فقد عصى الله ورسوله) ثم قال (وكذا رواه يزيد

(وأخبرنا)

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقرى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعرى قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله (وكذلك) رواه يحيى القطان عن عبيد الله (ورواه) ايوب السختيانى عن نافع عن سعيد عن أبي موسى من قوله غير مرفوع واختلف فيه على عبد الله بن سعيد بن أبي هند فقيل عنه عن ابيه عن رجل عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكعاب وقيل عنه عن أبي موسى نحو رواية الجماعة وهو اولى -
(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ الحسين بن صفوان ثنا عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا ثنا أبو خيثمة ثنا مكي بن ابراهيم ثنا الجعيد عن يزيد بن خصيفة عن حميد بن بشير عن محمد بن كعب قال حدثني أبو موسى الأشعرى رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقلب كعباتها احد ينتظر ما تأتى به الا عصى الله ورسوله -

(أخبرنا) أبو الفتح محمد بن احمد بن أبي الفوارس الحافظ رحمه الله ببغداد أنبأ أبو بكر احمد بن ابراهيم الاسماعيلى ثنا ابراهيم ابن زهير الحلوانى ثنا مكى بن ابراهيم ثنا الجعيد بن عبد الرحمن عن موسى بن عبد الرحمن يعنى الخطمى انه سمع محمد بن كعب وهو يسأل عبد الرحمن فقال اخبرنى ما سمعت اباك يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عبد الرحمن سمعت أبي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل الذى يلعب بالنرد ثم يقوم فيصلى مثل الذى يتوضأ بالقيح ودم الخنزير ثم يقوم فيصلى به -

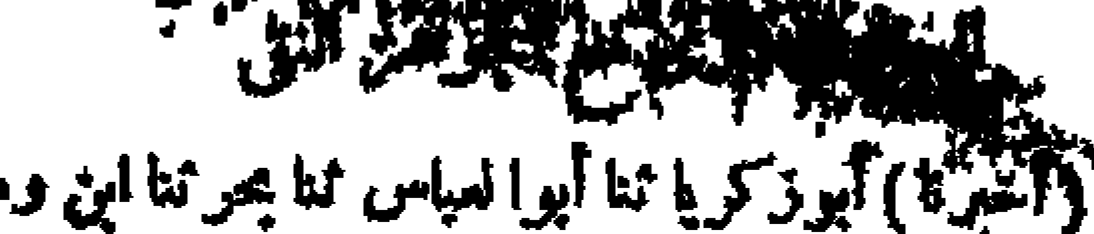
(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ الحسين بن صفوان ثنا ابن أبي الدنيا ثنا زياد بن ايوب ثنا زياد بن عبد الله البكائى ثنا ابراهيم بن مسلم عن أبي الاحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا هذين (١) الكعبتين الموسومتين اللتين تزجران زجرا فانهما من ميسر العجم - رفعه البكائى عن ابراهيم وسويد عن أبي معاوية عن ابراهيم والمحفوظ موقوف -
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبأ أبو عبد الله الشيبانى أنبأ محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ ابراهيم الهجرى عن أبي الاحوص عن عبد الله قال اتقوا هاتين الكعبتين الموسومتين اللتين انما تزجران زجرا فانهما ميسر العجم - وكذلك رواه عبد الملك بن عمير وغيرهم عن أبي الاحوص عن ابن مسعود موقوفا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب أنبأ سليمان بن بلال حدثنى الجعيد عن موسى عن أبي سهيل عن زيد بن الصلت انه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو على المنبر يقول يا ايها الناس اياكم والميسر يريد النرد فانها قد ذكرت لى انها فى بيوت ناس منكم فمن كانت فى بيته فليحرقها اوفيكسرها قال عثمان رضي الله مرة اخرى وهو على المنبر يا ايها الناس انى قد كلمتكم فى هذا النرد ولم اركم اخرجتموها ولقد هممت ان آمر بحزم الحطب ثم ارسل الى بيوت الذين هى فى بيوتهم فأحرقها عليهم -
(أخبرنا) - أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرنى معاوية بن صالح عن يحيى بن سعيد عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول النرد هى الميسر - ٢) -

---

(١) كذا (٢) ليس فى مد

ابن الهاد واسامة بن زيد عن سعيد) - قلت - اختلف فيه على اسامة فرواه ابن المبارك عنه عن سعيد بن أبي هند مرة عن أبي موسى كذا اخرجه الدار قطنى فى سننه ودل ذلك على ان رواية مالك منقطعة كذا ذكر ابن القطان - وقال صاحب التمهيد رواه الليث عن ابن الهاد عن موسى بن ميسرة عن عبد الله بن سعيد عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى ثم ان الحديثين يقتضيان تحريم اللعب بالنرد وقال النووى فى شرح مسلم باب تحريم اللعب بالنرد - ثم ذكر حديث بريدة ثم قال هذا الحديث حجة للشافعى والجمهور فى تحريم اللعب بالنرد فظهر أن تبويب البيهقى غير موافق لا للحديثين ولا لمذهب الشافعى والجمهور واذا ثبت ان اللعب بالنرد محرم يقاس عليه الشطرنج فلا اسلم للشافعية كراهية اللعب به قال المازرى فى شرح



(أخبرنا) أبوزكريا ثنا أبوالعباس ثنا بحر ثنا ابن وهب أخبرنى يونس بن يزيد عن نافع ان ابن عمر كان اذا وجدها مع احد من اهله امر بها فكسرت وضرب به ثم امر بها فاحرقت بالنار ـ

(أخبرنا) أبواحمد المهرجانى أنبا أبوبكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر كان اذا وجد احدا من اهله يلعب بالنرد ضربه وكسرها ـ

(وباسناده حدثنا) مالك عن علقمة بن أبى علقمة عن امه عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انه بلغها ان اهل بيت فى دارها كانوا سكانا فيها عندهم نرد فارسلت اليهم لئن لم تخرجوها لأخرجنكم من دارى وانكرت ذلك عليهم ـ

(أخبرنا) أبوالحسين بن بشران أنبا الحسين بن صفوان ثنا ابن أبى الدنيا ثنا على بن الجعد ثنا سلام بن مسكين ثنا قتادة عن أبى ايوب عن عبدالله بن عمرو قال اللاعب بالنرد قمارا كآكل لحم الخنزير واللاعب بها عن غير قمار كالمدهن بودك الخنزير (ورواه) ايضا عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده موقوفا ـ

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبى عمرو أنبا أبوعبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا محمد بن غالب ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا ربيعة بن كلثوم حدثنى أبى قال خطبنا ابن الزبير بمكة فقال يا اهل مكة بلغنى ان رجالا من قريش يلعبون لعبة يقال لها النردشير وان الله عزوجل يقول فى كتابه (يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) الآية كلها وانى اقسم بالله عزوجل لاأوتى برجل لعب بهذه الاعاقبته فى شعره وبشره واعطيت سلبه من اتانى به ـ

(أخبرنا) أبوالحسين بن بشران أنبا الحسين بن صفوان ثنا ابن أبى الدنيا ثنا بشر بن معاذ العقدى أنبا عامر بن يساف عن يحيى بن أبى كثير قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم يلعبون بالنرد فقال قلوب لاهية وايد عاملة والسنة لاغية ـ هذا مرسل ـ

باب من كره كل ما لعب الناس به من الحزة (١) وهى قطعة خشب يكون فيها حفر يلعبون بها والقرق (٢) ونحوها

(قال الشافعى) رحمه الله لأن اللعب ليس من صنعة اهل الدين ولا المروءة

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبا أبوالعباس محمد بن احمد بن محبوب التاجر بمرو ثنا سعيد بن مسعود ثنا النضر بن شميل أنبا شعبة (ح قال وأنبا) محمد بن يعقوب ثنا عبدالله بن محمد ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عبدالملك بن عمير عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اصدق بيت قالته الشعراء ـ ألا كل شىء ما خلا الله باطل ، لفظ حديث النضر وفى رواية غندر عن النبى صلى الله عليه وسلم ـ رواه البخارى ومسلم

---

(١) مص ـ الجزة (٢) هامش د ـ فى غريب الحديث القرق بكسر القاف لعبة لأهل الحجاز وهى خط مربع فى وسطه خط مربع ثم يخط من كل زاوية من الخط الاول الى زوايا الخط الثالث وبين كل زاويتين خط فتصير اربعة عشر خطا ـ

مسلم ـ مالك ينهى عن اللعب بالنرد والشطرنج ويرى ان الشطرنج شر من النرد والهى منها وهذا الحديث حجة له وان كان ورد فى النرد فليست الشطرنج عليها لاشتراكهما فى كونهما ساعلين عما يفيد فى الدين والدنيا موقعين فى الضار والتشاحن الكذب فيها عند التغالب مع كونها غير معتبر وقد نبه على هذا بقوله الشطرنج الهى وقد ذكر البيهقى فيما تقدم فى باب اللعب بالشطرنج عن ابن عمر قال شر من النرد وعن أبى موسى لا يلعب بالشطرنج الا خاطئ وفى التمهيد قال بعضهم الشطرنج شر من النرد وممن قال ذلك الليث بن سعد وذكر البيهقى فيما بعد فى باب من كره كل مالعب الناس به (انه قيل للقاسم بن محمد أرأيت الشطرنج أميسر هى قال كل ما الهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسر) ـ

فى

في الصحيح عن محمد بن المثنى -

(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن جعفر بن محمد العلوى بالكوفة من اصل سماعه أنبأ أبو جعفر محمد بن على بن دحيم ثنا محمد بن الحسين ابن أبي الحنين ثنا ابن المديني ثنا يحيى بن محمد بن قيس من اهل المدينة قال سمعت عمرو بن أبي عمرو قال سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لست من دد ولا دد مني - قال على بن المديني سألت اباعبيدة صاحب العربية عن هذا فقال يقول لست من الباطل ولا الباطل مني (قال الشيخ) وقال أبو عبيد القاسم بن سلام الدد هو اللعب واللهو (وقيل) عن عمرو عن المطلب عن معاوية وروى ذلك في حديث أبي الزبير عن جابر -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب حدثني يحيى بن ايوب ثنا أبو قبيل عن عقبة بن عامر قال لأن اعبد صنما يعبد في الجاهلية احب الى من ان العب بهذى الميسر او قال القنين قال وهى عيدان كان يلعب فيها في الارض ورأيته (١) في موضع آخر بلذى العشرة -

(قال وحدثنا) ابن وهب اخبرني ابن لهيعة عن عبدالله بن هبيرة عن حنش بن عبدالله عن فضالة بن عبيد قال ما ابالي لعبت بالكبل (٢) او توضأت بدم خنزير ثم قمت الى الصلاة -

(قال وحدثنا) ابن وهب اخبرني عبدالله بن عمر عن عبدالله بن دينار أن ابن عمر مر بغلمان يلعبون بالكجة (٣) وكانت حفرا فيها حطب يلعبون بها فسدها ابن عمر ونهاهم عنها قال فانفتحت الابعد -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ الحسين بن صفوان ثنا عبدالله بن محمد بن أبي الدنيا ثنا عبيدالله بن عمر ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن صفية ان ابن عمر دخل على بعض اهله وهم يلعبون بهذه الشهادة (٤) فكسرها قال وسمعت حمادا مرة يقول كسرها على رأسه -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه الاسفرائيني بها أنبأ أبو عمرو اسمعيل بن نجيد أنبأ أبو مسلم ثنا أبو عاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الاكوع انه كان ينهى بنيه عن لعب الاربع عشرة فقيل له لم ذاهم قال انهم يحلفون ويكذبون - وروينا عن ام سلمة انها كرهتها (قال الشافعي رحمه الله) ومن لعب بشيء من هذا على الاستحلال له لم ترد شهادته (قال الشيخ رحمه الله) وهذا للاختلاف فيه او في بعضه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا اسحاق الازرق عن بسام بن عبدالله الصيرفي قال سألت ابا جعفر عن النردشير فكرهه وقال كان على بن الحسين يلاعب اهله بالشهاردة (قال الشافعي رحمه الله) وان غفل به عن الصلاة فاكثر حتى تفوته ثم يعود له حتى تفوته رددنا شهادته على الاستخفاف بمواقيت الصلاة -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز ان رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلا بالشام يدعى ابا محمد يقول ان الوتر واجب قال المخدجي فرحت الى عبادة بن الصامت فاخبرته فقال عبادة كذب أبو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عندالله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عندالله عزوجل عهد إن شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرني يحيى بن عبدالله بن سالم عن أبي سلمة قال قلت للقاسم بن محمد ما الميسر فقال كل ما الهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهى ميسر (قال يحيى وحدثني)

---

(١) مص - وروايه (٢) ر - قلت لم احد الكبل هذا ولا وجدت سيئا مما يتصحف به يصلح بان يكون به والله اعلم - قال كاتبه ابن الخياط ان كان ذلك تصحيفا فاقرب ما يصحف به الكجة فان الكجة قد يمشق حتى يقارب الكبل في الخط والله اعلم (٣) هامش ر - الكجة بالضم وتشديد الجيم وقيل هى ان يأخذ الصبي خرقة فيجعلها كأنها كرة ثم يتقامرون بها والله اعلم - (٤) كذا ولعله - الشهردة لما يأتي واصلها بالفارسية - چهارده - اى اربعه عشر -

عبيداللّه بن عمر انه سمع عمر بن عبيد اللّه يقول للقاسم بن محمد هذه النرد ميسراً رأيت الشطرنج اميسر هي قال القاسم كل ما الهى عن ذكر اللّه وعن الصلاة فهي ميسر – (١)

باب ما لا ينهى عنه من اللعب

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس بن الوليد يعني ابن مزيد أخبرني أبي ثنا ابن جابر (ح وأنبأ) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبداللّه بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبداللّه بن عثمان وسعيد بن منصور قالا ثنا عبد اللّه بن المبارك ثنا عبدالرحمن بن يزيد بن جابر حدثني أبو سلام حدثني خالد بن زيد قال كنت رجلا راميا فكان عقبة بن عامر يدعوني فيقول اخرج بنا يا خالد نرمي فلما كان ذات يوم ابطأت عنه فقال تعال احدثك ما حدثني به رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم او اقول لك ما قال لي رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول ان اللّه عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه يحتسب في صنعته الخير والرامي به ومنبله فارموا واركبوا وان ترموا احب الي من ان تركبوا وليس من اللهو الا ثلاثة تأديب الرجل فرسه وملاعبته امرأته ورميه بقوسه ونبله ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فانها نعمة كفرها – لفظ حديث الوليد بن مزيد –

(أخبرنا) أبو عبد اللّه الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء أنبأ هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلام عن عبداللّه بن يزيد الرزق ان عقبة بن عامر الجهني قال قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم – فذكر الحديث بمعناه قال وكل شيء يلهو به الرجل باطل الا رمي الرجل بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته امرأته فانهن من الحق ومن ترك الرمي بعد ما علمه فقد كفر الذي علمه (قال الشيخ رحمه اللّه) كذا في كتابي عبداللّه بن يزيد وقال غيره عن هشام عبداللّه بن زيد الازرق –

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبداللّه الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا احمد بن عيسى ثنا ابن وهب أنبأ عمرو أن محمد بن عبدالرحمن حدثه عن عروة عن عائشة رضي اللّه عنها انها قالت دخل على رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع على الفراش وحول وجهه ودخل أبو بكر رضي اللّه عنه فانتهرني وقال مزمارة الشيطان عند رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فاقبل عليه رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا – وقالت كان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب فاما سألت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم واما قال تشتهين تنظرين فقلت نعم قالت فاقامني وراءه خدي على خده وهو يقول دونكم يا بني ارفدة حتى اذا مللت قال حسبك قلت نعم قال اذهبي – رواه البخاري في الصحيح عن احمد ورواه مسلم عن هارون بن سعيد ويونس بن عبد الاعلى كلهم عن ابن وهب –

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ عبداللّه بن احمد بن سعد الحافظ ثنا أبو عبداللّه محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا يوسف بن عدي ثنا شريك بن عبداللّه عن مغيرة عن عامر الشعبي عن عياض الاشعري انه شهد عيدا بالانبار فقال مالي لا اراكم تقلسون كانوا في زمان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يفعلونه قال يوسف بن عدي التقليس ان تقعد الجواري والصبيان على افواه الطرق يلعبون بالطبل وغير ذلك (قال الشيخ رحمه اللّه) ورواه هشيم عن المغيرة غير أنه قال فانه من السنة في العيدين يعني ضرب الدف عند الانصراف ورواه يزيد بن هارون عن شريك فقال زياد بن عياض الاشعري –

(أخبرنا) أبو عبد اللّه الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالرحيم الهروي بسامرة (٢) ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شيبان واسرائيل عن جابر عن عامر [illegible] قال ما كان على عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم [illegible] الا وقد رأيته يفعل بعده الا شيء واحد كان يقلس له يوم الفطر – ورواه [illegible] عن اسرائيل قال كان يقلس [illegible] رسول اللّه صلى اللّه

---

(١) [illegible] بدار الحديث الاشرفية رحمه اللّه [illegible] للّه الحمد –

(٢) [illegible]

عليه

عليه وسلم يوم العيد والتقليس اللعب (١) —

باب ينبغي للمرء ان لا يبلغ منه ولا من غيره من تلاوة قرآن ولا صلاة نافلة ولا نظر في علم ما يشغله عن الصلاة حتى يخرج وقتها

(قال الشافعي رحمه الله) لأن المكتوبة اوجب عليه من جميع النوافل —

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكي املاء ثنا أبو العباس محمد بن (اسحاق ثنا محمد بن عثمان ابن كرامة ثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال أخبرني شريك بن عبدالله بن — ٢) أبي نمر عن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عزوجل قال من عادى لي وليا فقد بارزني بالحرب وما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترضت (٣) عليه وما يزال يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها ولئن (٤) سألني عبدي اعطيته ولئن استعاذني لأعيذنه وما ترددت عن شيء انا فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت واكره مساءته — رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عثمان بن كرامة (٥) —

باب ما جاء في اللعب بالبنات

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب ثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ انس بن عياض عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت العب بالبنات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يأتيني صواحبي فكن يتقمعن من رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت وكان النبي صلى الله عليه وسلم يسربهن الي فيلعبن معي قال انس يتقمعن يفررن — اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من اوجه عن هشام بن عروة —

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا سعيد بن أبي مريم أنبأ (٦) يحيى بن ايوب حدثني عمارة بن غزية ان محمد بن ابراهيم التيمي حدثه عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك وقد نصبت على باب حجرتي عباءة وعلى عرض (٧) بيتي سترا ارمني فدخل البيت فلما رآه قال ما لي ياعائشة والدنيا فهتك (الستر — ٨) حتى وقع بالارض وفي سهوتها ستر فهبت ريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب فقال ماهذا ياعائشة قالت بناتي قالت ورأى بين ظهرها (٩) فرسا له جناحان من رقع قال ماهذا الذي ارى في وسطهن قالت فرس قال ما هذا الذي عليه قالت جناحان قال فرس له جناحان؟ قلت أوما سمعت ان لسليمان بن داود خيلا له اجنحة قالت فضحك حتى بدت نواجذه — رواه أبو داود في السنن عن محمد بن عوف عن

---

(١) هامش ر — آخر الجزء الخامس والتسعين بعد المائة من الاصل (٢) ليس في مد (٣) مص — افترضت (٤) مص وان (٥) مص — محمد بن عثمان (٦) مص — اخبرني (٧) هامش ر — قلت ذكر الهروي ان المحدثين يروونه عرض بالضاد المعجمة وصوابه العرص بالصاد المهملة وهو خشبة تلقى على البيت عرضا من خشبة يطرح عليه اطراف خشب البيت وروايته بالصاد المهملة ذكره الخطابي ورد على الراوي اذ رواه بالضاد المعجمة ورد قول الزمخشري — ويروى بالضاد المعجمة ... يوضع على الخشب عرضا — (٨) ليس في مص (٩) كذا وفي ... طوقها بغير نقط —

خيبر لم يحرم وقال في الحديث من غزوة تبوك او خيبر وقد تهتكت ورسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصور
والتماثيل (من اوجه كثيرة عنه فيحتمل ان يكون المحفوظ في رواية أبي سلمة عن عائشة قدومه من غزوة خيبر وان
ذلك كان قبل تحريم الصور والتماثيل — ١) ثم كان تحريمها بعد ذلك فمن جملة من روى النهي عنها عن النبي صلى الله عليه
وسلم أبو هريرة واسلامه كان زمن خيبر فيكون السماع بعده وفي حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم امر عمر بن
الخطاب رضي الله عنه زمن الفتح وهو بالبطحاء ان يأتي الكعبة فيمحو كل صورة فيها فلم يدخلها النبي صلى الله عليه وسلم حتى
محيت كل صورة فيها (قال الشيخ) زمن الفتح كان بعد خيبر — وايضا فانها كانت صغيرة في الوقت الذي زفت فيه
الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعها اللعب ثبت عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي
ابنة سبع سنين وزفت اليه وهي ابنة تسع سنين ولعبها معها ومات عنها وهي ابنة ثمان عشرة —
(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر أنبأ الحسن بن سفيان ثنا فياض بن زهير ثنا عبد الرزاق أنبأ
معمر عن الزهري — فذكره — رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق وليس في شيء من الروايات انها
كانت بلغت مبلغ النساء بغير السن في وقت زفافها فيحتمل ان كان اشتغالها بلعبها وتقرير النبي صلى الله عليه وسلم اياها على
ذلك الى وقت بلوغها والله اعلم وعلى هذا حمله أبو عبيد فقال وليس وجه ذلك عندنا الا من اجل انها لهو الصبيان فلو كان
للكبار لكان مكروها وذكر الحليمي انه ان عمل من خشب او حجر او صفر او نحاس شبه آدمي تام الاطراف كان وثن
وجب كسره ولم يجز اطلاق امساكه لمن فاما اذا كانت الواحدة منهن تأخذ خرقة فتلفها ثم تشكلها بشكل من اشكال
الصبايا وتسميها بنتا اواما وتلعب بها فلا تمنع منها وذكر ما في ذلك من انبساط قلبها وحسن نشوها ومما رستها معالجة الصبيان

باب ما جاء في المراجيح

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني الحسين بن علي بن محمد بن يحيى الدارمي من اصل كتابه حدثني أبو بكر محمد بن اسحاق
املاء علينا ثنا أبو كريب ثنا أبو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم
لست سنين وبنى بي وانا ابنة تسع سنين قالت فقدمت المدينة فوعكت شهرا فوفى شعري جميمة فأتتني ام رومان وانا على
ارجوحة ومعي صواحبي فصرخت بي فأتيتها وما ادري ما يراد بي فأخذت بيدي فأوقفتني على الباب فقلت هه هه (٢) حتى
ذهب نفسي فأدخلتني بيتا فاذا نسوة من الانصار فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر فأسلمتني اليهن فغسلن رأسي وأصلحنني
فلم يرعني الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمنني اليه — رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب واخرجه البخاري من
وجه آخر عن هشام —
(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن محمد بن داود الرزاز ببغداد ثنا أبو سهل بن زياد القطان ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا
عبد الله بن ادريس الاودي عن محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال قالت عائشة رضي الله عنها تزوجني
يعني النبي صلى الله عليه وسلم لست سنين فلما قدمت (٣) المدينة نزلنا السنح في بني الحارث بن الخزرج قالت فاني لأرجح
بين عذقين وانا ابنة تسع اذ جاءت امي فأنزلتني ثم مشت بي حتى انتهت بي الى الباب وانا انهج فمسحت وجهي بشيء من
ماء وفرقت جميمة كانت لي ودخلت بي على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي البيت رجال ونساء فقالت هؤلاء اهلك
فبارك الله لك فيهم وبارك لهم فيك وقام الرجال والنساء وخرجوا وبنى بي رسول الله صلى الله عليه وسلم —
(أخبرنا — ٤) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ الحسين بن صفوان ثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا حدثني أبي أنبأ هشيم
عن زيد بن أبي عمر عن صالح أبي الخليل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقطع المراجيح — هذا منقطع (وروى)

(١) سقط من مص (٢) في مص — هه هه هذه — وفي صحيح مسلم هه هه وفسره النووي بانه صوت تنفس المبهور
(٣) مص — قدمنا (٤) مص — وقد انبأ —

من

من وجه آخر ضعيف موصولا وليس بشيء وكان أبو بردة وطلحة بن مصرف يكرهانها (١) -

باب ما جاء في ذم الملاهي من المعازف والمزامير ونحوها

قال الله جل ثناؤه (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عباس الدوري ثنا أبو غسان مالك بن اسمعيل النهدي عن منصور بن أبي الاسود عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في هذه الآية (من يشتري لهو الحديث) قال نزلت في الغناء واشباهه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو بكر بن عبد الله أنبأ الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا ابن جابر عن عطية بن قيس الكلابي عن عبد الرحمن بن غنم الاشعري قال حدثني أبو عامر أو أبو مالك والله ما كذبني انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن في امتي اقوام يستحلون الحرير (٢) والخمر والمعازف (٣) ولينزلن اقوام الى جنب علم تروح عليهم سارحة لهم يأتيهم رجل لحاجته فيقولون ارجع الينا غدا فيبيتهم (٤) الله فيضع العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير الى يوم القيامة - اخرجه البخاري في الصحيح فقال وقال هشام بن عمار -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا أبو اسمعيل الترمذي ثنا أبو صالح ثنا معاوية بن صالح عن حاتم بن حريث عن مالك بن أبي مريم ان عبد الرحمن بن غنم الاشعري وفد دمشق فاجتمع اليه عصابة مما فذكرنا (٥) الطلاء فمنا المرخص فيه ومنا الكاره له قال فأتيته بعد ما خضنا فيه فقال إني سمعت ابا مالك الاشعري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليشربن اناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها ويضرب على رؤسهم المعازف والمغنيات يخسف الله بهم الارض ويجعل منهم القردة والخنازير - ولهذا شواهد من حديث علي وعمران بن حصين وعبد الله بن بسر وسهل بن سعد وانس بن مالك وعائشة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ الحسين بن صفوان ثنا عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا ثنا يحيى بن يوسف الزمي ثنا عبيد الله ابن عمرو عن عبد الكريم هو الجزري عن قيس بن حبتر عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تبارك وتعالى حرم عليكم الخمر والميسر والكوبة وهو الطبل وقال كل مسكر حرام -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا محمد بن عبد الله الزبيري ثنا سفيان عن علي بن بذيمة عن قيس بن حبتر قال سألت ابن عباس عن الجر فذكر قصة عبد القيس قال ثم قال يعني النبي صلى الله عليه وسلم ان الله حرم علي او حرم الخمر والميسر والكوبة وقال كل مسكر حرام ، وقال سفيان قلت لعلي ما الكوبة قال الطبل - رواه أبو داود في السنن عن محمد بن بشار عن أبي احمد الزبيري (٦) -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحجاج بن منهال ثنا حماد عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن الوليد بن عبدة عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبيراء وقال كل مسكر حرام - خالفه عبد الحميد بن جعفر في اسم من روى عنه يزيد بن أبي حبيب -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه الاسفرائيني بها أنبأ أبو عمرو اسمعيل بن نجيد السلمي أنبأ أبو مسلم ابراهيم ابن عبد الله ثنا أبو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد بن عبدة عن عبد الله بن عمرو قال

---

(١) هامش ... سماعهم والعرض و التاسع والعشرين ... [illegible]

(٢) مص - الحرير (٣) مص - المعازيف (٤) مص - فيبيتهم (٥) مص - ... (٦) مص - ... الزبيري - كذا



رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ثم قال ان الله ورسوله حرما الخمر والميسر والكوبة والغبيراء ـ وقال غيره عن عبد الحميد عن يزيد عن عمرو بن الوليد بن عبدة ـ

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن أبى هبيرة او هبيرة العجلانى (١) عن مولى لعبد الله بن عمرو عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج اليهم ذات يوم وهم فى المسجد فقال ان ربى حرم على الخمر والميسر والكوبة والقنين والكوبة الطبل (قال وأنبأ) ابن وهب أخبرنى الليث بن سعد وابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن عمرو بن الوليد بن عبدة عن قيس بن سعد وكان صاحب راية النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك قال والغبيراء وكل مسكر حرام ـ قال عمرو بن الوليد وبلغنى عن عبد الله بن عمرو بن العاص مثله ولم يذكر الليث القنين ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ الحسين بن صفوان ثنا عبد الله بن محمد بن أبى الدنيا حدثنى أبى ثنا يحيى بن اسحاق السالحينى عن يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن زحر عن بكر بن سوادة عن قيس بن سعد بن عبادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ربى حرم على الخمر والميسر والقنين والكوبة ـ قال ابو زكريا القنين العود ـ

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس الاصم ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو مسهر ثنا سعيد بن عبد العزيز (ح وأخبرنا) أبو على الروذبارى واللفظ له أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن عبيد الله الغدانى ثنا الوليد بن مسلم ثنا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن نافع قال سمع ابن عمر مزمارا قال فوضع اصبعيه على اذنيه ونأى عن الطريق وقال لى يا نافع هل تسمع شيئا قال فقلت لا قال فرفع اصبعيه من اذنيه وقال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع مثل هذا فصنع مثل هذا وفى رواية القاضى قال كنت اسير مع ابن عمر فسمع زمارة راع فترك الطريق وجعل يقول هل تسمع قلت لا ثم عارض الطريق ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ـ

(أخبرنا) أبو على أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود (ثنا محمود بن خالد ثنا أبى ثنا مطعم بن المقدام ثنا نافع قال كنت ردف ابن عمر اذ مر براعى يزمر ـ فذكر نحوه ـ

ـ وأخبرنا ـ أبو على أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ـ ٢) ثنا احمد بن ابراهيم ثنا عبد الله بن جعفر الرقى ثنا أبو المليح عن ميمون عن نافع قال كنا مع ابن عمر فسمعت صوت مزمار ـ فذكر نحوه ـ

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل النضروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن عبد الكريم الجزرى عن أبى هاشم الكوفى عن ابن عباس قال الدف حرام والمعازف حرام والكوبة حرام والمزمار حرام ـ

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا هشام بن على ثنا عبد الله بن رجاء ثنا عبد العزيز (ح وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى أنبأ أبو الحسن الكارزى ثنا على بن عبد العزيز عن أبى عبيد ثنا أبو النضر عن عبد العزيز بن عبد الله ابن أبى سلمة عن هلال بن أبى هلال عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو قال فى هذه الآية فى القرآن (يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) قال هى فى التوراة ان الله انزل الحق ليذهب به الباطل ويبطل به اللعب والزفن والمزمارات والمزاهر والكنارات ـ زاد ابن رجاء فى روايته والشعر والخمر [illegible] طعمها اقسم بيمينه وعزته لمن شربها بعد ما حرمتها لأعطشنه يوم القيامة ومن [illegible] من حظيرة القدس ، قال أبو عبيد قوله المزاهر واحدها مزهر وهو العود الذى يضرب به [illegible] (٣) [illegible] الكوبة [illegible] المذكورة فى خبر آخر مرفوع فان

---

(١) [illegible] العجلانى (٢) [illegible] (٣) [illegible]

شد

محمد بن كثير أخبرني ان الكوبة الترد في كلام اهل اليمن وقال غيره الطبل (قال الشيخ) ورواه زيد بن الحباب عن أبي مودود المدني عن عطاء بن يسار عن كعب قال ان فيما انزل الله عز وجل على موسى انا انزلنا الحق لنبطل به الباطل ونبطل به اللعب والمزامير والكنارات والشعر والخمر فاقسم ربي عز وجل لايتركها عند خشية مني الاسقيته من حياض القدس - قال زيد بن الحباب سألت ابا مودود ماالمزامير قال الدفوف المربعة قلت ماالكنارات قال الطنابير (أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبو بكر محمد بن اسحاق ثنا أبو احمد شعيب بن اسمعيل العجلي املاء بجنجروذ ثنا زيد بن الحباب ثنا أبو مودود المدني فذكره مع التفسير - (١)

باب الرجل يغني فيتخذ الغناء صناعة يؤتى عليه ويأتي له ويكون منسوبا اليه مشهورا به معروفا والمرأة

(قال الشافعي رحمه الله) لاتجوز شهادة واحد منهما وذلك انه من اللهو المكروه الذي يشبه الباطل فان من صنع هذا كان منسوبا الى السفه وسقاطة المروءة ومن رضي هذا لنفسه كان مستخفا وان لم يكن محرما بين التحريم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بكار بن قتيبة القاضي ثنا صفوان بن عيسى القاضي ثنا حميد الخراط عن عمار الدهني عن سعيد بن جبير عن أبي الصهباء عن ابن مسعود قال (ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل الله) قال هو والله الغناء -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ الحسين بن صفوان أنبأ عبدالله بن محمد بن أبي الدنيا (ثنا زهير بن حرب ثنا جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس - ومن الناس من يشترى لهو الحديث - قال هو الغناء واشباهه - ورويناه عن مجاهد وعكرمة وابراهيم النخعي -

- أخبرنا - على بن محمد بن عبدالله بن بشران أنبأ الحسين بن صفوان ثنا ابن أبي الدنيا - (٢) ثنا عبيدالله بن عمر ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن ابيه عن عكرمة عن ابن عباس (وانتم سامدون) قال هو الغناء بالحميرية اسمدى لنا تغنى لنا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ الحسين بن صفوان ثنا عبدالله بن محمد بن أبي الدنيا ثنا أبو خيثمة وعبيدالله بن عمر قالا ثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن حماد عن ابراهيم قال قال عبدالله بن مسعود الغناء ينبت النفاق في القلب -

(وأخبرنا) ابن بشران أنبأ الحسين بن صفوان ثنا ابن أبي الدنيا ثنا على بن الجعد أنبأ محمد بن طلحة عن سعيد بن كعب المرادي عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع والذكر ينبت الايمان في القلب كما ينبت الماء الزرع -

(أخبرنا) ابن بشران أنبأ الحسين بن صفوان ثنا ابن أبي الدنيا حدثني عصمة بن الفضل ثنا حرمي بن عمارة ثنا سلام بن مسكين ثنا شيخ عن أبي وائل عن عبدالله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ الحسين بن صفوان ثنا ابن أبي الدنيا ثنا أبو خيثمة ثنا بشر بن السرى عن عبد العزيز الماجشون عن عبدالله بن دينار قال مر ابن عمر بجارية صغيرة تغني فقال لو ترك الشيطان احدا ترك هذه -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس الاصم أنبأ محمد بن عبدالله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان بكير بن الاشج حدثه ان ام علقمة مولاة عائشة أخبرته ان بنات اخي عائشة رضي الله عنها خفضن فألمن ذلك

---

(١) هاهنا في نسخة بلغ سماعهم والدرس في الموفى الاربعين بعد سبع المائة (٢) ليس في نسخة -

[illegible] الا [illegible] من [illegible] الى [illegible]
[illegible] الى البيت فرأته يتغنى ويحرك رأسه طربا وكان ذا شعر كثير فقالت عائشة رضي الله عنها أف شيطان اخرجوه اخرجوه فاخرجوه —
(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ الحسين بن صفوان ثنا ابن أبي الدنيا ثنا عبيد الله بن عمر وأبو خيثمة قالا ثنا يحيى ابن سليم عن عبيد الله بن عمر قال سأل انسان القاسم بن محمد عن الغناء فقال أنهاك عنه وأكرهه قال أحرام هو؟ قال انظر يا ابن أخي اذا ميز الله الحق من الباطل في أيهما يجعل الغناء —

باب الرجل لا ينسب نفسه الى الغناء ولا يؤتى لذلك ولا يأتي عليه وانما يعرف بأنه يطرب في الحال فيترنم فيها

قال الشافعي رحمه الله لم يسقط هذا شهادته وكذلك المرأة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار العطاردي ثنا أبو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل أبو بكر رضي الله عنه وعندي جاريتان من جواري الانصار تغنيان بما تقاولت الانصار يوم بعاث او بغاث شك الحارثي قالت وليستا بمغنيتين فقال أبو بكر رضي الله عنه أمزمور الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك يوم عيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر إن لكل قوم عيدا وهذا عيدنا — رواه البخاري في الصحيح عن عبيد بن اسمعيل ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن أبي اسامة وقالا يوم بعاث من غير شك —
(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان ابا بكر رضي الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان في ايام منى تغنيان وتدففان وتضربان ورسول الله صلى الله عليه وسلم متغش بثوبه فانتهرهن أبو بكر رضي الله عنه فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وجهه وقال دعهما يا ابا بكر فانها ايام عيد وتلك ايام منى ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة — قالت عائشة رضي الله عنها رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بثوبه وانا انظر الى الحبشة وهم يلعبون في المسجد وانا جارية — رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن شهاب —
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد الحمصي ثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة عن ابيه عن الزهري قال قال السائب بن يزيد بينا نحن مع عبد الرحمن بن عوف في طريق الحج ونحن نؤم مكة اعتزل عبد الرحمن رضي الله عنه الطريق ثم قال لرباح بن المعترف غننا يا ابا حسان وكان يحسن النصب فبينا رباح يغنيه (٢) ادركهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته فقال ما هذا فقال عبد الرحمن ما بأس بهذا نلهو ونقصر عنا فقال عمر رضي الله عنه فان كنت آخذا فعليك بشعر ضرار بن الخطاب وضرار رجل من بني محارب بن فهر —
(قال الشيخ) والنصب ضرب من اغاني الاعراب وهو يشبه الحداء قاله أبو عبيد الهروي وروينا فيه قصة اخرى عن خوات بن جبير عن عمر وعبد الرحمن بن عوف وابي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم في كتاب الحج قال فيها فما [illegible]رت عليهم حتى اذا كان السحر —
(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن [illegible] بن عبد العزيز عن عبد الله بن الحارث بن نوفل قال رأيت اسامة بن زيد رضي الله عنه [illegible] في المجلس رافعا [illegible] [illegible] على الاخرى رافعا عقيرته قال حسبته قال يتغنى النصب —

(١) [illegible] (٢) [illegible]

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبوبكر القاضي قالا ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا محمد بن خالد ثنا بشر بن شعيب عن ابيه عن الزهري اخبرني عمر بن عبدالعزيز ان محمد بن عبدالله بن نوفل اخبره انه رأى اسامة بن زيد في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم مضطجعا رافعا احدى رجليه على الاخرى يتغنى النصب (١) هكذا قاله يونس بن يزيد وغيره عن الزهري (قال) مسلم بن الحجاج والحديث كما قال القوم غير معمر -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبوبكر قالا ثنا أبو العباس ثنا محمد بن خالد ثنا بشر عن ابيه عن الزهري قال اخبرني سليمان انه حدثه من لا يتهم انه سمع اباسمعود عقبة بن عمرو الانصاري وكان قدشهد بدرا وهوجد زيد بن حسن أبو امه قال سليمان فاخبرني من سمعه وهو على راحلته وهو امير الجيش رافعا عقيرته يتغنى النصب (وعن الزهري) قال اخبرني عبيدالله بن عبدالله بن عتبة ان اباه اخبره انه سمع عبدالله بن الارقم رافعا عقيرته يتغنى قال عبدالله ولا والله مارأيت رجلا قط ممن رأيت وادركت اراه قال كان أخشى لله من عبدالله بن الارقم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان قال قال عبدالله بن الزبير وكان متكئا تغنى بلال قال فقال له رجل تغنى فاستوى جالسا ثم قال واى رجل من المهاجرين لم اسمعه يتغنى النصب -

(أخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمي ثنا الحسين بن علي التميمي ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن رجاء السلمي ثنا أبوداود ثنا أبوعاصم عن ابن جريج قال سألت عطاء عن الغناء بالشعر فقال لا ارى به بأسا مالم يكن فحشا -

باب الرجل يتخذ الغلام والجارية المغنيين ويجمع عليهما ويغنيان

قال الشافعي رحمه الله وهذا سفه ترد به شهادته وهو في الجارية اكثر من قبل ان فيه سفها ودياثة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ عبدالرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله (ومن الناس من يشتري لهو الحديث) قال هو اشتراؤه المغني والمغنية بالمال الكثير والاستماع اليه والى مثله من الباطل -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا عبدالله بن نمير عن الاعمش عن شقيق قال قال عبدالله يعني ابن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احد اغير من الله ولذلك حرم الفواحش وما احد احب اليه المدح من الله عزوجل - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبدالله بن نمير - واخرجه البخاري من وجه آخر عن الاعمش -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا تمتام ثنا موسى بن اسمعيل ثنا همام عن يحيى بن أبي كثير ان ابا سلمة حدثه ان ابا هريرة رضي الله عنه حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم (ح وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حرب بن شداد عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى يغار وان المؤمن يغار وغيرة الله ان يأتي المؤمن ماحرم عليه - وفي رواية همام ومن غيرة الله ان يأتي المؤمن الفاحشة التي حرم الله عليه - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل ورواه مسلم عن أبي موسى عن أبي داود -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر

---

(١) مص - بالنصب -

عن زيد بن اسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إن البذاء من الايمان وان البذاء من النفاق والبذاء الديوث (ورواه) أبو عبيد القاسم بن سلام عن غير واحد عن داود بن قيس عن زيد بن اسلم هكذا مرسلا دون قوله والبذاء الديوث قال أبو عبيد البذاء أحذ من البذي يعني الذي يجمع بين الرجال والنساء ثم يخليهم يماذي بعضهم بعضا مداء (أخبرناه) أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد قال حدثناه غير واحد عن داود بن قيس — فذكره (قال الشيخ) ورواه غيرها عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم موصولا —

(أخبرنا) أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق النيسابوري أنبأ محمد بن احمد بن حسب أبو بكر (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا مكرم بن احمد القاضي ببغداد قالا ثنا أبو اسمعيل محمد بن اسمعيل الترمذي ثنا ايوب بن سليمان بن بلال حدثني أبو بكر بن أبي اويس عن سليمان بن بلال عن عبد الله بن يسار الاعرج انه سمع سالم بن عبد الله بن عمر يحدث عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاثة لا يدخلون الجنة العاق والديه والديوث ورجلة النساء — تابعه عمر بن محمد عن عبد الله بن يسار —

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا احمد بن هسام بن بهرام المدائني ثنا هسام بن لاحق عن عاصم قال جاء رجل الى الحسن فقال له يا ابا سعيد إن لي جارية حسنة الصوت لو علمتها الغناء لعلي آخذ بها من مال هؤلاء — قال الحسن ان اسمعيل كان يأمر اهله بالصلاة والزكاة وكان عند ربه مرضيا فأعاد عليه الرجل القول ثلاث مرات كل ذلك يقول له الحسن ان اسمعيل كان يأمر اهله بالصلاة والزكاة —

باب من رخص في الرقص اذا لم يكن فيه تكسر وتخنث

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن علي بن حشيش المقري بالكوفة أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني ثنا احمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن أبي اسحاق عن هانئ بن هانئ عن علي رضي الله عنه قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وجعفر وزيد فقال لزيد أنت اخونا ومولانا فحجل وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي فحجل وراء حجل زيد ثم قال لي انت مني وانا منك فحجلت وراء حجل جعفر (قال الشيخ) هانئ بن هانئ ليس بالمعروف جدا وفي هذا إن صح دلالة على جواز الحجل وهو أن يرفع رجلا ويقفز على الأخرى من الفرح فالرقص الذي يكون على مثاله يكون مثله في الجواز والله اعلم —

باب لا بأس باستماع الحداء ونشيد الاعراب كثر أو قل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سفيان عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال اردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل معك من شعر امية بن أبي الصلت شيء

قال (باب الرقص اذا لم يكن فيه تكسر)

ذكر فيه رواية عليه السلام قال لزيد أنت اخونا ومولانا فحجل) الى آخره وفي سنده هانئ بن هانئ فقال (ليس بالمعروف جدا) — [illegible] ذكره ابن حبان في الثقات وحكى عن الشافعي (انه قال لا يعرف) وكلام البيهقي هنا مخالف لهذا [illegible] —

قال

قال قلت نعم قال هيه قال فانشدته بيتا فقال هيه قال فانشدته حتى بلغت مائة بيت -

(أخبرنا) أبو عبدالله أخبرنى أبو الوليد ثنا ابراهيم بن أبى طالب ثنا ابن أبى عمر ثنا سفيان فذكره باسناده نحوه - رواه مسلم فى الصحيح عن ابن أبى عمر -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ أبو احمد الزبيرى ثنا عبدالله بن عبدالرحمن الثقفى عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال انشدت النبى صلى الله عليه وسلم مائة قافية من قول امية بن ابى الصلت كل ذلك يقول هيه هيه ثم قال ان كاد فى شعره ليسلم - أخرجه مسلم فى الصحيح من حديث المعتمر بن سليمان وعبدالرحمن بن مهدى عن عبدالله بن عبدالرحمن (قال الشافعى رحمه الله) وسمع رسول الله صلى الله الحداء والرجز -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن انس وايوب عن أبى قلابة عن انس رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر وكان غلام يقال له انجشة يحدو بهم ويسوق بهم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك يا انجشة رويدا سوقك بالقوارير قال ايوب عن أبى قلابة يعنى النساء - رواه البخارى فى الصحيح عن سليمان بن حرب ورواه مسلم عن أبى الربيع وغيره عن حماد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة عن انس رضى الله عنه ان حاديا للنبى صلى الله عليه وسلم كان يقال له انجشة وكان حسن الصوت فقال النبى صلى الله عليه وسلم رويدك يا انجشة لاتكسر القوارير - اخرجاه فى الصحيح من حديث همام -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس رضى الله عنه قال كان انجشة يحدو بالنساء وكان البراء بن مالك يحدو بالرجال وكان انجشة حسن الصوت كان اذا حدا اعنقت الابل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك يا انجشة رويدك سوقك بالقوارير -

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبدالله الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى ثنا أبو يعلى ثنا محمد بن عباد ثنا حاتم بن اسمعيل عن يزيد ابن أبى عبيد مولى سلمة عن سلمة بن الاكوع قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر قال فسرنا ليلا فقال رجل من القوم لعامر بن الاكوع الا تسمعنا من هنيهاتك وكان عامر رجلا شاعرا فنزل يحدو بالقوم يقول -

اللهم لولا انت ما اهتدينا ... ولا تصدقنا ولا صلينا

فاغفر فداء لك ما اقتفينا ... وثبت الاقدام ان لاقينا

وألقين (١) سكينة علينا ... انا اذا صيح بنا أتينا

وبالصياح عولوا علينا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا السائق فقالوا عامر بن الاكوع قال يرحمه الله وذكر الحديث - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن عباد - ورواه البخارى ومسلم عن قتيبة عن حاتم - (قال الشافعى) رحمه الله وامر ابن رواحة فى سفر فقال حرك بالقوم فاندفع يرجز -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الشيبانى ثنا أبو عمرو احمد بن نصر ثنا احمد بن عبيدالله الوراق ثنا عمر بن على عن اسمعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم عن عبدالله بن رواحة رضى الله عنه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسير له فقال له يا ابن رواحة انزل فحرك الركاب فقال يا رسول الله قد تركت ذلك فقال له عمر رضى الله عنه اسمع وأطع قال فرمى بنفسه وقال -

---

(١) مص - انزلن

والله لولا انت ما اهتدينا ... وما تصدقنا ولا صلينا

فانزلن سكينة علينا ... وثبت الاقدام ان لاقينا

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى رحمه الله أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الازهر السليطى ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهرى عن انس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وابن رواحة آخذ بغرزه وهو يقول

خلوا بنى الكفار عن سبيله ... اليوم نضربكم على تنزيله

ضربا يزيل الهام عن مقيله ... ويذهل الخليل عن خليله

يا رب انى مؤمن بقيله

(وأخبرنا) أبو عمر محمد بن الحسين القاضى ثنا سليمان بن احمد بن ايوب أبو القاسم اللخمى باصبهان ثنا ابراهيم بن أبى سويد الشبامى سنة ثمان وسبعين ومائتين بمدينة شبام ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن انس قال لما دخل النبى صلى الله عليه وسلم مكة فى عمرة القضاء مشى عبد الله بن رواحة بين يديه وهو يقول ـ

خلوا بنى الكفار عن سبيله ... قد نزل الرحمن فى تنزيله

ان خير القتل فى سبيله ... نحن قاتلناكم على تأويله

كما قاتلناكم على تنزيله (١)

(وأخبرنا) أبو سعد المالينى أنبأ أبو احمد بن عدى الحافظ أنبأ أبو يعلى ثنا قطن بن نسير أنبأ جعفر بن سليمان ثنا ثابت قال قطن احسبه عن انس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فقام اهلها سماطين ينظرون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والى اصحابه قال وابن رواحة يمشى بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن رواحة ـ

خلوا بنى الكفار عن سبيله ـ فاليوم نضربكم على تنزيله

ضربا يزيل الهام عن مقيله ـ ويذهل الخليل عن خليله

يا رب انى مؤمن بقيله

(فقال عمر رضى الله عنه) يا ابن رواحة أفى حرم الله وبين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم تقول الشعر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه يا عمر فو الذى نفسى بيده لكلامه هذا اشد عليهم من وقع النبل ـ

(قال الشافعى رحمه الله) وادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ركبا من بنى تميم ومعهم حاد فذكر معنى القصة التى (أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز قالا ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عكرمة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير الى الشام فسمع حاديا من الليل فقال أسرعوا بنا الى هذا الحادى قال فأسرعوا حتى ادركوه فسلم فقال من القوم قالوا مضر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن من مضر قال فبلغ تلك الليلة بالسنة الى مضر فقال رجل يا رسول الله اما اول من حدا الابل فى الجاهلية قال فكيف ذاك قال اغار رجل منا على ابل فاستاقها فجعل يقول لغلامه اولأجيره احدها فيأبى فجعلت الابل تفرق فضربه وكسر يده فجعل الغلام يقول وايداه وايداه فجعلت الابل تجتمع وهو يقول قل كذا قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك (قال سفيان) وزاد فيه العلاء بن عبد الكريم عن مجاهد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان حاديا وبى ـ

باب تحسين الصوت بالقرآن والذكر

(قال الشيخ رحمه الله) قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ما اذن الله لشىء اذنه لنبى حسن الترنم بالقرآن

(١) كذا ـ

قال (باب تحسين الصوت بالقرآن)

(أخبرناه)

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عباس بن الفضل ثنا ابراهيم يعني ابن حمزة ثنا ابن أبي حازم عن يزيد يعني ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي حسن الصوت بالقرآن يجهر به - رواه البخاري في الصحيح عن ابراهيم بن حمزة واخرجه مسلم من وجه آخر عن يزيد بن الهاد -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه اخبره أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي يتغنى بالقرآن وقال صاحب(١) له زاد يجهر به - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن شهاب وقال يونس بن يزيد في روايته عن ابن شهاب ما اذن الله لشيء كأذنه لنبي يتغنى بالقرآن (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا اسمعيل بن احمد الجرجاني أنبأ محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - فذكره - رواه مسلم عن حرملة والمحفوظ في هذه الرواية كأذنه وبعضهم يقول كإذنه (قال أبو عبيد في قوله كأذنه يعني ما استمع الله لشيء كاستماعه لنبي يتغنى بالقرآن ولم يرض - ومن رواية من روى كإذنه (قال) وقوله يتغنى بالقرآن انما مذهبه عندنا تحزين القراءة قال ومن ذلك حديثه الآخر يعني (ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن أبي اياس معاوية بن قرة عن عبد الله بن المغفل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة قرأ سورة الفتح فرجع قال وقرأ عبد الله بن المغفل فرجع قال وقرأ أبو اياس وقال لولا اني اخشى ان يجتمع على الناس لقرأت بذلك اللحن الذي قرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم - اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث شعبة (قال أبو عبيد) وهو تأويل قوله زينوا القرآن باصواتكم -

(أخبرناه) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا احمد بن الفرج الجشمي ثنا عبد الله بن نمير أنبأ سليمان الاعمش عن طلحة بن مصرف عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زينوا القرآن باصواتكم -

- وأخبرنا - أبو الحسن علي بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا جرير عن منصور عن طلحة بن مصرف عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب - ٢) قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول قال وحسبت انه قال وزينوا القرآن باصواتكم - هذا حديث طويل قد رواه جماعة عن طلحة بن مصرف الا ان عبد الرحمن بن عوسجة كان نسي هذه اللفظة وقال في رواية شعبة عن طلحة بن مصرف عنه كنت نسيت هذه الكلمة حتى ذكرنيها الضحاك بن مزاحم والله اعلم - (٣)

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبأ أبو الحسن عبد الباقي بن قانع الحافظ ثنا محمد بن يحيى بن المنذر ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يتغن بالقرآن - رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق عن أبي عاصم بهذا اللفظ والجماعة عن الزهري انما رووه باللفظ

---

(١) ص - لصاحب (٢) سقط من ص (٣) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الحادي والثلاثين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرفية رحمه الله -

---

ذكر فيه حديث ابن نمير (عن الاعمش عن طلحة بن مصرف عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء قال عليه السلام زينوا القرآن باصواتكم) ثم رواه من وجه آخر ولفظه (وحسبت انه قال زينوا القرآن باصواتكم) ثم قال (رواه جماعة عن

الذي قلناه في اول هذا الباب وبذلك اللفظ رواه يحيى بن أبي كثير ومحمد بن ابراهيم التيمي ومحمد بن عمرو عن أبي سلمة وهذا اللفظ انما يعرف من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وغيره الا ان الذي رواه عن الزهري بهذا اللفظ حافظ امام فيحتمل ان يكونا جميعا محفوظين والله اعلم ـ

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عباس بن الفضل والفضل بن عمرو قالا ثنا أبو الوليد ثنا ليث ثنا عبدالله بن أبي مليكة عن عبيدالله بن أبي نهيك عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من لم يتغن بالقرآن ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق الفقيه وعلي بن حمشاذ قالا أنبأ بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة عن عبيدالله بن أبي نهيك عن سعد قال اتيته فسألني من انت فاخبرته عن كسبي فقال سعد تجار كسبة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس منا من لم يتغن بالقرآن قال سفيان يعني يستغني به ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ قال سمعت ابا العباس محمد بن يعقوب يقول سمعت الربيع بن سليمان يقول سمعت الشافعي يقول ليس منا من لم يتغن بالقرآن فقال له رجل ليستغني به فقال لا ليس هذا معناه معناه يقرؤه حدرا وتحزينا ـ

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبد الاعلى بن حماد ثنا عبدالجبار بن ورد قال سمعت ابن أبي مليكة يقول قال عبيدالله بن أبي يزيد سمعت أبا لبابة يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليس منا من لم يتغن بالقرآن، قلت لابن أبي مليكة يا ابا محمد أرأيت اذا لم يكن حسن الصوت قال يحسنه ما استطاع ـ هذا حديث مختلف في اسناده على ابن أبي مليكة فروى عنه من هذين الوجهين وقيل عنه عن ابن عباس وقيل عنه عن عائشة وقيل عنه وغير ذلك وقول ابن أبي مليكة في هذا الحديث يؤكد صحة تأويل الشافعي رحمه الله ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي وأبو عبد الرحمن السلمي وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد أنبأ أبي ثنا الاوزاعي ثنا اسمعيل بن عبيدالله بن أبي المهاجر عن فضالة بن عبيد الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله اشد أذنا الى الرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة الى قينته (ورواه) الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن اسمعيل عن ميسرة مولى فضالة عن فضالة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لله اشد أذنا الى حسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة الى قينته ـ

(أخبرناه) أبو عبدالرحمن السلمي أنبأ احمد بن اسحاق بن ايوب الفقيه أنبأ محمد بن ايوب أنبأ محمد بن عقبة بن كثير السدوسي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي فذكره (قال الشافعي رحمه الله) وانه صلى الله عليه وسلم سمع عبدالله بن قيس يعني ابا موسى يقرأ فقال لقد اوتي هذا من مزامير آل داود ـ

(أخبرنا) أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق أنبأ أبو بكر محمد بن احمد بن حب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ زيد بن الحباب ثنا مالك بن مغول عن عبدالله بن بريدة بن حصيب عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي موسى الاشعري واذا هو يقرأ في جانب المسجد لقد اعطي هذا مزمارا من مزامير آل داود ـ اخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن مالك بن مغول ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا حسين بن محمد القباني وعمران بن موسى قالا ثنا داود بن رشيد قال ثنا يحيى بن سعيد الاموي ثنا طلحة بن يحيى عن أبي بردة عن أبي موسى قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم

طلحة الاان عبدالرحمن كان شك في هذه اللفظة وقال في رواية شعبة عن طلحة كنت نسيت هذه الكلمة حتى ذكرنيها الضحاك) ـ قلت ـ في الرواية الاولى لم تشك عبدالرحمن في تلك اللفظة وكذا اخرجه أبو داود والنسائي من حديث ابن رأيتني

لو رأيتني وانا اسمع قراءتك البارحة لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود فقال لو علمت لحبرته لك تحبيرا - رواه مسلم في الصحيح عن داود بن رشيد - واخرجه البخاري من وجه آخر عن أبي بردة مختصرا -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن أبي سلمة قال كان عمر رضي الله عنه اذا جلس عند أبي موسى قال له ذكرنا يا ابا موسى فيقرأ -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو عبدالرحمن السلمي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو امية ثنا أبو عاصم ثنا صالح الباجي عن ابن جريج عن ابن شهاب في قوله (يزيد في الخلق ما يشاء) قال حسن الصوت -

باب البكاء عند قراءة القرآن

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي بن ميمون الرقي ثنا الفريابي ثنا سفيان عن الأعمش عن ابراهيم عن عبيدة عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ علي فقلت أقرأ عليك وعليك انزل؟ قال فقرأت سورة النساء فلما بلغت (فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا) قال حسبك فالتفت فاذا عيناه تذرفان - رواه البخاري في الصحيح عن الفريابي واخرجاه من اوجه عن الأعمش -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ الحسن بن علي بن زياد ثنا ابراهيم بن موسى ثنا الوليد بن مسلم (ح وأخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمي أنبأ أبو عمرو بن حمدان وأبو بكر بن قريش قالا أنبأ الحسن بن سفيان ثنا عبدالله بن محمد بن سالم وصفوان بن صالح قالا ثنا الوليد بن مسلم عن اسمعيل بن رافع حدثني ابن أبي مليكة عن عبدالرحمن بن السائب قال قدم علينا سعد بن مالك فأتيته مسلما فسبني فانتسبت فقال مرحبا بابن اخي بلغني انك حسن الصوت بالقرآن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذا القرآن نزل بحزن فاذا قرأتموه فابكوا فان لم تبكوا فتباكوا - لفظ حديث السلمي - وفي رواية أبي عبدالله قال قدم علينا سعد بن أبي وقاص وقد كف بصره فأتيته مسلما فقال من انت فأخبرته فقال يا ابن اخي - فذكره وزاد في آخره وتغنوا به فمن لم يتغن به فليس منا -

باب شهادة اهل العصبية

قال الشافعي رحمه الله من اظهر العصبية بالكلام وتألف عليها ودعا اليها فهو مردود الشهادة لأنه اتى محرما لا اختلاف فيه بين علماء المسلمين علمته واحتج بقول الله تعالى (انما المؤمنون اخوة) وبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وكونوا عباد الله اخوانا -

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبأ أبو علي اسمعيل بن محمد بن اسمعيل الصفار ثنا محمد بن عبدالملك الدقيقي ثنا روح ابن عبادة ثنا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا هارون بن موسى ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

---

جرير عن الاعمش وكذا اخرجه ابن ماجه عن محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر ثنا شعبة عن طلحة وليس فيه كنت نسيت هذه الكلمة -

قال (باب شهادة اهل العصبية)

... أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله اخوانا (١) كما امركم الله عزوجل - رواه مسلم في الصحيح عن الحسن بن على الحلواني وغيره عن وهب بن جرير -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني أبو محمد احمد بن عبدالله المزني وأبو على حامد بن محمد الهروي (ح وحدثنا) أبو القاسم عبدالرحمن بن محمد السراج أنبأ أبو على حامد بن محمد الهروي قالا أنبأ على بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان اخبرني شعيب عن الزهري قال اخبرني انس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا ولايحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان يصد هذا ويصد هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان واخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهري (قال الشافعي رحمه الله) قد جمع الله الناس بالاسلام ونسبهم اليه فهو اشرف انسابهم فان احب امرؤ فليحسب عليه -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد آبادي ثنا أبو قلابة ثنا حسين بن حفص ثنا هشام بن سعد عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عزوجل قد اذهب عنكم عبية الجاهلية والفخر بالآباء، مؤمن تقي، وفاجر شقي، الناس بنو آدم وآدم خلق من تراب ليتنهين اقوام عن فخرهم بآبائهم في الجاهلية او ليكونن اهون على الله من الجعلان التي تدفع النتن بانفها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو القاسم عبدالرحمن بن الحسن الاسدي املاء ثنا أبو اسحاق ابراهيم بن حسين بن ديزيل ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة عن قتادة عن انس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايجد احدكم حلاوة الايمان حتى يحب المرء لايحبه الا لله وحتى يكون ان يقذف في النار احب اليه من ان يرجع في الكفر بعد اذ أنقذه الله منه وحتى يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما - رواه البخاري في الصحيح عن آدم واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد ثنا ابراهيم بن عبدالله العبسي أنبأ وكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاتدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أولا ادلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم - اخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن الأعمش -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا يزيد بن هارون أنبأ هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن يعيش بن الوليد عن الزبير بن العوام رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دب اليكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء هي الحالقة حالقة الدين لا حالقة الشعر والذي نفس محمد بيده لا تؤمنوا حتى تحابوا أفلا انبئكم بامر اذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم (وروى) عن سليمان التيمي عن يحيى عن يعيش عن مولى للزبير عن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (أخبرناه) أبو على الروذباري أنبأ اسمعيل الصفار ثنا محمد بن غالب ثنا عبيد بن عبيدة ثنا معتمر بن سليمان عن ابيه فذكره بمعناه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن نعيم ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن عبدالله بن عبدالرحمن بن

---

(١) ر - وكونوا اخوانا -

ذكر فيه حديث (دب اليكم داء الامم قبلكم) من طريق الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن يعيش بن الوليد عن الزبير ثم قال (وروى عن سليمان التيمي عن يحيى عن يعيش عن مولى للزبير عنه عليه السلام) - قلت - وفيه اختلاف -

معمر

معمر عن سعيد بن يسار عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يقول يوم القيامة اين المتحابون بجلالى اليوم اظلهم فى ظلى يوم لا ظل الا ظلى - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة ثنا يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبدالرحمن عن أبى ادريس الخولانى قال اتيت عبادة بن الصامت فقال لا احدثك الا ما سمعت على لسان محمد صلى الله عليه وسلم حقت محبتى للمتحابين فى وحقت محبتى للمتواصلين فى وحقت محبتى للمتصادقين فى او قال حقت محبتى للمتباذلين فى -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا الصعق بن حزن عن عقيل الجعدى عن أبى اسحاق عن سويد بن غفلة عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبدالله اى عرى الاسلام اوثق قال قلت الله ورسوله اعلم قال الولاية فى الله الحب فى الله والبغض فى الله - روى ذلك من حديث البراء وابن عباس وعائشة رضى الله عنهم (قال الشافعى رحمه الله) ولو حض امرؤ قومه بالمحبة ما لم يحمل على غيرهم ما ليس يحل له فهذه صلة ليست بمعصية فقل امرؤ الا وفيه محبوب ومكروه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو النصر الفقيه ثنا أبو عبدالله محمد بن نصر الامام ثنا يحيى بن يحيى ثنا خالد بن عبدالله عن خالد عن أبى عثمان قال اخبرنى عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه على جيش ذات السلاسل -

(أخبرنا) أبو عبدالله اخبرنى أبو الحسن محمد بن عبدالله الجوهرى ثنا أبو بكر محمد بن اسحاق ثنا أبو بشر الواسطى ثنا خالد عن خالد عن أبى عثمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عمرو بن العاص على جيش ذات السلاسل قال فأتيته فقلت اى الناس احب اليك، وفى حديث يحيى فقلت يا رسول الله من احب الناس اليك، قال عائشة قلت من الرجال قال أبوها قلت ثم من قال ثم عمر فعد رجالا - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى بشر الواسطى وهو اسحاق بن شاهين ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا أبو مسلم ثنا الحجاج بن منهال ثنا شعبة بن الحجاج ثنا عدى بن ثابت قال سمعت البراء قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم والحسن على عاتقه وهو يقول اللهم انى احبه فأحبه - رواه البخارى فى الصحيح عن حجاج واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال ثنا يحيى بن الربيع المكى ثنا سفيان عن عبيدالله بن أبى يزيد (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ احمد بن جعفر القطيعى ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثنى أبى ثنا سفيان حدثنى عبيدالله بن أبى يزيد عن نافع بن جبير عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لحسن رضى الله عنه اللهم انى احبه فاحبه واحبب (١) من يحبه - رواه مسلم فى الصحيح عن احمد بن حنبل -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن مكرم واحمد بن ملاعب قالا ثنا هوذة بن خليفة ثنا سليمان التيمى عن أبى عثمان النهدى عن اسامة بن زيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذنى والحسن بن على فيقول اللهم انى احبهما فأحبهما - اخرجه البخارى فى الصحيح من حديث معتمر بن سليمان عن ابيه (قال الشافعى رحمه الله) فالمكروه فى محبة الرجل من هو منه ان يحمل على غيره ما حرم الله عليه من البغى والطعن فى النسب والعصبية والبغضة على النسب لا على معصية الله ولا على جناية من المبغض على المبغض ولكن يقول ابغضه لأنه من بنى فلان فهذه العصبية المحضة التى ترد بها الشهادة -

---

(١) مد - واحب -

اخرجه الترمذى عن سفيان بن وكيع عن ابن مهدى عن حرب بن شداد عن يحيى عن يعيش عن مولى للزبير حدثه ان الزبير حدثه به وقال المزى فى اطرافه تابعه على بن المبارك وسفيان بن عبدالرحمن عن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا احمد بن الحسن بن عبدالجبار ثنا عبيدالله بن عمر القواريري ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن غيلان بن جرير عن زياد بن رباح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات ميتة (١) جاهلية ومن قتل تحت راية عمية يغضب لعصبية وينصر عصبية ويدعو الى عصبية فقتل فقتلته جاهلية ومن خرج على امتي يضرب برها وفاجرها لا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي لذي عهدها فليس من امتي ـ رواه مسلم في الصحيح عن القواريري ـ

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمود بن خالد الدمشقي ثنا الفريابي ثنا سلمة بن بشر الدمشقي عن ابنة واثلة بن الاسقع انها سمعت اباها يقول قلت يا رسول الله ما العصبية قال ان تعين قومك على الظلم ـ

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبأ أبو بكر احمد بن اسحاق بن ايوب الفقيه أنبأ محمد بن سليمان بن الحارث ثنا محمد بن عبدالله ثنا حميد الطويل عن انس بن مالك قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أمن العصبية ان يعين الرجل قومه على الحق قال لا ـ

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة وعمرو بن ثابت عن سماك بن حرب قال سمعت عبدالرحمن بن عبدالله يحدث عن ابيه قال مثل الذي يعين قومه على غير الحق مثل بعير ردى وهو يجر بذنبه ـ قال أبو داود رفعه عمرو بن ثابت ولم يرفعه شعبة (قال الشيخ رحمه الله) وقد روى عن سفيان واسرائيل مرفوعا ـ

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا ابن بشار ثنا أبو عامر ثنا سفيان عن سماك بن حرب عن عبدالرحمن ابن عبدالله بن مسعود عن ابيه قال انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في قبة من ادم فذكر نحوه ـ

(حدثنا) أبو محمد بن يوسف أنبأ أبو محمد عبدالله بن محمد بن اسحاق ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا يحيى بن قزعة ثنا اسرائيل عن سماك بن حرب عن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعان على ظلم فهو كالبعير المتردي فهو ينزع بذنبه ـ ورواه زهير بن معاوية عن سماك موقوفا ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن عبيدالله ابن أبي يزيد سمع ابن عباس يقول خلال من خلال الجاهلية الطعن في الانساب والنياحة ونسي الثالثة ـ قال سفيان يقولون انها الاستسقاء بالانواء ـ رواه البخاري في الصحيح عن علي عن سفيان وقد مضى ذلك بمعناه مرفوعا من حديث أبي مالك الاشعري وأبي هريرة رضي الله عنهما ـ

(حدثنا) السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي املاء أنبأ عبدالله بن محمد بن الحسن الرجاري أنبأ عبدالله بن هاشم ثنا وكيع ثنا عيينة بن عبدالرحمن الغطفاني عن ابيه عن أبي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ذنب احدر ان يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا أبو عمار الحسين بن حريث ثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن مطر حدثني قتادة عن مطرف بن عبدالله بن الشخير عن عياض بن حمار قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ فذكر الحديث قال فيه وان الله اوحى الي ان تواضعوا حتى لا يفخر احد على احد ـ رواه مسلم في الصحيح عن أبي عمار ـ

(وأخبرنا) أبو منصور محمد بن عيسى الهمداني بها أنبأ أبو بكر احمد بن محمد بن ابراهيم القطان باصبهان ثنا أبو علي الحسن (٢) بن محمد بن الحسن الداركي ثنا أبو عمار الحسين بن حريث المروزي ـ فذكره باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته زاد ولا يبغي احد على احد (ورواه) الحجاج بن الحجاج عن قتادة عن يزيد بن عبدالله عن عياض عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد فيه ايضا حتى لا يبغي احد على احد ـ

(١) كذا (٢) هامش د ـ صوابه ـ الحسين ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الشديد بالصرعة قالوا فمن الشديد يا رسول الله قال الذي يملك نفسه عند الغضب - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق (١) -

(أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبأ جدي يحيى بن منصور ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ثنا الليث عن ابن الهاد عن سعد بن ابراهيم عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الكبائر شتم الرجل والديه فقالوا يا رسول الله هل يشتم الرجل والديه فقال نعم يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه فيسب امه - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة واخرجه البخاري من وجه آخر عن سعد بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا عمران القطان وهمام عن قتادة قال همام عن يزيد بن عبد الله بن الشخير وقال عمران عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار قال قلت يا رسول الله الرجل من قومي يشتمني وهو دوني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المستبان شيطانان يتهاتران ويتكاذبان ، قالاه فهو على البادئ حتى يعتدي المظلوم - ورواه عمرو بن مرزوق عن عمران عن قتادة عن يزيد ، ورواه ابن أبي عروبة عن قتادة عن مطرف الى قوله ويتكاذبان ، ورواه شيبان عن قتادة قال وحدث مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله أرأيت رجلا يشتمني وهو انقص مني نسبا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المستبان شيطانان يتهاتران ويتكاذبان - وكان يقال فذكر معنى ما بعده (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله بن أبي داود المنادي ثنا يونس بن محمد ثنا شيبان عن قتادة - فذكره وقد ثبت ذلك اللفظ من حديث أبي هريرة دون ما قبله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نعيم ثنا قتيبة بن سعيد ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء عن ابيه عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المستبان ما قالا فعلى البادئ ما لم يعتد المظلوم رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وغيره (وروى) ذلك في حديث انس بن مالك - وفيه دلالة على جواز الانتصار من غير تعد ولا اظهار فحش - وحديث عائشة في قصة زينب بنت جحش رضي الله عنها دليل على اباحة الانتصار حيث قالت فلم تبرح زينب بنت جحش حتى عرفت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكره ان انتصر - والعفو وترك الانتصار اولى -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا اسمعيل بن جعفر ثنا العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما نقصت صدقة من مال ولا زاد الله بالعفو الا عزا وما تواضع احد لله الا رفعه الله - رواه مسلم في الصحيح عن جماعة عن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبأ أبو بكر بن أبي دارم الحافظ بالكوفة ثنا ابراهيم بن عبد الله بن ايوب المخرمي ثنا سعيد بن محمد الجرمي ثنا يعقوب بن أبي المتئد عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا ادلكم على اكرم اخلاق الدنيا والآخرة؟ تعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك وتصل من قطعك -

(وحدثنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا محمد بن شاذان الجوهري ثنا سعيد بن سليمان ثنا سليمان بن داود اليمامي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه حاسبه الله حسابا يسيرا (٢) وادخله الجنة برحمته قالوا من يا رسول الله قال تعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك وتصل من قطعك ، قال فاذا فعلت ذلك فمالي يا رسول الله ؟ قال ان تحاسب حسابا يسيرا ويدخلك الله الجنة برحمته -

---

(١) فى م ن ر - بلغ سماعهم والعرض فى الثاني والثلاثين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرفية ولله الحمد (٢) م ص يسيرا يسيرا -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا يحيى عن أبي غفار ثنا أبو تميمة الهجيمي وأبو تميمة اسمه طريف بن مجالد عن أبي جري جابر بن سليم قال رأيت رجلا يصدر الناس عن رأيه لا يقول شيئا الا صدروا عنه قلت من هذا قالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت عليك السلام يا رسول الله مرتين قال لا تقل عليك السلام - عليك السلام تحية الميت - قل السلام عليك قال قلت انت رسول الله قال انا رسول الله الذي اذا اصابك ضر فدعوته كشفه عنك وان اصابك عام سنة فدعوته انبتها لك واذا كنت بارض قفر أو فلاة فضلت راحلتك فدعوته ردها عليك قال قلت اعهد الى قال لا تسبن احدا قال فما سببت بعده حرا ولا عبدا ولا بعيرا ولا شاة قال ولا تحقرن من المعروف شيئا وان تكلم اخاك وانت منبسط اليه وجهك ان ذلك من المعروف وارفع ازارك الى نصف الساق فان ابيت فالى الكعبين واياك واسبال الازار فانها من المخيلة وان الله لا يحب المخيلة وان امرؤ شتمك وعيرك بما يعلم فيك فلا تعيره بما تعلم فيه فانما وبال ذلك عليه -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن محمد بن حم الاسعرائيني بها ثنا أبو عمرو اسمعيل بن نجيد السلمي أنبا أبو مسلم ابراهيم بن عبدالله ثنا أبو عاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال خرجت اريد الغابة فسمعت غلاما لعبدالرحمن بن عوف يقول اخذت لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت من اخذها قال غطفان وفزارة قال فصعدت الثنية فناديت ياصباحاه ياصباحاه (١) ثم انطلقت اسعى في آثارهم حتى استنقذتها منهم وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من اصحابه فقلت يا رسول الله ان القوم عطاش اعجلناهم ان يستقوا لسقيهم قال يا ابن الاكوع ملكت فاسجح ان القوم عطفان يقرون (٢) اخرجه مسلم في الصحيح من حديث حاتم بن اسمعيل عن يزيد بن أبي عبيد -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا الحسن بن علي المعمري ثنا هشام بن عمار ثنا صدقة ابن خالد ثنا زيد بن واقد عن بسر بن عبيدالله عن عائذ الله ابي ادريس الخولاني عن أبي الدرداء قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اقبل أبو بكر رضي الله عنه آخذا بطرف ثوبه حتى ابدى عن ركبتيه فقال أما صاحبكم هذا فقد غامر فسلم وقال انه كان بيني وبين عمر بن الخطاب شيء فاسرعت اليه ثم ندمت فسألته ان يغفر لي فأبى علي وتحرز مني بداره فأقبلت اليك فقال يغفر الله لك يا ابابكر ثلاثا ثم ان عمر رضي الله عنه ندم فأتى منزل أبي بكر رضي الله عنه فسأل أثم أبو بكر؟ فقالوا لا فأقبل الى النبي صلى الله عليه وسلم فجعل وجه النبي صلى الله عليه وسلم يتمعر حتى اشفق أبو بكر فجثا على ركبتيه فقال يا رسول الله انا والله كنت اظلم مرتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس ان الله سبحانه وتعالى بعثني اليكم فقلتم كذبت وقال أبو بكر صدقت وواساني بنفسه وماله فهل انتم تاركون لي صاحبي قالها مرتين فما اوذي بعدها رواه البخاري في الصحيح من هشام بن عمار -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرى أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال جعل رجل يشتم ابابكر رضي الله عنه ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فجعل يتعجب ويتبسم فلما اكثر ذلك رد عليه أبو بكر بعض قوله فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقام فلحقه أبو بكر رضي الله عنه فقال يا رسول الله كان يشتمني وانت جالس فلما رددت عليه بعض قوله غضبت وقمت قال فانه كان معك من يرد عنك فلما رددت عليه قعد الشيطان فلم اكن لاقعد مع الشيطان ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابابكر ما من عبد ظلم مظلمة فيغضي عنها لله عز وجل الا اعز الله عز وجل بها نصره - رواه الليث بن سعد عن سعيد المقبري عن بشير عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة أبي بكر رضي الله عنه مرسلا دون ما في آخره من الترغيب في الاغضاء -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا هارون بن معروف البغدادي ثنا عبدالله بن وهب ثنا أبو صخر عن أبي حازم عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) ص - ياصباحاه واصباحاه (٢) كذا وفي صحيح مسلم انهم الآن ليقرون في ارض غطفان -

المؤمن مألف ولا خير فيمن لايألف ولا يؤلف -

باب شهادة الشعراء

(قال الشافعي رحمه الله) الشعر كلام حسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيح الكلام غير أنه كلام باق سائر فذلك فضله على الكلام فمن كان من الشعراء لايعرف بنقص المسلمين وأذاهم والاكثار من ذلك ولابأن يمدح فيكثر الكذب لم ترد شهادته -

(أخبرنا) أبوبكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبوداود ثنا ابراهيم بن سعد عن الزهرى (ح وأخبرنا) أبوزكريا بن أبي اسحاق ثنا أبوالعباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ ابراهيم بن سعد بن ابراهيم عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبدالرحمن عن مروان بن الحكم عن عبدالرحمن بن الاسود بن عبد يغوث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الشعر حكمة - لفظ حديث الشافعي وفي رواية أبي داود قال عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من الشعر حكمة -

(وأخبرنا) أبونصر بن قتادة أنبأ أبومحمد احمد بن اسحاق الهروى أنبأ علي بن محمد بن عيسى ثنا أبواليمان اخبرني شعيب عن الزهرى اخبرني أبوبكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام ان مروان بن الحكم اخبره ان عبد الرحمن بن الاسود اخبره ان أبي بن كعب الانصارى اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الشعر حكمة - رواه البخارى في الصحيح عن أبي اليمان (ورويناه) من حديث شعيب بن أبي حمزة عن الزهرى موصولا ومن ذلك الوجه اخرجه البخارى في الصحيح (وكذلك رواه) اسمعيل بن امية وزياد بن سعد ومحمد بن أبي عتيق ويونس بن يزيد عن الزهرى -

(حدثنا) أبوالحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى رحمه الله املاء أنبأ أبوحامد ابن الشرقي ثنا علي بن سعيد النسوى ثنا بكر بن بكار ثنا شعبة ثنا سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشعر حكمة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبوعبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا احمد بن عصام ثنا روح ثنا شعبة قال سمعت عبدالملك ابن عمير قال سمعت اباسلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق بيت قالته العرب (ألا كل شيء ماخلا الله باطل) اخرجاه في الصحيح من حديث غندر عن شعبة -

(أخبرنا) أبوالحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن الزهرى عن ابن المسيب ان حسان بن ثابت قال يعني لقوم فيهم أبوهريرة رضي الله عنه أنشدك الله أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اجب عني ايدك الله بروح القدس فقال اللهم نعم - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وغيره عن عبدالرزاق واخرجاه من حديث ابن عيينة عن الزهرى -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي قال قرأت على أبي اليمان ان شعيب بن أبي حمزة اخبره عن الزهرى قال اخبرني أبوسلمة بن عبدالرحمن انه سمع حسان بن ثابت الانصارى يستشهد اباهريرة انشدك الله هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا حسان أجب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ايده بروح القدس فقال أبوهريرة رضي الله عنه نعم - رواه البخارى في الصحيح عن أبي اليمان - ورواه مسلم عن عبدالله ابن عبدالرحمن عن أبي اليمان -

(أخبرنا) أبوعلي الروذبارى أنبأ أبومحمد بن شوذب المقرى الواسطي بها ثنا احمد بن سنان ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة (ح واخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبوالنصر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن عدى بن ثابت عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لحسان اهجهم وجبريل معك - لفظ حديث

وهب وفى رواية سليمان اهجهم او قال هاجهم وجبرئيل معك ـ رواه البخارى فى الصحيح عن سليمان بن حرب واخرجه مسلم من اوجه عن شعبة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن احمد بن اسحاق بن ابراهيم الصيدلانى العدل املاء ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى ابن يحيى أنبأ يحيى بن زكريا عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت قال حسان يا رسول الله ائذن لى فى أبى سفيان فقال فكيف بقرابتى منه فقال والذى اكرمك لأسلّنك منهم كما تسلّ الشعرة من الخمير فقال حسان ـ

ان سنام المجد من آل هاشم — بنو بنت مخزوم ووالدك العبد

رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجاه دون الشعر من حديث عبدة عن هشام ـ

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان حدثنى يحيى بن بكير ثنا الليث عن خالد يعنى ابن يزيد عن سعيد بن أبى هلال عن عمارة بن غزية عن محمد بن ابراهيم عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اهجوا قريشا فانه اشد عليها من رشق النبل فارسل الى ابن رواحة فقال اهج(١) فهجاهم فلم يرض فأرسل الى كعب بن مالك ثم ارسل الى حسان بن ثابت فلما دخل عليه قال حسان قدآن لكم ان ترسلوا الى هذا الأسد الضارب بذنبه ثم ادلع لسانه فجعل يحركه ثم قال والذى بعثك بالحق لأفرينهم بلسانى فرى الاديم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعجل فان ابابكر اعلم قريش بانسابها وان لى فيهم نسبا حتى يخلص لك نسبى فأتاه حسان ثم رجع فقال يا رسول الله قد محض لى نسبك والذى بعثك بالحق لأسلّنك منهم كما تسلّ الشعرة من العجين قالت عائشة رضى الله عنها فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحسان انروح القدس لايزال يؤيدك ما نافحت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هجاهم حسان فشفى واشتفى فقال (٢) حسان ـ

هجوتَ محمدا فاجبتُ عنه	وعند الله فى ذاك الجزاء
هجوتَ محمدا برا حنيفا	رسول الله شيمته الوفاء
فان أبى ووالده وعرضى	لعرض محمد منكم وقاء
ثكلت بنيتى ان لم تروها	تثير النقع موعدها كداء
يبازعن (٣) الاسنة مشرعات (٤)	على اكتافها الاسل الظماء
تظل جيادنا متمطرات	تلطمهن بالخمر النساء
فان اعرضتم عنا اعتمرنا	وكان الفتح وانكشف الغطاء
والا فاصبروا لضراب يوم	يعز الله فيه من يشاء
وقال الله قد ارسلت عبدا	يقول الحق ليس به خفاء
وقال الله قد ارسلت جندا	هم الانصار عرضتها (٥) اللقاء
لنا فى كل يوم من معد	سباب (٦) اوقتال اوهجاء
فمن يهجو رسول الله منكم	ويمدحه وينصره سواء؟
وجبريل رسول الله فينا	وروح القدس ليس له كفاء

اخرجه مسلم فى الصحيح عن عبد الملك بن شعيب بن الليث عن ابيه عن جده (٧)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا احمد بن سلمة وعبد الله بن محمد قالا ثنا بشر بن خالد ثنا محمد

---

(١) ص ـ اهجهم (٢) ص ـ فشفى فقال (٣) مد ـ يبارعن (٤) مد ـ مسرعات (٥) ر ـ عرضة ـ هامش ر ـ عرضها (٦) هامش ر ـ سباب (٧) هامش ر ـ بلغ سماعهم والعرض فى الثالث والثلاثين بعد سبع المائة ـ

ابن جعفر ثنا شعبة عن سليمان عن أبى الضحى عن مسروق قال دخلت على عائشة رضى الله عنها وعندها حسان بن ثابت ينشدها شعرا يشبب بابيات له فقال ـ

حصان رزان ما تزن بريبة ... وتصبح غرثى من لحوم الغوافل

فقالت عائشة رضى الله عنها لكنك لست كذاك قال مسروق فقلت لها لم تأذنين له يدخل عليك وقد قال الله عزوجل (والذى تولى كبره منهم له عذاب عظيم) فقالت فاى عذاب اشد من العمى وقالت انه كان ينافح اويهاجى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح عن بشر بن خالد ـ

(أخبرنا) أبوالحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن الزهرى عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه انه قال للنبى صلى الله عليه وسلم ان الله عزوجل قد انزل فى الشعر ما انزل قال ان المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه والذى نفسى بيده لكأنما ترمونهم به نضح النبل ـ كذا قال ـ

(وأخبرنا) أبوبكر بن الحسن القاضى أنبأ أبوسهل بن زياد القطان ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا أبواليمان اخبرنى شعيب عن الزهرى اخبرنى عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك ان كعب بن مالك حين انزل الله فى الشعر ما انزل اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ان الله قد انزل فى الشعر ما قد علمت فكيف ترى فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه ـ

(وأخبرنا) أبوبكر بن الحسن القاضى ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبواليمان الحكم بن نافع أنبأ شعيب عن الزهرى قال وكان بشير بن كعب بن مالك يحدث ان كعب بن مالك كان يحدث ان النبى صلى الله عليه وسلم قال والذى نفسى بيده لكأنما تنضحونهم بالنبل فيما تقولون لهم من الشعر ـ

(أخبرنا) أبوعلى الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبوداود ثنا احمد بن محمد المروزى حدثنى على بن حسين عن ابيه عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس قال (والشعراء يتبعهم الغاوون) فنسخ من ذلك واستثنى فقال (الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا) ـ (١)

(أخبرنا) أبوالحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبوصالح وابن بكير قالا ثنا الليث حدثنى يونس عن ابن شهاب أخبرنى الهيثم بن أبى سنان انه سمع ابا هريرة وهو يقص وهو يقول فى قصصه وهو يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخا لكم لا يقول الرفث يعنى بذلك عبدالله بن رواحة قال ـ

وفينا رسول الله يتلو كتابه ... اذا انشق معروف من الفجر ساطع (٢)

ارانا الهدى بعد العمى فقلوبنا ... به موقنات ان ما قال واقع (٣)

يبيت يجافى جنبه عن فراشه ... اذا استثقلت بالكافرين المضاجع

رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير ـ

(أخبرنا) أبوعبدالرحمن السلمى أنبأ أبوعمرو بن حمدان أنبأ أبويعلى ثنا عباد بن موسى ثنا عبدالرحمن بن ثابت عن هشام ابن عروه عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشعر فقال هو كلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح ـ وصله جماعة والصحيح عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسل ـ

(أخبرنا) أبوبكر احمد بن الحسن ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا أبواسامة عن عبدالملك ثنا سماك بن حرب عن عكرمة قال سئلت عائشة رضى الله عنها هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمثل بشىء من الشعر

---

(١) هامش ر ـ آخر الجزء السادس والتسعين بعد المائة من الاصل (٢) مص ـ من الصبح طالع (٣) مص ـ به موقنات من الفجر ساطع ـ كذا

قالت وربما دخل وهو يقول (سيأتيك بالاخبار من لم تزود) ــ

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن يعقوب الكرابيسي ثنا محمد بن أبي بكر (ح وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة وأبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي قد اعليا بيهق(١) وهما صحيح سماعهما قالا أنبأ أبو عمرو ابن مطر ثنا محمد بن ايوب أنبأ محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا أبو معشر البصري يعني البراء حدثني صدقة بن طيسلة أخبرني (٢) معن بن ثعلبة المازني حدثني الاعشى المازني قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فانشدته ــ

يا مالك الناس وديان العرب ... اني لقيت ذربة من الذرب

عدوت ابغيها الطعام في رجب(٣)

وفي رواية الكرابيسي ، خرجت ابغيها ،

فخلفتني بنزاع وحرب ... اخلفت العهد ولطت بالذنب

وهن شر غالب لمن غلب (٤)

قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمثلها ويقول (وهن شر غالب لمن غلب)

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد أنبأ احمد بن يحيى الحلواني ثنا ابراهيم بن عرعرة ثنا يوسف بن يزيد أبو معشر البراء أنبأ طيسلة بن نباتة المازني حدثني أبي والحي عن اعشى بن ماعز (٥) قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فانشدته فذكره الا انه قال (نزوجت ذربة وقال دهبت ابغيها) وقال (فخالفتني بنزاع وهرب) ولم يذكر البيت الخامس وقال غيره (٦) عن ابراهيم طيسلة بن صدقة ــ

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا عاصم بن علي ثنا قيس بن الربيع حدثني سماك عن جابر بن سمرة قال قلت له رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم وكان طويل الصمت وكان اصحابه يتنا شدون الشعر عنده ويذكرون اشياء من امر الجاهلية ويضحكون فيتبسم معهم اذا ضحكوا ــ

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا يحيى بن عبد الحميد ثنا شريك عن سماك قال قلت لجابر بن سمرة أكنت تجالس النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم وكان طويل الصمت قليل الضحك وكان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتنا شدون الشعر والنبي صلى الله عليه وسلم يتبسم ــ

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا ابراهيم بن نصر ثنا أبو اسمعيل عن أبي البلاد عن الشعبي قال رأيت ناسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتنا شدون الشعر عند البيت اوحول البيت لا اعلم الا قال محرمين ــ شك ابراهيم ــ

(قال وحدثنا) حنبل بن اسحاق ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن ايوب عن محمد بن كثير بن افلح قال ان آخر مجلس جالسنا فيه زيد بن ثابت مجلس تنا شدنا فيه الشعر ــ

(أخبرنا) أبو القاسم بن أبي هاشم العلوي بالكوفة أنبأ أبو جعفر بن دحيم ثنا ابراهيم بن عبد الله ثنا وكيع عن الأعمش ثنا أبو خالد الوالبي قال كنا نجالس اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتنا شدون الاشعار ويتذاكرون ايامهم في الجاهلية ــ

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن مطر الوراق عن مطرف بن عبد الله قال صحبت عمران بن حصين من البصرة الى مكة وكان ينشدني كل يوم ثم قال لي ان الشعر كلام وان من الكلام حقا وباطلا ــ

---

(١) ص ــ عليه سيهق (٢) د ــ ص ــ حدثني (٣) في ص بعده ــ فخلفتني بنزاع وحرب (٤) ص ــ اخلفت العهد ولطت بالذهب ــ وهن شر غالب لمن غالب (٥) هامش د ــ لعله اعشى بني مازن ــ اقول وهو الصواب واسم الاعشى هذا عبد الله بن الاعور وتمل ابن رؤبه انظر ترجمته في الاصابة ــ ح (٦) ص ــ عروة ــ كذا ــ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان ثنا عبدالرحمن ابن مهدي عن سعيد بن عبد الرحمن عن محمد بن سيرين قال كان شعراء اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة وحسان بن ثابت وكعب بن مالك ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا وكيع عن اسامة بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا قرأ احدكم شيئا من القرآن فلم يدر ما تفسيره فليلتمسه في الشعر فانه ديوان العرب ـ هذا هو الصحيح موقوف ـ

(وقد أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الحسن على بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة ثنا احمد بن موسى الحمار ثنا الحسن ابن على ثنا يحيى بن آدم أنبأ اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشعر حكمة واذا التبس عليكم شيء من القرآن فالتمسوه من الشعر فانه عربي ـ اللفظ الاول قد رواه غير اسرائيل عن سماك واما اللفظ الثاني فيحتمل ان يكون من قول ابن عباس فادرج في الحديث ـ

باب الشاعر يكثر الوقيعة في الناس على الغضب والحرمان

قال الشافعي رحمه الله ردت شهادته به

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي املاء أنبأ عبد الله بن محمد بن الحسن ابن الشرقي ثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا عبدالرحمن بن مهدي عن مالك بن انس عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس الشديد بالصرعة ولكن الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب ـ اخرجاه في الصحيح من حديث مالك ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو اليمان اخبرني (١) شعيب بن أبي حمزة عن عبدالله بن أبي حسين حدثني نوفل بن مساحق عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن محمد بن عبدالله بن عمرو ابن عثمان يرويه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان اربى الربا شتم الاعراض واشد الشتم الهجاء ـ والراوية (٢) احد الشاتمين هذا مرسل وهو يؤكد ما قبله (ورواه) عمران بن انس المكي عن ابن أبي مليكة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم موصولا باللفظ الاول قال البخاري ولم يتابع عليه ـ

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو صادق بن أبي الفوارس العطار قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد البيروتي أنبأ محمد بن شعيب بن شابور أنبأ شيبان بن عبد الرحمن عن سليمان الاعمش انه حدثهم عن عمرو بن مرة عن يوسف بن ماهك عن عبيد بن عمير عن عائشة رضى الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم الناس فرية لرجل هاجى رجلا فهجا القبيلة بأسرها ورجل انتفى من ابيه وزنى امه ـ

باب ماجاء في اعطاء الشعراء

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي أنبأ الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عكرمة ان شاعرا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا بلال اقطع عني لسانه فاعطاه اربعين درهما وحلة قال قطعت والله لساني قطعت والله لساني ـ هذا منقطع (وروى) عن محمد بن مسلم عن عمرو موصولا بذكر ابن عباس وليس بمحفوظ ـ

---

(١) ر ـ حبرني (٢) مص ـ والرواية ـ كذا ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا يعقوب الطائفي حدثني أبي عن نجيد بن عمران بن حصين عن ابيه انه اعطى شاعرا فقيل له يا ابا نجيد أتعطي شاعرا قال اني اشتري (١) عرضي منه (أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن يحيى الحلواني ثنا ابن بكار ثنا عبد الحميد بن الحسن الهلالي عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة وما انفق الرجل على نفسه واهله كتبت له صدقة وما وقى به الرجل عرضه كتبت له صدقة وما انفق من نفقة فعلى الله خلفها الا ما كان في بنيان او معصية ـ قلت لمحمد بن المنكدر ما يتقي به عرضه قال يعطي الشاعر وذا اللسان (٢) ـ

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن علي ثنا سعيد بن سليمان ثنا مسور بن الصلت ثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله فذكره بنحوه مرفوعا الا انه قال قال محمد فقلنا لجابر ما اراد ما وقى به المرء عرضه قال يعني الشاعر وذا اللسان (٢) المتقى كأنه يقول الذي يتقي لسانه (ورواه) غير مسور نحو حديث الهلالي وهذا الحديث يعرف بهما وليسا بالقويين والله اعلم (٣) ـ

باب الشاعر يمدح الناس بما ليس فيهم حتى يكون ذلك كثيرا ظاهرا كذبا محضا

قال الشافعي رحمه الله ردت شهادته به

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر محمد بن احمد بن محمويه العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن ابيه ان رجلا ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم فاثنى عليه رجل خيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك قطعت عنق صاحبك يقوله مرارا ان كان احدكم مادحا اخاه لامحالة فليقل احسب كذا وكذا ان كان يرى انه كذلك وحسيبه الله ولا يزكي احد على الله ـ رواه البخاري في الصحيح عن آدم ـ

(حدثنا) الشيخ الامام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله املاء أنبأ أبو سهل بشر بن أبي يحيى المهرجاني ثنا ابراهيم بن علي الذهلي ثنا يحيى بن يحيى أنبأ يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال مدح رجل رجلا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ويلك قطعت عنق صاحبك مرارا اذا كان احدكم مادحا صاحبه لا محالة فليقل احسب فلانا والله حسيبه ولا ازكي على الله احدا احسبه ان كان يعلم ذاك كذا وكذا ـ رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو محمد عمرو بن اسحاق السكني (٤) البخاري ثنا صالح بن محمد الحافظ ثنا محمد بن الصباح ثنا اسمعيل بن زكريا ثنا بريد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يثني على رجل ويطريه في المدحة فقال لقد اهلكتم او قطعتم ظهر الرجل ـ رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن محمد بن الصباح ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ احمد بن جعفر ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن مجاهد عن أبي معمر قال قام رجل فاثنى على امير من الامراء فجعل المقداد يحثو في وجهه التراب وقال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نحثو (٥) في وجوه المداحين التراب ـ رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن عبد الرحمن ـ

---

(١) مد ـ افدى (٢) مص ـ الشاعر دو اللسان (٣) هامش د ـ بلغ سماعهم والعرض في الرابع والثلاثين بعد سبع المائة ولله الحمد (٤) هامش د ـ قلت قال أبو سعد السمعاني انه منسوب الى جد له اسمه السكن والسكني كان محدث عصره ـ اقول وكنيته في الانساب ابو الحسن ـ ح (٥) مص ـ نحثي

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلى أخبرنى أبو يعلى ثنا أبو خيثمة (ح قال وأنبا) أبو بكر ثنا عمران بن موسى ثنا عثمان قالا ثنا جرير عن منصور عن أبى وائل عن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدق يهدى الى البر وان البر يهدى الى الجنة وان الرجل ليصدق حتى يكتب عندالله صديقا وان الكذب يهدى الى الفجور وان الفجور يهدى الى النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا ـ رواه البخارى فى الصحيح عن عثمان بن أبى شيبة ورواه مسلم عن أبى خيثمة وعثمان ـ

باب الشاعر يشبب بامرأة بعينها ليست مما يحل له وطؤها فيكثر فيها ويشهرها

(قال الشافعى رحمه الله) ردت شهادته

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة والمسعودى عن عمرو بن مرة قال سمعت عبدالله بن الحارث يحدث عن أبى كثير الزبيدى عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة واياكم والفحش فان الله لا يحب الفحش ولا التفحش واياكم والشح فانه اهلك من كان قبلكم امرهم بالقطيعة فقطعوا وامرهم بالبخل فبخلوا وامرهم بالفجور ففجروا فقام رجل فقال يا رسول الله اى الاسلام افضل ـ قال شعبة فى حديثه ـ من سلم المسلمون من لسانه ويده، وقال المسعودى ان يسلم المسلمون من لسانه ويده فقام ذلك اوغيره فقال يا رسول الله اى الهجرة افضل قال ان تهجر ما كره ربك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الهجرة هجرتان هجرة الحاضر وهجرة البادى فاما البادى فيجيب اذا دعى ويطيع اذا امر واما الحاضر فهو اعظمهما بلية وافضلهما اجرا وقال المسعودى ونادا رجل فقال يا رسول الله اى الشهداء افضل قال ان يعقر جوادك ويهراق دمك ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو بكر احمد بن اسحاق الفقيه أنبا محمد بن غالب بن حرب ثنا محمد بن سابق ثنا اسرائيل بن يونس عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش البذى ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا ابراهيم بن نصر ثنا أبو اسمعيل عن المجالد عن الشعبى قال كنا نتناشد الاشعار عند الكعبة فاقبل ابن الزبير الينا فقال أفى حرم الله وعند كعبة الله تتناشدون الشعر فاقبل رجل من الانصار كان معنا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن الزبير انه ليس بك بأس ان لم تفسد نفسك ان نبى الله صلى الله عليه وسلم انما نهى عن الشعر اذا ابنت فيه النساء وبذر فيه الاموال ـ

باب من شبب فلم يسم احدا لم ترد شهادته

قال الشافعى رحمه الله لانه يمكن ان يشبب بامرأته وجاريته

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو القاسم (١) عبدالرحمن بن الحسن الاسدى بهمدان ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا ابراهيم بن المنذر الحزامى ثنا الحجاج بن ذى الرقيبة بن عبدالرحمن بن كعب بن زهير بن أبى سلمى المزنى عن ابيه عن جده قال خرج كعب وبجير ابنا زهير ـ فذكر الحديث فى اسلام بجير وما كان من شعر كعب فيه ثم قدوم كعب على النبى صلى الله عليه وسلم واسلامه وانشاده قصيدته التى اولها ـ

بانت سعاد فقلبى اليوم متبول	متيم عندها لم يفد مغلول
وما سعاد غداة البين اذ ظعنوا	الا اغن غضيض الطرف مكحول

---

(١) مص ـ أبو الهيثم

تجلو عوارض ذی ظلم اذا ابتسمت كأنها منهل بالكاس معلول

وذكر القصيدة بطولها وهى ثمانية واربعون بيتا وفيها

انبئت ان رسول الله اوعدنی والعفو عند رسول الله مأمول

مهلا رسول الذی اعطاك نافلة م القرآن فيه مواعظ (١) وتفصيل

لا تأخذنّ باقوال الوشاة ولم اجرم ولو كثرت عنى الاقاويل

ان الرسول لنور يستضاء به وصارم من سيوف الله مسلول

فی فتية من قريش قال قائلهم ببطن مكة لما اسلموا زولوا

(قال وحدثنا) ابراهيم بن المنذر حدثنى محمد بن فليح عن موسى بن عقبة قال انشد النبی صلى الله عليه وسلم كعب بن زهير بانت سعاد فی مسجده بالمدينة فلما بلغ قوله ـ

ان الرسول لسيف(٢) يستضاء به مهند من سيوف الله مسلول

فی فتية من قريش قال قائلهم . بطن مكة لما اسلموا زولوا

اشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بكمه الى الخلق ليأتوا فيسمعوا منه ـ

باب مايكره ان يكون الغالب على الانسان الشعر حتى يصده عن ذكر الله والعلم والقرآن

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسی أنبأ أبو حاتم الرازی ثنا عبيد الله بن موسى أنبأ حنظلة بن أبی سفيان الجمحی المكی عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يمتلئ جوف احدكم قيحاخير له من ان يمتلئ شعرا ـ رواه البخاری فی الصحيح عن عبيد الله بن موسى ـ

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد ثنا ابراهيم بن عبد الله العبسی أنبأ وكيع عن الاعمش عن أبی صالح عن أبی هريرة رضی الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يمتلئ جوف الرجل قيحا يريه خير من ان يمتلئ شعرا ـ اخرجه البخاری فی الصحيح من وجه آخر عن الاعمش ورواه مسلم عن أبی سعيد الاشج عن وكيع واخرجه ايضا من حديث سعد بن أبی وقاص رضی الله عنه مرفوعا ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن شاذان واحمد بن سلمة قالا ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن الهاد عن يحنس مولى مصعب بن الزبير عن أبی سعيد الخدری قال بينا نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج اذعرض شاعر ينشد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا الشيطان او امسكوا الشيطان لان يمتلئ جوف رجل قيحا خير له من ان يمتلئ شعرا ـ رواه مسلم فی الصحيح عن قتيبة ـ

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمی أنبأ أبو الحسن الكارزی ثنا علی بن عبد العزيز عن أبی عبيد قال قال (الاصمعی قوله حتى يريه هو من الوری وهو أن يدوی جوفه قال ـ ٣) أبو عبيد وسمعت يزيد بن هارون يحدث عن الشرقی بن القطامی عن مجالد عن الشعبی أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأن يمتلئ جوف احدكم قيحا حتى يريه خير له من ان يمتلئ شعرا، يعنی من الشعر الذی هجی به النبی صلى الله عليه وسلم ـ قال أبو عبيد والذی عندی فی هذا الحديث غير هذا القول لان الذی هجی به النبی صلى الله عليه وسلم لو كان شطر بيت لكان كفرا ولكن وجهه عندی ان يمتلئ قلبه حتى يغلب عليه فيشغله عن القرآن وعن ذكر الله فيكون الغالب عليه من ای الشعر كان ـ

---

(١) هامش ر ـ صوابه ـ مواعيظ ـ وكذا فی مص ـ (٢) مد ـ لنور (٣) ليس فی مد ـ

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا الاسود بن شيبان ثنا أبو نوفل بن أبي عقرب قال قيل لعائشة رضي الله عنها أكان يتنشد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعر فقالت كان ابغض الحديث اليه

باب من خرق اعراض الناس يسألهم اموالهم واذا لم يعطوه اياها شتمهم

جعله الشافعي رحمه الله في مثل معنى الشاعر في رد شهادته

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا تمتام ثنا يحيى بن يوسف الزمي (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو بكر بن عبد الله أنبأ الحسن بن سفيان ثنا مسلم بن سلام قالا ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعس عبد الدينار والدرهم والقطيفة والخميصة ان أعطي رضي وان لم يعط لم يف - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن يوسف ورواه مسلم عن مسلم بن سلام -

(أخبرنا) أبو الحسن بن أبي علي السقاء وأبو الحسن علي بن محمد المقرى قالا أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عمرو بن مرزوق أنبأ عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة ان اعطي رضي وان منع سخط تعس وانتكس واذا شيك فلا انتقش - وذكر الحديث - اخرجه البخاري في الصحيح فقال وقال عمرو فذكره -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا زكريا بن يحيى المروزي ثنا سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر أنه سمع عروة بن الزبير يقول حدثتنا عائشة رضي الله عنها ان رجلا استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ائذنوا له فبئس رجل العشيرة (اوبئس رجلا العشيرة) فلما دخل ألان له القول قالت عائشة يا رسول الله قلت له الذي قلت - (١) فلما دخل البيت الت له القول قال يا عائشة ان شر الناس منزلة يوم القيامة من ودعه اوتركه الناس اتقاء فحشه - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة وغيره عن سفيان -

باب من عضه غيره بحد أو نفي نسب ردت شهادته وكذلك من اكثر النميمة او الغيبة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب حدثني محمد بن نعيم حدثني اسمعيل بن سالم أنبأ هشيم أنبأ خالد

---

(١) ليس في مص

قال (باب من خرق اعراض الناس)

ذكر فيه حديث أبي هريرة (تعس عبد الدينار والدرهم) ثم قال (اخرجه البخاري عن يحيى بن يوسف ومسلم عن مسلم ابن سلام) - قلت - لم يخرج مسلم هذا الحديث في صحيحه وليس في شيوخه احد يقال له مسلم بن سلام بل ولا في شيوخ احد من الجماعة ثم ذكره من وجه آخر من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه عن أبي صالح ثم قال (اخرجه البخاري فقال وقال عمرو) - قلت - ذكر المزي في اطرافه ان البخاري ذكره في الجهاد عقب حديث أبي حصين عن أبي صالح ثم قال (وزاد عمرو يعني ابن مرزوق فذكره)

عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخذ على النساء ان لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل اولادنا ولا يعضه بعضنا بعضا فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أتى منكم حدا فأقيم عليه فهو كفارته ومن ستره الله عليه فأمره الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له ـ رواه مسلم في الصحيح عن اسمعيل بن سالم ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبد الله أنبأ محمد بن عبيد ثنا الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتان هي في الناس كفر بهم النياحة على الميت وطعن في النسب ـ رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبدالله بن نمير عن ابيه ومحمد بن عبيد ـ

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن زياد بن علاقة سمع اسامة بن شريك يقول شهدت الاعراب يسألون النبي صلى الله عليه وسلم هل علينا حرج في كذا فقال عباد الله وضع الله الحرج الا من اقترض من عرض اخيه شيئا فذلك الذي حرج قالوا يا رسول الله ما خير ما اعطي العبد قال خلق حسن ـ

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا أبو مسعود احمد بن الفرات ثنا يعلى بن عبيد الطنافسي ثنا الأعمش (ح وأخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجد شر الناس يوم القيامة ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بحديث هؤلاء وهؤلاء بحديث هؤلاء، وفي رواية الطنافسي تجد من شرار الناس ذا الوجهين قال الأعمش الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه ـ

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص وأبو معاوية عن الاعمش باسناده مثله وقبله من شرار خلق الله ذو الوجهين يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه ـ رواه البخاري في الصحيح عن عمر بن حفص عن ابيه عن الأعمش باللفظ الاول ـ

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو امية الطرسوسي ثنا منصور بن سلمة ثنا سليمان بن بلال عن محمد بن عجلان عن عبيد الله بن سليمان عن ابيه عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغي لذي الوجهين ان يكون امينا ـ

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا تمتام ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا شريك عن الركين بن الربيع عن نعيم بن حنظلة عن عمار بن ياسر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان ذا وجهين في الدنيا كان له لسانان من نار يوم القيامة ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني عبدالله بن سعد ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا ثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة قال سمعت ابا اسحاق يحدث قال سمعت ابا الاحوص يحدث عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال ان محمدا صلى الله عليه وسلم قال ألا انبئكم ما العضة (١) هي النميمة القالة بين الناس وان محمدا صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليصدق حتى يكتب عندالله صديقا وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا ـ رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن مثنى ومحمد بن بشار (وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا احمد ابن عيسى ثنا ابن وهب اخبرني ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن سنان يعني ابن سعد عن انس

---

(١) هامش ر ـ قلت كذا ما يقوله الرواة العضه بفتح العين واسكان الضاد والتاء ثابت في كتب الغريب وعند من عني بالضبط من الرواة العلماء قولهم في كتب العضة على وزن العدة والهبة والله اعلم ـ

ابن

ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال أتدرون ما العضة قالوا الله ورسوله اعلم قال نقل الحديث من بعض الناس الى بعض ليفسد بينهم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الشيباني املاء ثنا محمد بن عبدالوهاب الفراء أنبأ أبو نعيم ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن همام بن الحارث قال كنا جلوسا عند حذيفة رضي الله عنه فمر رجل فقالوا هذا يرفع الحديث الى عثمان فقال حذيفة رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لايدخل الجنة قتات - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم ورواه مسلم من وجه آخر عن منصور -

(أخبرنا) أبوبكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا ابن أبي ذئب (ح وأخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عمرو كشمرد أنبأ القعنبي ثنا ابن أبي ذئب عن عبدالرحمن بن عطاء عن عبدالملك بن جابر بن عتيك عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حدث الرجل بحديث ثم التفت فهي امانة - لفظ حديث القعنبي -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن صالح قال قرأت على عبدالله بن نافع قال أخبرني ابن أبي ذئب عن ابن اخي جابر بن عبدالله عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المجالس بالامانة الا ثلاثة مجالس سفك دم حرام اوفرج حرام اواقتطاع مال بغير حق -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع أنبأ اسمعيل بن جعفر (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن حمدان أنبأ أبو يعلى ثنا يحيى بن أيوب ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء عن ابيه عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل أفرأيت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن ايوب وغيره -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا الاسفاطي ثنا احمد بن عبدالله بن يونس ثنا أبوبكر بن عياش عن الاعمش عن سعيد بن عبدالله بن جريج عن أبي برزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الايمان في قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فان من اتبع عورة اخيه المسلم اتبع الله عورته وفضحه وهو في بيته -

(أخبرنا) أبو حامد احمد بن على المقرى الحسنوجردي رحمه الله ثنا أبوبكر محمد بن اسمعيل الوراق ببغداد ثنا أبو القاسم عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ثنا على بن الجعد ثنا سفيان الثوري عن على بن الاقمر عن أبي حذيفة عن عائشة رضي الله عنها قالت حكيت انسانا فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم ما احب اني حكيت انسانا وان لي كذا وكذا (١)

باب مايكره من رواية الارجاف وان لم يقدح في الشهادة

(أخبرنا) أبو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد أنبأ أبي قال سمعت الاوزاعي قال حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني أبو قلابة الجرمي قال قال أبو عبدالله الجرمي لابي مسعود كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في زعموا قال سمعته يقول بئس مطية الرجل -

---

(١) هاهنا - تم سماعهم والعرض في الخامس والثلاثين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرفية ولله الحمد -

باب المزاح لا ترد به الشهادة ما لم يخرج فى المزاح الى عضه النسب او عضه بحد او فاحشة

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو الفضل عبدوس بن الحسين بن منصور النيسابورى ثنا أبو حاتم الرازى ثنا الانصارى حدثنى حميد عن انس قال كان ابن لام سليم يقال له أبو عمير كان النبى صلى الله عليه وسلم ربما يمازحه اذا جاء فدخل يوما يمازحه فوجده حزينا فقال ما لى ارى ابا عمير حزينا فقالوا يا رسول الله مات نغيره الذى كان يلعب به فجعل يناديه يا اباعمير ما فعل النغير -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا خلف بن هشام ثنا خالد بن عبدالله عن حميد عن انس ان رجلا استحمل النبى صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا حاملوك على ولد ناقة فقال يا رسول الله ما اصنع بولد ناقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل تلد الابل الا النوق -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا ابراهيم بن مهدى ثنا شريك عن عاصم عن انس رضى الله عنه قال قال لى النبى صلى الله عليه وسلم يا ذا الاذنين -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى أبو احمد الحافظ أنبأ أبو الحسين احمد بن عمير ثنا موسى بن عامر ثنا الوليد بن مسلم حدثنى عبدالله بن العلاء بن زبر أنه سمع بسر بن عبيد الله الحضرمى عن أبى ادريس الخولانى عن عوف بن مالك الاشجعى قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك وهو فى خباء من ادم فجلست بفناء الخباء فسلمت فرد وقال ادخل يا عوف فقلت أكلى ام بعضى قال كلك فدخلت -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا صفوان بن صالح ثنا الوليد ثنا عثمان بن أبى العاتكة قال انما قال كلى من صغر القبة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن ثابت عن انس ان رجلا من اهل البادية كان اسمه زاهر بن حزام او حرام قال وكان النبى صلى الله عليه وسلم يحبه وكان دميما فأتاه النبى صلى الله عليه وسلم يوما وهو يبيع متاعه فاحتضنه من خلفه وهو لا يبصره فقال ارسلنى من هذا فالتفت فعرف النبى صلى الله عليه وسلم فجعل لا يألو ما الزق ظهره بصدر النبى صلى الله عليه وسلم حين عرفه وجعل النبى صلى الله عليه وسلم يقول من يشترى العبد فقال يا رسول الله اذا والله تجدنى كاسدا فقال النبى صلى الله عليه وسلم لكن عبدالله لست بكاسد او قال لكن عبدالله انت غال - لم يثبته شيخنا وفيه خلاف فقيل حرام وقيل حزام قال قال عبدالغنى الحافظ حرام بالراء اصح -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو محمد بن أبى حامد المقرى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا على بن الحسن ثنا عبدالله بن المبارك عن اسامة بن زيد عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قيل يا رسول الله انك تداعبنا فقال إنى لا اقول إلا حقا -

(وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا اقول إلا حقا قال بعض اصحابه انك تلاعب يا رسول الله قال لا اقول إلا حقا (قال بعض اصحابه انك تلاعب يا رسول الله قال لا اقول إلا حقا - ١) وروى عكرمة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا انه كانت فيه دعابة -

(أخبرناه) أبو عبدالرحمن السلمى أنبأ أبو الحسن الكارزى ثنا على بن عبدالعزيز عن أبى عبيد قال حدثنى ابن علية عن خالد الحذاء عن عكرمة يرفعه قال أبو عبيد قوله الدعابة يعنى المزاح -

---

(١) ليس فى مد -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو علي اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سليمان بن الاشعث السجستاني وهو أبو داود (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن عثمان الدمشقي ثنا أبو كعب ايوب بن محمد السعدي حدثني سليمان بن حبيب المحاربي عن أبي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وان كان محقا وبيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وان كان مازحا وبيت في اعلى الجنة لمن حسن خلقه (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا ابن نمير عن الاعمش عن عبد الله ابن يسار عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يسيرون مع النبي صلى الله عليه وسلم فنام رجل منهم فانطلق بعضهم الى احبل معه فأخذها ففزع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يروع مسلما -

باب ما جاء في (اكذب الناس الصباغون والصواغون)

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا همام عن فرقد السبخي عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اكذب الناس الصباغون والصواغون - هذا هو المحفوظ حديث همام عن فرقد واخطأ فيه عن بعضهم على همام(١) فقال عنه عن قتادة عن يزيد وقال بعضهم عنه عن قتادة عن انس وكلاهما باطل وروى من وجه آخر عن أبي هريرة وقيل عن أبي سعيد مرفوعا -
(وقد أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدي أنبأ ابراهيم بن عبد الله بن ايوب المخرمي ثنا يحيى بن موسى البلخي قال سألت ابا عبيد القاسم بن سلام عن تفسير هذا فقال اما الصباغ فهو الذي يزيد في الحديث الفاظا يزينه بها واما الصائغ فهو الذي يصوغ الحديث ليس له اصل -

(قال الشيخ رحمه الله) كذا قال فيما روى عنه ويحتمل ان يكون المراد العامل بيديه وهو صريح فيما روى فيه عن أبي سعيد وانما نسبه الى الكذب والله اعلم لكثرة مواعيده الكاذبة مع علمه بانه لا يفي بها - وفي صحة الحديث نظر - (١)
ذكر الشافعي رحمه الله شهادة من يأخذ الجعل على الخير وقد مضت الدلالة على جوازه في كتاب الاجارة وكتاب قسم الفيء والغنيمة وغيرهما، وذكر شهادة السؤال وقد مضت الدلالة على من يجوز له السؤال ومن لا يجوز في كتاب قسم الصدقات وذكر شهادة من يأتي الدعوة بغير دعاء وقد مضى الخبر فيه في كتاب الوليمة فلا معنى للاعادة -
وكل من كان على شيء ترد به شهادته (قال الشافعي رحمه الله) انما ترد شهادته ما كان عليه فاذا نزع وتاب قبلت شهادته -
(قال الشيخ) وقد مضت الاخبار فيه في باب شهادة القاذف -

باب شهادة ولد الزنا

(قد مضى) في حديث انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمنون شهداء الله في الارض وروينا عن عطاء والشعبي انهما قالا لا تجوز(٢) شهادة ولد الزنا -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا السراج ثنا زياد بن ايوب عن هشيم عن يونس عن الحسن في ولد الزنا قال لا يفضله ولد الرشدة الا بالتقوى -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء البغدادي أنبأ عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا ابن أبي اويس ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء الذين ينتهي الى قولهم من اهل المدينة كانوا يقولون في ولد الزنا ان اصله لأصل سوء واذا حسنت حالته ومروءته جازت شهادته وكانوا يرون عتقه حسنا -

---

(١) كذا (٢) ر - مد - قالا لا تجوز وفي مصنف ابن أبي شيبة عن الشعبي انه قال ابن الزنا يؤم وتجوز شهادته -

باب ماجاء فى شهادة البدوى على القروى

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا عبيد بن شريك ثنا ابن أبى مريم ثنا نافع بن يزيد (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق أنبأ أبو محمد دعلج بن احمد السجزى ثنا أبو عبدالله البوشنجى ثنا روح بن صلاح ثنا يحيى بن أيوب ونافع بن يزيد بن الهاد عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاتجوز شهادة بدوى على صاحب قرية وهذا يحتمل ان يكون ورد فى الشهادة على الاعتبار وفيما يعتبر أن يكون الشاهد فيه من اهل الخبرة الباطنة (قال الشيخ أبو سليمان الخطابى رحمه الله) فيما بلغنى عنه يشبه ان يكون انما كره (١) شهادة اهل البدو لما فيهم من الجفاء فى الدين والجهالة باحكام الشريعة لأنهم فى الغالب لايضبطون الشهادة على وجهها (٢) ولايقيمونها على حقها لقصور علمهم عما يحيلها ويغيرها عن جهتها والله اعلم ـ

باب ماجاء فى الغلام يشهد قبل ان يبلغ، والعبد قبل ان يعتق، والكافر قبل ان يسلم ثم بلغ الصبى وعتق العبد واسلم الكافر وكانوا عدولا فشهدوا بها

قال الشافعى رحمه الله قبلت شهاداتهم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر هو ابن أبى شيبة قال ثنا معاذ بن هشام عن الاشعث عن الحسن انه كان يقول فى العبد والنصرانى اذا شهدا ردت شهادتهما ثم اعتق هذا واسلم هذا انها تجوز شهادتهما (قال وحدثنا) أبو بكر ثنا ابن مهدى عن حماد بن سلمة عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب وعطاء ان عمر رضى الله عنه قال شهادتهم جائزة قال وذكر الحديث ـ

باب الشهادة على الشهادة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا محمد بن نعيم ثنا قتيبة بن سعيد ثنا جرير عن الاعمش عن عبدالله ابن عبدالله عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن يسمع منكم ـ

باب ماجاء فى الشهادة على الشهادة فى حدود الله

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه أنبأ الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن مسروق وشريح انهما قالا لاتجوز شهادة على شهادة فى حد ولايكفل فى حد (قال وحدثنا) الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا حميد بن عبدالرحمن عن حسن عن ليث عن عطاء وطاوس قالا لاتجوز شهادة على شهادة فى حد (وروينا) عن الشعبى وابراهيم وقد مضت الاخبار فيه فى درء (٣) الحدود بالشبهات فى كتاب الحدود ـ

باب ماجاء فى شهادة المختبىء

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحميدى ثنا سفيان عن الاسود .

---

(١) مص ردـ (٢) مص ـ وجوهها (٣) مص ـ رد

قيس عن كلثوم بن الاقمر عن شريح قال لا اجيز (١) شهادة مختبئ (قال وحدثنا) سفيان قال حدثنيه رقبة عن بيان عن الشعبي انه كان لايجيز شهادة المختبئ قال ثم سمعته من بيان -

(أخبرنا) أبوحازم الحافظ أنبأ أبوالفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ الشيباني عن محمد ابن عبيدالله الثقفي ان عمرو بن حريث كان يجيز شهادته ويقول كذلك يفعل بالخائن والفاجر (قال الشيخ رحمه الله) وبهذا نقول - قال الشافعي رحمه الله فيما حكي عنه لأن عمر رضي الله عنه اجاز شهادة الذين رصدوا رجلا زنى ولكن لم يتموا اربعة قال وهذا اشبه القولين -

باب ماجاء في عدد شهود الفرع

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبوبكر (ح قال وأنبأ) أبوالوليد ثنا محمد (٢) بن احمد بن زهير ثنا عبدالله بن هاشم قالا ثنا وكيع عن اسمعيل الازرق عن الشعبي قال لا تجوز شهادة الشاهد على الشاهد حتى يكونا اثنين -

(قال الشيخ رحمه الله) قد اعاد الشافعي رحمه الله ههنا باب الشهادة على الحدود وقد ذكرنا الاخبار والآثار فيه في كتاب الحدود وكتاب السرقة -

باب الرجوع عن الشهادة

(أخبرنا) أبوسعيد الصيرفي ثنا أبوالعباس الاصم ثنا الربيع قال قال الشافعي عن سفيان (ح وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالوليد الفقيه ثنا محمد بن اسحاق ثنا علي بن حجر ثنا هشيم جميعا عن مطرف عن الشعبي ان رجلين شهدا عند علي رضي الله عنه على رجل بالسرقة فقطع على يده ثم جاءا بآخر فقالا هذا هو السارق لا الاول فأغرم علي رضي الله عنه الشاهدين دية يد المقطوع الاول وقال لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعت ايديكما ولم يقطع الثاني - لفظ حديث هشيم وفي رواية سفيان عن مطرف فقالا وأخطأنا على الاول -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالوليد ثنا جعفر بن محمد عن يحيى بن يحيى عن هشيم عن منصور عن الحسن قال اذا شهد شاهدان على قتل ثم قتل القاتل ثم يرجع احد الشاهدين قتل (قال الشيخ) وهذا فيه اذا قال عمدت ان اشهد عليه ليقتل والاول في الخطأ -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن سفيان عن أبي حصين عن شريح انه شهد عنده رجل بشهادة وأمضى شريح الحكم فيها فرجع الرجل بعد فلم يصدق قوله يعني فلم ينقض الاول ولم يصدق قوله في الرجوع ، ثم التغريم فيما يكون اتلافا على مامضى -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدوري ثنا محمد بن مصعب ثنا الاوزاعي قال سألت الزهري عن رجل شهد عند الامام فأثبت الامام شهادته ثم دعي لها فبدلها أتجوز شهادته الاولى اوالآخرة قال لاشهادة له في الاولى ولا في الآخرة (قال الشيخ) وهذا في الرجوع قبل امضاء الحكم بالاولى -

باب علم الحاكم بحال من قضى بشهادته

(أخبرنا) أبوعلي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا محمد بن الصباح ثنا ابراهيم بن سعد (ح قال وحدثنا) محمد بن عيسى ثنا عبدالله بن جعفر المخرمي وابراهيم بن سعد عن سعد بن ابراهيم عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا ما ليس منه (٣) فهو رد - قال ابن عيسى قال النبي صلى الله عليه

---

(١) مص - لا تجوز - (٢) م - احمد - (٣) مص - فيه

[illegible] من جميع أمرائها على غير امرنا فهو رد — رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن الصباح واخرجه البخارى ومسلم من حديث ابراهيم وعبد الله بن جعفر —

كتاب الدعوى والبينات

باب البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبدالوهاب ابن عطاء أنبأ ابن جريج عن عبدالله بن أبي مليكة عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء قوم واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه —

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبدالله بن محمد بن يوسف ثنا أبو طاهر ثنا ابن وهب اخبرنى ابن جريج — فذكره باسناده نحوه — رواه مسلم فى الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب —

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبدالله الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي اخبرنى عمران بن موسى ثنا نصر بن على الجهضمى ثنا عبدالله بن داود أنبأ ابن جريج عن ابن أبي مليكة ان امرأتين كانتا تخرزان فى بيت فخرجت احداهما وقد انفذ بأشفاء كفها فرفعت الى ابن عباس فقال ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لذهب دماء قوم واموالهم ذكروها بالله واقرؤا عليها (ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا) فذكروها فاعترفت وقال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم اليمين على المدعى عليه — رواه البخارى فى الصحيح عن نصر بن على — على هذا رواية الجماعة عن ابن جريج —

(وأخبرنا أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي اخبرنى الحسن بن سفيان ثنا صفوان بن صالح ثنا الوليد هو ابن مسلم ثنا ابن جريج — ١) عن ابن أبي مليكة قال رفع الى امرأة تزعم ان صاحبتها وجأتها بأشفا حتى ظهر من كفها فسألت ابن عباس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء رجال واموالهم ولكن البينة على الطالب واليمين على المطلوب —

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا جعفر بن محمد الفريابى ثنا الحسن بن سهل ثنا عبدالله بن ادريس ثنا ابن جريج وعثمان بن الاسود عن ابن أبي مليكة قال كنت قاضيا لابن الزبير على الطائف فذكر قصة المرأتين قال فكتبت الى ابن عباس فكتب ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال اموال قوم ودماءهم ولكن البينة على المدعى واليمين على من انكر — وذكر الحديث —

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الحسن بن عبدوس أنبأ عثمان بن سعيد الدارمى ثنا القعنبى ثنا نافع بن عمر (ح قال وحدثنا) أبو عبدالله محمد بن يعقوب واللفظ له ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر عن نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه — رواه البخارى فى الصحيح عن أبي نعيم وخلاد عن نافع بن عمر ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة — وقد مضى فى كتاب الشهادات بطوله — على هذا رواية الجمهور عن نافع بن عمر الجمحى —

(وقد أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ أبو القاسم سليمان بن احمد اللخمى أنبأ محمد بن ابراهيم بن كثير الصورى فى كتابه الينا ثنا الفريابى ثنا سفيان عن نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه — قال أبو القاسم لم يروه عن سفيان الا الفريابى —

(١) ليس فى مص (٢) مص — كتاب

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا موسى ابن اسمعيل ثنا أبو عوانة عن الاعمش عن أبي وائل عن عبدالله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان فأنزل الله تبارك وتعالى تصديق ذلك (ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا) الى آخر الآية ـ فدخل الاشعث بن قيس فقال ما حدثكم أبو عبد الرحمن قالوا كذا وكذا قال في انزلت هذه الآية كانت لي بئر في ارض ابن عم لي فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بينتك او يمينه قلت اذا يحلف عليها يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر هو فيها فاجر يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان ـ رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل واخرجاه من اوجه اخر (١) عن الاعمش ـ

(أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ جرير (ح وأخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي ثنا عمران بن موسى ثنا عثمان ثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبدالله قال من حلف على يمين يستحق بها مالا وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان وتصديق ذلك في كتاب الله (ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الآخرة) الآية قال ثم ان الاشعث بن قيس خرج الينا فقال ما يحدثكم أبو عبد الرحمن فحدثناه بما قال فقال صدق لفي نزلت كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال شاهداك او يمينه فقلت اذا يحلف ولا يبالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين يستحق بها مالا هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان فانزل الله عز وجل تصديق ذلك ثم اقترأ هذه الآية (ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا) الآية لفظ حديث اسحاق ـ رواه البخاري في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا عبدالله بن محمد ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ روح عن الحجاج بن أبي عثمان عن حميد بن هلال عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا لم يكن للطالب بينة على المطلوب اليمين ـ

(وروينا) حديث البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه من اوجه اخر كلها ضعيفة وفيما ذكرناه كفاية ـ

(حدثنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ احمد بن محمد بن يحيى ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان بن عيينة عن ادريس الاودي قال اخرج الينا سعيد بن أبي بردة كتابا وقال هذا كتاب عمر الى أبي موسى الاشعري رضي الله عنهما ـ فذكره وفيه البينة على من ادعى واليمين على من انكر ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء أنبأ سعيد عن قتادة في قوله (وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب) قال البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه (وروينا) فيما مضى عن شريح انه قال في هذه الآية الايمان والشهود ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ في احاديث مالك ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن جميل بن عبدالرحمن المؤذن انه كان يحضر عمر بن عبدالعزيز اذ كان عاملا على المدينة وهو يقضي بين الناس فاذا جاءه الرجل يدعي على الرجل حقا نظر فان كانت بينهما مخالطة وملابسة حلف الذي ادعى عليه وان لم يكن شيء من ذلك لم يحلفه (قال الشيخ رحمه الله) وهذا شيء ذهب اليه على وجه الاستحسان وكذلك ما روينا عن القاسم بن محمد أنه قال اذا ادعى الرجل الفاجر على الرجل الصالح الشيء الذي يرى (٢) الناس انه كاذب وانه لم يكن بينهما معاملة لم يستحلف له والاحاديث التي ذكرناها تخالفه (قال الشافعي رحمه الله) في كتاب الدعوى اليمين على المدعى عليه سواء كانت بينهما مخالطة اولم تكن (٣)

---

(١) مص ـ وجه آخر (٢) مص ـ كان يرى (٣) هامش ر ـ بلغ سماعهم والعرض في السادس والثلاثين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرفية رحمها الله ولله الحمد ـ

باب الرجلين يتنازعان المال ومايتنازعان فى يد احدهما

قال الشافعي رحمه الله فهو للذى فى يده مع يمينه اذا لم تقم لواحد منهما بينة

(أخبرنا) أبوالحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا مسدد ثنا أبوالاحوص ثنا سماك بن حرب عن علقمة بن وائل بن حجر عن ابيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا قد غلبني على ارض كانت لي فقال الكندي هي ارضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحضرمي ألك بينة قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله انه رجل فاجر ليس يبالي ماحلف عليه ليس يتورع من شيء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ليس لك منه الا ذلك فانطلق ليحلف قال فلما ادبر الرجل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما انه ان حلف على مال ليأكله ظلما لقي الله وهو عنه معرض - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وجماعة عن أبي الاحوص -

(أخبرنا) أبوزكريا بن أبي اسحاق وأبوبكر احمد بن الحسن قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني سليمان بن بلال ان يحيى بن سعيد حدثه ان ابا الزبير اخبره عن عدي بن عدي عن ابيه قال اتى رجلان يختصمان الى النبي صلى الله عليه وسلم في ارض فقال احدهما هي لي وقال الآخر هي لي (٢) حرثتها وقبضتها فقال فيها اليمين للذي بيده الارض فلما تهوء ليحلف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما انه من حلف على مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان قال فمن تركها قال كان له الجنة -

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبي عمرو ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبواسامة عن جرير هو ابن حازم قال سمعت عدي بن عدي الكندي يحدث في حلقة بمنى قال حدثني رجاء بن حيوة والعرس بن عميرة عن عدي ابن عميرة الكندي ان امرأ القيس بن عابس الكندي خاصم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من حضرموت في ارض فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحضرمي البينة فلم تكن له بينة فقضى على امرئ القيس باليمين فقال الحضرمي أمكنته يا رسول الله من اليمين ذهبت والله ارضي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين كاذبة ليقتطع بها مال اخيه لقي الله عزوجل يوم يلقاه وهو عليه غضبان - قال وقال رجل وتلا رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا) الى آخر الآية قال فقال امرؤ القيس يا رسول الله ماذا لمن تركها قال له الجنة قال فاني اشهد لك اني قد تركتها -

باب المتداعيين يتنازعان المال (١)

وما يتنازعان فيه (٣) فى ايديهما معا

قال الشافعي رحمه الله فهو في الظاهر بينهما نصفان فان لم يجد واحد منهما بينة احلفنا كل واحد منهما على دعوى صاحبه

(أخبرنا) أبونصر محمد بن احمد بن اسمعيل البزار بالطابران ثنا عبدالله بن احمد بن منصور الطوسي ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا روح بن عبادة ثنا سعيد (ح وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن يونس ثنا سعيد بن عامر ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن ابيه عن أبي موسى قال اختصم رجلان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء وقال روح في بعير ليس لواحد منهما بينة فقضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين (وكذلك) رواه يزيد بن زريع وعبدالرحيم بن سليمان ومحمد بن بكر عن ابن أبي عروبة (وكذلك) روى عن سعيد بن بشير عن قتادة (ورواه) شعبة عن قتادة فارسله -

---

(١) مص - ومايتنازعانه - (٢) مص - هي لي - كذا (٣) ومايتنازعانه في

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ احمد بن جعفر ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن ابيه ان رجلين اختصما الى نبي الله صلى الله عليه وسلم في دابة ليس لواحد منهما بينة فجعلها بينهما نصفين -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود السجستاني ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رجلين اختصما في متاع الى النبي صلى الله عليه وسلم ليس لواحد منهما بينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم استهما على اليمين ما كانا احبا ذلك او كرها -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا خالد بن الحارث عن سعيد بن أبي عروبة باسناده مثله قال في دابة وليس لهما بينة (١) فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستهما على اليمين (قال الشيخ) يحتمل ان تكون هذه القضية من تتمة القضية الاولى في حديث أبي بردة فكأنه صلى الله عليه وسلم جعل ذلك بينهما نصفين بحكم اليد فطلب كل واحد منهما يمين صاحبه (٢) في النصف الذي حصل له فجعل عليهما اليمين فتنازعا في البداية بأحدهما فأمرهما ان يقترعا على اليمين والله اعلم -

(وفي مثل هذا ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل محمد بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد الرحمن ابن بشر قال اسحاق أخبرنا وقال عبد الرحمن حدثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم في اليمين ايهم يحلف - رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق بن نصر عن عبد الرزاق بهذا اللفظ -

(وقد أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكره الاثنان على اليمين فاستحباها فاسهم بينهما - وبهذا اللفظ رواه احمد بن حنبل وجماعة عن عبد الرزاق الا ان في رواية احمد اذا اكره الاثنان على اليمين (٣) واستحباها فيستهما عليها يعني والله اعلم كرهاها او استحباها في الحالين جميعا يقرع بينهما (ورواه) أبو بكر بن يحيى بن النضر عن ابيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا كره الاثنان اليمين او استحباها استهما عليها -

باب المتداعيين يتداعيان شيئا في يد احدهما فيقيم الذي ليس في يده بينة بدعواه

قال الشافعي رحمه الله قيل للذي هو في يده البينة العادلة التي لا تجر الى نفسها اقوى من كينونة الشيء في يدك

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ وكيع ثنا الاعمش عن أبي وائل عن الاشعث بن قيس قال كان بيني وبين رجل في ارض خصومة فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل لك بينة قلت لا قال فيمينه - اخرجاه في الصحيح كما مضى (وروينا) في حديث علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي عن ابيه في قصة الحضرمي والكندي فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا غلبني على ارض كانت لأبي فقال الكندي هي ارضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي ألك بينة قال لا قال فلك يمينه (أخبرناه) أبو علي الروذباري ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا هناد بن السري ثنا أبو الاحوص عن سماك عن علقمة بن وائل ابن حجر الحضرمي عن ابيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكره -

---

(١) مص - بينهما (٢) مص - منهما صاحبه - (٣) مد - الاثنان اليمين -

أخرجه مسلم في الصحيح عن هناد ـ

(أخبرنا) أبوعبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي ثنا أبوالعباس الاصم ثنا جعفر بن محمد بن هشام الاحمرى ثنا ابراهيم ابن اسحاق الصيني ثنا عبدالرحيم بن سليمان عن الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم فتح مكة المدعى عليه اولى باليمين الا ان تقوم عليه البينة ـ

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالوليد ثنا جعفر بن احمد ثنا علي بن حجر ثنا اسمعيل بن عياش عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المدعى عليه اولى باليمين ممن لم تقم له بينة ـ

باب المتداعيين يتنازعان شيئا في يد احدهما ويقيم كل واحد منهما على ذلك بينة

قال الشافعي رحمه الله قيل قد استويتما في الدعوى والبينة وللذى هو في يديه سبب بكينونته في يده هو اقوى من سببك فهو له بفضل قوة سببه وفيه سنة بمثل ما قلنا ـ

(فذكر الحديث الذى أخبرنا) أبوبكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ ابن أبي يحيى عن اسحاق بن أبي فروة عن عمر بن الحكم عن جابر بن عبدالله ان رجلين تداعيا بدابة (١) فاقام كل واحد منهما البينة انها دابته نتجها فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذى هي في يديه ـ (٢)

(وأخبرنا) أبوبكر بن الحارث الاصبهاني الفقيه أنا علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل ومحمد بن جعفر المطيرى وأبوبكر احمد بن عيسى الخواص قالوا ثنا محمد بن عبدالله بن منصور أبواسمعيل الفقيه ثنا زيد بن نعيم ببغداد ثنا محمد بن الحسن ثنا أبوحنيفة عن هيثم الصيرفي عن الشعبي عن جابر أن رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم في ناقة فقال كل واحد منهما نتجت هذه الناقة عندى واقام بينة فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذى هي في يديه (٢)ـ

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالوليد الفقيه أنبأ الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد ان رجلين اختصما الى شريح في دابة فاقام كل واحد منهما البينة انها له وانه انتجها فقال شريح هي للذى في يديه (٢) الناتج احق من العارف ـ

---

(١) مص ـ دابة (٢) مص ـ في يده ـ

قال (باب المتداعيين يتنازعان شيئا في يد احدهما ويقيم كل منهما بينة فهو للذى في يده)

ذكر فيه حديثين عن جابر وكلاهما في دعوى النتاج ـ قلت ـ كيف يقبل بينة ذى اليد ولم يكلفه الله بينة انما حكم تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بان البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه قال عليه السلام بينتك او يمينه ليس لك غير ذلك ـ فصح انه لا يلتفت الى بينة المدعى عليه والحديثان اللذان ذكرهما البيهقي في سند الاول ابن أبي يحيى وهو مكشوف الحال وشيخه اسحاق بن أبي فروة ضعفه البيهقي في ابواب سجود التلاوة وقال في باب من فرق بين وجوده قبل القسم وبعده (متروك) وفي سند الثاني زيد بن نعيم لايعرف حاله وقال صاحب الميزان لايعرف في غير هذا الحديث وهو حديث غريب ثم على تقدير صحة الحديثين فالبينتان فيهما قامتا على امر زائد على اليد ولا تدل اليد

(وأخبرنا) أبو عبدالله أنبأ أبو الوليد ثنا عبدالله بن محمد ثنا عمرو بن زرارة أنبأ هشيم عن يونس وابن عون وهشام عن محمد بن سيرين عن شريح ان رجلين ادعيا دابة فاقام احدهما البينة وهي في يده انه نتجها واقام الآخر بينة انه دابته عرفها فقال شريح الناتج احق من العارف -

باب من قال لا يرجح فى الشهود بكثرة العدد

(اخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا جعفر بن احمد ثنا علي بن حجر ثنا هشيم عن داود عن الشعبي قال كتب عبد الرحمن بن اذينة الى شريح في ناس من الازد ادعوا قبل ناس من بني اسد قال واذا غدا هولاء ببينة راح اولئك باكثر منهم قال فكتب اليه لست من التهاتر والتكاثر في شيء الدابة لمن(١)هي في ايديهم اذا اقاموا البينة - ورويا عن حنش عن علي رضي الله عنه انه لا يرجح بكثرة العدد (٢)

باب المتداعيين يتنازعان شيئا فى ايديهما معا ويقيم كل واحد منهما بينة بدعواه

قال الشافعي رحمه الله جعلته بينهما نصفين

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا تمتام يعني محمد بن غالب حدثني هدبة ثنا همام ثنا قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن ابيه عن أبي موسى ان رجلين ادعيا بعيرا فبعث كل واحد منهما شاهدين فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما - وكذلك رواه حجاج بن منهال عن همام وهو من حديث همام بن يحيى عن قتادة بهذا اللفظ محفوظ -
(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد آباذي ثنا أبو قلابة ثنا سعيد بن عامر ثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن ابيه عن جده ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقام كل واحد منهما شاهدين فقضى به النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين - كذا قال عن شعبة - (وقد رويناه) فيما مضى عن ابن أبي عروبة عن قتادة موصولا وعن شعبة عن قتادة مرسلا يخالفان هماما وهذه الرواية عن شعبة في لفظه فانهما قالا ليس لواحد منهما بينة وفي رواية همام وهذه الرواية عن شعبة فبعث كل واحد منهما شاهدين ويحتمل على البعد أن تكونا قضيتين ويحتمل ان تكون قصة واحدة والبينتان حين تعارضتا سقطتا فقيل ليس لواحد منهما بينة وقسم الشيء بينهما نصفين بحكم اليد والله اعلم والحديث معلول عند اهل الحديث مع الاختلاف في اسناده على قتادة -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا يحيى بن محمد بن صاعد ثنا عمرو بن ايوب الطائي ابن بنت أبي المغيرة قال حدثني جدي أبو المغيرة عن الضحاك بن حمزة عن قتادة ان ابامجلز اخبره عن أبي بردة عن أبي موسى ان رجلين احتصما الى النبي صلى الله عليه وسلم في بعير ادعياه كلاهما يزعم انه له وجاء مع كل واحد منهما شاهدان ان البعير له فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه بينهما نصفين -

---

(١) ر - نص - لمن (٢) هامش ر - آخر الجزء السابع والتسعين بعد المائة من الاصل

عليه فاستوت البينتان في ذلك الامر وترجحت بينة ذي اليد عنده بخلاف ما اذا قامت البينتان على الملك لان بينة الخارج اكثر اثباتا لانها تظهر الملك بخلاف بينة ذي اليد لان الملك كان ظاهرا له بيده -

قال (باب المتداعيين يتنازعان شيئا في ايديهما ويقيم كل واحد منهما بينة)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا عبدالله بن محمد بن شيرويه ثنا اسحاق أنبا عبدالصمد بن عبدالوارث ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رجلين ادعيا دابة فاقام كل واحد منهما شاهدين فجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين - كذا وجدته في كتابي في موضعين وقد رأيته في مسند اسحاق هكذا الا انه ضرب على اسم بشير بن نهيك بعد كتبته بخط قديم (وقد أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا هشام بن علي ثنا أبو عمر الضرير حفص بن عمر ثنا حماد بن سلمة عن قتادة اخبرهم عن النضر بن انس عن أبي بردة (عن أبي موسى ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعير فاقام كل واحد منهما البينة انه له فجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين - وكذلك رواه فيما بلغني اسحاق بن ابراهيم عن النضر بن شميل عن حماد متصلا فعاد الحديث الى حديث أبي بردة الا انه عن قتادة عن النضر بن انس عن أبيه - ورواه أبو الوليد عن حماد فارسله فقال عن قتادة عن النضر بن انس عن أبي بردة - ١) ان رجلين ادعيا دابة وجداها في يد رجل وهو فيما ذكره ابن خزيمة عن أبي موسى عن أبي الوليد -
(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة قال انبئت ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعير ونزع كل واحد منهما شاهدين فجعله بينهما - وكذلك رواه سفيان الثوري عن سماك (وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا عبدالله بن محمد قال قال أبو عبدالله يعني محمد بن نصر أنبأ يحيى بن يحيى أنبأ محمد بن جابر عن سماك عن تميم بن طرفة قال اختصم رجلان الى النبي صلى الله عليه وسلم في بعير كل واحد منهما آخذ برأسه فجاء كل واحد منهما بشاهدين فجعله بينهما نصفين - هذا مرسل وقد بلغني عن أبي عيسى الترمذي انه سأل محمد بن اسمعيل البخاري عن حديث سعيد بن أبي بردة عن ابيه في هذا الباب فقال يرجع هذا الحديث الى حديث سماك بن حرب عن تميم بن طرفة - قال البخاري وقد روى حماد بن سلمة قال قال سماك بن حرب انا حدثت ابا بردة بهذا الحديث قال الشيخ وارسال شعبة هذا الحديث عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن ابيه في رواية عندر عنه كالدلالة على ذلك والله اعلم -

باب المتداعيين يتداعيان ما لم يكن في يد واحد منهما ويقيم كل واحد منهما بينة بدعواه

(قال الشافعي رحمه الله) فيها قولان احدهما يقرع بينهما فايهما خرج سهمه حلف لقد شهد شهوده بحق ثم يقضى له بها قال

(١) ليس في مص (٢) هامش د - بلغ سماعهم والعرض في السابع والثلاثين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرفية رحمه الله الحمد لله

ذكر فيه حديثا عن حفص بن عمر الضرير عن حماد بن سلمة عن قتادة عن النضر بن انس عن أبي برده عن أبي موسى الحديث ثم قال (كذلك رواه فيما بلغني اسحاق بن ابراهيم عن النضر بن شميل عن حماد متصلا) - قلت - في المحلى لابن حزم انه روى من طريق احمد بن شعيب يعني النسائي قال أخبرني علي بن محمد بن أبي المضاء ثنا محمد بن كثير عن حماد ابن سلمة فذكره بسنده متصلا ولفظه ان رجلين ادعيا دابة وجداها عند رجل فاقام كل واحد منهما شاهدين انها دابته فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين فقد تابعهما ابن كثير على روايته عن حماد متصلا وابن كثير هذا هو المصيصي وثقه ابن معين وغيره وقال النسائي هذا خطأ وابن كثير صدوق الا انه كثير الخطأ قال عبدالحق انما خطأه في هذا الحديث لانه انما يروى عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة كما تقدم - قلت - قد تقدم ان ابن شميل وحفص بن عمر وافقا ابن كثير على روايته عن قتادة كذلك فيحمل على ان لقتادة فيه سندين -

قال (باب المتداعيين يتداعيان ما ليس في يد واحد منهما)

وكان

وكان سعيد بن المسيب يقول بالقرعة ويرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم والكوفيون يروونها عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه -

(اما حديث ابن المسيب فأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا عبدالله بن محمد ثنا محمد بن يحيى ثنا ابن أبي مريم ثنا الليث عن بكير بن عبدالله انه سمع سعيد بن المسيب يقول اختصم رجلان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر فجاء كل واحد منهما بشهداء عدول على عدة واحدة فأسهم بينهما صلى الله عليه وسلم وقال اللهم انت تقضي بينهم فقضى للذي خرج له السهم - اخرجه أبو داود في المراسيل عن قتيبة عن الليث ولهذا شاهد من وجه آخر -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا عبدالله بن محمد حدثني أبو عبدالله اظنه محمد بن نصر ثنا الصغاني عن أبي الاسود عن ابن لهيعة عن أبي الاسود عن عروة وسليمان بن يسار أن رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فاتى كل واحد منهما بشهود وكانوا سواء فأسهم بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(واما الرواية) فيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه (فبما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو كامل (ح قال أبو الوليد وحدثنا) عبدالله بن محمد قال قال أبو عبدالله ثنا أبو كامل وحامد بن عمر وهذا حديثه قالا ثنا أبو عوانة عن سماك عن حنش قال اتى علي رضي الله عنه ببغل يباع في السوق فقال رجل هذا بغلي لم ابع ولم اهب ونزع على ما قال خمسة يشهدون وجاء رجل آخر يدعيه ويزعم انه بغله وجاء بشاهدين فقال علي رضي الله عنه ان فيه قضاء وصلحا اما الصلح فيباع البغل فنقسمه (١) على سبعة اسهم لهذا خمسة ولهذا اثنان فان ابيتم الا القضاء بالحق فانه يحلف احد الخصمين انه بغله ماباعه ولا وهبه فان تشاحتما ايكما يحلف اقرعت بينكما على الحلف فايكما قرع حلف فقضي بهذا وانا شاهد -

(وقد روي فيه عن أبي هريرة رفعه ما أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن غالب ثنا موسى ابن اسمعيل ثنا ابان ثنا قتادة عن خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه قال اذا جاء هذا بشاهد وهذا بشاهد اقرع بينهم عن النبي صلى الله عليه وسلم - كذا قال بشاهد ويحتمل ان يكون المراد به جنس الشهود (وقد مضى) في رواية ابن أبي عروبة عن قتادة عن خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجلين اختصما اليه في متاع ليس لواحد منهما بينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم استهما على اليمين -

(قال الشافعي رحمه الله) والقول الآخر انه يقضي بينهما نصفين لان حجة كل واحد منهما فيها سواء -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا هدبة ثنا همام عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن ابيه عن أبي موسى ان رجلين ادعيا بعيرا فبعث كل واحد منهما شاهدين فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما - قد مضى الكلام في علة هذا الحديث وماوقع من الاختلاف في اسناده ووصله ومتنه وليس فيه ان البعير لم يكن في ايديهما -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا محمد بن عبدالله بن يوسف ثنا قتيبة ثنا أبو عوانة عن سماك عن تميم بن طرفة ان رجلين احتصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعير فاقام كل واحد منهما شاهدين فقضى بينهما نصفين (قال أبو الوليد)

(١) مص - فيقسم -

(قال الشافعي فيها قولان احدهما يقرع بينهما والآخر يقسم بينهما) ثم ذكر حديث أبي موسى ثم قال (مضى الكلام في الباب السابق عليه وليس فيه انه لم يكن في ايديهما) - قلت - قد ذكرنا في الباب السابق ان النسائي اخرجه ولفظه وجداها عند رجل قال ابن حزم هذا نص على اقامة البينة من كل واحد منهما وليس في ايديهما وقد ذكر البيهقي في الباب السابق ان ابن خزيمة رواه عن أبي موسى عن أبي الوليد عن حماد فارسله فقال عن قتادة عن النضر بن انس عن

وحدثنا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبأ أبو عوانة فذكر مثله سواء (قال الشيخ رحمه الله) هذا منقطع وقد مضى في ذلك محمد بن جابر عن سماك ما دل على ان البعير كان في ايديهما (قال الشافعي رحمه الله) في كتاب القديم تميم رجل مجهول والمجهول لو لم يعارضه احد لا تكون روايته حجة وسعيد بن المسيب يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما وصفنا وسعيد سعيد وقد زعمنا ان الحديثين اذا اختلفا فالحجة في اصح الحديثين ولا اعلم عالما يشكل عليه ان حديثنا اصح وان سعيدا من اصح الناس مرسلا وهو بالسنن في القرعة اشبه (قال الشيخ) تميم بن طرفة الطائي كوفي يروي عن عدي بن حاتم وجابر بن سمرة وهو من متأخري التابعين ومتى يدرك درجة سعيد بن المسيب -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد عن عطاء بن السائب عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال شهدت ابا الدرداء واختصم اليه قوم في فرس (١) واقام كل واحد منهما بينة انها دابته انتجه قال فقضى بينهما -

(قال وأخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاصبهاني أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبدالله ابن الوليد ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال اختصم رجلان الى أبي الدرداء في فرس فاقام كل واحد منهما البينة انه انتج عنده لم يبعه ولم يهبه وجاء الآخر بمثل ذلك فقال أبو الدرداء ان احدكما كاذب فقسمه بينهما نصفين (وروى) في هذه القصة اختصما في فرس وجداه (٢) مع رجل -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد الاصبهاني أنبأ أبو محمد بن حيان أنبأ عبدالله بن بنداراخبرني ابراهيم الضبي ثنا محمد بن المغيرة ثنا النعمان بن عبدالسلام عن قيس بن الربيع عن علقمة بن مرثد وعطاء بن السائب عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال اني لجالس عند ابي الدرداء - فذكر معناه وقال في فرس وجداه (٢) مع رجل (قال الشافعي رحمه الله) في مثل هذه المسئلة بعد ذكر الفرس وهذا مما استخيرالله فيه وانا فيه واقف ثم قال لا يعطى واحد منهما شيئا ويوقف حتى يصطلحا (قال الشيخ رحمه الله والاصل في امثال ذلك ما أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب الشيباني أنبأ أبو احمد محمد بن عبدالوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ اسامة بن زيد عن عبدالله بن رافع عن ام سلمة قالت جاء رجلان من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يختصمان في مواريث قد درس عليهما وهلك من يعرفها فقال انما انا بشر اقضي فيما لم ينزل علي فيه شيء برأيي فمن قضيت له شيئا من حق اخيه فانما يقتطع اسطاما من نار فبكيا وقال كل واحد منهما حقي له يا رسول الله قال اذهبا فاقسما (٣) وتوخيا الحق ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه -

باب من عرف له اصل ملك فهو على ملكه حتى يعلم زواله عنه ببينة تقوم عليه

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان بن موسى عن ابن المبارك عن عبدالملك

---

(١) مص - من قريش كذا (٢) مد - فرس واحدة (٣) مص - فاقتسما -

أبي بردة ان رجلين ادعيا دابة وجداها في يد رجل) ثم ذكر البيهقي حديث تميم بن طرفة ثم قال (قال الشافعي في القديم تميم مجهول) - قلت - روى عنه سماك وعبدالعزيز بن رفيع وغيرهما واخرج له مسلم والحاكم في المستدرك وابن حبان في صحيحه وذكره في الثقات من التابعين وقال البيهقي بعد في هذا الباب (تميم بن طرفة الطائي كوفي روى عن عدي ابن حاتم وجابر بن سمرة من متأخري التابعين) -

ابي

ابن أبى سليمان قال قيل لعطاء أتقضى بالاصول فى الدور قال نعم اذا قامت البينة انها داره لم يبع ولم يهب (وروينا) عن عطاء انه قال ادركت الناس يقضون بالاصول فى الدور (وعن شريح وعامر الشعبي) انهما كانا يقضيان بالاصل فى الدور -

باب الرجل يجىء بشاهدين على رجل بحق فلايمين عليه مع شاهديه

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد واحمد بن سلمة قالا ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ جرير عن منصور عن أبى وائل عن عبدالله قال من حلف على يمين يستحق بها مالا وهو فيها فاجر لقى الله وهو عليه غضبان قال ثم انزل الله عزوجل تصديق ذلك (ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا) الى آخر الآية ثم ان الاشعث ابن قيس خرج الينا فقال مايحدثكم أبو عبدالرحمن فحدثناه بما قال فقال صدق لفى نزلت كانت بينى وبين رجل خصومة فى شىء فاختصمنا الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال شاهداك او يمينه فقلت انه اذا يحلف ولايبالى قال النبى صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين ليستحق بها مالا وهو فيها فاجر لقى الله وهو عليه غضبان فانزل الله عزوجل تصديق ذلك ثم قرأ هذه الآية - رواه البخارى فى الصحيح عن عثمان وقتيبة عن جرير ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى أنبأ احمد بن محمد بن سلمة ثنا عثمان بن سعيد أبوسعيد ثنا أبوالوليد الطيالسى ثنا أبوعوانة عن عبد الملك بن عمير عن علقمة بن وائل عن ابيه قال كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم فأتاه خصمان فقال احدهما يا رسول الله ان هذا انتزى على ارض فى الجاهلية وهو امرؤ القيس بن عابس الكندى وخصمه ربيعة فقال ارضى ازرعها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألك بينة قال لا قال يمينه قال اذا يذهب بها انه ليس يبالى ماحلف عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليس لك منه الا ذلك فلما ذهب ليحلف قال أما انه ان حلف على ماله ظلما لقى الله وهو عليه غضبان - رواه مسلم فى الصحيح عن زهير واسحاق عن أبى الوليد -

باب من رأى الحلف مع البينة

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبى عمرو ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان قال قال الشافعى قال حفص بن غياث عن ابن أبى ليلى عن الحكم عن حنش ان عليا رضى الله عنه كان يرى الحلف مع البينة - كذا رواه محمد بن عبدالرحمن بن أبى ليلى (وقد روينا) فيما مضى من وجه آخر عن حنش عن على رضى الله عنه انه انما رآه عند تعارض البينتين والله اعلم -

(أخبرنا) أبوحازم العبدوى الحافظ أنبأ أبوالفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا هشام ومنصور عن ابن سيرين ان رجلا ادعى قبل رجل حقا واقام عليه البينة فاستحلفه شريح فكأنه يأبى اليمين فقال شريح بئس ماتثنى على شهودك -

(وأخبرنا) أبوحازم أنبأ أبوالفضل أنبأ احمد ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ أبومالك الاشجعى قال شهدت شريحا واختصم اليه رجلان ادعى احدهما قبل الآخر دابة وانه يزعم انها دابته انتجها فسأله شريح البينة فجاءه بثمانية رهط فشهدوا له فقال الذى فى يده الدابة استحلفه فقال احلف فقال له اثبت عندك بثمانية من الشهود فقال شريح لو اثبت عندى كذا وكذا شاهدا ما قضيت لك حتى تحلف -

(وأخبرنا) أبوحازم أنبأ أبوالفضل أنبأ احمد أنبأ سعيد ثنا هشيم أنبأ اشعث بن سوار عن عون بن عبدالله بن عتبة عن ابيه انه استحلف رجلا مع بينة فأبى ان يحلف فقال له عبدالله بن عتبة لااقضى لك بمال لاتحلف عليه -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه أنبأ أبو بشر بن احمد الاسفرائيني أنبأ أبو جعفر احمد بن الحسين الحذاء ثنا علي بن عبدالله المديني ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة أخبرني داود بن أبي هند عن عامر عن شريح قال بينة الطالب على اصل حقه براءة (١) اهل الميت ان صاحبهم قد ادى يمين الطالب بالله الذي لا إله الا هو لقدمات وهذا الحق عليه — ونحن نقول به في الدعوى اذا قامت على ميت او غائب او طفل او مجنون —

باب القافة ودعوى الولد

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه قال سمعت محمد بن اسحاق بن خزيمة يقول قال المزني قال الشافعي رحمه الله أنبأ سفيان (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو نصر احمد بن سهل الفقيه ببخارا ثنا قيس بن انيف ثنا قتيبة ابن سعيد ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وهو مسرور تبرق اسارير وجهه قال ألم ترى ان مجززا المدلجي دخل على فرأى اسامة بن زيد وزيد بن حارثة عليهما قطيفة وقد غطيا رؤسهما وبدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض — لفظ حديث قتيبة — رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة بن سعيد ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان —

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران وأبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار السكري ببغداد قالا أنبأ اسمعيل ابن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبدالرزاق أنبأ ابن جريج أخبرني ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهو مسرور تبرق اسارير وجهه (فقال ألم تسمعي ما قال مجزز المدلجي ورأى اسامة وزيدا نائمين وقد خرجت اقدامهما — ٢) فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض — رواه البخاري في الصحيح عن يحيى ورواه مسلم عن عبد بن حميد كلاهما عن عبدالرزاق واخرجاه من حديث الليث بن سعد عن الزهري كذلك —

(وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود (ح وأنبأ) أبو عمرو محمد بن عبدالله الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن هو ابن سفيان وأبو عبدالله الصوفي قال ثنا منصور بن أبي مزاحم قالا ثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل قائف ورسول الله صلى الله عليه وسلم شاهد واسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض فسر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم واعجبه وأخبر به عائشة — لفظ حديث منصور بن أبي مزاحم — رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن قزعة عن ابراهيم ورواه مسلم عن منصور بن أبي مزاحم —

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه الاصبهاني أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا احمد بن عبدالرحمن بن وهب ثنا عمي ثنا ابراهيم بن سعيد — فذكر الحديث بنحوه وزاد قال ابراهيم بن سعد وكان زيد احمر اشقر ابيض وكان اسامة مثل الليل —

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو عمرو وهو ابن حمدان أنبأ الحسن بن سفيان ثنا حرملة بن يحيى أنبأ ابن وهب أخبرني

---

(١) مد — براه — (٢) سقط من مص

قال **(باب القافة ودعوى الولد)**

ذكر فيه حديث مجزز — قلت — لم يكن فيه دعوى ولا منازع فليس بوارد في محل النزاع لان اسامة كان لاحقا بفراش زيد من غير منازع له وانما كان الكفار يطعنون في نسبه لتباين اللونين فلما الحقه مجزز به كان ابطالا لطعنهم لانهم كانوا يعترفون

بقوس

يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم مسرورا فرحا بما قال مجزز المدلجي ونظر الى اسامة بن زيد مضطجعا مع ابيه فقال هذه اقدام بعضها من بعض وكان مجزز قائفا - رواه مسلم في الصحيح عن حرملة -

(أخبرنا) أبوزكريا بن أبي اسحاق المزكى وأبوبكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ انس بن عياض عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان رجلين تداعيا ولدا فدعا له عمر رضي الله عنه القافة فقالوا لقد اشتركا فيه فقال له عمر رضي الله عنه وال ايهما شئت (قال وأنبأ الشافعي) أنبأ مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عمر رضي الله عنه مثل معناه (قال وأنبأ الشافعي أنبأ مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري عن عروة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مثل معناه - ١)

(أخبرنا) أبوعبد الله الحافظ أنبأ أبوالوليد الفقيه ثنا عبد الله بن ابراهيم الاكفاني ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابيه قال اتى رجلان الى عمر (بن الخطاب رضي الله عنه يختصمان في غلام من ولاد -٢- الجاهلية يقول هذا هو ابني ويقول هذا هو ابني فدعا عمر -٣) رضي الله عنه قائفا من بني المصطلق فسأله عن الغلام فنظر اليه المصطلقي ونظر ثم قال لعمر رضي الله عنه قد اشتركا فيه جميعا فقام عمر رضي الله عنه اليه بالدرة فضربه بها - قال وذكر الحديث قال فقال عمر رضي الله عنه (للغلام اتبع ايهما شئت فقام الغلام فاتبع احدهما قال عبد الرحمن فكأني انظر اليه متبعا لأحدهما يذهب وقال عمر رضي الله عنه - ٣) قاتل الله اخابني المصطلق -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبوبكر بن أبي شيبة ثنا أبواسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في رجلين ادعيا رجلا لا يدرى ايهما ابوه فقال عمر رضي الله عنه للرجل اتبع ايهما شئت - هذا اسناد صحيح موصول -

(أخبرنا) أبونصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبأ أبوعمرو بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم العبدي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى ابن سعيد عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يليط اولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الاسلام قال سليمان فأتى رجلان كلاهما يدعي ولد امرأة فدعا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قائفا فنظر اليهما فقال القائف لقد اشتركا فيه فضربه عمر رضي الله عنه بالدرة ثم قال للمرأة اخبريني خبرك فقالت كان هذا - لأحد الرجلين - يأتيها وهي في ابل اهلها فلا يفارقها حتى يظن ان قد استمر بها حمل ثم انصرف عنها فاهريقت دما ثم خلف هذا تعني الآخر فلا ادرى من ايهما هو فكبر القائف فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه للغلام وال ايهما شئت -

(أخبرنا) أبوعبد الله الحافظ أنبأ أبوالوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبوبكر بن أبي شيبة ثنا أبوبكر بن عياش عن اسلم المنقري عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال باع عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه جارية كان يقع عليها قبل ان يستبرئها فظهر بها حمل عند المشترى فخاصموه الى عمر رضي الله عنه قال فدعا عمر رضي الله عنه عليه القافة فنظروا اليه فألحقوه به - وقال في موضع آخر فقال عمر رضي الله عنه أكنت تقع عليها قال نعم قال فبعتها قبل ان تستبرئها قال نعم قال ما كنت بخليق قال فدعا عمر رضي الله عنه عليه القافة - فذكره (٤) -

---

(١) ليس في مص (٢) مص اولاد (٣) ليس في مد (٤) ها مش ر - بلغ سماعهم والمقابلة في الثامن والثلاثين بعد سبع المائة ولله الحمد

بالقيافة مسر النبي صلى الله عليه وسلم بابطال طعنهم فلم يكن سروره الالحق قال معنى هذا الكلام المازري وغيره فلم يسلم ان الاشتباه يدل على الانسان عند التنازع والدعوى ثم ذكر البيهقي من وجوه (ان القافة جعلوه من المدعين وان عمر قال للولد اتبع وفي روايه وال ايهما شئت) - قلت - لم يعمل عمر بقول القافة لانهم جعلوه منهما وعمر رد الامر الى الصبي لا الى

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ يزيد بن هارون ثنا همام بن يحيى عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان رجلين اشتركا في طهر امرأة فولدت ولدا فارتفعوا (١) الى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فدعا لهم ثلاثة من القافة فدعوا بتراب فوطىء فيه الرجلان والغلام ثم قال لأحدهم انظر فنظر فاستقبل واستعرض واستدبر ثم قال أسر ام اعلن فقال بل أسر فقال لقد اخذ الشبه منهما جميعا فما ادرى لأيهما هو فاجلسه (ثم قال للآخر انظر فنظر واستقبل واستعرض واستدبر ثم قال أسر ام اعلن فقال بل اسر فقال لقد اخذ الشبه منهما جميعا فما ادرى لأيهما هو فاجلسه - ٢) ثم قال للثالث انظر فنظر فاستقبل واستعرض واستدبر ثم قال أسر ام اعلن فقال بل اعلن فقال لقد اخذ الشبه منهما جميعا فما ادرى لأيهما هو فقال عمر رضي الله عنه انا نقوف الآثار ثلاثا يقولها وكان عمر رضي الله عنه قائفا فجعله لهما يرثانه ويرثهما فقال سعيد أتدرى من عصبته قلت لا قال الباقي منهما -

(وأخبرنا) أبو بكر احمد بن علي الاصبهاني أنبأ ابراهيم بن عبدالله الاصبهاني أنبأ اسمعيل بن ابراهيم القطان ثنا الحسن بن عيسى أنبأ ابن المبارك أنبأ شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال دعا عمر رضي الله عنه القافة في رجلين اشتركا في امرأة ادعى كل واحد منهما الولد فقالوا اشتركا فيه فجعله عمر رضي الله عنه بينهما فقال سعيد أتدرى من يرثه قال آخرهما موتا يرثه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد قالا ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنبأ يزيد عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن عمر رضي الله عنه في رجلين وطئا جارية في طهر واحد فجاءت بغلام فارتفعا الى عمر رضي الله عنه فدعا له ثلاثة من القافة فاجتمعوا على انه قد اخذ الشبه منهما جميعا وكان عمر رضي الله عنه قائفا يقوف فقال قد كانت الكلبة ينزو عليها الكلب الاسود والاصفر والانمر (٣) فتؤدى الى كل كلب شبهه ولم اكن ارى هذا في الناس حتى رأيت هذا فجعله عمر رضي الله عنه لهما يرثانه ويرثهما وهو للباقي منهما (قال الشيخ رحمه الله) هاتان الروايتان رواية البصريين عن سعيد بن المسيب عن عمر وروايتهم عن الحسن عن عمر رضي الله عنه كلتاهما منقطعة وفيهما لو صحتا دلالة مع ما تقدم على الحكم بالشبه والرجوع عند الاشتباه الى قول القافة فاما الحاقه الولد بهما عند عدم القافة فالبصريون ينفردون به عن عمر رضي الله عنه -

(ورواية) الحجازيين (عن عمر رضي الله عنه على ما مضى ورواية الحجازيين - ٣) عنه اولى بالصحة ورواية يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب عن ابيه عن عمر رضي الله عنه موصولة ورواية سليمان بن يسار لها شاهدة وكلاهما يثبت قول عمر رضي الله عنه وال ايهما شئت وعبد الرحمن بن حاطب يقول في روايته فكأني انظر اليه متبعا لأحدهما يذهب والله اعلم (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ ابن علية عن حميد عن انس انه شك في ابن له فدعا له القافة -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن عبدالاعلى ثنا المعتمر قال سمعت حميدا يحدث عن بعض ولد انس بن مالك ان انسا مرض مرضا له فشك في حمل جارية له فقال ان مت فادعوا له القافة قال فصح -

(١) مص - فارتفعا (٢) سقط من مد (٣) مد - والاحمر -

قولهم ثم ذكر البيهقي (عن سعيد بن المسيب ان عمر جعله لهما يرثانه ويرثهما ثم ذكره ايضا عن الحسن عنه ثم قال (كلتاهما منقطعة) - قلت - الشافعي يحتج بمرسل ابن المسيب في مثل هذه الصورة وروى ايضا من حديث الشعبي وابراهيم عن عمر ذكره أبو عمر ورواه الطحاوي بسند حسن من رواية أبي المهلب عن عمر - قال وروى عن عمر من وجوه صحاح انه جعله بينهما وقال أبو عمر ذكر عبدالرزاق عن الثوري عن قابوس بن أبي ظبيان عن ابيه عن علي انه اتاه رجلان وقعا على امرأة في طهر واحد فقال الولد بينكما وهو للباقي منكما - وذكر البيهقي فيما بعد في آخر باب من قال يقرع بينهما ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن حسين بن علي عن زائدة عن سماك عن حنش عن علي وهذا السند على شرط مسلم واليه ذهب الكوفيون واكثر اهل العراق ذكره أبو عمر وقد عمل بذلك أبو ثور فقال اذا قال القافة الولد منهما الحق بهما وورثهما

 (أخبرنا)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ حسن بن حمشاذ (١) ثنا محمد بن اسمعيل أبو اسمعيل ثنا ابن أبى مريم حدثنى يحيى بن ايوب حدثنى حميد أن موسى بن انس بن مالك حدثه عن انس بن مالك انه اوصى فى مرضه وشك فى حبل جارية فقال انظروا ان تدعوا لولدها (٢) للقافه قال فصح من مرضه ذلك ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا جعفر بن محمد ثنا يحيى بن يحيى أنبأ حماد بن زيد (ح قال وحدثنا) الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد عمن اخبره عن محمد بن سيرين ان ابا موسى رضى الله عنه قضى بالقافة (ويذكر) عن ابن عباس مادل على انه اخذ بقول القافة ـ

باب الدليل (٣) على ان لغلبة الاشباه تأثيرا في الانساب وان لها حكما اذا لم يكن ماهو اقوى منها من فراش او غيره

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبأ الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على مسرورا تبرق اسارير وجهه فقال ثم ترى ان مجززا نظر آنفا الى زيد بن حارثة والى اسامة بن زيد فقال ان بعض هذه الاقدام من بعض (قال وأخبرنا) أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث ـ فذكره باسناده مثله ـ رواه البخارى ومسلم فى الصحيح عن قتيبة ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا أبو عمرو المستملى ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن أبى زائدة عن ابيه عن مصعب بن شيبة عن مسافع بن عبدالله عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها فى قصة احتلام المرأة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل يكون الشبه الا من قبل ذلك اذا علا ماؤها ماء الرجل اشبه الولد اخواله واذا علا ماء الرجل ماءها اشبه الولد اعمامه ـ رواه مسلم فى الصحيح من حديث يحيى بن زكريا بن أبى زائده ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسمعيل القاضى ثنا اسمعيل بن أبى اويس ثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه رجل اعرابى فقال يارسول الله ان امرأتى ولدت غلاما اسود فقال له النبى صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال ما الوانها قال حمر قال هل فيها من اورق قال نعم قال فانى كان ذلك قال اراه عرق نزعه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل ابنك هذا نزعه عرق ـ رواه البخارى فى الصحيح عن اسمعيل بن أبى اويس واخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهرى ـ

(أخبرنا) أبو [illegible] الحافظ [illegible] الواسطى [illegible] ام [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم ابصروها فان جاءت به [illegible] فهو لهلال بن امية وان جاءت به اكحل [illegible] فهو لشريك بن سحماء [illegible]

---

(١) ص ـ حماد ـ كذا (٢) مصر ـ الولد (٣) ص ـ القول

[illegible] وقال الشافعى اذا ادعى الولد [illegible] الى [illegible] الرواية [illegible] مصيرا الى [illegible] عن عمر اولا وهو [illegible] القافة [illegible] ولم [illegible] القافة واتهموا على [illegible] ولدها من المولى انه لا يرجع الى القافة [illegible] انس رضى الله عنه [illegible] الا ان عمر [illegible] ولم [illegible] مالك [illegible] فى الحرائر ـ

فثبت انها جاءت به اكحل جعدا حمش الساقين ــ رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن مثنى ــ

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن بشار ثنا ابن أبى عدى قال أنبأ نا هشام بن حسان قال حدثنى عكرمة عن ابن عباس ان هلال بن امية قذف امرأته عند النبى صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء ــ فذكر الحديث فى قصة اللعان قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابصروها (١) فان جاءت به اكحل العينين سابغ الاليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لى ولها شان ــ رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن بشار ــ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت اختصم سعد بن أبى وقاص وعبد بن زمعة فى غلام فقال سعد هذا يا رسول الله ابن اخى عتبة بن أبى وقاص عهد الى انه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا اخى يا رسول الله ولد على فراش أبى من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة فقال هولك يا عبد، الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبى منه يا سودة بنت زمعة فلم ير سودة قط ــ رواه البخارى ومسلم فى الصحيح عن قتيبة بن سعيد ــ

(أخبرنا) أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال حج بنا أبو الوليد ونحن سبعة ولد سيرين فمربنا على المدينة فادخلنا على زيد بن ثابت فقال له هؤلاء بنو سيرين قال فقال زيد هذان لام وهذان لام (وهذان لام ــ ٢) وهذا لام قال فما اخطأ وكان يحيى بن سيرين اخو محمد لامه ــ

باب مايستدل به على ان الولد الواحد لايكون مخلوقا من ماء رجلين

(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو البخترى الرزاز ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبدالله قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ان احدكم يجمع خلقه فى بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله اليه الملك فينفخ فيه الروح ثم يؤمر باربع، اكتب رزقه وعمله واجله وشقى هو ام سعيد والذى لا اله غيره ان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيختم له بعمل اهل الجنة فيدخلها وان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى مايكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيختم له بعمل اهل النار فيدخلها ــ رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن عبدالله بن نمير عن أبى معاوية واخرجه البخارى من اوجه اخر عن الاعمش ــ فاخبر النبى صلى الله عليه وسلم ان جميع خلقه بعد اربعين يكون علقة اربعين يوما ثم جميعه بعد الثمانين يكون مضغة اربعين يوما ومن جعل الولد من اثنين اجاز أن يكون بعضه ماء وبعضه علقة وبعضه ماء اوعلقة وبعضه مضغة وذلك خلاف الظاهر ــ

باب من قال يقرع بينهما اذا لم يكن قافة

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الازهر ثنا عبد الرزاق أنبأ الثورى عن صالح عن

(١) مص ــ انظروها (٢) من ر ــ

الشعبي عن عبد خير عن زيد بن ارقم قال أتي علي رضي الله عنه وهو باليمن في ثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد فسأل اثنين أتقران لهذا بالولد فقالا لا ثم سأل اثنين فقال أتقران لهذا بالولد قالا لا ثم سأل اثنين فقال أتقران لهذا بالولد قالا لا قال فجعل كلما سأل اثنين اتقران لهذا بالولد قالا لا فاقرع بينهم فالحق الولد بالذي صارت عليه القرعة وجعل عليه ثلثي الدية قال فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه - هذا الحديث مما يعد في افراد عبد الرزاق عن سفيان الثوري -

(والمشهور في هذا الباب ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن اسحاق الفقيه أنبأ أبو المثنى ثنا مسدد ثنا يحيى عن الاجلح عن الشعبي عن عبد الله بن الخليل عن زيد بن ارقم قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل من اهل اليمن فقال ان ثلاثة نفر من اهل اليمن اتوا عليا رضي الله عنه يختصمون اليه في ولد وقد وقعوا على امرأة في طهر واحد فقال للاثنين منهما طيبا بالولد لهذا فغليا ثم قال للاثنين طيبا بالولد لهذا فغليا فقال انتم شركاء متشاكسون انى مقرع بينكم فمن قرع فله الولد وعليه لصاحبيه ثلثا الدية فاقرع بينهم فجعله لمن قرع فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت اضراسه او قال نواجذه - اخرجه أبو داود في كتاب السنن عن مسدد وكذلك رواه محمد بن سالم الكوفي عن الشعبي ومحمد بن سالم متروك والاجلح بن عبد الله قد روى عنه الائمة الثوري وابن المبارك ويحيى بن القطان الا انه لم يحتج به الشيخان البخاري ومسلم وعبد الله بن الخليل (يتفرد به واختلف عليه في اسناده ورفعه -

- أخبرنا - أبو سعد المالينى أنبأ أبو احمد بن عدي الحافظ قال سمعت ابن حماد يقول قال البخاري عبد الله بن الخليل - ١) الحضرمي عن زيد بن ارقم عن النبي صلى الله عليه وسلم في القرعة لم يتابع عليه (قال الشيخ) وقد ذكر البخاري حديث عبد الرزاق حيث قال عن عبد خير وكأنه لم يعده محفوظا وحديث ابن الخليل كذا رواه جماعة عن الاجلح وقيل عنه عن عامر الشعبي (عن أبي الخليل عن زيد وقيل عنه عن الشعبي عن عبد الله بن خليل الحضرمي عن علي رضي الله عنه وقيل عنه عن الشعبي - ١) عن علي رضي الله عنه -

(واصح ما روى في هذا الباب ما أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا شبابة ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن الشعبي عن أبي الخليل او ابن الخليل عن علي رضي الله عنه ان ثلاثة اشتركوا في طهر امرأة فادعوا الولد فامر علي رضي الله عنه رجلان ان يقرع بينهم وامر الذي قرع ان يعطى الآخرين ثلثي الدية ويكون الولد له - وهذا موقوف وابن الخليل ينفرد به والله اعلم - وقد ذكر الشافعي رضي الله عنه هذا الحديث في القديم وفي كتاب علي وعبد الله رضي الله عنهما وذكر أنه لو ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قلنا به وكانت الحجة فيه -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد قال قال أبو عبد الله يعني محمد بن نصر قال أبو ثور قد كان أبو عبد الله يعني الشافعي رحمه الله (قال اذا لم يكن قافة وعدم الذي كان من قبله البيان اقرع بينهم قال الشيخ رحمه الله - ١) روى من وجه آخر عن علي رضي الله عنه مرفوعا -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو الصيرفي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبيد الله هو ابن موسى أنبأ داود الاودي عن الشعبي عن أبي جحيفة السوائي قال لما كان علي رضي الله عنه باليمن اتاه ثلاثة نفر يختصمون في غلام او قال يختصمون في غلام فقال كل واحد منهم هو ابني فأقرع علي رضي الله عنه بينهم فجعل الولد للقارع وجعل عليه للرجلين ثلثي الدية قال فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه من

---

(١) ليس في مد -

ذكر فيه حديثا في سنده الاجلح فقال (روى عنه الثوري وابن المبارك والقطان الا انه لم يحتج به الشيخان) - قلت - ضعفه النسائي ووثقه ابن معين وغيره وذكر صاحب المستدرك هذا الحديث وقال الاجلح انما هو نقما عليه يعني الشيخين حديثا

قضاء علي رضي الله عنه ، داود بن يزيد الاودي غير محتج به (وروى) عن علي رضي الله عنه فيه قضاء آخر في غير هذه القصة –

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن علي الاصبهاني الحافظ أنبأ ابراهيم بن عبد الله الاصبهاني أنبأ اسمعيل بن ابراهيم القطان ثنا الحسن ابن عيسى أنبأ ابن المبارك أنبأ سفيان عن قابوس عن أبي ظبيان عن علي رضي الله عنه قال اتاه رجلان وقعا على امرأة في طهر فقال الولد بينكما وهو للباقي منكما (وروى) من وجه آخر (١) عن علي رضي الله عنه مرسلا وفي ثبوته عن علي رضي الله عنه نظر –

باب ما يستدل به على ان الولد الواحد لا يلحق باثنين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد بن خلي الحمصي ثنا بشر بن شعيب عن أبيه عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن احداهما فقالت هذه لصاحبتها انما ذهب بابنك وقالت الاخرى انما ذهب بابنك فتحاكمتا الى داود عليه السلام فقضى به للكبرى فخرجتا على سليمان بن داود عليه السلام فأخبرتاه فقال ائتوني بالسكين اشقه بينهما (٢) فقالت الصغرى لا تفعل يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى وقال أبو هريرة رضي الله عنه والله ان سمعت بالسكين قط الا يومئذ وما كنا نقول الا المدية – رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان عن شعيب –

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ ثنا أبو عمرو اسمعيل بن نجيد السلمي أنبأ أبو عبد الله محمد بن ابراهيم العبدي ثنا امية بن بسطام ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القاسم عن محمد بن عجلان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امرأتين اكل احد ابنيهما الذئب فجاءتا الى داود عليه السلام تختصمان في الباقي فقضى للكبرى فلما خرجتا على سليمان عليه السلام قال كيف قضى بينكما فاخبرتاه فقال ائتوني بالسكين قال أبو هريرة رضي الله عنه واول من سمعته يقول السكين رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كنا نسميه المدية قالت الصغرى لم قال لأشقه بينكما فقالت ادفعه اليها وقالت الكبرى شقه بيننا قال فقضى للصغرى وقال لو كان ابنك لم ترضين ان تشقيه (٣) – رواه مسلم في الصحيح عن امية بن بسطام –

باب الولد يسلم باسلام احد ابويه

قال الله جل ثناؤه (والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان)

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن مطر وأبو الحسن محمد بن الحسن السراج قالا أنبأ [illegible] المروزي ثنا عاصم بن علي ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سألت سعيد بن جبير عن هذه الآية (والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم) قال قال ابن عباس رضي الله عنه المؤمن يلحق به ذريته ليقر الله بهم عينه وان كانوا دونه في العمل –

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ محمد بن علي الصنعاني بمكة ثنا اسحاق بن ابراهيم بن عباد أنبأ عبد الرزاق أنبأ الثوري [illegible] ابن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل (الحقنا بهم ذرياتهم وما التناهم من [illegible] شيء) قال ان الله يرفع ذرية المؤمن معه في درجته في الجنة وان كانوا دونه في العمل ثم قرأ (والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم وما التناهم) [illegible]

(١) [illegible] – او وجه آخر (٢) [illegible] – بينكما (٣) [illegible] – [illegible]

واحدا لعبد الله بن بريده وقد تابعه على ذلك الحديث [illegible] ... تول البيهقي لم يحتج به [illegible] لا [illegible] التدريب .

سماعه عن عمرو وقد ذكرناه في غير هذا الموضع وحديث شعبة عن عمرو موصول (قال الشافعي رحمه الله) في جملة ما احتج به وكان الاسلام اولى به لان الله تعالى اعلى الاسلام على الاديان والاعلى اولى ان يكون له الحكم (وقد روى) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه معنى ذلك -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا عبدالله بن محمد قال قال أبو عبدالله يعني محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى أنبأ أبو معاوية عن اشعث عن الحسن قال قال عمر رضي الله عنه الولد للوالد المسلم (قال قال أبو عبدالله) ثنا يحيى عن هشيم عن اشعث عن الشعبي عن شريح انه اختصم اليه في صبي احد ابويه نصراني قال الوالد المسلم احق بالولد (قال قال أبو عبدالله) ثنا يحيى بن يحيى أنبأ يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن في الصغير قال مع المسلم من والديه - وقد مضى سائر ما روى في هذا الباب في كتاب اللقيط (١)

باب متاع البيت يختلف فيه الزوجان

(قال الشافعي رحمه الله) فمن اقام البينة على شيء من ذلك فهو له ومن لم يقم بينة فالقياس الذي لا يعذر احد عندي بالغفلة عنه على الاجماع ان هذا المتاع في ايديهما معا فيحلف كل واحد منهما لصاحبه على دعواه فان حلفا جميعا فهو بينهما نصفان -

(أخبرنا) أبو القاسم عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن التاجر الاصبهاني بالري أنبأ أبو القاسم حمزة بن عبيدالله بن احمد المالكي أنبأ أبو حاتم محمد بن ادريس ثنا أبو الوليد هشام بن عبدالملك الطيالسي وعبدالله بن مسلمة القعنبي قالا ثنا نافع بن عمر الجمحي عن ابن أبي مليكة قال كتب الى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه- اخرجاه في الصحيح كما مضى وههنا كل واحد منهما مدعى عليه ما في يده فالقول قوله مع يمينه في نفي ما يدعي صاحبه (قال الشافعي رحمه الله) ولان الرجل قد يملك متاع النساء والمرأة قد تملك متاع الرجل بالشراء والميراث وغير ذلك وقد استحل علي بن أبي طالب فاطمة رضي الله عنهما ببدن من حديد وهذا متاع الرجل وقد كانت فاطمة رضي الله عنها في تلك الحال مالكة للبدن دون علي بن أبي طالب رضي الله عنه (قال الشيخ) وقد مضى هذا في رواية عكرمة عن ابن عباس قال لما تزوج علي فاطمة رضي الله عنها قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطها شيئا قال ما عندي شيء قال اين درعك الحطمية -

(وقد روى) عن علي رضي الله عنه (ما أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سعيد بن سليمان ثنا محمد بن سليمان ثنا رقبة قال قال حرج يزيد بن أبي مسلم من عند الحجاج فقال لقد قضى الامير بقضية فقال له الشعبي وما هي فقال قال ما كان للرجل فهو للرجل وما كان للنساء فهو للمرأة فقال الشعبي قضاء رجل من اهل بدر قال ومن هو قال لا أخبرك قال من هو على عهدالله وميثاقه ان لا اخبره قال هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال فدخل على الحجاج فأخبره فقال الحجاج صدق ويحك انا لم ننقم على علي قضاءه قد علمنا ان عليا كان اقضاهم -

باب أخذ الرجل حقه ممن يمنعه اياه

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد يعني الطرائفي ثنا أبو سعيد عثمان بن سعيد ثنا محمد بن كثير العبدي أنبأ سفيان وهو الثوري عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان هندا قالت للنبي صلى الله

(١) هامش د - بلغ سماعهم والعرض في التاسع والثلاثين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرفيه رحمه الله ولله الحمد

عليه وسلم يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح أعلىّ جناح ان آخذ من ماله سرا؟ قال خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف — رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن كثير —

(أخبرنا) أبوبكر احمد بن الحسن القاضى وأبوزكريا بن أبى اسحاق قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ انس بن عياض عن هشام بن عروة (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى أبو الوليد ثنا ابراهيم بن أبى طالب ثنا أبو كريب ثنا وكيع وابن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت جاءت هند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح ولاينفق علىّ ولاعلى ولدى مايكفينى وبنى أفآخذ من ماله وهو لايشعر؟ فقال خذى مايكفيك وولدك بالمعروف — وفى رواية انس بن عياض وانه لايعطينى مايكفينى وولدى الا ما اخذت منه سرا وهو لايعلم فهل علىّ فى ذلك من شىء؟ ثم ذكره — رواه مسلم فى الصحيح عن أبى كريب واخرجاه من حديث الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها —

(أخبرنا) أبوالحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث حدثنى يونس عن ابن شهاب (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو محمد الحسن بن محمد بن حليم المروزى ثنا محمد بن عمرو بن الموجه أنبأ عبدان أنبأ عبدالله عن يونس بن يزيد عن الزهرى حدثنى عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت يا رسول الله والله ماكان على ظهر الارض من اهل خباء احب الى ان يذلوا من اهل خبائك ثم ما اصبح اليوم على ظهر الارض اهل خباء احب الى ان يعزوا من اهل خبائك قال وايضا والذى نفسى بيده ثم قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل ممسك فهل على حرج فى ان اطعم من الذى له عيالا؟ قال لا بالمعروف (وفى رواية ابن بكير فهل علىّ من حرج ان اطعم من الذى له قال نعم بالمعروف — و) ومعناهما واحد وشك ابن بكير فى احباء او خباء — رواه البخارى فى الصحيح عن ابن بكير وفى موضع آخر عن عبدان واخرجه مسلم من وجهين آخرين عن ابن شهاب —

(أخبرنا) أبوطاهر الفقيه أنبأ أبوبكر القطان ثنا على بن الحسن ثنا أبوجابر محمد بن عبدالملك ثنا شعبة عن أبى الجودى قال سمعت سعيد بن المهاجر انه سمع المقدام انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول ايما مسلم ضاف قوما فاصبح الضيف محروما كان حقا على كل مسلم نصره حتى يأخذ له بقراه من ماله وزرعه —

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا أبوسلمة منصور بن سلمة الخزاعى ثنا ليث بن سعد عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير عن عقبة بن عامر قال قلت يارسول الله انك تبعثنا فننزل بقوم لايقروننا فما ترى فى ذلك فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان نزلتم بقوم فأمر لكم بما ينبغى للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذى ينبغى لهم — رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف وغيره عن الليث ورواه مسلم عن قتيبة عن الليث —

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا أبو كامل ان يزيد بن زريع حدثهم قال ثنا حميد الطويل عن يوسف بن ماهك المكى قال كنت اكتب لفلان نفقة ايتام كان وليهم فغالطوه بالف درهم فاداها اليهم فادركت لهم من مالهم مثلها قال قلت اقبض الالف الذى ذهبوا به منك قال لا، حدثنى أبى انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أد الى من ائتمنك ولا تخن من خانك —

---

(١) سقط من مص —

— كر فيه حديثا عن يوسف بن ماهك عن فلان قال حدثنى ابى انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول اد الامانة الى من ائتمنك) الحديث ثم ذكره ... [illegible] ... عن أبى حصين عن أبى صالح عن أبى هريرة ... [illegible]
([illegible])

(وأخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا عباس بن محمد ثنا طلق ابن غنام النخعي أنبأ شريك وقيس عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك ، قال أبو الفضل قلت لطلق أكتب شريكا وأدع قيسا ؟ قال انت اعلم - الحديث الاول في حكم المنقطع حيث لم يذكر يوسف بن ماهك اسم من حدثه ولا اسم من حدث عنه من حدثه وحديث ابي حصين تفرد به عنه شريك القاضي وقيس بن الربيع وقيس ضعيف وشريك لم يحتج به اكثر اهل العلم بالحديث وانما ذكره مسلم بن الحجاج في الشواهد (وروى) عن أبي حفص(١) الدمشقي عن مكحول عن أبي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا ضعيف لأن مكحولا لم يسمع من أبي امامة شيئا وأبو حفص الدمشقي هذا مجهول (وروى) عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو منقطع (ورواه) ايوب بن سويد وهو ضعيف عن ابن شوذب عن أبي التياح عن انس مرفوعا (أخبرناه) أبو بكر محمد بن محمد بن عبد الله العطار الحيرى أنبأ أبو سعيد الرازي ثنا احمد بن عمير ثنا سليمان الخصاف ثنا ايوب بن سويد حدثهم - فذكره -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع قال قال الشافعي رحمه الله في هذا الحديث ليس بثابت عند اهل الحديث منكم ولو كان ثابتا لم يكن فيه حجة علينا ثم ساق الكلام الى ان قال اذا دلت السنة واجماع كثير من اهل العلم على ان يأخذ الرجل حقه لنفسه سرا من الذي هو عليه فقد دل ان ذلك ليس بخيانة ، الخيانة اخذ مالا يحل اخذه فلو خانني درهما قلت قد استحل خيانتي لم يكن لي ان آخذ منه عشرة دراهم مكافأة بخيانته لي وكان لي ان آخذ درهما ولا اكون بهذا خائنا ظالما كما كنت خائنا ظالما باخذ تسعة مع درهمي لأنه لم يحها -

كتاب العتق

باب فضل اعتاق النسمة وفك الرقبة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبأ الحسن بن علي بن زياد قال ثنا احمد بن يونس ثنا عاصم بن محمد حدثني واقد بن محمد (٢) حدثني سعيد ابن مرجانة صاحب علي بن الحسين قال قال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرئ مسلم اعتق امرءا مسلما استنقذه الله بكل عضو منه عضوا من النار قال سعيد ابن مرجانة سمعت الحديث فانطلقت به الى علي بن الحسين فعمد الى عبد قد اعطاه به عبد الله بن جعفر عشرة آلاف درهم او الف دينار فاعتقه - رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن يونس واخرجه مسلم من وجه آخر عن عاصم -

---

(١) مص - ابى حصين - كذا (٢) مص - عبدالله - كذا

ثم قال (الاول في حكم المنقطع حيث لم يذكر يوسف اسم من حدثه ولا من حدث عنه من حدثه وحديث أبي حصين تفرد به شريك وقيس وقيس ضعيف وشريك القاضي لم يحتج به اكثر اهل العلم وانما ذكره مسلم في الشواهد) قلت - لا يحتج في الاول اسم من حدث عنه من حدثه لانه صحابي وقد ذكرنا غير مرة ان الصحابة لا يضرهم الجهالة لانهم عدول - وشريك وان تكلم فيه فقد وثقه غير واحد وذكره ابن حبان في الثقات واستشهد به البخاري وقال الحاكم في المستدرك في اواخر الجنائز احتج به مسلم - وقيس بن الربيع تكلم فيه جماعة ووثقه شعبة وسفيان وغيرهما وقال ابن عدي عامة رواياته مستقيمة والقول فيه ما قال شعبة وانه لا بأس به واقل احواله ان تكون روايته شاهدة لرواية شريك - وروى الحديث من وجوه اخر كما ذكر البيهقي ولهذا حسن الترمذي هذا الحديث واخرجه ابو داود وسكت عنه فهو حسن عنده على ما عرف -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا ابن بكير ثنا الليث عن ابن الهاد عن عمر بن علي ابن الحسين عن سعيد ابن مرجانة سمعه (١) يحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق رقبة (مؤمنة - ٢) اعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار حتى يعتق فرجه بفرجه - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن الليث -

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن علي بن محمد الشيرازي الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نعيم واحمد بن سهل قالا ثنا داود بن رشيد ثنا الوليد بن مسلم عن محمد بن مطرف أبي غسان عن زيد بن اسلم عن علي بن حسين عن سعيد ابن مرجانة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا من اعضائه من النار حتى فرجه بفرجه - رواه مسلم في الصحيح عن داود بن رشيد ورواه البخاري عن محمد بن عبد الرحيم عن داود بن رشيد -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت سالم بن أبي الجعد عن شرحبيل بن السمط قال قيل لكعب بن مرة اومرة بن كعب البهزي حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لله ابوك واحذر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما رجل مسلم اعتق رجلا مسلما كان فكاكه من النار يجزي بكل عظم من عظامه عظما من عظامه، وايما رجل مسلم اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزي بكل عظمين من عظامهما عظما من عظامه، وايما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار تجزي بكل عظم من عظامها عظما من عظامها -

(أخبرنا) أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري أنبأ أبو بكر محمد بن المؤمل ثنا الفضل بن محمد الشعراني ثنا أبو صالح حدثني معاوية بن صالح انه قال سمعت اسد بن وداعة الطائي يقول قال شرحبيل بن السمط وهو امير على حمص لعمرو بن عبسة السلمي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا نجيح حدثنا بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيه تزيد ولا نسيان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار، ومن رمى بسهم في سبيل الله فبلغ العدو واصاب كان له كعدل رقبة، ومن شاب شيبة في سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا هشام عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة اليعمري عن أبي نجيح السلمي قال حاصرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم قصر الطائف فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بلغ بسهم في سبيل الله فهو له (عدل محرر فبلغت يومئذ ستة عشر سهما فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رمى بسهم في سبيل الله فهو له - ٣) درجة في الجنة ومن شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيامة، وايما رجل مسلم اعتق رجلا مسلما فان الله جاعل وقاء كل عظم من عظامه عظما من عظامه محررة من النار، وايما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة فان الله عز وجل جاعل وقاء كل عظم من عظامها عظما من عظامها محررة من النار -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا ابراهيم بن الحسين بن ديزيل ثنا آدم بن أبي اياس العسقلاني وعبد الله بن الزبير الحميدي وابراهيم بن بشار الرمادي قالوا ثنا سفيان بن عيينة حدثني شيخ من اهل الكوفة يقال له سعيد قال كنا عند أبي بردة بن أبي موسى ومعه بنوه فقال ألا احدثكم بحديث حدثني به أبي قالوا بلى يا ابت حدثنا قال حدثني أبي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق رقبة اوعبدا كانت فكاكه من النار عضوا بعضو -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد ثنا السري بن خزيمة ثنا أبو نعيم (ح وأخبرنا) أبو بكر ابن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود قالا ثنا عيسى بن عبد الرحمن عن طلحة اليامي عن

(١) د - سمعته -(٢) من مص (٣) ليس في مص -

عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة قال لئن قصرت في الخطبة لقد عرضت المسئلة أعتق النسمة وفك الرقبة قال يارسول الله أهما سواء؟ قال لا عتق النسمة ان تتفرد بها وفك الرقبة ان تعين في ثمنها، والمنحة الوكوف والفيء على ذي الرحم الظالم قال فمن يطيق ذلك قال فأطعم الجائع واسق الظمآن قال فان لم استطع قال مربا لمعروف وانه عن المنكر قال فمن لم يطق ذلك قال فكف لسانك الا من خير - لفظ حديث أبي داود -

باب اى الرقاب افضل

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو محمد الحسن بن عمران القاضي المروى ثنا أبو حاتم عبد الجليل بن عبد الرحمن ثنا عبيد الله بن موسى أنبأ هشام بن عروة عن ابيه عن أبي مراوح الغفاري عن أبي ذر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى العمل افضل؟ قال ايمان بالله وجهاد في سبيله قلت اى الرقاب افضل؟ قال اعلاها ثمنا وانفسها عند اهلها قال قلت فان لم افعل قال تعين صانعا او تصنع لأخرق قال قلت فان لم افعل قال تدع الناس من الشر فانها صدقة تصدق بها على نفسك - رواه البخاري في الصحيح عن عبيد الله بن موسى -

باب فضل العتق في الصحة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن أبي اسحاق عن أبي حبيب الطائي قال لقيت ابا الدرداء فقلت ان اخالي مات واوصى الى بطائفة من ماله فني (١) اى شيء اضعه في الفقراء والمجاهدين وفي الرقاب قال اما انى (٢) فلو كنت لم اعدل بالمجاهدين لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل الذي يعتق عند الموت مثل الذي يهدى بعد ما يشبع (٣) -

باب من أعتق من مملوكه شقصا

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا همام - ٤ - (ح قال وحدثنا) محمد بن كثير المعني أنبأ همام عن قتادة عن أبي المليح قال أبو الوليد عن ابيه ان رجلا اعتق شقصا (٥) له من غلام فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ليس لله شريك - زاد ابن كثير (٦) في حديثه فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه (قال الشيخ رحمه الله) ويحتمل ان يكون هذا فيمن اعتق شقصا له من غلام مشترك بينه وبين غيره ويحتمل غيره -

(١) مص - معى (٢) كذا (٣) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الموفى اربعين بعد سبع المائة ولله الحمد (٤) مص - هشام (٥) ر - سقيصا (٦) مص - ابن أبي كثير - كذا

قال (باب اى الرقاب افضل)

ذكر فيه حديث عبد الله بن موسى عن هشام بن عروة عن ابيه عن أبي مراوح عن أبي ذر الحديث وفيه (اى الرقاب افضل قال اعلاها ثمنا) ثم قال (رواه البخاري عن عبيد الله بن موسى) - قلت - رواه مسلم ايضا في الايمان عن أبي الربيع الزهراني وخلف بن هشام كلاهما عن حماد بن زيد عن هشام -

قال (باب من أعتق من مملوكه شقصا)

(وقد أخبرنا) أبو جعفر كامل بن احمد المستملي أنبأ بشر بن احمد الاسفرائيني ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنا يحيى بن يحيى أنبأ عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة عن أبي المليح ان رجلا من قومه اعتق ثلث غلامه فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هو حر كله ليس لله شريك ـ وهذا فيما وضعنا الباب له اظهر والله اعلم ـ

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا محمد بن يوسف قال ذكر سفيان عن خالد بن سلمة المخزومي قال جاء رجل الى عمر رضي الله عنه بعرفة فقال اني اعتقت شقصا من غلامي هـذا قال اعتق كله ليس لله شريك ـ كذا وجدته في كتابي وهو في الجامع رواية عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان فقال عمر رضي الله عنه عتق كله ليس فيه ألف ـ

(واما الحديث الذي أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن بالويه من اصل كتابه ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي حدثني عبد الرزاق ثنا عمر بن حوشب حدثني اسمعيل بن امية عن أبيه عن جده قال كان لهم غلام يقال له طهمان او ذكوان قال فاعتق جده نصفه فجاء العبد الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال النبي صلى الله عليه وسلم تعتق في عتقك وترق في رقك قال فكان يخدم سيده حتى مات ـ تفرد به عمر بن حوشب واسمعيل هو ابن امية بن عمرو بن سعيد ابن العاص وعمرو بن سعيد ليس له صحبة ـ

(واما الحديث الذي أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا عبد العزيز بن سلام ثنا خليفة بن خياط ثنا عبد الواحد بن واصل ثنا محمد بن فضاء عن ابيه عن علقمة بن عبد الله المزني عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتق الرجل من عبده ماشاء ان شاء ثلثا وان شاء ربعا وان شاء خمسا ليس بينه وبين الله ضغطة ـ وقال في موضع آخر سقطة (قال الاستاذ أبو الوليد) قال اصحابنا هو الذي يعتق مي ذا ثلثه ومن ذا ربعه ومن مات اواوصى بنصف عتق هذا وبنصف عتق هذا لا يبطل احدهما الآخر ويعتق من كل واحد قدر ما اعتقه (قال الشيخ رحمه الله) هذا تأويل حسن الا ان محمد بن فضاء هذا ضعيف لا يحتج به تكلم فيه يحيى بن معين وسليمان بن حرب وأبو عبد الرحمن النسائي رحمهم الله ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن سفيان عن الاشعث عن الحكم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال اذا كان لرجل عبد فاعتق نصفه (١) لم يعتق منه الا ما اعتق ـ هذا منقطع (٢)

باب من اعتق شركا له في عبد وهو موسر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك (ح وأخبرنا) أبو الحسن العلاء بن محمد بن أبي سعيد الاسفرائيني بها ثنا أبو سهل بشر بن احمد ثنا ابراهيم بن علي الذهلي ثنا يحيى بن يحيى قال قلت لمالك بن انس حدثك نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل(٣) وأعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق؟ قال نعم ـ رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان ثنا سفيان

---

(١) مص ـ بعضه (٢) هامش ر ـ آخر الجزء الثامن والتسعين بعد المائة من الاصل (٣) مص ـ قيمة العدل ـ

ذكر فيه حديث اسمعيل بن امية (عن ابيه عن جده كان لهم غلام يقال له طهمان او ذكوان فاعتق جده نصفه) الى آخره ثم قال (جده عمرو بن سعيد بن العاص ليس له صحبة) ـ قلت ـ ذكره ابن حبان في الصحابة وكذا فعل ابن منده وقال ابن الجوزي في التحقيق له صحبة واخرج احمد هذا الحديث في مسند عمرو بن سعيد ـ ثم ذكر البيهقي (عن الحكم عن علي ...)

ار

ابن الليث ثنا الليث بن سعد عن نافع عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما مملوك كان بين شركاء فاعتق احدهم نصيبه فانه يقام في مال الذي اعتق قيمة عدل يعتق ان بلغ ذلك ماله - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وغيره عن الليث واستشهد به البخاري فقال ورواه الليث -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أنبأ عبدالله بن محمد بن الحسن بن الشرقي ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ثنا عبدالرزاق أنبأ ابن جريج قال أخبرني اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد اقيم على الذي اعتقه فيدفع ثمنه الى شركائه واعتق في مال الذي اعتقه - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبدالرزاق وقال البخاري ورواه اسمعيل ابن امية -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا اسمعيل بن احمد الجرجاني أنبأ محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب أنبأ أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد اقيم عليه قيمة العدل فأعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد - رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن سعيد عن ابن وهب -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ اخبرني أبو احمد يعني الحافظ أنبأ أبو الحسين محمد بن ابراهيم الغازي ثنا أبو الاشعث ثنا الفضيل ابن سليمان ثنا موسى بن عقبة اخبرني نافع عن ابن عمر وكان يفتي في العبد او الامة يكون بين الشركاء فيعتق احدهم نصيبه يقول قد وجب عليه عتقه كله اذا كان له من المال ما يبلغ يقوم في ماله قيمة العدل ويدفع الى الشركاء انصباءهم ويخلى سبيل المعتق يخبر ذلك ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الاشعث -

(حدثنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابراهيم بن الحارث البغدادي ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا مملوكا (١) وعند الذي اعتقه ما يبلغ ثمنه ضمن نصيب صاحبه - قال البخاري ورواه ابن أبي ذئب، واخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن أبي ذئب -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب (٢) أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبدالله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما عبد كان بين اثنين واعتق احدهما نصيبه فان كان موسرا فانه يقوم عليه باعلى القيمة او قيمة عدل ليست بوكس ولا شطط ثم يغرم لهذا حصته - كذا رواه الشافعي في كتاب اختلاف الاحاديث ورواه في كتاب القرعة فقال باعلى القيمة ويعتق وربما قال قيمة لا وكس فيها ولا شطط رواه الحميدي عن سفيان نحو الرواية الاولى عن الشافعي زاد ثم يعتق وزاد قال سفيان كان عمرو شك فيه هكذا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ حدثني علي بن محمد بن سختويه ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار - فذكره رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبدالله عن سفيان دون هاتين اللفظتين -

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي ثنا هارون بن يوسف ثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر ثنا سفيان عن عمرو عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق عبدا بينه وبين آخر قوم عليه في ماله قيمة عدل لا وكس ولا شطط وعتق عليه في ماله ان كان موسرا - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الحسن بن علي ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد عتق ما بقي في ماله اذا كان له مال ما يبلغ ثمن العبد -

---

(١) مص - في مملوك (٢) من هنا ساقط في مد

اذا كان لرجل عبد فاعتق نصفه لم يعتق منه الا ما اعتق) ثم قال (منقطع) - قلت - قد روي عن علي من وجه آخر قال ابن أبي شيبة ثنا حفص عن اشعث عن الحسن قال علي يعتق الرجل ما شاء من غلامه - وذكر صاحب الاستذكار ان هذا قول أبي حنيفة و ربيعة والحسن والشعبي وطاوس وحماد وعبيد الله بن الحسن واهل الظاهر -

وواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبدالرزاق -
(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوعبدالله محمد بن يعقوب (١) ثنا ابراهيم بن عبدالله ثنا يزيد بن هارون أنبأ شعبة (ح وأخبرنا) أبوبكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبوداود الطيالسي ثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اعتق الرجل شقصا (٢) له من مملوك فهو حر - لفظ حديث الطيالسي وفي رواية يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم في المملوك بين الرجلين يعتق احدهما نصيبه قال يضمن اخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر عن شعبة هكذا نحو رواية يزيد ومن حديث معاذ بن معاذ نحو رواية الطيالسي زاد فهو حر من ماله -
(أخبرنا) أبواحمد عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبأ أبوعبد الله محمد بن يعقوب ثنا علي بن الحسن يعني الدرابجردي ثنا ازهر بن القاسم ثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق نصيبا له في مملوك عتق من ماله ان كان له مال - لم يذكر في اسناده بعض الرواة عن هشام النضر ابن انس وذكره بعضهم -
(أخبرناه) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوعلي الحسين بن علي الحافظ ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا أبوقدامة ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق سهما في مملوك فعتقه عليه في ماله ان كان له مال ليس لله شريك -
(اخبرنا) أبوالحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا تمتام ثنا أبوسلمة ثنا همام ثنا قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رجلا اعتق شقصا من غلام فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه وغرمه بقية ثمنه -
(أخبرنا) أبوسعد الماليني أنبأ أبواحمد بن عدي الحافظ أنبأ الحسن بن سفيان ثنا صفوان بن صالح ثنا الوليد بن مسلم (ثنا أبو معيد عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر، وعن عطاء عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم - قال أبو احمد - وثنا صالح ابن عبدالله الهاشمي ثنا محمود بن خالد ثنا الوليد بن مسلم - ٣) قال وحدث أبو معيد قال وحدث سليمان عن نافع عن ابن عمر، وعن عطاء عن جابر بن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق عبدا وله فيه شيء وله وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمة عدل بما اساء مشاركتهم وليس على العبد شيء - قال أبو احمد قوله ليس على العبد شيء لا يرويه غير أبي معيد وهو حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى -
(اخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبوبكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي ليلى عن اسمعيل عن أبي مجلز أن عبدا كان بين رجلين فاعتق احدهما نصيبه فحبسه النبي صلى الله عليه وسلم حتى باع فيه غنيمة له - هذا منقطع وقد رواه الثوري عن ابن أبي ليلى عن القاسم بن عبدالرحمن عن أبي مجلز بمعناه (وروي) من وجه آخر عن القاسم عن ابيه عن جده عبدالله بن مسعود وهو ضعيف -
(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبوبكر ثنا ازهر السمان عن ابن عون عن محمد قال كان عبد بين رجلين فاعتق احدهما نصيبه فركب شريكه الى عمر رضي الله عنه فكتب ان يقوم اعلى القيمة (وانبأناه ثنا) أبوبكر ثنا يحيى بن آدم عن مغيرة عن ابراهيم والشعبي في العبد يكون بين الرجلين فيعتق احدهما نصيبه قالا يضمن بعده لصاحبه بقيمة عدل يوم اعتقه -

باب من قال يكون حرا يوم تكلم بالعتق

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوبكر بن اسحاق أنبأ موسى بن الحسن بن عباد ثنا عارم بن الفضل ثنا حماد بن زيد عن ايوب ...

---

(١) انتهى الساقط من مد (٢) د - شقيصا (٣) سقط من مد -

عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق نصيبا له في مملوك اوشركا من عبدوكان له من المال مايبلغ قيمة بقية العبد فقد عتق - قال نافع والافقد عتق منه ما عتق قال ايوب لا ادري أشيء قاله نافع اوهو في الحديث -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب - فذكره باسناده ومعناه وقال فهو عتيق - رواه البخاري في الصحيح عن عارم ورواه مسلم عن أبي الربيع وقال البخاري في روايته فهو عتيق -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ أبو المثنى ثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا عبيدالله(١) بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركاله في مملوك فقد عتق كله - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه غيره عن بشر من اعتق شركا في عبدفقد عتق كله ان كان للذي عتق نصيبه من المال مايبلغ ثمنه يقيمه(٢) عليه قيمة العدل فيدفع الى شركائه انصباءهم ويخلي سبيله -

(أخبرناه) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي اخبرني يحيى بن محمد الحنائي ثنا عبيدالله هو ابن معاذ ثنا بشر - فذكره باسناده (وبمعناه) رواه يحيى القطان عن عبيدالله -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الشيباني املاء ثنا ابراهيم بن عبدالله السعدي أنبأ يزيد بن هارون أنبأ ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شقصاله في مملوك وكان للذي يعتق منهما نصيبه مبلغ ثمنه فقد عتق كله - اخرجاه في الصحيح (٣)

باب من قال يعتق بالقول ويدفع القيمة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن سلمان الفقيه ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون أنبأ يحيى بن سعيد (ح قال وأخبرني) أبو احمد الحافظ واللفظ له أنبأ عبدالله بن سليمان بن الأشعث ثنا عمرو بن علي ثنا عبدالوهاب الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد يقول سمعت نافعا يحدث عن عبدالله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق نصيبا في مملوك كلف مابقي فاعتقه - وكان نافع يقول قال يحيى لا ادري شيئا كان من قبله يقوله ام هو شيء في الحديث فان لم يكن عنده فقد جاز ماصنع - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى عن عبدالوهاب -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ يحيى بن سعيد عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايمارجل كان له نصيب في عبد فاعتق نصيبه فعليه (٤) ان يكمل عتقه بقيمة عدل -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا مسدد ثنا جويرية بن اسماء عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا في مملوك فقد وجب عليه ان يعتق ما بقي ان كان له من المال قدر ثمنه يقام قيمة عدل فيعطى شركاؤه حصصهم ويخلي سبيل المعتق - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد -

(أخبرنا) أبو القاسم عبدالرحمن بن عبيدالله الحرفي ببغداد أنبأ أبو بكر محمد بن عبدالله الشافعي ثنا بشر بن موسى ثنا خلاد ابن يحيى ثنا هشام بن سعد حدثني نافع عن عبدالله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق من عبد شركا فعليه ان يعتق مابقي - وفي سائر الروايات التي قدمنا ذكرها مادل على هذا القول وفيها مادل على القول الاول وكأنهم لم يراعوا هذا وانما راعوا حصول العتق في الجملة دون وجوب الضمان اذا كان موسرا والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو عبدالرحمن السلمي قالوا أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو امية ثنا أبو الجماهر ثنا اسمعيل عن ليث عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا

---

(١) مص - عبدالله (٢) ر - فقيمه (٣) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الحادي والاربعين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرفية ولله الحمد (٤) ر - كان عليه -

فى مملوك له فقد ضمن عتقه يقوم العبد ثم يعتق -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن عبدالرحمن بن يزيد قال كان بينى وبين الاسود وامنا غلام قد شهد القادسية وابلى فيها فارادوا عتقه وكنت صغيرا فذكر الاسود ذلك لعمر رضى الله عنه فقال عمر اعتقوا انتم ويكون عبدالرحمن على نصيبه حتى يرغب فى مثل ما رغبتم فيه (١) او يأخذ نصيبه - ويحتمل ان يريد به نصيبه من القيمة (وقد روينا) عن عمر رضى الله عنه ما دل على هذا (وروى) فى مثل هذا المعنى حديث مرسل -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن عمرو بن سعيد أن بنى سعيد بن العاص كان لهم غلام فاعتقه كلهم الا رجلا واحدا فذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (يستشفع به على الرجل فوهب الرجل نصيبه للنبى صلى الله عليه وسلم فاعتقه فكان العبد يقول انا مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم - ٢) والرجل يقال له رافع أبو البهى - هذا يدل ان صح على انه لم يعتق باللفظ ويحتمل انهم كانوا معسرين والحديث منقطع (وروينا) عن اسمعيل بن امية عن عمرو بن سعيد بن العاص عن ابيه عن جده فى هذا قصة اخرى تخالف هذه الصورة (٣) والحكم قد مضى فى الجزء قبله والله اعلم -

باب من اعتق شركا له فى عبد وهو معسر

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى وأبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى مالك بن انس (ح وحدثنا) أبو جعفر كامل بن احمد المستملى أنبأ أبو سهل بشر بن احمد الاسفرائينى ثنا داود بن الحسين البيهقى ثنا يحيى بن يحيى قال قلت لمالك حدثك نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له فى عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق قال نعم - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله ابن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع قال قال الشافعى لبعض من يناظره او للمناظرة موضع مع ثبوت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بطرح الاستسعاء فى حديث نافع وعمران قال اما نقول ان ايوب قال وربما قال نافع فقد عتق منه ما عتق وربما لم يقله قال واكثر (٤) ظنى انه شىء كان يقوله نافع برأيه - (٥) قال الشافعى رحمه الله فقلت له لا احسب عالما بالحديث ورواته يشك فى ان مالكا احفظ لحديث نافع من ايوب لانه كان الزم له من ايوب ولمالك فضل حفظ (٦) لحديث اصحابه خاصة ولو استويا فى الحفظ فشك احدهما فى شىء لم يشك فيه صاحبه لم يكن فى هذا موضع لان يغلط به الذى لم يشك انما يغلط الرجل بخلاف من هو احفظ منه او يأتى بشىء فى الحديث يشركه فيه من لم يحفظ منه ما حفظ منه هم عدد وهو منفرد وقد وافق مالكا فى زيادة - والا فقد عتق منه ما عتق - يعنى غيره قال وزاد فيه بعضهم ورق منه ما رق (قال الشيخ رحمه الله) اما حديث ايوب فقد ذكرناه فيما مضى -

(وأخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى أخبرنى أبو يعلى ثنا أبو الربيع ثنا حماد ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر

---

(١) ر - منه (٢) سقط من مد - (٣) مص - فى الصورة - (٤) ر - مص - اكبر (٥) مص - رواية (٦) ر - حفظه -

---

قال (باب من اعتق شركا فى عبد وهو معسر)

ذكر فيه حديث مالك (عن نافع عن ابن عمر والا فقد عتق منه ما عتق) ثم ذكر (ان الشافعى قال لبعض من ناظره او للمناظرة موضع مع ثبوت سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم بطرح الاستسعاء فى حديث نافع وعمران) ثم ذكر ما ملخصه قال

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق نصيبا من عبد اوشركا كان له في عبد فكان له من المال ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق قال فلا ادرى أهو فى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم اوشيء قاله نافع والا فقد عتق منه ما عتق - اخرجاه فى الصحيح هكذا وفيه دلالة ظاهرة على انه كان يشك فيه ومالك بن انس رحمه الله اثبته عن الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فالحكم له دونه - واما فضل حفظ مالك فهو عند جماعة اهل الحديث كما قال الشافعي رحمه الله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ اسمعيل بن اسحاق ثنا على ابن المديني قال كان عبدالرحمن بن مهدى لايقدم على مالك احدا -

(أخبرنا) أبوعبد الله الحافظ قال سمعت ابا الحسن العنزى يقول سمعت عثمان بن سعيدالدارمى يقول قلت ليحيى بن معين مالك احب اليك فى نافع اوعبيدالله بن عمر قال مالك قلت فايوب السختيانى قال مالك -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبومحمد ابن اخت أبى عوانة حدثنى خالى ثنا الميمونى قال سمعت يحيى بن معين واحمد بن حنبل جميعا يقولان كان مالك من اثبت الناس فى حديثه قال احمد بن حنبل يا ابا الحسن لا تبالى ان لا تسأل عن رجل حدث عنه مالك ولاسيما مدنى -

(أخبرنا) أبوعبدالله قال سمعت ابا بكر محمد بن احمد الحيرى يقول سمعت الحسين بن محمد القبانى يقول سمعت عبيد الله بن عمر القواريرى يقول سمعت حماد بن زيد يقول سمعت ايوب السختيانى يقول لقد كانت لمالك حلقة فى حياة نافع -

(أخبرنا) أبوالحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثنى محمد بن أبى ركين (١) أنبأ ابن وهب حدثنى مالك قال قال لى يحيى بن سعيد اكتب لى مائة حديث من حديث ابن شهاب اتهما لى واعطانى رقاقديما قد اصفر قال فكتبت له تلك الاحاديث حتى ملأته وبينته له قال مالك وقل رجل كنت اتعلم منه ما مات حتى كان يجيئنى ويستفتينى - واما موافقة من وافق مالكا على هذه الزيادة -

(فيما أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا محمد بن يزيد السلمى ثنا محمد بن عبيد ثنا عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له فى مملوك فعليه عتقه كله ان كان له مال يبلغ ثمنه وان لم يكن له مال اعتق منه ما اعتق -

(أخبرنا) أبوعمرو محمد بن عبدالله الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى اخبرنى أبوالقاسم المنيعى ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا أبواسامة وابن نمير (ح قال أبو بكر) وحدثنا عمران بن موسى ثنا عثمان ثنا أبواسامة وابن نمير (ح قال واخبرنى) الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبدالله بن (نمير ثنا أبى قالا ثنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له فى مملوك فعليه عتقه كله ان كان له مال يبلغ ثمنه فان لم يكن له مال اعتق منه ما اعتق - هذا حديث ابن نمير وفى حديث أبى بكر وعثمان فعليه عتقه كله ان كان له مال يبلغ ثمنه وان لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل يعنى على المعتق عتق منه ما اعتق - رواه البخارى فى الصحيح عن عبيد بن اسمعيل عن أبى اسامة ورواه مسلم عن محمد بن عبدالله بن نمير - ٢) وكذلك رواه خالد بن الحارث عن عبيدالله يعنى ابن عمر -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ عبدالله بن محمد الكعبى (ثنا محمد بن ايوب أنبأ شيبان بن فروخ ثنا جرير بن حازم ثنا نافع مولى عبدالله بن عمر عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق نصيبا فى عبد فكان له من المال قدر ما يبلغ قيمته قوم عليه قيمة عدل والا فقد عتق منه ما عتق - رواه مسلم فى الصحيح عن شيبان -

---

(١) فص - ركين - كذا (٢) سقط من هذه -

(ان الماهر قال قال ايوب ربما قال نافع عتق منه ما عتق وربما لم يقله واكثر ظنى انه شيء كان يقوله نافع برأيه فاحتاج الشافعى ان مالكا احفظ وان غيره وافقه) - قلت - ليس فى حديث نافع طرح الاستسعاء كما ذكر الشافعى بل هو

(أخبرنا) ابو بكر احمد بن محمد بن الحارث الاصبهانى الفقيه أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابورى ثنا محمد بن عبدالله ابن عبدالحكم ثنا اسمعيل بن مرزوق الكعبى - ١) ثنا يحيى بن ايوب عن عبيدالله بن عمر واسمعيل بن امية ويحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له فى عبد اقيم عليه قيمة عدل فأعطى شركاؤه وقد عتق عليه العبد إن كان موسرا والا عتق منه ما عتق ورق ما بقى -

واما حديث عمران بن حصين بابطال الاستسعاء -

(فقيا أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ عبدالله بن محمد الكعبى ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا اسمعيل وهو ابن علية عن ايوب عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين ان رجلا اعتق ستة مملوكين عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة وقال له قولا شديدا -

رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة -

باب حكم المعتق نصفه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه أنبأ الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن ابن لهيعة عن يزيد بن قسيط عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان ان رجلا سأل ابن عمر عن العبد يعتق نصفه قال احكامه احكام العبيد حتى يعتق كله -

(أخبرنا) أبو عبدالله أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه فى رجل مات وبعضه حر قال هو بينهما نصفين نصف للذى اعتق ونصف للذى لم يعتق وعن ابن المبارك عن معمر عن جابر عن الشعبى فى عبد بين رجلين كاتب واحد واعتق واحد ثم مات المكاتب قبل ان يؤدى قال ماله نصفين للمعتق نصف وللمكاتب نصف جعله بينهما -

باب ماجاء فيمن اعتق جارية حبلى اواعتق حملها

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن معمر عن الزهرى، وعن رجل عن الحسن فى رجل قال لامة انت حرة الا ما فى بطنك قالا هى وما فى بطنها حر وليس له استثناء وقال معمر حدثنى من سأل الحكم فقال مثل ذلك -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن على أنبأ ابراهيم بن عبدالله الاصبهانى أنبأ اسمعيل بن ابراهيم القطان ثنا الحسن بن عيسى أنبأ ابن المبارك أنبأ ابن جريج قال قلت لعطاء حر تزوج امة لى فحملت منه فاعتقت ولدها فى بطنها لمن ولاؤه قال للذى اعتقه لكن ميراثه لابيه وهذا لأن النسب يتقدم الولى فى الميراث -

(باب من قال فى المعسر يستسعى العبد فى نصيب صاحبه غير مشقوق عليه - ١)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى وأبو بكر محمد بن محمد بن احمد الاديب قالوا ثنا أبو عبدالله محمد

(١) سقط من مد -

ساكت عنه وهو ثابت فى موضع آخر على ما سيأتى ان شاء الله تعالى - ثم ذكر البيهقى حديثا فى آخره (ورق منه ما بقى) - قلت - فى سنده اسمعيل بن مرزوق قال الطحاوى فى كتابه المسمى بمشكل الحديث ليس ممن يقطع بروايته وشيخه يحيى الغافقى المصرى ايضا متكلم فيه وقال ابن حزم اقدم بعضهم فزاد فى هذا الخبر ورق منه ما بقى - وهى موضوعة مكذوبة -

قال

باب المعسر يستسعى

ابن يعقوب الحافظ ثنا ابراهيم بن عبدالله أنبأ يزيد بن هارون أنبأ سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير ابن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له شريك في مملوك فاعتقه فعليه خلاصه في ماله ان كان له مال وان لم يكن له مال استسعى العبد في ثمن رقبته غير مشقوق عليه - اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من اوجه عن سعيد بن ابي عروبة -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو علي الحسين بن علي الحافظ ثنا ابراهيم بن أبي طالب وعبدالله بن محمد الازدي قالا ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ عيسى بن يونس عن سعيد - فذكره باسناده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شقصا في مملوك فعليه خلاصه في ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال قوم العبد قيمة عدل ثم يستسعى في نصيب صاحبه الذي لم يعتق غير مشقوق (١) عليه - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق وغيره -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابراهيم بن الحارث البغدادي ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا جرير بن حازم قال سمعت قتادة يقول حدثني النضر بن انس عن بشير بن نهيك قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن العبد يكون بين رجلين يعتق احدهما نصيبه قال قد عتق العبد يقوم عليه في ماله قيمة عدل فان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ املاء ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى ثنا أبو النعمان محمد ابن الفضل ثنا جرير بن حازم ثنا قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شقصا له في مملوك فكان له من المال مايبلغ قيمته اعتق من ماله فان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه - رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان واخرجه مسلم من وجه آخر عن جرير بن حازم وقالا عن أبي هريرة وكذلك رواه الحجاج بن الحجاج وابان بن يزيد العطار وموسى بن خلف العمي عن قتادة ذكروا فيه الاستسعاء مدرجا في الحديث واستشهد البخاري بروايتهم (واما الشافعي رحمه الله) فانه ضعف امر السعاية فيه بوجوه - منها ان شعبة بن الحجاج وهشام الدستوائي رويا هذا الحديث عن قتادة ليس فيه استسعاء وهما احفظ (قال الشيخ رحمه الله) وقد قدمنا روايتهما

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه قال قال أبو الحسن الدار قطني الحافظ شعبة وهشام احفظ من رواه عن قتادة ولم يذكرا فيه الاستسعاء - ومنها ان الشافعي سمع بعض اهل النظر والتدبر منهم والعلم بالحديث يقول لو كان حديث سعيد بن أبي عروبة في الاستسعاء منفردا لا يخالفه غيره ما كان ثابتا (قال الشيخ رحمه الله) ولعله انما قال ذلك لان حديث بشير بن نهيك عن أبي هريرة يقال انه من كتاب وقد روي عن بشير أنه قرأ ما كتب على أبي هريرة فليس فيه ما يوهن حديثه ويحتمل انه انما قال ذلك لان سعيدا ينفرد به والحفاظ يتوقفون في اثبات ما ينفرد به سعيد لاختلاطه في آخر عمره وقد وافقه غيره في رواية الاستسعاء اوقال ذلك لان سنده (٢) مختلف فيه واكثرهم (٣) رووه عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه ورواه معمر وسعيد بن بشير عن قتادة عن بشير ليس فيه ذكر النضر

---

(١) مد - غير مشقق - (٢) مص - اسناده (٣) مص - اكثرهم -

ذكر فيه حديث سعيد بن أبي عروبة وجرير عن قتادة عن النضر عن بشير عن أبي هريرة وفيه الاستسعاء وعزاه الى الصحيحين ثم قال (وكذا رواه الحجاج بن الحجاج وابان العطار وموسى بن خلف عن قتادة ثم ان الشافعي ضعف السعاية بوجوه - منها - ان شعبة وهشاما روياه عن قتادة وليس فيه استسعاء وهما احفظ - ومنها - انه سمع بعض اهل العلم يقول لو كان حديث سعيد منفردا لا يخالفه غيره ما كان ثابتا)ثم وجه البيهقي باشياء ورد بعضها فيها (انه محتمل على انه قال ذلك لان سعيدا ينفرد به والحفاظ يتوقفون فيما ينفرد به لاختلاطه وقد وافقه غيره في رواية الاستسعاء) - قلت - تابع ابن أبي عروبة على روايته من هذه يحيى بن أبي صبيح رواه الحميدي عن ابن عيينة عن ابن أبي عروبة ويحيى بن أبي صبيح عن

ابن انس وكذلك هو فى احدى الروايتين عن هشام وقيل عن قتادة عن موسى بن انس عن بشير وقيل عن بشير عن جابر ابن عبدالله وكل هذا وهم والقول قول الاكثر - والذى يوهن امر السعاية فيه رواية همام بن يحيى عن قتادة حيث جعل الاستسعاء من قول قتادة وفصله من كلام النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرناه) أبوعبدالله الحافظ فى كتاب معرفة الحديث قال ثنا أبوعبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا علي بن الحسن الدرابجردى ثنا عبدالله بن يزيد المقرى ثنا همام عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رجلا اعتق شقصا له فى مملوك فغرمه النبي صلى الله عليه وسلم ثمنه قال همام فكان قتادة يقول ان لم يكن له مال استسعى -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أخبرنى أبوعلي الحافظ أنبأ احمد بن محمد بن حريث ثنا محمد بن عبدالله بن يزيد المقرى حدثنى أبى (ح وأخبرنا) أبوبكر بن الحارث الاصبهانى أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا أبوبكر النيسابورى ثنا على بن الحسن بن أبى عيسى ثنا عبدالله بن يزيد المقرى ثنا همام عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة ان رجلا اعتق شقصا من مملوك فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه وغرمه بقية ثمنه قال قتادة ان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه -

(أخبرنا) أبوبكر ثنا على قال سمعت النيسابورى يقول ما احسن ما رواه همام ضبطه وفصل بين قول النبي صلى الله عليه وسلم وبين قول قتادة (وفيما بلغنى) عن أبى سليمان الخطابى عن الحسن بن يحيى عن ابن المنذر صاحب الخلافيات قال هذا الكلام من فتيا قتادة ليس من متن الحديث ثم ذكر حديث على بن الحسن عن المقرى عن همام ثم قال فقد اخبر همام ان ذكر السعاية من قول قتادة والحق سعيد بن أبى عروبة الذى ميزه همام من قول قتادة فجعله متصلا بالحديث -

(أخبرنا) - أبوعبدالله الحافظ أخبرنى أبوعلي الحافظ أنبأ احمد بن محمد بن حريث ثنا أبوموسى قال سمعت عبدالرحمن بن مهدى يقول احاديث همام عن قتادة اصح من حديث غيره لانه كتبها املاء -

(أخبرنا أبوعبدالله الحافظ -(١)) قال سمعت ابابكر احمد بن كامل القاضى يقول سمعت ابا قلابة الرقاشي يقول سمعت على ابن المديني يقول سمعت يحيى بن سعيد يقول شعبة اعلم الناس بحديث قتادة ماسمع منه وما لم يسمع وهشام احفظ وسعيد اكثر (قال الشيخ رحمه الله) وقد اجتمع شعبة مع فضل حفظه وعلمه بما سمع من قتادة وما لم يسمع وهشام مع فضل حفظه وهمام مع صحة كتابه وزيادة معرفته بما ليس من الحديث على خلاف ابن أبى عروبة ومن وافقه فى ادراج السعاية فى الحديث، وفى هذا ما يشكل (٢) فى ثبوت الاستسعاء فى هذا الحديث -

---

(١) سقط من مد (٢) مص - يشكك -

قتادة كذلك وقد تقدم من كلام البيهقى ان الحجاج وابان وابن حلف وجرير بن حازم رووه عن قتادة كذلك واذا سكت شعبة وهشام عن الاستسعاء لم يكن ذلك حجة على ابن أبى عروبة لانه ثقة وقد زاد عليهما شيئا فالقول قوله كيف وقد وافقه على ذلك جماعة وقال ابن حزم هذا خبر فى غاية الصحة فلايجوز الخروج عن الزيادة التى فيه وقد رواه عنه يزيد بن هارون وعيسى بن يونس وجماعة كثيرة ذكرهم صاحب التمهيد ولم يختلفوا عليه فى امر السعاية منهم عبدة بن سليمان وهو اثبت الناس سماعا من ابن أبى عروبة وقال صاحب الاستذكار وممن رواه عنه كذلك روح بن عبادة ويزيد بن زريع وعلى بن مسهر ويحيى بن سعيد ومحمد بن بكر ويحيى بن أبى عدى ولو كان هذا الحديث غير ثابت كما زعم الشافعى لما اخرجه الشيخان فى صحيحيهما ثم قال البيهقى (ويوهن امر السعاية انهما رواه عن قتادة فجعل السعاية من قول قتاده) - قلت - فى المحلى لابن حزم صدق همام قاله قتادة مفتيا بما روى وصدق ابن ابى عروبة وجرير وابان بن موسى وغيرهم فاسندوه عن قتادة وقال شارح العمدة الذين لم يقولوا بالاستسعاء تعللوا فى تضعيفه بتعللات لاتصبر على النقد ولا يمكنهم الوفاء بمثلها فى المواضع التى يحتاجون الى الاستدلال فيها باحاديث يرد عليهم فيها مثل ذلك التعللات

والذى

والذي يدل على ان فضل الاستسعاء (في هذا الحديث - ١) من فتيا قتادة (ما أخبرنا) أبو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن الوليد بن مزيد قال أنبأ عقبة بن علقمة قال سئل الاوزاعي عن عبد بين ثلاثة نفر كاتب احدهم ثم اعتق الآخر وامسك الثالث قال ذكر عن قتادة انه قال لهذا الذي امسك نصيبه على المعتق ان كان ذا يسار عن حظه وان لم يكن له مال استسعى المملوك في الثلث من قيمته والولاء بين المعتق والمكاتب للعتق الثلثان وللمكاتب الثلث (ومنها ان قال الشافعي) قيل لمن حضر من اهل الحديث لو اختلف نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وحده وهذا الاسناد ايهما كان اثبت قال نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشافعي رحمه الله قلت وعلينا ان نصير الى الاثبت من الحديثين قال نعم (قال الشيخ) مع نافع حديث عمران بن حصين بابطال الاستسعاء -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سليمان قال سمعت محمد بن اسمعيل البخاري يقول اصح الاسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر -

(وأخبرنا) منصور بن عبدالوهاب الصوفي أنبأ أبو عمرو بن حمدان قال سمعت ابا العباس محمد بن اسحاق الثقفي قال سألت محمد بن اسمعيل البخاري عن اصح الاسانيد فقال مالك عن نافع عن ابن عمر -

(واما الحديث الذي أخبرنا) أبو جعفر كامل بن احمد المستملي أنبأ بشر بن احمد الاسفرائيني ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنا يحيى بن يحيى أنبأ هشيم عن خالد عن أبي قلابة عن رجل من بني عذرة منهم اعتق مملوكا له عند موته وليس(٢) له مال غيره فاعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثه وامره ان يسعى في الثلثين فقد ذكر ذلك للشافعي رحمه الله فقال من حضره هو مرسل ولو كان موصولا كان عن رجل لم يسم لا يعرف ولم يثبت حديثه قال الشافعي رحمه الله فعارضنا منهم معارض بحديث آخر في الاستسعاء فقطعه عليه بعض اصحابه وقال لا يذكر مثل هذا الحديث احد يعرف الحديث لضعفه -

(أخبرنا) بجميع هذا الكلام وما نقلته في هذا الباب من كلامه أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي - فذكره ولا ادري اي حديث عورض به -

(ولعله عورض بما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص بن غياث عن الحجاج عن العلاء بن بدر عن أبي يحيى الاعرج قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن عبد اعتقه مولاه عند موته وليس له مال غيره وعليه دين فأمر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسعى في الدين - وهذا منقطع وراويه الحجاج بن ارطاة وهو غير محتج به -

او عورض (بما أخبرنا) أبو محمد السكري ببغداد أنبأ اسمعيل الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال كان ثلاثون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون اذا اعتق الرجل العبد بينه وبين الرجل فهو ضامن ان كان موسرا وان كان معسرا سعى بالعبد صاحبه في نصف قيمته غير مشقوق عليه وهذا ايضا ضعيف - الحجاج بن ارطاة لا يحتج به (وروى) عن الحجاج بن ارطاة عن نافع عن ابن عمر في السعاية وهو منكر بمرة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني احمد بن يعقوب الثقفي ثنا أبو جعفر محمد بن احمد الترمذي ثنا أبو خيثمة زهير بن حرب

---

(١) من مص (٢) مص - لم يكن -

ثم ذكر البيهقي حديثا (عن أبي قلابة عن رجل من بني عذرة اعتق مملوكا) الحديث ثم قال (ذكره الشافعي فقال من حضره هو مرسل ولو كان موصولا كان عن رجل لم يسم ولا يعرف ولا يثبت حديثه) - قلت - كذا في نسختنا من السنن فان كان الكاتب لم يسقط شيئا فالظاهر ان هذا الرجل صحابي وقد مر غير مرة ان الصحابة لا تضرهم الجهالة فالحديث اذا مرفوع متصل وذكر المزي في اطرافه ان ابا داود اخرجه في مراسيله من حديث ابي قلابة عن رجل من عذرة ان رجلا منهم اعتق - ومن حديث أبي قلابة ان رجلا من بني عذرة فذكره انتهى كلامه فعلى الوجه الاول في السند مجهول

قال ذكرت انا وخلف بن هشام لعبد الرحمن بن مهدى الحجاج بن ارطاة وخلافه عن الثقات والحفاظ فتذاكرنا من هذا النحو احاديث كثيرة قال فذكرنا لعبد الرحمن بن مهدى حديث الحجاج عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى ان العبد اذا كان بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه ان الذى لم يعتق ان شاء ضمن المعتق القيمة فان لم يكن عنده استسعى العبد غير مشقوق عليه فقال عبد الرحمن وهذا ايضا من اعظم الفرية كيف يكون هذا على مارواه الحجاج عن نافع عن ابن عمر وقد رواه عبيد الله بن عمر ولم يكن فى آل عمر اثبت منه ولا احفظ ولا اوثق ولا اشد تقدمة فى علم الحديث فى زمانه فكان يقال انه واحد دهره فى الحفظ ثم تلاه فى روايته مالك بن انس ولم يكن دونه فى الحفظ بل هو عندنا فى الحفظ والاتقان مثله اواجمع منه فى كثير من الاحوال ورواه ايضا يحيى بن سعيد الانصارى وهو من اثبت اهل المدينة واصحهم رواية رووه جميعا عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق نصيبا او شقصا فى عبد كلف عتق مابقى ان كان له مال فان لم يكن له مال فانه يعتق من العبد ما اعتق (قال الفقيه رحمه الله) وامر السعاية ان ثبت فى حديث بشير بن نهيك عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ففيه مادل على ان ذلك على ان الاختيار من جهة العبد فانه قال غير مشقوق عليه وفى الاجبار عليه وهو يأباه مشقة عظيمة عليه واذا كان ذلك باختياره لم يكن بينه وبين سائر الاخبار مخالفة وبالله التوفيق - وقد تأوله بعض الناس فقال معنى السعاية ان يستسعى العبد لسيده ان يستخدم لمالكه ولذلك قال غير مشقوق عليه اى لايحمل من الخدمة فوق ما يلزمه بحصة الرق -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن خالد عن أبى بشر العنبرى عن ابن التلب عن ابيه ان رجلا اعتق نصيبا له من مملوك فلم يضمنه النبى صلى الله عليه وسلم قال احمد بن حنبل انما هو بالتاء يعنى التلب وكان شعبة الثغ لم يبين التاء من الثاء (قال الشيخ رحمه الله) وهذا لايخالف مامضى من الاحاديث وانما هو فى المعسر اذا اعتق نصيبه من مملوك فلايضمن الباقى والله اعلم -

باب من أعتق نصيبه من مملوك فى مرض موته

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد ثنا السراج ثنا احمد بن محمد البرتى ثنا أبو حذيفة ثنا محمد بن مسلم عن ايوب بن

ولكن ذكر هذا الحديث فى المراسيل على الوجهين فيه نظر ثم قال البيهقى الامر بالسعاية ان ثبت فى حديث بشير بن نهيك ففيه مادل على ان الاختيار من جهة العبد فانه قال غير مشقوق عليه وفى الاجبار عليه مشقة عظيمة) ثم قال (وقد تأوله بعضهم بان يستسعى لسيده اى يستخدم له ولذلك قال غير مشقوق عليه اى لايحمل من الخدمة فوق ما يلزم بحصة الرق) - قلت - لاوجه لقوله ان ثبت بعد ان اخرجه صاحبا الصحيحين وحسبك بذلك فانه اعلى درجات الصحيح عندهم وقال النووى فى شرح مسلم قال العلماء معنى الاستسعاء ان العبد يكلف الاكتساب والطلب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك الآخر فاذا دفعها اليه عتق هكذا فسره جمهور القائلين بالاستسعاء ومعنى غير مشقوق عليه اى لايكلف مايشق عليه وفى شرح العمدة استسعى العبد اى الزم السعى مما يفك به رقبته من الرق وشرط ذلك ان يكون غير مشقوق عليه وفى ذلك الحوالة على الاجتهاد والعمل بالظن انتهى كلامه واذا فهمت معنى قوله غير مشقوق عليه عرفت ان قول البيهقى الاختيار من جهة العبد زيادة فى الحديث لاحاجة اليها وما ذكره اول هذا الباب وعزاه الى الصحيحين من قوله عليه السلام استسعى العبد فى ثمن رقبته - يمنع التأويل الذى حكاه عن بعض الناس ان الاستسعاء هو ان يخدم سيده وفى شرح مسلم للاردى وقع فى بعض الروايات الاستسعاء بالقيمة وهذه الرواية تمنع هذا التأويل اى تأويل من تأول انه يستسعى فى نصيب الذى لم يعتق اى يخدمه بقدر نصيبه -

موسى أخبرنى نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الرجل شرك فى غلام ثم اعتق نصيبه وهو حى اقيم عليه قيمة عدل فى ماله ثم اعتق قال أبو الوليد الفقيه قال أصحابنا قوله صلى الله عليه وسلم وهو حى يعنى حين يقوم عليه يدل على ان لا يقوم عليه بعد الموت (قال الشيخ رحمه الله) هكذا قال عن محمد بن مسلم -
(أخبرنا-١) عن زاهر بن احمد الفقيه أنبأ أبو القاسم البغوى ثنا داود بن عمرو الضبى ثنا محمد بن مسلم الطائفى عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما عبد كان فيه شرك واعتق رجل نصيبه قال يقام عليه القيمة يوم العتق (٢) وليس ذلك عند الموت (قال الشيخ الزاهر رحمه الله) وليست هذه اللفظة فى كل حديثه -

باب عتق العبيد لايخرجون من الثلث

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ عبدالوهاب عن ايوب عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين ان رجلا من الانصار اوصى عند موته فاعتق ستة مماليك ليس له مال غيرهم او قال اعتق عند موته ستة مماليك له وليس له شيء غيرهم فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال فيه قولا شديدا ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة اجزاء فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق اربعة -
(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو عمرو بن أبى جعفر ثنا عبدالله بن محمد ثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن المثنى قالا ثنا عبدالوهاب الثقفى - فذكره باسناده ومعناه الا انه قال فى رواية اسحاق ان رجلا من الانصار اعتق ستة مملوكين له عند موته وقال فى رواية محمد بن المثنى رجلا من الانصار اوصى عند موته فاعتق ستة مملوكين له ليس له شيء غيرهم - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وابن أبى عمر على لفظ حديث محمد بن المثنى -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ احمد بن جعفر ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثنى أبى (ح قال وأخبرنى) أبو احمد الحافظ أنبأ أبو بكر محمد بن اسحاق ثنا على بن حجر وزياد بن أيوب قالوا ثنا اسمعيل وهو ابن علية عن ايوب عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين ان رجلا اعتق ستة مملوكين عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وأرق اربعة وقال له قولا شديدا - رواه مسلم فى الصحيح عن على بن حجر وغيره -
(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى أبو الوليد ثنا محمد بن نعيم ثنا قتيبة ثنا حماد بن زيد عن ايوب - فذكره باسناد ابن علية ومعناه - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة -
(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنا احمد بن سلمان الفقيه ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا هشام ابن حسان عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين ان رجلا كان له ستة اعبد لم يكن له مال غيرهم فأعتقهم عند موته فرفع ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم فكره ذلك ثم جزأهم اظنه قال ثلاثة اجزاء فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق اربعة - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن المنهال وغيره (٣) -
(أخبرنا) أبو عبدالرحمن محمد بن الحسين السلمى من اصله ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان ثنا مسدد ثنا حماد هو ابن زيد عن يحيى بن عتيق وايوب (ح وأنبأ) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب ويحيى بن عتيق وهشام عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين ان رجلا اعتق ستة اعبد له عند موته ولم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق اربعة - قال

---

(١) مص - وقد اخبرونا (٢) مص - يوم يعتق (٣) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الثالث والاربعين بعد سبع المائة ولله الحمد -

يعني قال محمد لولم يبلغني عن النبي صلى الله عليه وسلم لكان رأيي۔ لفظ حديث مسدد ۔
(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا الحلواني احمد بن يحيى (ح وأخبرنا) أبو منصور احمد بن علي الدامغاني وأبو الحسن علي بن عبد الله الخسروجردي قالا أنبا أبو بكر الاسماعيلي ثنا أبو بكر محمد بن علي بن عمرو الجفار قالا ثنا عبد الاعلى بن حماد (ح واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا ابن بنت احمد بن منيع ثنا عبد الاعلى ثنا حماد بن سلمة عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب وايوب عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين وسماك (عن الحسن عن عمران بن حصين وفي رواية الحلواني والجفار وقتادة وحميد وسماك – ١) بن حرب عن الحسن عن عمران ابن حصين ان رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته وليس له مال غيرهم فاقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق اثنين ورد اربعة في الرق ۔
(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد حدثني محمد بن اسحاق الصفار ويحيى بن محمد الحنائي قالا ثنا عبد الاعلى بن حماد ۔ فذكر الحديث بمثل حديث الحلواني واسناده الا انه قال عن عطاء بن السائب بدل عطاء الخراساني وهو وهم ۔
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا عمرو يعني ابن حماد القناد ثنا اسباط عن سماك عن الحسن البصري عن عمران بن حصين انه مات رجل وترك ستة رجال فأعتقهم عند موته فجاء ورثته فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو علمنا ما صلينا عليه وقال ادعهم لي فدعاهم فاقرع بينهم فاعتق اثنين ورد اربعة في الرق ۔
(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي املاء أنبا أبو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا محمد بن يحيى الذهلي واحمد بن يوسف السلمي قالا ثنا عبيد الله بن موسى أنبا اسرائيل عن عبد الله بن المختار عن محمد بن زياد عن أبي هريرة ان رجلا اعتق ستة اعبد عند موته ليس له مال غيرهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اجزاء فاعتق اثنين وأرق اربعة ۔
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا عبد المجيد عن ابن جريج أخبرني قيس بن سعد أنه سمع مكحولا يقول سمعت سعيد بن المسيب يقول اعتقت امرأة او رجل ستة اعبد لها ولم يكن لها مال غيرهم فأتى النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فاقرع بينهم فاعتق ثلثهم (قال الشافعي) كان ذلك في مرض المعتق الذي مات فيه ۔
(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ان رجلا في زمان ابان بن عثمان اعتق رقيقا له جميعا فأمر ابان بن عثمان بذلك الرقيق فقسموا اثلاثا فأسهم بينهم على ايهم يخرج سهم الميت فيعتقوا فخرج سهم الميت على احد الاثلاث فعتقوا ۔ قال مالك وذلك احسن ما سمعت ۔

باب اثبات استعمال القرعة

(قال الشافعي رحمه الله) قال الله تبارك وتعالى (وما كنت لديهم اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم وما كنت لديهم اذ يختصمون) وقال (وان يونس لمن المرسلين اذ أبق الى الفلك المشحون فساهم فكان من المدحضين) فاصل القرعة في كتاب الله عز وجل في قصة المقترعين على مريم والمقارعين يونس عليه السلام مجتمعة ولا تكون القرعة والله اعلم الابين قوم مستوين في الحجة وبسط الكلام فيه وهو منقول في كتاب المبسوط ۔
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو احمد محمد بن محمد بن اسحاق الصفار ثنا احمد بن محمد بن نصر اللباد ثنا عمرو بن طلحة ثنا اسباط بن نصر عن السدي عن أبي مالك وأبي صالح عن ابن عباس وعن مرة عن عبد الله بن مسعود عن ناس من اصحاب رسول الله

(١) ليس في مص ۔

رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر التفسير وقال فى قصة مريم عليها السلام ان الذين كانوا يكتبون التوراة اذا جاؤا اليهم بانسان يجربونه اقترعوا عليه ايهم يأخذه فيعلمه وكان زكريا افضلهم يومئذ وكان بينهم وكانت اخت مريم تحته فلما اتوابها قال لهم زكريا انا احقكم بها تحتى اختها فأبوا فخرجوا الى نهر الاردن فالقوا اقلامهم التى يكتبون بها ايهم يقوم قلمه فيكفلها بجرت الاقلام وقام قلم زكريا على قرنته كأنه فى طين(١) فأخذ الجارية -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضى ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبى اياس ثنا ورقاء عن ابن أبى نجيح عن مجاهد (وكفلها زكريا) قال ساهمهم بقلمه فسهمهم يعنى فكفلها وفى قوله (فساهم فكان من المدحضين)(٢) يقول كان من المسهومين -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق أنبأ أبو الحسن الطرائفى ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله (فساهم) يقول فقارع (فكان من المدحضين) يقول من المقروعين -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيدالله ابن المنادى ثنا يونس بن محمد ثنا شيبان عن قتادة فى قوله (فساهم فكان من المدحضين) (٣) قال قارع نبى الله يونس عليه السلام فقرع قال احتبست السفينة فعلم القوم انما احتبست من حدث احدثه بعضهم فتساهموا فقرع يونس صلى الله عليه وسلم فرمى بنفسه (فالتقمه الحوت وهو مليم) قال وهو مسىء فيما صنع (فلولا انه كان من المسبحين) قال كان كثير الصلاة فى الرخاء فأنجاه قال الشافعى رحمه الله وقرعة النبى صلى الله عليه وسلم فى كل موضع اقرع فيه فى مثل معنى الذين اقترعوا على كفالة مريم سواء لا تخالفه وبسط الكلام فى شرح ذلك واستدل بما روينا فى حديث عمران بن حصين عن النبى صلى الله عليه وسلم فى العبيد -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو بن الرزاز ثنا محمد بن داود القومسى ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن جرير بن حازم عن ايوب السختيانى عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين (قال وحدثنى) الليث عن جرير بن حازم عن أبى قلابه عن أبى المهلب عن عمران بن حصين قال توفى رجل من الانصار وترك ستة اعبد ليس له مال غيرهم فاعتقهم جميعا عند موته فرفع ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم فجزأهم ثلاثة اجزاء ثم اقرع بينهم فعتق الثلث وأرق الثلثين وقال محمد بن سيرين لولم يدلنى عن النبى صلى الله عليه وسلم لكان رأيى (قال وحدثنى) الليث عن جرير عن الحسن قال لا اعلم الاعن أبى هريرة رضى الله عنه مثل ذلك قال وزاد خالد الحذاء عن أبى قلابة شيئا لم يفهمه ايوب فلا ادرى لم يحفظ اوكتمه (قال جرير) حدثنى خالد الحذاء عن أبى قلابة كما قال ايوب غير أنه قال قال عمران ابن حصين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذكر له امره لو علمت بالذى صنع ما صليت عليه كذا فى رواية جرير بن حازم فاعتق (الثلث وأرق الثلثين ورواية الجماعة الذين تقدما ذكرهم فاعتق - ٤) اثنين وأرق اربعة وهذا مراد جرير بما روى فهو الذى يليق بالتجزئة وبالاقراع وبالله التوفيق -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبد الرحمن بن خلف ثنا حجاج بن منهال ثنا عبد الله بن عمر النميرى ثنا يونس بن يزيد قال سمعت الزهرى قال سمعت (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبأ احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا الليث بن سعد عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب انه قال اخبرنى عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن(٥) حديث عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم زعموا ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد أن يخرج اقرع بين ازواجه فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله صلى الله عليه وسلم معه قالت عائشة فقرع بيننا فى غزاة غزاها فخرج

---

(١) مص - فى طبق (٢) سقط من مد من هنا (٣) انتهى الساقط (٤) ليس فى مد (٥) مص - عن -

سهمي فخرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - وذكر الحديث - رواه البخاري في الصحيح عن ابن بكير وعن حجاج بن منهال واخرجه مسلم من وجه آخر عن يونس -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار السكري ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبدالرزاق أنبأ مالك (ح وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر المروزي وجعفر بن محمد قالا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا عليه ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا - لفظ حديث يحيى قال فقلت له أما تكره ان تقول العتمة قال هكذا قال الذي حدثني به قال عبدالرزاق وكان معمر يحدث بها عن مالك - رواه عبدالرزاق البخاري في الصحيح عن ابن أبي اويس عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو جعفر محمد بن احمد بن سعيد الرازي ثنا محمد بن مسلم بن واره ثنا أبو نعيم (ح وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبو منصور محمد بن القاسم العتكي أنبأ احمد بن نصر ثنا أبونعيم ثنا زكريا قال سمعت عامرا يقول سمعت النعمان بن بشير يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم اعلاها وأصاب بعضهم اسفلها فكان الذي في اسفلها اذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم آذوهم فقالوا لوانا خرقنا في نصيبنا خرقا فاستقينا منه ولم نؤذ من فوقنا فان تركوهم وما ارادوا واهلكوا جميعا وان اخذوا على ايديهم نجوا جميعا - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن خارجة بن زيد بن ثابت قال كانت ام العلاء الانصارية تقول لما قدم المهاجرون المدينة اقترعت الانصار على سكناهم قالت فطار لنا عثمان بن مظعون في السكنى - وذكر الحديث -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ الحسن بن محمد بن حليم بمرو أنبأ أبو الموجه أنبأ عبدان أنبأ عبدالله أنبأ معمر عن الزهري عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ام العلاء قال وهي امرأة من نسائهم كانت بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت طار لنا عثمان بن مظعون في السكنى حين اقترعت الانصار على سكنى المهاجرين فاشتكى فمرضناه حتى توفي ثم جعلناه في اثوابه قالت فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت رحمة الله عليك ابا السائب فشهادتي ان قد أكرمك الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك؟ قالت والله ما ادري يارسول الله قال أما هو فقد جاءه اليقين واني لأرجو له الخير من الله، والله ما ادري وانا رسول الله ما يفعل به ولا بكم قالت ام العلاء فوالله لا ازكي احدا ابدا قالت وارأيت لعثمان في النوم عينا تجري فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له فقال ذاك عمله يجري له - رواه البخاري في الصحيح عن عبدان -

باب من يعتق بالملك

(أخبرنا) أبوالقاسم عبدالرحمن بن عبيدالله الحرفي ببغداد أنبأ حمزة بن محمد بن العباس ثنا الحارث بن محمد ثنا أبوالنضر ثنا الليث ثنا عبدالله بن عبيدالله يعني ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر إن بني هشام بن المغيرة استأذنوني في ان ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب فلا آذن ثم لا آذن وانما ابنتي بضعة مني

قال (باب من يعتق بالملك)

يريبني

يرينى مارابها ويؤ ذينى ما آذاها ـ اخرجاه فى الصحيح عن قتيبة عن الليث ـ فأخبر أن ولده بعض منه والعبد اذا ملك نفسه بأداء مال الكتابة اوبابتياع نفسه عتق فكذلك الحر اذا ملك ولده فقد ملك بعضه واذا ملك والده فقد ملك من هو بعض منه فوجب ان يعتق ـ

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا حاجب بن احمد الطوسى ثنا عبد الرحيم بن منيب ثنا جرير بن عبد الحميد أنبا سهيل بن أبى صالح (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين ثنا احمد بن يوسف السلمى أنبا محمد بن يوسف قال ذكر سفيان عن سهيل بن أبى صالح عن ابيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايجزى ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه ـ رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة وغيره عن جرير واخرجه من اوجه عن سفيان الثورى (وقوله) فيشتريه فيعتقه تحتمل ان يريد به فيعتقه بالشراء والله اعلم ـ

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا اسحاق بن منصور أنبا محمد بن بكر البرسانى ثنا حماد بن سلمة عن عاصم الاحول وقتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذا محرم من ذى رحم فهو حر ـ

(أخبرنا) أبو على الحسين بن محمد الروذبارى أنبا أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسمعيل قالا ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم (قال موسى فى موضع آخر) عن سمرة فيما يحسب حماد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم فهو حر (قال أبو داود) لم يحدث هذا الحديث الا حماد ابن سلمة وقد شك فيه (قال احمد) وقال أبو عيسى الترمذى فيما بلغنى عنه سألت البخارى عن هذا الحديث فلم يعرفه عن الحسن عن سمرة الامن حديث حماد بن سلمة (قال الشيخ رحمه الله) وحماد يشك فى ذكر سمرة فى اسناده كما قدمنا ذكره عن موسى بن اسمعيل وغير حماد يرويه عن قتادة عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعن قتادة عن الحسن من قوله ـ

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن سليمان الانبارى ثنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال من ملك ذارحم محرم فهو حر ـ

(أخبرنا) أبو على أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو بكر بن ابى شيبة ثنا أبو اسامة عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد والحسن مثله (قال أبو داود) وسعيد احفظ من حماد (قال احمد) وروى باسناد آخر وهم فيه راويه ـ

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا سليمان بن احمد اللخمى ثنا عبدان بن احمد والحسن بن على المعمرى قالا ثنا أبو عمير بن النحاس ثنا ضمرة بن ربيعة عن الثورى عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذارحم محرم فهو عتيق ـ قال سليمان لم يروهذا الحديث عن سفيان الا ضمرة (قال الشيخ رحمه الله) المحفوظ بهذا الاسناد حديث

ذكر فيه حديث (من ملك ذا رحم) من طريق محمد بن بكر عن حماد بن سلمة عن عاصم وقتادة عن الحسن عن سمرة ثم ذكره من حديث مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسمعيل (ثنا حماد عن قتادة عن الحسن عن سمره عن النبى صلى الله عليه وسلم وقال موسى فى موضع آخر عن سمره فيما يحسب حماد) ثم علله (بان حمادا شك فى ذكر سمره) ـ قلت ـ قد تقدم ان محمد ابن بكر رواه عن حماد من غير هذا الشك وكذا اخرجه من طريقه النسائى وابن ماجه واخرجه النسائى ايضا من حديث حجاج وأبى داود وبهز وعبد الله بنى ابن المبارك عن حماد وليس فيه الشك المذكور وكذا اخرجه احمد فى مسنده من حديث أبى كامل ويزيد بن هارون عن حماد وكذا اخرجه الترمذى عن عبد الله بن معاوية الجمحى عن حماد وكذا رواه مسلم بن ابراهيم كما تقدم وكذا رواه موسى بن اسمعيل مرة ومن شك ليس بحجة على من لم يشك كيف والذين لم شكوا جماعة وقد تقدم قريبا عن الشافعى نحو هذا فى باب من اعتق شركا له فى عبد وهو معسر ثم قال البيهقى وروى باسناد

نهي عن بيع الولاء وعن هبته (وقد رواه) أبو عمير عن ضمرة عن الثوري مع الحديث الاول -

(أخبرنا) بالحديثين جميعا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن مطر ثنا ابراهيم بن محمد بن يونس أبو اسحاق ثنا أبو عمير عيسى بن محمد ابن النحاس - فذكرهما جميعا فالله اعلم -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن نوح الجنديسابورى ثنا على بن حرب الجنديسابورى ثنا اشعث بن عطاف ثنا العرزمي عن أبي المضر عن أبي صالح عن ابن عباس قال جاء رجل يقال له صالح باخيه فقال يارسول الله انى اريد أن اعتق اخى هذا فقال ان الله اعتقه حين ملكته (قال علي الدارقطني رحمه الله) العرزمي تركه ابن المبارك ويحيى القطان وابن مهدى قال وأبو المضر هو محمد بن السائب الكلبي متروك وايضا هو القائل كلما حدثت عن أبي صالح كذب (قال الشيخ) وروى عن حفص بن أبي داود عن محمد بن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس بنحوه وهذا اسناد ضعيف وحفص هو ابن سليمان القارى ضعفه شعبة واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو اسمعيل بن نجيد أنبأ أبو مسلم الكجي ثنا أبو عاصم أنبأ أبو عوانة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود قال قال عمر رضي الله عنه من ملك ذا رحم محرم فهو حر -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ أبو الحسن محمد بن محمود الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن علي الحافظ ثنا أبو موسى محمد بن المثنى ثنا الضحاك عن أبي عوانة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عمر رضي الله عنه قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر - اوذا محرم - شك الضحاك (قال أبو موسى) وسمعت ابا الوليد يقول قرأت في كتاب أبي عوانة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عمر رضي الله عنه قال لا يسترق ذو رحم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله الجراحى بمرو أنبأ محمد بن علي ثنا خلف بن عبد العزيز حدثني أبي عن جدى عن شعبة عن سفيان الثوري وغيلان عن سلمة بن كهيل عن المستورد أن رجلا اتى ابن مسعود فقال ان عمى زوجني جارية له وانه يريد أن يسترق ولدى فقال عبد الله ليس ذلك له (وروى) عن روح عن شعبة عن سفيان عن سلمة (ورواه) عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان فهو عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما حسن وقد ذهب اليه بعض اصحابنا -

(أخبرنا) أبو الحسن الرفاء أنبأ عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابن أبي اويس ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد

آخر هو فيه راويه ثم ذكره من حديث ضمرة بن ربيعة عن الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ثم قال (قال سليمان يعنى الطبرانى لم يروه عن سفيان الا ضمرة) ثم قال البيهقي (المحفوظ بهذا الاسناد حديث نهى عن بيع الولاء وعن هبته وقد رواه أبو عمير يعنى عيسى بن محمد عن ضمرة مع الحديث الاول) - قلت - ليس انفراد ضمرة به دليلا على انه غير محفوظ ولا يوجب ذلك علة فيه لانه من الثقات المأمونين لم يكن بالشام رجل يشبهه كذا قال ابن حنبل وقال ابن سعد كان ثقة مأمونا لم يكن هنالك افضل منه وقال أبو سعيد بن يونس كان فقيه اهل فلسطين في زمانه والحديث اذا انفرد به مثل هذا كان صحيحا ولا يضره تفرده فلا ادرى من اين وهم في هذا الحديث راويه كما زعم البيهقي - قال ابن حزم هذا خبر صحيح تقوم به الحجة كل من رواته ثقات واذا انفرد به ضمرة كان ماذا ودعوى انه اخطأ فيه باطل لانه دعوى بلا برهان ر موليا من ملك ذا رحم محرم يقول جمهور السلف وقال الشافعي لا يعتق الا من ولده من جهة اب او ام او من ولده هو كذلك ولا يعتق غير هؤلاء لا اخ ولا غيره وما نعلم احدا قاله قبل الشافعي ثم ذكر ما روى عن عمر وابن مسعود ثم قال لا نعرف لهما من الصحابة مخالف وكذا ذكر الخطابى وقال هو مذهب اكثر اهل العلم وقال الحاكم في المستدرك ثنا أبو على الحسين بن على الحافظ - فذكر بسنده من طريق ضمرة حديث من ملك ذا رحم - ثم قال ثنا أبو على باسناده سواء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته - ذكر عن أبي علي الحافظ كلاما نسخه الكاتب وكان

ش

عن ابيه عن الفقهاء الذين ينتهى الى قولهم من اهل المدينة كانوا يقولون اذا ملك الولد الوالد عتق الوالد وان ملك الوالد الولد عتق الولد واما ما سوى ذلك من القرابة فيختلفون فيه (قال الشافعى) وقال عيسى بن ميناء عن ابن أبى الزناد فاختلف فيه الناس قال ابن أبى اويس عن ابن أبى الزناد عن ابيه عنهم وكانوا يقولون اذا ابتاع الرجل شقصا من ابيه اوامه عتق ذلك الشقص وقوم عليه مابقى فيعتق كله عليه وان كان ورث منه شقصا ولم يشتره عتق الشقص ولم يقوم عليه الباقى - (١)

باب من قال لعبده انت حر على ان عليك مائة دينار او خدمة سنة او عمل كذا فقبل العبد أيعتق على ذلك

قال الشافعى رحمه الله لزمه ذلك وكان دينا عليه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو احمد بكر بن محمد الصيرفى بمرو ثنا احمد بن محمد بن عيسى ثنا أبو معمر ثنا عبد الوارث ابن سعيد ثنا سعيد بن جمهان حدثنى سفينة قال قالت لى ام سلمة اعتقك واشترط عليك ان تخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت قال قلت لو لم تشترطى علىّ مافارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت قال فاعتقتنى واشترطت علىّ ان اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت - رواه أبو داود فى كتاب السنن عن مسدد عن عبدالوارث -

(ورواه حماد) بن سلمة عن سعيد كما (أخبرنا) أبو منصور الظفر بن محمد بن احمد العلوى رحمه الله أنبأ أبو جعفر محمد بن على بن دحيم ثنا احمد بن حازم ثنا عبيدالله بن موسى أنبأ حماد بن سلمة (ح وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله ابن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة عن سعيد بن جمهان اخبرنى سفينة مولى ام سلمة قال اعتقتنى ام سلمة رضى الله عنها واشترطت على ان اخدم النبى صلى الله عليه وسلم ماعاش - لفظ حديث أبى داود -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب اخبرنى يعقوب بن عبدالرحمن وحفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن نافع ان عبدالله ابن عمر اعتق غلاما له ثم اشترط عليه ان لا يعمله سنين فرعى له بعض سنيه وفى رواية القاضى بعض سنة ثم قدم عليه اما فى حج واما فى عمرة فقال له عبدالله قد تركت الذى اشترطت عليك وانت حر وليس عليك عمل - كذا وجدته ثم اشترط عليه وانما هو واشترط عليه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب ثنا [illegible] بن مسعدة ثنا ابن عون قال قال نافع بعثنى ابن عمر فى حاجة قال شئت مسا قال فقال لى انت حر أن تعم عملا وبحى من تعرف قال قلت اين اذهب اوالى من اذهب -

---

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الرابع والاربعين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرفية رحمه الله

مضى ان السنين محفوظان ثم قال عن حديث من ملك ذا رحم صحيح على شرط الشيخين وشاهده الحديث الصحيح المحفوظ عن سمرة بن جندب ثم ذكره باسناده من طريق سمرة وروايه عيسى بن محمد الحديثين لا يعتدى توهين شيء منهما وقد اخرج النسائى عن عيسى بن محمد مضموما الى آخر حديث من ملك ذارحم محرم منه دون الحديث الآخر -

كتاب الولاء (١)

بسم الله الرحمن الرحيم

باب من اعتق مملوكا له

قال الشافعي رحمه الله ثبت ولاؤه عليه فلم يكن له ان يرد ولاءه فيرده رقيقا ويهبه ولا يبيعه

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قالا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني الاخرم ثنا السري بن خزيمة ثنا أبو نعيم ثنا سفيان هو الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر (٢) قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وهبته - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم واخرجه مسلم من وجه آخر عن سفيان الثوري -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنا أبو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان هو ابن عيينة (ح وأخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي وغيره قالوا ثنا أبو العباس الاصم أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك وابن عيينة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته - لفظ حديثهما سواء رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان بن عيينة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة (وكذلك) رواه عبيد الله بن عمر واسمعيل بن جعفر وسليمان بن بلال والضحاك ابن عثمان وغيرهم عن عبد الله بن دينار -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا محمد بن الحسن عن يعقوب بن ابراهيم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب - كذا رواه محمد بن الحسن الفقيه عن يعقوب أبي يوسف القاضي عن عبد الله ابن دينار -

(وقد أخبرنا) أبو حامد احمد بن علي الحافظ أنا زاهر بن احمد السرخسي قال قال أبو بكر بن زياد النيسابوري عقيبه هذا الحديث هذا خطأ لان الثقات لم يرووه هكذا وانما رواه الحسن مرسلا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد بن هارون أنا هشام بن حسان عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا تباع ولا يوهب

---

(١) مص - كتاب الولاء باب كذا - ح (٢) مص - عبد الله بن عمر -

قال (باب من اعتق مملوكا له)

ذكر فيه حديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته ثم ذكر (عن الشافعي انا محمد بن الحسن عن يعقوب بن ابراهيم عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر أنه عليه السلام قال الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب) ثم ذكر (عن أبي بكر النيسابوري قال هذا خطأ لان الثقات لم يرووه هكذا وانما رواه الحسن مرسلا) ثم قال البيهقي (روي من اوجه اخر كلها ضعيفة) ثم

(قال)

(قال الشيخ رحمه الله) وقد روى من اوجه اخر كلها ضعيفة -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ سليمان بن احمد اللخمي ثنا يحيى بن عبدالباقي الاذني(١) ثنا أبو عمير ابن النحاس ثنا ضمرة عن سفيان عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب - قال سليمان لم يرد هذا الحديث عن سفيان الا ضمرة (قال الشيخ رحمه الله) قد رواه ابراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي عن ضمرة كما رواه الجماعة نهى عن بيع الولاء وعن هبته فكأن الخطأ وقع من غيره والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا أبو بكر محمد بن نعيم ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب أنبأ يحيى بن سليم عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب - هذا وهم من يحيى بن سليم او من دونه في الاسناد والمتن جميعا فان الحفاظ انما رووه عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الولاء وعن هبته -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب املاء أنبأ محمد بن اسحاق الصغاني ثنا شجاع بن الوليد ثنا عبيدالله ابن عمر فذكره - اخرجه مسلم من وجه آخر عن عبيدالله في الصحيح (وقد رواه) محمد بن عبدالملك بن أبي الشوارب عن يحيى ابن سليم على الوهم في اسناده دون متنه (قال أبو عيسى) فيما بلغني عنه سألت عنه البخاري فقال يحيى بن سليم اخطأ في حديثه انما هو عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر وعبدالله بن دينار تفرد بهذا الحديث يعني باللفظ المشهور (ورواه) أبو حسان الريادي(٢) عن يحيى بن سليم عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الولاء لحمة كالنسب -

(أخبرناه) الامام أبو عثمان ثنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا جدي ثنا الريادي(٣) ثنا يحيى بن سليم فذكره (وهذا اختلاف) ثالث عن يحيى بن سليم وكان سيء الحفظ كثير الخطأ والله اعلم (قال الشيخ رحمه الله) (وروى) في ذلك عن عبدالله بن نافع باسنادين وهم فيهما واختلف عليه فيهما عن يحيى بن أبي انيسة عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا وليس للزهري فيه اصل ويحيى بن أبي انيسة ضعيف بمرة وانما يروى هذا اللفظ مرسلا كما قدمنا ذكره ويروى عمن دون النبي صلى الله عليه وسلم -

---

(١) هامش ر - في ص - مصحف عليه محمد بن عبدالباقي (٢) هامش ر - حاشية بخط الحافظ أبي القاسم بن عساكر قلت هذا وهم منه رحمه الله انما هو محمد بن زياد بن عبيد الله الريادي البصري فهو شيخ ابن خزيمة يروى عنه وليس بابي حسان الحسن ابن عثمان الريادي (٣) مص - الرمادي - كذا - ح

ذكره من وجوه وعللها ثم قال (وانما يروى هذا اللفظ مسندا كما قدمنا) - قلت - هذا الحديث بهذا اللفظ روى مرسلا من حديث الحسن وروى مسندا من حديث علي كما ذكره البيهقي بعد ومن حديث ابن عمر كما ذكره من رواية يعقوب ابن ابراهيم عن عبدالله بن دينار عنه وكذا اخرجه الحاكم وقال صحيح الاسناد وخالفهما ابن حبان فقال في صحيحه انا ابو يعلى قرئ على بشر بن الوليد عن يعقوب بن ابراهيم عن عبيدالله بن عمر عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر عنه عليه السلام - فذكره بلفظه وتابع بشرا على ذلك محمد بن الحسن فرواه عن أبي يوسف كذلك - قال البيهقي في كتاب المعرفة ورواه محمد بن الحسن في كتاب الولاء عن أبي يوسف عن عبيدالله بن عمر عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر وهذا بخلاف ما ذكره هنا والحاكم عن محمد وروى ايضا هذا الحديث عن عبدالله بن دينار سفيان الثوري وقد اخرجه البيهقي بعد في هذا الباب من حديثه ثم قال البيهقي (ورواه أبو حسان الريادي عن يحيى بن سليم عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر عنه عليه السلام قال الولاء لحمة كلحمة النسب) ثم قال البيهقي (كان يحيى سيء الحفظ كثير الخطأ) - قلت - قد تابعه على هذه الرواية محمد بن مسلم الطائفي كذلك اخرجه الحاكم في المستدرك من حديثه ورأيت على حاشية هذا الكتاب اعني السنن ما صورته حاشية بخط الحافظ أبي القاسم بن عساكر هذا وهم منه رحمه الله انما هو محمد بن زياد بن عبيد الله الريادي البصري وهو شيخ ابن

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ يزيد بن هارون أنبأ أبو العلاء ايوب ابن مسكين (١) عن قتادة قال ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ان الولاء كالنسب لا يباع ولا يوهب (ورواه) حماد عن داود وقتادة عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال - فذكره -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن عليا رضي الله عنه قال الولاء بمنزلة الحلف اقره حيث جعله الله -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا عباس بن الوليد النرسي ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولاء بمنزلة النسب لا يباع ولا يوهب اقره حيث جعله الله -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس هو الاصم ثنا يحيى بن ابي طالب أنبأ يزيد بن هارون أنبأ سفيان الثوري وشريك عن عمران بن مسلم بن رباح عن عبدالله بن معقل قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول الولاء شعبة من النسب (قال وأنبأ) يزيد عن عبد الملك بن الحسين عن عمران بن مسلم عن عبدالله بن معقل قال سئل علي رضي الله عنه عن بيع الولاء فقال أيبيع الرجل نسبه (قال وأنبأ) يزيد أنبأ عبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عباس قال لا يباع الولاء ولا يوهب، الولاء لمن اعتق -

(أخبرنا) أبو عبدالله ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنبأ يزيد أنبأ حماد بن زيد عن أبي هاشم ان ابن مسعود رضي الله عنه قال لا يباع الولاء -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد المقرى ثنا احمد بن سلمان ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا أبو نعيم ثنا حسن بن صالح عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن علي رضي الله عنه قال نهى عن بيع الولاء وعن هبته - في كتابي نها بالالف وعليه صح فظاهره ان عليا رضي الله عنه نهى عن بيع الولاء وعن هبته - (٢)

باب من والى رجلا او اسلم على يديه

(قال الشافعي رحمه الله) لم يكن مولى له بالاسلام ولا الموالاة واحتج في ذلك بقول الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم في زيد بن حارثة (ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم) وقال (واذ تقول

---

(١) مص - ايوب بن أبي مسكين - وفي التهذيب ايوب بن أبي مسكين ويقال مسكين (٢) هامش د - آخر الجزء التاسع والتسعين بعد المائة من الاصل - بلغ سماعهم والعرض في الخامس والاربعين بعد تسع المائة بدار الحديث الاشرفية رحمه الله ولله الحمد -

---

حريمة روى عنه كثيرا وليس بابي حسان الحسن ابن عثمان الزيادي والله اعلم وقد روى الحديث من وجه آخر بسند رجاله ثقات قال ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار حدثني موسى بن سهل الرملي ثنا محمد بن عيسى يعني الطباع ثنا عنتر بن القاسم عن اسمعيل بن أبي خالد عن عبدالله بن أبي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب - وهذا كله يرد قول النيسابوري والبيهقي انما روى مرسلا وقول البيهقي (روى من اوجه اخر كلها ضعيفة) ثم قال (ويروى عمن دون النبي صلى الله عليه وسلم) ثم ذكره من جهة عمر وعلي ثم ذكره من حديث علي مرفوعا قلت - ذكر هذا الحديث بعد قوله ويروى عمن دون النبي صلى الله عليه وسلم سوء ترتيب والوجه ذكر حديث علي هذا في اوائل الباب -

قال باب من والى رجلا

الذي

الذي انعم الله عليه وانعمت عليه) فنسب الموالي الى نسبين احدهما الى الآباء والآخر الى الولاء وجعل الولاء بالنعمة -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة رضي الله عنها انها ارادت ان تشترى جارية تعتقها فقال اهلها نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لايمنعك ذلك انما الولاء لمن اعتق -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد ومحمد بن عبدالسلام قالا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك فذكره بنحوه - رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي اويس عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت جاءتني بريرة فقالت إني كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية فأعينيني فقالت لها عائشة ان احب اهلك ان اعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة الى اهلها يعني فقالت لهم ذلك فأبوا ذلك عليها فجاءت من عند اهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا الا ان يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها فأخبرته عائشة رضي الله عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذيها واشترطي لهم الولاء فان الولاء لمن اعتق ففعلت عائشة رضي الله عنها ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله ثم قال اما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرطه اوثق وانما الولاء لمن اعتق - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف وغيره عن مالك -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبأ محمد بن احمد بن النضر ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن سماك عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها انها اشترت بريرة من اناس من الانصار واشترطوا الولاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن ولى النعمة - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث زائدة -

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي ثنا عمران هو ابن موسى ثنا عثمان هو ابن أبي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها انها ارادت ان تشترى بريرة فاشترطوا الولاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشتريها فانما الولاء لمن أعطى الثمن وولي النعمة - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن سلام عن وكيع

(واحتج الشافعي رحمه الله) في ذلك ايضا بان النسب شبيه بالولاء والولاء شبيه بالنسب ولو أن رجلا لااباله يعرف سأل رجلا ان ينسبه الى نفسه ورضي ذلك الرجل لم يجز أن يكون له ابا ابدا وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وكذلك اذا لم يعتق الرجل رجلا لم يجز أن يكون منسوبا اليه بالولاء فيدخل على عاقلته المظلمة في عقلهم عنه وينسب الى نفسه ولاء من لم يعتق وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق (قال وبين في قوله انما الولاء لمن اعتق انه لايكون الولاء الا لمن اعتق -

---

ذكر في آخره (ان الشافعي قال وبين يعني النبي صلى الله عليه وسلم في قوله انما الولاء لمن اعتق انه لايكون الولاء الا لمن اعتق) قلت في الصحيحين من حديث علي وسعد بن زيد ومن تولى قوما بغير اذن مواليه وفي صحيح مسلم من حديث جابر ولايحل ان يتوالى رجل مسلم بغير اذنه وذكر البيهقي هذا الحديث فيما مضى في باب من في الديوان ومن ليس فيه في العاقلة سواء وفي ذلك دليل على ان له ان يتولى غير مولاه بغير اذنه (١) فدل على انه كان مولى له بغير العتاق اذ لو كان مولى له بالعتاق لم يجز أن يتولى غيره أذن له اولم يأذن وحديث تميم ايضا يدل على وجود الولاء بغير العتق وكذا اللقيط وسنتكلم عليهما ان شاء الله تعالى -

---

(١) كذا ولعل الصواب - باذنه - ح -

باب ما يستدل به على نسخ آية المعاقدة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا اسمعيل بن احمد الجرجانى أنبأ محمد بن الحسين(١) بن مكرم ثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا أبو اسامة ثنا ادريس الأودى ثنا طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله عز وجل (والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم) قال كان المهاجرون حين قدموا المدينة يورثون الانصار دون ذوى رحمه (٢) للاخوة التى آخى النبى صلى الله عليه وسلم بينهم فلما نزلت هذه الآية (ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والاقربون) نسخت ثم قال (والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم) من النصر والنصيحة (٣) والرفادة ويوصى لهم وقد ذهب الميراث - رواه البخارى فى الصحيح عن الصلت بن محمد وغيره عن أبى اسامة - (وروينا) عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال (والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم) كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث احدهما الآخر فنسخ ذلك الانفال فقال (واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض) -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ يزيد بن هارون أنبأ محمد بن طلحة بن مصرف عن معاوية بن اسحاق قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان فلانا اسلم على يدى قال هو مولاك فاذا مت فاوص له - هذا مرسل وفيه تأكيد لقول ابن عباس فى نسخ آية المعاقدة فى الميراث ولكن يوصى له ويحسن اليه والله اعلم -

باب ماجاء فى علة حديث روى فيه عن تميم الدارى مرفوعا

(أخبرنا) أبو القاسم عبدالعزيز بن محمد بن شيبان العطار ببغداد ثنا أبو عمرو عثمان بن احمد الدقاق ثنا محمد بن عبيدالله ابن المنادى ثنا أبو بدر ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبدالعزيز أخبرنى من لا أتهم عن تميم الدارى قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل من اهل الكفر يسلم على يدى الرجل من المسلمين ما السنة فيه قال هو اولى الناس به بمحياه ومماته (قال وحدثنا) عثمان ثنا (٤) الحسن بن سلام ثنا أبو نعيم ثنا عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز عن عبدالله بن موهب عن تميم الدارى عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحوه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثنى أبو نعيم ثنا عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز عن عبد الله بن موهب قال سمعت تميم الدارى - قال يعقوب بن سفيان هذا خطأ ابن موهب لم يسمع من تميم ولا لحقه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبدالله بن يوسف ثنا يحيى بن حمزة عن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز عن عبدالله بن موهب عن قبيصة بن ذؤيب عن تميم الدارى قال سألت النبى صلى الله عليه وسلم ما السنة فى الرجل يسلم من اهل الكفر على يدى الرجل من المسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اولى

(١) مص - الحسن (٢) مص - ذوى رحمهم (٣) مص - والنصح (٤) د - عن -

قال (باب ما جاء فى علة حديث تميم)

ذكره من طريق يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا عبدالعزيز بن عمر عن عبدالله بن موهب سمعت تميما الى آخره ثم قال (قال يعقوب هذا خطأ ابن موهب لم يسمع من تميم ولا لحقه) ثم اخرجه من طريق يعقوب عن عبدالله بن يوسف عن يحيى بن حمزة عن عبدالعزيز عن ابن موهب عن قبيصة بن ذؤيب عن تميم ثم من طريق أبى داود ثنا يزيد بن خالد وهشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة عن عبدالعزيز سمعت ابن موهب يحدث عمر بن عبدالعزيز عن قبيصة قال هشام عن

الناس بمحياه ومماته -

(أخبرنا) أبوبكر محمد بن ابراهيم الفارسي أنبأ ابراهيم بن عبد الله الأصبهاني ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل البخاري قال قال لنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة - فذكر هذا الحديث بمعناه ثم قال محمد وقال بعضهم عبدالله بن موهب سمع تميم الداري، ولا يصح لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق (قال الشيخ رحمه الله) ورواه يزيد بن خالد بن موهب الرملي عن يحيى بن حمزة -

(كما أخبرنا) أبوعلي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا ابوداود ثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي وهشام بن عمار قالا ثنا يحيى هوابن حمزة عن عبدالعزيز بن عمر قال سمعت عبدالله بن موهب يحدث عمر بن عبدالعزيز عن قبيصة بن ذؤيب قال هشام عن تميم الداري انه قال يا رسول الله وقال يزيد ان تميما قال يا رسول الله ما السنة في الرجل يسلم على يدي الرجل من المسلمين قال هو اولى الناس بمحياه ومماته (قال الشيخ رحمه الله) فعاد الحديث مع ذكر قبيصة فيه الى الارسال -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا أبوبكر الحنفي ثنا يونس بن أبي اسحاق عن ابيه عن عبدالله بن وهب عن تميم الداري انه قال يا رسول الله الرجل من المشركين يسلم على يدي الرجل المسلم قال هواولى به في حياته ومماته - كذا قال ابن وهب -

(وأخبرنا) أبوالحسين بن الفضل أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا محمد بن المثنى ثنا أبوبكر الحنفي - فذكره وقال عبدالله بن موهب -

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبي عمرو ثنا أبوالعباس الاصم أنبأ الربيع بن سليمان قال قال الشافعي رحمه الله في هذا الحديث انه ليس بثابت انما يرويه عبدالعزيز بن عمر عن ابن موهب عن تميم الداري وابن موهب ليس بمعروف عندنا ولا نعلمه لقي تميما

تميم ثم قال البيهقي (فعاد الحديث مع ذكر قبيصة فيه الى الارسال) ثم ذكر (ان الشافعي قال ابن موهب ليس بالمعروف عندنا ولا نعلمه لقي تميما ومثل هذا لا يثبت عندنا ولا عندك من قبل انه مجهول ولا اعلمه متصلا) - قلت - اخرجه الحاكم من طريق ابن موهب عن تميم ثم قال صحيح على شرط مسلم وعبدالله بن موهب بن زمعة مشهور وشاهده عن تميم حديث قبيصة ثم ذكر حديث قبيصة بسنده واخرج ابن أبي شيبة الحديث في المصنف عن وكيع عن عبدالعزيز وصرح فيه بسماع ابن موهب من تميم كرواية أبي نعيم واخرجه ابن ماجه في سننه عن ابن أبي شيبة كذلك فهذان ثقتان جليلان صرحا في روايتهما بسماع ابن موهب من تميم وادخل يزيد بن خالد وهشام وابن يوسف بينهما قبيصة فان كان الامر كما ذكر أبونعيم ووكيع حمل على انه سمع منه بواسطة وبدونها وان ثبت انه لم يسمع منه ولا لحقه فالواسطة وهو قبيصة ثقة ادرك زمان تميم بلا شك فصحته محمولة على الاتصال فلا ادري مامعنى قول البيهقي فعاد الحديث مع ذكره الى الارسال وقال صاحب الكمال ابن موهب ولاه عمر بن عبدالعزيز قضاء فلسطين وروى عنه عبدالعزيز بن عمر والزهري وابنه يزيد بن عبدالله وعبدالملك بن أبي جميلة وعمرو بن مهاجر وقال يعقوب بن سفيان ثنا أبونعيم ثنا عبدالعزيز ابن عمر وهو ثقة عن ابن موهب الهمداني وهو ثقة قال سمعت تميما وكذا ذكر الصريفيني في كتابه بخطه فدل ذلك على انه ليس بمجهول لاعينا ولاحالا ثم الظاهر ان الشافعي يخاطب محمد بن الحسن لانه المخالف له في هذه المسئلة هو واصحابه وقد عرف من مذهبهم ان الجهالة وعدم الاتصال لايضران الحديث فلو سلموا له ذلك لكان الحديث ثابتا عندهم محتجا به فكيف يقول الشافعي ومثل هذا لايثبت عندنا ولاعندك وفي التهذيب لابن جرير الطبري وروى خصيف عن مجاهد قال جاء رجل الى عمر فقال ان رجلا اسلم على يدي ومات وترك الف درهم فلي ميراثه قال أرأيت لوجنى جناية من كان يعقل عنه قال انا قال فميراثه لك - ورواه مسروق عن ابن مسعود وقاله ابراهيم وابن المسيب والحسن ومكحول وعمر

ومثل هذا لا يثبت عندنا ولا عندك من قبل انه مجهول ولا اعلمه متصلا ـ

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدي الحافظ أنبأ الفضل بن الحباب ثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس عن جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اسلم على يدي رجل فله ولاؤه. قال أبو احمد سمعت ابن حماد يقول قال البخاري جعفر بن الزبير الشامي عن القاسم متروك الحديث تركوه (قال الشيخ رحمه الله) ورواه ايضا معاوية بن يحيى الصدفي عن القاسم، ومعاوية بن يحيى ايضا ضعيف لا يحتج به ـ

(أخبرناه) أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدي أنبأ الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا معاوية بن يحيى عن القاسم أبي عبد الرحمن الشامي فذكره ـ

باب من وجد منبوذا فالتقطه لم يثبت له عليه ولاء

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب حدثني مالك ابن انس عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ارادت ان تشتري وليدة فتعتقها فقال اهلها نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق ـ اخرجاه في الصحيح من حديث مالك ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ يزيد أنبأ هشام عن الحسن قال اللقيط للسلمين ميراثه وعليهم جريرته وليس لصاحبه منه شيء الا الاجر ـ

باب من قال له عليه ولاء

(أخبرنا) عبد الله بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار قالا ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن الزهري سمع سنين ابا جميلة يحدث سعيد بن المسيب يقول وجدت منبوذا على عهد عمر رضي الله عنه فذكره عريفي لعمر فارسل الى فدعاني والعريف عنده فلما رآني مقبلا قال هذا؟ عسى الغوير أبؤسا قال العريف يا امير المؤمنين انه ليس بمتهم قال على ما اخذت هذا؟ قال وجدت نفسا مضيعة فأحببت ان يأجرني الله فيها قال هو حر وولاؤه لك وعلينا رضاعه ـ اجاب عنه الشافعي بانه ليس مما يثبت مثله هو عن رجل ليس بالمعروف يعني ابا جميلة ثم ساق كلامه الى ان السنة جاءت بان الولاء انما هو لمن اعتق وان الحديث عن النبي صلى الله عليه

ابن عبد العزيز وفي الاستذكار هو قول أبي حنيفة وصاحبيه وربيعة وقاله يحيى بن سعيد في الكافر الحربي اذا اسلم على يد مسلم وروي عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود انهم اجازوا الموالاة وورثوا بها وقاله الليث وعن عطاء والزهري ومكحول نحوه وعن ابن المسيب ايما رجل اسلم على يديه رجل فعقل عنه ورثه وان لم يعقل عنه لم يرثه وقال به طائفة وعند أبي حنيفة وأصحابه اذا اسلم على يديه ولم يعقل عنه ولم يواله لم يرثه ولم يعقل عنه وان والاه على ان يعقل عنه ورثه وعقل عنه وهو قول الحكم وحماد وابراهيم وهذا كله اذا لم تكن له عصبة ـ

قال (باب من قال له عليه ولاء يعني المنبوذ)

ذكر فيه (عن سنين أبي جميلة وقال وجدت منبوذا) الى آخره ثم قال (اجاب عنه الشافعي بانه ليس مما يثبت مثله هو عن رجل ليس بالمعروف يعني ابا جميلة) ـ قلت ـ هو من الصحابة اخرج له البخاري في المغازي من صحيحه حديثا عن النبي وسلم

وسلم قد يعزب عن بعض اصحابه وليس فى احد ولو كانوا عددا مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة -

باب المسلم يعتق نصرانيا او النصراني يعتق مسلما

قال الشافعي رحمه الله فالولاء ثابت لكل واحد منهما على صاحبه

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أبو عمر ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها فى قصة بريرة قالت فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشتريها فان الولاء لمن اعتق - رواه البخاري فى الصحيح عن أبي عمر (قال الشافعي رحمه الله) لم يخص النبي صلى الله عليه وسلم واحدا منهما دون الآخر وان مات المعتق لم يرثه مولاه باختلاف الدينين -

(واحتج بما أخبرنا) أبو على الروذبارى وأبو الحسين بن بشران العدل قالا أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن الزهرى عن على بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم ان المسلم لا يرث الكافر وان الكافر لا يرث المسلم - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى (بن يحيى) وغيره عن سفيان وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الزهرى -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى -(١) بن سعيد عن اسمعيل ابن أبي حكيم ان عمر بن عبدالعزيز اعتق عبدا له نصرانيا فتوفى فقال اسمعيل فأمرنى عمر بن عبدالعزيز ان آخذ ميراثه فأجعله فى بيت المال -

باب من أعتق عبدا له سائبة

قال الشافعي رحمه الله فالعتق ماض وله ولاؤه

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك وابن ملحان قالا ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن شاذان واحمد بن سلمة قالا ثنا قتيبة ثنا الليث ابن سعد عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة رضى الله عنها أخبرته ان بريرة جاءت عائشة تستعينها فى كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة ارجعى الى اهلك فان احبوا ان اقضى عنك كتابتك ويكون ولاؤك لى فعلت فذكرت ذلك بريرة لاهلها فأبوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون ولاؤك لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاعى وأعتقى فانما الولاء لمن أعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال اناس يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فليس له وان شرط

---

(١) سقط من مد-

صلى الله عليه وسلم وعده ابن حبان وابن منده وغيرهما فيهم وذكر جماعة انه شهد الفتح معه صلى الله عليه وسلم وقال ابن أبي حاتم روى عنه الزهرى وزيد بن اسلم وقد ورد فى الباب عن واثلة انه عليه السلام قال المرأة تحوز ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذى لاعنت عليه - صحح الحاكم اسناده وحسنه الترمذى وسكت عنه أبو داود فهو حسن عنده ايضا وقد تكلمنا عليه فى كتاب الفرائض وقال أبو عمر ذكر ابن أبي شيبة ثنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه قال قال على المنبوذ حر فان احب ان يوالى الذى التقطه والاه وان احب ان يوالى غيره والاه - وذكر أبو بكر ثنا عمر بن هارون عن ابن جريج عن عطاء قال اللقيط يوالى من شاء وهو قول ابن شهاب وطائفة من اهل المدينة وقال ايضا ثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهرى ان عمر اعطى ميراث المنبوذ للذى كفله -

مائة شرط شرط الله احق واوثق ـ رواه البخاري و مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ يزيد بن هارون أنبأ سفيان بن سعيد عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل قال جاء رجل الى عبد الله يعني ابن مسعود فقال انى اعتقت غلاما لي وجعلته سائبة فمات وترك مالا فقال عبدالله ان اهل الاسلام لايسيبون انما كانت تسيب اهل الجاهلية وانت وارثه وولي نعمته فان تحرجت من شيء فأدناه نجعله في بيت المال ـ اخرجه البخاري في الصحيح مختصرا عن قبيصة عن سفيان ـ ورواه الشعبي والنخعي وغيرهما عن عبدالله بن مسعود مرسلا مختصرا (وروى) عن علقمة عن عبدالله موصولا وقال في روايته فان ابيت فهاهنا وارثون كثير فجعله في بيت المال ـ

(وفيما اجازلي) أبو عبدالله الحافظ روايته عنه حدثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ سفيان أخبرني أبو طوالة عبدالله ابن عبدالرحمن بن معمر قال كان سالم مولى أبي حذيفة مولى لامرأة من الانصار يقال لها عمرة بنت يعار أعتقته سائبة فقتل يوم اليمامة فأتى أبوبكر رضي الله عنه بميراثه فقال أعطوه عمرة فأبت ان تقبله ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا عبدالله بن محمد وجعفر بن احمد قالا ثنا عمرو بن زرارة عن اسمعيل بن ايوب وسلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين قال نبئت ان سالما مولى أبي حذيفة اعتقته امرأة من الانصار وقالت اذهب فوال من شئت فوالى ابا حذيفة فلما اصيب اختصموا في ميراثه فجعل ميراثه للانصار ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا محمد بن منصور ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد أنبأ أبي عن ابن اسحاق حدثني عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبدالله بن وديعة بن خدام ابن خالد اخي بني عمرو بن عوف قال كان سالم مولى أبي حذيفة مولى لامرأة منا يقال لها سلمى بنت يعار اعتقته سائبة في الجاهلية فلما اصيب باليمامة (١) اتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بميراثه فدعا وديعة بن خدام فقال هذا ميراث مولاكم وانتم احق به فقال يا امير المؤمنين قد اغنانا الله عنه قد اعتقته صاحبتنا سائبة فلا نريد أن نرزأ من امره شيئا او قال نرزأ فجعله عمر رضي الله عنه في بيت المال ـ

(أخبرناه) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال ثنا أبو الازهر ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ـ فذكره باسناده ومعناه عاليا وقال في آخره فدعا أبي وديعة بن خدام وكان وارث سلمى بنت يعار فقال هذا ميراث مولاكم فخذوه فقال وديعة يا امير المؤمنين اعتقته صاحبتنا سائبة لأبويها وقد اغنانا الله عنه فلاحاجة لنا به قال فجعله عمر رضي الله عنه في بيت مال المسلمين (ورواه) بمعناه أبو بكر بن أبي الجهم عن عروة بن الزبير (٢) ـ

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح ان طارق بن المرقع اعتق اهل بيت سوائب فأتى بميراثهم فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه أعطوه ورثة طارق فأبوا ان يأخذوه فقال عمر فاجعلوه في مثلهم من الناس ـ

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء ان طارق بن المرقع اعتق اهل ابيات من اهل اليمن سوائب فانقلعوا عن بضعة عشر الفا فذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فأمر أن يدفع الى طارق او ورثة طارق قال الشافعي رحمه الله انا شككت في الحديث هكذا ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ يزيد بن هارون أنبأ همام بن عبدالله الاصم عن عطاء بن أبي رباح ان طارق اعتق رجلا سائبة فمات السائبة وترك مالا فرفع ماله

---

(١) محض ـ يوم اليمامة (٢) هامش ر ـ بلغ سماعهم والعرض في السادس والاربعين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرفية رحمه الله ـ ولله الحمد ـ

الى صاحب مكة فأرسل الى طارق فعرض ماله عليه فأبى طارق ان يأخذه فكتب عامل مكة الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكتب عمر رضي الله عنه أن اجمع المال واعرضه على طارق فان قبله فادفعه اليه وان لم يقبله فاشتر به رقابا فأعتقهم قال فعرض(١) على طارق فلم يقبله فاشترى به خمسة عشر او ستة عشر مملوكا فاعتقهم قال عقبة كأنى ارى عطاء وهو يعقد بيده خمسة عشر او ستة عشر - ورواه قتادة وقيس بن سعد عن عطاء قال فيه فكتب يعلى ابن منية الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه احق بميراثه (قال الشافعي رحمه الله) يشبه ان يكون عطاء سمعه من طارق، وان لم يسمعه منه فحديث سليمان بن يسار مرسل (قال الشيخ رحمه الله) يعني ما روى لمن خالفه في هذه المسئلة عن سليمان بن يسار، ان سائبة اعتقه رجل من الحاج فاصابه غلام من بنى مخزوم فقضى عمر رضي الله عنه عليهم بعقله قال أبو المقضى عليه أرأيت لو اصاب ابنى قال اذا لا يكون له شيء قال هو اذا مثل الارقم قال عمر رضي الله عنه فهو اذا مثل الارقم -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال ثنا أبو الازهر ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا أبي عن ابن اسحاق حدثنى أبو الزناد عبد الله بن ذكوان عن سليمان بن يسار قال قدم عمر بن الخطاب رضي الله عنه مكة وهو خليفة فرفع اليه رجل اعتق سائبة أصاب ابنا للسائب بن عائذ بن عبدالله بن عمر بن مخزوم خطاء فطلب السائب من عمر بن الخطاب رضي الله عنه دية ابنه فقال عمر إن يكن له مال ودى ابنك لك من ماله بالغا ما بلغ - قال السائب فان لم يكن له مال قال عمر رضي الله عنه فلا شيء لك قال السائب أرأيت لو اصابه حطأ قال اذا والله تعقله قال فقال السائب فان قتل عقل وان قتل لم يعقل عنه قال فقال عمر رضي الله عنه نعم قال فقال السائب هو اذا كالارقم ان يلق يلقم وان يقتل ينقم قال فقال عمر رضي الله عنه فهو والله ذلك قال فلم يعطه شيئا (قال الشافعي رحمه الله) وهذا اذا ثبت بقولنا اشبه لانه لو رأى ولاءه للسلمين رأى عليهم عقله ولكن يشبه ان يكون عقله على مواليه فلما كانوا لا يعرفون لم يرعليه عقلا حتى يعرف مواليه (قال الشيخ رحمه الله) والذى يدل على صحة هذا التأويل (ما أخبرنا) أبو بكر احمد بن على الاصبهانى الحافظ أنبأ ابراهيم ابن عبد الله الاصبهانى أنبأ اسمعيل بن ابراهيم بن الحارث القطان ثنا الحسن بن عيسى أنبأ ابن المبارك أنبأ عبدالله بن عقبة عن عبدالله بن هبيرة عن قبيصة بن ذؤيب قال كان الرجل اذا اعتق سائبة لم يرثه واذا جنى جناية كان على من اعتقه فدخلوا على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالوا يا امير المؤمنين انصفنا اما ان يكون عليكم العقل ولكم الميراث واما ان يكون لنا الميراث وعلينا العقل فقضى عمر رضي الله عنه لهم بالميراث (قال الشافعي) وحديث سليمان بن يسار عن عمر رضي الله عنه منقطع -

باب من استحب من السلف رضي الله عنهم التنزه عن ميراث السائبة وان كان مباحا

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ يزيد بن هارون أنبأ سليمان التيمى عن أبي عثمان النهدى قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصدقة والسائبة ليومهما -
(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى أنبأ أبو الحسن الكارزى أنبأ على بن عبدالعزيز قال قال أبو عبيد يعنى بقوله ليومهما يوم القيامة اليوم الذى كان اعتق فيه (٢) سائبته وتصدق بصدقته له يقول فلا يرجع الى الانتفاع بشيء منها بعد ذلك في الدنيا وذلك كالرجل يعتق عبده سائبة ثم يموت المعتق ويترك مالا ولا وارث له الا الذى اعتقه (٣) يقول فليس ينبغى له ان يرزأ

---
(١) مص - فعرضوا (٢) كذا وفى مص - يوم القيامة الذى كان اعتق فيه وفى النهاية - اى ليوم القيامة يعنى يراد بهما ثواب ذلك اليوم - (٣) مص - اعتق -

من ميراثه شيئا ولا يرزأ من ميراث السائبة شيئا الا ان يجعله فى مثله وكذلك يروى عن ابن عمر وانما هذا منهم على وجه التفضل والثواب ليس على انه محرم ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنبأ يزيد أنبأ سليمان التيمى عن بكر بن عبد الله المزنى ان ابن عمر اتى بمال مولى كان له فقال انا كنا اعتقناه سائبة فأمر أن يشترى به رقاب فيلحقونها به اى يعتقونها ـ

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن على الحافظ أنبأ ابراهيم بن عبد الله الاصبهانى أنبأ اسمعيل بن ابراهيم القطان ثنا الحسن بن عيسى أنبأ ابن المبارك أنبأ عبد الله بن عقبة عن ابن هبيرة (١) عن زياد بن نعيم (٢) اخبره انه كان جالسا عند ابن عمر حين جاءه رجل بحقيبة ورق فقالوا ان فلانا مولى ابيك توفى وانه امرنى ان ادفع هذه اليك قال ويحه ألا انفقه فى سبيل الله بخاءه رسول عاصم بن عمر أن ابعث الى بميراثه من مولى ابيه فبعثه اليه كله وكان ابن عمر لا يرث السائبة وكان عمر رضى الله عنه اعتقه سائبة (قال الشيخ) رحمه الله هذا ان صح يدل على انه كان لا يراه حراما اذ لو رآه حراما لمنعه من اخيه عاصم كما امتنع منه ولكنه استحب التنزه عنه والله اعلم ـ

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن عبد الله الترقفى ثنا أبو عبد الرحمن المقرى ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبى عمرو الشيبانى قال قال عبد الله بن مسعود السائبة يضع ماله حيث شاء ـ قال شعبة لم يسمع هذا من سلمة احد غيرى (قال الشيخ رحمه الله) يحتمل ان يريد به ان يضعه فى حياته حيث شاء لان مولاه يتنزه عن أخذ ماله بعد وفاته والله اعلم ـ

باب المولى المعتق اذا مات ولم يكن له عصبة قام (٣) المولى المعتق مقام العصبة فأخذ الفضل عن أهل الفرائض

استدلالا بما مضى فى ثبوت الولاء للمعتق وانه مشبه بالنسب.

واستدل بعض أصحابنا فى ذلك (بما أخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى أخبرنى ابن ناجية ثنا محمد بن عثمان ابن كرامة واحمد بن عثمان بن حكيم (٤) قالا ثنا عبيد الله هو ابن موسى عن اسرائيل عن أبى حصين عن أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن مات وترك مالا فماله لموالى العصبة ومن ترك كلا اوضياعا فانا وليه فلادعى له (٥) ـ رواه البخارى فى الصحيح عن محمود عن عبيد الله وقال غيرهم عن عبيد الله فمن ترك مالا فلمواليه (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد ثنا اسحاق هو الحنظلى أنبأ عبيد الله ابن موسى ـ فذكره ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ يزيد ابن هارون أنبأ سفيان عن سلمة بن كهيل عن عبد الله بن شداد أن ابنة حمزة بن عبد المطلب كان لها مولى اعتقته فمات المولى وترك ابنته ومولاته ابنة حمزة فرفع ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم فاعطى ابنته النصف واعطى مولاته ابنة حمزة النصف ـ هذا مرسل وقد روى من اوجه اخر مرسلا وبعضها يؤكد بعضا وقد مضى ذلك بشواهده مع قول على وزيد رضى الله عنهما فيه فى كتاب الفرائض ـ

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ مسعر

---

(١) مد ـ ابن أبى هبيرة (٢) فى مص ـ زياد بن انعم وفى التهذيب زياد بن نعيم هو زياد بن ربيعة بن نعيم يروى عن ابن عمر وايضا فيه زياد بن انعم يروى عن ابن عمر (٣) مص ـ اقام (٤) مص ـ حليم (٥) كذا ـ

عن

عن عمران بن رياح عن ابن معقل قال قال علي رضي الله عنه الولاء شعبة من الرق فمن احرز ولاء احرز ميراثا ـ

باب الولاء للكبر من عصبة المعتق وهو الاقرب فالاقرب منهم بالمعتق اذا كان قد مات المعتق

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن عبدالله بن أبي بكر عن عبدالملك بن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام عن ابيه انه أخبره ان العاصي بن هشام هلك وترك بنين له ثلاثة اثنان لام ورجل لعلة فهلك احد اللذين لام فترك مالا وموالى فورثه اخوه الذى لامه وابيه ماله وولاء مواليه ثم هلك الذى ورث المال وولاء الموالى وترك ابنه واخاه لأبيه فقال ابنه قد احرزت ما كان أبي احرز من المال وولاء الموالى وقال اخوه ليس كذلك انما احرزت المال فاما ولاء الموالى فلا أرأيت (١) لو هلك اخى اليوم ألست ارثه انا فاختصما الى عثمان بن عفان رضي الله عنه فقضى لاخيه بولاء الموالى ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا عبدالله بن محمد ثنا بندار ثنا أبو احمد الزبيرى عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر وعثمان رضي الله عنهما قالا الولاء للكبر ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد بن هارون أنبا اشعث بن سوار عن الشعبي قال كان عمر وعلي وزيد بن ثابت رضي الله عنهم قال واحسبه ذكر عبدالله رضي الله عنه يقولون الولاء للاكبر (٢) قال يعني بالاكبر اقربهم بأب ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنبا يزيد أنبا سفيان الثورى عن منصور عن ابراهيم قال قال عمر وعبدالله وزيد رضي الله عنهم الولاء للكبر ـ

(قال وأنبا) يزيد أنبا شعبة بن الحجاج عن المغيرة عن ابراهيم ان عليا وعبدالله وزيدا رضي الله عنهم قالوا الولاء للكبر

(وروى) عن زيد بن وهب عن علي وعبدالله وزيد رضي الله عنهم ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا عبدالله بن محمد ثنا الحسن بن عيسى عن ابن المبارك عن معمر عن أبي هاشم عن النخعي ان عليا وزيدا رضي الله عنهما قالا في رجل ترك اخا لابيه وامه واخا لابيه فجعلا الولاء لاخيه لابيه وامه فان مات الاخ من اب رجع الولاء الى بني الاخ للاب والام ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنبا يزيد أنبا محمد بن سالم عن الشعبي ان عليا رضي الله عنه قال اذا اعتقت المرأة عبدا او امة فهلكت وتركت ولدا ذكرا فولاء ذلك المولى لولدها ما كانوا ذكورا فاذا انقطعت الذكور رجع الولاء الى اوليائها وقال شريح يمضي الولاء على وجهه كما يمضي الميراث ولكن لا يورث الولاء انثى الا شيئا اعتقته ـ

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبدالله بن أبي بكر ان اباه اخبره انه كان جالسا عند ابان بن عثمان بن عفان فاختصم اليه نفر من جهينة ونفر من بني الحارث بن الخزرج وكانت امرأة من جهينة تحت رجل من بني الحارث بن الخزرج يقال له ابراهيم بن كليب فماتت المرأة وتركت مالا وموالى فورثها ابنها وزوجها ثم مات ابنها فقال ورثته انها لنا (٣) ولاء الموالى قد كان ابنها احرزه قال الجهنيون ليس كذلك انما هم موالى صاحبتنا

---

(١) مص ـ افلا رأيت (٢) مص ـ للكبر (٣) مص ـ لنا ـ

قال (باب الولاء للكبير)

فاذا مات ولدها فلنا ولاؤهم ونحن نرثهم فقضى ابان بن عثمان للجهنيين بولاء الموالي - وباسناده ثنا مالك انه بلغه ان سعيد ابن المسيب قال في رجل هلك وترك بنين ثلاثة وترك موالي اعتقهم هو عتاقة ثم ان رجلين من بنيه هلكا وتركا ولدا قال سعيد يرث الموالي الباقي من الثلاثة فاذا هلك فولده وولد اخوته في الموالي شرعا سواء (وقد روى) فيه حديث مرسل يؤكد ما مضى من الآثار -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا عبدالله بن محمد قال قال أبو عبدالله يعني محمد بن نصر ثنا محمود بن آدم ثنا بشر ابن السرى عن سعيد بن عبدالرحمن الجمحي عن يونس عن الزهري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المولى اخ في الدين ونعمة واحق الناس بميراثه اقربهم من المعتق -(١)

باب من قال من احرز الميراث احرز الولاء

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبدالله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر ثنا عبدالوارث عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رئاب بن حذيفة تزوج امرأة فولدت له ثلاثة غلمة فماتت امهم فورثوا رباعها وولاء مواليها وكان عمرو بن العاص عصبة بنيها فاخرجهم الى الشام فماتوا فقدم عمرو بن العاص ومات مولى لها وترك مالا فخاصمه اخوتها الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احرز الولد اوالوالد فهو لعصبته من كان قال فكتبت له كتابا فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت رضي الله عنهما ورجل آخر فلما استخلف عبدالملك اختصموا (٢) الى هشام بن اسمعيل اوالى اسمعيل بن هشام فرفعهم الى عبدالملك فقال هذا من القضاء الذي ما كنت اراه قال فقضى لنا بكتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه فنحن فيه الى الساعة (قال الشيخ) رحمه الله كذا في هذه الرواية وقد روينا عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما انهما قالا الولاء للكبر ومرسل ابن المسيب عن عمر رضي الله عنه اصح من رواية عمرو بن شعيب - واما الحديث المرفوع فيه فليس فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك في الولاء -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ يزيد ابن هارون أنبأ سفيان الثوري وشريك عن عمران بن مسلم بن رياح عن عبدالله بن معقل قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول الولاء شعبة من النسب من احرز الميراث فقد احرز الولاء كذا وجدته في هذه الرواية وهو خطأ وكأن يزيد حمل رواية الثوري على رواية شريك وشريك وهم فيه اووهم فيه يزيد فمن دونه -

---

(١) هامش د - بلغ سماعهم والعرض في السابع والاربعين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرفية رحمه الله ولله الحمد

(٢) مص - اجتمعوا -

ذكر فيه اثرا مرسلا عن ابن المسيب -

ثم قال (باب من قال من احرز الميراث احرز الولاء)

ذكر فيه حديثا من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ثم قال (مرسل ابن المسيب اصح من رواية عمرو بن شعيب) قلت - حديث عمرو ذكره صاحب التمهيد ثم قال صحيح حسن غريب قال يعقوب بن شيبة ما رأيت احدا من اصحابنا ممن ينظر في الحديث وسمى الرجال يقول في عمرو بن شعيب شيئا وحديثه صحيح وهو ثقة ثبت والاحاديث التي انكروا من حديثه انما هي لقوم ضعفاء رووها عنه وما روى عنه الثقات فصحيح قال وسمعت على بن المديني يقول قد سمع ابوه شعيب من جده عبدالله قال على وعمرو عندنا ثقة وكتابه صحيح وقال البيهقي في باب الطلاق قبل النكاح

وانما

(وانما لفظ الحديث كما أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم وقبيصة قالا ثنا سفيان عن عمران بن مسلم بن رياح عن عبد الله بن معقل قال علي رضي الله عنه الولاء له شعبة من الرق من احرز الولاء احرز الميراث - هذا هو الصحيح - وكذلك رواه مسعر عن عمران وانما معناه من كان له الولاء كان له الميراث بالولاء -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ يزيد بن هارون أنبأ حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال قال الزبير بن العوام رضي الله عنه يحوز الولاء الذي يحوز الميراث - وهذا يحتمل ان يكون المراد به ان الذي يحوز الميراث وهو العصبة الذي يأخذ جميع الميراث هو الذي يأخذ بالولاء دون اصحاب الفروض والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا جعفر بن احمد ثنا عمرو بن زرارة ثنا اسمعيل عن ايوب عن ابن أبي مليكة قال خاصم ابن لعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر القاسم بن محمد الى ابن الزبير في ميراث مولى لعائشة رضي الله عنها فقضى بميراثه لابن عبد الله بن عبد الرحمن - عبد الرحمن اخو عائشة رضي الله عنها لامها وابيها ومحمد بن أبي بكر اخوها لأبيها دون امها فقضى به لابن عبد الله بن عبد الرحمن لان عبد الله مات بعد عائشة فاحرز ابنه ما كان احرز أبوه من الولاء ومن قال الولاء للكبر جعله للقاسم بن محمد وقد روى عن القاسم انه انكر ذلك على ابن الزبير -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس هو الأصم أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن محمد بن زيد بن المهاجر أنه حضر القاسم بن محمد بن أبي بكر وطلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن وهما يختصمان الى ابن الزبير في ميراث أبي عمرو مولى عائشة رضي الله عنها وكان عبد الله وارث عائشة رضي الله عنها دون القاسم لان اباه كان اخاها لأبيها وامها وكان محمد اخاها لأبيها ثم توفى عبد الله فورثه ابنه طلحة ثم توفى أبو عمرو فقضى به عبد الله بن الزبير لطلحة قال فسمعت القاسم بن محمد يقول سبحان الله ان المولى ليس بمال موضوع يرثه من ورثه انما المولى عصبة (وروى) ابن جريج عن عطاء توريث ابن الزبير ابن عبد الله بن عبد الرحمن دون القاسم قال عطاء رحمه الله تعالى معيب (١) ذلك على ابن الزبير رحمهم الله تعالى -

باب الجد والاخ اذا اجتمعا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن ابن جريج عن

---

(١) مص - معت (٢) هامش ر - قلت أبو عبد الله هو محمد بن نصر المروزي والله اعلم

(قال ابن راهويه اذا كان الراوي عن عمرو ثقة فهو كايوب عن نافع عن ابن عمر) وقال البخاري رأيت ابن حنبل وابن المديني وابن راهويه والحميدي يحتجون بحديثه وذكر البيهقي في باب القطع في كل ماله ثمر حديثا من روايته (عن ابيه عن جده قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم في كم يقطع اليد) ثم قال في باب ما يكون حرزا وقد رويناه موصولا من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وذكر نحوه في باب كراهية الزيادة على الثلاث في الوضوء فكيف يرجح مرسل ابن المسيب على حديث احتج به اكثر العلماء وصرح البيهقي باتصاله وقد ذكر البيهقي في رسالته الى الجويني ان الشافعي لم يخص مرسل ابن المسيب بالقبول بل يقبل مرسله ومرسل غيره من كبار التابعين كالحسن وابن سيرين وعطاء بن أبي رباح وسليمان بن يسار اذا اقترن بها ما يؤكدها من الاسباب وذكر ان الشافعي ترك عدة من مراسيل ابن المسيب لم يقترن بها ما يؤكدها وعارضها ما هو اقوى منها كمرسله انه عليه السلام فرض زكاة الفطر مدين من حنطة وانه عليه السلام قال لا بأس بالتولية في الطعام قبل ان يستوفى وانه عليه السلام قال دية كل ذي عهد في عهده الف دينار وانه عليه السلام قال من ضرب اباه فاقتلوه -

عطاء فى رجل مات وترك اخاه وجده قال الولاء بين الجد والاخ -
(وأخبرنا) أبوعبدالله أنبأ أبوالوليد ثنا عبدالله بن محمد قال قال أبوعبدالله(١) ثنا محمد بن يحيى ثنا أبوالمغيرة ثنا أبوبكر حدثني مكحول وراشد وضمرة وعطية عن زيد بن ثابت قال الجد اولى من ابن الاخ والعم والناس على ذلك -

باب لاترث النساء الولاء الامن اعتقن(٢) اواعتق من أعتقن

(أخبرنا) أبوعمرو محمد بن عبدالله الاديب انبأ ابو بكر الاسماعيلي ثنا عبيدالله بن موسى ثنا عبدالاعلى ثنا وهيب عن عبدالله ابن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألحقوا الفرائض باهلها فمابقى فهولاولى رجل ذكر - رواه البخارى فى الصحيح عن مسلم بن ابراهيم وغيره عن وهيب ورواه مسلم عن عبدالاعلى بن حماد (فاخبرنا-٣) ان من يأخذ بالتعصيب انما هورجل الا ما خصته سنة له اخرى وقد قال صلى الله عليه وسلم فى اعتاق عائشة بريرة الولاء لمن اعتق فدل انها ترث بالولاء -
(أخبرنا) أبوطاهر الفقيه أنبأ أبوبكر القطان ثنا أبوالازهر ثنا يحيى بن اسمعيل ثنا عبدالسلام عن الحارث بن حصين عن زيد بن وهب عن علي وعبدالله وزيد بن ثابت رضى الله عنهم انهم كانوا يجعلون الولاء للكبر من العصبة ولايورثون النساء الاما(٤) اعتقن اواعتق من اعتقن -
(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالوليد ثنا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبأ عبدالسلام عن الاعمش عن ابراهيم قال كان عمروعلي وزيد بن ثابت لايورثون النساء من الولاء الا ما اعتقن (قال وأنبأ) أبوالوليد ثنا عبدالله ثنا اسحاق أنبأ عبدالسلام - فذكر مثله -
(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس هوالاصم ثنا يحيى بن أبى طالب ثنا يزيد بن هارون أنبأ هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال لاترث النساء من الولاء شيئا الاما كاتبته اواعتقته (قال يزيد) وسمعت سفيان الثورى يقول لاترث النساء من الولاء شيئا الا ما كاتبن اواعتقن اواعتق من اعتقن اوجرولاءه من اعتقن -
(أخبرنا) أبوالحسن الرفاء أنبأ عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضى ثنا ابن أبى اويس وعيسى بن ميناء قالا ثنا ابن أبى الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة كانوا يقولون لاترث المرأة شيئا من الولاء لأحد من اقاربها ولاترث من الولاء الا ما اعتقت هى نفسها اومن كاتبت فعتق منها اوولاء مولى من اعتقت .

باب ماجاء فى جر الولاء

(أخبرنا) أبوزكريا بن أبى اسحاق المزكى أنبأ أبوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ الاعمش عن ابراهيم قال قال عمر رضى الله عنه اذا كانت الحرة تحت المملوك فولدت له ولدا فانه يعتق بعتق امه وولاؤه لموالى امه فاذا اعتق الاب جرالولاء الى موالى ابيه - هذا منقطع - وقد روى موصولا عن عمر رضى الله عنه -
(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالوليد الفقيه ثنا عبدالله بن محمد ثنا اسحق أنبأ عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عمر رضى الله عنه قال اذا تزوج المملوك الحرة فولدت فولدها يعتقون بعتقها ويكون ولاؤهم لموالى امهم فاذا اعتق الاب جر الولاء -
(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالوليد ثنا عبدالله ثنا أبوقدامة عن سفيان عن هشام بن عروه عن ابيه ان الزبير ورافع بن خديج اختصموا الى عثمان رضى الله عنهم فى ولاء لرافع بن خديج كانت تحت عبد فولدت منه اولادا فاشترى

---

(١) هاش ر - قلت ابوعبدالله هو محمد بن نصر المروزى والله اعلم (٢) مص - لاترث النساء الولاء ولايرثن الامن اعتقن
(٣) مص - فاخبر (٤) مد - من -
الزبير

الزبير العبد فأعتقه فقضى عثمان رضي الله عنه بالولاء للزبير رضي الله عنه - وكذلك رواه الثوري عن هشام بن عروة عن عروة -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن علي الاصبهاني أنبأ ابراهيم بن عبدالله الاصبهاني أنبأ اسمعيل بن ابراهيم القطان ثنا الحسن بن عيسى أنبأ ابن المبارك أنبأ سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه انهما اختصما الى عثمان رضي الله عنه فقضى به للزبير في هذا - وكذلك رواه ربيعة بن أبي عبدالرحمن ومحمد بن ابراهيم التيمي عن عثمان والزبير رضي الله عنهما مرسلا -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ يزيد ابن هارون أنبأ محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان الزبير بن العوام رضي الله عنه قدم خيبر فرأى فتية لساظرفا فأعجبه ظرفهم فسأل عنهم فقيل هم موالي لرافع بن خديج امهم حرة مولاة لرافع بن خديج وابوهم مملوك لأشجع لبعض الحرقة فارسل الزبير رضي الله عنه فاشترى اباهم فأعتقه ثم قال لفتيته انتسبوا الى فانما انتم موالي فقال رافع بل هم موالي ولدوا وامهم حرة وأبوهم مملوك فاختصما الى عثمان بن عفان رضي الله عنه فقضى بولائهم للزبير - هذا هو المشهور عن عثمان رضي الله عنه (وروى) عن الزهري عن عثمان رضي الله عنه منقطعا بخلافه -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس الاصم ثنا يحيى أنبأ يزيد أنبأ ابن أبي ذئب عن الزهري ان الزبير رضي الله عنه قدم خيبر فرأى فتية اعجبه حالهم فسأل عنهم فقيل هم موالي لبني حارثة امهم حرة مولاة لبني حارثة وأبوهم مملوك فارسل الى ابيهم فاشتراه فأعتقه فاختصم هو وبنو حارثة الى عثمان بن عفان رضي الله عنه في الولاء فقضى عثمان رضي الله عنه بالولاء لبني حارثة وقال عثمان رضي الله عنه الولاء لايجر - كذا قال والرواية الاولى عن عثمان رضي الله عنه اصح بشواهدها ومراسيل الزهري ردية -

(أخبرنا) احمد بن علي الاصبهاني الحافظ أنبأ ابراهيم بن عبدالله الاصبهاني أنبأ اسمعيل بن ابراهيم القطان ثنا الحسن بن عيسى أنبأ ابن المبارك أنبأ ابن لهيعة عن عبدالله بن هبيرة ان عليا رضي الله عنه قضى في عبد كانت تحته حرة فولدت اولادا فعتقوا بعتاقة امهم ثم اعتق أبوهم بعد أن ولاءهم لعصبة ابيهم -

(قال وأنبأ) ابن المبارك أنبأ معمر عن يزيد الرشك ان عليا رضي الله عنه كان يجر الولاء (قال وأنبأ) ابن المبارك أنبأ سفيان عن جابر عن الشعبي عن الاسود بن يزيد عن ابن مسعود قال العبد يجر ولاء ولده اذا أعتق (قال) وكان شريح يقضي بولاء ولده يعني لموالي الام حتى حدثه الاسود بقول ابن مسعود فقضى به شريح - كذا قال جابر الجعفي عن الشعبي عن الاسود -

(وقد أخبرنا) الشريف أبو الفتح العمري أنبأ عبدالرحمن بن أبي شريح أنبأ أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد أنبأ شعبة عن الحكم عن ابراهيم قال كان شريح لا يكاد يرجع عن قضاء قضى به حتى حدثه الاسود بن يزيد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال في الحرة تكون تحت العبد فتلد له اولادا ثم يعتق أبوهم انه يصير ولاؤهم الى موالي ابيهم فأخذ به شريح - هذا اسناد صحيح ويحتمل ان يكون الاسود حدثه عن عمر وابن مسعود جميعا والله أعلم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ يزيد بن هارون أنبأ الحجاج بن ارطاة عن عروة قال كان شريح يقضي في العبد اذا تزوج الحرة فولدت له اولادا ان الولاء لامهم فقيل له ان عمر رضي الله عنه قضى ان الاب اذا اعتق جر الولاء فترك شريح ذلك -

(وبا سناده) أنبأ يزيد أنبأ اشعث بن سوار عن محمد بن سيرين ان امرأة حرة كانت تحت عبد فولدت له اولادا ثم اعتق العبد فقضى شريح بجر الولاء (وباسناده) أنبأ يزيد أنبأ زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي انه سئل عن مملوك له بنون من حرة والعبد أب حر فمن له ولاء ولده فقال لموالي الجد -

باب ماجاء فى العبد يفر الى المسلمين ثم يجيء سيده فيسلم

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ ابو الوليد الفقيه ثنا ابراهيم بن على ثنا يحيى بن يحيى أنبأ ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن عروة عن غيلان بن سلمة ان رافعا ابا السائب كان عبد الغيلان فر الى النبى صلى الله عليه وسلم فأعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اسلم غيلان فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاءه الى غيلان —

(قال وحدثنا) ابراهيم ثنا يحيى بن يحيى أنبأ ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا حاصر حصنا فأتاه احد من العبيد اعتقه فاذا اسلم مولاه رد ولاءه عليه — هذا منقطع وابن لهيعة يتفرد به والله اعلم (ورواه) محمد بن اسحاق بن يسار عن عبدالله بن المكدم الثقفى عن النبى صلى الله عليه وسلم فيمن خرج اليه من عبيد اهل الطائف ثم وفد اهل الطائف فاسلموا فقالوا يا رسول الله رد علينا رقيقنا الذين اتوك فقال لا اولئك عتقاء الله ورد على كل رجل ولاء عبده وهذا ايضا اسناده منقطع وقد مضى فى كتاب الجزية —

كتاب المدبر

باب المدبر يجوز بيعه متى شاء مالكه

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا عارم وسليمان بن حرب ومسدد قالوا ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبدالله ان رجلا من الانصار اعتق مملوكا له عن دبر لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه فاشتراه نعيم بن عبدالله بثمانمائة درهم فدفعها اليه سمعت جابرا يقول عبدا قبطيا مات عام الاول — لفظ عارم —

(وأخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبدالله الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى اخبرنى أبو يعلى ثنا ابو الربيع الزهرانى ثنا حماد بن زيد فذكره باسناده مثله الا انه قال اعتق غلاما له عن دبر — رواه البخارى فى الصحيح عن أبى النعمان عارم ورواه مسلم عن أبى الربيع —

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى عبدالرحمن بن الحسن القاضى ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة ثنا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبدالله الانصارى يقول اعتق رجل منا عبدا له عن دبر فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فباعه قال جابر انما مات الغلام عام اول — رواه البخارى فى الصحيح عن آدم —

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانى ثنا سفيان بن عيينة قال سمع عمرو بن دينار جابر بن عبدالله يقول دبر رجل من الانصار غلاما له لم يكن له مال غيره فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جابر بن عبدالله اشتراه ابن النحام عبدا قبطيا مات عام اول ابن الزبير — رواه البخارى فى الصحيح عن قتيبة ورواه مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة واسحاق بن راهويه كلهم عن سفيان وكذلك رواه احمد بن حنبل وعلى بن المدينى والحميدى عن سفيان —

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن

قال (باب المدبر يجوز بيعه)

(٧٧) سليمان

سليمان أنبأ الشافعي أنبأ ابن عيينة عن عمرو بن دينار وعن أبي الزبير سمعا جابر بن عبد الله يقول دبر رجل منا غلاما له ليس له مال غيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني فاشتراه نعيم النحام قال عمرو فسمعت جابرا يقول عبدا قبطيا مات عام اول في امارة (١) ابن الزبير وزاد أبو الزبير يقال له يعقوب (قال الشافعي) هكذا سمعته منه عامة دهري ثم وجدت في كتابي دبر رجل منا غلاما له فمات فاما ان يكون خطأ من كتابي او خطأ من سفيان فان كان من سفيان فابن جريج احفظ لحديث أبي الزبير من سفيان ومع ابن جريج حديث الليث وغيره وأبو الزبير يحد الحديث تحديدا يخبر فيه حياة الذي دبره وحماد بن زيد مع حماد بن سلمة وغيره احفظ لحديث عمرو من سفيان وحده وقد يستدل على حفظ الحديث من خطائه بأقل مما وجدت ، فقد أخبرني ، غير واحد ممن لقي سفيان بن عيينة قديما انه لم يكن يدخل في حديثه مات وعجب بعضهم حين اخبرته اني وجدت في كتابي مات وقال لعل هذا خطأ عنه او زلل منه حفظتها عنه (قال الشيخ رحمه الله) اما حديث حماد بن زيد عن عمرو بن دينار فقد ذكرناه ومعه (٢) حديث شعبة عن عمرو.

واما حديث حماد بن سلمة عن عمرو (فاخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث حماد بن زيد عن عمرو.

واما حديث ابن جريج عن أبي الزبير (فاخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس هو الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول ان ابا مذكور رجل من بني عذرة كان له غلام قبطي فاعتقه عن دبر منه وان النبي صلى الله عليه وسلم سمع بذلك العبد فباع العبد وقال اذا كان احدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فان كان له فضل فليبدأ مع نفسه بمن يعول ثم ان وجد بعد ذلك فضلا فليتصدق على غيرهم.

واما حديث الليث بن سعد عن أبي الزبير (فأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا احمد بن يونس (ح قال وثنا) محمد بن شاذان واحمد بن سلمة قالا ثنا قتيبة بن سعيد أنبأ الليث عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال اعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألك مال غيره؟ فقال لا فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمان مائة درهم فجاء بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها اليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلأهلك فان فضل عن اهلك شيء فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك فهكذا وهكذا، يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة ومحمد بن رمح (وكذلك) رواه ايوب بن أبي تميمة السختياني عن أبي الزبير.

(أخبرناه) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا ايوب عن أبي الزبير عن جابر أن رجلا من الانصار يقال له أبو مذكور اعتق غلاما له يقال له يعقوب عن دبر لم يكن له مال غيره فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه فاشتراه نعيم بن عبد الله بن النحام بثمان مائة درهم فدفعها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) وقال اذا كان احدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فان كان فيها فضل فعلى عياله فان كان فضل فعلى ذي قرابته

---

(١) هامش ر - امرة - (٢) مص - ومع (٣) مص - فدفعها اليه وقال -

ذكر فيه حديث بيع المدبر من وجوه في بعضها بيعه مطلقا وفي بعضها ان سيده احتاج وفي بعضها (انه عليه السلام دفع الثمن اليه وقال اذا كان احدكم فقيرا فليبدأ بنفسه) - قلت - مذهب الشافعي حمل المطلق على المقيد فوجب ان لا يبيعه اذا احتاج سيده كما سيذكره البيهقي عن طاوس وروى عن عطاء انه سئل أيبيع الرجل مدبرته فقال لا الا ان يحتاج الى ثمنها وحكى الخطابي هذا المذهب عن الحسن

او ذني رحمه فان كان فضل فهنا وههنا (١)

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق بن ابراهيم ثنا يعقوب واحمد أنبأ ابراهيم الدورقي قالا ثنا اسمعيل بن علية عن ايوب - فذكره - رواه مسلم في الصحيح عن يعقوب الدورقي -

(واما حديث حماد بن سلمة عن أبي الزبير فأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا حماد بن سلمة عن (ح وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمة ثنا أبو الزبير عن جابر أن رجلا من قومه اعتق غلاما له عن دبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك شيء غيره؟ قال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبدالله بثمانمائة درهم فدفعها رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه وقال ابدأ على نفسك فان فضل فضل فعلى اهلك فان فضل فضل فعلى قرابتك فان فضل فضل فهنا وههنا (٢) لفظ حديث حجاج وفي رواية أبي داود أن رجلا اعتق مملوكا له عن دبر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ألك شيء غيره - والباقي بمعناه - قال يونس واشار أبو داود بيده امامه وعن يمينه وعن يساره (وكذلك) رواه زهير بن معاوية وغيره عن أبي الزبير وثبت في ذلك ايضا عن عطاء عن جابر -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا مالك بن يحيى أبو غسان ثنا عبدالوهاب الخفاف ثنا حسين المعلم عن عطاء عن جابر أن رجلا اعتق غلاما له عن دبر فاحتاج فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه منه نعيم بن عبدالله بثمانمائة درهم فدفع اليه ثمنه -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني عبدالله بن محمد الكعبي ثنا محمد بن ايوب أنبأ علي بن الحسن ثنا ابن المبارك عن حسين ابن المكتب (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن سعيد عن حسين المعلم - فذكر الحديث بمثل اسناد الخفاف ومتنه - رواه البخاري في الصحيح عن بشر بن محمد عن ابن المبارك ورواه مسلم عن عبدالله بن هاشم عن يحيى بن سعيد القطان -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ جعفر بن محمد بن نصر الخلدي ثنا موسى بن هارون ثنا قتيبة بن سعيد ثنا المغيرة بن عبدالرحمن عن عبد المجيد بن سهيل عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبدالله ان رجلا من الانصار اعتق غلاما له عن دبر وكان محتاجا فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاه فقال أعتقت غلامك؟ فقال نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم انت احوج اليه ثم قال من يشتريه فقال نعيم بن عبدالله انا فاشتراه فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم ثمنه فدفعه الى صاحبه - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عمرو عثمان بن احمد بن السماك ثنا يحيى بن جعفر ثنا محمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن أبي خالد عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر بن عبدالله ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اعتق عبدا عن دبر ولم يكن له مال غيره فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم ودفعه الى مولاه - اخرجه البخاري في الصحيح من وجهين آخرين عن اسمعيل -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا مسدد ثنا هشيم عن عبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء واسمعيل بن أبي خالد عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر بن عبدالله ان رجلا اعتق غلاما عن دبر منه ولم يكن له مال غيره فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبيع بتسعمائة درهم او سبعمائة درهم - هذا هو الصحيح (ورواه) شريك بن عبدالله عن سلمة بن كهيل عن عطاء وأبي الزبير (٣) عن جابر أن رجلا مات وترك مدبرا ودينا فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه في دينه فباعوه بثمانمائة -

---

(١) د - باب سماعهم والعرض في الثامن والاربعين بعد سع الالا - وقد ا ذ (١) د ... فهنا وههنا او دينا -

(٣) ... - ابن الزبير -

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبوبكر بن الحارث الأصبهانى أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا أبوبكر النيسابورى ثنا احمد بن يوسف السلمى والعباس ابن محمد وابراهيم بن إسحاق قالوا ثنا أبونعيم ثنا شريك- فذكره - قال أبوبكر النيسابورى قول شريك ان رجلا مات خطأ منه لأن فى حديث الأعمش عن سلمة بن كهيل ودفع ثمنه اليه وقال اقض دينك وكذلك رواه عمرو بن دينار وأبوالزبير عن جابر أن سيد المدبر كان حيا يوم بيع المدبر -

(قال الشيخ رحمه الله) لايشك اهل العلم بالحديث فى خطأ شريك فى هذا

وانما وقع هذا الخطأ له ولغيره (بما أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوبكر احمد بن سلمان بن الحسن الفقيه ثنا محمد بن غالب بن حرب ثنا أبوغسان المسمعى ثنا معاذ بن هشام حدثنى أبى عن مطر عن عطاء بن أبى رباح وأبى الزبير وعمرو بن دينار ان جابر بن عبدالله حدثهم ان رجلا من الانصار أعتق مملوكه ان حدث به حدث فمات فدعا به النبى صلى الله عليه وسلم فباعه من نعيم بن عبدالله احد بنى عدى بن كعب - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى غسان الا انه لم يسق متنه واحال به على رواية حماد ابن زيد وقوله ان حدث به حدث فمات من شرط العتق وليس باخبار عن موت المعتق ومن هما وقع الغلط لبعض الرواة فى ذكر وفاة الرجل فيه عند البيع وانما ذكر وفاته فى شرط العتق يوم التدبير - والذى يدل عليه رواية الجمهور -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر بن الحسن القاضى وأبوالقاسم الحسن بن محمد بن حبيب المفسر من اصله وأبوعبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى قالوا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد اخبرنى أبى ثنا الاوزاعى حدثنى عطاء بن أبى رباح قال سمعت جابر بن عبدالله يقول اعتق رجل غلامه العتق من بعده فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دفع اليه ثمنه وقال انت الى ثمنه احوج والله عنه غنى - وكذلك رواه بشر بن بكر عن الاوزاعى ذكر فيه سماع الاوزاعى من عطاء (ورواه) الوليد بن مزيد عقيبه قال ثنا الاوزاعى حدثنى أبو عمار عن عطاء عن جابر ابن عبدالله قال اعتق رجل غلاما له وليس له مال غيره فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دفع اليه ثمنه وقال انت الى ثمنه احوج والله غنى عنه -

(أخبرناه) أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر القاضى وأبوعبدالله السوسى قالوا ثنا أبوالعباس أنبأ العباس اخبرنى أبى- فذكره وكأن الاوزاعى سقط عليه قوله ليس له مال غيره فرواه عن أبى عمار عن عطاء (ورواه محمد بن طريف) عن ابن فضيل عن عبدالملك بن أبى سليمان عن عطاء عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاباس ببيع خدمة المدبر اذا احتاج -

(أخبرناه) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا أبوجعفر محمد بن ذريح العكبرى ثنا محمد بن طريف ثنا محمد بن فضيل ثنا عبدالملك - وهذا خطأ من ابن طريف -

(أخبرنا) أبوبكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبوالحسن الدارقطنى الحافظ قال عقيب هذا الحديث هذا خطأ من ابن طريف والصواب عن عبدالملك عن أبى جعفر مرسلا (قال الشيخ رحمه الله) محمد بن طريف رحمنا الله واياه دخل له حديث

ثم ذكر البيهقى من حديث محمد بن طريف (عن ابن فضيل عن عبدالملك بن أبى سليمان عن عطاء عن جابر قال عليه السلام لاباس ببيع خدمة المدبر اذا احتاج) ثم ذكر عن الدارقطنى (انه خطأ من ابن طريف والصواب عن عبدالملك عن أبى جعفر مرسلا) - قلت - اعترض ابن القطان على هذا بما ملخصه انه ان كان فيه خطأ فهو عن ابن فضيل لانه الذى خولف فيه ولا بعد أن تكون عند عبدالملك حديثان - احدهما - عن أبى جعفر مرسلا انه عليه السلام باع خدمة المدبر هكذا من فعله عليه السلام والآخر - عن عطاء عن جابر قال عليه السلام لاباس ببيع خدمة المدبر - فرواه عبدالملك كذلك مرسلا و مسندا وليس فى فصيره بالمسند حجة على من حفظه واسنده اذا كان ثقة وابن طريف وابن فضيل صدوقان ثقتان من اهل

في حديث لأن الثقات انما رووا عن عبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر أن رجلا اعتق غلاما عن دبر منه ولم يكن له مال غيره فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فبيع بتسعمائة او بسبعمائة ـ وعن عبدالملك بن أبي سليمان عن أبي جعفر قال باع رسول الله صلى الله عليه وسلم خدمة المدبر ـ

(أخبرناه) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا زياد بن الخليل ثنا مسدد ثنا هشيم عن عبدالملك عن عطاء ـ فذكر الحديث (وكذلك) رواه أبو داود في السنن عن احمد بن حنبل عن هشيم عن عبدالملك عن عطاء (وقال مسلم بن الحجاج) رواية ابن فضيل عن عبدالملك عن عطاء وهم في الاسناد والمتن جميعا ـ

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبأ هشيم عن عبدالملك عن أبي جعفر محمد ابن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انما باع خدمة المدبر ـ وبمعناه رواه يزيد بن هارون عن عبدالملك ـ

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا أبو خالد الاحمر عن شعبة عن الحكم عن أبي جعفر قال باع النبي صلى الله عليه وسلم خدمة المدبر (ورواه ايضا) جابر الجعفي عن أبي جعفر هكذا مرسلا (وذكره الشافعي) في القديم عن حجاج يعني ابن ارطاة عن أبي جعفر ـ

واجاب عنه في الجديد (بما أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع قال قال الشافعي قال قائل روينا عن أبي جعفر محمد بن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم انما باع خدمة المدبر فقلت له ماروى هذا عن أبي جعفر فيما علمت احد يثبت حديثه ولو رواه من يثبت حديثه ماكان له في ذلك الحجة من وجوه قال وما هي قلت انت لا تثبت المنقطع لو لم يخالفه غيره فكيف تثبت المنقطع يخالفه المتصل الثابت لو كان يخالفه قال فهل يخالفه قلت ليس بحديث فأحتاج الى ذكره (١) قال فاذكره على ما فيه عندك قلت لو ثبت كان يجوز أن اقول باع النبي صلى الله عليه وسلم رقبة مدبر كما حدث جابر وخدمة مدبر كما حدث محمد بن علي ـ فأطال الكلام في الجواب عنه وقد وصله عبدالغفار بن القاسم عن أبي جعفر عن جابر وعبدالغفار هذا كان علي بن المديني يرميه بالوضع (ووصله ايضا) أبو شيبة ابراهيم بن عثمان عن عثمان بن عمير عن أبي جعفر عن جابر وأبو شيبة ضعيف لا يحتج بامثاله ـ وقد روي عن مجاهد ومحمد بن المنكدر عن جابر نحو رواية عطاء وعمرو وأبي الزبير عن جابر ـ

(اما حديث مجاهد فأخبرنا) أبو طاهر الامام أنبأ أبو حامد احمد بن محمد بن يحيى ثنا أبو الازهر ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا أبي عن أبي اسحاق قال وحدثني عبد الله بن أبي نجيح وابان بن صالح عن مجاهد أبي الحجاج عن جابر بن عبدالله الانصاري قال كان في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من بني عذرة يقال له أبو المذكور وكان له عبد قبطي فأعتقه عن دبر منه ثم احتاج فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم ذا حاجة فليبدأ بنفسه قال فاعده نعيم ابن عبد الله انحى بني عدي بن كعب بثمانمائة فانتفع بها فكان مجاهد وفقهاء اهل مكة يرون التدبير وصية صاحبها فيها بالخيار ما عاش يمضي منها ما شاء ويرد منها ماشاء ـ

(١) مص ـ ان ذكره ـ

العلم فلا ينبغي ان يخطأ واحد منهما ثم اخرجه البيهقي من وجهين ـ احدهما ـ من طريق عبدالملك ـ والثاني ـ من طريق الحكم بن عتيبة كلاهما عن أبي جعفر مرسلا ثم ذكر (ان الشافعي اجاب عنه بما ملخصه انه لم يروه عن أبي جعفر فيما علم الشافعي من يثبت حديثه ولو رواه من يثبت حديثه فهو منقطع يخالف المتصل الثابت) قلت ـ قد تقدم انه رواه عن الحكم وهو ممن اخرج لهم الجماعة ورواه ايضا عبدالملك وهو ممن اخرج لهم مسلم فقد رواه من يثبت حديثه وتقدم ايضا انه روي مسندا ايضا من جهة ابن فضيل فزال انقطاعه والظاهر أن مراد الشافعي بالمتصل الثابت حديث جابر في بيع المدبر وقد اشار الشافعي الى ذلك فيما بعد وحديث أبي جعفر لا يخالفه لأن ذلك في بيع رقبته وهذا في بيع خدمته كما ذكره الشافعي فيما بعد

(واما حديث ابن المنكدر عن جابر - فاخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ علي بن عبد العزيز ثنا عاصم ابن علي ثنا ابن أبي ذئب عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان رجلا اعتق عبدا له ليس له مال غيره فرده عليه النبي صلى الله عليه وسلم فابتاعه نعيم بن النحام - رواه البخاري في الصحيح عن عاصم بن علي -

(وأخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي أنبأ أبو حفيص ثنا عقبة بن مكرم ثنا سلم بن قتيبة ثنا ابن أبي ذئب عن محمد بن المنكدر عن جابر أن رجلا دبر عبدا له فأمر النبي صلى الله عليه وسلم ببيعه فابتاعه رجل يقال له نعيم (١) -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا محمد بن أبي بكر ثنا سعيد بن سلمة المدني ثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله ان رجلا اعتق عبدا له ليس له مال غيره فرده النبي صلى الله عليه وسلم في الرق ثم باعه واعطاه ثمنه - هذه الروايات الثلاثة بمجموعهن يؤدين (٢) تمام الحديث -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أخبرنا الثقة عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال باع النبي صلى الله عليه وسلم مدبرا احتاج صاحبه الى ثمنه - .

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي (٣) وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع ابن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة ان عائشة رضي الله عنها دبرت جارية لها فسحرتها فاعترفت بالسحر فأمرت بها عائشة رضي الله عنها ان تباع من الاعراب ممن يسيء ملكتها فبيعت -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال المدبر وصية يرجع فيه صاحبه متى شاء -

(وباسناده أنبأ الشافعي) أنبأ الثقة عن معمر عن ايوب ان عمر بن عبدالعزيز باع مدبرا في دين صاحبه -

(وباسناده أنبأ الشافعي) أنبأ الثقة عن معمر عن عمرو بن مسلم عن طاوس قال يعود الرجل في مدبره -

(وباسناده قال أنبأ الشافعي) أنبأ الثقة عن معمر عن ابن طاوس قال سألني ابن المنكدر كيف كان ابوك يقول في المدبر أيبيعه صاحبه قال قلت كان يبيعه اذا احتاج الى ثمنه فقال ابن المنكدر ويبيعه ان لم يحتج -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدالله بن ادريس عن ليث عن مجاهد قال قال عمر رضي الله عنه ما اعتق الرجل من رقيقه في مرضه فهي وصية ان شاء رجع فيها -

(أخبرنا) أبو عبدالله أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاوس انه كان لا يرى بأسا ان يعود الرجل في عتاقه (٤) -

(قال وحدثنا) أبو بكر ثنا عبدالاعلى عن هشام عن الحسن قال اذا اوصى الرجل فانه يغير وصيته بما شاء فقيل العتاقة قال العتاقة وغير العتاقة -

باب من قال لا يباع المدبر

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبأ حفص بن غياث عن الحجاج عن الحسن عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال لا يباع المدبر -

(وأخبرنا) أبو عبدالله أنبأ أبو الوليد ثنا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبأ حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال لا يباع

---

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في التاسع والاربعين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرفية رحمه الله ولله الحمد
(٢) مص - يوفين (٣) مد - الفارسي - كذ (٤) مص - عتاقته -

ويحتمل انه اراد بيع الخدمة لا الاجارة كما روي عن جابر قال عليه السلام من كان له ارض فليزرعها او يزرعها ولا يبيعوها قلت له يعني الكراء قال نعم - ويمكن ان يحمل بيع المدبر على بيع خدمته فيتفق الحديثان -

المدبر -١) هذا الصحيح عن ابن عمر من قوله موقوفا (وقد روى) مرفوعا باسناد ضعيف -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالا أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن عبيد الله ابن العلاء الكاتب واحمد بن محمد بن أبي بكر وجماعة قالوا ثنا علي بن حرب ثنا عمرو بن عبد الجبار أبو معاوية الجزري عن عمه عبيدة بن حسان عن ايوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر(٢) من الثلث - قال علي لم يسنده غير عبيدة بن حسان وهو ضعيف وانما هو عن ابن عمر موقوف من قوله ولا يثبت مرفوعا -(٣)

باب المدبر من الثلث

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ علي بن ظبيان عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال المدبر من الثلث - قال الشافعي رحمه الله قال لي علي بن ظبيان كنت احدث به مرفوعا فقال لي أصحابي ليس بمرفوع وهو موقوف على ابن عمر فوقفته - والحفاظ يقفونه على ابن عمر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا أبي ثنا علي بن سلمة اللبقي ثنا علي بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدبر من الثلث (وكذلك) رواه عثمان بن أبي شيبة وعلي بن مسلم وسفيان بن وكيع وغيرهم عن علي بن ظبيان مرفوعا والصحيح موقوف كما رواه الشافعي رحمه الله (وروى ذلك) من وجه آخر مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو حامد احمد بن علي الاسفرائيني بها أنبأ زاهر بن احمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري ثنا حاجب بن سليمان ثنا مؤمل ثنا سفيان عن خالد عن أبي قلابة ان رجلا اعتق عبدا له عن دبر فجعله النبي صلى الله عليه وسلم من الثلث -

(وأخبرنا) أبو حازم(٤) احمد بن علي أنبأ زاهر بن احمد ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا احمد بن يوسف والغزي قالا ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان (٥) عن اشعث عن الشعبي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه انه كان يجعله من الثلث -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا محمد بن احمد بن زهير ثنا عبد الله بن هاشم عن وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن الحسن عن عبد الله بن مسعود قال يعتق من ثلثه (وروينا ذلك) عن شريح وابراهيم -

باب المدبر يجني فيباع في أرش جنايته الا ان يفديه سيده

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا محمد بن طريف البجلي ثنا عبد الله ابن ادريس عن ابيه عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم باع مدبرا في دين -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبأ وكيع عن ابن أبي ذئب عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابيه عن السلولي الاعور عن معاذ بن جبل عن أبي عبيدة قال جناية المدبر على سيده -

باب كتابة المدبر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا ابراهيم بن اسحاق أنبأ الحسن بن عيسى عن ابن المبارك عن أبي حمزة السكري عن يزيد النحوي عن مجاهد عن أبي هريرة قال دبرت امرأة من قريش خادما لها ثم ارادت ان تكاتبه فكتبت الى أبي هريرة فقال كاتبيه فان أدى مكاتبته فذاك فان حدث بك حدث عتق وأراه قال [illegible]

---

(١) سقط من مص - (٢) مص - حر - وهو خطأ - ح (٣) [illegible] (٤) مص - أبو حامد (٥) مص - ثنا يوسف - كذا -

باب

باب وطء المدبرة

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن نافع عن ابن عمر أنه دبر جاريتين له فكان يطؤهما وهما مدبرتان -
(وأخبرنا) أبو بكر القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالا ثنا أبو العباس هو الاصم أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب حدثني عبد الله بن عمر ومالك بن انس واسامة بن زيد الليثي ويونس بن يزيد عن نافع ان عبد الله بن عمر - فذكره بمثله

باب ماجاء في ولد المدبرة من غير سيدها بعد تدبيرها

ذكر الشافعي رحمه الله فيهم قولين أحدهما انهم بمنزلتها يعتقون بعتقها ويرقون برقها قال وقد قال هذا بعض اهل العلم -
(أخبرنا) أبو حامد احمد بن علي الحافظ أنبأ زاهر بن احمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري حدثني يوسف بن سعيد ثنا حجاج ثنا ليث عن يزيد عن أبي النضر عن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة بطن من بطون جهينة قال انكح سيد جدتي(١) عبدا له ثم اعتقها عن دبر وقد ولدت اولادا بعد عتقها عن دبر ثم توفى سيدها فخاصمت الى عثمان رضي الله عنه فقضى ان ما ولدت قبل ان تدبر عبيد وما ولدت بعد التدبير يعتقون بعتقها -
(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول ولد المدبرة بمنزلتها يعتقون بعتقها ويرقون برقها (رواه) سفيان الثوري عن عبيد الله فقال في الحديث المدبرة ولدها بمنزلتها اذا ولدت وهي مدبرة -
(أخبرناه) احمد بن علي الاسفرائيني أنبأ زاهر بن احمد ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا احمد بن يوسف السلمي وعبد الله بن محمد ابن عمرو الغزي قالا ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان - فذكره -
(وأخبرنا) احمد ثنا زاهر ثنا أبو بكر ثنا أبو الازهر ثنا روح ثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول ما أرى اولاد المدبرة الا بمنزلة امهم -
(وأخبرنا) احمد أنبأ زاهر ثنا أبو بكر ثنا يزيد بن سنان ثنا أبو داود الطيالسي ثنا عبد العزيز بن مسلم عن ابن أبي نجيح عن عطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير انهم قالوا ولد المدبرة بمنزلة امهم -
(وأخبرنا) احمد أنبأ زاهر ثنا أبو بكر ثنا احمد بن يوسف وعبد الله بن محمد الغزي قالا ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن داود بن أبي هند عن الشعبي في المدبرة وام الولد اولادهما بمنزلتهما (ورويناه) عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن والزهري والنخعي -
(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول اذا دبر الرجل جاريته فان له ان يطأها وليس له ان يبيعها ولا يهبها وولدها بمنزلتها -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبأ ابن لهيعة عن بكير أن ابن المسيب وابا سلمة

---

(١) كذا في مص - ولعل الصواب انكح سيد جدتي - فتأمل ح

قال (باب ولد المدبرة من غير سيدها)

ذكر الشافعي فيهم قولين - احدهما انهم بمنزلتها يعتقون بعتقها ويرقون برقها ثم اخرج البيهقي في ذلك شيئا عن الصحابة

هو ابن عبدالرحمن قالا ولد المدبرة بمنزلة امهم (قال الشافعي رحمه الله) والقول الثاني انهم مملوكون قال وقد قال هذا غير واحد من اهل العلم -

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قال اولاد المدبرة مملوكون (قال الشافعي رحمه الله) وقاله غير أبي الشعثاء من اهل العلم -

(أخبرنا) أبوحامد احمد بن علي الاسفرائيني أنبأ زاهر بن احمد ثنا أبوبكر النيسابوري ثنا أبو الازهر ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج اخبرني عطاء ان ابا الشعثاء كان يقول في المدبرة ولدها عبيد كما تطلك الذى تصدقت به اذا مت لك ثمره ماعشت - وكان عطاء يقول وكأنك تصدقت بها اذا مت فلك ولدها ولبنها ما عشت (وروينا) عن مكحول -

(وأخبرنا) أبوحامد احمد بن علي ثنا زاهر ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن أيوب عن عكرمة بن خالد قال حضرت عبدالملك بن مروان فاختصم اليه في اولاد المدبرة فاستشار من حوله فقال رجل يباع اولادها فان الرجل يتصدق بالنخل فيأكل من ثمرها وقال آخر قولا نقضا للذى قال صاحبه قال المدبرة يكون ولدها بمنزلتها قد يهدي الرجل البدنة فتنتج فينحر ولدها معها قال عكرمة فقام ولم يقض فيهم بشيء - وقد روى عن زيد بن ثابت مادل على هذا القول -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن عثمان بن حكيم عن سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت اتاه رجل فقال ابنة عم لى اعتقت جاريتها عن دبر ولا مال لها غيرها قال لتأخذ من رحمها راد فيه غيره ما دامت حية -

(أخبرنا) أبو عبدالله أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله قال في اولاد المدبرة اذا مات السيد فلا نراهم الا احرارا ، قال وقال عطاء اولاد المدبرة عبيد الا ان تكون حبلى يوم دبرت ، قال أبو الوليد قال اصحابنا فهذا زيد بن ثابت جعل ولدها ميراثا وعلق القول فيه جابر وصرح بذلك عطاء وجابر بن زيد أبو الشعثاء (١) -

باب ماجاء في اعتاق الكافر وتدبيره

(أخبرنا) أبوالحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله أرأيت امورا كنت اتحنث بها في الجاهلية من عتاقة وصلة رحم هل لى فيها من اجر؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما سلف لك من خير - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن راهويه وعبد عن عبد الرزاق واخرجه البخاري من وجه آخر عن معمر -

(أخبرنا) أبوصالح بن أبي طاهر العنبري أنبأ جدى يحيى بن منصور القاضي ثنا احمد بن سلمة ثنا هناد بن السرى ثنا أبومعاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن حكيم بن حزام قال قلت يارسول الله أرأيت شيئا كنت اتحنث به في الجاهلية - قال هشام يعنى اتبرر به - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على صالح ماسلف لك فقال يا رسول الله لا ادع شيئا صنعته في الجاهلية لله الاصنعت لله في الاسلام مثله قال فكان اعتق في الجاهلية مائة رقبة فاعتق في الاسلام مائة رقبة

---

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الموفى خمسين بعد سبع المائة ولله الحمد -

---

وغيرهم ثم قال (قال الشافعي - والقول الثاني - انهم مملوكون وقد قال هذا غير واحد من اهل العلم) - قلت - في نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمع الصحابة ان ما ولدت المدبرة في حال تدبيرها يعتقون بعتقها ويرقون برقها وانما جاء الاختلاف بعدهم وفي الاستذكار روى ذلك عن عثمان وابن مسعود وابن عمر وجابر ولا اعلم لهم مخالفا من الصحابة -

وساق في الجاهلية مائة بدنة وساق في الاسلام مائة بدنة - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث أبي معاوية وابن نمير عن هشام - واخرجه البخاري من حديث أبي اسامة عن هشام -

باب ماجاء في تدبير الصبي ووصيته

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبدالله بن أبي بكر عن أبيه ان عمرو بن سليم الزرقي اخبره انه قيل (١) لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ان ههنا غلاما يفاعا لم يحتلم من غسان ووارثه بالشام وهو ذو مال وليس له ههنا الا ابنة عم له فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فليوص لها فاوصى لها بمال يقال له بئر جشم قال عمرو بن سليم فبعت ذلك المال بثلاثين الفا، وابنة عمه التي اوصى لها هي ام عمرو بن سليم -

(وأخبرنا) أبو نصر أنبأ أبو عمرو ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم ان غلاما من غسان حضرته الوفاة بالمدينة ووارثه بالشام فذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقيل له ان فلانا يموت أفيوصي فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه نعم فليوص قال أبو بكر بن محمد وكان الغلام ابن عشر سنين او اثنتي عشرة سنة فاوصى بمال له يقال له بئر جشم فباعها اهلها بثلاثين الف درهم -

كتاب المكاتب

باب مايجوز كتابته من المماليك

قال الله جل ثناؤه (والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا) قال الشافعي رحمه الله فيه دلالة على انه انما اذن ان يكاتب من يعقل ما يطلب لا من لا يعقل ان يبتغي الكتابة من صبي ولا معتوه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن ابان ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يبلغ - وروينا فيما مضى عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم -

باب ماجاء في تفسير قوله عز وجل (ان علمتم فيهم خيرا)

(روى) أبو داود في المراسيل عن الحسن بن علي عن أبي عاصم عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا) قال ان علمتم فيهم حرفة ولا ترسلوهم كلابا(٢) على الناس

(أخبرناه) أبو بكر محمد بن محمد أنبأ أبو الحسين الفسوي ثنا أبو علي اللؤلؤي ثنا أبو داود - فذكره -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب اخبرني يحيى بن ايوب عن يزيد بن أبي حبيب ان عبدالله بن عباس كان يقول (فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا) ان علمت ان مكاتبك يقضيك -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبأ أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال ان علمتم لهم حيلة ولا تلقوا مؤنتهم على المسلمين -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا احمد بن نصر بن ابراهيم ثنا محمد بن مرداس ثنا يحيى بن أبي روق ثنا ابي عن الضحاك عن ابن عباس في قوله (فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا) قال امانة ووفاء -

---

(١) مص - قال -(٢) هكذا في الاصول وهو صحيح - ح

(أخبرنا) أبو عبدالله وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ يزيد بن هارون أنبأ سفيان الثورى عن عبدالكريم عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره ان يكاتب العبد اذا لم يكن له حرفة ويقول تطعمنى اوساخ الناس ــ

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبى اسحاق قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى ابن سمعان عن مجاهد عن ابن عباس انه قال فى قول الله عز وجل (فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا) يقول ان علمتم لهم حرفة اوما لا ــ

(وأخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر قالا ثنا أبو العباس أنبأ محمد أنبأ ابن وهب أخبرنى محمد بن عمرو اليافعى عن ابن جريج ان عطاء ابن أبى رباح كان يقول ما نراه الا المال قال ثم تلا (كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية) قال عطاء الخير فيما نرى المـال قال وقال ابن عباس (ان علمتم فيهم خيرا) (لحب الخير لشديد) المال (ان ترك خيرا) المال ــ

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ عبدالله بن الحارث بن عبدالملك عن ابن جريج انه قال لعطاء ما الخير المـال اوالصلاح ام كل ذلك قال ماراه الا المال قلت فان لم يكن عنده مال وكان رجل صدق قال ما احسب خيرا الا ذلك المال والصلاح قال وقال مجاهد (ان علمتم فيهم خيرا) المـال كائنة اخلاقهم واديانهم ما كانت (قال الشافعى) رحمه الله الخير كلمة يعرف ما اريد بها بالمخاطبة بها قال الله تعالى (ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية) فعقلنا انهم خير البرية بالايمان وعمل الصالحات لابالمال وقال الله تعالى (والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير) فعقلنا ان الخير المنفعة بالاجر لا ان فى البدن لهم مالا وقال عزوجل (اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا) فعقلنا انه ان ترك مالا لان المـال المتروك وبقوله (الوصية للوالدين والاقربين) فلما قـال الله تعالى (فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا) كان اظهر معانيها بدلالة ما استدللنا به من الكتاب قوة على اكتساب المال وأمانة لأنه قد يكون قويا فيكتسب فلايؤدى اذا لم يكن ذا امانة وامينا فلايكون قويا على الكسب فلايؤدى (قال الشافعى رحمه الله) وليس الظاهر من القول ان علمت فى عبدك مالا بمعنيين ــ احدهما ــ ان المال لايكون فيه انما يكون عنده ولكن يكون فيه الاكتساب الذى يفيد المال والثانى ــ ان المال الذى فى يده لسيده قال ولعل من ذهب الى ان الخير المـال انه افاد بكسبه مالا للسيد فيستدل على انه يفيد مالا يعتق به كما افاد اولا ــ

(أخبرنا) ابو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل الهروى(١) ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل ابن ابراهيم عن ابن أبى نجيح عن مجاهد وطاوس فى قوله (ان علمتم فيهم خيرا) قال مالا وامانة (قال وحدثنا سعيد) ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن يونس عن الحسن قال صدقا ووفاء اداء وامانة (حدثنا سعيد) ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال صدقا ووفاء ــ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا أبو معاوية عن اسمعيل عن أبى صالح فى قوله (ان علمتم فيهم خيرا) قال يقول اداء وامانة ــ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد أنبأ العباس بن الوليد أنبأ أبى قال سمعت الاوزاعى يقول لمبى ان مكحولا كان يقول فى هذه الآية (ان علمتم فيهم خيرا) قال الكسب ــ

(أخبرنا) أبو سعد الزاهد وأبو الحسن محمد بن أبى المعروف الفقيه قالا ثنا أبو عمرو واسمعيل بن نجيد السلمى أنبأ أبو مسلم الكجى ثنا أبو عاصم عن محمد بن عجلان عن المقبرى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة حق على الله عونهم المجاهد فى سبيل الله والناكح يريد العفاف والمكاتب يريد الاداء ــ

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ على بن ابراهيم بن معاوية النيسابورى ثنا محمد بن مسلم بن وارة حدثنى عمرو بن عاصم بن عبيدالله بن الوازع حدثنى حدى عبيدالله بن الوازع عن ايوب السختيانى عن أبى الزبير عن جابر بن عبدالله قال قال

---

(١) يقال له النصروى الهروى كما فى انساب السمعانى ــ ح ــ

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من فعلهن ثقة بالله واحتسابا كان حقا على الله ان يعينه وان يبارك له، من سعى فى فكاك رقبته ثقة بالله واحتسابا كان حقا على الله ان يعينه وان يبارك له، ومن تزوج ثقة بالله واحتسابا كان حقا على الله ان يعينه وان يبارك له، ومن احيا ارضا ميتة ثقة بالله واحتسابا كان حقا على الله ان يعينه وان يبارك له -

باب المملوك لايكون قويا على الاكتساب لم يجب على سيده مكاتبته

(أخبرنا) أبوبكر محمد بن ابراهيم الاصبهانى أنبأ أبونصر العراقى ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان ثنا أبوجعفر الفراء عن أبى ليلى الكندى ان سلمان الفارسي رضي الله عنه اراد منه مملوك له ان يكاتبه فقال أعندك شيء قال لاقال من اين لك قال اسأل الناس فأبى ان يكاتبه وقال تطعمنى من غسالة الناس -

باب من قال يجب على الرجل مكاتبة عبده قويا امينا ومن قال لايجبر عليها

لان الآية محتملة ان تكون ارشادا اواباحة لاحتما

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ يزيد بن هارون أنبأ سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن انس بن مالك قال ارادنى سيرين على المكاتبة فأبيت عليه فأتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له فأقبل على عمر رضى الله عنه يعنى بالدرة فقال كاتبه -

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبى عمرو ثنا أبوالعباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ عبدالله بن الحارث بن عبدالملك عن ابن جريج قال قلت لعطاء أواجب علي اذا علمت ان فيه خيرا ان اكاتبه؟ قال ما اراه الا واجبا، وقالها عمرو بن دينار، وقلت لعطاء تأثرها عن احد قال لا -

(أخبرنا) أبونصر بن قتادة أنبأ أبومنصور النضروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن بعض اصحابه عن الحسن قال ليست بعزمة ان شاء كاتب وان شاء لم يكاتب (وروينا) مثله عن الشعبي (وفيما روى) عبدالرحمن بن يحيى عن حبان بن أبى جبلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل احد أحق بماله من والده وولده والناس اجمعين -

(أخبرناه) أبوبكر بن الحارث الأصبهانى أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا احمد بن الحسين بن محمد بن احمد بن الجنيد ثنا الحسن ابن عرفة ثنا هشيم عن عبدالرحمن - فذكره - هذا مرسل حبان بن أبى جبلة القرشي من التابعين -

باب من لم يكره كتابة عبده وان كان غير قوى ولاامين

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالوليد ثنا محمد بن احمد بن زهير ثنا عبدالله بن هاشم ثنا وكيع عن ثور عن يونس بن

قال (باب من لم يكره كتابة عبده وان كان غير قوى ولاامين)

سيف عن حرام بن حكيم قال كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى عمير بن سعد رضي الله عنه اما بعد فانه من قبلك من المسلمين ان يكاتبوا ارقاءهم على مسئلة الناس -

(أخبرنا) أبوبكر محمد بن ابراهيم الأصبهانى أنبأ أبونصر العراقى ثنا سفيان بن محمد الجوهرى ثنا على بن الحسن ثنا عبد الله ابن الوليد ثنا سفيان عن أبي جعفر الفراء حدثني جعفر بن أبي ثروان الحارثى عن ابن التياح (١) انه أتى عليا رضي الله عنه فقال اريد أن اكاتب فقال أعندك شيء؟ قال لا قال بجمعهم على بن أبي طالب فقال اعينوا اخاكم فجمعوا له قال فبقى بقية من مكاتبته قال فأتى عليا رضي الله عنه فسأله عن الفضلة فقال اجعلها فى المكاتبين - هذا يدل على ان المكاتب انما يعطى من الصدقات من سهم الرقاب ما بينه وبين أن يعتق -

باب فضل من اعان مكاتبا فى رقبته

(أخبرنا) أبوطاهر الفقيه قراءة وأبومحمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى املاء قالا أنبأ أبوبكر القطان ثنا ابراهيم بن الحارث ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل (ح وأخبرنا) أبوعبد الله الحافظ ثنا أبوعبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أبوالوليد هشام بن عبدالملك ثنا عمرو بن ثابت ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبدالله بن سهل بن حنيف ان سهلا حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعان مجاهدا فى سبيل الله اوغارما فى عسرته اومكاتبا فى رقبته اظله الله فى ظله يوم لاظل الاظله - لفظ حديثهما سواء زاد عمرو بن ثابت اوغازيا -

باب مكاتبة الرجل عبده اوامته على نجمين فاكثر بمال صحيح

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبأ أبوعبدالله محمد بن يعقوب حدثنى أبي ثنا أبو كريب ثنا أبواسامة ثنا هشام بن عروة أخبرنى أبي عن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت بريرة فقالت ان اهلى كاتبونى على تسع اواق فى تسع سنين كل سنة وقية فأعينيني - وذكر الحديث - اخرجاه فى الصحيح (وروينا) فى الحديث الثابت عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر وفى الكتابة الحالة غرر كثير -

(أخبرنا) أبوالحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب سفيان حدثني أبوبشر ثنا سعيد بن عامر ثنا جويرية بن اسماء عن مسلم بن أبي مريم عن رجل قال كنت مملوكا لعثمان رضي الله عنه قال بعثنى عثمان رضي الله عنه فى تجارة فقدمت عليه فأحمد ولايتى قال فقمت بين يديه ذات يوم فقلت يا امير المؤمنين أسألك الكتابة فقطب فقال نعم ولولا آية فى كتاب الله مافعلت اكاتبك على مائة الف على ان تعدهالى فى عدتين والله لااعطك مهادرها قال فخرجت من عنده فلقيني الزبير بن العوام رضي الله عنه فقال ما الذى ارى بك قلت كان امير المؤمنين بعثنى فى تجارة فقدمت عليه فأحمد ولايتى فهممت اليه فقلت يا امير المؤمنين أسألك الكتابة قال فقطب قال فقال نعم ولولا آية فى كتاب الله ما فعلت

(١) ص - ابى التياح -

ذكر (فيه ان عمر كتب الى عمير بن سعد انه من قبلك من المسلمين ان يكاتبوا ارقاءهم على مسئلة الناس) - قلت - هذا الاثر غير مطابق للباب بل هو دال على انه يكره كتابة من لا حرفة له -

قال (باب مكاتبة الرجل عبده او امته على نجمين)

ذكر فيه قول بريرة (كاتبونى على تسع اواق فى تسع سنين) ثم قال (وروينا فى الحديث الثابت عن أبي هريرة انه عليه السلام نهى عن بيع الغرر وفى الكتابة الحالة غرر كثير (١)) ثم ذكر عن عثمان انه كاتب مملوكا له على مائة الف على ان يعدها

(١) فى السنن - كثير -

أكاتبك على مائة ألف على أن تعدها لي في عدتين والله لا اعضك منها درهما قال فقال انطلق قال فردني اليه فقام بين يديه فقال يا امير المؤمنين فلان كاتبه (١) قال فقطب وقال نعم ولولا آية في كتاب الله ما فعلت أكاتبه على مائة الف على ان يعدها لي في عدتين والله لا اغضه منها درهما قال فغضب الزبير فقال لله لامثلن بين يديك فانما اطلب اليك حاجة تحول دونها يمين قال فضرب لاادري قال لي كتفي او قال لي عضدي ثم قال كاتبه قال فكاتبته فانطلق بي الزبير الى اهله فاعطاني مائة الف ثم قال انطلق فاطلب فيها من فضل الله فان حابك امرءا ذ الي عثمان ماله منها فانطلقت فطلبت فيها من فضل الله وأديت الى عثمن رضي الله عنه ماله والى الزبير رضي الله عنه ماله وفضل في يدي ثمانون ألفا ـ

باب من قال لا يعتق المكاتب حتى يكون في الكتابة فاذا أديت هذا او يصفه فانت حر

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ رحمه الله أخبرني أبو القاسم عبدالرحمن بن الحسن القاضي بهمذان ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا عفان ابن مسلم ثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن سليمان وعلي بن زيد عن أبي عثمان عن سلمان قال كاتبت اهلي على ان اغرس لهم خمسمائة فسيلة فاذا علقت فانا حر فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم ـ فذكرت ذلك له فقال اغرس واشترط لهم فاذا اردت ان تغرس فآذني فآذنته فجاء فجعل يغرس الا واحدة غرستها بيدي فعلقن جميعا الا الواحدة ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ موسى بن اسحاق القاضي ثنا عبدالله بن أبي شيبة ثنا زيد بن الحباب عن الحسين بن واقد حدثني عبدالله بن بريدة عن ابيه ان سلمان رضي الله عنه لما قدم المدينة اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهدية على طبق فوضعها بين يديه فقال ما هذا يا سلمان قال صدقة عليك وعلى اصحابك قال اني لا آكل الصدقة فرفعها ثم جاءه من الغد بمثلها فوضعها بين يديه فقال ما هذا قال هدية لك قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه كلوا قال لمن انت؟ قال لقوم قال فاطلب اليهم ان يكاتبوك قال فكاتبوني على كذا وكذا نخلة اغرسها لهم ويقوم عليها سلمان حتى تطعم قال فعملوا قال فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فغرس النخل كله الا نخلة واحدة غرسها عمر رضي الله عنه فاطعم

---

(١) هامش ر ـ كاتبه ـ

عدتين) ـ قلت ـ اطلاق قوله تعالى فكاتبوهم يدل على جواز الكتابة حالة ومؤجلة كالبيع والى هذا رجع ابن حزم واستدل بقصية سلمان وقد ذكرها البيهقي في الباب الذي بعد هذا الباب وبالكتابة حالة تصير له ذمة ويد على نفسه ويتوصل بذلك الى الكسب بان يستقرض او يوهب له او يتصدق عليه كفقير اشترى شيئا ثبت الثمن في ذمته وفقره لايقتضي تأجيله وقصية بريرة واقعة عين وقعت الكتابة فيها مؤجلة ولم يعرض فيها للحالة لانفي ولا اثبات وكذا مكاتبة عثمان لمملوكه وقدم في اوائل البيوع ان الغرر ما كان على خطر لايدرى كالطير في الهواء والسمك في الماء وما لايقدر على تسليمه وليست الكتابة الحالة كذلك فلا نسلم ان فيها غررا ثم لو سلمنا ان هذه الادلة تدل على انه لابد من التنجيم يكتفى بنجم واحد فوجب ان تكون الكتابة على نجم وهو مذهب مالك والجمهور ذكره النووي في شرح مسلم فاشتراط الشافعي النجمين يحتاج الى دليل وفي الاستذكار اكثر اهل العلم يجيزونها على نجم واحد وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمعوا على جواز الكتابة حالا الا الشافعي فلم يجوزها على اقل من نجمين ـ

قال (باب من لم يعتقه حتى يكون في الكتابة فاذا اديت فانت حر)

نخلة من سنته الا تلك النخلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غرسها ؟ قالوا عمر فغرسها رسول الله صلى الله عليه وسلم من يده فحملت من عامها ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر الحيرى قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب أنبأ احمد بن عبدالجبار ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن ابن عباس قال حدثني سلمان الفارسي ـ فذكر الحديث بطوله في قصة سبب اسلامه وفيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب يا سلمان فكاتبت صاحبي على ثلثمائة نخلة احييها واربعين اوقية واعانني اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنخل ثلاثين ودية وعشرين ودية وعشرا كل رجل منهم على قدر ما عنده ـ وذكر الحديث في الحفر قال وخرج معي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاءها(١) فكنا نحمل اليه الودى ويضعه بيده ويسوى(٢) عليها فوالذى بعثه بالحق ما ماتت منها ودية واحدة وبقيت على الدراهم فأتاه رجل من بعض المعادن بمثل البيضة من الذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الفارسي المسلم المكاتب فدعيت له فقال خذ هذه ياسلمان فأدّ ما عليك فقلت يا رسول الله واين تقع هذه مما علىّ قال فان الله سيؤدى بها عنك فوالذى نفس سلمان بيده لوزنت لهم منها اربعين اوقية فأديتها اليهم وعتق سلمان رضي الله عنه (قال الشيخ رحمه الله) في الرواية الاولى زيادة في عدد الفسيلات (٣) وفيها اشتراط الحرية وان واحدة منها لم تعلق وهي ما لم يغرسه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الرواية الثالثة نقصان عن عدد الفسيلات (٣) وزيادة الاربعين اوقية وفي كلتيهما مع الرواية الثانية ان ذلك كان بشرط العلوق او الاطعام وكأن العقد كان مع الكفار وكأن القصد منه حصول العتاق فأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اشتراطه بقوله اشترط لهم لكونه شرطا صحيحا في حصول العتاق به وان كان عقد الكتابة يفسد به ـ

(وقد أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا على بن عاصم أنبأ حاتم بن أبي صغيرة عن سماك بن حرب عن زيد بن صوحان عن سلمان في قصة اسلامه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن انت ؟ قلت لامرأة من الانصار جعلتني في حائط لها قال يا ابا بكر قال لبيك قال اشتره قال فاشتراني أبو بكر رضي الله عنه فأعتقني ـ وهذا يخالف الروايات قبله وقد يجوز أن يكون عتاقه لم يحصل بان لم يعلق من الفسيلات (٤) واحدة حتى اعاد النبي صلى الله عليه وسلم غرسها فحملت من عامها فاشتراه أبو بكر رضي الله عنه فيما بين ذلك واعتقه ويحتمل (٥) غيره والله اعلم وفي ثبوت بعض هذه الروايات نظر ـ

باب من كاتب عبده او امته على عرض موصوف او على عرض ونقد

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر الحيرى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أخبرني جرير بن حازم عن ايوب السختياني عن نافع ان حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كاتبت عبدا لها على رقيق قال نافع فادركت انا ثلاثة من الذين ادوا في مكاتبتهم ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن ابي شيبة ثنا عباد بن العوام عن محمد ابن اسحاق عن نافع عن ابن عمر أنه كان لايرى بأسا بالكتابة على الوصفاء، (وقال وحدثنا) أبو بكر ثنا [illegible]

(١) مص ـ جاء بها (٢) ر ـ تسوى (٣) ر ـ السلات مص ـ عدّ الفسلان (٤) مص ـ الفسلات (٥) ر ـ و [illegible] ـ

ـ قلت ـ في نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمعوا على جوازها وان لم يذكر [illegible] قال [illegible] حتى يقول ذلك او يقول بعد العقد كانت نيته كذلك حينئذ ـ

زيد عن عبدالله (١) بن أبي بكر بن انس قال هذه مكاتبة سيرين عبدنا هذا ما كاتب انس بن مالك غلامه سيرين كاتبه على كذا وكذا الف وعلى غلامين يعملان مثل عمله -

(وأخبرنا) أبو زكريا وأبوبكر قالا ثنا أبو العباس أنبأ محمد بن عبدالله أنبأ ابن وهب أخبرني مسلمة (٢) بن علي وغير واحد أن الاوزاعي حدثهم ان عطاء بن أبي رباح قال قال ابن عباس في رجل كاتب عبدا له على ثلاثة وصفاه انه لا بأس بذلك قال الاوزاعي وقال ابن شهاب مثله -

باب كتابة العبيد كتابة واحدة

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ عبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال قال عطاء ان كاتبت عبدا لك وله بنون يومئذ فكاتبك على نفسه وعليهم فمات ابوهم اومات منهم ميت فقيمته يوم يموت ترضع من الكتابة (٣) وان اعتقه اوبعض بنيه فكذلك وقالها عمرو بن دينار (قال الشافعي) رحمه الله هذا ان شاء الله كما قال عطاء وعمرو بن دينار اذا كان البنون كبارا فكاتب عليهم ابوهم بأمرهم فعلى كل واحد منهم حصته من الكتابة بقدر قيمته فأيهم مات اوأعتق رفع عن الباقين بقدر حصته (من الكتابة - ٤)

باب حمالة العبيد

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ عبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال قلت لعطاء كتبت على رجلين في بيع ان حيكما على ميتكما ومليكما على معدمكما قال يجوز وقالها عمرو بن دينار وسليمان بن موسى وقال زعامة يعني حمالة -

(وأخبرنا) أبو سعيد أنبأ أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ عبدالله بن الحارث عن ابن جريج قال قلت لعطاء كاتبت عبدين لي وكتبت ذلك عليهما، قال لايجوز في عبديك وقالها سليمان بن موسى قال ابن جريج فقلت لعطاء لم لايجوز قال من اجل ان احدهما ان افلس رجع عبدا لم يملك منك شيئا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن معمر عن قتادة وعن ابن جريج عن عطاء في رجل يكاتب عبدين جميعا حيكما على ميتكما ومعدمكما على مليكما قالا لايجوز (٥)

باب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم

قال الشافعي رحمه الله روى ان من كاتب عبده على مائة اوقية فاداها الا عشر اواق فهو رقيق

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عباس بن الفضل ثنا أبو الوليد ثنا همام عن العلاء الجريري عن عمرو بن شعيب (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ ميمون بن اسحاق الهاشمي ببغداد ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا عمرو بن عاصم الكلابي ثنا همام عن عباس الجريري قال ثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما مكاتب كوتب على الف اوقية فاداها الا عشر اواق فهو عبد وايما مكاتب كوتب على مائة

---

(١) مص - عبيد الله (٢) مص - مسلم - خطأ - ح (٣) مص - المكاتبة (٤) ليس في مص (٥) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الحادي والخمسين بعد سمع المائة بدار الحديث الاشرفية رحمه الله ولله الحمد -

---

قال (باب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم)

دينار فأداها الا عشرة دنانير فهو عبد - لفظ حديث عمرو بن عاصم وفي رواية أبي الوليد ايما عبد كاتب على مائة دينار فأداها الا عشرة دنانير فهو عبد وايما عبد كاتب على مائة اوقية فاداها الا عشر اواق فهو عبد - ورواه عبد الصمد بن عبد الوارث عن همام عن عباس الجريري -

(أخبرناه - أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن المثنى حدثني عبد الصمد ثنا همام ثنا عباس الجريري فذكره وقال مائة اوقية - ١)

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا هارون بن عبد الله ثنا أبو بدر حدثني أبو عتبة اسمعيل بن عياش حدثني سليمان بن سليم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم -

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن حجاج عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب فقال ايما رجل كاتب غلامه على مائة اوقية فعجز عن عشر اواق فهو رقيق (قال الشافعي رحمه الله) في القديم ولم اعلم احدا روى هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم الا عمرو بن شعيب وعلى هذا فتيا المفتين -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا زياد بن الخليل التستري ثنا ابراهيم بن المنذر حدثني هشام ابن سليمان المخزومي ثنا ابن جريج عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال يا رسول الله انا نسمع منك افتأذن لي فاكتبها قال نعم فكان اول ما كتب به رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل مكة لا يجوز شرطان في بيع واحد ولا بيع وسلف معا ولا بيع ما لم يضمن ومن كان مكاتبا على مائة درهم فقضاها كلها الا عشرة دراهم فهو عبد او على مائة اوقية فقضاها كلها الا اوقية فهو عبد - كذا وجدته ولا اراه محفوظا -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن زيد بن ثابت قال في المكاتب هو عبد ما بقي عليه درهم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ يزيد بن هارون أنبأ سفيان الثوري عن عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد قال كان زيد يقول المكاتب عبد ما بقي عليه شيء من مكاتبته وكان جابر بن عبد الله يقول شروطهم جائزة بينهم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس ثنا يحيى أنبأ يزيد أنبأ اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن زيد بن ثابت قال المكاتب عبد ما بقي عليه درهم فقال له يعني الشعبي ان شريحا كان يقضي فيها ان يؤدي الى مواليه يعني اداء ما المكاتب ما بقي عليه من مكاتبته وما بقي فلورثته فقال شريح يقضي فيها بقضاء عبد الله -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله (٢) ابن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول المكاتب عبد ما بقي عليه درهم -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري رحمه الله أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية محمد بن خازم الضرير عن عمرو بن ميمون بن مهران عن سليمان بن يسار عن عائشة رضي الله عنها قال استأذنت عليها فقالت من هذا فقلت سليمان قالت كم بقي عليك من مكاتبتك قال قلت عشر اواق قالت ادخل فانك عبد ما بقي عليك درهم -

(أخبرنا) أبو بكر القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا ابن وهب أخبرني سعيد بن مسلم المدني قال سمعت سالم سبلان مولى النصريين يذكر أنه كان يكري عائشة ام

---

(١) سقط من مص (٢) ر - مد - عبدالله -

المؤمنين رضي الله عنها في الحج والعمرة قال فكاتبت ثم جئت فوقفت بالباب فاستأذنت استئذانا لم اكن أستأذنه فانكرت ذلك وقالت يابنى مالك لا تدخل قال قلت يا ام المؤمنين انى كاتبت قالت فادخل على ما كان عليك درهم فانك لاتزال مملوكا ما كان عليك من كتابتك درهم (قال أنبأ) ابن وهب أخبرنى عمر بن قيس عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال ان كن امهات المؤمنين ليكون لبعضهن المكاتب فتكشف له الحجاب ما بقي عليه درهم فاذا قضى ارخته دونه -

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن خالد عن أبي قلابة قال كن ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحتجبن من مكاتب ما بقي عليه دينار -

(واختلفت الروايات) فيه عن عمر رضي الله عنه وروى عنه (كما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ يزيد بن هارون أنبأ ابن أبي عروبة عن قتادة عن معبد(١) الجهنى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال المكاتب عبد ما بقي عليه درهم -

(وروى عنه كما أخبرنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفى ببغداد ثنا محمد بن عبد الله بن ابراهيم ثنا محمد بن سليمان بن الحارث ثنا قبيصة بن عقبة السوائى ثنا سفيان عن عبد الرحمن المسعودى عن القاسم بن عبد الرحمن عن جابر بن سمرة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اذا أدى المكاتب (النصف - ٢) لم يسترق - القاسم بن عبد الرحمن لا يثبت سماعه من جابر بن سمرة وهو إن صح فكأنه اراد أنه قد قرب ان يعتق فالاولى ان يمهل حتى يكتسب ما بقي ولا يرد الى الرق بالعجز عن الباقى والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن معمر عن الزهرى عن سعيد ابن المسيب قال طلق مكاتب امرأته على عهد عثمان رضي الله عنه فاركه مر له العبد (وعن ابن المبارك) عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال لا يهام على المكاتب الا حدا لعبد -

باب ماجاء فى المكاتب يصيب حدا او ميراثا او يقتل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ يزيد ابن هارون أنبأ حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اصاب المكاتب حدا او ميراثا ورث بحساب ما عتق منه واقيم عليه الحد بحساب ما عتق منه (وبهذا الاسناد) عن عكرمة (عن ابن عباس ٢ -) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يؤدى المكاتب بحصة ما ادى دية حر وما بقي دية عبد (قال أبو عيسى) فيما بلغنى عنه سألت البخارى عن هذا الحديث فقال روى بعضهم هذا الحديث عن ايوب عن عكرمة عن على رضي الله عنه (قال الشيخ رحمه الله) يعنى به الحديث الثانى فاما الاول فهو من افراد حماد -

(أخبرناه - أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا عفان ثنا

---

(١) مص - سعيد - كذا (٢) ليس فى مص -

قال فى آخره (واختلفت الروايات فيه عن عمر) ثم ذكره من طريق معبد الجهنى عن عمر ثم من طريق القاسم بن عبد الرحمن عن جابر بن سمرة عن عمر ثم قال (القاسم لا يثبت سماعه من جابر) - قلت - تعليله الطريق الثانية بالانقطاع يوهم ان الاولى متصلة وليس كذلك بل هى ايضا منقطعة لان روايته معبد عن عمر مرسلة -

قال (باب المكاتب يصيب حدا او ميراثا)

ذكر فيه حديث عكرمة عن ابن عباس عنه عليه السلام قال اذا اصاب المكاتب حدا او ميراثا ورث بحساب ما عتق

وهيب ثنا ايوب عن عكرمة عن علي رضي الله عنه - ١) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤدى المكاتب بقدر ما أدى (قال الشيخ رحمه الله) ورواية عكرمة عن علي مرسلة (ورواه) حماد بن زيد واسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا - وجعله اسمعيل قول عكرمة (قال البخاري رحمه الله) وروى يحيى بن أبي كثير هذا الحديث عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشيخ) واختلف عليه في رفعه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران وأبو عبدالله الحسين بن الحسن الغضائري ببغداد قالا ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا الحسن بن ثواب التغلبي ثنا يزيد بن هارون أنبأ هشام (ح وأخبرنا) أبو بكر بن فورك رحمه الله أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يؤدى المكاتب بقدر ما عتق منه دية الحر وبقدر ما رق منه دية العبد (زاد أبو داود في روايته) قال وكان علي رضي الله عنه ومروان يقولان ذلك قال أبو علي التغلبي فسألت احمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال انا اذهب الى حديث بريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بشرائها - يعني انها بقيت على حكم الرق حتى امر بشرائها (وكذلك) رواه جماعة عن هشام الدستوائي (ورواه) محمد بن جعفر عن هشام عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس مثله ولم يرفعه -

(أخبرناه) أبو الحسن علي بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا محمد بن جعفر عن هشام - فذكره قال وقال يحيى وكان علي رضي الله عنه ومروان يقولان ذلك (ورواه حجاج) الصواف ومعاوية بن سلام وابان بن يزيد عن يحيى بن أبي كثير مرفوعا (ورواه) علي بن المبارك عن يحيى مرفوعا وزاد فيه عن ابن عباس من قوله ما يخالف الحديث المرفوع في القياس ويخالف ما رواه حماد بن سلمة في النص -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبأ احمد بن سلمان بن الحسن الفقيه ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر ثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المكاتب يقتل بدية الحر على قدر ما ادى منه، قال يحيى قال عكرمة عن ابن عباس يقام عليه حد المملوك - حديث عكرمة اذا وقع فيه الاختلاف وجب التوقف فيه وهذا المذهب انما يروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو انه يعتق بقدر ما ادى وفي ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم نظر والله اعلم -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن طارق بن عبد الرحمن قال سمعت الشعبي يقول كان زيد بن ثابت يقول المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وكان علي رضي الله عنه يقول يعتق منه بالحساب بقدر ما أدى (وعن طارق عن الشعبي عن علي رضي الله عنه قال المكاتب يرث بقدر ما أدى - ١)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ يزيد بن هارون ثنا سفيان عن المغيرة عن ابراهيم قال قال عبد الله اذا ادى المكاتب قيمة رقبته فهو غريم (وباسناده) قال أنبأ سفيان عن منصور عن ابراهيم قال قال عبد الله اذا أدى المكاتب ثلثا او ربعا فهو غريم -

---

(١) ليس في مد -

منه ثم بين الاختلاف فيه ثم قال (وهذا المذهب انما يروى عن علي وفي ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم نظر) - قلت رواية جماعة مرفوعة وهي زيادة فلا يضرهم رواية من وقفه ولهذا حسنه الترمذي ورواه صاحب المستدرك من وجهين وقال فيهما صحيح على شرط البخاري ثم رواه من وجه ثالث وقال صحيح الاسناد وقال ابن حزم خبر علي وابن عباس في غاية الصحة ولست شعري من اين وقع ان العدل اذا اسند الخبر واوقفه آخر وارسله ان ذلك علة في الحديث هذا لا يوجبه نص ولا نظر ولا معقول -

باب

باب الحديث الذى روى فى الاحتجاب عن المكاتب اذا كان عنده ما يؤدى

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبوبكر احمد بن سليمان الموصلى ثنا على بن حرب ثنا سفيان عن الزهرى عن نبهان مكاتب لأم سلمة قال سمعت ام سلمة تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان لاحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدى فلتحتجب منه (وأخبرنا) أبوعلى الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا مسدد بن مسرهد ثنا سفيان - فذكره بمثله - (أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوعبدالله محمد بن على الصنعانى بمكة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهرى حدثنى نبهان مكاتب ام سلمة قال انى لأقودبها بالبيداء اوبالابواء قالت من هذا؟ فقلت انا نبهان فقالت انى قد تركت بقية كتابتك لابن اخى محمد بن عبدالله بن أبى امية اعنته به فى نكاحه قال فقلت لا والله لاأؤديه اليه ابدا قالت ان كان انما بك ان تدخل علىّ أوترانى فوالله لا ترانى ابدا انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا كان عند المكاتب ما يؤدى فاحتجبن منه -

(ورواه الشافعى رحمه الله) فى القديم عن سفيان بن عيينة قال ولم احفظ عن سفيان ان الزهرى سمعه من نبهان ولم ارمن رضيت من اهل العلم يثبت واحدا من هذين الحديثين والله اعلم - يريد حديث نبهان وحديث عمرو بن شعيب ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من كاتب عبده على مائة اوقية فأداها الاعشر اواق فهو رقيق (والشافعى رحمه الله) انما روى حديث عمرو منقطعا وقد رويناه من اوجه اخر عن عمرو عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم وحديث نبهان قد ذكر فيه معمر سماع الزهرى من نبهان الا ان البخارى ومسلما صاحبى الصحيح لم يخرجا حديثه فى الصحيح وكأنه لم يثبت عدالته عندهما اولم يخرج من حد الجهالة برواية عدل عنه وقد روى غير الزهرى عنه ان كان محفوظا وهو فيما رواه قبيصة عن سفيان عن محمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة عن مكاتب مولى ام سلمة يقال له نبهان فذكر هذا الحديث - هكذا قاله ابن خزيمة عن أبى بكر بن اسحاق الصغانى عن قبيصة -

وذكر محمد بن يحيى الذهلى ان محمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة روى عن الزهرى قال كان لام سلمة مكاتب يقال له نبهان ورواه عن محمد بن يوسف عن سفيان عنه فعاد الحديث الى رواية الزهرى (قال الشافعى رحمه الله) وقد يجوز أن يكون امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ام سلمة ان كان امرها بالحجاب من مكاتبها اذا كان عنده ما يؤدى على ما عظم الله به ازواج رسول الله صلى الله وسلم امهات المؤمنين رحمهن الله وخصصهن به وفرق بينهن وبين النساء ان اتقين ثم تلا الآيات فى اختصاصهن بان جعل عليهن الحجاب من المؤمنين وهن امهات المؤمنين ولم يجعل على امرأة سواهن ان تحتجب ممن يحرم عليه نكاحها وكان فى قوله صلى الله عليه وسلم ان كان قاله اذا كان لاحداكن يعنى ازواجه خاصة ثم ساق الكلام الى ان قال ومع هذا ان احتجاب المرأة ممن له ان يراها واسع لها وقد امر النبى صلى الله عليه وسلم يعنى سودة ان تحتجب من رجل قضى انه اخوها وذلك يشبه ان تكون للاحتياط وان الاحتجاب ممن له ان يراها مباح - وقال أبوالعباس بن سريج فى معناه هذا ليحركه احتجابهن عنه على تعجيل الاداء والمصير الى الحرية ولايترك ذلك من اجل دخوله عليهن -

---

قال (باب الحديث الذى روى فى الاحتجاب)

ذكر فيه حديث نبهان عن ام سلمة ثم ذكر (عن الشافعى انه لم ير من رضى من اهل العلم يثبته) ثم ذكر البيهقى (ان البخارى ومسلما لم يخرجا حديثه وكأنه لم يثبت عندهما عدالته اولم يخرج من حد الجهالة برواية عدل عنه) - قلت - قد تقدم

(أخبرنا) أبو بكر القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني ابن سمعان عن ابن شهاب ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم باعت نبهان مكاتبا لها فقالت ادم مابقى من كتابتك الى ابن اخى ابن عبدالله بن أبي امية فانى قد اعنته بها ثم لاتكلمني الا من وراء حجاب فبكى نبهان فقالت ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا اذا كاتبت احداكن عبدها فليرها مابقى عليه شيء من كتابته فاذا قضاها فلا تكلمن (١) الامن وراء حجاب هكذا رواه عبدالله بن زياد بن سمعان وهو ضعيف ورواية الثقات عن الزهري بخلافه (٢) -

باب من لم يكره لأحد ان يأخذ من مكاتبه صدقات الناس فريضة ونافلة

قال الشافعي رحمه الله قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكل الصدقة وأكل من صدقة تصدق بها على بريرة وقال هي لنا هدية وعليها صدقة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أخبرني مالك ابن انس (عن ربيعة عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم -٣) انها قالت كان في بريرة ثلاث سنن، خيرت على زوجها حين اعتقت، واهدى لها لحم فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة على النار فدعا بطعام فأتى بخبز وأدم من أدم البيت فقال ألم ار برمة على النار فيها لحم قالوا بلى يا رسول الله ذلك لحم تصدق به على بريرة فكرهنا ان نطعمك منه فقال هو عليها صدقة وهو منها لنا هدية، وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيها انما الولاء لمن اعتق - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف وغيره عن مالك ورواه مسلم عن أبي الطاهر عن ابن وهب -

باب من كره اخذها فأبرأه من مال الكتابة بقدرها

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه أنبأ محمد بن احمد بن زهير ثنا عبدالله بن هاشم (ح قال وحدثنا) الحسن ابن سفيان ثنا أبو بكر قالا ثنا وكيع ثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال كاتب ابن عمر غلاما له فجاء بنجمه حين حل فقال من أين هذا؟ قال كنت اسأل واعمل فقال تريد أن تطعمني اوساخ الناس انت حر ولك نجمك -

باب ماجاء في تفسير قوله عز وجل (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم)

(أخبرنا) أبو حامد احمد بن علي الاسفرائيني أنبأ زاهر بن احمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري حدثني يوسف بن

(١) مص - فلا تكلمن (٢) هامش ز - بلغ سماعهم والعرض في الثاني والخمسين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرفية رحمه الله ولله الحمد - (٣) سقط من مد -

مرارا انه لايلزم من عدم تخريجهما عن شخص ان يكون ضعيفا وقد اخرج الترمذي هذا الحديث وقال حسن صحيح وقال الحاكم في المستدرك صحيح الاسناد واخرجه ابن حبان في صحيحه وذكر نبهان في الثقات من التابعين وقال ابن أبي حاتم في كتابه روى عنه الزهري ومحمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة سمعت أبي يقول ذلك -

قال باب قوله تعالى (وآتوهم من مال الله)

سعيد ثنا حجاج ثنا ابن جريج (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو زكريا العنبري ثنا محمد بن عبد السلام ثنا اسحاق ابن ابراهيم (ح وأخبرنا) أبو سعد احمد بن محمد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدى الحافظ أخبرنا الحسن بن سفيان ثنا اسحاق الحنظلي أنبأ عبد الرزاق أنبأ ابن جريج أخبرني عطاء بن السائب ان عبد الله بن حبيب أخبره، وفي رواية حجاج عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب، عن على بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) قال ربع الكتابة، وفي رواية أبي عبد الله قال يترك للكاتب الربع، زاد حجاج بن محمد قال قال ابن جريج وأخبرني غير واحد ممن سمع هذا الحديث من عطاء بن السائب انه لم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال له ابن جريج ورفعه لى -
(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الازهر ثنا روح ثنا ابن جريج وهشام بن أبي عبد الله قالا أنبأ عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن على رضي الله عنه في قوله (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) قال ربع الكتابة (١) هذا هو الصحيح موقوف، وكذلك رواه ورقاء بن عمرو وخالد (٢) بن عبد الله واسباط ابن محمد عن عطاء بن السائب موقوفا (وكذلك) رواه غير عطاء عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي عن على رضي الله عنه موقوفا -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال ثنا أبو الازهر ثنا روح ثنا شعبة والثوري (ح وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل النضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة كلهم عن عبد الاعلى عن أبي عبد الرحمن السلمي عن على رضي الله عنه في قوله (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) قال الربع، وفي رواية أبي عوانة الربع من مكاتبته -

(وأخبرنا) أبو بكر الاردستاني أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا على بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن عبد الاعلى قال شهدت ابا عبد الرحمن السلمي كاتب عبدا له على اربعة آلاف وشرط عليه ان عجز فهو رد في الرق وما أحدث فهولى ووضع عنه الالف الباقي من الاربعة وقال إني سمعت خليلك (٣) عليا رضي الله عنه يقول (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) الربع -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا وكيع عن أبي شيبة عن عكرمة عن ابن عباس أن عمر رضي الله عنه كاتب عبدا له يكنى ابا امية فجاءه بنجمه حين حل فقال اذهب

---

(١) مص - المكاتبة (٢) مص - وخالد - كذا - (٣) كذا -

قلت - العجب من الشافعي كيف حمل الأمر في قوله تعالى (فكاتبوهم -) على الندب وفي قوله تعالى (وآتوهم) على الوجوب ثم انه جعل المخاطبين بذلك موالي المكاتبين وليس الأمر كذلك قال ابن جرير الطبري في التهذيب وفي حديث بريرة ايضا الدلالة على صحة قولنا في تأويل قوله تعالى (وآتوهم من مال الله) انه يعني به اهل الاموال الذين وجبت في اموالهم الصدقات فأمرهم الله تعالى باعطاء المكاتبين منها ما فرض فيها بقوله تعالى (وفي الرقاب) ولولا ذلك لم تكن بريرة تسأل عائشة ولا صرورة لها من امكان عجزها عن الكتابة اذا لم تجد سبيلا الى الاداء والرجوع الى ما كانت عليه من وجوب نفقتها على مواليها ولكنها لما علمت ان الله فرض في اموال اهل الاموال لمن كان بمثل حالها حقا بقوله تعالى (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) وبقوله (وفي الرقاب) تعرضت لطلب ذلك وفي ذلك دلالة بينة على ان المراد بقوله تعالى (وآتوهم) اهل الاموال والدلالة على خطأ من زعم ان قوله تعالى (وآتوهم) يعني به موالي المكاتبين خاصة دون سائر الناس غيرهم وانهم امروا ان يضعوا عنهم من كتابتهم ولو كان كما قالوا لقال ضعوا عنهم من كتابتهم ولو كان امرا باعطائهم من مال كتابتهم [illegible] من مال الله الذي آتاكم منهم [illegible] لم يكن ذلك محصورا على مواليهم كان معلوما انه خطاب لذوي الاموال [illegible] لهم في اموالهم - وقال أبو بكر الرازي ايضا من بال الكتابة لا يسمى ايتاء لان الايتاء

فاستعن به فى مكاتبتك فقال يا امير المؤمنين لو تركته حتى يكون آخر نجم قال إنى اخاف الا (١) ادرك ذلك ثم قرأ (وآتوهم من مال الله الذى آتاكم) قال عكرمة وكان اول نجم ادى فى الاسلام -

(أخبرنا) أبو بكر الاردستانى أنبأ أبو نصر العراقى ثنا سفيان بن محمد الجوهرى ثنا على بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن عبد الملك بن أبى بشير حدثنى فضالة بن أبى امية عن أبيه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كاتبه فاستقرض له مائتين من حفصة الى عطائه فأعانه بها - قال فذكرت ذلك لعكرمة فقال هو قول الله عزوجل (وآتوهم من مال الله الذى آتاكم) -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ الثقة عن ايوب (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو الوليد ثنا جعفر بن احمد (٢) ثنا عمرو بن زرارة ثنا اسمعيل هو ابن علية عن ايوب عن نافع عن ابن عمر أنه كاتب عبدا له بخمسة وثلاثين الفا ووضع عنه خمسة آلاف احسبه قال من آخر نجومه - لفظ حديثهما سواء -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب اخبرنى مخرمة بن بكير عن ابيه عن نافع انه قال كاتب عبدالله بن عمر غلاما له يقال له شرفا (٣) على خمسة وثلاثين الف درهم فوضع له من آخر كتابته خمسة آلاف درهم ولم يذكر نافع انه اعطاه شيئا غير الذى وضع له -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق أنبأ أبو الحسن الطرائفى ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله (وآتوهم من مال الله الذى آتاكم) يقول ضعوا عنهم من مكاتبتهم -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا أبو الازهر ثنا روح ثنا حماد عن الجريرى عن أبى نضرة عن أبى سعيد مولى أبى اسيد انه كاتب مولى له على الف درهم ومائتى درهم قال فأتيته بمكاتبتى فرد على مائتى درهم -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن مجالد عن سالم عن الشعبى قال كان ابن عمر يحب ان يكون ماترك من شيء من آخر مكاتبته (قال وحدثنا) هشيم عن ابن عون عن ابن سيرين مثله -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن الحكم بن عطية عن محمد بن سيرين فى قوله (وآتوهم من مال الله الذى آتاكم) قال كان يعجبهم ان يدع الرجل لمكاتبه طائفة من مكاتبته (وعن ابن المبارك) عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله (وآتوهم من مال الله الذى آتاكم) قال يترك طائفة من المكاتبة(٤) -

(١) مص - الى لا (٢) ر - محمد (٣) كذا (٤) هامش ر - آخر الجزء الحادى والمائتين من الاصل -

الحقيقة هو الاعطاء ومن ابرأ انسانا من مال عليه لا يقال انه اعطاه شيئا وايضا فانه تعالى امرنا ان نؤتيهم مما آتانا الله وما فى ذمة المكاتب من مال الكتابة لهم لم يؤت بعد لأن الايتاء هو الاعطاء وانه يقتضى البعض وذلك غير مقبوض فلا يقع عليه الاسم انتهى كلامه - ولو سلمنا ان المراد بذلك الموالى فالامر محمول على الندب كما حمل الشافعى فى قوله تعالى فكاتبوهم وكما حمل هو وغيره فى الامر بالاشهاد على البيع والكتابة وقد قالت بريرة كاتبت اهلى على تسع اواق وقالت عائشة ان احب اهلك ان اعدها لهم فلو كان الحط واجبا لقال عليه السلام عليها اقل من ذلك لأن عليهم ان يحطوا عنها ولأخبر عائشة بسقوط البعض عنها وفى الصحيح ان جويرية جاءت النبى صلى الله عليه وسلم تستعينه فى كتابتها فقال عليه السلام أقضى عنك كتابتك فدل على وجوب الجميع عليها دون حطيطة لها منه واعان عليه السلام سلمان على كتابته ولم يأخذ مولاه بحط شيء منها وقد تقدم فى باب الكتابة على نجمين (ان عثمان كاتب مملوكا له على مائة الف وقال والله لا اعطيك منها درهما) وما ذكره البيهقى فى هذا الباب (عن جماعة من الصحابة وغيرهم انهم وضعوا شيئا من الكتابة) فليس فى شيء منه انهم كانوا يرون ذلك واجبا عليهم فحمل على انهم فعلوا ذلك على سبيل الندب والفضل ويدل على ذلك ما ذكره البيهقى فى آخر الباب (عن ابن سيرين قال كان يعجبهم ان يدع الرجل لمكاتبه طائفة من مكاتبته)

باب

باب موت المكاتب

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ عبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال قلت له يعني لعطاء، المكاتب يموت وله ولد احرار ويدع اكثر مما بقي عليه من كتابته قال يقضى عنه ما بقي من كتابته وما كان من فضل فلبنيه فقلت أبلغك هذا عن احد؟ قال زعموا ان علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يقضي به ـ (وباسناده) قال أنبأ الشافعي أنبأ عبد الله بن الحارث عن ابن جريج أخبرني ابن طاوس عن ابيه انه كان يقول يقضى عنه ما عليه ثم لبنيه ما بقي ـ وقال عمرو بن دينار ما اراه لبنيه (قال الشافعي رحمه الله) يعني انه لسيده والله اعلم ويقول عمرو ابن دينار هذا نقول وهو قول زيد بن ثابت فأما ما روى عن عطاء انه بلغه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه فهو روى عنه انه كان يقول في المكاتب يعتق منه بقدر ما ادى ولا ادري أيثبت عنه ام لا وانما نقول بقول زيد فيه ـ

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن جابر بن عبد الله في المكاتبين قال شروطهم بينهم وقال زيد بن ثابت هو مملوك ما بقي عليه درهم وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه يعتق بقدر ما ادى ـ

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ يزيد بن هارون أنبأ محمد بن سالم عن الشعبي قال كان زيد بن ثابت رضي الله عنه يقول المكاتب عبد ما بقي عليه درهم لا يرث ولا يورث وكان علي رضي الله عنه يقول اذا مات المكاتب وترك مالا قسم ما ترك على ما أدى وعلى ما بقي فما اصاب ما أدى فللورثة وما اصاب ما بقي فلمواليه وكان عبد الله رضي الله عنه يقول يؤدى الى مواليه ما بقي عليه من مكاتبته ولورثته ما بقي ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا الحسن بن عيسى أنبأ ابن المبارك عن عبيد الله بن

قال **(باب موت المكاتب)**

ذكر فيه (عن ابن جريج قلت لعطاء المكاتب يموت وله ولد احرار ويدع اكثر مما بقي عليه من كتابته قال يقضى عنه ما بقي من كتابته وما كان من فضل فلبنيه قلت أبلغك هذا عن احد؟ قال زعموا ان علي بن أبي طالب كان يقضي به) ثم ذكر (عن طاوس قال يقضى عنه ما عليه ثم لبنيه ما بقي وقال عمرو بن دينار ما اراه لبنيه قال الشافعي يعني انه لسيده ويقول عمرو نقول فاما ما روى عن عطاء انه بلغه عن علي فهو روى عنه انه كان يقول يعتق منه بقدر ما ادى ولا ادرى أثبت عنه ام لا) ـ قلت ـ ما ذكره عطاء اولا عن علي روى من وجه آخر نحوه قال ابن أبي شيبة ثنا أبو الاحوص عن سماك عن قابوس بن أبي المخارق عن ابيه قال بعث علي محمد بن أبي بكر على مصر فكتب اليه يسأله عن مكاتب مات وترك مالا وولدا فكتب اليه ان كان ترك وفاء لمكاتبته يدعى مواليه فيستوفون وما بقي كان ميراثا لولده ـ ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري واسرائيل عن سماك مثل ذلك ـ وقال الخطابي هو قول عطاء وطاوس والحسن وقال مالك نحوا من ذلك وفي المحلى لابن حزم ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال اذا كان للمكاتب اولاد معه في كتابته (١) واولاده ليسوا معه في كتابته فانه يؤدي ما بقي من كتابته ثم يقسم ولده جميعا ما بقي من ماله على فرائضهم قال وبه يقول معبد والحسن البصري وابن سيرين والنخعي والشعبي وعمرو بن دينار والثوري وأبو حنيفة والحسن ابن حي واسحاق بن راهويه انتهى كلامه وهو خلاف ما ذكره البيهقي عن عمرو بن دينار ولأبي داود عن ام سلمة قالت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان لاحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه ـ قال الخطابي في هذا كالدلالة على انه اذا مات وترك الوفاء بكتابته كان حرا ـ وروى مالك في الموطأ عن حميد بن قيس ان مكاتبا كان لابن

---

(١) كذا

نافع عن ابن عمر قال اذا مات المكاتب وقد أدى طائفة من كتابته وترك مالاهو افضل من مكاتبته قال ماله وما ترك من شيء فهو لسيده ليس لورثته من ماله شيء ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا الحسن بن عيسى عن ابن المبارك عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان له مكاتب ولمكاتبه ولد من وليدة له وكان قد أدى من كتابته خمسة عشر الفا فمات فقبض ماله كله ولم يجعل لولده شيئا واسترق ولده وقبض ماله ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ يزيد بن هارون أنبأ ابن أبي عروبة عن قتادة قال قال (١) عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا مات المكاتب وترك مالا فهو لمواليه وليس لورثته شيء ـ

(وأخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان عن سليمان التيمي عن رجل عن معبد الجهني ان معاوية رضي الله عنه كان يقول اذا مات المكاتب وترك وفاء يعطى مواليه مالهم وما بقي كان لورثته وكان عمر رضي الله عنه يقول هو عبد مابقي عليه درهم (٢) ـ

باب افلاس المكاتب

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ عبدالله بن الحارث عن ابن جريج قال قلت له يعني لعطاء افلس مكاتبي وترك مالا وترك دينا للناس عليه لم يدع له وفاء أبدأ بالحق للناس قبل كتابتي؟ قال نعم وقالها لي عمرو بن دينار ـ قال ابن جريج قلت لعطاء أما حاصهم بنجم من نجومه حل عليه انه قد ملك عمله في سنته؟ قال لا (قال الشافعي رحمه الله) وبهذا نأخذ فاذا مات المكاتب وعليه دين بدئ بديون الناس لأنه مات رقيقا وبطلت الكتابة ولا دين للسيد عليه وما بقي مال للسيد ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدالله بن ادريس عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت قال يبدأ بالدين ـ

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن مطر وابو الحسن السراج قالا أنبأ محمد بن يحيى بن سليمان المروزي ثنا عاصم بن علي

---

(١) ص ـ قال قال لي ـ كذا (٢) هامش ر ـ بلغ سماعهم والعرض في السادس والخمسين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرفية رحمه الله ولله الحمد ـ

المتوكل هلك بمكة وترك عليه بقية من كتابته وديونا للناس وترك ابنته فأشكل على عامل مكة القضاء فيه فكتب الى عبدالملك ان ابدأ بالناس ثم اقض ما بقي من كتابته ثم اقسم ما بقي من ماله بين ابنته ومولاه ـ وقال صاحب الاستذكار محفوظ من وجوه ان ابنته كانت حرة وقال ابن جريج قال لي عمرو بن دينار ما اراه كله الا لابنته وقال أبو عمر ذهب في ذلك الى الرد على الابنة لان الموالي لا يرثون مع البنين والبنات ولا احد من اهل العصبات عند اهل الرد ـ هذا ايضا خلاف ما ذكره البيهقي عن عمرو وقول الشافعي لا ادرى أثبت عنه ام لا الظاهر انه راجع الى قول علي يعتق عنه بقدر ما ادى ـ وهو ثابت عنه ذكره ابن حزم من حديث الشعبي وعكرمة والحكم عنه بطرق جيدة ـ ثم ذكر البيهقي اثر معاوية وفي طريقه (رجل عن معبد أن معاويه) الى آخره ـ قلت ـ قد جاء بسند جيد ليس فيه هذا المجهول فقال عبدالرزاق في مصنفه عن قتادة عن معبد الجهني قال سألني عبدالملك بن مروان عن المكاتب يموت وله ولد احرار وله مال اكثر مما بقي عليه قضى فيها عمر بن الخطاب ومعاوية بقضائين وقضاء معاوية بها احب الي من قضاء عمر قال ولم؟ قلت لأن داود كان خيرا من سليمان ففهمها سليمان قضى عمر أن ماله كله لسيده وقضى معاوية ان سيده يعطى بقية كتابته ثم ما بقي فهو لولده الاحرار ـ

ثنا شعبة قال قتادة اخبرني قال قلت لسعيد بن المسيب ان شريحا كان يقول يبدأ بالمكاتبة قبل الدين اويشرك بينهما شك شعبة فقال ابن المسيب اخطأ شريح وان كان قاضيا قال زيد بن ثابت يبدأ بالدين (قال الشيخ رحمه الله) وقد روى عن شريح انه قال يبدأ بالدين -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ الحسن بن محمد بن حليم ثنا أبو الموجه أنبأ عبدان أنبأ شعبة عن الحكم عن شريح في المكاتب يموت وعليه دين قال يبدأ بدينه -

باب كتابة بعض عبد

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن مطر عن الحسن في عبد بين شركاء ليس لأحد أن يكاتب دون اصحابه فان فعل ردما قبض فاقتسموه والعبد بينهم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر هو ابن أبي شيبة ثنا ابن المبارك عن يعقوب عن مطر عن الحسن في عبد بين ثلاثة كاتبه احدهم قال يؤخذ منه ما اخذ ويقسم بين شركائه والعبد بينهم لايجوز كتابته قال وكان عطاء يقول عليه فاذ عتقه قدر الذى عتق (قال وحدثنا) أبو بكر ثنا هشيم عن يونس عن الحسن في عبد بين رجلين قال كان يكره ان يكاتب احدهما الاباذن شريكه فان فعل قاسمه -

باب من قال للمكاتب ان يسافر

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا أبو العباس بن سريج ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا عبدالله بن عبد الوهاب الحجبي عن عبدالواحد بن زياد عن أبي الجهم صبيح بن القاسم قال كاتبت على عشرين الفا (على ان لااخرج من الكوفة فسألت سعيد بن المسيب فقال جعلوا عليك عشرين الفا - ١) وضيقوا عليك الارض اخرج، قال وسألت سعيد بن جبير فقال مثل ذلك -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا جعفر بن احمد ثنا جبارة عن قيس بن الربيع عن صبيح قال كاتبت على عشرة آلاف وشرط على ان لا اخرج فخاصمني الى شريح فقال اردت ان تضيق عليك الدنيا فاخرج -

(وأخبرنا) أبو عبدالله أنبأ أبو الوليد ثنا السراج ثنا زياد بن ايوب عن هشيم عن يونس (عن الحسن - ١) قال شرط شرط باطل يخرج ان شاء (ورويناه) عن الشعبي -

باب المكاتب بين قوم لايكون لأحدهم ان يأخذ منه شيئا دون صاحبه

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان اخبرنا الشافعي أنبأ عبدالله بن الحارث عن ابن جريج قال قلت لعطاء مكاتب بين قوم فأرادوا (٢) ان يقاطع بعضهم؟ قال لا الا ان يكون له من المال مثل ما قاطع عليه هؤلاء (قال الشافعي رحمه الله) وبهذا نأخذ فلايكون لأحد الشركاء في المكاتب ان يأخذ من المكاتب شيئا دون صاحبه

باب ولد المكاتب من جاريته وولد المكاتبة من زوجها

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص بن غياث عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن علي رضي الله عنه قال ولدها بمنزلتها يعني المكاتبة -

---

(١) سقط من مص (٢) مص - فاراد -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد أنبأ علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن ايوب السختياني عن ابن سيرين عن شريح انه سئل عن بيع ولد المكاتبة فقال ولدها منها (١) ان عتقت عتق وان رقت رق (قال وحدثنا) سفيان عن المغيرة عن ابراهيم قال يباع ولدها للعتق تستعين به الام في مكاتبتها ـ وقول شريح احب الى سفيان ـ

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني محمد بن عمرو عن ابن جريج قال قلت لعطاء المكاتب لا يشترط ان ما ولدت من ولد فانه في كتابتي ثم يولد قال هم في كتابته، وقال ذلك عمرو بن دينار (قال ابن جريج) وأخبرني ابن أبي مليكة ان امة كوتبت ثم ولدت ولدين ثم ماتت فسألته عنها عبد الله بن الزبير فقال ان اقاما بكتابة امهما فذلك لهما فان قضيا ها عتقا وقال ذلك عمرو بن دينار (قال ابن جريج) وقال عطاء بن أبي رباح ان كاتب ولا ولد له ثم ولد له من سرية له فمات ابوهم لم يوضع عنهم شيء وكانوا على كتابة ابيهم ان شاؤا وان احبوا محيت كتابة ابيهم وكانوا عبيدا له ـ كذا قالوا ونحن نقول اذا مات المكاتب او المكاتبة قبل اداء مال الكتابة ماتا رقيقين واولادهما رقيق استدلالا بما مضى في المكاتب انه عبد ما بقي عليه درهم ـ

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ عبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال قلت لعطاء رجل كاتب عبدا له وقاطعه فكتمه مالا له وعبيدا ومالا غير ذلك قال هو للسيد وقالها عمرو بن دينار وسليمان بن موسى ـ

(وباسناده قال أنبأ الشافعي) أنبأ عبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال قلت لعطاء فان كان السيد قد سأله ماله فكتمه قال هو لسيده، قال ابن جريج قلت لعطاء فكتمه ولدا له من امة له اولم يسأله قال هو لسيده، وقالها عمرو بن دينار وسليمان بن موسى، قال ابن جريج قلت له أرأيت ان كان سيده قد علم بولد العبد فلم يذكره السيد ولا العبد عند الكتابة قال فليس في كتابته هو مال سيدها، وقالها عمرو بن دينار ـ

باب تعجيل الكتابة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن محمد بن اسمعيل المقرى ثنا محمد بن اسحاق ثنا سعيد بن يحيى القراطيسي ثنا معاذ بن معاذ ثنا علي بن سويد بن منجوف ثنا انس بن سيرين عن ابيه قال كاتبني انس بن مالك على عشرين الف درهم فكنت فيمن فتح تستر فاشتريت رثة فربحت فيها فأتيت انس بن مالك بكتابته فأبى ان يقبلها مني الا نجوما فأتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكرت ذلك له فقال اراد انس الميراث وكتب الى انس ان اقبلها من الرجل فقبلها ـ

(أخبرنا) أبو حامد احمد بن علي الاسفرائيني ثنا زاهر بن احمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري ثنا أبو الزنباع روح بن الفرج ثنا يحيى بن بكير حدثني عبد الله بن عبد العزيز الليثي عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى انه حدثه عن ابيه قال اشترتني امرأة من بني ليث بسوق ذي المجاز بسبعمائة درهم ثم قدمت المدينة فكاتبتني على اربعين الف درهم فأديت اليها عامة ذلك قال ثم حملت ما بقي اليها فقلت هذا مالك فاقبضيه قالت لا والله حتى آخذه منك شهرا بشهر وسنة بسنة فخرجت به الى

(١) مص ـ ولدها بمنزلتها ـ

قال (باب تعجيل الكتابة)

ذكر فيه من طريق يحيى بن بكير حدثني عبد الله بن عبد العزيز الليثي عن سعيد المقبرى عن ابيه الى آخره ثم قال (قال

عمر

عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكرت ذلك له فقال عمر رضي الله عنه ادفعه الى بيت المال ثم بعث اليها فقال هذا مالك في بيت المال وقد عتق أبو سعيد فان شئت فخذي شهرا بشهر وسنة بسنة قال فأرسلت فأخذته۔ قال أبو بكر النيسابوري هذا حديث حسن ۔

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا محمد بن احمد بن زهير ثنا عبدالله بن هاشم ثنا وكيع عن اسرائيل عن عبدالعزيز ابن رفيع عن أبي بكر أن رجلا كاتب غلاما له فنجمها نجوما فأتى بمكاتبته كلها فأبى ان يأخذها الانجوما فأتى المكاتب عمر رضي الله عنه فارسل عمر رضي الله عنه الى مولاه فجاء فعرض عليه فأبى ان يأخذها فقال عمر رضي الله عنه فانى اطرحها في بيت المال وقال للمولى خذها نجوما وقال للمكاتب اذهب حيث شئت ۔

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان بن موسى عن ابن المبارك عن ابن عون عن محمد ان مكاتبا قال لمولاه خذ مني مكاتبتك قال لا الا نجوما (فأتى عثمان بن عفان رضي الله عنه فذكر ذلك له فدعاه فقال خذ مكاتبتك فقال لا الا نجوما ـ ١) فقال له هات المال فجاء به فكتب له عتقه وقال ألقه في بيت المال فادفعه اليك نجوما فلما رأى ذلك اخذه (وقال ابن المبارك حدثنا سعيد عن قتادة عن عثمان رضي الله عنه نحوه ـ ١) كذا قال عثمان رضي الله عنه ـ

باب الوضع بشرط التعجيل وماجاء في قطاعة المكاتب

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول في الرجل يكاتب عبده بالذهب او الورق ينجمها عليه نجوما انه كان يكره ان يقول عجل لي منها كذا وكذا ماتبقى فلك ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا محمد بن احمد بن زهير ثنا عبدالله بن هاشم ثنا وكيع بن الجراح عن الربيع عن الحسن وابن سيرين انهما كرها في المكاتب ان يقول عجل لي وأضع عنك ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عطاء عن ابن عباس في رجل يقول لمكاتبه عجل وأضع عنك لابأس به (قال الشيخ أبو الوليد) قال اصحابنا معناه عجل لي ماشئت واعتقك عليه وأضع عنك كتابتك فلا بأس ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان بن موسى عن ابن المبارك عن اسامة بن زيد قال اخبرني القاسم بن محمد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يكره قطاعة المكاتب الذي يكون عليه الذهب والورق ثم يقاطعه على ثلثه اوربعه اوما كان ويقول اجعلوا ذلك في العرض على ما شئتم ـ قال القاسم وكتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله بذلك الى ابي بكر بن محمد (قال الشيخ أبو الوليد) قال اصحابنا لم يجوز للسيد أن يأخذ بدل الدراهم اقل منه لانه ربا

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا وكيع ثنا سفيان عن عاصم بن سليمان عن بكر المزني عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لابأس ان يأخذ الرجل من مكاتبه العروض (قال وحدثنا) وكيع عن سفيان عن جابر عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لابأس ان يأخذ الرجل من مكاتبه عروضا ـ

باب لاتجوز هبة المكاتب حتى يبتدئها باذن السيد

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن ابن المبارك (ح قال

---

(١) ليس في ـ ص ـ

أبو بكر النيسابوري وهو احد رواته هذا حديث حسن) ـ قلت ـ سكت عنه البيهقي وكيف يكون حسنا والليثي المذكور فيه ذكره الذهبي في كتاب الضعفاء له وقال ضعفوه ـ

(وأنبأ) أبو الوليد ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا الحسن بن عيسى عن ابن المبارك عن صالح بن خوات عن عبدالله بن أبي بكر ان عمر بن عبدالعزيز كتب الى ان المكاتب لايجوز له وصية ولاهبة الا باذن مولاه -
(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا (١) أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبوبكر ثنا ابن أبي عدى عن اشعث عن الحسن قال المكاتب لايعتق ولايهب الا باذن مولاه - قال محمد بن أبي عدى في هذا الحديث كانوا يقولون المكاتب لايعتق ولايهب (الاباذن مولاه - ٢) -

باب كتابة المكاتب واعتاقه

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا (١) أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن ابن جريج قال قلت لعطاء كان المكاتب عبدفكاتبه ثم مات لمن ميراثه ؟ قال كان من قبلكم يقولون هو للذى كاتبه يستعين به في كتابته -
(وأخبرنا) أبو عبدالله أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران قال سألت القاسم وسالما عن المكاتب يقضى نصف كتابته ثم يكاتب المكاتب غلاما له ثم يسعيان جميعا فيقضى غلام المكاتب كتابته ثم يعجز الاول منهما أيرد عبدا ام يجوز عتاقه بما ادى الى سيده ؟ قالا ان كان سيده الاول منهما اذن له ان يكاتبه فلاسبيل عليه والافهو بمنزلته (٣) -

باب المكاتب يجوز بيعه في حالين، ان يحل نجم من نجومه فيعجز عن ادائه او يرضى المكاتب بالبيع

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك (ح وأخبرنا) أبو عبدالله أنبأ أبوبكر احمد بن سلمان الفقيه ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا ابن أبي اويس ثنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت جاءت بريرة فقالت إني كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية فأعينيني فقالت عائشة ان احب اهلك ان اعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم ذلك فأبوا عليها فجاءت من عند اهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت إني قد عرضت عليهم ذلك فأبوا الا ان يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها فأخبرته عائشة فقال خذيها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق - رواه البخارى في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس واخرجه مسلم والبخارى من اوجه اخر عن هشام بن عروة (قال الشافعي رحمه الله) اذا رضى اهلها بالبيع ورضيت المكاتبة بالبيع فان ذلك ترك للكتابة -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك حدثني يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبدالرحمن ان بريرة جاءت تستعين عائشة رضي الله عنها فقالت عائشة ان احب اهلك ان اصب

---

(١) ص - أنبأ (٢) ليس في ص - (٣) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الرابع والخمسين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرفية رحمه الله ولله الحمد -

---

قال (باب المكاتب يجوز بيعه في حالين)

ذكر فيه (عن مالك حدثني يحيى بن سعيد عن عمرة ان بريرة جاءت تستعين عائشة) ثم عزاه الى البخارى ثم قال لهم

لهم ثمنك صبة واحدة واعتقك فعلت فذكرت ذلك بريرة لأهلها فقالوا لا الا ان يكون ولاؤك لنا قال مالك قال يحيى فزعمت عمرة ان عائشة رضي الله عنها ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لايمنعك ذلك اشتريها وأعتقيها فانما الولاء لمن اعتق - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك - ارسله مالك في اكثر الروايات عنه واسنده عنه مطرف بن عبدالله -

(أخبرناه) أبو عمرو محمد بن عبدالله الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي أخبرني محمد بن محمد بن عقبة الشيباني الكوفي ثنا أبو سبرة القرشي ثنا مطرف بن عبدالله عن مالك بن انس عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة رضي الله عنها ان بريرة جاءتها لتستعينها - فذكر الحديث (ورواه الشافعي) عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها -

(أخبرناه) أبو اسحاق ابراهيم بن محمد الفقيه أنبأ شافع بن محمد أنبأ أبو جعفر الطحاوي ثنا المزني أنبأ الشافعي عن سفيان عن يحيى ابن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت اردت ان اشتري بريرة فاعتقها فاشترط علي مواليها ان اعتقها ويكون الولاء لهم قالت عائشة رضي الله عنها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها فأعتقيها فانما الولاء لمن اعتق ثم خطب الناس فقال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وان اشترط مائة مرة (١) -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع أنبأ الشافعي قال حديث يحيى عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها اثبت من حديث هشام وأحسبه غلط في قوله واشترطي لهم الولاء وأحسب حديث عمرة ان عائشة كانت شرطت ذلك لهم بغير امر النبي صلى الله عليه وسلم وهي ترى ذلك يجوز فأعلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ان اعتقتها فالولاء لها وقال لا يمنعك عنها ما تقدم من شرطك، ولا ارى امرها تشترط لهم ما لا يجوز (قال الشيخ رحمه الله) حديث عمرة عن عائشة حديث ثابت فقد رواه جماعة عن يحيى بن سعيد موصولا -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا أبو احمد محمد بن عبدالوهاب أنبأ جعفر ابن عون أنبأ يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت بريرة الى عائشة رضي الله عنها تستعينها في كتابتها فقالت لها ان شاء مواليك ان اصب لهم عنك ثمنك صبة واحدة واعتقك قالت فذكرت ذلك بريرة لمواليها فقالوا لا الا ان تشترط لنا الولاء فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها فانما الولاء لمن اعتق -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا قاسم المطرز ثنا يوسف بن موسى ثنا جعفر بن عون عن يحيى بن سعيد قال سمعت عمرة عن عائشة قالت اتتني بريرة تستعينني في كتابتها - فذكر الحديث (قال وحدثنا) قاسم المطرز ثنا بندار ثنا يحيى بن سعيد عن يحيى بن سعيد عن عمرة - فذكر نحوه (قال وحدثنا) قاسم المطرز ثنا بندار ثنا عبدالوهاب عن يحيى ابن سعيد نحوه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة رضي الله عنها انها ارادت (ح واخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا

---

(١) م‍د - مائة شرط -

(ارسله مالك في اكثر الروايات عنه) - قلت - هذا الحديث كله ليس بمرسل بل اوله مرسل وآخره مسند وهو قوله قال مالك قال يحيى فزعمت عمرة ان عائشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك الى آخره ثم ذكر (عن الشافعي انه قال حديث عمرة عن عائشة اثبت من حديث هشام وأحسبه غلط في قوله واشترطي لهم الولاء وأحسب ان عائشة كانت شرطت ذلك لهم بغير امره صلى الله عليه وسلم وهي ترى ذلك يجوز فأعلمها انها ان اعتقتها فالولاء لها وقال لايمنعك عنها ما تقدم من شرطك ولا ارى امرها تشترط لهم ما لا يجوز) - قلت - ستكلم

قتيبة عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن عائشة رضي الله عنها ارادت ان تشتري جارية تعتقها فقال اهلها نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت ذلك عائشة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لايمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق - رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة وغيره ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي قال أحسب حديث نافع اثبتها كلها لأنه مسند وأنه اشبه وكأن عائشة في حديث نافع كانت شرطت لهم الولاء فأعلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ان اعتقت فالولاء لها ان كان هكذا فليس انها شرطت لهم الولاء بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ولعل هشاما اوعروة حين سمع ان النبي صلى الله عليه سلم قال لايمنعك ذلك رأى انه امرها ان تشترط لهم الولاء فلم يقف من حفظه على ما وقف ابن عمر والله اعلم (قال الشيخ رحمه الله) ولمعنى حديث ابن عمر شواهد -

(منها ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق املاء أنبأ موسى بن اسحاق القاضي ثنا عبد الله بن أبي شيبة ثنا خالد ابن مخلد عن سليمان بن بلال حدثني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال ارادت عائشة رضي الله عنها ان تشتري جارية تعتقها فأبى اهلها الا ان يكون لهم الولاء فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لايمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(ومنها ما أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة رضي الله عنها انها ارادت ان تشتري بريرة للعتق وانهم اشترطوا ولاءها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها وأعتقيها فانما الولاء لمن اعتق - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن مثنى عن محمد بن جعفر (وبهذا المعنى) رواه الزهري عن عروة عن عائشة -

(أخبرناه) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا قتيبة بن سعيد وعبد الله بن مسلمة قالا ثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة اخبرته ان بريرة جاءت عائشة رضي الله عنها تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة ارجعي الى اهلك فان احبوا ان اقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت ذلك بريرة لأهلها فأبوا وقالوا إن شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاعي وأعتقي فانما الولاء لمن اعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مابال اناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وان شرطه مائة مرة، شرط الله احق واوثق - رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة وعن عبد الله بن مسلمة ورواه مسلم عن قتيبة (وبمعناه رواه) الاسود عن عائشة رضي الله عنها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ عبد الله بن ابراهيم بن ايوب المتوثي أنبأ يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها انها ارادت ان تشتري بريرة فاشترطوا عليها الولاء فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتريها، الولاء لمن اعتق - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب -

(وأخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي ثنا عمران بن موسى ثنا عثمان هو ابن أبي شيبة ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت اشتريت بريرة فاشترط اهلها ولاءها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم

على هذا آخر الباب ان شاء الله تعالى ثم ذكر البيهقي من طريق شعبة (سمعت عبد الرحمن بن القاسم سمعت القاسم يحدث عن عائشة انها ارادت ان تشتري بريرة) الى آخره ثم (قال رواه مسلم) - قلت - ورواه البخاري ايضا في الهبة

قال

فقال اعتقيها فان الولاء لمن اعطى الورق قالت فأعتقتها قالت فدعاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخيرها من زوجها فقالت لو اعطاني كذا وكذا ماثبت عنده فاختارت نفسها وكان زوجها حرا — رواه البخاري في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة دون قوله وكان زوجها حرا وقد بينا في كتاب النكاح ان ذلك من قول الاسود ميزه أبو عوانة عن منصور بجعله من قول الاسود قال البخاري قول الاسود منقطع وقول ابن عباس رأيته عبدا اصح (قال الشيخ رحمه الله) ورواه أيمن عن عائشة —

(كما أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبأ أبو الحسن علي بن محمد بن سختويه العدل ثنا اسحاق بن الحسن بن ميمون ثنا أبو نعيم ثنا عبد الواحد بن ايمن حدثني ايمن (ح وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبأ أبو محمد احمد بن اسحاق البغدادي الهروي بها أنبأ معاذ بن نجدة ثنا خلاد بن يحيى ثنا عبد الواحد بن ايمن المكي عن ابيه قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت يا ام المؤمنين اني كنت غلاما لعتبة بن أبي لهب وان عتبة مات وورثني بنوه وانهم باعوني من عبد الله بن أبي عمرو المخزومي فأعتقني ابن أبي عمرو واشترطوا ولائي فولى من انا؟ وفي رواية أبي نعيم قال دخلت على عائشة وكان لعتبة بن أبي لهب فمات عتبة فورثه بنوه واشتراه ابن أبي عمرو وأعتقه واشترط بنو عتبة الولاء فدخل على عائشة رضي الله عنها فذكر ذلك لها فقالت عائشة رضي الله عنها دخلت على بريرة وهي مكاتبة فقالت اشتريني يا ام المؤمنين فان اهلي يبيعوني فأعتقيني وفي رواية أبي نعيم اشتريني فأعتقيني قلت نعم قالت ان اهلي لا يبيعوني حتى يشترطوا ولائي فقالت لا حاجة لي بك فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اوبلغه فقال ماشأن بريرة فأخبرته وفي رواية أبي نعيم فذكرت ذلك لعائشة فذكرت عائشة ما قالت لها فقال اشتريها فأعتقيها وليشترطوا ما شاؤا وفي رواية أبي نعيم فدعيهم(١) فليشترطوا ما شاؤا قالت (عائشة فأعتقتها واشترط اهلها الولاء وفي رواية أبي نعيم—٢) فاشترتها عائشة فأعتقتها واشترط اهلها الولاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وان اشترطوا مائة شرط — زاد خلاد في روايته فانت مولى ابن أبي عمرو — رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم وعن خلاد بن يحيى وهذه الرواية قريبة من رواية هشام بن عروة والعدد بالحفظ اولى من الواحد —

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان (قال قال الشافعي رحمه الله) اذا رضي اهلها بالبيع ورضيت المكاتبة بالبيع فان ذلك ترك للكتابة (قال الشافعي) فقال لي بعض الناس فما معنى ابطال النبي صلى الله عليه وسلم شرط عائشة لأهل بريرة قلت ان بينا والله اعلم في الحديث نفسه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعلمهم ان الله قد قضى ان الولاء لمن اعتق وقال (ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم) وانه نسبهم الى مواليهم كما نسبهم الى آبائهم فكما لم يجز أن يحولوا عن آبائهم فكذلك لايجوز أن يحولوا عن مواليهم الذين ولوا منتهم وقال الله تعالى (واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه أمسك عليك زوجك) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق ونهى عن بيع الولاء وعن هبته وروى عنه انه قال الولاء لحمة كلحمة النسب النسب لايباع ولايوهب فلما بلغهم هذا كان من اشترط خلاف ما قضى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم عاصيا وكانت في المعاصي حدود وآداب فكان من ادب العاصين ان يعطل عليهم شروطهم لينتكلوا عن مثله او ينكل بها غيرهم وكان هذا من ايسر الادب

---

(١) مص — ودعيهم (٢) ليس في مص —

عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة — ثم ذكر البيهقي من طريق الاسود عن عائشة وفي آخره (وكان زوجها حرا) ثم قال (وقد بينا في كتاب النكاح ان ذلك من قول الاسود) — قلت — قد تكلمنا عليه هناك — ثم ذكره من حديث عبد الواحد بن ايمن عن ابيه عن عائشة وفيه اشتراط اهلها الولاء ثم قال (وهذه الرواية قريبة من رواية هشام) قلت — في هذه الرواية ان اهلها اشترطوا الولاء وفي رواية هشام انه عليه السلام امر عائشة ان تشترط لهم الولاء فليست

(وروى الزعفراني) عن الشافعي معنى هذا وابين منه ـ

(وقد أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني أبو احمد بن أبي الحسن أنبأ عبدالرحمن يعني ابن أبي حاتم الرازي ثنا أبي ثنا حرملة قال سمعت الشافعي يقول في حديث النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال لها اشترطي لهم الولاء ـ معناه اشترطي عليهم الولاء قال الله عزوجل (اولئك لهم اللعنة) يعني عليهم اللعنة (قال الشيخ رحمه الله) والجواب الاول اصح وفي صحة هذه اللفظة نظر والله اعلم ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن مسعود كان يكره بيع المكاتب ـ

باب كتابة اليهودي والنصراني

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ احمد بن عبدالجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق عن عاصم ابن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن ابن عباس قال حدثني سلمان الفارسي ـ فذكر قصته وقال فيها قدم وادي القرى رجل من بني قريظة من يهود فابتاعني من صاحبي الذي كنت عنده فخرج بي حتى قدم بي المدينة ـ فذكر الحديث وانه حدثه النبي صلى الله عليه وسلم بحديثه فلما فرغ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب يا سلمان فكاتبت ـ

باب جناية المكاتب والجناية عليه

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال جناية المكاتب في رقبته يبدأ بها ـ

(وباسناده حدثنا) أبو بكر ثنا محمد بن سواء عن عباد بن منصور عن حماد عن ابراهيم عن شريح قال جراحته جراحة عبد

(قال وحدثنا) أبو بكر عن محمد بن سواء عن سعيد عن قتادة عن عمر رضي الله عنه قال جراحة المكاتب جراحة عبد ـ

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ عبدالله بن الحارث عن ابن جريج قال قلت لعطاء اذا اصيب المكاتب له قوده وقالها عمرو بن دينار قال ابن جريج من اجل انه كأنه من ماله يحرزه كما يحرز ماله؟ قال نعم (قال الشافعي رحمه الله) كما قال عطاء وعمرو بن دينار الجناية عليه مال من ماله لايكون لسيده اخذها بحال الا ان يموت قبل ان يؤدي ـ

باب ميراث المكاتب وولائه

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ عبدالله بن الحارث عن ابن جريج قال قلنا لابن طاوس كيف كان ابوك يقول في الرجل يكاتب الرجل ثم يموت ويرث ابنه ذلك المكاتب فيؤدي كتابته ثم يعتق ثم يموت قال كان يقول ولاؤه لها ويقول ماكنت اظن ان يخالف في ذلك احد من الناس

بقرينة من رواية هشام بل مخالفة لما ثم ذكر عن الشافعي (انه قال اشترطي لهم الولاء معناه اشترطي عليهم قال الله تعالى اولائك لهم اللعنة ـ اي عليهم) ثم قال البيهقي (وفي صحة هذه اللفظة نظر ـ قلت ـ قد ذكر البيهقي حديث هشام في اول هذا الباب وعزاه الى الصحيحين وقد ذكرنا فيما تقدم في باب المعسر سيسعى ان ذلك اعلى درجات الصحيح عندهم وهذه اللفظة مذكورة في حديث هشام كما مر فلانظر اذا في صحتها كما زعم البيهقي ولو غلط هشام كما زعم الشافعي اولا لماخرج الحديث صاحبا الصحيح فالوجه اذا تأويل الحديث كما فعل الشافعي اولا وثانيا لارده والله اعلم ـ

ويعجب من قولهم ليس لها ولاء ـ
(وبإسناده أخبرنا) الشافعي أنبأ عبدالله بن الحارث عن ابن جريج قال قلت لعطاء رجل توفى وترك ابنين له وترك مكاتبا فصار المكاتب لأحدهما ثم قضى كتابته للذى صار له في الميراث ثم مات المكاتب من يرثه ؟ قال يرثانه جميعا، وقالها عمرو بن دينار ،قال عطاء رجع ولاؤه الى الذى كاتبه فرددتها عليه وقال ذلك غير مرة (قال الشافعي رحمه الله) ويقول عطاء وعمرو ابن دينار نقول في المكاتب يكاتبه الرجل ثم يموت السيد ثم يؤدى المكاتب فيعتق بالكتابة ان ولاءه للذى عقد كتابته (قال الشيخ رحمه الله) ولم يقل بقوله في قسمة المكاتب قال من قبل ان القسم بيع وبيع المكاتب لا يجوز ـ
(أخبرنا) أبوبكر احمد بن علي الحافظ أنبأ ابراهيم بن عبدالله الاصبهاني أنبأ اسمعيل بن ابراهيم القطان ثنا الحسن بن عيسى أنبأ ابن المبارك أنبأ عبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء في الرجل يموت وله عبد مكاتب والمتوفى بنون وبنات قال يرثون ما على ظهره النساء والرجال ولا ترث النساء من الولاء الا ما كاتبن او اعتقن ـ
(قال وأخبرنا) ابن المبارك أنبأ معمر عن يحيى بن أبي كثير عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبدالرحمن قالا في الرجل يكاتب مملوكه ثم يموت ويترك بنين رجالا ونساء فيؤدى المكاتب اليهم كتابته قالا الولاء للرجال دون النساء وكان ابن شهاب يقول ذلك ـ
(قال وأخبرنا) ابن المبارك أنبأ سفيان عن منصور عن ابراهيم في رجل كاتب عبداله ثم مات الرجل الذى كاتب وترك رجالا ونساء قال ليس للنساء من ولاء المكاتب شيء والميراث بينهم يعنى الرجال والنساء ـ (قال وأنبأ) ابن المبارك أنبأ عمار بن رزيق عن المغيرة قال سألت ابراهيم عن رجل توفى وترك مكاتبا فاعتق الورثة المكاتب بما يصيبه من الميراث لمن الولاء ؟ قال للمكاتب الميت ـ

باب عجز المكاتب

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن ابان بن عبدالله البجلى ثنا عطاء بن أبي رباح ان ابن عمر كاتب مكاتبا له فادى تسعمائة وبقيت مائة دينار فعجز فرده في الرق (قال وحدثنا) الحسن بن سفيان ثنا أبوبكر ثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر أن مكاتبا له عجز فرده مملوكا وامسك ما اخذ منه ـ
(أخبرنا) أبوسعيد بن أبي عمرو ثنا أبوالعباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ عبد الله بن الحارث عن ابن جريج عن اسمعيل بن امية ان نافعا اخبره ان عبدالله بن عمر كاتب غلاما له على ثلاثين الفا ثم جاءه فقال قد عجزت فقال اذا امح كتابتك فقال قد عجزت فامحها انت قال نافع فأشرت اليه امحها وهو يطمع ان يعتقه فمحاها العبد وله ابنان اوابن فقال ابن عمر اعتزل جاريتي قال فاعتق ابن عمر ابنه بعد ـ
(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان بن موسى عن ابن المبارك عن ابن عون عن نافع ان ابن عمر كاتب غلاما له وولده وام ولده وانه اتى ابن عمر فقال له انى قد عجزت فاقبل كتابتى فقال ابن عمر انى لم(١) اقبله منك حتى تأتى بهم قال فأتاه بهم فردهم في الرق فلما كان بعد ذلك اما بيوم واما بثلاثة اعتقهم ـ
(أخبرنا) أبوبكر بن الحسن وأبوزكريا بن أبي اسحاق قالا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى عمر بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر أن اباه حدثه ان عبدالله بن عمر كاتب غلاما له يقال له شرفا باربعين الفا فخرج الى الكوفة فكان يعمل على حمر له حتى ادى خمسة عشر الفا فجاءه انسان فقال مجنون انت، انت ههنا تعذب نفسك وعبدالله بن عمر يشترى الرقيق يمينا وشمالا ثم يعتقهم ارجع اليه فقل له قد عجزت فجاء اليه بصحيفته فقال يا ابا عبدالرحمن قد عجزت وهذه صحيفتى فامحها فقال لا ولكن امحها ان شئت فمحاها ففاضت عينا عبدالله بن عمر قال اذهب

(١) كذا والظاهر ـ لن ـ ح ـ

قالت حر قال اصلحك الله احسن الى ابنى قال هما حران قال اصلحك الله احسن الى امى ولدى قال هما حرتان فأعتقهم خمستهم جميعا فى مقعد - (١)

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن اسحاق مولى عبدالله بن عمر أن اباه كاتبه عبدالله بن عمر على ثلاثين الفا فعجز فرده فى الرق وقد أدى النصف او قريبا من النصف فطلب اليه ان يعتق ولده وكانوا ولدوا من مكاتبته فاعتقه واعتق ولده ورد اليه الفا وخمسمائة درهم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان بن موسى عن ابن المبارك عن ابن جريج عن أبى الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول فى المكاتب يؤدى صدرا من كتابته ويعجز أيرد رقيقا؟ قال سيده أحق بشرطه الذى شرط (قال وحدثنا) الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا حفص عن الأشعث عن أبى الزبير عن جابر قال لهم ما أخذوا منه يعنى اذا لم يكمل فرد فى الرق فما أخذ فله -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عباد بن العوام عن الحجاج عن حصين عن الشعبى عن الحارث عن على رضى الله عنه قال اذا تتابع على المكاتب نجمان فلم يؤد نجومه رد فى الرق، وقال فى موضع آخر فدخل فى السنة الثانية او قال فى الثالثة -

(وأخبرنا) أبو عبدالله أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن سعيد عن قتادة عن خلاس عن على رضى الله عنه قال اذا عجز المكاتب استسعى حولين فان ادى والا رد فى الرق- الاسناد الاول عن على رضى الله عنه ضعيف ورواية خلاس عن على رضى الله عنه لا تصح عند اهل الحديث فان صحت فهى محمولة على وجه المعروف من جهة السيد فان لم ينتظر رد فى الرق والله اعلم -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ سفيان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة قال شهدت شريحا رد مكاتبا عجز فى الرق -

كتاب عتق امهات الاولاد

باب الرجل يطأ امته بالملك فتلد له

(قال الشافعى رحمه الله) هى مملوكة بحالها الا انه لا يجوز لسيدها بيعها ولا اخراجها عن ملكه بشىء غير العتق وانها حرة اذا مات من رأس المال - قال هو تقليد لعمر بن الخطاب رضى الله عنه -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد ابن عبدالله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى عمر بن محمد وعبدالله بن عمر ومالك بن انس وغيرهم ان نافعا أخبرهم عن عبدالله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ايما وليدة ولدت من سيدها فانه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع منها فاذا مات فهى حرة -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عمر بن حفص ابن الحمامى المقرى رحمه الله ثنا أبو بكر احمد بن سلمان النجاد ثنا محمد ابن الهيثم القاضى ثنا سعيد بن كثير حدثنى سليمان بن بلال عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال نهى عمر عن بيع امهات

(١) هامش ر- بلغ سماع الجماعة والعرض فى الخامس والخمسين بعد سبع المائة بالدار ولله الحمد

قال (باب الرجل يطأ امته ثم تلد له)

الاولاد

الاولاد فقال لا تباع ولا توهب ولا تورث يستمتع بها سيدها ما بدا له فاذا مات فهي حرة -

(واخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد المقرى ثنا احمد بن سلمان ثنا محمد بن غالب ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن عبدالله بن دينار قال جاء رجلان الى ابن عمر فقال من اين اقبلتما قالا من قبل ابن الزبير فأحل لنا اشياء كانت تحرم علينا قال ما احل لكم مما كان يحرم عليكم قالا احل لنا بيع امهات الاولاد قال أتعرفان ابا حفص عمر رضي الله عنه؟ قالا نعم قال فان عمر بن الخطاب رضي الله عنه نهى ان تباع او توهب او تورث يستمتع بها ما كان حيا فاذا مات فهي حرة - هكذا رواية الجماعة عن عبدالله بن دينار وغلط فيه بعض الرواة عن عبدالله بن دينار فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو وهم لايحل ذكره -

(وأخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا محمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن أبي خالد عن عامر عن عبيدة السلمانى قال قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه استشارنى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في بيع امهات الاولاد فرأيت انا وهو أنها عتيقة فقضى بها عمر حياته (١) وعثمان رضي الله عنهما بعده فلما وليت انا رأيت ان ارقهن - قال فاخبرنى محمد بن سيرين انه سأل عبيدة عن ذلك فقال ايهما احب اليك قال رأى عمر وعلي رضي الله عنهما جميعا احب الى من رأى علي رضي الله عنه حين ادرك الاختلاف -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا محمد بن عيسى بن السكن الواسطى ثنا عمرو ابن عثمان ثنا هشيم عن اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عبيدة قال قال علي رضي الله عنه ناظرنى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في بيع امهات الاولاد فقلت يبعن وقال لايبعن قال فلم يزل عمر يراجعني حتى قلت بقوله فقضى بذلك حياته فلما افضى الامر الى رأيت ان يبعن (قال الشعبي) وحدثنى محمد بن سيرين عن عبيدة قال قلت لعلي رأيك ورأى عمر في الجماعة احب الى من رأيك وحدك في الفرقة (قال وحدثنا) محمد بن عيسى ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي رضي الله عنه بمثله -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو عثمان البصرى وأبو الفضل العباس بن محمد بن قوهيار قالا ثنا محمد بن عبدالوهاب أنبأ يعلى ابن عبيد ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب قال باع عمر رضي الله عنه امهات الاولاد ثم رجع -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثنى سعيد بن عمر حدثنى عطاف بن خالد عن عبد الاعلى بن عبدالله بن أبي فروة عن ابن شهاب في قصة ذكرها قال ابن شهاب فقلت لعبد الملك يعنى ابن مروان سمعت سعيد بن المسيب يذكر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه امر في امهات الاولاد أن يقومن في اموال ابنائهن بقيمة عدل ثم يعتقن فمكث بذلك صدرا من خلافته ثم توفى رجل من قريش كان له ابن ام ولد قد كان عمر رضي الله عنه يعجب بذلك الغلام فمر ذلك الغلام على عمر رضي الله عنه في المسجد بعد وفاة ابيه بليال فقال له عمر رضي الله عنه ما فعلت يا ابن أخي في امك قال قد فعلت يا امير المؤمنين خيرا خيرنى اخوتى في ان يسترقوا امى او يخرجونى من ميراثى من أبي فكان ميراثى من أبي اهون على من ان تسترق امى قال عمر أولست انما امرت في ذلك بقيمة عدل ما أراى رأيا او آمر بشيء الا قلتم فيه ثم قام فجلس على المنبر فاجتمع اليه الناس حتى اذا رضى جماعتهم قال يا ايها الناس انى قد كنت امرت في امهات الاولاد بأمر قد علمتموه ثم قد حدث لى رأى غير ذلك فأيما امرئ كانت عنده ام ولد فملكها بيمينه ما عاش فاذا مات فهي

(١) مد - في حياته -

ذكر فيه (عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر عن عمر أنه نهى عن بيع امهات الاولاد) الى آخره ثم قال (هكذا رواية الجماعة وغلط بعض الرواة عن عبدالله بن دينار فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو وهم لايحل ذكره) - قلت - اخرجه الدار قطني في سننه مرفوعا من حديث يونس بن محمد عن عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وذكره ابن القطان في باب الاحاديث التي ضعفها عبدالحق وعندا بن القطان انها صحيحة او حسنة قال ابن القطان وعندى

لحرمة لا سبيل عليها ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبوبكر محمد بن داود بن سليمان الزاهد ثنا علي بن الحسين بن الجنيد المالكي ثنا احمد بن صالح ثنا عنبسة حدثني يونس عن ابن شهاب قال قدمت دمشق وعبد الملك يومئذ مشغول بشأنه فجلست في مجلس لا اعرفهم فاقبل رجل فأوسعوا له قال كيف ترون فرشيء ذكره امير المؤمنين آنفا اتاه من قبل المدينة في امهات الاولاد أيرققن اويعتقن؟ قلت ان سعيد بن المسيب ذكر أن رجلا من قريش كان يعجبه عقله ولسانه ثم مات ابوه وترك مالا وامه ام ولد فاقاموا امه تزايدوه في امه حتى اخرجوه من ميراثه فرفع الى عمر رضي الله عنه فدعاه فسأله ما صار له من ميراث ابيه قال خرجت بأمي من ميراث أبي فقال أما والله لأقولن في ذلك مقالا اضب الناس عنه فقام فخطب الناس ثم قال يا ايها الناس انما رجل حر ترك ام ولد ولدت منه فهي حرة قال فأخذ بيدي فاذا هو قبيصة بن ذؤيب حتى ادخلني على عبد الملك بن مروان واذا عبد الملك ذكر لقبيصة انه كان سعيد بن المسيب ولم يثبته فادخل عليه فقال هذا الحديث الذى اخبرتني فيه فسألني ما نسي فلما بلغت أبي قال ان كان ابوك لعارا في الفتنة ما حديث سعيد الذى اخبرني عنك قبيصة؟ فأخبرته بمثل ما اخبرت قبيصة فأمر بذلك فأمضي فقال لي ما مات رجل ترك مثلك ـ

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ عبد الرحمن بن زياد عن مسلم بن يسار عن سعيد بن المسيب قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعتق امهات الاولاد ولايجعلن في الثلث وامر أن لايبعن في الدين ـ قال جعفر لم يروهذا الحديث غيره (ورواه) سفيان الثوري في الجامع عن عبدالرحمن بن زياد بن انعم عن مسلم بن يسار قال سألت سعيد بن المسيب عن عتق امهات الاولاد فقال ان الناس يقولون ان اول من امر بعتق امهات الاولاد عمر رضي الله عنه وليس كذلك ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم اول من اعتقهن ولايجعلن في ثلث ولا يبعن (١) في دين ـ

(أخبرنا) أبوبكر الاصبهاني أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان ـ فذكره

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالوليد الفقيه أنبأ الحسن بن سفيان ثنا مصرف بن عمرو ثنا سفيان بن عيينة عن عبدالرحمن الافريقي عن مسلم بن يسار عن سعيد بن المسيب ان عمر رضي الله عنه اعتق امهات الاولاد وقال اعتقهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ تفرد الافريقي برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف ـ

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ عبدالله بن جعفر بن درستويه الفارسي ثنا يعقوب بن سفيان الفارسي ثنا يحيى بن يعلى ابن الحارث ثنا أبي ثنا غيلان بن جامع عن ابراهيم بن حرب عن عبدالله بن بريدة عن ابيه قال كنت جالسا عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذ سمع صائحة فقال يا يرفأ انظر ما هذا الصوت؟ فانطلق فنظر ثم جاء فقال جارية من قريش تباع امها قال فقال عمر ادع او قال علي بالمهاجرين والانصار قال فلم يمكث الا ساعة حتى امتلأت الدار والحجرة قال فحمدالله عمر واثنى عليه ثم قال اما بعد فهل تعلمونه كان مما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم القطيعة؟ قالوا لا قال فانها قد اصبحت فيكم فاشية ثم قرأ (هل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم) ثم قال واى قطيعة اقطع من ان تباع ام امرئ منكم وقد اوسع الله لكم؟ قالوا فاصنع ما بدا لك او ما شئت قال فكتب في الآفاق ان لاتباع ام حر فانه قطيعة وانه لا يحل ـ

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير القاضي بالكوفة ثنا أبو جعفر بن دحيم ثنا احمد بن حازم أنبأ عبدالحميد بن صالح ثنا أبوبكر النهشلي عن عبدالله بن سعيد عن جده انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا معشر المسلمين ان الله قد فتح عليكم من بلاد الاعاجم من نسائهم واولادهم ما لم يفئ على رسول الله صلى الله عليه

(١) مد ـ ر ـ لايسعين وفي هامش ر ـ لعله لايبعن ـ من خط ابن رزين ـ

وسلم

وسلم ولا على أبي بكر رضي الله عنه وقد عرفت ان رجالا مبلون بالنساء فأيما رجل ولدت له امرأة من نساء العجم فلا تبيعوا امهات اولادكم (١) فانكم ان فعلتم اوشك الرجل ان يطأ حريمه وهو لا يشعر ـ

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا هدبة ثنا القاسم بن الفضل عن محمد ابن زياد قال كانت جدتي ام ولد لعثمان بن مظعون فأراد ابن لعثمان ان يبيعها بعد موت ابيه وانها اتت عائشة رضي الله عنها فقالت يا ام المؤمنين ان ابن عثمان بن مظعون اراد أن يبيعني وقد كنت ولدت لأبيه فلو كلمتيه فوضعني موضعا صالحا فقالت لها عائشة رضي الله عنها أولدت لأبيه؟ قالت نعم قالت فأتى امير المؤمنين عمر رضي الله عنه يعتقك فأتت عمر فاخبرته انها ولدت من عثمان وان ابنه يريد بيعها فارسل عمر الى ابن عثمان بن مظعون فقال اردت ذلك قال نعم قال ليس ذاك لك اطلبه قال فهي حرة قالت جدتي يا امير المؤمنين ما اعتقني؟ قال (٢) ولدك من عثمان قالت فانه قد جرحني هذا الجراح بعد موت ابيه فقال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه اعطها ارش ما صنعت بها ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن سعيد عن قتادة ان عمر وعمر يعني عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعمر بن عبد العزيز رحمه الله اعتقا امهات الاولاد ومن بينهما من الخلفاء ـ
(وقد روى) عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك اخبار ـ

(منها ما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا اسحاق بن ابراهيم الرازي ختن سلمة بن الفضل ثنا سلمة حدثني محمد بن اسحاق عن الخطاب بن صالح عن امه قالت حدثتني سلامة بنت معقل (٣) قالت كنت للحباب بن عمرو فمات ولي منه غلام فقالت امرأته الآن تباعين في دينه فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صاحب تركة الحباب بن عمرو؟ فقالوا اخوه أبو اليسر كعب بن عمرو فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تبيعوها وأعتقوها فاذا سمعتم برقيق قد جاءني فائتوني اعوضكم منها ففعلوا واختلفوا فيما بينهم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قوم ان ام الولد مملوكة لولا ذلك لم يعوضهم رسول الله صلى الله عليه وسلم منها وقال بعضهم بل هي حرة قد اعتقها رسول الله صلى الله عليه وسلم ففي ذا كان الاختلاف ـ اخرجه أبو داود في كتاب السنن عن النفيلي عن محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق بمعناه دون ما في آخره من الاختلاف ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا حميد بن قتيبة وعبد العزيز بن سلام قالا ثنا ابن أبي مريم عن ابن لهيعة عن عبيدالله بن أبي جعفر عن يعقوب بن عبدالله عن بسر بن سعيد عن خوات بن جبير أن رجلا من الانصار اوصى اليه وكان فيما ترك ام ولد له وامرأة حرة فكان بين المرأة وبين ام الولد بعض الشيء فارسلت اليها الحرة لتباعن رقبتك يالكاع فرجع خوات الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تباع وأمر بها فاعتقت ـ

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا احمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين ثنا يونس بن عبد الرحيم العسقلاني قال وسمعه مني احمد بن حنبل حدثني رشدين بن سعد المهري ثنا طلحة بن أبي سعيد عن عبيدالله بن أبي جعفر عن يعقوب بن الاشج عن بسر بن سعيد عن خوات بن جبير أن رجلا اوصى اليه فذكر الحديث بنحوه (قال وحدثني) رشدين عن ابن لهيعة عن عبيدالله بن أبي جعفر عن يعقوب بن الاشج عن بسر بن سعيد عن خوات بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ـ

(وأخبرنا) أبو بكر أنبأ على ثنا محمد ثنا احمد ثنا سعيد بن أبي مريم ثنا ابن لهيعة باسناده نحوه (وقد قيل) عن ابن لهيعة

---

(١) مص ـ فلا تبيعوا امهات اولادهم (٢) مص ـ يا ام المؤمنين ما اعتقني ؟ قالت (٣) ر ـ مص ـ معقل ـ خطأ ـ ح

عن عبيدالله عن بكير بدل يعقوب والله اعلم ـ

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال ثنا محمد بن اسمعيل الأحمسي ثنا وكيع عن شريك عن حسين بن عبدالله عن عكرمة عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه ايما رجل ولدت منه أمته فهي معتقة عن دبر منه ـ حسين بن عبدالله بن عبيد الله بن العباس الهاشمي ضعفه اكثر اصحاب الحديث ـ

(وقد رواه) أبو بكر بن أبي سبرة عنه كما (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ حدثني أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ ثنا محمد بن عمرو الحرشي ثنا القعنبي ثنا أبو بكر بن أبي سبرة القرشي عن حسين بن عبدالله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لام ابراهيم حين ولدت اعتقها ولدها ـ أبو بكر بن أبي سبرة ضعيف لا يحتج به الا انه قد روى عن غيره عن حسين بهذا اللفظ ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني اسمعيل بن محمد بن الفضل الشعراني حدثني جدي ثنا اسمعيل بن أبي اويس حدثني أبي عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس انه قال لما ولدت ام ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها ولدها ـ كذا رواه أبو اويس عن حسين مرسلا (وقد قيل) عن أبي اويس موصولا بذكر ابن عباس فيه على معنى اللفظ الاول وذلك فيما رواه عبدالحميد بن أبي اويس وأبو بكر بن أبي اويس عن ابيهما (ورواه) سعيد بن كليب وعبد الله بن سلمة بن اسلم عن حسين بن عبد الله كما رواه ابن أبي سبرة (١)

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبأ (٢) علي بن عمر الحافظ ثنا أبو عبيد القاسم بن اسمعيل ثنا زياد بن ايوب ثنا سعيد ابن زكريا المدائني عن ابن أبي سارة عن ابن أبي حسين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال لما ولدت مارية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها ولدها ـ قال علي تفرد بحديث ابن أبي حسين زياد بن ايوب وزياد ثقة ـ ولحديث عكرمة علة عجيبة باسناد صحيح عنه ـ

(أخبرنا) الشريف أبو الفتح ناصر بن الحسين العمري أنبأ عبدالرحمن بن أبي شريح أنبأ أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد أنبأ سفيان حدثني أبي عن عكرمة عن عمر رضي الله عنه قال ام الولد اعتقها ولدها وان كان سقطا ـ وكذلك رواه شريك عن سعيد بن مسروق أبي سفيان الثوري عن عكرمة عن عمر رضي الله عنه (ورواه) خصيف الجزري عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا ولدت ام الولد من سيدها فقد عتقت وان كان سقطا ـ

(أخبرناه) أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه ثنا بشر بن احمد الاسفرائيني أنبأ الحسين بن علي القطان البغدادي ثنا عبيد الله بن عمر القواريري ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا (٣) خصيف ـ فذكره فعاد الحديث الى عمر ـ

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان حدثني الحكم بن ابان قال سئل عكرمة عن امهات الاولاد قال هي احرار قالوا له بأي شيء تقوله؟ قال بالقرآن قالوا بماذا من القرآن؟ قال قول الله تعالى (واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم) وكان عمر رضي الله عنه من اولي الامر قال عتقت وان كان سقطا (وروى) عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ام الولد حرة

---

(١) هامش ر ـ بلغ سماعهم والعرض في السادس والخمسين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرفية رحمه الله ولله الحمد

(٢) مص ـ ثنا (٣) مص ـ عن ـ

ان الذي يسنده ثقة خير من الذي وقفه ثم ذكر البيهقي حديث (اعتقها ولدها من جهة حسين بن عبدالله وابن أبي حسين كلاهما عن عكرمة عن ابن عباس) ثم قال (ولحديث عكرمة علة عجيبة) ثم ذكر (عن سعيد بن مسروق عن عكرمة عن عمر قال اعتقها ولدها وان كان سقطا) ثم ذكر (عن خصيف عن ابن عباس قال عمر) فذكر نحوه ثم قال (فعاد الحديث الى عمر) ثم جعله الصحيح ـ قلت ـ هاتان قضيتان مختلفتان لفظا روى عكرمة احداهما مرفوعة والاخرى موقوفة فلا تعلل

وان

وان كان سقطا ـ وهو ضعيف ـ الصحيح حديث سعيد بن مسروق الثورى عن عكرمة عن عمر ؛ وحديث سفيان عن الحكم عن عكرمة عن عمر والله اعلم ـ وقد يحتمل ان يكون لرواية قصة مارية اصلا (١) والله اعلم ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب اخبرنى ابن لهيعة عن عبيدالله بن أبى جعفر (٢) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لام ابراهيم اعتقك ولدك ـ هذا منقطع (وقد روينا) عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم توفى ولم يترك دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا امة وفى ذلك دلالة على انه لم يترك ام ابراهيم امة وانها عتقت بموته بما تقدم من حرمة الاستيلاد ـ

(واحتج اصحابنا فى ذلك بما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ احمد بن جعفر القطيعى ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثنى أبى ثنا أبو اليمان أنبأ شعيب عن الزهرى أخبرنى عبدالله بن محيريز الجمحى ان ابا سعيد الخدرى اخبره ان بينما (٣) هو جالس عند النبى صلى الله عليه وسلم جاء رجل من الانصار فقال يا رسول الله انا نصيب سبيا فنحب الاثمان فكيف ترى فى العزل؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم وانكم لتفعلون ذلك ؟ ما عليكم ان لا تفعلوا ذلك فانها ليست نسمة كتب الله ان تخرج الا هى خارجة ـ رواه البخارى فى الصحيح عن أبى اليمان واخرجاه من اوجه عن الزهرى ـ قالوا فلولا ان الاستيلاد يمنع من نقل الملك والا لم يكن لعزلهم محبة الاثمان فائدة ـ والله اعلم ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا أبو بكر يحيى بن أبى طالب ثنا أبو بكر الحنفى عبد الكبير بن عبد المجيد ثنا الضحاك بن عثمان ثنا محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز أن ابا سعيد الخدرى وابا صرمة أخبراه انهم اصابوا سبيا فى غزوة بنى المصطلق وكان منا من يريد أن يتخذ اهلا ومنا من يريد أن يبيع فتراجعنا فقال بعضنا لبعض ليس بحاثر فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا عليكم ان لا تعزلوا فان الله عزوجل قدر ما هو خالق الى يوم القيامة

باب الخلاف فى امهات الاولاد

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا حجاج بن منهال وعارم بن الفضل قالا ثنا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن جابر بن عبدالله قال بعنا امهات الاولاد على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر رضى الله عنه فلما كان عمر رضى الله عنه نهانا فانتهينا ـ رواه أبو داود فى السنن عن موسى بن اسمعيل عن حماد ـ

---

(١) كذا (٢) مص ـ عن عبيد الله عن عبدالله بن ابى جعفر ـ كذا (٣) كذا وفى مص اخبره بينما ـ

احداهما بالاخرى وقد اخرج الحاكم فى المستدرك الرواية المرفوعة وقال صحيح الاسناد ثم ذكرها متابعة واخرجه ابن حبان من حديث أبى عاصم عن ابى بكر النهشلى عن حسين والنهشلى اخرج له مسلم ووثقه جماعة وقد تقدم ذكره فى باب من لم يذكر الرفع الا فى الافتتاح ـ وقد جاء للحديث متابعة من وجه آخر بسند جيد قال ابن حزم روينا من طريق قاسم بن اصبغ ثنا مصعب بن محمد ثنا عبيدالله بن عمر هو الرقى عن عبد الكريم الجزرى عن عكرمة عن ابن عباس قال لما ولدت مارية ام ابراهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها ولدها ـ ثم قال ابن حزم هذا خبر جيد السند كل رواته ثقة وقال فى كتاب البيوع صحيح السند ثم ذكر البيهقى (ان بعض أصحابهم احتج بحديث الخدرى ان رجلا قال يا رسول الله انا نصيب سبيا فنحب الاثمان فكيف ترى فى العزل) الحديث ثم قال (قالوا فلولا ان الاستيلاد يمنع نقل الملك والا لم يكن لعزلهم محبة للاثمان فائدة) ـ قلت ـ سكوت البيهقى عن هذا الاستدلال دليل على رضاه به وقد اعترض عليه صاحب الاستذكار بان الامة مجتمعة على انه لايجوز بيعها وهى حامل ويمكن ان يريدوا تعجيل البيع والفداء وخشوا ان لم يعزلوا ان يحملن منهم فارادوا العزل ولم يعرفوا جوازه فسألوه عليه السلام عنه ـ

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابورى ثنا عبدالرحمن(١) بن بشر عن عبدالرزاق أنبأ ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول كنا نبيع سرارينا امهات الاولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حى لا نرى بذلك بأسا ـ

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن زيد العمى عن أبى الصديق الناجى عن أبى سعيد الخدرى قال كنا نبيع امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ ليس فى شىء من هذه الاحاديث ان النبى صلى الله عليه وسلم علم بذلك فأقرهم عليه وقد روينا ما يدل على النهى والله اعلم ـ

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا عبدالله بن بكر ثنا هشام يعنى ابن حسان عن محمد يعنى ابن سيرين عن عبيدة عن علي رضى الله عنه قال اجتمع رأيى ورأى عمر على عتق امهات الاولاد ثم رأيت بعد أن ارقهن فى كذا وكذا ـ قال فقلت له رأيك ورأى عمر فى الجماعة احب الى من رأيك وحدك فى الفتنة ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى بن اسد ببغداد ثنا سفيان عن عبدالله بن عمر عن نافع قال لقى رجلان ابن عمر فى بعض طرق المدينة فقالا له تركنا هذا الرجل يعنون ابن الزبير يبيع امهات الاولاد فقال لهم لكن اباحفص عمر أتعرفانه؟ قالا نعم ـ قال قضى فى امهات الاولاد ان لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها صاحبها ما عاش فاذا مات فهى حرة ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا قبيصة ثنا سفيان عن عبدالله بن دينار قال لقى ابن عمر رضى الله عنه ركبا فقال من اين اقبلتم؟ قالوا من عند ابن الزبير فأحل لنا اشياء حرمت علينا قال ما احل لكم قال احل لنا ان تباع امهات الاولاد فقال أتعرفون ابا حفص عمر؟ قالوا نعم ـ قال فانه نهى ان يبعن او يوهبن او يورثن يستمتع منهن ما عاش فاذا مات عتقن ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء أنبأ سعيد عن الحكم بن عتيبة عن زيد بن وهب قال انطلقت انا ورجل الى ابن مسعود نسأله عن ام الولد هل تعتق فقال تعتق من نصيب ولدها (قال الشيخ رحمه الله) يشبه ان يكون عمر رضى الله عنه بلغه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه حكم بعتقهن بموت ساداتهن نصا فاجتمع هو وغيره على تحريم بيعهن ويشبه ان يكون هو وغيره استدل ببعض ما بلغنا ورويناه عن النبى صلى الله عليه وسلم ما يدل على عتقهن فاجتمع هو وغيره على تحريم بيعهن فالاولى بنا متابعتهم فيما اجتمعوا عليه قبل الاختلاف مع الاستدلال بالسنة والله اعلم ـ

باب الولد الذى تكون به ام ولد

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا ابن بنت منيع ثنا خلف بن هشام ثنا شريك عن سعيد بن مسروق عن عكرمة قال قال عمر رضى الله عنه ام الولد تعتق وان كان سقطا ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن حماد بن زيد عن كثير بن سنظير عن الحسن قال اذا اسقطت ام الولد شيئا يعلم انه من حمل عتقت به(١) وصارت ام ولد ـ

باب ولد ام الولد من غير سيدها بعد الاستيلاد

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب اخبرنى مخرمة بن بكير عن ابيه عن ابن قسيط انه سمع محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان انه سمع عبدالله بن عمر يقول

---

(١) مص ـ عبد العزيز ـ كذا (٢) مد ـ بها ـ

اذا

اذا ولدت الامة من سيدها فنكحت بعد ذلك فولدت اولادا كان ولدها بمنزلتها عبيدا ما عاش سيدها فان(١) مات فهم احرار -
(أخبرنا) أبو حامد احمد بن علي الاسفرائيني أنبأ زاهر بن احمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابورى ثنا محمد بن عبد الملك ثنا يزيد هو ابن هارون ثنا اسمعيل عن عامر قال ولد المعتقة عن دبر وام الولد بمنزلة امها اذا عتقت فهم معتقون اذا مات السيد
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان أنبأ عبد الله عن حماد بن زيد عن أبي هاشم عن ابراهيم قال ولد المدبرة وام الولد بمنزلتهما - وعن عبد الله بن لهيعة قال حدثني جعفر بن ربيعة ان عمر بن عبد العزيز قال في رجل انكح ام ولده عبده (٢) فولدت له قال هم بمنزلة امهم -
(أخبرنا) محمد بن أبي المعروف أنبأ أبو سعيد الرازي ثنا محمد بن ايوب أنبأ مسلم ثنا هشام ثنا قتادة عن الحسن في ام الولد تعتق ولها اولاد قال تعتق هي واولادها -

باب الرجل ينكح الامة فتلد له ثم يملكها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا أبو قدامة عن عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد (ح قال وحدثنا) الحسن ابن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن يحيى بن سعيد عن نافع وذكر قصة قال ابن عمر تعرف عمر بن الخطاب رضي الله عنه؟ قال نعم قال قال ايما وليدة ولدت لسيدها فهي له متعة ما عاش فاذا مات فهي حرة من بعده ومن وطىء وليدة فضيعها فالولد له والضيعة عليه -
(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الحميد الحارثي ثنا أبو اسامة عن حماد بن زيد ثنا فضيل بن ميسرة أبو معاذ عن أبي حريز عن الشعبي قال رفع الى شريح رجل تزوج امة فولدت له اولادا ثم اشتراها فرفعهم شريح الى عبيدة فقال عبيدة انما تعتق ام الولد اذا ولدتهم احرارا فاذا ولدتهم مملوكين فانها لا تعتق -

باب ما جاء في جناية ام الولد

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن علية عن يونس عن الحسن في ام الولد تجنى قال تقوم على سيدها (قال وحدثنا) أبو بكر ثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري في ام الولد اذا جنت فعلى سيدها جنايتها -
(وأخبرنا) أبو عبد الله أنبأ أبو الوليد ثنا محمد بن احمد بن زهير ثنا عبد الله هو ابن هاشم عن وكيع عن سفيان عن خالد عن أبي معشر عن ابراهيم قال جناية ام الولد على سيدها -
(أخبرنا) أبو عبد الله أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو يحيى ثنا ابراهيم بن صدقة عن سفيان عن الحكم قال جناية ام الولد لا تعدو رقبتها -

باب عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبأ ابو بكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال في ام الولد يتوفى عنها سيدها تعتد بحيضة - وقد مضى في كتاب العدة ما روى فيها من الاختلاف وبالله التوفيق -

---

(١) ص - فاذا (٢) ص - عبدا -

قال (باب عدة ام الولد)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا المعتمر بن سليمان عن كثير بن نباتة عن ابن سيرين قال اذا اشترى الرجل الوصيفة لم تبلغ المحيض استبرأها بثلاثة اشهر -

(وأخبرنا) أبو عبدالله أنبأ أبو الوليد ثنا محمد بن احمد بن زهير ثنا عبدالله هو ابن هاشم عن وكيع عن مسعر وسفيان عن عبدالكريم عن مجاهد قال ثلاثة اشهر (وعن وكيع) عن سعيد عن الحكم عن ابراهيم قال ثلاثة اشهر (وروينا) عن عطاء وطاوس وعمر بن عبدالعزيز وأبي قلابة رحمهم الله تعالى -

آخر كتاب السنن الكبير

قال الامام احمد المصنف رحمه الله فرغت منه بحمدالله ومنّه يوم الاثنين الثانى عشر من جمادى الآخرة سنة اثنتين وثلاثين واربعمائة والحمدلله رب العالمين حق حمده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل -

فى آخر نسخة مد

فرغت من نسخة نهار الجمعة سادس عشر شهر جمادى الآخرة من شهور سنة اثنتين وسبعين والف من الهجرة النبوية على مشرفها افضل الصلاة والتسليم -

فى آخر نسخة مص

فيما بعد قوله (والحمد لله رب العالمين) وصلواته على سيدنا محمد سيد المرسلين وامام المتقين وعلى آله واصحابه اجمعين وعلى التابعين لهم باحسان الى يوم الدين برحمتك يا ارحم الراحمين وحسبنا الله ونعم الوكيل - نفع الله الكريم به مؤلفه وقارئه وراويه ومستمعه وصاحبه وكاتبه والمسلمين اجمعين -

كتبه الفقير الى الله تعالى محمد بن على الازهرى المقرى الطرابلسي بالقاهرة المحروسة ثامن عشر ذى القعدة من شهور سنة ثلاث وثمانين وثمانمائة الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله -

يا رب الارباب ياستار يا بارى اكتب لكاتبه عتقا من النار

وبالهامش مالفظه - انتهى كاتبه العبد الفقير الى الله تعالى عبدالوهاب بن احمد الشعراوى احتصار هذا الكتاب بتجريده من السند والتكرار وزيادة احكام كثيرة زائدة عليه عمر الله لمؤلفه وكاتبه وواقفه وحازنه ومختصره وجميع المسلمين اجمعين بتاريخ ثالث عشر شعبان سنة تسع وثلاثين وتسعمائة - الحمدلله رب العالمين -

فى آخر نسخة ر -

تم الكتاب المبارك بحمدالله ومنّه وحسن توفيقه فالحمدلله على اعانته وتيسير نساخته وتسهيله احمد حمدا كثيرا على ذلك وأسأل الله تعالى المغفرة والرضوان - وذلك يوم السبت الخامس عشر من شهر ذى الحجة المبارك من سنة تسع عشرة وثمانمائة

ذكر فى آخره عن (جماعة ان المشتراة التى لم تحض تستبرأ ثلاثة اشهر) - قلت - ذكر هذه المسئلة فى هذا الباب غير مناسب وقد ذكرها البيهقى فيما تقدم فى اواخر ابواب العدة - تجزت هذه الفوائد والله المسئول ان يجعلها متصلة على احمل العوائد -

---

بحمدالله تعالى تم طبع كتاب الجوهر النقى وكان الطبع عن النسخة التى طبعت بهذه المطبعة سنة ١٣١٦ وكان طبع تلك الطبعة عن نسخة خطية فى ملك مولانا العلامة محمد انوار الله ثم قوبلت بعد ذلك بالنسخة المحفوظة فى مكتبة رياسة رامبور - وقد تحرينا فى هذه الطبعة زيادة التصحيح بقدر الامكان والحمدلله رب العالمين وصلى الله على خاتم انبيائه سيدنا محمد وآله واصحابه وسلم -

برسم

برسم مولانا وبركتنا الامام العالم العلامة جمال الدين بركة المسلمين وخلف السادة الصالحين نفع (الله) به محمد بن أبي بكر ابن صالح المشهور بابن الخياط (١) متع الله بحياته ونفع - آمين ثم آمين -

وذلك على يد العبد الفقير المعترف بالذنوب والخطايا الراجي رحمة ربه وغفرانه عن الزلل والخطايا علي بن محمد بن خضير غفر الله لكاتبه ولمالكه ولمن نظر اليه ولمن طالع فيه ولمن تامله وتأمله واصلح مابه من تصحيف وعلى .... اصلحه وجميع المسلمين برحمته ومنه وكرمه والحمد لله اولا وآخرا وظاهرا وباطنا وصلى الله على سيدنا محمد وآله خاتم النبيين وسلم تسليما وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم -

نقلت من خط العلامة الحافظ أبي عمرو تقي الدين بن صلاح -

بلغ سماع الجماعة بدار الحديث الاشرفية رحمهم الله واثقها وعرض هذه النسخة على الاتقان من اولها الى آخرها باصلين احدهما اصل الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن علي المعروف بابن عساكر رحمه الله الحديد المقابل وفيه روايته للكتاب كان عن أبي القاسم زاهر بن طاهر الشحامي عن مصنفه ورواية ولده أبي محمد القاسم عن زاهر وأبي المعالي محمد بن اسمعيل الفارسي اجازة عن المصنف وهو اصل معتمد وعلامة ما كان منه في هذه النسخة (ص) والثاني اصل أبي المواهب الحسن ابن هبة الله ابن صصرى وفيه سماعه على الحافظ أبي القاسم وذكر معارضته اياه لا ادرى أباصل الحافظ او باصل اصله وعلامة ما كان منه في هذه النسخة (خ د) وكان الفراغ من سماعهم الكتاب مني ومن عرض هذه النسخة يوم الاثنين الثامن عشر من شهر ربيع الاول سنة خمس وثلاثين وستمائة بدمشق حرسها الله وسائر بلاد الاسلام واهله - وهو خط عثمان ابن عبد الرحمن بن عثمان المعروف بابن الصلاح غفر الله له ولهم آمين آمين -

ونقلت من خط العلامة قاضي القضاة تقي الدين محمد بن الحسين بن رزين ما نصه

وجدت بخط الامام الحافظ أبي بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي المصنف رحمه الله ورضي عنه في نسخة الأصل التي بخطه في آخر الكتاب ما صورته -

فرغت منه بحمد الله ومنه يوم الاثنين الثاني عشر من جمادى الآخرة سنة اثنتين وثلاثين واربعمائة والحمد لله رب العالمين - الحمد لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده كما يحب ويرضى وصلواته على سيدنا محمد نبيه وعبده وعلى آله وذريته وازواجه واهل بيته وعلى اخوانه من النبيين والمرسلين والملائكة المقربين وعلى الاولياء والصالحين وسلامه عليهم اجمعين وبعد فقد يسر لنا الله اتمام مقابلة هذا الكتاب المبارك من اوله الى آخره وتصحيحه على بذل الوسع في الاتقان وذلك على اصله المنقول وهو اصل الشيخ الامام تقي الدين ابن الصلاح الذي بخط عبد الجليل بن عبد الجبار بن عبد الواسع الابهري كتبه للشيخ تقي الدين سوى المجلدة السابعة فهي قديمة ولم اغادر مما في الاصل من الروايات والطرر وضبط المشكل والمشتبه شيئا بحمد الله - وما نقلته من ذلك من خط الحافظ أبي عمرو بن الصلاح عزوته اليه اوعلمت عليه (ع) وما كان مضبوطا بوجهين اوعليه (كذا) اوفي اختلاف رواية (ص) و (خ د) فهو كله من خطه وكذلك كل ضبط لما يلتبس ويشكل فليس الا من خطه الا ما صرحت به والا قليلا اهمل ضبطه ورجعت فيه الى قول ائمة هذا الشان في الاسماء وما كان عليه من خط المؤلف، او بخطه، يعني المؤلف، فهو من خط الشيخ تقي الدين ابن رزين احد سامعي الكتاب على الشيخ تقي الدين ابن الصلاح فانه ظفر بنسخة المصنف فأثبت ما وجده بخطه مغايرا لما في اصل الشيخ تقي الدين وقد يكون شيء من هذا القبيل بخط غيره وارجو أن هذا الاصل قد صار عمدة ووثيقة لمن اعتمد عليه واستوثق ان شاء الله تعالى وأسأله بكرم وجهه وعز جلاله ان يصلي على نبيه محمد ويجزيه عن امته افضل جزاء المرسلين

---

(١) كذا - وترجم له في شذرات الذهب - ج - ٧ - صفحة - ٢٣١ - فيمن مات سنة (٨٣٩) قال (وفيها الحافظ جمال الدين محمد بن الامام رضي الدين أبي بكر بن محمد ابن الخياط اليمني الشافعي حافظ البلاد اليمنية - قال ابن حجر تفقه بابيه وغيره حتى مهر ولازم الشيخ نفيس الدين العلوي في الحديث - الخ -

وان يجزى خيرا علماء نا ومشايخ دينا الذين نقلوا السنن ومشوا من الحق على سنن ويرحمهم ويرحمنا بركتهم وينفعنا بكتابه وسنة نبيه ويتقبل سعينا ولا يخيب رجاء نا فهو الجواد الكريم كثيرا لعطاء والمبتدئ بالنعم على غيرا ستحقاق ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من امرنا رشدا وتقبل منا انك انت السميع العليم واغفر لنا انك انت الغفور الرحيم - لى - الفقير الى الله تعالى محمد بن أبي بكر ابن الخياط الشافعي تاب الله عليه وغفر لوالديه ولمشايخه واخوانه ولمحبيه ولشانئيه وجميع المسلمين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى آله وصحبه اجمعين - وحسبنا الله ونعم الوكيل وصح ذلك فى صبيحة يوم الاحد سادس عشرى رمضان سنة ٨٤٤ بتعز حرسها الله -

ذكر النسخ الخطية لهذا المجلد

الاولى- السخة المدراسية لصاحب العلم والفضل مولانا المفتى محمد سعيد المدراسي طاب ثراه وهي جيدة من حيث الصحة والكتابة واشرنا اليها بعلامة -مد-

الثانية - السخة الرينية وهى نسخة حديثة بقلم السيد زين العابدين البهارى رحمه الله -

الثالثة- السخة المصرية للخزانة الخديوية تفضلت علينا الحكومة المصرية الجليلة شكر الله صنيعها واتم نعمته عليها بارسالة فوتوغرافات، مأخوذة عن السخة المذكورة ورمزنا لها بعلامة -مص - والمجلد العاشر فيها يبتدئ من (باب النسيكة يذبحها عن مالكها) الى قبل ابتدائه فى نسخة الطبع بنحو تسعين صفحة وبذلك تم لنا تصحيح قطعة كبيرة من المجلد التاسع ولا يسعنا الا الاعتراف بالعجز عن القيام بما تستحقه الحكومة المصرية الجليلة من الشكر والثناء ونسأل الله عزوجل ان يجزيها عنا وعن العلم واهله افضل الجزاء -

الرابعة- السخة الرامفورية وهى نسخة بغاية الجودة كما يعلم من خاتمتها المتقدمة وهى جيدة محفوظة فى مكتبة رياسة رامفور ورمزنا لها بعلامة - ر -

مزايا السنن الكبرى للامام البيهقى

ان لهذا الكتاب الجليل مزايا لا تحصى نشير الى بعضها

(١) انه يشتمل على احاديث كثيرة لا توجد فى غيره من كتب الحديث المعروفة -

(٢) كثير من الاحاديث الموجودة فى غيره توجد فيه زيادات مهمة كتعدد الاسانيد الذى يزيد الحديث قوة فقد يكون الحديث فى غيره بسند ضعيف وهو فيه بسند قوى، او تكون فى غيره من طريق وفيه من طريق اخرى وتعدد الاسانيد يظهر للمحدث نكت وفوائد مهمة كما يعلمه اهل هذا الشان، وقد يكون الحديث فى غيره من طريق مدلس لم يصرح بالسماع وفيه من طريقه مصرحا بالسماع، وقد يكون الحديث من طريق رجل اختلط بآخرة ويكون الراوى عنه ممن سمع منه بعد الاختلاط وفيه من رواية من سمع من ذلك الرجل قبل الاختلاط، وقد يكون الحديث فى غيره مرسلا او منقطعا او موقوفا او مقطوعا فيثبت فيه متصلا او مرفوعا، الى غير ذلك من الفوائد الزوائد كتسمية المبهم، ونسبة من لم ينسب، وتمييز المشتبه وتفسير المجمل، وذكر التاريخ، وبيان النسب، وبيان اضطراب الراوى، وشكه، وزيادة راو فى السند، وتصريح الراوى بسماعه الحديث من جهتين فاكثر او بانه سمعه من الصحابى مرتين مرة رفعه ومرة وقفه او من التابعى مرتين مرة وصله ومرة ارسله -

وكذلك توجد الفوائد فى متون الاحاديث كأن يكون الحديث فى غير الكتاب مختصرا او مجملا او عاما او مطلقا فيقع فيه مطولا او مفسرا وخاصا او مقيدا الى غير ذلك من المهمات -

(٣) يشتمل على كثير من الآثار عن الصحابة والتابعين والائمة بعدهم لا يوجد فى غيره -

يوجد

(٤) يوجد فيه كثير من كلام الائمة فى الاحاديث والرجال من تصحيح اوترجيح او تضعيف لايوجد فى غيره ــ

(٥) انه اذا اورد حديثا مما اخرجه صاحبا الصحيح البخارى ومسلم اواحدهما صرح بذلك وبهذا يكون كتابه كالمستخرج على الصحيحين وفوائد المستخرجات مذكورة فى كتب علوم الحديث ــ

(٦) انه يترجم على مسائل كثيرة من مسائل الفقه ثم يورد ما جاء فيها من الآيات والاحاديث فيتنبه العلماء بذلك على استنباطات عزيزة من الآيات والاحاديث لايكاد يتنبه لها كما ينبه على تأويلات دقيقة لبعض الآيات والاحاديث لايكاد يفطن لها وهذا من اجل فوائده ــ

(٧) انه مع التزامه لمذهب الامام الشافعى رحمه الله تعالى معتدل فى ذلك وربما رجح خلاف مذهبه معتذرا عنه بما يحسن وربما رجح قولا للشافعى يخالف المشهور عنه كما فعل فى مسئلة التكرار فى مسح الرأس ج ١ ص ٦٢ ــ وفى مسئلة الوضوء من لحوم الابل ج ١ ص ١٥٨ ــ وفى مسئلة الصوم عن الميت ج ٤ ص ٢٥٧ ــ

(٨) انه رتب الكتاب على ترتيب كتب الفقه ثم تلطف فى استخراج ماسبات يورد فيها الاحاديث المتعلقة بالامور التى يتبادر الى الذهن انها خارجة عن ابواب الفقه كما ادرج احاديث البر والصلة فى ابواب الحضانة واحاديث الاستئذان فى كتاب الحدود وكثيرا من احاديث الفضائل فى كتاب قسم الفىء واحاديث الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فى كتاب ادب القاضى ــ

(٩) انه تحرى المناسبة بين الكتب والابواب وتلطف لها غاية التلطف حتى صار كتابه كهيئة السلسلة المتصلة الحلقات كما يعلم ذلك بالقاء نظرة على فهرس الابواب ــ

(١٠) تحرى المناسبة ايضا فى الاحاديث وكثيرا ما يتحرى ان يكون آخر حديث من الباب ظاهر المناسبة جدا للترجمة التى بعده كما فعل فى باب قتل الرجل بالمرأة جعل آخر حديث منه حديث اليهودى الذى قتل صبية مسلمة فقتل بها ثم قال (باب فيمن لاقصاص بينه باختلاف الدينين) وهكذا قال فى كتاب الايمان (باب اسماء الله عز وجل) وذكر فى آخره قول الشافعى رحمه الله من حلف باسم من اسماء الله فحنث فعليه الكفارة لان اسم الله غير مخلوق ومن حلف بالكعبة اوالصفا اوالمروة فليس عليه الكفارة لانه مخلوق وذاك غير مخلوق ثم قال (باب كراهية الحلف بغير الله عز وجل) ومثل هذا كثير ــ

العيد الفضى[٣]

لجلالة الملك

من بديع الاتفاق وعظيم البشارات ان وافق تمام هذا العمل حلول العيد الفضى المبارك لجلالة الملك الأجل، السلطان المبجل، رافع منار العلوم والمعارف، وباسط ظلها الظليل الوارف، ومدنى ثمارها لكل قاطف، ومترع حياضها لكل عارف، مجرى نظام مملكته بالعدل والاحسان، المغدق على العافين سحائب جوده الهتان، سلطان العلوم مظفر الممالك آصف جاه السابع مير عثمان على خان بهادر ادام الله ايامه باليمن والسعادة، وامده بالخيرات والبركات من زيادة الى زيادة، واطلاقى حلل الجلالة والمهابة، مقرونة شهب ارائه الحكيمة بالاصابة، وحفظ ولى عهده الاعظم اعظم جاه بهادر وسائر انجاله، بحق محمد وآله ــ

خاتمة الطبع[٣]

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات، وأشهد أن لا اله الا الله وحده لاشريك له قيوم الارضين والسموات، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى والبينات، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه افضل الصلوات والتسليمات ــ

وبعد فقد تم بحمد الله وتوفيقه طبع المجلد العاشر من السنن الكبرى للامام البيهقي وهو آخر هذا الكتاب الجليل الذي كان طبعه من اعظم الديون على هـذه الامة(١) فالحمد لله الذي وفقنا للقيام بهذا الفرض العظيم ، ويسر لنا الاضطلاع باعباء هذا العمل الجسيم -

وكان الطبع بمطبعة الجمعية العليا ذات الايادي البيضاء المشهورة (بدائرة المعارف العثمانية) بحيدراباد الدكن صانها الله تعالى عن المحن والمحن في ظل الملك المؤيد المعان ، الذي اشتهر فضله في كل مكان ، وعم كرمه القاصي والدان السلطان بن السلطان سلطان العلوم مظفر الممالك آصف جاه السابع مير عثمان علي خان بهادر لازالت مملكته بالعز والبقاء دائمة التقدم والارتقاء

وهذه الجمعية تحت صدارة ذي الفضائل السنية ، والمفاخر العلية ، النواب السر حيدر نواز جنك بهادر رئيس المجلس الانتظامي للجمعية ووزير المالية في الدولة الآصفية، والعالم العامل بقية الافاضل النواب محمد يار جنك بهادر رئيس المجلس العلمي للجمعية ، وتحت اعتماد الماجد الاريب الشريف الحسيب النواب مهدي يار جنك بهادر عميد الجمعية ووزير المعارف والسياسة في الدولة الآصفية ونائب امير الجامعة العثمانية ، والماجد الهمام النواب ناظر يار جنك بهادر شريك عميد الجمعية وركن العدلية - وضمن ادارة ذي الفضل السني والمنهج السوي ، مولانا السيد هاشم الندوي ، ركن الجمعية ومدير المطبعة ادام الله تعالى درجاتهم سامية ومحاسنهم زاكية -

وكان تصحيح هذا المجلد على يد مولانا المدقق السيد هاشم الندوي والعالم الفاضل الحاج محمد طه الندوي

والاديب الكامل السيد احمد الله الندوي والفقيه الجليل محمد عادل القدوسي والكاتب الحقير

عبدالرحمن بن يحيى اليماني غفر الله ذنوبهم وستر عيوبهم - وآخر دعوانا ان

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد

نبيه الامي وعلى آله وصحبه وسلم

وكان اختتام الطبع في يوم

الخميس سادس

ذي الحجة الحرام

سنة ١٣٥٥

---

(١) وبقي علينا طبع المجلد التاسع فانا اخرناه لان اكثره مفقود من النسختين المصرية والرامفورية واجتمعت عندنا عدة نسخ منه ولكنها كلها منقولة عن النسخة المدراسية ولنا الامل ان نظفر بنسخة جيدة منه للمقابلة عليها وتعجيل طبعه قريبا ان شاء الله تعالى -

الصفحة	الابواب
٢	باب ما يحل للمضطر من مال الغير
٣	باب صاحب المال لا يمنع المضطر فضلا ان كان عنده
٤	باب ما يحل من الادوية النجسة بالضرورة
»	باب النهى عن التداوى بالمسكر
٥	باب النهى عن التداوى بما يكون حراما فى غير حال الضرورة
٦	باب أكل الجبن
»	باب مايحل من الجبن وما لا يحل
٧	باب ما جاء فى الكبد والطحال
»	باب ما يكره من الشاة اذا ذبحت
٨	باب ما حرم على بنى اسرائيل ثم ورد عليه النسخ بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
٩	باب ماحرم المشركون على انفسهم
١٠	باب استعمال اوانى المشركين والأكل من طعامهم
١١	باب ما جاء فى أكل الطين
١٢	باب مالم يذكر تحريمه ولا كان فى معنى ماذكر تحريمه مما يؤكل اويشرب
١٣	**كتاب السبق والرمى**
»	باب التحريض على الرمى
١٥	باب ارتباط الخيل عدة فى سبيل الله عزوجل
١٦	باب لا سبق الا فى خف اوحافر اونصل
١٧	باب ما جاء فى المسابقة بالعدو
١٨	باب ما جاء فى المصارعة
١٩	باب ما جاء فى اللعب بالحمام
»	باب ما جاء فى الوالى يسبق بين الخيل من غاية الى غاية
٢٠	باب الرجلين يستبقان بفرسيهما ويخرج كل واحد منهما سبقا ويدخلان بينهما محللا
٢١	باب ما جاء فى الرهان على الخيل وما يجوز منه وما لا يجوز
٢١	باب لاجلب ولاجنب فى الرهان
٢٢	باب النهى عن التحريش بين البهائم
»	باب كراهية انزاء الحمر على الخيل
٢٤	باب كراهية خصاء البهائم
٢٥	باب ما جاء فى تسمية البهائم والدواب
٢٦	**كتاب الايمان**
»	باب الحلف بالله عزوجل او باسم من اسماء الله عزوجل
٢٧	باب اسماء الله عزوجل ثناؤه
٢٨	باب كراهية الحلف بغير الله عزوجل
٢٩	باب من حلف بغير الله ثم حنث اوحلف بالبراءة من الاسلام اوبملة غير الاسلام اوبالامانة
٣٠	باب من كره الايمان بالله الافيما كان لله طاعة
٣١	باب من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه
٣٣	باب شبهة من زعم ان لا كفارة فى اليمين اذا كان حنثها طاعة
٣٤	باب ابرار القسم اذا كان البر طاعة اولم يكن الحنث خيرا من البر
٣٥	باب ما جاء فى اليمين الغموس
٣٨	باب ما جاء فى قوله اقسم اواقسمت
٤٠	باب ما جاء فى ابرار المقسم
٤١	باب من قال لعمرالله
»	باب ما جاء فى الحلف بصفات الله تعالى
٤٣	باب من قال الله لأفعلن كذا اولم افعل كذا ينوى به يمينا
٤٤	باب من قال وايم الله
»	باب من قال على عهدالله يريد به يمينا
٤٥	باب من قال على نذر ولم يسم شيئا
٤٦	باب الاستثناء باليمين

صفحة	الابواب
٤٧	باب صلة الاستثناء باليمين
»	باب الحالف يسكت بين يمينه واستثنائه سكتة يسيرة لانقطاع صوت اوأخذ نفس
٤٨	باب الحالف يستثنى فى نفسه
»	باب لغو اليمين
٤٩	باب من حلف على شيء وهو يرى أنه صادق ثم وجده كاذبا
٥٠	باب الكفارة بعد الحنث
٥١	باب الكفارة قبل الحنث
٥٤	باب الاطعام فى كفارة اليمين
٥٦	باب من حلف فى الشيء لا يفعله مرارا
»	باب مايجزى من الكسوة فى الكفارة
٥٧	باب مايجوز فى عتق الكفارات
»	باب ما جاء فى ولد الزنا
٥٩	باب ما جاء فى اعتاق ولد الزنا
»	باب التخيير بين الاطعام والكسوة والعتق فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام
٦٠	باب التتابع فى صوم الكفارة
»	باب جامع الايمان من حنث ناسيا ليمينه اومكرها عليه
٦١	باب ما جاء فيمن حلف ليقضين حقه الى حين اوالى زمان
٦٢	باب ما يقرب من الحنث لايكون حنثا
»	باب من حلف لايأكل خبزا بادم فأكله بما يعد ادما فى العادة مما يصطبغ به اولا يصطبغ
٦٣	باب من حلف لايكلم رجلا فأرسل اليه رسولا اوكتب اليه كتابا
٦٤	باب من حلف ماله مال وله عرض اوعقار اوحيوان
»	باب من حلف ليضربن عبده مائة سوط فجمعها فضربه بها لم يحنث
٦٤	باب مايستدل به على انه يحال يمينه بأدنى ضرب
٦٥	باب الحلف على التأويل فيمابينه وبين الله تعالى
»	باب اليمين على نية المستحلف فى الحكومات
»	باب من جعل شيئا من ماله صدقة اوفى سبيل الله او فى رتاج الكعبة على معانى الأيمان
٦٧	باب الحلاف فى النذر الذى يخرجه مخرج اليمين
٦٨	باب من نذر نذرا فى معصية الله
٦٩	باب من جعل فيه كفارة يمين
٧٢	باب ما جاء فيمن نذر أن يذبح أبنه او نفسه
٧٤	**كتاب النذور**
»	باب الوفاء بالنذر
»	باب ما يوفى به من النذور وما لا يوفى
٧٦	باب مايوفى به من نذور الجاهلية
٧٧	باب ما يوفى به من نذر ما يكون مباحا وان لم يكن طاعة
»	باب كراهية النذر
»	باب من نذر تبررا ان يمشى الى بيت الله الحرام
٧٨	باب ركوب من لم يقدر على المشى
»	باب المشى فيما قدر عليه والركوب فيما عجز عنه
٧٩	باب الهدى فيما ركب
٨١	باب من امر فيه بالاعادة والمشى فيما ركب والركوب فيما مشى حتى يأتى به كما نذره
»	باب من قال يمشى من ميقاته الا ان يكون نوى مكانا حتى يصدر
٨٢	باب من نذر المشى الى مسجد المدينة او مسجد بيت المقدس
»	باب من لم يروجوبه بالنذر واقام الافضل من هذه المساجد الثلاثه مقام ماهوادنى منه
٨٣	باب من نذر أن ينحر بمكة
»	باب من نذر أن ينحر بعيرها ليتصدق
٨٤	باب من نذر هديا لم يسمه

باب

صفحة	الابواب
٨٤	باب من قال لله على أن اصوم يوما سماه فوافق يوم فطر أو اضحى
٨٥	باب نذر العمرة فى شهر مسمى
»	باب من نذر ضرب عنق مشرك ان ظفر به فأسلم
»	باب من مات وعليه نذر
٨٦	كتاب آداب القاضي
٨٧	باب فضل من ابتلى بشيء من الاعمال فقام فيه بالقسط وقضى بالحق
٨٩	باب فضل المؤمن القوى الذى يقوم بامر الناس ويصبر على اذاهم
»	باب ما يستدل به على ان القضاء وسائر اعمال الولاة مما يكون امرا بمعروف اونهيا عن منكر من فروض الكفايات
٩٥	باب كراهية الامارة وكراهية تولى اعمالها لمن رأى من نفسه ضعفا اورأى فرضها عنه بغيره ساقطا
٩٩	باب كراهية طلب الامارة والقضاء وما يكره من الحرص عليهما
١٠١	باب ما يستحب للقاضي من ان يقضى فى موضع بارز للناس لا يكون دونه حجاب وان يكون متوسط المصر
١٠٢	باب الرخصة فى الاحتجاب فى غير وقت القضاء وفى وقت القضاء اذا خشى الازدحام عليه
»	باب ما يستحب للقاضى من ان لا يكون قضاؤه فى المسجد
١٠٣	باب التثبت فى الحكم
١٠٤	باب لا يقضى وهو غضبان
١٠٥	باب لا يقضى القاضى الا وهو شبعان ريان
١٠٦	باب القاضى يقضى فى حال غضبه فوافق الحق
١٠٧	باب ما يكره للقاضى من الشراء والبيع والنظر فى النفقة على اهله وفى ضيعته لئلا يشغل فهمه
»	باب ما يستحب للقاضي والوالى من ان يولى الشراء له والبيع رجلا مأمونا غير مشهور بانه يبيع له خوف المحاباة
١٠٨	باب القاضى يأتى الوليمة اذا دعى لها ويعود المرضى ويشهد الجنائز
»	باب القاضى اذا بان له من احد الخصمين اللدد نهاه عنه
»	باب مشاورة الوالى والقاضى فى الامر
١١٠	باب موضع المشاورة
١١١	باب من يشاور
١١٣	باب ما يقضى به القاضى ويفتى به المفتى فانه غير جائز له ان يقلد احدا من اهل دهره ولا ان يحكم او يفتى بالاستحسان
١١٦	باب اثم من افتى او قضى بالجهل
١١٧	باب لا يولى الوالى امرأة ولا فاسقا ولا جاهلا امر القضاء
١١٨	باب اجتهاد الحاكم فيما يسوغ فيه الاجتهاد وهو من اهل الاجتهاد
١١٩	باب من اجتهد ثم رأى ان اجتهاده خالف نصا او اجماعا او ما فى معناه رده على نفسه وعلى غيره
١٢٠	باب من اجتهد من الحكام ثم تغير اجتهاده او اجتهاد غيره فيما يسوغ فيه الاجتهاد لم يرد ما قضى به
١٢١	باب وعظ القاضى الشهود وتخويفهم وتعريفهم عند الريبة ما فى شهادة الزور من كبير الاثم وعظيم الوزر
١٢٢	باب مسئلة القاضى عن احوال الشهود
١٢٣	باب اعتماد القاضى على تزكية المزكين وجرحهم
»	باب عدد المزكين
١٢٤	باب لا يقبل الجرح فيمن ثبتت عدالته الا بان يقفه على ما يجرحه به
»	باب ما يقول فى لفظ التعديل
١٢٥	باب من يرجع اليه فى السؤال يجب ان تكون معرفته باطنة متقادمة



صفحه	الابواب
١٢٦	باب اتخاذ الكتاب
»	باب لا يتخذ كاتبا لامور الناس حتى يجمع ان يكون عدلا عاقلا فقيها بعيدا من الطمع
»	باب لا ينبغي للقاضي ولا للوالي ان يتخذ كاتبا ذميا ولا يضع الذمي في موضع يتفضل فيه مسلما
١٢٧	باب كتاب القاضي الى القاضي والقاضي الى الامير والامير الى القاضي
١٢٨	باب ختم الكتاب
١٢٩	باب الاحتياط في قراءة الكتاب والاشهاد عليه وختمه لئلا يزور عليه
»	باب الرجل يبدأ بنفسه في الكتاب
١٣٠	باب من بدأ بالمكتوب اليه وكيف يكتب
»	باب كيف يكتب الى اهل الكتاب
١٣١	باب القاضي يحكم بشيء ويكتب للمحكوم له بمسئلته كتابا
»	باب القاضي يحكم بشيء ويشهد على نفسه بما حكم به
»	باب القسمة
١٣٢	باب ما جاء في اجر القسام
١٣٣	باب ما لا يحتمل القسمة
١٣٤	جماع ابواب ما على القاضي في الخصوم والشهود
»	باب انصاف القاضي في الحكم وما يجب عليه من العدل فيه لما في الظلم من عظم الوزر وكبير الاثم
١٣٥	باب انصاف الخصمين في المدخل عليه والاستماع منهما والانصات لكل واحد منهما حتى تنفد حجته وحسن الاقبال عليهما
١٣٦	باب القاضي لا ينهر الخصمين
١٣٧	باب القاضي يكف كل واحد من الخصمين عن عرض صاحبه
»	باب ما يقول القاضي اذا جلس الخصمان بين يديه
١٣٧	باب لا ينبغي للقاضي ان يضيف الخصم الا وخصمه معه
١٣٨	باب لا يقبل منه هدية
»	باب التشديد في اخذ الرشوة وفي اعطائها على ابطال حق
١٣٩	باب من اعطاها ليدفع بها عن نفسه او ماله ظلما او يأخذ بها حقا
»	باب القاضي يقدم الناس الاول فالاول فللاول حق السبق والسبق اصل في الشريعة
١٤٠	باب من دعي الى حكم حاكم
»	باب القاضي لا يقبل شهادة الشاهد الا بمحضر من الخصم المشهود عليه ولا يمضي على الغائب
١٤١	باب من اجاز القضاء على الغائب
»	باب ما يفعل بشاهد الزور
١٤٢	باب من قال للقاضي ان يقضي بعلمه
١٤٣	باب من قال ليس للقاضي ان يقضي بعلمه
١٤٤	باب القاضي لا يحكم لنفسه
١٤٥	باب ما جاء في التحكيم
»	**كتاب الشهادات**
»	باب الامر بالاشهاد
١٤٦	باب الاختيار في الاشهاد
١٤٧	باب الشهادة في الزنا
١٤٨	باب الشهادة في الطلاق والرجعة وما في معناه من النكاح والقصاص والحدود
»	باب الشهادة في الدين وما في معناه مما يكون مالا او يقصد به المال
١٤٩	باب لا يحيل حكم القاضي على المقضي له والمقضي عليه ولا يحل الحلال على واحد منهما حراما ولا الحرام على واحد منهما حلالا
١٥٠	باب شهادة النساء لا رجل معهن في الولادة وعيوب النساء

باب

الصحيفة	الابواب
١٥١	باب ما جاء فى عددهن
١٥٢	باب شهادة القاذف
١٥٥	باب من قال لا تقبل شهادته
١٥٦	باب شهادة المقطوع فى السرقة
«	باب التحفظ فى الشهادة والعلم بها
١٥٧	باب وجوه العلم بالشهادة
١٥٨	باب ما يجب على المرء من القيام بشهادته اذا شهد
١٥٩	باب ما جاء فى خير الشهداء
«	باب كراهية التسارع الى الشهادة وصاحبها بها عالم حتى يستشهده
١٦٠	باب ما على من دعى ليشهد
«	باب (ولا يضار كاتب ولا شهيد)
١٦١	باب من رد شهادة العبيد ومن قبلها
«	باب من رد شهادة الصبيان ومن قبلها فى الجراح مالم يتفرقوا
١٦٢	باب من رد شهادة اهل الذمة
١٦٣	باب ما جاء فى قول الله عزوجل (يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم اوآخران من غيركم)
١٦٥	باب من اجاز شهادة اهل الذمة على الوصية فى السفر عند عدم من شهد عليها من المسلمين
١٦٦	باب لايجوز شهادة غير عدل
«	باب من تحمل الشهادة وهو كافر او صبى او عبد ثم اسلم الكافر وبلغ الصبى وعتق العبد فقاموا بشهاداتهم
١٦٧	باب القضاء باليمين مع الشاهد
١٧٦	باب تأكيد اليمين بالمكان
١٧٧	باب تأكيد اليمين بالزمان والحلف على المصحف
١٧٨	باب التشديد فى اليمين الفاجرة وما يستحب للامام من الوعظ فيها
١٧٩	باب ما جاء فى الاعتداء فى اليمين ومن رخص فيها اذا كان محقا
١٧٩	باب كيف يحلف اهل الذمة والمستأمنون
١٨٠	باب يحلف المدعى عليه فى حق نفسه على البت وفيما غاب عنه على نفى العلم
١٨١	باب ما جاء فى قول الله عزوجل (وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب) ومن رضى بحكم الله عزوجل فى ذلك
«	باب من بدأ فحلف عند الحاكم اعاد الحاكم عليه اليمين حتى تكون يمينه بعد خروج الحكم بها
«	باب اليمين فى الطلاق والعتاق وغيرها
١٨٢	باب المدعى يستمهل ليأتى ببينة
«	باب البينة العادلة احق من اليمين الفاجرة
«	باب النكول ورد اليمين
١٨٥	جماع ابواب من تجوز شهادته ومن لا تجوز من الاحرار البالغين العاقلين المسلمين
١٩١	باب بيان مكارم الاخلاق ومعاليها التى من كان متخلقا بها كان من اهل المروءة التى هى شرط فى قبول الشهادة على طريق الاختصار
١٩٥	باب من كان منكشف الكذب مظهره غير مستتر به لم تجز شهادته
١٩٧	باب من جرب بشهادة زور لم تقبل شهادته
«	باب من يظن به الكذب وله مخرج منه لم يلزمه اسم كذاب
١٩٨	باب من وعد غيره شيئا ومن نيته ان يفى به ثم وفى به اولم يف به لعذر ومن وعد ومن نيته ان لا يفى به
١٩٩	باب المعاريض فيها مندوحة عن الكذب
«	باب من سمى المرأة قارورة والفرس بحرا على طريق التشبيه او سمى الاعمى بصيرا على طريق التفاؤل
٢٠٠	باب لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا ذى غمر على اخيه ولا ظنين ولا خصم

صفحة	الابواب
٢٠١	باب من قال لا تجوز شهادة الوالد لولده والولد لوالديه
٢٠٢	باب ما جاء في شهادة الاخ لاخيه
»	باب ما ترد به شهادة اهل الاهواء
٢٠٩	باب الرجل من اهل الفقه يسأل عن الرجل من اهل الحديث فيقول كفوا عن حديثه لانه يغلط او يحدث بما لم يسمع او انه لا يبصر الفتيا
٢١٠	باب ما تجوز به شهادة اهل الاهواء
٢١١	باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج
٢١٣	باب كراهية اللعب بالحمام
»	باب ما يدل على رد شهادة من قامر بالحمام او بالشطرنج او بغيرها
»	باب شهادة اهل الاشربة
٢١٤	باب كراهية اللعب بالنرد اكثر من كراهية اللعب بشيء من الملاهي
٢١٦	باب من كره كل ما لعب الناس به من الحزة وهي قطعة خشب يكون فيها حفر يلعبون بها والقرق ونحوها
٢١٨	باب ما لا ينهى عنه من اللعب
٢١٩	باب يبنى للمرء ان لا يبلغ به ولا بغيره من تلاوة قرآن ولا صلاة ساقطة ولا نظر في علم ما يشغله عن الصلاة حتى يخرج وقتها
»	باب ما جاء في اللعب بالبنات
٢٢٠	باب ما جاء في المراجيح
٢٢١	باب ما جاء في ذم الملاهي من المعازف والمزامير ونحوها
٢٢٣	باب الرجل يغني فيتخذ الغناء صناعة يؤتى عليه ويأتي له ويكون منسوبا اليه مشهورا به معروفا او المرأة
٢٢٤	باب الرجل لا ينسب نفسه الى الغناء ولا يؤتى لذلك ولا يأتي عليه وانما يعرف بانه يطرب في الحال فيترنم فيها
٢٢٥	باب الرجل يتخذ الغلام والجارية المغنيين ويجمع عليهما ويغنيان
٢٢٦	باب من رخص في الرقص اذا لم يكن فيه تكسر وتخنث
»	باب لا بأس باستماع الحداء ونشيد الاعراب كثر او قل
٢٢٨	باب تحسين الصوت بالقرآن والذكر
٢٣١	باب البكاء عند قراءة القرآن
»	باب شهادة اهل العصبية
٢٣٧	باب شهادة الشعراء
٢٤١	باب الشاعر يكثر الوقيعة في الناس على الغضب والحرمان
»	باب ما جاء في اعطاء الشعراء
٢٤٢	باب الشاعر يمدح الناس بما ليس فيهم حتى يكون ذلك كثيرا ظاهرا كذبا محضا
٢٤٣	باب الشاعر يشبب بامرأة بعينها ليست مما يحل له وطؤها فيكثر فيها ويشهرها
»	باب من شبب فلم يسم احدا لم ترد شهادته
٢٤٤	باب ما يكره ان يكون الغالب على الانسان الشعر حتى يصده عن ذكر الله والعلم والقرآن
٢٤٥	باب من عرض اعراض الناس يسألهم اموالهم واذا لم يعطوه اياها شتمهم
»	باب من عضه غيره بسحر او بنفي نسب ردت شهادته وكذلك من اكثر النميمة والغيبة
٢٤٧	باب ما يكره من رواية الارجاف وان لم يقدح في الشهادة
٢٤٨	باب المزاح لا ترد به الشهادة ما لم يخرج في المزاح الى عضه النسب او عضه بحد او فاحشة
٢٤٩	باب ما جاء في اكذب الناس الصباغون والصواغون

باب

الصحيفة	الابواب
٢٤٩	باب شهادة ولد الزنا
٢٥٠	باب ما جاء فى شهادة البدوى على القروى
»	باب ما جاء فى الغلام يشهد قبل ان يبلغ ، والعبد قبل ان يعتق ، والكافر قبل ان يسلم ثم بلغ الصبى وعتق العبد واسلم الكافر وكانوا عدولا فشهدوا بها
»	باب الشهادة على الشهادة
»	باب ما جاء فى الشهادة على الشهادة فى حدود الله
»	باب ما جاء فى شهادة المختبىء
٢٥١	باب ما جاء فى عدد شهود الفرع
»	باب الرجوع عن الشهادة
»	باب علم الحاكم بحال من تقضى شهادته
٢٥٢	**كتاب الدعوى والبينات**
»	باب البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه
٢٥٤	باب الرجلين يتنازعان المال وما يتنازعان فى يد احدهما
»	باب المتداعيين يتنازعان المال وما يتنازعان فيه فى ايديهما معا
٢٥٥	باب المتداعيين يتداعيان شيئا فى يد احدهما فيقيم الذى ليس فى يده بينة بدعواه
٢٥٦	باب المتداعيين يتنازعان شيئا فى يد احدهما ويقيم كل واحد منهما على ذلك بينة
٢٥٧	باب من قال لا يرجح فى الشهود بكثرة العدد
»	باب المتداعيين يتنازعان شيئا فى ايديهما معا ويقيم كل واحد منهما بينة بدعواه
٢٥٨	باب المتداعيين يتداعيان مالم يكن فى يد واحد منهما ويقيم كل واحد منهما بينة بدعواه
٢٦٠	باب من عرف له اصل ملك فهو على ملكه حتى يعلم زواله عنه ببينة تقوم عليه
٢٦١	باب الرجل يجيء بشاهدين على رجل بحق فلا يمين عليه مع شاهديه

الصحيفة	الابواب
٢٦١	باب من رأى الحلف مع البينة
٢٦٢	باب القافة ودعوى الولد
٢٦٥	باب الدليل على ان لغلبة الاشباه تأثيرا فى الانساب وان لها حكما اذا لم يكن ما هو اقوى منها من فراش اوغيره
٢٦٦	باب ما يستدل به على ان الولد الواحد لا يكون مخلوقا من ماء رجلين
»	باب من قال يقرع بينهما اذا لم يكن قافة
٢٦٨	باب ما يستدل به على ان الولد الواحد لا يلحق باثنين
»	باب الولد يسلم باسلام احد ابويه
٢٦٩	باب متاع البيت يختلف فيه الزوجان
»	باب أخذ الرجل حقه ممن يمنعه اياه
٢٧١	**كتاب العتق**
»	باب فضل اعتاق النسمة وفك الرقبة
٢٧٣	باب اى الرقاب افضل
»	باب فضل العتق فى الصحة
»	باب من اعتق من مملوكه شقصا
٢٧٤	باب من اعتق شركا له فى عبد وهو موسر
٢٧٦	باب من قال يكون حرا يوم تكلم بالعتق
٢٧٧	باب من قال يعتق بالقول ويدفع القيمة
٢٧٨	باب من اعتق شركا له فى عبد وهو معسر
٢٨٠	باب حكم المعتق نصفه
»	باب ما جاء فيمن اعتق جارية حبلى او اعتق حملها
»	باب من قال فى المعسر يستسعى العبد فى نصيب صاحبه غير مشقوق عليه
٢٨٤	باب من اعتق نصيبه من مملوك فى مرض موته
٢٨٥	باب عتق العبيد لا يخرجون من الثلث
٢٨٦	باب اثبات استعمال القرعة
٢٨٨	باب من يعتق بالملك
٢٩١	باب من قال لعبده انت حر على ان عليك مائة دينار او خدمة سنة او عمل كذا فقبل العبد أيعتق على ذلك

الصحيفة	الابواب
٢٩٢	**كتاب الولاء**
»	باب من اعتق مملوكا له
٢٩٤	باب من والى رجلا اواسلم على يديه
٢٩٦	باب ما يستدل به على نسخ آية المعاقدة
»	باب ما جاء فى علة حديث روى فيه عن تميم الدارى مرفوعا
٢٩٨	باب من وجد منبوذا فالتقطه لم يثبت له عليه ولاء
»	باب من قال له عليه ولاء
٢٩٩	باب المسلم يعتق نصرانيا او النصرانى يعتق مسلما
»	باب من اعتق عبده سائبة
٣٠١	باب استحب من السلف رضى الله عنهم التنزه عن ميراث السائبة وان كان مباحا
٣٠٢	باب المولى المعتق اذا مات ولم يكن له عصبة قام المولى المعتق مقام العصبة فأخذ الفضل عن اهل الفرائض
٣٠٣	باب الولاء للكبر من عصبة المعتق وهو الاقرب فالاقرب منهم بالمعتق اذا كان قد مات المعتق
٣٠٤	باب من قال من احرز الميراث احرز الولاء
٣٠٥	باب الجد والاخ اذا اجتمعا
٣٠٦	باب لا ترث النساء الولاء الا من اعتقن او اعتق من اعتقن
»	باب ما جاء فى جر الولاء
٣٠٨	باب ما جاء فى العبد يفر الى المسلمين ثم يجيء سيده فيسلم
»	**كتاب المدبر**
»	باب المدبر يجوز بيعه متى شاء مالكه
٣١٣	باب من قال لا يباع المدبر
٣١٤	باب المدبر من الثلث
»	باب المدبر يجنى فيباع فى أرش جنايته الا ان يفديه سيده
»	باب كتابة المدبر
٣١٥	باب وطء المدبرة
»	باب ما جاء فى ولد المدبرة من غير سيدها بعد تدبيرها
٣١٦	باب ما جاء فى اعتاق الكافر وتدبيره
٣١٧	باب ما جاء فى تدبير الصبى ووصيته
»	**كتاب المكاتب**
»	باب ما يجوز كتابته من المماليك
»	باب ما جاء فى تفسير قوله عز وجل (ان علمتم فيهم خيرا)
٣١٩	باب المملوك لا يكون قويا على الاكتساب لم يجب على سيده مكاتبته
»	باب من قال يجب على الرجل مكاتبة عبده قويا امينا ومن قال لا يجبر عليها
»	باب من لم يكره كتابة عبده وان كان غير قوى ولا امين
٣٢٠	باب فضل من اعان مكاتبا فى رقبته
»	باب مكاتبة الرجل عبده او امته على نجمين فاكثر بمال صحيح
٣٢١	باب من قال لا يعتق المكاتب حتى يكون فى الكتابة فاذا أديت هذا او نصفه فانت حر
٣٢٢	باب من كاتب عبده او امته على عرض موصوف او على عرض ونقد
٣٢٣	باب كتابة العبيد كتابة واحدة
»	باب حمالة العبيد
»	باب المكاتب عبد ما بقى عليه درهم
٣٢٥	باب ما جاء فى المكاتب يصيب حدا او ميراثا او يقتل
٣٢٧	باب الحديث الذى روى فى الاحتجاب عن المكاتب اذا كان عنده ما يؤدى
٣٢٨	باب من لم يكره لأحد ان يأخذ من مكاتبه صدقات الناس فريضة ونافلة

الصفحة	الابواب
٣٢٨	باب من كره اخذها فابرأه من مال الكتابة بقدرها
»	باب ما جاء فى تفسير قوله عز وجل (وآتوهم من مال الله الذى آتاكم)
٣٣١	باب موت المكاتب
٣٣٢	باب افلاس المكاتب
٣٣٣	باب كتابة بعض عبد
»	باب من قال للمكاتب ان يسافر
»	باب المكاتب بين قوم لايكون لأحدهم ان يأخذ منه شيئا دون صاحبه
»	باب ولد المكاتب من جاريته وولد المكاتبة من زوجها
٣٣٤	باب تعجيل الكتابة
٣٣٥	باب الوضع بشرط التعجيل وما جاء فى قطاعة المكاتب
»	باب لايجوز هبة المكاتب حتى يبتدئها باذن السيد
٣٣٦	باب كتابة المكاتب واعتاقه
»	باب المكاتب يجوز بيعه فى حالين، ان يحل نجم من نجومه فيعجز عن ادائه او يرضى المكاتب بالبيع
٣٤٠	باب كتابة اليهودى والنصرانى
»	باب جناية المكاتب والجناية عليه
»	باب ميراث المكاتب وولائه
٣٤١	باب عجز المكاتب
٣٤٢	**كتاب عتق امهات الاولاد**
»	باب الرجل يطأ امته بالملك فتلد له
٣٤٧	باب الخلاف فى امهات الاولاد
٣٤٨	باب الولد الذى تكون به ام ولد
»	باب ولد ام الولد من غير سيدها بعد الاستيلاد
٣٤٩	باب الرجل ينكح الامة فتلد له ثم يملكها
»	باب ماجاء فى جناية ام الولد
»	باب عدة ام الولد اذا توفى عنها سيدها
٣٥٠	آخر كتاب السنن الكبير
»	فى آخر نسخة مد
»	فى آخر نسخة مص
»	فى آخر نسخة ر
٣٥٢	ذكر النسخ الخطية لهذا المجلد
»	مزايا السنن الكبرى للامام البيهقى
٣٥٣	العيد المئوى لجلالة الملك
٣٥٣	خاتمة الطبع

فهرست الكتب المذكورة

في المجلد العاشر من السنن الكبرى

للامام البيهقي رحمه الله تعالى

١ — بقية كتاب الضحايا	من صفحة ٢	الى صفحة ١٣
٢ — كتاب السبق والرمي	من صفحة ١٣	الى صفحة ٢٦
٣ — كتاب الايمان	من صفحة ٢٦	الى صفحة ٧٤
٤ — كتاب النذور	من صفحة ٧٤	الى صفحة ٨٥
٥ — كتاب آداب القاضي	من صفحة ٨٦	الى صفحة ١٤٥
٦ — كتاب الشهادات	من صفحة ١٤٥	الى صفحة ٢٥٢
٧ — كتاب الدعوى والبينات	من صفحة ٢٥٢	الى صفحة ٢٧١
٨ — كتاب العتق	من صفحة ٢٧١	الى صفحة ٢٩١
٩ — كتاب الولاء	من صفحة ٢٩٢	الى صفحة ٣٠٨
١٠ — كتاب المدبر	من صفحة ٣٠٨	الى صفحة ٣١٧
١١ — كتاب المكاتب	من صفحة ٣١٧	الى صفحة ٣٤٢
١٢ — كتاب عتق امهات الاولاد	من صفحة ٣٤٢	الى صفحة ٣٥٠

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس اسماء الصحابة والتابعين واتباعهم رضوان الله عليهم اجمعين مع مسانيدهم وآثارهم ومروياتهم
تحت الابواب المذكورة فى المجلد العاشر من السنن الكبرى للامام البيهقى

قد رتب هذا الفهرس على ترتيب حروف الهجاء ليكون سهل التناول لمن اراد أن يستخرج المسانيد والآثار والروايات من هذا الكتاب واشير الى الاحاديث المرفوعة بعلامة (مر) والى آثار الصحابة وماروى عنهم موقوفا بعلامة (ث) والى المراسيل بعلامة (م) والى الروايات المقطوعة بعلامة (ط) - ثم خصصت لفظة (حدث) لتحديث الصحابة ولفظة (روى) لرواية التابعين واتباعهم - والروايات المتعددة التي ذكرت فى صفحة واحدة لراو واحد تركت احترازا عن الاطناب والتطويل - فمن اراد أن يستخرج رواية ما من هذا الكتاب فليلاحظ رموز هذا الفهرس -
وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين -

فهرس اسماء الصحابة والتابعين مع مسانيدهم ومروياتهم للمجلد العاشر من السنن الكبرى

الصفحة	الاسماء والابواب	
	حرف الالف	
	١ - ابان بن عثمان من خيار التابعين رحمه الله تعالى	
٢٨٦	روى فى باب عتق العبيد لايخرجون من الثلث	(ط)
٣٠٣	فى باب الولاء للكبر من عصبة المعتق	(ط)
	٢ - ابراهيم بن عبد الرحمن العذرى تابعى رحمه الله تعالى	
٢٠٩	روى فى باب الرجل من اهل الفقه يسأل عن الرجل من اهل الحديث	(م)
	٣ - ابراهيم الهجرى من صغار التابعين رحمه الله تعالى	
٢١١	روى فى باب الاختلاف فى اللعب بالشطرنج	(ط)
	٤ - ابراهيم النخعى من فقهاء التابعين رحمه الله تعالى	
٣٨	روى فى باب ما جاء فى اليمين الغموس	(ط)
٦٠	فى باب التتابع فى صوم الكفارة	(ط)
١٣١	فى باب لا يحمل الحرج فيمن ثبتت عدالته الخ	(ط-١)
١٢٩	فى باب الاحتياط فى قراءة الكتاب الخ	(ط)
١٥٦	فى باب من قال لا تقبل شهادته	(ط)
٣٣٤	فى باب ولد المكاتب من جاريته الخ	(ط)
٣٤١	فى باب ميراث المكاتب وولائه	(ط)
٣٤٩	فى باب ولد ام الولد من غير سيدها الخ	(ط)
٣٥٠	فى باب عدة ام الولد	(ط)
	٥ - احمد بن حنبل الامام رحمه الله تعالى	
٩٩	روى فى باب كراهية الامارة الخ	(ط)
	٦ - الاحنف بن قيس مخضرم مشهور رحمه الله تعالى	
١٩٥	روى فى باب بيان مكارم الاخلاق الخ	(ط)
	٧ - اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضى الله تعالى عنه	
٩٥	حدث فى باب ما يستدل به على ان القضاء من فروض الكفايات	(مر)
٢٢٤	فى باب الرجل لا ينسب نفسه الى العباء الخ	(ث)
٢٢٥	» »	(ث)
٢٣٣	فى باب شهادة اهل العصبية	(مر)
٢٩٩	فى باب المسلم يعتق نصرانيا الخ	(مر)

(١) لفظه - ابراهيم قال كان يقال الخ -

الصفحة	الاسماء والابواب
	٨ ـ اسامة بن شريك صحابي رضي الله تعالى عنه
٢٤٦	حدث في باب من عضه غيره بحد الخ (مر)
	٩ ـ اسمعيل بن اسحاق القاضي فقيه مشهور رحمه الله تعالى
٢١١	روى في باب ما تجوزبه شهادة اهل الاهواء (ط)
	١٠ ـ اسماعيل بن امية عن ابيه عن جده (١)
٢٧٤	روى في باب من اعتق من مملوكه شقصا (م)
	١١ ـ اشعث بن قيس الكندي صحابي مشهور رضي الله عنه
١٨٠	حدث في باب يحلف المدعى عليه في حق نفسه على البت الخ (مر)
٢٠٥	في باب المتداعيين يتداعيان شيئا في يد احدهما الخ (مر)
	١٢ ـ انس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم
٤	حدث في باب ما يحل من الادوية النجسة بالضرورة (مر)
٧	في باب ما يحل من الحبن وما لا يحل (مر)
١١	في باب استعمال اواني المشركين (مر)
١٦	في باب لا سبق الا في خف الخ (مر)
٢١	في باب ما جاء في الرهان على الخيل (مر)
٢٥	في باب ما جاء في تسمية البهائم والدواب (مر)
٣٧	في باب ما جاء في اليمين الغموس (مر)
٤٢	في باب ما جاء في الحلف بصفات الله تعالى (مر)
٧٨	في باب ركوب من لم يقدر على المشي (مر)
٨٥	في باب من نذر ضرب ... مشرك الخ (مر)

الصفحة	الاسماء والابواب
٩٠	في باب ما يستدل به على ان القضاء الخ (مر)
١٠٠	في كراهية طلب الامارة الخ (مر)
١٠١	في باب ما يستحب للقاضي الخ (مر)
١٠٣	في باب ما يستحب للقاضي ان لا يكون قضاءه في المسجد (مر)
١٠٤	في باب التثبت في الحكم (مر)
١٠٩	في باب مشاورة الوالي والقاضي في الامر (مر)
١٢٠	في باب وعظ القاضي الشهود الخ (مر)
١٢٣	في باب اعتماد القاضي على تزكية المزكين الخ (مر)
١٢٧	في باب لا ينبغي للقاضي ولا للوالي ان يتخذ كاتبا ذميا (مر)
١٢٨	في باب ختم الكتاب (مر)
١٣١	في باب القاضي يحكم بشيء ثم يكتب للمحكوم له بمسئلته كتابا (مر)
١٨٦	جماع ابواب من تجوز شهادته ومن لا تجوز (مر)
١٨٧	» » (مر)
١٩٢	في باب بيان مكارم الاخلاق الخ (مر)
١٩٣	» » (مر)
١٩٧	في باب من جرب بشهادة زور لم تقبل شهادته (مر)
١٩٩	في باب من سمى المرأة قارورة والفرس بحرا الخ (مر)
٢٠٠	» » (مر)
٢٠٩	في باب الرجل من اهل الفقه يسأل عن الرجل من اهل الحديث الخ (مر)
٢١٠	» » (مر)
٢١٧	في باب من كره كل اللعب الناس ... من الحرة الخ (مر)

(١) جده عمرو بن سعيد بن العاص تابعي ـ ح ـ

صفحة	الاسماء والابواب	
٢٢٧	فى باب لابأس باستماع الحداء ونشيد الاعراب	(مر)
٢٢٨	» »	(مر)
٢٣٢	فى باب شهادة اهل العصبية	(مر)
٢٣٤	» »	(مر)
٢٤٣	فى باب من عضه اعراض الناس	(مر)
٢٤٨	فى باب المزاح لا ترد به الشهادة الخ	(مر)
٢٦٤	فى باب القافة ودعوى الولد	(ث)
٢٦٥	» »	(ث)
»	فى باب الدليل على ان للشبه الاشباه تأثيرا فى الانساب الخ	(مر)
٣٢٣	فى باب من كاتب عبده او امته على عرض موصوف الخ	(ث)
٣٣٤	فى باب تعجيل الكتابة	(ث)

١٣ - اياس بن معاوية القاضي ثقة مشهور رحمه الله تعالى

صفحة	الاسماء والابواب	
١٩٥	روى فى باب بيان مكارم الاخلاق الخ	(ط)

١٤ - ابى بن كعب سيد القراء من كبار الصحابة رضي الله تعالى عنه

صفحة	الاسماء والابواب	
٦٠	حدث فى باب التتابع فى صوم الكفارة	(ث)
٧٧	فى باب من نذر ان يمشى الى بيت الله الحرام	(مر)
١٧٣	فى باب القضاء باليمين مع الشاهد	(مر)
٢٠٤	فى باب ما ترد به شهادة اهل الاهواء	(ث)
٢٣٧	فى باب شهادة الشعراء	(مر)

حرف الباء

١٥ - البراء بن عازب صحابي مشهور رضي الله تعالى عنه

صفحة	الاسماء والابواب	
٣٥	حدث فى باب ابرار القسم	(مر)
٤٠	وفى باب ما جاء فى ابرار المقسم	(مر)
١٠٨	فى باب القاضي يأتى الوليمة اذا دعى لها	(مر)
٢٢٩	فى باب تحسين الصوت بالقرآن والذكر	(مر)
٢٣٣	فى باب شهادة اهل العصبية	(مر)
٢٣٧	فى باب شهادة الشعراء	(مر)
٢٧٣	فى باب فضل اعتاق النسمة وفك الرقبة	(مر)

١٦ - بريدة الاسلمى صحابي مشهور رضي الله تعالى عنه

صفحة	الاسماء والابواب	
٣٠	حدث فى باب من حلف بغير الله الخ	(مر)
٦٢	فى باب ما يقرب من الحنث لا يكون حنثا	(مر)
٧٧	فى باب ما يوفى به من نذر ما يكون مباحا الخ	(مر)
٩٤	فى باب ما يستدل به على ان القضاء ... من فروض الكفايات	(مر)
١٠٣	باب ما يستحب للقاضي من ان لا يكون قضاؤه فى المسجد	(مر)
١١٦	فى باب اثم من افتى وقضى بالجهل	(مر)
١١٧	» »	(مر)
٢١٤	فى باب كراهية اللعب بالنرد الخ	(مر)
٢٣٠	فى باب تحسين الصوت بالقرآن والذكر	(مر)

١٧ - بشير بن الخصاصية صحابي رضي الله تعالى عنه

صفحة	الاسماء والابواب	
٧٦	حدث فى باب ما يوفى به من النذور وما لا يوفى	(مر)

١٨ - بشير بن يسار تابعى رحمه الله تعالى

صفحة	الاسماء والابواب	
١٣٢	روى فى باب القسمة	(م)

١٩ - بكر بن عبد الله تابعى خيار رحمه الله تعالى

صفحة	الاسماء والابواب	
١٣٠	روى فى باب من بدأ بالمكتوب اليه وكيف يكتب	(ط)

٢٠ - بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم

الصفحة	الاسماء والابواب
٢٢٥	حدث في باب الرجل لا ينسب نفسه الى القناء الخ (ث)
	٢١ – بهز بن حكيم عن ابيه عن جده (١) رضى الله تعالى عنهم
١٩٦	حدث جده في باب من كان مكشفيه الكذب مظهره الخ (مر)
٢١٠	في باب الرجل من اهل الفقه يسأل عن الرجل من اهل الحديث الخ (مر)
	٢٢ – بهز بن حكيم رحمه الله تعالى
٢١٢	روى في باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج (ط)
	حرف التاء
	٢٣ – تميم الداري صحابي رضي الله تعالى عنه
٢٩٦	حدث في باب ما جاء في علة حديث روى فيه عن تميم الداري مرفوعا (مر)
٢٩٧	» » (مر)
	٢٤ – تميم بن طرفة تابعي ثقة رحمه الله تعالى
٢٥٨	روى في باب المتداعيين يتنازعان شيئا في ايديهما معا الخ (م)
٢٥٩	في باب المتداعيان يتداعيان مالم يكن في يد واحد منهما (م)
	حرف الثاء
	٢٥ – ثابت بن الضحاك الانصاري له رؤية رضى الله تعالى عنه
٣٠	حدث في باب من حلف لغير الله (مر)
٨٣	في باب من نذر ان ينحر نعرها ليتصدق (مر)
	حرف الجيم
	٢٦ – جابر بن سمرة صحابي رضى الله تعالى عنه
٢٤٠	في باب شهادة الشعراء (مر)
	٢٧ – جابر بن عبد الله صحابي ابن صحابي

الصفحة	الاسماء والابواب
	رضى الله تعالى عنهما
٩	حدث في باب ما حرم على بني اسرائيل الخ (مر)
١١	في باب استعمال اواني المشركين الخ (مر)
»	» (ث)
١٥	في باب التحريض على الرمي (مر)
٦٣	في باب من حلف لا يأكل خبزا بادم الخ (مر)
٨٢	في باب لم ير وجوبه بالنذر الخ (مر)
٨٣	في باب من نذر ان ينحر بمكة (مر)
٨٥	في باب نذر العمرة في شهر مسمى (ث)
١٣٤	في باب انصاف القاضي في الحكم الخ (مر)
١٣٧	في باب القاضي يكف كل واحد من الخصمين عن عرض صاحبه (مر)
١٦٥	في باب من اجاز شهادة اهل الذمة على الوصية الخ (مر)
١٧٠	في باب القضاء باليمين مع الشاهد (مر)
١٧٦	في باب تاكيد اليمين بالمكان (مر)
١٨٧	جماع ابواب من تجوز شهادته ومن لا يجوز الخ (مر)
١٩١	» » (مر)
٢٠٠	في باب من سمى المرأة قارورة الخ (مر)
٢٤٣	في باب ما جاء في اعطاء الشعراء (مر)
٢٤٧	في باب من عضه غيره الخ (مر)
٢٥٦	في باب المتداعيين يتنازعان شيئا في يد احدهما (مر)
٢٧٦	في باب من اعتق شركا له في عبد وهو موسر (مر)
٣٠٨	في باب المدبر يجوز بيعه متى شاء مالكه (مر)
٣٠٩	» » (مر)
٣١٠	في باب المدبر يجوز بيعه الخ (مر)
٣١١	» » (مر)
٣١٢	» » (مر)

(١) جده معاوية بن حيدة صحابي – ح –

رقم الصفحة	الاسماء والابواب
٣١٣	» » (مر)
٣١٤	فى باب المدبر يجنى ثم يباع الخ (مر)
٣١٥	فى باب ماجاء فى ولد المدبرة الخ (ث)
٣١٦	» » (ث)
٣١٨	فى باب ماجاء فى قوله تقدس عز وجل ان علمتم فيهم خيرا (مر)
٣٣١	فى باب موت المكاتب (ث)
٣٤٢	فى باب عجز المكاتب (ث)
٣٤٧	فى باب الخلاف فى امهات الاولاد (مر)
٣٤٨	» » (مر)
	٢٨ - جابر بن عمير الانصارى صحابي رضي الله تعالى عنه
١٥	حدث فى باب التحريض على الرمى (مر)
	٢٩ - جبير بن مطعم صحابي رضى الله تعالى عنه
١٧٩	حدث فى باب ماجاء فى الاقتداء من الغير (ث)
٢٠٠	فى باب من سمى المرأة قارورة (مر)
	٣٠ - جرير بن عبد الله صحابي رضى الله تعالى عنه
٩١	حدث فى باب ما يستدل به على أن القضاء من فروض الكفايات (مر)
	٣١ - جعفر بن محمد عن ابيه عن جده من ائمة اهل البيت عليهم السلام
١٧٠	روى فى باب القضاء باليمين مع الشاهد (مر)
	٣٢ - جعفر بن محمد عليهما السلام
٢٠٦	روى فى باب ما ترد به شهادة اهل الاهواء (ط)

حرف الحاء

رقم الصفحة	الاسماء والابواب
	٣٣ - حارثة بن وهب صحابي رضى الله تعالى عنه
١٩٤	حدث فى باب بيان مكارم الاخلاق الخ (مر)
	٣٤ - حبان بن ابى جبلة تابعى رحمه الله تعالى
٣١٩	روى فى باب من قال يجب على الرجل مكاتبة عبده قويا امينا الخ (م)
	٣٥ - الحسن البصرى امام من كبار التابعين رحمه الله
٣٠	روى فى باب من حلف بغير الله (ط)
٣٣	فى باب من حلف على يمين فرأى خيرا منها (ط)
٣٧	فى باب ماجاء فى اليمين الغموس (م)
٤٣	فى باب ماجاء فى الحلف بصفات الله تعالى (م)
٥٠	فى باب من حلف على شيء وهو يرى انه صادق ثم وجده كاذبا (ط)
٥٥	فى باب الاطعام فى كفارة اليمين (ط)
٥٩	فى باب ماجاء فى ولد الزنا (ط)
٥٩	فى باب ماجاء فى اعتاق ولد الزنا (ط)
٦٠	فى باب تخيير بين الاطعام والكسوة الخ (ط)
٦٧	فى باب من جعل شيئا من ماله صدقة الخ (ط)
٧١	فى باب من حمل فيه كفارة يمين (م)
١٠١	فى باب مايستحب للقاضى الخ (م)
١٠٩	فى باب مشاورة الوالى والقاضى فى الامر (ط)
١٢٥	فى باب مايقول فى لفظ التعديل (م)
١٢٩	فى باب الاحتياط فى قراءة الكتاب الخ (ط)
١٤٠	فى باب من دعى الى حكم حاكم (م)
١٤٥	فى باب الامر بالاشهاد (ط)
١٤٨	فى باب الشهادة فى الطلاق الخ (ط)
١٥٦	روى فى باب من قال لا تقبل شهادته (ط)
»	فى باب شهادة المقطوع فى السرقة (م)
١٥٨	فى باب وجوه العلم بالشهادة (ط)
١٦٠	فى باب ماعلى من دعى ليشهد (ط)
١٦١	فى باب ولا يضار كاتب ولا شهيد (ط)
١٦٤	فى باب ماجاء فى قول الله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم) الآية (ط)
١٦٥	» » (ط)

الصفحة	الاسماء والابواب
٢١١	فى باب الاختلاف فى اللعب بالشطرنج (ط)
٢٢٦	فى باب الرجل يتخذ الغلام والجارية المغنيين الخ (ط)
٢٤٩	فى باب شهادة ولد الزنا (ط)
«	باب ما جاء فى جناية ام الولد (ط)
٢٥٠	فى باب ما جاء فى الغلام يشهد قبل ان يبلغ الخ (ط)
٢٥١	فى باب الرجوع عن الشهادة (ط)
٢٨٠	فى باب فى من اعتق جارية حبلى الخ (ط)
٢٩٣	فى باب من اعتق مملوكا له (م)
٣١٣	فى باب المدبر يجوز بيعه (ط)
٣١٨	فى باب ما جاء فى تفسير قوله عزوجل ان علمتم فيهم خيرا (ط)
٣١٩	فى باب من قال يجب على الرجل مكاتبة عبده قويا اميناً الخ (ط)
٣٢٣	فى باب كتابة بعض عبد (ط)
«	فى باب من قال للمكاتب ان يسافر (ط)
٣٣٥	فى باب الوضع بشرط التعجيل الخ (ط)
٣٣٦	فى باب لا يجوز هبة المكاتب الخ (ط)
٣٤٨	فى باب الولد الذى تكون به ام ولد (ط)
٣٤٩	فى باب ولد ام الولد من غير سيدها الخ (ط)

٣٦ ـ حسين بن منصور النيسابورى رحمه الله تعالى

الصفحة	الاسماء والابواب
«	روى فى باب ما جاء فى خيانة ام الولد (ط)
٩٩	فى باب كراهية الامارة (ط)

٣٧ ـ حذيفة بن اليمان صحابى مشهور رضى الله تعالى عنه

الصفحة	الاسماء والابواب
٤٣	حدث فى باب ما جاء فى الحلف بصفات الله تعالى (ث)
٨٦	فى باب كتاب آداب القاضى (مر)
٩٣	فى باب ما استدل به على ان القضاء ... من فروض الكفايات (مر)
١١٦	فى باب ما يقضى به القاضى ويفتى به المفتى الخ (ث)
١٢٢	فى باب مسئلة القاضى عن احوال الشهود (مر)
١٥١	فى باب ما جاء فى عددهن (مر)
١٧٩	فى باب ما جاء فى الاقتداء عن اليمين الخ (ث)
٢٠٣	فى باب ما ترد به شهادة اهل الاهواء (مر)
٢٠٤	« « (ث)
٢٤٧	فى باب من عضه غيره بحد الخ (مر)

٣٨ ـ الحكم بن عتيبة الكندى من فقهاء التابعين

الصفحة	الاسماء والابواب
٢٨١	روى فى باب ما جاء فيمن اعتق جارية حبلى الخ (ط)
٣٤٩	فى باب ما جاء فى جناية ام الولد (ط)

٣٩ ـ حكيم بن حزام صحابى رضى الله تعالى عنه

الصفحة	الاسماء والابواب
١٠٣	حدث فى باب ما يستحب للقاضى من ان لا يكون قضاؤه فى المسجد (مر)
٣١٦	فى باب ما جاء فى اعتاق الكافر وتدبيره (مر)

حرف الخاء

٤٠ ـ خالد بن عبد الله القسرى الامير المشهور

الصفحة	الاسماء والابواب
٢٠٥	روى فى باب ما ترد به شهادة اهل الاهواء (ط)

٤١ ـ خالد بن الوليد سيف الله رضى الله تعالى عنه

الصفحة	الاسماء والابواب
١٣٠	حدث فى باب الرجل يبدأ بسمعه بى الكتاب (ث)

٤٢ ـ خريم بن فاتك الاسدى صحابى رضى الله تعالى عنه

الصفحة	الاسماء والابواب
١٢١	حدث فى باب وعظ القاضى الشهود الخ (مر)

٤٣ ـ خزيمة بن ثابت ذو الشهادتين صحابى رضى الله تعالى عنه

الصفحة	الاسماء والابواب
١٤٦	حدث فى باب الامر بالاشهاد (مر)

٤٤ ـ خوات بن جبير صحابى رضى الله تعالى عنه

الصفحة	الاسماء والابواب
٢٢٥	حدث فى باب الرجل يطأ امته بالملك ... (ث)

حرف

نمبر	الاسماء والابواب

حرف الراء

نمبر	الاسماء والابواب
٤٥	رافع بن خديج صحابي رضي الله تعالى عنه
١٣١	حدث في باب القسمة (مر)
١٤٨	في باب الشهادة في الطلاق الخ (مر)
٤٦	رافع بن عمرو صحابي رضي الله تعالى عنه
٣	حدث في باب ما يحل للمضطر من مال الغير (مر)
٤٧	ركانة بن عبد يزيد صحابي رضي الله تعالى عنه
١٨١	حدث في باب من بدأ بحلف عند الحاكم اعاد الحاكم عليه اليمين الخ (مر)

حرف الزاى

نمبر	الاسماء والابواب
٤٨	الزبيب له صحبة رضي الله تعالى عنه
١٧١	حدث في باب القضاء باليمين مع الشاهد (مر)
٤٩	زبير بن العوام حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه
٢٣٢	حدث في باب شهادة اهل العصبية (مر)
٣٠٥	في باب من قال من احرز الميراث احرز الولاء (ث)
٥٠	زرارة بن اوفى تابعي ثقة رحمه الله تعالى
١٧٤	روى في باب القضاء باليمين مع الشاهد (ط)
٥١	زياد بن الحارث الصدائي صحابي رضي الله تعالى عنه
٩٦	حدث في باب كراهية الامارة الخ (مر)
٥٢	زيد بن ارقم صحابي رضي الله تعالى عنه
١١٤	حدث في باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي الخ (مر)
١٩٨	في باب من وعد غيره شيئا الخ (مر)

نمبر	الاسماء والابواب
٢٦٧	في باب من قال يقرع بينهما اذا لم يكن قافة (مر)
٥٣	زيد بن ثابت كاتب الوحي رضي الله تعالى عنه
٧	حدث في باب ماجاء في الكبد والطحال (مر)
٣٠	في باب من حلف بغير الله ثم حنث الخ (مر)
٥٥	في باب الاطعام في كفارة اليمين (ث)
١١٥	في باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي الخ (ث)
١٢٧	في باب لا ينبغي للقاضي ولا للوالي ان يتخذ كاتبا ذميا الخ (مر)
١٧٢	في باب القضاء باليمين مع الشاهد (مر)
١٧٧	في باب تاكيد اليمين بالمكان (ث)
٢٠٤	في باب ما ترد به شهادة اهل الاهواء (مر)
٢٤٠	في باب شهادة الشعراء (ث)
٢٥٣	في باب البينة على المدعي الخ (مر)
٢٦٦	في باب الدليل على ان لغلبة الاشباه تاثيرا في الانساب الخ (ث)
٣٠٣	في باب الولاء للكبر من عصبة المعتق الخ (ث)
٣٠٦	في باب الجد والاخ اذا اجتمعا (ث)
»	في باب لا ترث النساء الولاء الخ (ث)
٣١٣	في باب من قال لا يباع المدبر (ث)
٣١٦	في باب ماجاء في ولد المدبرة (ث)
٣٢٤	في باب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم (ث)
٣٢٦	في باب ماجاء في المكاتب يصيب حدا او ميراثا او يقتل (ث)
٣٣١	في باب موت المكاتب (ث)
٣٣٢	في باب افلاس المكاتب (مر)
٣٣٣	» » (ث)
٥٤	زيد بن خالد الجهني صحابي مشهور رضي الله تعالى عنه
١٥٩	حدث في باب ماجاء في خير الشهداء (مر)

الصفحة	الاسماء والابواب

حرف السين

٥٥ ـ سالم بن عبد الله بن عمر احد الفقهاء السبعة رحمه الله تعالى

٣٣٦ روى فى باب كتابة المكاتب وعتاقه (ط)

٥٦ ـ سرق صحابي رضي الله تعالى عنه

١٧٣ فى باب القضاء باليمين مع الشاهد (مر)

٥٧ ـ سعد بن أبي وقاص احد العشرة المبشرة رضي الله تعالى عنه

١٩٤ حدث فى باب بيان مكارم الاخلاق الخ (مر)

١٩٧ فى باب من كان مكشف الكذب مظهره الخ (ث)

» » » » (مر)

٢٣٠ فى باب تحسين الصوت بالقرآن والذكر (مر)

٢٣١ فى باب البكاء عند قراءة القرآن (مر)

٥٨ ـ سعيد بن الاطول صحابي رضي الله تعالى عنه

١٤٢ حدث فى باب من قال للعاصي ان يقضى سلمه (مر)

٥٩ ـ سعيد بن أبي بردة عن ابيه عن جده (١)

٨٦ حدث جده فى كتاب آداب القاضى (مر)

٦٠ ـ سعيد بن جبير تابعي جليل رحمه الله تعالى

١٠٦ روى فى باب من قال لا تقبل شهادته (ط)

٢١١ فى باب الاختلاف فى اللعب بالشطرنج (ط)

٣١٥ فى باب ما جاء فى ولد المدبرة الخ (ط)

٣٢٣ فى باب من قال للمكاتب ان يسافر (ط)

٦١ ـ سعيد بن زيد احد العشرة المبشرة رضي الله عنه

٢٤١ فى باب الناس [illegible] الوتر [illegible] الناس الخ (مر)

الصفحة	الاسماء والابواب

٦٢ ـ سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة عن ابيه عن جده

١٧١ حدث سعد فى باب القضاء باليمين مع الشاهد (مر)

٦٣ ـ سعيد بن المسيب من أئمة التابعين رحمه الله تعالى

٢٠ روى فى باب الرجلين يستقان لفرسيهما الخ (دل)

٥٥ فى باب الاطعام فى كفارة اليمين (م)

٦٢ فى باب ما جاء فيمن حلف الخ (ط)

٩٧ فى باب كراهية الامارة الخ (دا)

١٠٩ فى باب مشاورة الوالى والقاضى فى الامر (م)

١٥٣ فى باب شهادة القاذف (ط)

١٧٢ فى باب القضاء باليمين مع الشاهد (م)

٢١٢ فى باب الاختلاف فى اللعب بالشطرنج (ط)

٢٥٩ فى باب المتداعيين يتداعيان مالم يكن فى يد واحد منهما الخ (م)

٢٨٣ فى باب من قال فى المعسر يستسعى العبد فى نصيب صاحبه الخ (فى آثار الصحابة)

٢٨٦ فى باب عتق العبيد لايخرجون من الثلث (م)

٣٠٤ فى باب الولاء للكبر من عصبة المعتق الخ (ط)

٣١٥ فى باب ما جاء فى ولد المدبرة من غير سيدها (ط)

٣٣٣ فى باب من قال للمكاتب ان يسافر (ط)

٣٤١ فى باب ميراث المكاتب وولائه (ط)

٣٤٤ فى باب الرجل يطأ امته بالملك فتلده (م)

٦٤ ـ سفيان بن اسيد الحضرمي صحابي رضي الله عنه

١٩١ حدث فى باب المعاريض فيها مندوحة عن الكذب (مر)

(١) جده ابو موسى الاشعرى ـ ح ـ

سفيان

الصفحة	الاسماء والابواب
	٦٥ ـ سفيان الثوري احد كبار الائمة رحمه الله تعالى
٩٨	روى في باب كراهية الامارة الخ (ط)
١٢٩	في باب الاحتياط في قراءة الكتاب الخ (ط)
٣٠٦	في باب لا ترث النساء الولاء الخ (ط)
	٦٦ ـ سلم بن قتيبة ولاه المنصور البصرة
١٩٥	روى في باب بيان مكارم الاخلاق (ط)
	٦٧ ـ سلمان الفارسي صحابي جليل رضي الله عنه
١٢	حدث في باب ما لم يذكر تحريمه الخ (م)
١٣٠	باب الرجل يبدأ بنفسه في الكتاب (م)
٢٠٤	في باب ما ترد به شهادة اهل الاهواء (ث)
٣١٩	في باب المملوك لا يكون قويا على الاكتساب الخ (ث)
٣٢١	في باب من قال لا يعتق المكاتب الخ (م)
٣٢٢	» » (م)
٣٤٠	في باب كتابة اليهودي والنصراني (م)
	٦٨ ـ سليمان بن موسى من فقهاء التابعين رحمه الله تعالى
٣٣٤	روى في باب ولد المكاتب من جاريته (ط)
	٦٩ ـ سلمة بن الاكوع صحابي رضي الله عنه
١٧	حدث في باب لا سبق الا في خف الخ (م)
»	في باب ما جاء في المسابقة بالعدو (م)
٢١٧	في باب من كره كلما لعب الناس به من الحزة (ث)
٢٢٧	في باب لا باس باستماع الحداء ونشيد الاعراب الخ (م)
٢٣٦	في باب شهادة اهل العصبية (م)
	٧٠ ـ سليمان بن حبيب قاضي اهل المدينة
١٧٥	روى في باب القضاء باليمين مع الشاهد (ط)

الصفحة	الاسماء والابواب
	٧١ ـ سليمان بن يسار احد الفقهاء السبعة رحمه الله تعالى
٥٥	روى في باب الاطعام في كفارة اليمين (ط)
١٠٣	في باب شهادة القاذف (ط)
٢٥٩	في باب المتداعيين يتداعيان ما لم يكن في يد واحد منهما الخ (ط)
	٧٢ ـ سمرة بن جندب صحابي رضي الله عنه
١٨	حدث في باب ما جاء في المصارعة (م)
٢٨٩	في باب من يعتق بالملك (م)
	٧٣ ـ سوار بن عبد الله العنبري القاضي
٢٠٩	روى في باب ما ترد به شهادة اهل الاهواء (ط)
	٧٤ ـ سويد بن حنظلة صحابي رضي الله تعالى عنه
٦٥	حدث في باب الحلف على التأويل فيما بينه وبين الله تعالى (م)
	٧٥ ـ سويد بن هبيرة صحابي رضي الله تعالى عنه
٦٤	حدث في باب من حلف بالله ما له الخ (م)
	٧٦ ـ سهل بن ابي حثمة صحابي رضي الله عنه
١٨٢	حدث في باب النكول ورد اليمين (م)
١٨٣	» » (م)
	٧٧ ـ سهل بن حنيف صحابي رضي الله عنه
٣٢٠	في باب فضل من اعان مكاتبا في رقبته (م)
	٧٨ ـ سهل بن سعد الساعدي له ولابيه صحبة رضي الله عنهما
٢٥	حدث في باب ما جاء في تسمية البهائم والدواب (م)
١٩١	في باب بيان مكارم الاخلاق الخ (م)

الصفحة	الابواب

حرف الشين

٧٩ ـ الشافعي الامام رحمه الله تعالى

الصفحة	الابواب	
٢٨	روى في باب اسماء الله عزوجل ثناؤه	(ط)
٤٣	في باب ماجاء في الحلف بصفات الله تعالى	(ط)
١١٠	في باب بيان مكارم الاخلاق	(ط)
٢٠٦	في باب ما ترد به شهادة اهل الاهواء	(ط)
٢٠٨	» »	(ط)
٢٦٧	في باب من قال يقرع بينهما اذا لم يكن قافة	(ط)
٣٣٩	في باب المكاتب يجوز بيعه الخ	(ط)
٣٤٠	» »	(ط)

٨٠ ـ شريح القاضي تابعي جليل رحمه الله تعالى

الصفحة	الابواب	
٩٨	روى في باب كراهية الامارة	(ط)
١٠٢	في باب الرخصة في الاحتجاب الخ	(ط)
١٠٦	في باب لايقضي القاضي الا وهو شبعان وريان	(ط)
١٣٦	في باب انصاف الخصمين في المدخل عليه الخ	(ط)
١٤٢	في باب ما يفعل بشاهد الزور	(ط)
١٤٤	في باب من قال ليس للقاضي ان يقضي بعلمه	(ط)
١٥٠	في باب لا يحيل حكم القاضي على المقضي له الخ	(ط)
»	في باب شهادة النساء الخ	(ط)
١٥٦	في باب من قال لاتقبل شهادته	(ط)
١٦٦	في باب من اجاز شهادة اهل الذمة على الوصية الخ	(ط)
»	في باب لايجوز شهادة غير عدل	(ط)
١٧٤	في باب القضاء باليمين مع الشاهد	(ط)
١٨١	في باب ما جاء في قول الله عز وجل واتيناه الحكمة وفصل الخطاب الخ	(ط)
١٨٢	في باب البينة العادلة احق من اليمين الفاجرة	(ط)
٢٠٢	في باب ماجاء في شهادة الاخ لاخيه	(ط)
٢٥٠	في باب ماجاء في الشهادة على الشهادة في حدود الله	(ط)
٢٥١	في باب ماجاء في شهادة المختبيء	(ط)
»	في باب الرجوع عن الشهادة	(ط)
٢٥٦	في باب المتداعيين يتنازعان شيئا في يد احدهما	(ط)
٢٥٧	» » »	(ط)
»	في باب من قال لا يرجح في الشهود بكثرة العدد	(ط)
٢٦١	في باب من رأى الحلف مع البينة	(ط)
٢٦٢	» » »	(ط)
٣٠٣	في باب الولاء للكبر من عصبة المعتق الخ	(ط)
٣٠٧	في باب ماجاء في جر الولاء	(ط)
٣٢٤	في باب المكاتب عبد مابقي عليه درهم	(ط)
٣٣٣	في باب افلاس المكاتب	(ط)
»	في باب من قال للمكاتب ان يسافر	(ط)
٣٣٤	في باب ولد المكاتب من جاريته الخ	(ط)
٣٤٢	في باب عجز المكاتب	(ط)

٨١ ـ الشريد صحابي رضي الله عنه

الصفحة	الابواب	
٢٢٦	في باب لا بأس باستماع الحداء ونشيد الاعراب الخ	(س)
٢٢٧	» »	(س)

٨٢ ـ الشعبي من ائمة التابعين (١) رحمه الله تعالى

الصفحة	الابواب	
١٠٧	روى في باب ما يكره للقاضي من الشراء والبيع الخ	(ط)
١١٠	في باب مشاورة الوالي والقاضي في الامر	(ط)
١٤٥	في باب الامر بالاشهاد	(ط)

(١) اسمه عامر بن شراحيل ـ

في

الصفحة	الاسماء والابواب	
٢٤٣	في باب شهادة القاذف	(ط)
١٥٨	في باب وجوه العلم بالشهادة	(ط)
١٦٦	في باب من تحمل الشهادة وهو كافر وصبي ابوعبيد الخ	(ط)
١٧٤	في باب القضاء باليمين مع الشاهد	(ط)
٢١١	في باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج	(ط)
٢٤٠	في باب شهادة الشعراء	(في آثار الصحابة)
٢٤٤	في باب مايكره ان يكون الغالب على الانسان الشعر الخ	(م)
٢٥١	في باب ماجاء في شهادة المختبئ	(ط)
»	في باب ماجاء في عدد شهود القرع	(ط)
٢٨٠	في باب حكم المعتق نصفه	(ط)
٣٠٧	في باب ماجاء في جر الولاء	(ط)
٣١٥	في باب ماجاء في ولد المدبرة الخ	(ط)
٣٤٩	في باب ولد ام الولد من غير سيدها الخ	(ط)

٨٣ - شقيق بن سلمة مخضرم ثقة رحمه الله تعالى

١٢٦	روى في باب اتخاذ الكتاب	(م)

حرف الضاد

٨٤ - الضحاك تابعي رحمه الله تعالى

١٦٥	في باب ماجاء في قول الله عزوجل يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم الآية	(ط)

حرف الطاء

٨٥ - طاوس تابعي جليل رحمه الله تعالى

٦٢	روى في باب ما جاء فيمن حلف ليقضين حقه الى حين الخ	(ط)
٧٥	في باب مايوفى به من النذور ومالا يوفى	(م)
١٥٣	في باب شهادة القاذف	(ط)
٢٥٠	في باب ما جاء في الشهادة على الشهادة في حدود الله	(ط)
٢٨٠	في باب حكم المعتق نصفه	(ط)
٣١٣	في باب المدبر يجوز بيعه الخ	(م)
٣١٥	في باب ما جاء في ولد المدبرة الخ	(ط)
٣١٨	في باب ما جاء في تفسير قوله عزوجل ان علمتم فيهم خيرا	(ط)
٣٣١	في باب موت المكاتب	(ط)
٣٤٠	في باب ميراث المكاتب وولائه	(ط)

٨٦ - طلحة بن عبدالله بن عوف تابعي رحمه الله تعالى

٢٠١	روى في باب لاتقبل شهادة خائن ولاخائنة الخ	(م)

٨٧ - طلحة بن كرز تابعي رحمه الله تعالى

١٩١	روى في باب بيان مكارم الاخلاق الخ	(م)

حرف العين

٨٨ - عباد بن شرحبيل صحابي رضي الله عنه

٢	حدث في باب مايحل للمضطر من مال الغير	(مر)

٨٩ - عبادة بن الصامت صحابي رضي الله تعالى عنه

١٣٣	حدث في باب ما لا يحتمل القسمة	(مر)
١٥٨	في باب مايجب على المرء من القيام بشهادته اذا شهد	(مر)
٢٠٤	في باب ما ترد به شهادة اهل الاهواء	(مر)
٢١٧	في باب من كره كلما لعب الناس به من الحزة الخ	(مر)
٢٣٣	في باب شهادة اهل العصبية	(مر)
٢٤٦	في باب من عضه غيره بحد الخ	(مر)

٩٠ - عبدالله بن ارقم صحابي رضي الله عنه

٢٢٥	حدث في باب الرجل لاينسب نفسه الى الغناء الخ	(ش)

الصفحة	الاسماء والابواب
	٩١ ـ عبد الله بن ابي اوفى صحابي رضي الله تعالى عنه
٨٨	حدث في باب فضل من ابتلى بشيء من الاعمال الخ (م)
١٣٤	في باب انصاف القاضي في الحكم الخ (م)
	٩٢ ـ عبد الله بن ابي الحمساء صحابي رضي الله عنه
١٩٨	حدث في باب من وعد غيره شيئا الخ (م)
	٩٣ ـ عبد الله بن رواحة صحابي رضي الله عنه
٢٢٧	حدث في باب لا بأس باستماع الحداء ونشيد الاعراب الخ (م)
	٩٤ ـ عبد الله بن الزبير صحابي مشهور رضي الله عنه
٣٧	حدث في باب ما جاء في اليمين الغموس (م)
١٠٦	في باب القاضي يقضي في حال غضبه فوافق الحق (م)
١٢١	في باب من اجتهد من الحكام الخ (ث)
١٢٦	في باب اتخاذ الكتاب (م)
١٣٥	في باب انصاف الخصمين في المدخل عليه الخ (م)
١٦٢	في باب من رد شهادة الصبيان ومن قبلها (ث)
١٧٨	في باب تأكيد اليمين بالزمان الخ (ث)
٢١٦	في باب كراهية اللعب بالنرد الخ (ث)
٢٢٥	في باب الرجل لا ينسب نفسه الى العلماء الخ (ث)
٣٠٥	في باب من قال من احرز الميراث احرز الولاء (ث)
٣٣٤	في باب ولد المكاتب من جاريته الخ (ث)
	٩٥ ـ عبد الله بن ابي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب قيل له صحبة رحمه الله تعالى
٩٣	حدث في باب ما يستدل به على ان القضاء .... من فروض الكفايات (م)

الصفحة	الاسماء والابواب
	٩٦ ـ عبد الله بن سنان المزني صحابي رضي الله عنه
٢٧٤	حدث في باب من اعتق من مملوكه شقصا (م)
	٩٧ ـ عبد الله بن شداد ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
٣٠٢	حدث في باب المولى المعتق اذا مات الخ (م)
	٩٨ ـ عبد الله بن عامر بن ربيعة صحابي رضي الله عنه
١٩٨	حدث في باب من وعد غيره شيئا الخ (م)
	٩٩ ـ عبد الله بن عباس حبر الامة رضي الله عنهما
٣	حدث في باب صاحب المال لا يمنع المضطر الخ (م)
٦	في باب أكل الجبن (م)
٧	في باب ما جاء في الكبد والطحال (ث)
٨	في باب ما حرم على بني اسرائيل الخ (ث)
١٠	في باب ما حرم المشركون على انفسهم (ث)
١١	في باب ما جاء في اكل الطين (م)
٢٢	في باب النهي عن التحريش بين البهائم (م)
٢٣	في باب كراهية انزاء الحمر على الخيل (م)
٢٤	في باب كراهية خصاء البهائم (م)
٣٣	في باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها الخ (ث)
٣٤	في باب شبهة من زعم ان لا كفارة في اليمين اذا كان حنثها طاعة (ب)
٣٧	في باب ما جاء في اليمين الغموس (م)
٣٩	في باب ما جاء قوله اقسم او اقسمت (م)
٤٠	» » (ت)
٤٥	في باب من قال علي نذر ولم يسم شيئا (م)
٤٧	في باب الحالف يسكت بين يمينه واستثنائه سكتة يسيرة الخ (م)
٤٨	» » (م)

في

صفحة	الاسماء والابواب	
٤٩	في باب لغو اليمين	(ث)
٥٥	في باب الاطعام في كفارة اليمين	(ث)
٥٨	في باب ماجاء في ولد الزنا	(مر)
٥٩	» »	(ث)
»	في باب ما جاء في اعتاق ولد الزنا	(ث)
٦٠	في باب التخيير بين الاطعام والكسوة والعتق الخ	(ث)
٦١	في باب جامع الايمان الخ	(مر)
»	في باب ما جاء فيمن حلف ليقضين حقه الى حين الخ	(ث)
٦٦	في باب من جعل شيئا من ماله صدقة الخ	(ث)
٦٨	في باب الخلاف في النذر الخ	(ث)
٧٢	في باب من جعل فيه كفارة يمين	(مر)
»	في باب ما جاء فيمن نذر ان يذبح ابنه او نفسه	(ث)
٧٣	» »	(ث)
٧٥	في باب ما يوفى به من النذور وما لا يوفى	(مر)
٧٨	في باب من نذر نذرا ان يمشي الى بيت الله الحرام	(مر)
٧٩	في باب الهدي فيما ركب	(مر)
٨٠	» »	(مر)
٨١	في باب من امر فيه بالاعادة الخ	(ث)
٨٢	في باب من قال يمشي من ميقاته الخ	(ث)
٨٤	في باب من نذر أن ينحر نحرها ليتصدق	(مر)
٨٥	في باب من مات وعليه نذر	(مر)
٨٨	في باب فضل من ابتلي بشيء من الاعمال الخ	(مر)
٩٢	في باب ما يستدل به على ان القضاء .... من فروض الكفايات	(ث)
١٠١	في باب كراهية طلب الامارة الخ	(مر)
١٠٤	في باب التثبت في الحكم	(مر)

صفحة	الاسماء والابواب	
١٠٩	في باب مشاورة الوالي والقاضي في الامر	(ث)
١١٣	في باب من يشاور	(ث)
١١٤	في باب مايقضي به القاضي ويفتي به المفتي الخ	(مر)
١١٥	» »	(ث)
١١٨	في باب لا يولي الوالي امرأة الخ	(مر)
١٢٦	في باب اتخاذ الكتاب	(مر)
١٣٠	في باب كيف يكتب الى اهل الكتاب	
١٣١	» »	(مر)
»	في باب القاضي يحكم بشيء فيشهد على نفسه بما حكم به	(مر)
١٤٦	في باب الاختيار في الاشهاد	(مر)
١٥٣	في باب شهادة القاذف	(ث)
١٥٤	» »	(مر)
١٥٦	في باب التحفظ في الشهادة والعلم بها	(مر)
١٥٧	في باب وجوه العلم بالشهادة	(مر)
١٥٨	في باب مايجب على المرء من القيام بشهادته اذا شهد	(ث)
١٥٩	في باب ماجاء في خير الشهداء	(ث)
١٦٠	في باب لا يضار كاتب ولا شهيد	(ث)
١٦١	في باب من رد شهادة الصبيان ومن قبلها	(ث)
١٦٢	» »	(ث)
»	في باب من رد شهادة اهل الذمة	(ث)
١٦٤	في باب ماجاء في قول الله عزوجل يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم الآية	(ث)
١٦٥	» »	(مر)
١٦٧	في باب القضاء باليمين مع الشاهد	(مر)
١٦٨	» »	(مر)
١٧٧	في باب تأكيد اليمين بالمكان	(ث)
١٧٨	في باب تأكيد اليمين بالزمان الخ	(ث)
١٧٩	في باب التشديد في اليمين الفاجرة الخ	(مر)

الصفحة	الأسماء والأبواب	
١٨٠	في باب كيف يحلف اهل الذمة والمستأمنون	(س)
»	في باب يحلف المدعى عليه في حق نفسه على البت الخ	(س)
١٨٢	في باب اليمين في الطلاق والعتاق وغيرها	(س)
١٨٥	في باب جماع ابواب من تجوز شهادته ومن لا تجوز الخ	(س)
١٨٦	» »	(س)
١٩٤	في باب بيان مكارم الأخلاق الخ	(س)
٢٠٤	في باب ما ترد به شهادة اهل الاهواء	(ث)
٢٠٥	» »	(ث)
٢١٢	في باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج	(ث)
٢١٣	في باب ما يدل على رد شهادة من قامر بالحمام او بالشطرنج او بغيرها	(ث)
»	في باب شهادة اهل الاشربة	(ث)
٢٢١	في باب ما جاء في ذم الملاهي	(ث)
»	» »	(س)
٢٢٢	» »	(ث)
٢٢٣	في باب الرجل يغني الخ	(ث)
٢٣٤	في باب شهادة اهل العصبية	(ث)
٢٣٩	في باب شهادة الشعراء	(ث)
٢٤١	» »	(ث)
»	» »	(س)
٢٥٠	في باب الشهادة على الشهادة	(س)
٢٥٢	في باب البينة على المدعى الخ	(س)
٢٦٦	في باب الدليل على ان لغلبة الاشباه تأثيرا في الانساب الخ	(س)
٢٦٨	في باب الولد يسلم باسلام احد ابويه	(ث)
٢٦٩	في باب متاع البيت يختلف فيه الزوجان	(س)
٢٧٧	في باب من قال يعتق بالقول ويدفع القيمة	(س)
٢٨٧	في باب اثبات استعمال القرعة	(ث)
٢٩٠	في باب من يعتق بالملك	(س)
٢٩٤	في باب من اعتق مملوكا له	(ث)
٢٩٦	في باب ما يستدل به على نسخ آية المعاقدة	(س)
٣٠٦	في باب لا ترث النساء الولاء الخ	(س)
٣١٧	في باب ما جاء في تفسير قوله عز وجل ان علمتم فيهم خيرا	(ث)
٣١٨	» »	(ث)
٣٢٣	في باب من كاتب عبده او امته على عرض موصوف الخ	(ث)
٣٢٥	في باب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم	(ث)
»	في باب ما جاء في المكاتب يصيب حدا او ميراثا الخ	(س)
٣٢٦	» »	(س)
٣٣٠	في باب ما جاء في تفسير قوله عز وجل وآتوهم من مال الله الذي آتاكم	(ث)
٣٣٥	في باب الوضع بشرط التعجيل	(ث)
٣٤٦	في باب الرجل يطأ امته بالملك فتلده	(س)

١٠٠ ـ عبد الله بن عتبة تابعي رحمه الله تعالى

الصفحة	الأسماء والأبواب	
١٠٣	[روى في باب شهادة القاذف	(ط)
١٧٤	في باب القضاء باليمين مع الشاهد	(ط)
٢٠٩	في باب الرجل من اهل الفقه يسأل عن الرجل من اهل الحديث	(م)
٢٦١	في باب من رأى الحلف مع البينة	(ط)

١٠١ ـ عبد الله بن عكيم مخضرم رحمه الله تعالى

الصفحة	الأسماء والأبواب	
١٢٨	روى في باب كتاب القاضي الى القاضي الخ	(م)

١٠٢ ـ عبد الله بن علي بن ركانة عن ابيه عن جده(١)

الصفحة	الأسماء والأبواب	
٤٤	روى في باب من قال والله لا افعل كذا او لم افعل كذا ينوي به يمينا	(س)

(١) وركانة بن عبد يزيد من مسلمة الفتح رضي الله عنه

الجزء	الأسماء والأبواب	الجزء	الأسماء والأبواب
	١٠٣ — عبد الله بن عمر من افاضل الصحابة رضي الله عنهما	٥٩	فى باب ماجاء فى اعتاق ولد الزنا (مر)
٥	حدث فى باب النهي عن التداوى بالمنكر (مر)	٦٦	فى باب من جعل شيئا من ماله صدقة الخ (ث)
»	فى باب النهي عن التداوى بما يكون حراما الخ (ث)	٦٨	فى باب الحلاف فى النذر الخ (ث)
٦	فى باب أكل الجبن (مر)	٧٤	فى باب ماجاء فيمن نذر ان يذبح ابنه اونفسه (ث)
»	فى باب ما يحل من الجبن وما لايحل (ث)	٧٧	فى باب كراهية النذر (مر)
٧	» » (ث)	٧٨	فى باب من نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام (ث)
»	فى باب ما جاء فى الكبد والطحال (مر)	٨١	فى باب من امر فيه بالاعادة الخ (ث)
١٦	فى باب لاسبق الا فى خف الخ (مر)	٨٤	فى باب من قال لله على ان اصوم يوما سماه الخ (مر)
١٩	فى باب ما جاء فى الوالى يسبق بين الخيل من غاية الى غاية (مر)	٨٩	فى باب فضل المؤمن القوى الذى يقوم بامر الناس الخ (مر)
٢٠	» » (مر)	١٢٢	فى باب وعظ القاضى الشهود الخ (مر)
٢١	فى باب ما جاء فى الرهان على الخيل (مر)	١٢٥	فى باب من يرجع اليه فى السؤال الخ (مر)
٢٤	فى باب كراهية خصاء البهائم (ث)	١٢٦	فى باب اتخاذ الكتاب (مر)
»	» » (مر)	١٣٠	فى باب من بدأ بالمكتوب اليه وكيف يكتب (ث)
٢٧	فى باب الحلف بالله عزوجل الخ (مر)	١٣٤	فى باب انصاف القاضى فى الحكم الخ (مر)
٢٨	فى باب كراهية الحلف بغير الله عزوجل (مر)	١٣٥	فى باب انصاف الخصمين فى المدخل عليه الخ (مر)
٣٠	فى باب من حلف بغير الله الخ (مر)	١٤٨	فى باب الشهادة فى الدين الخ (مر)
»	فى باب من كره الايمان بالله الا فيما كان لله طاعة (مر)	١٥١	فى باب ماجاء فى عدد هن (مر)
٣٧	فى باب ما جاء فى اليمين الغموس (مر)	١٥٥	فى باب من قال لاتقبل سهادته (مر)
٤٣	فى باب ماجاء فى الحلف بصفات الله تعالى (ث)	١٥٦	فى باب التحفظ فى الشهاده والعلم بها (ث)
٤٤	فى باب من قال وايم الله (مر)	١٨١	فى باب ماجاء فى قول الله عزوجل وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب الخ (مر)
٤٦	فى باب الاستثناء فى اليمين (مر)	١٨٢	فى باب اليمين فى الطلاق والعتاق وغيرهما (ث)
٤٧	فى باب صلة الاستثناء باليمين (ث)	١٨٤	فى باب النكول ورد اليمين (مر)
»	» » (مر)	٢٠٣	فى باب ماترد شهاده اهل الاهواء (مر)
٥٤	فى باب الكفاره قبل الحنث (ث)	٢٠٥	» » (مر)
٥٥	فى باب الاطعام فى كفارة اليمين (ث)	٢٠٨	» » (مر)
٥٦	فى باب من حلف فى الشيء لايفعله مرارا (ث)		
٥٩	فى باب ما جاء فى اعتاق ولد الزنا (ث)		

الصحيفة	الاسماء والابواب	
٢١٢	فى باب الاختلاف فى اللعب بالشطرنج الخ	(ث)
٢١٣	فى باب مايدل على رد شهادة من قامر بالحمام اوبالشطرنج الخ	(ث)
٢١٥	فى باب كراهية اللعب بالنرد الخ	(ث)
٢١٦	» »	(ث)
٢١٧	فى باب من كره كلما لعب الناس به من الحزة الخ	(ث)
٢٢٢	فى باب ما جاء فى ذم الملاهى الخ	(مر)
٢٢٣	فى باب الرجل يغنى الخ	(ث)
٢٢٦	فى باب الرجل يتخذ الغلام والجارية المغنيين الخ	(مر)
٢٤٤	فى باب ما يكره ان يكون الغالب على الانسان الشعر	(مر)
٢٧٤	فى باب من اعتق شركا له فى عبد وهو موسر	(مر)
٢٧٥	» » »	(مر)
٢٧٦	» » »	(مر)
٢٧٧	فى باب من قال يكون حرا يوم تكلم بالعتق	(مر)
»	فى باب من قال يعتق بالقول ويدفع القيمة	(مر)
٢٧٨	فى باب من اعتق شركا له فى عبد وهو معسر	(مر)
٢٧٩	» » »	(مر)
٢٨٠	» » »	(مر)
»	فى باب حكم المعتق نصفه	(ث)
٢٨٤	فى باب من قال فى المعسر يستسعى العبد فى نصيب صاحبه الخ	(مر)
٢٨٥	فى باب من اعتق نصيبه من مملوك فى مرض موته	(مر)
٢٨٩	فى باب من يعتق بالملك	(مر)
٢٩١	فى باب من قال لعبده انت حر الخ	(مر)
٢٩٢	فى باب من اعتق مملوكا له	(مر)

الصحيفة	الاسماء والابواب	
٢٩٢	فى باب من اعتق مملوكا له	(مر)
٣٠٢	فى باب من استحب من السلف التنزه عن ميراث السائبة الخ	(ث)
٣١٣	فى باب من قال لايباع المدبر	(ث)
٣١٤	» »	(مر)
»	فى باب المدبر من الثلث	(ث)
»	» »	(مر)
٣١٥	فى باب وطء المدبرة الخ	(ث)
»	فى باب ما جاء فى ولد المدبرة	(ث)
٣١٨	فى باب ما جاء فى تفسير قوله عز وجل ان علمتم فيهم خيرا	(ث)
٣٢٢	فى باب من كاتب عبده او امته على عرض موصوف الخ	(ث)
٣٢٤	فى باب المكاتب عبد ما بقى عليه درهم	(ث)
٣٢٨	فى باب من كره اخذها او رأه من مال الكتابة بقدرها	(ث)
٣٣٠	فى باب ما جاء فى تفسير قوله عز وجل وآتوهم من مال الله الذى آتاكم	(ث)
٣٣٢	فى باب موت المكاتب	(ث)
٣٣٥	فى باب الوضع بشرط التعجيل	(ث)
٣٣٨	فى باب المكاتب يجوز بيعه الخ	(مر)
٣٤١	فى باب عجز المكاتب	(ث)
٣٤٢	» »	(ث)
٣٤٨	فى باب ولد ام الولد من غير سيدها	(ث)
٣٤٩	فى باب عدة ام الولد اذا توفى عنها سيدها	(ث)

١٠٤ ـ عبد الله بن عمرو من مكثرى الصحابة رضى الله عنهما

الصحيفة	الاسماء والابواب	
٣٣	حدث فى باب سبقة من زعم ان لاكفارة فى اليمين اذا كان حنثها طاعة	(مر)
٣٥	فى باب ما جاء فى اليمين الغموس	(مر)

الصفحة	الاسماء والابواب	
٥٨	فى باب ماجاء فى ولد الزنا	(مر)
٧٤	فى باب الوفاء بالنذر	(مر)
٨٧	فى باب فضل من ابتلى بشيء من الاعمال الخ	(مر)
١١٦	فى باب اثم من افتى وقضى بالجهل	(مر)
١٣٩	فى باب التشديد فى اخذالرشوة الخ	(مر)
١٨٧	جماع ابواب من تجوزشهادته ومن لاتجوز	(مر)
١٩٢	فى باب بيان مكارم الاخلاق الخ	(مر)
٢١٦	فى باب كراهية اللعب بالنرد الخ	(ث)
٢٢١	فى باب ما جاء فى ذم الملاهي	(مر)
٢٢٢	» »	(مر)
٢٣٥	فى باب شهادة اهل العصبية	(مر)
٢٤٣	فى باب الشاعر تشبب بامرأة بعينهاالخ	(مر)
٣٢٤	فى باب المكاتب عبد ما بقى عليه درهم	(مر)

١٠٥ – عبد الله بن المبارك احدالائمةرحمه الله تعالى

الصفحة	الاسماء والابواب	
١٢	فى باب ما جاء فى أكل الطين	(ط)

١٠٦ – عبد الله بن مسعود من فقهاء الصحابة رضى الله عنه

الصفحة	الاسماء والابواب	
٥	حدث فى باب النهى عن التداوى بالمسكر	(ث)
٦	فى باب ما لايحل من الحبس وما لايحل	(ث)
٢١	فى باب ما جاء فى الرهان على الخيل	(مر)
٣٨	فى باب ما جاء فى اليمين الغموس	(ث)
٤٣	فى باب ماجاء فى الحلف بصفات الله تعالى	(ث)
٤٦	فى باب الاستثناء فى اليمين	(مر)
٧٦	فى باب ما يوفى به من النذور ومالا يوفى	(ث)
٨٨	فى باب فضل من ابتلى بشيء من الاعمال الخ	(مر)
٨٩	» » »	(ث)
»	» » »	(مر)
٩٠	فى باب ما يستدل به على ان القضاء	

الصفحة	الاسماء والابواب	
	من فروض الكفايات	(مر)
٩٢	» » »	(ث)
٩٣	» » »	(مر)
٩٤	» » »	(مر)
٩٧	فى باب كراهية الامارة الخ	(مر)
١١٣	فى باب من يشاور	(ث)
١١٥	فى باب ما يقضي به القاضي ويفتى به المفتى الخ	(ث)
١١٦	» » »	(ث)
١١٨	فى باب اجتهاد الحاكم الخ	(ث)
١١٩	» » »	(مر)
١٢٢	فى باب مسئلة القاضى عن احوال الشهود	(مر)
١٢٥	فى باب من يرجع اليه فى السؤال الخ	(مر)
١٣٩	فى باب التشديد فى اخذ الرشوة الخ	(ث)
»	فى باب من اعطاها ليدفع بها عن نفسه الخ	(ث)
١٥٤	فى باب شهادة القاذف	(مر)
١٥٥	» »	(ث)
١٦٠	فى باب كراهية التسارع الى الشهادة الخ	(مر)
١٧٨	فى باب التشديد فى اليمين الفاجرة الخ	(مر)
١٨٠	فى باب كيف يحلف اهل الذمة والمستأمنون	(مر)
١٨٥	فى باب جماع ابواب من تجوزشهادته ومن لاتجوزالخ	(ث)
١٨٨	» »	(مر)
»	» »	(ث)
١٩٣	فى باب بيان مكارم الاخلاق الخ	(مر)
١٩٦	فى باب من كان منكشف الكذب مظهره الخ	(مر)
٢٠٤	فى باب ما ترد به شهادة اهل الاهواء	(ث)
٢٠٩	» »	(مر)
٢١٥	فى باب كراهية اللعب بالنرد الخ	(مر)

صفحة	الاسماء والابواب	
٢٢٣	فى باب الرجل يغنى الخ	(ث)
٢٢٥	فى باب الرجل يتخذ الغلام والجارية المغنيين	(مر)
٢٣١	فى باب البكاء عند قراءة القرآن	(مر)
٢٣٣	فى باب شهادة اهل العصبية	(مر)
٢٣٤	» » »	(مر)
»	» » »	(ث)
٢٤٣	فى باب الشاعر يمدح الناس الخ	(مر)
»	فى باب الشاعر يشبب بامرأة بعينها الخ	(مر)
٢٤٦	فى باب من عضه غيره بحد الخ	(مر)
٢٥٣	فى باب البينة على المدعى الخ	(مر)
٢٦١	فى باب الرجل يجئ بشاهدين	(مر)
٢٦٦	فى باب ما يستدل به على ان الولد الواحد لايكون مخلوقا من ماء رجلين	(مر)
٢٩٠	فى باب من يعتق بالملك	(ث)
٢٩٤	فى باب من اعتق مملوكا له	(ث)
٣٠٠	فى باب من اعتق عبدا لله سائبة	(ث)
٣٠٢	فى باب من استحب من السلف التنزه عن ميراث السائبة	(ث)
٣٠٦	فى باب لا ترث النساء الولاء	(ث)
٣٠٧	فى باب ما جاء فى جر الولاء	(ث)
٣١٤	فى باب المدبر من الثلث	(ث)
٣٢٦	فى باب ما جاء فى المكاتب يصيب حدا اوميراثا اويقتل	(ث)
٣٣١	فى باب موت المكاتب	(ث)
٣٤٠	فى باب المكاتب يجور بيعه الخ	(ث)
٣٤٨	فى باب الخلاف فى امهات الاولاد	(ث)

١٠٧ ـ عبد الله بن مغفل صحابى رضي الله عنه

صفحة	الاسماء والابواب	
٩	حدث فى باب ماحرم على بنى اسرائيل الخ	(مر)
٢٢٩	فى باب تحسين الصوت بالقرآن والذكر	(مر)

١٠٨ ـ عبد الله بن وهب ثقة جليل رحمه الله تعالى

صفحة	الاسماء والابواب	
٩٩	روى فى كراهية الامارة الخ	(ط)

١٠٩ ـ عبد الرحمن عن ابيه رضى الله عنه

صفحة	الاسماء والابواب	
٢١٥	روى فى باب كراهية اللعب بالنرد	(مر)

١١٠ ـ عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث ولد فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم رضى الله عنه

صفحة	الاسماء والابواب	
٢٣٧	روى فى باب شهادة الشعراء	(م)

١١١ ـ عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق صحابى رضي الله عنه

صفحة	الاسماء والابواب	
٣٤	حدث فى باب شبهة من زعم ان لا كفارة فى اليمين اذا كان حشها طاعة	(مر)

١١٢ ـ عبد الرحمن بن سالم بن عبد الرحمن بن عويم بن ساعد عن ابيه عن جده رحمه الله عنه

صفحة	الاسماء والابواب	
١٤	روى فى باب التحريض على الرمى	(ق)

١١٣ ـ عبد الرحمن بن سمرة صحابى رضى الله عنه

صفحة	الاسماء والابواب	
٢٩	حدث فى باب كراهية الحلف بغير الله عزوجل	(مر)
٣١	فى باب من حلف على يمين فرأى خيرا منها	(مر)
٣٦	فى باب ماجاء فى اليمين الغموس	(مر)
٥٠	فى باب الكفارة بعد الحنث	(مر)
٥٢	فى باب الكفارة قبل الحنث	(مر)
٥٣	» »	(مر)
١٠٠	فى باب كراهية طلب الامارة الخ	(مر)

١١٤ ـ عبد الرحمن بن صفوان يقال له صحبة رضي الله عنه

صفحة	الاسماء والابواب	
٤٠	حدث فى باب ما جاء فى ابرار المقسم	(مر)

عبدالرحمن

نمبر	الاسماء والابواب	
	١١٥ـ عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة رضى الله تعالى عنه	
١٢٤	حدث فى باب ما يقول فى لفظ التعديل	(مر)
١٧٦	فى باب تاكيد اليمين بالمكان	(ث)
	١١٦ ـ عبد الرحمن بن مهدى من ائمة المسلمين رحمه الله تعالى	
٢٠٨	روى فى باب ما ترد به شهادة اهل الاهواء	(ط)
	١١٧ ـ عبد الملك بن مروان خليفة مشهور	
١٢١	روى فى باب من اجتهد من الحكام الخ	(ط)
	١١٨ ـ عبيد الله بن ابي جعفر رحمه الله تعالى	
٣٤٧	روى فى باب الرجل يطأ امته بالملك فتلد له	(ق)
	١١٩ ـ عبيد الله بن عبد الله بن عتبة من الفقهاء السبعة رحمه الله تعالى	
٢٤	روى فى باب كراهية خصاء البهائم	(م)
٥٧	فى باب ما يجوز فى عتق الكفارات	(م)
	١٢٠ ـ عبيدة السلماني من كبار التابعين رحمه الله تعالى	
٣٤٤	روى فى باب الرجل ينكح الامة فتلد له ثم يملكها	(ط)
	١٢١ ـ عتبان بن مالك صحابى رضى الله تعالى	
١٢٤	حدث فى باب لايقبل الجرح فيمن ثبتت عدالته الخ	(مر)
	١٢٢ ـ امير المؤمنين عثمان بن عفان رضى الله عنه	
٥	حدث فى باب النهى عن التداوى بالمسكر	(ث)
١١٢	فى باب من يشاور	(ث)
١٢٤	فى باب مايقول فى لفظ التعديل	(ث)
١٧٣	فى باب القضاء باليمين مع الشاهد	(ث)
١٧٧	فى باب تاكيد اليمين بالمكان	(ث)
١٨٧	جماع ابواب من تجوز شهادته ومن لاتجوز الخ	(مر)
٢١٥	فى باب كراهية اللعب بالنرد الخ	(ث)
٣٠٣	فى باب الولاء للكبر من عصبة المعتق الخ	(ث)
٣٠٦	فى باب ما جاء فى جر الولاء	(ث)
٣٠٧	» » »	(ث)
٣١٥	فى باب ما جاء فى ولد المدبرة من غير سيدها الخ	(ث)
٣٢٠	فى باب مكاتبة الرجل عبده اوامته على نجمين الخ	(ث)
٣٢٥	فى باب المكاتب عبد ما بقى عليه درهم	(ث)
٣٣٥	فى باب تعجيل الكتابة	(ث)
٣٤٣	فى الرجل يطأ امته بالملك فتلد له	(ث)
	١٢٣ ـ عدى بن حاتم صحابى مشهور رضي الله عنه	
٣٢	حدث فى باب من حلف على يمين فرأى خيرا منها الخ	(مر)
٥٣	فى باب الكفارة قبل الحنث	(مر)
١١٦	فى باب ما يقضى به القاضى ويفتى به المفتى الخ	(مر)
	١٢٤ ـ عدى بن عميرة الكندى صحابى رضى الله عنه	
١٣٨	حدث فى باب لايقبل منه هديته	(مر)
١٧٨	فى باب التشديد فى اليمين الفاجرة	(مر)
٢٠٤	فى باب الرجلين يتنازعان المال الخ	(مر)

الصفحة	الاسماء والابواب
	١٢٥ـ العرباض بن سارية صحابي رضي الله عنه
١١٤	حدث في باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي الخ (مر)
	١٢٦ ـ عروة بن الزبير من الفقهاء السبعة رحمه الله تعالى
١٠٦	روى في باب القاضي يقضي في حال غضبه فوافق الحق (م)
٢٥٩	في باب المتداعيين يتداعيان مالم يكن في يد واحد منهما (م)
	١٢٧ـ عروة البارقي صحابي رضي الله عنه
١٥	حدث في باب ارتباط الخيل الخ (مر)
	١٢٨ ـ عسعس بن سلامة قيل له صحبة رحمه الله تعالى
٨٩	حدث في باب فضل المؤمن القوي الذي يقوم بأمر الناس الخ (مر)
	١٢٩ ـ عطاء بن ابي رباح من ائمة التابعين رحمه الله تعالى
٥٦	روى في باب ما يجزى من الكسوة في الكفارة (ط)
٦٠	في باب التتابع في صوم الكفارة (ط)
٦٤	في باب من حلف ليضربن عبده الخ (ط)
٦٧	في باب من جعل شيئا من ماله صدقة الخ (ط)
٨١	في باب من أمر فيه بالاعادة الخ (ط)
١٠١	في باب ما جاء في عددهن (ط)
١٠٣	في باب شهادة القاذف (ط)
١٧٥	في باب القضاء باليمين مع الشاهد (ط)
٢٢٥	في باب الرجل لا ينسب نفسه الى العماء الخ (ط)
٢٥٠	في باب ما جاء في الشهادة على الشهادة في حدود الله (ط)
٢٦١	في باب من عرف له اصل ملك فهو على ملكه الخ (ط)
٢٨٠	في باب ماجاء فيمن اعتق جارية حبلى الخ (ط)
٣٠٦	في باب الجد والاخ اذا اجتمعا (ط)
٣١٥	في باب ما جاء في ولد المدبرة الخ (ط)
٣١٨	في باب ما جاء في تفسير قوله عزوجل ان علمتم فيهم خيرا (ط)
٣١٩	في باب من قال يجب على الرجل مكاتبة عبده قويا امينا الخ (ط)
٣٢٣	في باب كتابة العبيد كتابة واحدة (ط)
»	في باب حمالة العبيد (ط)
٣٣١	في باب موت المكاتب (ط)
٣٣٢	في باب افلاس المكاتب (ط)
٣٣٣	في باب كتابة بعض عبد (ط)
٣٣٣	في باب المكاتب بين قوم لا يكون لاحدهم ان يأخذ منه شيئا دون صاحبه (ط)
٣٣٤	في باب ولد المكاتب من جاريته الخ (ط)
٣٣٦	في باب كتابة المكاتب وعتاقه (ط)
٣٤٠	في باب حماية المكاتب الخ (ط)
٣٤١	في باب ميراث المكاتب وولائه (ط)
	١٣٠ ـ عقبة بن عامر صحابي رضي الله عنه
١٣	حدث في باب التحريض على الرمي (مر)
١٤	» » (مر)
٤٥	في باب من قال على نذر ولم يسم شيئا (مر)
٦٧	في باب من جعل شيئا من ماله صدقة الخ (مر)
٧٨	في باب المشي فيما قدر عليه الخ (مر)
٧٩	» » (مر)
٨٠	في باب الهدي فيما ركب (مر)
٢١٧	في باب من كره كلما لعب الناس به

من

الصفحة	الاسماء والابواب
	من الحزة الخ (ث)
٢١٨	فى باب ما لاينهى عنه من اللعب (مر)
٢٧٠	فى باب اخذ الرجل حقه ممن يمنعه اياه (مر)
١٣١	ـ عكرمة مولى ابن عباس رحمه الله تعالى
٤٧	روى فى باب الحالف يسكت بين يمينه واستثنائه سكتة يسيرة الخ (م)
٤٨	« « (م)
٥٦	فى باب ما يجزى من الكسوة فى الكفارة (ط)
٦٢	فى باب ما جاء فيمن حلف الخ (ط)
٨٠	فى باب الهدى فيما ركب (م)
٢٢٨	فى باب لابأس باستماع الحداء و نشيد الاعراب الخ (م)
٢٤١	فى باب ماجاء فى اعطاء الشعراء (م)
١٣٢	ـ العلاء بن الحضرمى عامل النبي صلى الله عليه وسلم رضى الله عنه
١٢٩	حدث فى باب الرجل يبدأ بنفسه فى الكتاب (مر)
١٣٠	« « (مر)
١٣٣	ـ على بن الحسين بن على بن ابى طالب من ائمة اهل البيت عليهم السلام
٢١٧	روى فى باب من كره كل لعب الناس به من الحزه الخ (ط)
١٣٤	ـ امير المؤمنين علي بن أبي طالب رضى الله عنه
٦	حدث فى باب أكل الجبن (ت)
١٤	فى باب التحريض على الرمى (مر)
٢١	فى باب لا جلب ولاجنب فى الرهان (مر)
«	فى باب كراهيه انزاء الحمر على الخيل (مر)
٢٣	« « (مر)
٢٦	فى باب ما جاء فى تسمية البهائم والدواب (مر)

الصفحة	الاسماء والابواب
٥٤	فى باب الكفارة قبل الحنث (مر)
٦١	فى باب ماجاء فيمن حلف الخ (ث)
٨١	فى باب الهدى فيما ركب (ث)
٨٦	فى كتاب آداب القاضى (مر)
٩٠	فى باب ما يستدل به على ان القضاء .... من فروض الكفايات (ث)
١٠٤	فى باب التثبت فى الحكم (ث)
١٠٧	فى باب ما يستحب للقاضى والوالى من ان يولى الشراء له والبيع رجلا ماه وثالخ (ث)
١١٣	فى باب من يشاور (ث)
١١٧	فى باب اثم من افتى اوقضى بالجهل (ث)
١٢٠	فى باب من اجتهد من الحكام الخ (ث)
«	« « (مر)
١٢٢	فى باب وعظ القاضى الشهود الخ (ث)
١٣٢	فى باب ما جاء فى اجر القسام (ث)
١٣٣	« « (ث)
١٣٦	فى باب انصاف الخصمين فى المدخل عليه الخ (مر)
١٣٧	فى باب ما يقول القاضى اذا جلس الخصمان بين يديه (مر)
«	فى باب لاينبغى للقاضى ان يضيف الخصم الخ (مر)
١٣٨	« « « (مر)
١٤٠	فى باب القاضى لا يقبل شهادة الشاهد الا بمحضر من الخصم الخ (مر)
١٤١	« « « (مر)
١٤٢	فى باب ما يفعل بشاهد الزور (ث)
١٤٤	فى باب من قال ليس للقاضى ان يقضى بعلمه (ث)
١٤٧	فى باب الشهادة فى الزنا (ث)
١٥١	فى باب ماجاء فى عدد هن (ث)
١٥٨	فى باب وجوه العلم بالشهادة (ث)

الصفحة	الاسماء والابواب	
١٧٠	فى باب القضاء باليمين مع الشاهد	(ث)
»	» » »	(مر)
١٧٣	» » »	(مر)
١٨٤	فى باب النكول ورد اليمين	(ث)
٢٠٤	فى باب ما ترد به شهادة الاهواء	(ث)
٢١٣	فى باب الاختلاف فى اللعب بالشطرنج	(ث)
٢٢٦	فى باب من رخص فى الرقص الخ	(مر)
٢٣٥	فى باب شهادة اهل العصبية	(مر)
٢٥١	فى باب الرجوع عن الشهادة	(ث)
٢٥٩	فى باب المتداعين يتداعيان ما لم يكن فى يد واحد منهما	(ث)
٢٦١	فى باب من رأى الحلف مع البينة	(ث)
٢٦٧	فى باب من قال يقرع بينهما اذا لم يكن قافة	(ث)
٢٦٨	» » »	(ث)
٢٦٩	فى باب متاع البيت يختلف فيه الزوجان	(ث)
٢٧٤	فى باب من اعتق من مملوكه شقصا	(ث)
٢٩٤	فى باب من اعتق مملوكا له	(ث)
٣٠٣	فى باب المولى المعتق اذا مات الخ	(ث)
»	فى باب الولاء للكبر من عصبة المعتق	(ث)
٣٠٤	فى باب من احرز الميراث احرز الولاء	(ث)
٣٠٥	» » »	(ث)
٣٠٦	فى باب لا ترث النساء الولاء الخ	(ث)
٣٠٧	فى باب ما جاء فى جر الولاء	(ث)
٣١٤	فى باب المدبر من الثلث	(ث)
٣٢٠	فى باب من لم يكره كتابة عبده الخ	(ث)
٣٢٦	فى باب ما جاء فى المكاتب يصيب حدا او ميراثا او يقتل	(مر)
٣٢٩	فى باب ما جاء فى تفسير قوله عز وجل وآتوهم من مال الله الذى آتاكم	(مر)
»	» » »	(ث)
٣٣١	فى باب موت المكاتب	(ث)
٣٣٣	فى باب ولد المكاتب من جاريته الخ	(ث)
٣٤٢	فى باب عجز المكاتب	(ث)
٣٤٣	فى باب الرجل يطأ امته بالملك فتلد له	(ث)
٣٤٨	فى باب الخلاف فى امهات الاولاد	(ث)

١٣٥ ــ عمار بن ياسر من كبار الصحابة رضى الله عنه

الصفحة	الاسماء والابواب	
٢٤٦	حدث فى باب من عضه غيره بحد الخ	(مر)

١٣٦ ــ عمارة بن خزيمة عن عمه (١) رضى الله عنه

الصفحة	الاسماء والابواب	
١٤٦	حدث فى باب الامر بالاشهاد	(مر)

١٣٧ ــ عمران بن حصين صحابى مشهور رضى الله عنه

الصفحة	الاسماء والابواب	
٢١	حدث فى باب لا جلب ولا جنب فى الرهان	(مر)
٥٦	فى باب ما يجزى من الكسوة فى الكفارة	(مر)
٦٩	فى باب من نذر نذرا فى معصية الله	(مر)
٧٠	فى باب من جعل فيه كفارة يمين	(مر)
٧١	» » »	(مر)
٧٤	فى باب الوفاء بالنذر	(مر)
٧٥	فى باب ما يوفى به من النذور وما لا يوفى	(مر)
٨٠	فى باب الهدى فيما ركب	(مر)
١٢٣	فى باب مسئلة القاضى عن احوال الشهود	(مر)
١٦٠	فى باب كراهية التسارع الى الشهادة الخ	(مر)
١٩٩	فى باب المعاريض فيها مندوحة عن الكذب	(ث)
٢٤٠	فى باب شهادة الشعراء	(ث)
٢٨٠	فى باب من اعتق شركا له فى عبد وهو معسر	(مر)
٢٨٥	فى باب عتق العبيد لا يخرجون من الثلث	(مر)

(١) قيل اسمه عمارة ــ تقريب

صفحه	الاسماء والابواب
٢٨٦	فى باب عتق العبيد لايخرجون من الثلث (مر)
٢٨٧	فى باب اثبات استعمال القرعة (مر)

١٣٨ ـ عمر بن الحكم صحابي رضي الله عنه

صفحه	الاسماء والابواب
٥٧	حدث فى باب ما يجوز فى عتق الكفارات (مر)

١٣٩ ـ امير المؤمنين عمر بن الخطاب

رضي الله تعالى عنه

صفحه	الاسماء والابواب
٣	حدث فى باب صاحب المال لا يمنع المضطر الخ (ث)
٤	» » (ث)
٦	فى باب أكل الجبن (ث)
»	فى باب ما يحل من الجبن وما لا يحل (ث)
١٤	فى باب التحريض على الرمى (ث)
٢٨	فى باب كراهية الحلف بغير الله عزوجل (مر)
٢٩	» » (مر)
»	» » (ث)
٣١	فى باب من كره الايمان بالله الاما كان لله طاعة (ث)
٣٣	فى باب شبهة من زعم ان لا كفارة فى اليمين اذا كان حسها طاعة (مر)
٥٥	فى باب الاطعام فى كفارة اليمين (ث)
٥٦	فى باب من حلف فى الشيء لا يفعله مرارا (ث)
٥٩	فى باب ما جاء فى اعتاق ولد الزنا (ث)
٦٦	فى باب من جعل شيئا من ماله صدقة الخ (مر)
٦٧	» » » (ث)
٧٦	فى باب ما يوفى به من نذور الجاهلية (مر)
٨١	فى كتاب آداب القاضى (ث)
٩٧	فى باب كراهية الامارة الخ (ب)
١٠٢	فى باب الرخصة فى الاحتجاب الخ (مر)
»	» » (ث)
١٠٣	فى باب ما يستحب للقاضى من ان لايكون قضاؤه فى المسجد (ث)
١٠٦	فى باب لايقضى القاضى الاوهو شبعان وريان (ث)
١٠٧	فى باب مايكره للقاضى من الشراء والبيع الخ (ث)
١٠٨	فى باب القاضى يأتى الولية اذادعى لهاالخ (ث)
»	فى باب القاضى اذا بان له من احدالخصمين اللدد نهاه عنه (ث)
١٠٩	فى باب مشاورة الوالى والقاضى فى الامر (مر)
١١٠	فى باب موضع المشاورة (ث)
١١٢	فى باب من يشاور (ث)
١١٣	» » (ث)
١١٥	فى باب مايقضى به القاضى ويفتى به المفتى الخ (ث)
١١٦	» » (ث)
١١٧	فى باب اثم من افتى او قضى بالجهل (ث)
١١٩	فى باب من اجتهد الخ (ث)
١٢٠	فى باب من اجتهد من الحكام الخ (ث)
»	» » (مر)
١٢٣	فى باب عدد المزكين (مر)
١٢٥	فى باب من يرجع اليه فى السؤال الخ (ث)
١٢٧	فى باب لايسعى للقاضى ولا للوالى ان يتخذ كاتبا ذميا الخ (ث)
١٢٨	فى باب كتاب القاضى الى القاضى الخ (مر)
١٣٢	فى باب القسمة (ث)
١٣٤	فى باب انصاف القاضى فى الحكم الخ (ث)
١٣٥	فى باب انصاف الخصمين فى المدخل عليه الخ (ث)
١٣٦	» » (ث)
١٣٨	فى باب لا يقبل منه هدية (ب)

فى

صفحة	الاسماء والابواب	
١٤١	فى باب من اجاز القضاء الى الغائب	(ث)
»	فى باب ما يفعل بشاهد الزور	(ث)
١٤٢	» »	(ث)
١٤٤	فى باب من قال ليس للقاضى ان يقضى بعلمه	(ث)
»	فى باب القاضى لايحكم لنفسه	(ث)
١٤٥	فى باب ماجاء فى التحكيم	(ث)
١٤٨	فى باب الشهادة فى الزنا	(ث)
١٥٠	فى باب لايحيل حكم القاضى على المقضى له الخ	(ث)
١٥٢	فى باب شهادة القاذف	(ث)
١٥٤	» »	(ث)
١٥٥	فى باب من قال لاتقبل شهادته	(ث)
١٥٩	فى باب ما جاء فى خير الشهداء	(ث)
١٦١	فى باب لايضار كاتب ولاشهيد	(ث)
١٦٦	فى باب لا يجوز شهادة غير عدل	(ث)
١٧٣	فى باب القضاء باليمين مع الشاهد	(ث)
١٧٦	فى باب تاكيد اليمين بالمكان	(ث)
١٧٧	» »	(ث)
١٧٩	فى باب ما جاء فى الاتقاء عن اليمين الخ	(ث)
١٨٢	فى باب المدعى يستمهل ليأتى ببينة	(ث)
١٨٤	فى باب النكول ورد اليمين	(ث)
١٩٥	فى باب بيان مكارم الاخلاق	(ث)
١٩٧	فى باب من جرب بشهادة زور لم تقبل شهادته	(ث)
١٩٩	فى باب المعاريض الخ	(ث)
٢٠١	فى باب لا تقبل شهادة خائن ولاخائنة الخ	(ث)
٢٠٤	فى باب ما ترد به شهادة اهل الاهواء	(مر)
٢١٤	فى باب شهادة اهل الاشربة	(ث)
٢٢٤	فى باب الرجل لا يسب نفسه الى الغناء الخ	(ث)
٢٣١	فى باب تحسين الصوت بالقرآن والذكر	(ث)
٢٥٠	فى باب ما جاء فى الغلام يشهد قبل ان يبلغ الخ	(ث)
٢٥٣	فى باب البينة على المدعى الخ	(ث)
٢٦٣	فى باب القافة ودعوى الولد	(ث)
٢٦٤	» »	(ث)
٢٦٩	فى باب الولد يسلم باسلام احد ابويه	(ث)
٢٧٤	فى باب من اعتق من مملوكه شقصا	(ث)
٢٧٦	فى باب من اعتق شركا له فى عبد وهو موسر	(ث)
٢٧٨	فى باب من قال يعتق بالقول ويدفع القيمة	(ث)
٢٨٩	فى باب من يعتق بالملك	(ث)
٢٩٠	» »	(ث)
٢٩٤	فى باب من اعتق مملوكا له	(ث)
٢٩٨	فى باب من قال له عليه ولاء	(ث)
٣٠٠	فى باب من اعتق عبدا له سائبة	(ث)
٣٠١	» »	(ث)
»	فى باب من استحب من السلف التنزه عن ميراث السائبة الخ	(ب)
٣٠٣	فى باب الولاء للكبر من عصبة المعتق الخ	(ث)
٣٠٤	فى باب من قال من احرز الميراث احرز الولاء	(مر)
٣٠٦	فى باب لاترث النساء الولاء الخ	(ث)
»	فى باب ما جاء فى جر الولاء	(ث)
٣٠٧	» »	(ث)
٣١٣	فى باب المدبر يجوز بيعه الخ	(ث)
٣١٧	فى باب ما جاء فى تدبير الصبى ووصيته	(ث)
٣١٩	فى باب من قال يجب على الرجل مكاتبة عبده قويا امينا	(ب)

الصفحة	الاسماء والابواب	
٣٢٠	في باب من لم يكره كتابة عبده الخ	(ث)
٣٢٥	في باب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم	(ث)
٣٢٩	في باب ما جاء في تفسير قوله عز وجل وآتوهم من مال الله الذي آتاكم	(ث)
٣٣٠	» »	(ث)
٣٣٢	في باب موت المكاتب	(ث)
٣٣٤	في باب تعجيل الكتابة	(ث)
٣٣٥	» »	(ث)
»	في باب الوضع بشرط التعجيل	(ث)
٣٤٠	في باب جناية المكاتب الخ	(ث)
٣٤٢	في باب الرجل يطأ امته بالملك فتلد له	(ث)
٣٤٣	» »	(ث)
٣٤٤	» »	(ث)
٣٤٥	» »	(ث)
٣٤٦	» »	(ث)
٣٤٨	في باب الخلاف في امهات الاولاد	(ث)
»	في باب الولد الذي تكون به ام ولد	(ث)
٣٤٩	في باب الرجل ينكح الامة فتلد له ثم يملكها	(ث)

١٤٠ - امير المؤمنين عمر بن عبد العزيز امام عادل رحمه الله تعالى

الصفحة	الاسماء والابواب	
١٠٣	روى في باب ما يستحب للقاضي من ان لا يكون قضاؤه في المسجد	(ط)
١٠٧	في باب ما يكره للقاضي من الشراء والبيع الخ	(ط)
١١٠	في باب مشاورة الوالي والقاضي في الامر	(ط)
١١٧	في باب اثم من افتى او قضى بالجهل	(ط)
١١٩	في باب من اجتهد الخ	(ط)
١٧٣	في باب القضاء باليمين مع الشاهد	(م)
١٧٤	» » »	(م)
٢٠٢	في باب ما جاء في شهادة الاخ لاخيه	(ط)
٢٠٥	في باب ما ترد به شهادة اهل الاهواء	(ط)
٢١٣	في باب كراهية اللعب بالحمام	(ط)
٢٥٣	في باب البينة على المدعي الخ	(ط)
٢٩٩	في باب المسلم يعتق نصرانيا الخ	(ط)
٣١٣	في باب المدبر يجوز بيعه	(ط)
٣٣٦	في باب لا تجوز هبة المكاتب الخ	(ط)
٣٤٩	في باب ولد ام الولد من غير سيدها الخ	(ط)

١٤١ - عمرو بن حريث له صحبة رضي الله عنه

الصفحة	الاسماء والابواب	
٢٥١	حدث في باب ما جاء في شهادة المختبئ	(ث)

١٤٢ - عمرو بن حزم صحابي رضي الله تعالى عنه

الصفحة	الاسماء والابواب	
١٢٨	حدث في باب كتاب القاضي الى القاضي الخ	(مر)

١٤٣ - عمرو بن دينار من كبار التابعين رحمه الله تعالى

الصفحة	الاسماء والابواب	
٤٣	روى في باب ما جاء في الحلف بصفات الله تعالى	(ط)
٢٠٥	في باب ما ترد به شهادة اهل الاهواء	(ط)
٣٣٢	في باب افلاس المكاتب	(ط)
٣٣٤	في باب ولد المكاتب من جاريته الخ	(ط)
٣٤٠	في باب جناية المكاتب الخ	(ط)
٣٤١	في باب ميراث المكاتب وولائه الخ	(ط)

١٤٤ - عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده(١) رضي الله تعالى عنه

الصفحة	الاسماء والابواب	
٣٣	حدث في باب شبهة من زعم ان لا كفارة في اليمين اذا كان حنثها طاعة	(مر)
٦٧	في باب من حلف شيئا من ماله صدقة الخ	(مر)
٧٥	في باب ما يوفي به من النذور وما لا يوفي	(مر)
٧٧	في باب ما يوفي به من نذر وما يكون مباحا الخ	(مر)

(١) جده عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه -

صفحة	الاسماء والابواب	
١٥٥	فى باب من قال لاتقبل شهادته	(مر)
١٧٢	فى باب القضاء باليمين مع الشاهد	(مر)
٢٠٠	فى باب لاتقبل شهادة خائن ولاخائنة الخ	(مر)
٢٠١	» » »	(مر)
٢٠٦	فى باب المتداعيين يتداعيان شيئا فى يد احدهما الخ	(مر)
٣٢٣	فى باب المكاتب عبد ما بقى عليه درهم	(مر)
٣٢٤	» » »	(مر)
	١٤٥ ـ عمرو بن العاص صحابي مشهور رضى الله تعالى عنه	
١١٨	حدث فى باب اجتهاد الحاكم الخ	(مر)
٢٣٣	فى باب شهادة اهل العصبية	(مر)
	١٤٦ ـ عمرو بن عبسة صحابي رضي الله عنه	
٢٧٢	حدث فى باب فضل اعتاق النسمة وفك الرقبة	(مر)
	١٤٧ ـ عمرو بن الفغواء الخزاعى صحابى رضي الله تعالى عنه	
١٢٩	حدث فى باب الاحتياط فى قراءة الكتاب الخ	(مر)
	١٤٨ ـ عمير بن حبيب صحابي رضى الله تعالى عنه	
٩٥	حدث فى باب ما يستدل به على ان القضاء .. من فروض الكفايات	(ت)
	١٤٩ ـ عمير بن قتادة صحابى رضى الله عنه	
١٨٦	حدث فى جماع ابواب من تجوز شهادته ومن لا تجوز الخ	(مر)
	١٥٠ ـ عمير مولى آبى اللحم صحابى رضى الله عنه	
٣	حدث فى باب ما يحل للمضطر من مال الغير	(مر)
	١٥١ ـ عوف بن مالك صحابى رضي الله تعالى عنه	

صفحة	الاسماء والابواب	
١٥٥	حدث فى باب شهادة القاذف	(ش)
١٨١	فى باب ماجاء فى قول الله عز وجل وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب الخ	(مر)
٢٤٨	فى باب المزاح لاترد به الشهادة الخ	(مر)
	١٥٢ ـ عياض الاشعرى صحابى رضى الله عنه	
٢١٨	حدث فى باب مالا ينهى عنه من اللعب	(مر)
	١٥٣ ـ عياض بن حمار المجاشعى صحابى رضى الله تعالى عنه	
٨٧	حدث فى باب فضل من ابتلى بشىء من الاعمال الخ	(مر)
٢٣٤	فى باب شهادة اهل العصبية	(مر)
٢٣٥	» »	(مر)

حرف الغين

صفحة	الاسماء والابواب	
	١٥٤ ـ غيلان الثقفي صحابى رضى الله عنه	
٣٠٨	فى باب ماجاء فى العبد يفر الى المسلمين الخ	(مر)

حرف الفاء

صفحة	الاسماء والابواب	
	١٥٥ ـ فضالة بن عبيد صحابى رضى الله عنه	
٢١٧	حدث فى باب من كره كلما لعب الناس به من الحزة الخ	(مر)
٢٣٠	فى باب تحسين الصوت بالقرآن والذكر	(مر)

حرف القاف

صفحة	الاسماء والابواب	
	١٥٦ ـ قاسم بن محمد احد الفقهاء السبعة رحمه الله تعالى	
٢١٧	روى فى باب من كره كلما لعب الناس به من الحزة الخ	(ط)
٢١٨	» »	(ط)
٢٢٤	فى باب الرجل يغنى الخ	(ط)
٣٣٦	فى باب كتابة المكاتب واسمائه	(ط)

قتادة

رقم الصفحة	الاسماء والابواب
	١٥٧ - قتادة من كبار التابعين رحمه الله تعالى
٢١	روى فى باب لاجلب ولاجنب فى الرهان (ط)
٣٠	فى باب من حلف بغير الله ثم حنث الخ (ط)
٦٣	فى باب ما جاء فيمن حلف الخ (ط)
٢٥٣	فى باب البينة على المدعى الخ (ط)
٢٨٣	فى باب من قال فى المعسر يستسعى العبد فى نصيب صاحبه الخ (ط)
٢٨٧	فى باب اثبات استعمال القرعة (ط)
	١٥٨ - قرة المزنى صحابي رضى الله عنه
١٩٤	حدث فى باب بيان مكارم الاخلاق الخ (مر)
	١٥٩ - قعنب التميمى رحمه الله تعالى
٩٨	روى فى باب كراهيه الامارة الخ (ط)
	١٦٠ - قيس بن سعد بن عبادة صاحب راية النبي صلى الله عليه وسلم رضى الله عنه
٢١٨	حدث فى باب ما لا ينهى عنه من اللعب (مر)
٢٢٣	فى باب ما جاء فى ذم الملاهى الخ (مر)
	حرف الكاف
	١٦١ - كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده (١) رضي الله عنه
٢١١	حدث فى باب ما يجوز به شهادة اهل الاهواء (مر)
	١٦٢ - كدير الضبي صحابى رضى الله عنه
١٥٨	حدث فى باب ما يجب على المرء من القيام بشهادته اذا شهد (مر)
	١٦٣ - كعب بن زهير صحابي رضى الله عنه
٢٤٣	حدث فى باب من شبب فلم يسم احدا لم ترد شهادته (مر)
٢٤٤	فى باب من شبب فلم يسم احدا الخ (مر)
	١٦٤ - كعب بن سور الازدى قيل ادرك النبي صلى الله عليه وسلم
١٨٠	روى فى باب كيف يحلف اهل الذمة والمستامنون (ط)
	١٦٥ - كعب بن مالك صحابى رضى الله تعالى عنه
٦٨	حدث فى باب الخلاف فى النذر الخ (مر)
٢٣٩	فى باب شهادة الشعراء (مر)
	١٦٦ - كلثوم الخزاعى يقال له صحبة رضي الله عنه
١٢٥	حدث فى باب من يرجع اليه فى السؤال الخ (مر)
	حرف اللام
	١٦٧ - ليث بن سعد احد الائمة رحمه الله تعالى
٩٨	روى فى باب كراهية الامارة الخ (ط)
٢٠٦	فى باب ما ترد به شهادة اهل الاهواء (ط)
	حرف الميم
	١٦٨ - مالك بن انس امام دار الهجرة رحمه الله تعالى
١٢	روى فى باب ما جاء فى اكل الطين (ط)
٢١	فى باب لاجلب ولاجنب فى الرهان (ط)
٢٠٦	فى باب ما ترد به شهادة اهل الاهواء (ط)
	١٦٩ - مجاهد من ائمة التابعين رحمه الله تعالى
٧	روى فى باب ما يكره من الشاة اذا ذبحت (م)
٢٢	فى باب النهى عن التحريش بين البهائم (م)
٥٠	فى باب من حلف على شيء وهو يرى انه صادق ثم وجده كاذبا (ط)
٥٦	فى باب ما يجزى من الكسوة فى الكفارة (ط)
٦٠	فى باب التتابع فى صوم الكفارة (ط)

(١) جده عمرو بن عوف صحابى رضى الله تعالى عنه ح -

الصفحة	الاسماء والابواب
١٠٣	فی باب شهادة القاذف (ط)
١٠٨	فی باب ما یجب علی المرء من القیام بشهادته اذا شهد (ط)
١٦١	فی باب لا یضار کاتب ولا شهید (ط)
»	فی باب من رد شهادة العبید ومن قبلها (ط)
١٦٣	فی باب من رد شهادة اهل الذمة (ط)
١٦٥	فی باب ما جاء فی قول الله عزوجل یا ایها الذین آمنوا شهادة بینکم الآیة (ط)
٢١٣	فی باب ما یدل علی رد شهادة من قمر بالحمام اوبالشطرنج او بغیرها (ط)
٢٢٥	فی باب الرجل یتخذ الغلام والجاریة المغنیین (ط)
٢٨٧	فی باب اثبات استعمال القرعة (ط)
٣١٣	فی باب المدبر یجوز بیعه الخ (ط)
٣١٥	فی باب ما جاء فی ولد المدبرة الخ (ط)
٣١٨	فی باب ما جاء فی تفسیر قوله عزوجل ان علمتم فیهم خیرا (ط)
٣٣٠	فی باب ما جاء فی تفسیر قوله عزوجل وآتوهم من مال الله الذی آتاکم (ط)
٣٥٠	فی باب عده ام الولد الخ (ط)

١٧٠ ـ محارب بن دثار من ثقاة التابعین رحمه الله تعالی

الصفحة	الاسماء والابواب
٩٧	روی فی باب کراهیة الامارة الخ (ط)
٩٨	» » (ط)

١٧١ ـ محمد بن سیرین من ائمة التابعین رحمه الله تعالی

الصفحة	الاسماء والابواب
٢١١	روی فی باب الاختلاف فی اللعب بالشطرنج (ط)
٢٤١	فی باب شهادة الشعراء (فی آثار الصحابه)
٣٠٦	فی باب لا ارث النساء الولاء الخ (ط)

الصفحة	الاسماء والابواب
٣٣٠	فی باب ما جاء فی تفسیر قوله عزوجل وآتوهم من مال الله الذی آتاکم (ط)
٣٣٥	فی باب الوضع بشرط التعجیل الخ (ط)
٣٥٠	فی باب عدة ام الولد الخ (ط)

١٧٢ ـ محمد بن عبدالله بن عمرو بن عثمان صدوق رحمه الله تعالی

الصفحة	الاسماء والابواب
٢٤١	فی باب الشاعر یکثر الوقیعة فی الناس الخ (م)

١٧٣ ـ محمد بن عمرو بن سعید رحمه الله تعالی

الصفحة	الاسماء والابواب
٢٧٨	روی فی باب من قال یعتق بالعول ویدفع القیمة (ق)

١٧٤ ـ محمد بن المنکدر من خیار التابعین رحمه الله تعالی

الصفحة	الاسماء والابواب
٩٦	روی فی باب کراهیة الامارة الخ (م)

١٧٥ ـ محمد الباقر من ائمة اهل البیت علیهم السلام

الصفحة	الاسماء والابواب
١٦٩	فی باب القضاء بالیمین مع الشاهد (م)
١٧١	» » (م)
١٧٣	» » (م)
٢١٢	فی باب الاختلاف فی اللعب بالشطرنج (ط)
٣١٢	فی باب المدبر یجوز بیعه الخ (م)

١٧٦ ـ مرة بن کعب البهزی صحابی رضی الله عنه

الصفحة	الاسماء والابواب
٢٧٢	حدث فی باب فضل اعتاق النسمة وفك الرقبة (س)

١٧٧ ـ مرداس الاسلمی صحابی رضی الله تعالی عنه

الصفحة	الاسماء والابواب
١٢٢	حدث فی باب مسئلة القاضی عن احوال الشهود (س)

١٧٨ ـ مسروق تابعی جلیل رحمه الله تعالی

الصفحة	الاسماء والابواب
٦٩	روى فى باب من نذر نذرا فى معصية الله (ط)
٢٠٠	فى باب ماجاء فى الشهادة على الشهادة فى حدود الله (ط)
	١٧٩ ـ مسور بن مخرمة صحابي رضى الله تعالى عنه
١٠٩	حدث فى باب مشاورة الوالى والقاضى فى الامر (مر)
٢٠١	فى باب من قال لا تجوز شهادة الوالد لولده والولد لوالديه (مر)
٢٨٨	فى باب من عتق بالملك (مر)
	١٨٠ ـ مطرف بن عبدالله من خيار التابعين رحمه الله تعالى
١٢٠	روى فى باب الاحتياط فى قراءة الكتاب الخ (ط)
	١٨١ ـ معاذ بن جبل من علماء الصحابة رضى الله عنه
٢٥	حدث فى باب ما جاء فى تسمية البهائم والدواب (مر)
٤٧	فى باب الاستثناء فى اليمين (مر)
٨٦	فى كتاب آداب القاضى (مر)
١١٤	فى باب ما يقضى به القاضى و يفتي به المفتى الخ (مر)
٢١٠	فى باب ما يجوز به شهادة اهل الاهواء (ب)
	١٨٢ ـ معاوية بن اسحاق رحمه الله تعالى
٢٩٦	روى فى باب ما يستدل به على نسخ آية المائدة (م)
	١٨٣ ـ معاوية بن الحكم السلمى صحابي رضي الله تعالى عنه
٥٧	حدث فى باب ما يجوز فى عتق الكفارات (مر)

الصفحة	الاسماء والابواب
	١٨٤ ـ معاوية بن أبي سفيان صحابي رضى الله تعالى عنه
١٢٠	حدث فى باب من اجتهد من الحكام الخ (ث)
١٩٥	فى باب بيان مكارم الاخلاق الخ (ث)
	١٨٥ ـ معقل بن يسار ممن بايع تحت الشجرة رضي الله عنه
٩	حدث فى باب ما حرم على بنى اسرائيل الخ (مر)
	١٨٦ ـ مقاتل بن حيان رحمه الله تعالى
١٦٤	روى فى باب ماجاء فى قول الله عزوجل يايها الذين امنوا شهادة بينكم الآية (قط)
	١٨٧ ـ مكحول من فقهاء التابعين رحمه الله تعالى
٣٦	روى فى باب ماجاء فى اليمين الغموس (م)
٣١٨	فى باب ماجاء فى تفسير قوله عزوجل ان علمتم فيهم خيرا (ط)
	١٨٨ ـ موسى بن شيبة رحمه الله تعالى
١٩٦	روى فى باب من كان منكشف الكذب مطهره (م)

حرف النون

الصفحة	الاسماء والابواب
	١٨٩ ـ ناسج الحضرمى صحابى رضى الله عنه
٣٥	حدث فى باب ابرار القسم (مر)
	١٩٠ ـ نصر بن على الجهضمى رحمه الله تعالى
٩٩	روى فى باب كراهية الامارة الخ (ط)
	١٩١ ـ نصير مولى معاوية رحمه الله تعالى
١٣٤	روى فى باب مالا يحتمل القسمة (م)
	١٩٢ ـ نعمان بن بشير صحابى رضى الله تعالى عنه
٩١	حدث فى باب مايستدل به على ان القضاء ... من فروض الكفايات (مر)

الصفحة	الاسماء والابواب	
٢٨٨	فى باب اثبات استعمال القرعة	(مر)
	١٩٣ - نواس بن سمعان الانصاری صحابی رضي الله تعالى عنه	
١٦١	حدث فى باب بيان مكارم الاخلاق الخ	(مر)

حرف الواو

الصفحة	الاسماء والابواب	
	١٩٤ - وائل بن حجر صحابي جليل رضي الله عنه	
٤	حدث فى باب النهى عن التداوى بالمسكر	(مر)
١٣٧	فى باب مايقول القاضى اذا جلس الخصمان بين يديه	(مر)
١٤٤	فى باب من قال ليس للقاضى ان يقضى بعلمه	(مر)
١٧٩	فى باب التشديد فى اليمين الفاجرة الخ	(مر)
٢٥٤	فى باب الرجلين يتنازعان المال الخ	(مر)
٢٥٥	فى باب المتداعيين يتداعيان شيئا فى يد احدهما الخ	(مر)
٢٦١	فى باب الرجل يجيء بشاهدين الخ	(مر)
	١٩٥ - واثلة بن الاسقع صحابي رضي الله تعالى عنه	
١٠٣	حدث فى باب ما يستحب للقاضى ان لايكون قضاؤه فى المسجد	(مر)
١١٩	فى باب اجتهاد الحاكم الخ	(مر)
٢٣٤	فى باب شهادة اهل العصبية	(مر)
	١٩٦ - وهب بن منبه رحمه الله تعالى	
١٣٩	روى فى باب من اعطاها ليدفع بها عن نفسه الخ	(ط)

حرف الهاء

الصفحة	الاسماء والابواب	
	١٩٧ - هانئ بن يزيد المذحجي صحابي رضي الله تعالى عنه	
١٤٥	حدث فى باب ما جاء فى التحكيم	(مر)
	١٩٨ - هشام بن عروة من ثقاة التابعين رحمه الله تعالى	
٢١١	روى فى باب الاختلاف فى اللعب بالشطرنج	(ط)

حرف الياء

الصفحة	الاسماء والابواب	
	١٩٩ - يحيى بن عمارة المازني ثقة رحمه الله تعالى	
١٣٣	روى فى باب مالا يحتمل القسمة	(م)
	٢٠٠ - يحيى بن ابى كثير من صغار التابعين رحمه الله تعالى	
١١٠	روى فى باب مشاورة الوالى والقاضى فى الامر	(ط)
٢١٦	فى باب كراهية اللعب بالنرد	(م)
٣١٧	فى باب ما جاء فى تفسير قوله عز وجل ان علمتم فيهم خيرا	(م)
	٢٠١ - يحيى بن يحيى رحمه الله تعالى	
٩١	روى فى باب كراهية الامارة الخ	(ط)
	٢٠٢ - يحيى بن يعمر رحمه الله تعالى	
١٧٥	روى فى باب القضاء باليمين مع الشاهد	(ط)
	٢٠٣ - يزيد بن ابى حبيب رحمه الله تعالى	
٣٠٨	روى فى باب ما جاء فى العبد هر الى المسلمين الخ	(قط)
	٢٠٤ - يعلى بن امية ويقال ابن منية الثقفي صحابي رضي الله عنه	
٢٠٢	حدث فى باب من قال لاتجوز شهادة الوالد لولده والولد لوالديه	(مر)
	٢٠٥ - يوسف بن عبد الله بن سلام صحابي رضي الله عنه	
٦٣	حدث فى باب من حلف لاياكل خبزا بادام الخ	(مر)

الكنى

الكنى من الرجال

الصفحة	الاسماء والابواب
	٢٠٦ - ابو الاحوص الجشمي عن ابيه(١)
١٠	حدثه في باب ما حرم المشركون على انفسهم (مر)
	٢٠٧ - ابو اسيد الساعدي صحابي رضي الله عنه
٣٣٠	حدث في باب تفسير قوله عزوجل وآتوهم من مال الله الذي آتاكم (ث)
	٢٠٨ - ابو امامة الباهلي صحابي رضي الله تعالى عنه
٩١	حدث في باب ما يستدل به على ان القضاء ... من فروض الكفايات (مر)
١٠٣	في باب ما يستحب للقاضي من ان لا يكون قضاؤه في المسجد (مر)
١٧٩	في باب التشديد في اليمين الفاجرة (مر)
٢٤٩	في باب المزاح لا ترد به الشهادة الخ (مر)
٢٩٨	في باب ما جاء في علة حديث روى فيه عن تميم الداري مرفوعا (مر)
	٢٠٩ - ابو ايوب الانصاري صحابي مشهور رضي الله تعالى عنه
٦٣	حدث في باب من حلف لا يكلم رجلا الخ (ث)
١١١	في باب من يشاور (مر)
١٣٢	في باب القسمة (مر)
	٢١٠ - ابو بردة تابعي رحمه الله تعالى
٢٠٠	روى في باب المتداعيين يتنازعان المال الخ (م)
	٢١١ - ابو برزة الاسلمي صحابي رضي الله تعالى عنه
٢٤٧	حدث في باب من عضه غيره بحد الخ (مر)
	٢١٢ - امير المؤمنين ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه

الصفحة	الاسماء والابواب
٣٤	حدث في باب شبهة من زعم ان لا كفارة في اليمين اذا كان حنثها طاعة (ث)
٣٦	في باب ما جاء في اليمين الغموس (ث)
٣٧	» » (ث)
٨٧	في كتاب آداب القاضي (ث)
٩١	في باب ما يستدل به على ان القضاء ... من فروض الكفايات (مر)
١٠٧	في باب ما يكره للقاضي من الشراء والبيع (ث)
١١٤	في باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي الخ (ث)
١٢٦	في باب لا يتخذ كاتبا لامور الناس الخ (مر)
١٢٨	في كتاب القاضي الى القاضي الخ (ث)
١٤٤	في باب من قال ليس للقاضي ان يقضي بعلمه الخ (ث)
١٧٣	في باب القضاء باليمين مع الشاهد (ث)
١٧٦	في باب تاكيد اليمين بالمكان (ث)
١٨٨	في باب جماع ابواب من تجوز شهادته ومن لا تجوز الخ (مر)
١٩٧	في باب من كان منكشف الكذب مظهره الخ (ث)
٣٠٠	في باب من اعتق عبدا له سائبة (ث)
	٢١٣ - ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم رحمه الله تعالى
١٣٣	روى في باب ما لا يحتمل القسمة (م)
	٢١٤ - ابو بكرة صحابي رضي الله تعالى عنه
١٠٤	حدث في باب لا يقضي وهو غضبان (مر)
١٠٥	» » (مر)
١١٧	في باب لا يولي الوالي امرأة الخ (مر)
١٢١	في باب وعظ القاضي الشهود الخ (مر)
١٥٢	في باب شهادة القاذف (ث)

(١) ابوه مالك بن نضلة صحابي رضي الله عنه - ح -

الصفحة	الاسماء والابواب	
١٥٦	فى باب التحفظ فى الشهادة والعلم بها	(مر)
٢٣٤	فى باب شهادة اهل العصبية	(مر)
٢٤٢	فى باب الشاعر يمدح الناس	(مر)
	٢١٥ ـ ابوثعلبة الخشنى صحابى رضى الله عنه	
١٠	حدثه فى باب استعمال اوانى المشركين	(مر)
١٣	فى باب مالم يذكر تحريمه الخ	(ث)
١٣	» »	(مر)
٩٢	فى باب ما يستدل به على ان القضاء ... من فروض الكفايات	(مر)
١٩٤	فى باب بيان مكارم الاخلاق	(مر)
	٢١٦ ـ ابو جحيفة السوائي صحابي معروف رضى الله عنه	
٢٦٧	حدث فى باب من قال يقرع بينهما اذا لم يكن ثابتة	(مر)
	٢١٧ ـ ابو جرى جابر بن سليم صحابى معروف رضى الله عنه	
٢٣٦	حدث فى باب شهادة اهل العصبية	(مر)
	٢١٨ ـ ابوحميد الانصارى صحابى رضى الله تعالى عنه	
١٣٨	حدث فى باب لا يقبل منه هدية	(مر)
	٢١٩ ـ ابوحنيفة الامام الاعظم رحمه الله تعالى	
٩٨	روى فى باب كراهية الامارة	(ط)
	٢٢٠ ـ ابو خالد الوالبي تابعى رحمه الله تعالى	
٢٤٠	روى فى باب شهادة الشعراء (فى آثار الصحابة)	
	٢٢١ ـ ابوالدرداء صحابى جليل رضى الله عنه	
٥	حدث فى باب النهى عن التداوى بمايكون حراما	(مر)

الصفحة	الاسماء والابواب	
١٢	فى باب مالم يذكر تحريمه الخ	(مر)
٣٥	فى باب ابرار القسم	(ث)
٥٢	فى باب الكفارة قبل الحنث	(مر)
٨٧	فى كتاب آداب القاضى	(ث)
١٠٣	فى باب مايستحب للقاضى من ان لايكون قضاؤه فى المسجد	(مر)
١٥٤	فى باب شهادة القاذف	(مر)
١٩٣	فى باب بيان مكارم الاخلاق الخ	(مر)
٢٣٦	فى باب شهادة اهل العصبية	(مر)
٢٦٠	فى باب المتداعيين يتداعيان مالم يكن فى يد واحد منهما الخ	(ث)
٢٧٣	فى باب فضل العتق فى الصحة	(مر)
	٢٢٢ ـ ابوذر الغفارى من افاضل الصحابة رضى الله عنه	
٢٧	فى باب الحلف بالله عزوجل	(مر)
٩١	فى باب مايستدل به على ان القضاء ... من فروض الكفايات	(مر)
٩٥	فى باب كراهية الامارة الخ	(مر)
١٨٩	جماع ابواب من تجوز شهادته ومن لاتجوز	(مر)
١٩٠	» »	(مر)
٢٧٣	فى باب اى الرقاب افضل	(مر)
	٢٢٣ ـ ابورافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم رضى الله عنه	
١٥	حدث فى باب التحريض على الرمى	(مر)
	٢٢٤ ـ ابوزهير الثقفي صحابى رضي الله تعالى عنه	
١٢٣	حدث فى باب اعماد القاضى على تزكية المركى وحرحهم الخ	(مر)

ابو

الصفحة	الاسماء والابواب	
	٢٢٥ – ابوسعيد الخدرى صحابي مشهور رضي الله عنه	
٣	حدث فى باب صاحب المال لايمنع المضطر الخ	(مر)
٢٦	فى باب الحلف بالله عزوجل الخ	(مر)
٨٢	فى باب نذر المشى الى مسجد المدينة الخ	(مر)
٨٧	فى باب فضل من ابتلى بشىء من الاعمال الخ	(مر)
٨٨	» »	(مر)
٩٠	فى باب ما يستدل به على ان القضاء ... من فروض الكفايات	(مر)
٩٤	» »	(مر)
١٠٤	فى باب التثبت فى الحكم	(مر)
١٠٥	فى باب لايقضى وهو غضبان	(مر)
١٠٦	فى باب لايقضى القاضى الاوهو شبعان ريان	(مر)
١١١	فى باب من يشاور	(مر)
١٤٥	فى باب الامر بالاسهاد	(ث)
١٥٧	فى باب وجوه العلم بالشهادة	(مر)
١٨٧	فى باب جماع ابواب من تجوز شهادته ومن لاتجوز	(مر)
١٩١	» »	(مر)
١٩٢	فى باب بيان مكارم الاخلاق الخ	(مر)
١٩٤	» »	(مر)
٢٠٩	فى باب ماترد به شهادة اهل الاهواء	(مر)
٢١٢	فى باب الاختلاف فى اللعب بالشطرنج	(ث)
٢٤٤	فى باب مايكره ان يكون الغالب على الانسان الشعر الخ	(مر)
٣٤٧	فى باب الرجل يطأ امته بالملك فتلد له	(مر)
٣٤٨	فى باب الخلاف فى امهات الاولاد	(مر)

الصفحة	الاسماء والابواب	
	٢٢٦ – ابوسفيان بن الحارث بن عبدالمطلب صحابي رضي الله تعالى عنه	
٩٣	حدث فى باب مايستدل به على ان القضاء ... من فروض الكفايات	(مر)
	٢٢٧ – ابوسلمة بن عبدالرحمن من فقهاء التابعين رحمه الله تعالى	
١٧٥	روى فى باب القضاء باليمين مع الشاهد	(ط)
٣١٥	فى باب ما جاء فى ولد المدبرة الخ	(ط)
٣٤١	فى باب ميراث المكاتب وولائه	(ط)
	٢٢٨ – ابوالشعثاء تابعى جليل رحمه الله تعالى	
٣١٦	روى فى باب ما جاء فى ولد المدبرة	(ط)
	٢٢٩ – ابوصالح رحمه الله تعالى	
٣١٨	روى فى باب ماجاء فى تفسير قوله عزوجل ان علمتم فيهم خيرا	(ط)
	٢٣٠ – ابوصرمة صحابي رضي الله تعالى عنه	
١٣٣	حدث فى باب مالا يحتمل القسمة	(مر)
٣٤٧	فى باب الرجل يطأ امته بالملك فتلدله	(مر)
	٢٣١ – ابوعامر الاشعرى صحابي رضي الله عنه	
٢٢١	حدث فى باب ماجاء فى ذم الملاهى	(مر)
	٢٣٢ – ابوعبدالرحمن السلمي تابعى فاضل رحمه الله تعالى	
١٨١	روى فى باب ما جاء فى قول الله عزوجل وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب الخ	(ط)
	٢٣٣ – ابوعبيدة بن الجراح احد العشرة المبشرة رضي الله عنه	
٢١	حدث فى باب ماجاء فى الرهان على الخيل	(ث)

صفحة	الاسماء والابواب	
١٣٠	فى باب الرجل يبدأ بنفسه فى الكتاب	(ث)
٣١٤	فى باب المدبر يجنى فيباع الخ	(ث)
	٢٣٤ ـ ابو عبيدة بن حذيفة تابعى رحمه الله تعالى	
١٣٤	روى فى باب انصاف القاضى فى الحكم الخ	(ط)
	٢٣٥ ـ ابو حبة الخولانى صحابى رضى الله تعالى عنه	
١٠٤	حدث فى باب شهادة القاذف	(مر)
	٢٣٦ ـ ابو قلابة من فقهاء التابعين رحمه الله تعالى	
٩٧	روى فى باب كراهية الامارة الخ	(ط)
١٢٩	فى باب الاحتياط فى قراءة الكتاب الخ	(ط)
٣١٤	فى باب المدبر من الثلث	(م)
	٢٣٧ ـ ابو لبابة صحابى رضى الله عنه	
٢٣٠	حدث فى باب تحسين الصوت بالقرآن والذكر	(مر)
	٢٣٨ ـ ابو مالك الاشعرى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم	
٢٢١	حدث فى باب ماجاء فى ذم الملاهى	(مر)
	٢٣٩ ـ ابو مجلز تابعى رحمه الله تعالى	
٢٧٦	روى فى باب من اعتق شركا له فى عبد وهو موسر	(م)
	٢٤٠ ـ ابو مريم الاسدى صحابي رضى الله تعالى عنه	
١٠١	حدث فى باب ما يستحب للقاضى الخ	(مر)
	٢٤١ ـ ابو مسعود الانصارى صحابى رضى الله عنه	
١٠٠	حدث فى باب كراهية طلب الامارة الخ	(ث)
١٠١	» »	(ث)
١٩٢	فى باب بيان مكارم الاخلاق الخ	(مر)
٢٢٥	فى باب الرجل لايسب نفسه الى العلماء الخ	(ث)
٢٤٧	فى باب ما يكره من رواية الارجاف الخ	(مر)

صفحة	الأسماء والأبواب	
	٢٤٢ ـ ابو المليح عن ابيه (١)	
٢٧٣	حدث فى باب من اعتق من مملوكه شقصا	(مر)
	٢٤٣ ـ ابو المليح رحمه الله تعالى	
٢٧٤	روى فى باب من اعتق من مملوكه شقصا	(م)
	٢٤٤ ـ ابو موسى الاشعرى صحابى مشهور رضى الله عنه	
٣	حدث فى باب صاحب المال لايمنع المضطر الخ	(مر)
٢٦	فى باب الحلف بالله عزوجل	(مر)
٣١	فى باب من حلف على يمين	(مر)
٥٠	فى باب الكفارة بعد الحنث	(مر)
٥١	فى باب الكفارة قبل الحنث	(مر)
٥٢	» »	(مر)
٥٦	فى باب مايجزى من الكسوة فى الكفارة	(ث)
٧٨	فى باب من نذر نذرا ان يمشى الى بيت الله الحرام	(مر)
٩٤	فى باب ما يستدل على ان القضاء ... من فروض الكفايات	(مر)
١٠٠	فى باب كراهية طلب الامارة الخ	(مر)
١١٠	فى باب مشاورة القاضى والوالى فى الامر	(ث)
١٣٢	فى باب القسمة	(مر)
١٤٦	فى باب الاختيار فى الاشهاد	(مر)
١٥٧	فى باب وجوه العلم بالشهادة	(مر)
١٦٥	فى باب من اجاز شهادة اهل الذمة على الوصية الخ	(مر)
١٧٧	فى باب تاكيد اليمين بالزمان الخ	(ث)
١٨٠	فى باب كيف يحلف اهل الذمة والمستأمنون	(ث)

(١) ابوه اسامة بن زيد الليثى صحابى رضى الله عنه ـ

الصفحة	الاسماء والابواب	
١٨٨	جماع ابواب من تجوز شهادته ومن لا تجوز الخ	(مر)
٢١٣	فى باب الاختلاف فى اللعب بالشطرنج	(ث)
٢١٤	فى باب كراهية اللعب بالنرد الخ	(مر)
٢١٥	» » »	(مر)
٢٣٠	فى باب تحسين الصوت بالقرآن والذكر	(مر)
٢٣١	» » »	(ث)
٢٤٣	فى باب الشاعر يمدح الناس الخ	(مر)
٢٥٤	فى باب المتداعيين يتنازعان المال الخ	(مر)
٢٥٧	فى باب المتداعيين يتنازعان شيئا فى ايديهما معا الخ	(مر)
٢٥٨	» » »	(مر)
٢٦٥	فى باب القافة ودعوى الولد	(ث)
٢٧٣	فى باب فضل اعتاق النسمة وفك الرقبة	(مر)

٢٤٥ - أبو هريرة حافظ الصحابة رضي الله عنه

الصفحة	الاسماء والابواب	
٥	حدث فى باب النهى عن التداوى بما يكون حراما	(مر)
٩	فى باب ما حرم المشركون على انفسهم	(مر)
١١	فى باب ما جاء فى أكل الطين	(مر)
١٥	فى باب ارتباط الخيل	(مر)
١٦	» » »	(مر)
»	فى باب لا سبق الا فى خف الخ	(مر)
١٧	» » »	(مر)
١٩	فى باب ما جاء فى اللعب بالحمام	(مر)
٢٠	فى باب الرجلين يستبقان بفرسيهما الخ	(مر)
٢٦	فى باب الحلف بالله عزوجل الخ	(مر)
٢٧	فى باب اسماء الله عزوجل ثناؤه	(مر)
٢٩	فى باب كراهية الحلف بغير الله عزوجل	(مر)
٣٠	فى باب من حلف بغير الله الخ	(مر)
٣٢	فى باب من حلف على يمين فرأى خيرا منها	(مر)
٣٣	فى باب من حلف على يمين فرأى خيرا منها	(مر)
٣٤	فى باب شبهة من زعم ان لا كفارة فى اليمين اذا كان حنثها طاعة	(مر)
٣٥	فى باب ما جاء فى اليمين الغموس	(مر)
٣٨	فى باب ما جاء فى قوله اقسم واقسمت	(مر)
٤١	فى باب ما جاء فى ابرار القسم	(مر)
٤٢	فى باب ما جاء فى الحلف بصفات الله تعالى	(مر)
٤٤	فى باب من قال ويم الله	(مر)
٤٨	فى باب الحالف يستثنى فى نفسه	(مر)
٥١	فى باب الكفارة بعد الحنث	(مر)
٥٣	فى باب الكفارة قبل الحنث	(مر)
٥٤	حدث فى باب الاطعام فى كفارة اليمين	(مر)
٥٥	» » »	(ث)
٥٧	فى باب ما جاء فى ولد الزنا	(مر)
٥٨	» » »	(مر)
٥٩	» » »	(مر)
»	فى باب ما جاء فى اعتاق ولد الزنا	(ث)
٦١	فى باب جامع الايمان الخ	(مر)
٦٣	فى باب من حلف لا يكلم رجلا الخ	(مر)
٦٤	فى باب ما يستدل به على انه يحلل يمينه بادنى ضرب	(مر)
٦٥	فى باب اليمين على نية المستحلف فى الحكومات	(مر)
٧٧	فى باب كراهة النذر	(مر)
٧٨	فى باب ركوب من لم يقدر على المشى	(مر)
٨٠	فى باب الهدى فيما ركب	(مر)
٨٢	فى باب من نذر المشى الى مسجد المدينة الخ	(مر)
٨٣	فى باب من لم يروجوبه بالنذر الخ	(مر)
٨٤	فى باب من نذر هديا لم يسمه	(مر)
٨٦	فى كتاب آداب القاضى	(مر)

الصفحة	الاسماء والابواب	
٨٧	فى باب فضل من ابتلى بشىء من الاعمال الخ	(مر)
٨٨	» » »	(مر)
٨٩	فى باب فضل المؤمن على القوى الذى يقوم بأمر الناس الخ	(مر)
٩٥	فى باب كراهية الامارة الخ	(مر)
٩٦	» »	(مر)
٩٧	» »	(مر)
١٠١	فى باب كراهية طلب الامارة الخ	(مر)
١٠٢	فى باب ما يستحب للقاضى من ان لايكون قضاؤه فى المسجد	(مر)
١٠٥	فى باب لايقضى وهو غضبان	(مر)
١٠٨	فى باب القاضى يأتى الوليمة اذا دعى لها	(مر)
١١١	فى باب من يشاور	(مر)
١١٢	» »	(مر)
١١٤	فى باب مايقضى به القاضى ويفتى به المفتى	(مر)
١١٦	فى باب اثم من افتى وقضى بالجهل	(مر)
١١٨	فى باب لايولى الوالى امرأة الخ	(مر)
١١٩	فى باب اجتهاد الحاكم الخ	(مر)
١٢٩	فى باب الاحتياط فى قراءة الكتاب الخ	(مر)
١٣٠	فى باب الرجل يبدأ بنفسه فى الكتاب	(مر)
١٣٤	فى باب انصاف الخاصمين فى الحكم الخ	(مر)
١٣٩	فى باب القاضى يقدم الناس الاول فالاول الخ	(مر)
١٤٧	فى باب الاختيار فى الاشهاد	(مر)
»	فى باب الشهادة فى الربا	(مر)
١٥٧	فى باب وجوه العلم بالشهادة	(مر)
١٦٣	فى باب من رد شهاده اهل الذمة	(مر)
١٦٨	فى باب القضاء باليمين مع الشاهد	(مر)
١٦٩	» »	(مر)
١٧٧	فى باب تأكيد اليمين بالزمان	(مر)

الصفحة	الاسماء والابواب	
١٨٠	فى باب كيف يحلف اهل الذمة والمستأمنون	(مر)
١٨٦	جماع ابواب من تجوز شهادته ومن لاتجوز	(مر)
١٨٧	» »	(مر)
١٨٨	» »	(مر)
١٩٠	» »	(مر)
١٩٢	فى باب بيان مكارم الاخلاق الخ	(مر)
١٩٣	» »	(مر)
١٩٤	» »	(مر)
١٩٥	» »	(مر)
١٩٦	فى باب من كان منكشف الكذب مظهره الخ	(مر)
١٩٨	فى باب من يظن به الكذب وله مخرج منه لم يلزمه اسم كذاب	(مر)
٢٠١	فى باب لاتقبل شهادة خائن ولاخائنة الخ	(مر)
٢٠٨	فى باب ما ترد به شهادة اهل الاهواء	(مر)
٢١٣	فى باب كراهية اللعب بالحمام	(مر)
٢١٦	فى باب من كره كلما لعب الناس به من الحزه الخ	(مر)
٢١٩	فى باب يسعى للمرء ان لايبلغ منه ولامن غيره من تلاوة قرآن الخ	(مر)
٢٢٥	فى باب الرجل يتخذ الغلام والجارية المغنيين	(مر)
٢٢٩	فى باب تحسين الصوت بالقرآن والذكر	(مر)
٢٣١	فى باب شهادة اهل العصبية	(مر)
٢٣٢	فى باب شهادة اهل العصبية	(مر)
٢٣٣	» »	(مر)
٢٣٤	» »	(مر)
٢٣٥	» »	(مر)

فى

الصفحة	الاسماء والابواب
٢٣٦	فی شهادة اهل العصبية (مر)
٢٣٧	فی باب شهادة الشعراء (مر)
٢٣٩	» » (مر)
٢٤١	فی باب الشاعر يكثر الوقيعة فی الناس (مر)
٢٤٤	فی باب ما يكره ان يكون الغالب على الانسان الشعر الخ (مر)
٢٤٥	فی باب من خرق اعراض الناس الخ (مر)
٢٤٦	فی باب من عضه غيره بحد الخ (مر)
٢٤٧	» » (مر)
٢٤٨	فی باب المزاح لا ترد به الشهادة (مر)
٢٤٩	فی باب ما جاء فی اكذب الناس الصباغون والصواغون (مر)
٢٥٠	فی باب ما جاء فی شهادة البدوی على القروی (مر)
٢٥٥	فی باب المتداعيين يتنازعان المال الخ (مر)
٢٥٨	فی باب المتداعيين يتنازعان شيئا فی ايديهما معا (مر)
٢٥٩	فی باب المتداعيين يتداعيان ما لم يكن فی يد واحد منهما (مر)
٢٦٥	فی باب الدليل على ان لغلبة الاشباه تأثيرا فی الانساب الخ (مر)
٢٦٨	فی باب ما يستدل به على ان الولد الواحد لا يحى بابين (مر)
٢٧١	فی باب أخذ الرجل حقه ممن يمنعه (مر)
»	فی باب فصل اعتاق النسمة وفك الرقبة (مر)
٢٧٢	» » (مر)
٢٧٦	فی باب من اعتق شركا له فی عبد وهو موسر الخ (مر)
٢٨١	فی باب من قال فی المعسر يستسعی العبد فی نصيب صاحبه الخ (مر)
٢٨٢	» » (مر)
٢٨٦	فی باب عتق العبيد لا يخرجون من الثلث (مر)
٢٨٨	فی باب اثبات استعمال القرعة (مر)
٢٨٩	فی باب من يعتق بالملك (مر)
٣٠٢	فی باب المولى المعتق اذا مات الخ (مر)
٣١٤	فی باب كتابة المدبر (ث)
٣١٨	فی باب ما جاء فی تفسير قوله عز وجل ان علمتم فيهم خيرا (مر)
٣٣٨	فی باب المكاتب يجوز بيعه الخ (مر)

٢٤٦ - ابو يحيى الاعرج رحمه الله تعالى

الصفحة	الاسماء والابواب
٢٨٣	روى فی باب من قال فی المعسر يستسعى العبد فی نصيب صاحبه (قط)

الانساب

٢٤٧ - البويطی صاحب الشافعی رحمهما الله تعالى

الصفحة	الاسماء والابواب
٢٠٧	روى فی باب ما ترد به شهادة اهل الاهواء (ط)

٢٤٨ - المزنی صاحب الشافعی رحمهما الله تعالى

الصفحة	الاسماء والابواب
٢٠٧	روى فی باب ما ترد به شهادة اهل الاهواء (ط)

الالقاب

٢٤٩ - الاعرج هو عبدالرحمن بن هرمز من ثقاة التابعين رحمه الله تعالى

الصفحة	الاسماء والابواب
٢٠١	روى فی باب لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة الخ (م)

٢٥٠ - الاعشى المازنی صحابی رضی الله عنه

الصفحة	الاسماء والابواب
٢٤٠	حدث فی باب شهادة الشعراء (مر)

٢٥١ - الاوزاعی من كبار الائمة رحمه الله تعالى

الصفحة	الاسماء والابواب
٢٠٥	روى فی باب ما ترد به شهادة اهل الاهواء (ط)
٢١١	فی باب ما يجوز به شهادة اهل الاهواء (ط)

صفحة	الاسماء والابواب

الابناء

٢٥٢ ـ ابن الثلب عن ابيه (١)

صفحة	الاسماء والابواب	
٢٨٤	حدث فى باب من قال فى المعسر يستسعى العبد فى نصيب صاحبه	(مر)

٢٥٣ ـ ابن شبرمة من مشاهير الفقهاء رحمه الله تعالى

صفحة	الاسماء والابواب	
٩٨	روى فى باب كراهية الامارة الخ	(ط)

٢٥٤ ـ ابن شهاب الزهرى من ائمة التابعين رحمه الله تعالى

صفحة	الاسماء والابواب	
١٧٥	روى فى باب القضاء باليمين مع الشاهد	(ط)
١٨١	فى باب ما جاء فى قول الله عزوجل وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب	(م)
٢٠٢	فى باب من قال لاتجوز شهادة الوالد لولده والولد لوالده	(م)
٢١٢	فى باب الاختلاف فى اللعب بالشطرنج	(ط)
٢٣١	فى باب تحسين الصوت بالقرآن والذكر	(ط)
٢٥١	فى باب الرجوع عن الشهادة	(ط)
٢٨٠	فى باب ما جاء فيمن اعتق جارية حبلى الخ	(ط)
٣٠٤	فى باب الولاء للكبر من عصبة المعتق	(م)
٣٤٩	فى باب ما جاء فى جناية ام الولد	(ط)

٢٥٥ ـ ابن أبى ليلى (٢) فقيه مشهور رحمه الله تعالى

صفحة	الاسماء والابواب	
١٠٦	روى فى باب لايقضى القاضى وهو شبعان ريان	(ط)
١٢٩	فى باب الاحتياط فى قراءة الكتاب الخ	(ط)

باب فى النساء

٢٥٦ ـ ام المؤمنين حفصة رضى الله تعالى عنها

صفحة	الاسماء والابواب	
٦٦	حدثت فى باب من جعل شيئا من ماله شيئا صدقة الخ	(ت)
٣٢٢	فى باب من كاتب عبده او امته على عرض موصوف الخ	(ش)

٢٥٧ ـ خولة بنت حكيم صحابية رضى الله عنها

صفحة	الاسماء والابواب	
٢٠٢	حدثت فى باب من قال لاتجوز شهادة الوالد لولده والولد لوالديه	(مر)

٢٥٨ ـ ام المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله تعالى عنها

صفحة	الاسماء والابواب	
٩٣	حدثت فى باب ما يستدل به على ان القضاء من فروض الكفايات	(مر)

٢٥٩ ـ سلامة بنت معقل صحابية رضى الله عنها

صفحة	الاسماء والابواب	
٣٤٠	حدثت فى باب الرجل يطأ امته بالملك فتلد له	(مر)

٢٦٠ ـ ام المؤمنين عائشة رضى الله عنها

صفحة	الاسماء والابواب	
٦	حدثت فى باب أكل الجبن	(ب)
١١	فى باب استعمال اوانى المشركين الخ	(مر)
١٨	فى باب ما جاء فى المسابقة بالعدو	(مر)
٢٦	فى باب الحلف بالله عزوجل الخ	(مر)
٢٧	» »	(مر)
٤١	فى باب ما جاء فى ابرار المقسم	(مر)
»	فى باب من قال لعمر الله	(مر)
٤٨	فى باب لغو اليمين	(ب)
٤٩	» »	(ث)
»	» »	(مر)
»	فى باب من حلف على شيء وهو يرى انه صادق ثم وجده كاذبا	(ب)
٥٨	فى باب ما جاء فى ولد الزنا	(ب)
»	» »	(مر)
٥٩	فى باب ما جاء فى اعتاق ولد الزنا	(ب)
٦١	فى باب جامع الايمان الخ	(مر)

(١) أبوه ثلب بن ثعلبة صحابى رضى الله عنه ـ ح ـ (٢) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ح ـ

الصفحة	الاسماء والابواب	
٦٣	فى باب من حلف لا يأكل خبزا بادم الخ	(مر)
٦٥	فى باب من جعل شيئا من ماله صدقة الخ	(ث)
٦٦	» »	(ث)
٦٧	» »	(ث)
٦٨	فى باب من نذر نذرا فى معصية الله	(مر)
٦٩	فى باب من جعل فيه كفارة يمين	(مر)
٧٥	فى باب ما يوفى به من النذور وما لا يوفى	(مر)
٩٣	فى باب ما يستدل به على ان القضاء ... من فروض الكفايات	(مر)
٩٦	فى باب كراهية الامارة الخ	(مر)
١٠٨	فى باب القاضى اذا بان له من احد الخصمين اللدد نهاه عنه	(مر)
١١١	فى باب من يشاور	(مر)
١١٣	» »	(مر)
١١٩	فى باب من اجتهد الخ	(مر)
١٣٦	فى باب القاصى لا ينهر الخصمين	(مر)
١٤١	فى باب من اجاز القضاء على الغائب	(مر)
١٤٢	فى باب من قال للقاصى ان يقضى بعلمه	(مر)
١٤٣	» »	(مر)
١٤٨	فى باب الشهادة فى الطلاق الخ	(مر)
١٥٠	فى باب لا يحيل حكم القاصى على المقضى له الخ	(مر)
١٥٣	فى باب شهادة القاذف	(مر)
١٥٥	فى باب من قال لا تقبل شهادته	(مر)
١٩٢	فى باب بيان مكارم الاخلاق الخ	(مر)
١٩٣	» »	(مر)
١٩٦	فى باب من كان منكشف الكذب الخ	(مر)
٢٠٢	فى باب من قال لا تجوز شهادة الوالد لولده والولد لوالديه	(مر)
٢١٣	فى باب الاختلاف فى اللعب بالشطرنج	(ث)
٢١٦	فى باب كراهية اللعب بالنرد الخ	(ث)

الصفحة	الاسماء والابواب	
٢١٨	فى باب ما لا ينهى عنه من اللعب	(مر)
٢١٩	فى باب ماجاء فى اللعب بالبنات	(مر)
٢٢٠	فى باب ماجاء فى المراجيح	(مر)
٢٢٤	فى باب الرجل يغنى الخ	(ث)
»	فى باب الرجل لا ينسب نفسه الى الغناء الخ	(مر)
٢٣٨	فى باب شهادة الشعراء	(مر)
٢٣٩	» »	(مر)
٢٤١	فى باب الشاعر يكثر الوقيعة فى الناس الخ	(مر)
٢٤٥	فى باب ما يكره ان يكون الغالب على الانسان الشعر	(مر)
»	فى باب من خرق اعراض الناس الخ	(مر)
٢٤٧	فى باب من عضه غيره بحد الخ	(مر)
٢٥١	فى باب علم الحاكم بحال من قضى بشهادته	(مر)
٢٦٢	فى باب القافة ودعوى الولد	(مر)
٢٦٣	» »	(مر)
٢٦٥	فى باب الدليل على ان لغلبة الاشباه تاثيرا فى الانساب الخ	(مر)
٢٦٦	» »	(مر)
٢٦٩	فى باب اخذ الرجل حقه ممن يمنعه اياه	(مر)
٢٧٠	» »	(مر)
٢٨٧	فى باب اثبات استعمال القرعة	(مر)
٢٩٥	فى باب من والى رجلا اواسلم على يديه	(مر)
٢٩٨	فى باب من وجد منبوذا فالتقطه لم تثبت له عليه ولاء	(مر)
٢٩٩	فى باب المسلم يعتق نصرانيا الخ	(مر)
»	فى باب من اعتق عبدا له سائبة الخ	(مر)
٣١٣	فى باب المدبر يجوز بيعه الخ	(ث)
٣١٧	فى باب ما يجوز كتابته من المماليك	(مر)
٣٢٤	فى باب المكاتب عبد ما بقى عليه درهم	(ث)
٣٢٨	فى باب من لم يكره لاحد ان يأخذ من مكاتبه	

الصفحة	الأسماء والأبواب
	صدقات الناس الخ (مر)
	٢٦١ ـ ام المؤمنين ميمونة رضي الله تعالى عنها
٨٣	حدثت فى باب من لم ير وجوبه بالنذر الخ (مر)
	٢٦٢ ـ ميمونة بنت كردم من صغار الصحابة رضي الله تعالى عنها
٨٣	حدثت فى باب من نذر ان ينحر بغيرها ليتصدق (مر)

الكنى من النساء

الصفحة	الأسماء والأبواب
	٢٦٣ ـ ام المومنين ام سلمة رضي الله عنها
٥	حدثت فى باب النهى عن التداوى بالمسكر (مر)
٦	فى باب أكل الجبن (ث)
٦٦	فى باب من جعل سيئا من ماله صدقة الخ (ث)
١٣٥	فى باب انصاف الخصمين فى المدخل عليه الخ (مر)
١٤٣	فى باب من قال ليس للقاضى ان يقضى بعلمه (مر)
١٤٩	فى باب لا يحيل حكم القاضى الى المقضى له الخ (مر)
١٩٤	فى باب بيان مكارم الاخلاق الخ (مر)
٢٦٠	فى باب المتداعيين يتداعيان مالم يكن فى يد واحد منهما (مر)
٢٩١	فى باب من قال لعبده انت حر الخ (مر)
٣٢٧	فى باب الحديث الذى روى فى الاحتجاب عن المكاتب الخ (مر)
٣٢٨	» » » (مر)
	٢٦٤ ـ ام العلاء صحابية رضي الله عنها
٢٨٨	حدثت فى باب اثبات استعمال القرعة (مر)
	٢٦٥ ـ ام كلثوم بنت عقبة صحابية رضي الله عنها
٢٩٧	حدثت فى باب من يظن به الكذب وله مخرج منه لم يلزمه اسم كذاب (مر)

المبهمات

الصفحة	الأسماء والأبواب
	(ابن أبى الحكم الغفارى عن جدته عن عم أبى رافع الغفارى)
٣	حدث فى باب ما يحل للمضطر من مال الغير (مر)
	(عن شيخ من اهل قبا عن ابيه وكان صحابيا)
٤	حدث فى باب ما يحل من الادوية النجسة بالضرورة (مر)
	(عن الفقهاء الذين ينتهى الى قولهم من اهل المدينة)
٢٠	رووا فى باب الرجلين يستبقان بفرسيهما الخ (ط)
	(عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار)
٦٤	حدث فى باب من حلف ليضربن عبده الخ (مر)
	(بعض بنى السائب ابن ابى لبابة)
٦٧	روى فى باب الخلاف فى النذر الخ (م)
	(رجل من اصحاب بدر رضي الله عنه الخ)
٧٩	حدث فى باب فضل من ابتلى بشىء من الاعمال (مر)
	عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم
١٠٥	حدث فى باب لا يعصى وهو عصيان (مر)
	(سهل بن أبى حثمة ورجال من كبراء قومه الخ)
١٢٧	حدثوا فى باب كتاب القاضى الى القاضى (مر)
	(عن رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم)
١٣٢	حدثوا فى باب القسمة (مر)
	(عن الفقهاء الذين ينتهى الى قولهم من اهل المدينة)

روو‍ا

الصفحة	الاسماء والابواب
١٧٥	رووا فى باب القضاء باليمين مع الشاهد (ط)
	(عن رجل من الانصار)
٢٤٣	حدث فى باب الشاعر يشبب بامرأة بعينها الخ (س)
	(عن اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم)
٢٤٩	حدثوا فى باب المزاح لا ترد به الشهادة الخ (س)
	(عن الفقهاء الذين ينتهى الى قولهم من اهل المدينة)
[illegible]	رووا فى باب شهادة ولد الزنا (ط)
	(فلان عن ابيه)
٢٧٠	حدث فى باب اخذ الرجل حقه ممن يمنعه (س)
	(عن رجل من بنى عذرة)
٢٧٣	روى فى باب من قال فى المعسر يستسعى العبد

الصفحة	الاسماء والابواب
	فى نصيب صاحبه الخ (م)
	(عن ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم)
٢٨٦	حدثوا فى باب اثبات استعمال القرعة (ث)
	(عن الفقهاء الذين ينتهى الى قولهم من اهل المدينة)
٢٩١	رووا فى باب من يعتق بالملك (ط)
	(عن الفقهاء من اهل المدينة)
٣٠٦	فى باب لا ترث النساء الولاء (ط)
	(عن امهات المؤمنين رضى الله عنهن)
٣٢٥	حدثن فى باب المكاتب عبد ما بقى عليه درهم (ث)

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
١٣	٢١	أبوا بوليد	أبو الوليد
٢٥	٢٢	سعد أبي سهل	سعد بن أبي سهل
٢٦	٣٠	بيده	بيده
٤١	١٦	بحق	بحق
٥١	»	يارك	يبارك
٦٨	٣٢	ابن عينة	ابن عيينة
٧١	»	اسناه	اسناده
٧٢	٥	اربعي	الربعي
»	٣٠	الشرية	الشريعة
٨٨	٧	موى	موسى
»	١٠	اوجه آخر	وجه آخر
»	٢٩	عن عن عبد الملك	عن عبدالملك
٩٢	٢٥	عذبا شديدا	عذابا شديدا
»	»	عضب الله	غضب الله
»	٢٨	فقتح	لفتح
٩٥	٣	ألحار	الحار
١٠٣	٣١	لدين	الدين
١٠٦	٥	يكسب	ويكسبه
١١٦	٨	الجرري	الخزري
١١٧	٢٩	اللائمة	للأئمة
١٢٠	٦	الحولاني	الخولاني
١٣٢	٥	ثواب	ثوبه
١٣٨	٢٣	فكسب	وكتب
١٤٢	٢٢	سعيد بن الاطول	سعد بن الاطول
١٤٧	٢٧	جاء باربعة	جاءنا باربعة
١٥٣	٢	عدالله	عبدالله
»	٢٢	الزاهراني	الزهراني
»	٢٤	ثم	ثم
١٥٥	٤	الكاذي	الكاذى
١٥٦	١٢	اباه ابوالحسين	أنبا أبوالحسن
١٦٣	١١	الولاية بينهم	الولاية بيننا وبينهم

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
١٧١	٢٧	زريتي	زريقى
١٧٢	٢	زربية	رزبية
١٧٦	٢٣	الأمول	الأموال
١٧٨	٧	لا احفظ	لا احفظه
١٩١	١٨	فى نهرله نهريقال الحياة	فى نهر يقال له نهر الحياة
١٩٢	٢٣	الفضل	أبو الفضل
٢٠٤	٤	اهل المقدر	اهل القدر
»	٣٠	هو ذا تريد ان تقتله	هو ذا فقال ادنه منى فقلت هو ذا تريد أن تقتله
٢١٠	١٨	مع وصفت	مع ماوصفت
٢١٤	٢	حج	حج
٢١٩	٢٥	محمد ين عوف	محمد بن عوف
٢٢١	١٨	أبي الديا	أبي الدنيا
٢٢٥	١٩	اشبزاؤم	اشتراؤه
٢٢٨	٢	سكنية	سكينة
٢٣١	١٣	قريس	قريش
»	٢٩	اباكم	اياكم
٢٣٦	٢٣	بن هشام	عن هشام
٢٤٦	١٦	يأبى	يأتى
٢٥٠	٢	عبيدين شريك	عبيد بن شريك
٢٦٠	١٧	يصطحا	يصطلحا
٢٦٣	٤	محمد يعقوب	محمد بن يعقوب
٢٦٧	١	باليمين	باليمين
٢٦٧	٩	مغلبا فقال انتم	فقال الاثنين مهلطيا بالولد لهذا مغلبا فقال انتم
٢٧٣	٢	غرضت المسئلة	عرضت المسئلة
٢٨٢	١٠	عيرم	عيرمه
٢٨٣	٥	لشافعي	الشافعى

ذيل

فهرست الاغلاط الواقعة في الجلد العاشر من السنن الكبرى للبيهقي

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٢٨	٢	يتهم	ايهم
٢٨	٧	قال قلت	قال عبد الرزاق قلت
	٤	رواه عبد الرزاق البخاري	رواه البخاري
٢٩	٥	هذة	هذه
٣٠	٢	الولاء له	الولاء شعبة
٣١	١٣	ملكتها	تملكها
٣١	٥	البيسابوى	النسابورى
٣٢	١	حرام	حرام
	١٩	يعقوب سفيان	يعقوب بن سفيان

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٣٢٤	٣٢	المصريين	المصريين
٣٢٦	٧	عن ابن عباس	عن عكرمة عن ابن عباس
٣٢٩	٥	ربع	ربع
٣٣٤	٧	يولد	تولد
٣٣٩	٢٤	عن مواليهم الذين	عن مواليهم ومواليهم الذين
٣٤٨	١٠	الفتنة	مص ـ المرقة
٣٤٩	»	أبو الوليد ثنا أبو عوانة	أبو الوليد ثنا جعفر ثنا أبو عوانة
»	»	عبد الواهاب	عبد الوهاب

